UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232328
UNIVERSAL
LIBRARY

هذا فهرس المجلد الثاني من شرحي القانون

الفصل ١ في موجبات الاحتباس والاستفراغ ١

الفصل ٢ في اسباب عسر البول وتعذره ٦

الفصل ١٩ في موجبات تخمة الامعاء ١٥

المجملة الثانية

في تعديد سبب سبب وهي تسعة وعشرون

الفصل ١ في السخنات ١٨

الفصل ٣ في المرطبات ٢٤

الفصل ٧ في اسباب اتساع المجاري ٢٨

الفصل ١١ في اسباب ضيق المجاري الطبيعية ٣٠

الفصل ١٥ في اسباب التصاق ٣٣

الفصل ١٩ في اسباب الوجع ٣٦

الفصل ٢٣ في اسباب اللذة ٤٨

الفصل ٥٠ في اسباب تحبس وتستفرغ ٥٠

الفصل ٤ في المجففات ٢٥

الفصل ٨ في اسباب الخشونة ٢٩

الفصل ١٢ في اسباب سوء المزاج وانواعه البسيطة وهو تسعة فصول ٣١

الفصل ١٦ في اسباب تفرق الاتصال ٣٤

الفصل ٢٠ في اسباب وجع وجع ٤٤

الفصل ٢٤ في كيفية ايلام الحركة ٤٩

الفصل ٢٨ في اسباب التخمة والاستلاء ٥٠

الفصل ٥ في معدات الشكل ٢٥

الفصل ٩ في اسباب الملاسة ٢٩

الفصل ١٣ في اسباب الحركات الغير الطبيعية ٣١

الفصل ١٧ في اسباب الفرحة ٣٥

الفصل ٢١ في اسباب سكون الوجع ٤٧

الفصل ٢٥ في كيفية ايلام الاعضاء الرديئة ٤٩

الفصل ٢٩ في اسباب نفخ ٥١

الفصل ٢ في الاسهالات ٢٢

الفصل ٦ في اسباب السدد وهي المجاري ٢٧

الفصل ١٠ في اسباب الخلع ٣٠

الفصل ١٤ في اسباب زيادة العظم والعدد ٣٣

الفصل ١٨ في اسباب الاورام ٣٥

الفصل ٢٢ في كيفية الوجع ٤٧

الفصل ٢٦ في كيفية ايلام الريح ٤٩

التعليم الثالث ٥٧

الفصل ١ في علامات الامراض والاعراض ٥٧

الفصل ٥ في علامات خير عن الامزجة ٩٧

الفصل ٩ في علامات الدالة على الاخلاط ١٠٧

الفصل ٢ في علامات الفرق بين الامراض المتشاركة والمتشابهة ٧١

الفصل ٦ في علامات الدالة على الاستلاء ٩٨

الفصل ١٠ في علامات الدالة على الاورام ١٠٩

الفصل ٣ في علامات الامزجة ٧١

الفصل ٧ في علامات غلبة خلط مخلط ١٠٢

الفصل ١١ في علامات تفرق الاتصال ١١٩

الفصل ٤ في مثل علامات ليستدل المزاج ٩٩

الفصل ٨ في علامات الدالة على السدد ١١٥

الجملة الاولى من الفن الثاني في النبض وهي تسعة وعشرون فصلا

الفصل ١ كلام كلي في النبض ١٦٦
الفصل ٢ في النبض المستوي والمختلف ١٥٥
الفصل ٣ في نبض المركب المخصوص باسم ١٦٤
الفصل ٤ في ما يطرأ من الاختلاف في النبض ١٦٨
الفصل ٥ في اسباب انواع النبض ١٦٩
الفصل ٦ في موجبات الاسباب الباسكة وحدها ٧٠
الفصل ٧ في نبض الانسان المذكور والاناث ١٨١
الفصل ٨ في نبض الامزجة ١٨٣
الفصل ٩ في نبض الفصول ١٨٥
الفصل ١٠ في نبض البلدان ١٨٧
الفصل ١١ في نبض المذموج جيده المتساوي الات ١٨٨
الفصل ١٢ في موجبات النوم واليقظة في النبض ١٩١
الفصل ١٣ في احكام النبض في الرياضة ١٩٤
الفصل ١٤ في احكام النبض المستحسن ١٩٥
الفصل ١٥ في النبض الخاص بالنساء ١٩٦
الفصل ١٦ في نبض الاوجاع ١٩٧
الفصل ١٧ في نبض الاورام ١٩٧ ا
الفصل ١٨ في احكام النبض من قبل العوارض النفسانية ٢٠٢
الفصل ١٩ في جملة تغيير الامور المضادة للطبيعة ٢٠٣

الجملة الثانية من الفن الثاني في البول والبراز وهي ثلثة عشر فصلا

الفصل ١ قول كلي في البول ٢١٤
الفصل ٢ في دلائل الوان البول ٢٠٩
الفصل ٣ في قوام البول وصفائه وكدورته ٢٢٧
الفصل ٤ في دلائل رائحة البول ٢٣٦
الفصل ٥ في دلائل الماخوذة من الزبد ٢٤٠
الفصل ٦ في دلائل انواع الرسوب ٢٤٣
الفصل ٧ في دلائل كثرة البول وقلته ٢٥٦
الفصل ٨ في البول الصحي المنضج المفاصل ٢٥٩
الفصل ٩ في دلائل الاسنان ٢٥٩
الفصل ١٠ في ابوال الرجال والنساء ٢٦٠
الفصل ١١ في ابوال الحيوانات ٢٦١
الفصل ١٢ في شيء يسيل تشبه البول ٢٦٢
الفصل ١٣ في دلائل البراز ٢٦٢

الفن الثالث في حفظ الصحة وفيه فصل ومقدمة تعاليم

الفصل المفرد في سبب الصحة والمرض وصيرورة الموت ٢٦٣

التعليم الاول وهو اربع فصول ٢٧٩

الفصل ١ في تدبير المولود ٢٧٩
الفصل ٢ في تدبير الرضاع والفطام ٢٨٤
الفصل ٣ في امراض تعرض للصبيان ٢٩٣
الفصل ٤ في تدبير الاطفال اذا بلغوا الصبي ٣٠٤

التعليم الثاني المشترك للبالغين وهو سبعة عشر فصلا ٣٠٤

الفصل ١ جملة القول في الرياضة ٣٠٦
الفصل ٢ في انواع الرياضة ٣١٠
الفصل ٣ في وقت ابتداء الرياضة ٣١٥
الفصل ٤ في الدلك ٣١٩

الفصل ٥ في الاستحمام وذكر الحمامات ٣٢٣
الفصل ٦ في الاغتسال بالماء البارد ٣٢٦
الفصل ٧ في تدبير المأكول ٣٢٨
الفصل ٨ في تدبير الماء والشراب ٣٥٥
الفصل ٩ في النوم واليقظة ٣٧٠
الفصل ١٠ فيما يجب ان يحترز منه في الموضع ٣٧٣
الفصل ١١ في تقوية الاعضاء الضعيفة ٣٧٤
الفصل ١٢ في الاهوية والذي يتبع الرياضة ٣٧٥
الفصل ١٣ في التمطي والتثاؤب ٣٨٠
الفصل ١٤ في علاج الاعياء ٣٨١
الفصل ١٥ في احوال الحركة ٣٨٤
الفصل ١٦ في علاج الاعياء الحادث بنفسه ٣٨٨
الفصل ١٧ في تدبير الابدان التي لم تجتنب قط الرياضة ٣٩١

المقالة الثالثة في تدبير المشايخ وهو ستة فصول ٣٩٦

الفصل ١ قول كلي في تدبير المشايخ ٣٩٦
الفصل ٢ في تغذية المشايخ ٣٩٧
الفصل ٣ في شراب المشايخ ٤٠٠
الفصل ٤ في تفتيح سدد المشايخ ٤٠٠
الفصل ٥ في ذلك ايضا المشايخ ٤٠١
الفصل ٦ في رياضة المشايخ ٤٠١

المقالة الرابعة في تدبير بدن ممرض مزاجه غير فاضل وهو خمسة فصول ٤٠٢

الفصل ١ في استصلاح المزاج الازيد حرارة ٤٠٢
الفصل ٢ في استصلاح المزاج الازيد برودة ٤٠٥
الفصل ٣ في تدبير الابدان السريعة القبول للمرض ٤٠٥
الفصل ٤ في تحسين تقضيف ٤٠٦
الفصل ٥ في تحسين تقضيف ٤٠٧

المقالة الخامسة في الانتقالات وهو فصل وجملة ٤٠٨

الفصل ١ المفرد في تدبير الفصول ٤٠٨

الجملة في تدبير المسافرين وهي ثمانية فصول ٤١٢

الفصل ١ في تدارك اعراض تنذر بالسوء ٤١٢
الفصل ٢ قول كلي في تدبير المسافر ٤١٧
الفصل ٣ في توقي الحر في السفر ٤١٨
الفصل ٤ في تدبير من يسافر في البرد ٤٢٠
الفصل ٥ في تدبير حفظ الاطراف عن ضرب البرد ٤٢٢
الفصل ٦ في حفظ اللون في السفر ٤٢٤
الفصل ٧ في توقي المسافر من مضرة المياه المختلفة ٤٢٤
الفصل ٨ في تدبير راكب البحر ٤٢٦

الفن الرابع في تصنيف وجوه المعالجات وهو احد وثلثون فصلا ٤٢٧

الفصل ١ قول كلي في العلاج ٤٢٧
الفصل ٢ في معالجات امراض سوء المزاج ٤٣٥

الفصل ۳ فی انه کیف وحتی یجب ان یستفرغ ۴۴۹
الفصل ۴ فی قوانین مشترکة للقی والاسهال ۴۶۰
الفصل ۵ الکلام فی الاسهال وقوتینه ۴۷۰
الفصل ۶ فی افراط الاسهال ۴۷۸
الفصل ۷ فی تلافی حال من افرط به الاسهال ۴۷۹
الفصل ۸ فی تدبیر من یشرب ادویة المسهل ۴۸۱
الفصل ۹ فی احوال الادویة المسهلة ۴۸۱
الفصل ۱۰ فیما یجب ان یطلب من هذا الباب فی کتب اخر ۴۸۵
الفصل ۱۱ فی القی ۴۸۵
الفصل ۱۲ فیما یفعل من یقیئ ۴۹۵
الفصل ۱۳ فی منافع القی ۴۹۶
الفصل ۱۴ فی مضار القی المفرط ۴۹۸
الفصل ۱۵ فی تدارک احوال من عرض له القی ۴۹۹
الفصل ۱۶ فی من هو مفرط علیه القی ۵۰۱
الفصل ۱۷ فی الحقنة ۵۰۲
الفصل ۱۸ فی الاطلیة ۵۰۴
الفصل ۱۹ فی النطولات ۵۰۵
الفصل ۲۰ فی الفصد ۵۰۶
الفصل ۲۱ فی الحجامة ۵۴۸
الفصل ۲۲ فی العلق ۵۵۵
الفصل ۲۳ فی حبس الاستفراغات ۵۵۸
الفصل ۲۴ فی معالجات السدد ۵۶۹
الفصل ۲۵ فی معالجات الاورام ۵۶۱
الفصل ۲۶ فی البط ۵۶۷
الفصل ۲۷ فی فساد العضو وقطعه ۵۶۸
الفصل ۲۸ فی معالجات تفرق الاتصال ۵۶۹
الفصل ۲۹ فی الکی ۵۷۰
الفصل ۳۰ فی تسکین الاوجاع ۵۷۸
الفصل ۳ وصیة کالخاتمة ۵۸۳

هذه قطعة التاریخ من نتایج افکار الفاضل الکامل والبحر الباذل المولوی هادی علی ادام الله فضله الوی

صد شکر که کشت نصف آخر طیار — زین نسخهٔ نافع مدار حکما
کردفتر صحتش بخوانی برجاست — در نسخهٔ کیمیا شماری زیبا
آنکس که بجمع آن مشقتها کرد — مصروف بماند روز و شب صبح و مسا
حلال نکات طب محمد حسن است — در سینه و بر زبانش قرآن هدیے
هادی زبرای اهل طبعش بوثبت — مطبوع دل دو شرح قانون شفا

۱۲۶۷ هجری

الحمد لله العلی الحکیم والصلوٰة علی رسوله الهاشمی الکریم وعلی آله وصحابه اولی الفضل العظیم

وبعد اجتمال من النسخ الرقعة التی اتجا متعة الشرحی الکلیات للقانون احد [illegible] وثانیهما المکتوب فی الحواشی للفاضل النحریر الجلیل والعالم النحریر النبیل العوانة [illegible] علیم علی الجیلانی الملقب بـ

حاشیہ متن جامع الشتین

صانهما الله عن شر کل شیطین وجار [illegible] بعین انطبعت تصحیح جهابذة الفضلاء واساتذة الحکماء الاکمل زین باسمائهم صدر المجلد الاول وتصحیح الحواشی الرائقة للغوشی علقمها استاذ العلام افضل العلما واجود غواث الانام مولانا الحکیم علی حسین انار الله برهانه فیضه الاشرفین

وذلک بامر ذی المجد الاثیل والطبع السلیم الحافظ للقرآن الحکیم الموی محمد حسن لله عن شوائب الزمن حفظه [illegible] ۱۲۶۵ ھ



قال الشيخ الرئيس رحمه الله الفصل السابع عشر في موجبات الاستفراغ والاحتباس اقول هذا الفصل في موجبات الاستفراغ والاحتباس وهي بفتح الجيم ما يقتضيه كل منهما وبكسرها سبب كل منهما وكل منهما لانه ذكر اسباب كل منهما اولا وذكر عقيبه بحدث من كل منهما والاحتباس الاستفراغ ايضا من الامور الضرورية اما الاول فلان بقاء البدن بالغذاء وهو ايضا يستحيل الى جوهر الاعضاء حالة ما يلقانا فوجب ان يحتبس الى ان يتم هضمه وتهيأ فلاحالة الى مشابهة جوهرها واما الثاني فلانه لو لم يغذ لاستحال بجملته الى جوهر الاعضاء بل الفضل لاحالة منه فضلة وهي ان بقيت عندها افسدتها وافسدت ما يسيل اليها من الغذاء وولدت امراضا رديئة ولما كان الحاجة في التغذي الى الاحتباس بالذات والى الاستفراغ بالعرض قدم بحث الاحتباس ولما كان الاحتباس تارة لما يجب ان يحتبس بالطبع وتارة يجب ان يستفرغ بالطبع ذكر احكام الثاني لانه المنافي للصحة وبين انه قد يكون من جهة ضعف الدافعة وقد يهما لانها هي القوة التي بها الاستفراغ فاذا ضعفت قصرت عن فعلها او شدة القوة الماسكة فانها اذا اشتدت وقويت تشبثت به ومنعت الخروج او ضعف الهاضمة فانها اذا ضعفت طال لبث الشيء الذي ينفصل منه ما يجب استفراغه في الوعاء فتهيأ ان يكون من القوى بالطبيعة كالماسكة الى ان يتم هضمه وقد يكون من جهة العضو المضيق مجاريه او لسدد فيها او لغلظ المادة وقد يكون من جهة السادة اما لقلتها فانها اذا قلت تعسر فروجها لتشبثها بالعضو واما للزوجتها وهو ظاهر واما لكثرتها فتجز الدافعة عن دفعها واما لفقدان المعين على دفعها كالحدة الموجبة للاحساس بالحاجة الى دفعها فانها هي المحركة للقوة الارادية على دفع الفضلات فلذلك يصير المواد محتبسة في الامعاء عند احتباس الصفراء الموجبة للاحساس بالحاجة الى دفعها عنها او سيلها الى جهة اخرى

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلد الثاني من شرح القانون لمحمد بن محمود الآملي
الفصل السابع عشر
في موجبات الاحتباس والاستفراغ اي الذي يقتضيهما
من التعليم الثاني

كما في القولنج الريحاني وهو الحاصل من انسداد مجرى الصفرا من المرارة الى الامعاء فلا يحبس الامعاء
يدفع الثقل فيحتبس ويكثر البلغم المولد للرياح ويحدث القولنج وفي الاكثر يكون مع هذا القولنج يرقان لان الصفرا
اذا لم تندفع الى الامعاء في الاكثر يفيد بجتباح الدم فيظهر اثرها في الجلد واما لانصراف المادة من قوة بطبيعية الى جهة اخرى
كما يعرض في البحارين من احتباس البول والبراز بسبب كون الاستفراغ البحراني من جهة اخرى كما اذا اندفعت المادة
بالعرق فانه يحبس البول والبراز او بالبول فيحتبس البراز والعرق او بالبراز فيحتبس البول والعرق **قوله** واما اوقع
شروع فيما يحدثه الاحتباس اي اذا وقع احتباس يجب ان يستفرغ عرض من ذلك امراض تركيبية ومزاجية ومشتركة
ومركبة اما امراض التركيب فكالسدة لان العضلة اذا احتبست في مجرى من عرق او عصب او معا منعت نفوذ غيرها
فيه فيكون مرضا لاقتضائه الخلل في النفوذ كالاستسقاء فان المادة اذا احتبست وكانت رقيقة انتشرت في العضو ومنعت
نفوذ الروح النفساني في الاعضاء والاستسقاء قد يفهم منه الفالج ايضا لانه استسقاء اصقي البدن ويصح حمله عليه ههنا ايضا
وكالتشنج الرطب ما شبيه ذلك كالكزاز والتقوة التشنجية فان المادة اذا احتبست وكانت غليظة مددت العصب عرضا
واذا زاد في العرض نقص طوله فتقلص العضو وذلك هو التشنج واما امراض المزاج فالعفونة اي الامراض الكائنة
منها او العفونة ليست بمرض لانها الكائنة في غلط في سبب مرض لا مرض والكائنة في عضو فهي عرض تابع لمرض والاحتباس
الامراض العفنة عن الاحتباس اذ بكثرة الرطوبة وتضعف تصرف الحار الغريزي فيها فيستولي الحار الغريب ويعفنها **قوله** ايضا
اي وجعان الحار الغريزي واحتباسه ايضا فانها اذا احتبست واشتغلت انسد المجاري والمسام فلا يصل النسيم البارد على
ما ينبغي الى القلب فيحتد مزاج الحار الغريزي ويستحيل الى النارية وح يجب سوء المزاج وينبغي ان يعرف ان هذا هو المشهور
في الكتب من سراية البدن اذا كانت على ما ينبغي بكيفيته وكميته كانت غريزية واذا تغيرت عن ذلك كانت غريبة لانه
حق لان الغريزية لا تتغير عن غريزيتها وما ترى من تغير حرارة البدن وحدتها واعتدالها عند الاحتباس ليست هي بل الابخرة المنفصلة
عن الاورام التي تؤثر هي فيها عند توليد الارواح بالطبخ وايضا اي والاحتباس يحدث سوء المزاج ايضا بانطفاء الحرارة الغريزية
فانه اذا طال او اشتد لاذ اطفأ ضعفت الحرارة ومالت الى الانطفاء فيتبعه سوء المزاج البارد وايضا اي واحتباس البلغم
يوجب غلبة الرطوبة على البدن فيتبعه سوء مزاج الرطب وامراض المشتركة اي اصناف تفرق الاتصال فكل تصدع
الاورعية وانفجارها لان المواد اذا احتبست وجب تفرق الاتصال اما بالتمديد فانها اذا كثرت مددت وفرقت
اتصال العضو او بالحدة فانها اذا كانت حادة فرقت اتصاله كحال ضلبها في سحج الامعاء **قوله** والحمة انما ذكر الحمة
ههنا مع انها ليست من امراض تفرق الاتصال لانها من قبيل احتباس ما يجب استفراغه قبل ان يشرع في الامراض المركبة

ذكرا انها اربع الامراض التي تكون من الاحتباس وذلك لان التخمة يزيدها فسادا والغذاء الذي تكون منه الاعضاء والارواح ومثل هذه المادة يجب اخراجها لاحتباسها خصوصا اذا وافق التخمة بعد عتيادا ونحو امثل ما يقع من الشبع المفرط في خصب عقيب جوع مفرط في الجدب فانه يجب استفراغ مادتها اولا يجب لان القوى المتصرفة في مثل هذه الصورة قد ضعفت وعجزت عن تنهم الغذاء فيصير كلا على الطبيعة واما الامراض المركبة فكالاورام والبثور فان المادة اذا احتبست بقيت على حالها جرم الاعضاء وزادت في حجمها وهي ج انكانت كثيرة احدثت اورامًا وانكانت قليلة احدثت ثؤلولا قوله استفراغ لما ذكر اسباب احتباس ما يجب ان يستفرغ وما يوجب شرع في اسباب استفراغ ما يجب ان يحتبس وذلك يكون اما من جهة القوة كقوة القوة الدافعة لانها اذا قويت تبالغ في فعلها فتدفع ما يجب احتباسه اذا ضعف الماسكة فانها اذا ضعفت عجزت عن امساك ما لا يجب احتباسه وما يجب ايضا اما من جهة المادة بان تكون مجموعة اما بالتعدد كثرتها او بالتمديد بحيثها او بالدفع لحد تهاد حرافتها اذ على التقادير لا يكون الدافعة في فضاضل ولا يقوى الماسكة عن حبسها فيستفرغ اما في الاول فبجيوبها للمجاري واما في الثاني فبتسهيل الريح اندفاعها على ما نشاهد في اندفاع المني عند انتشار القضيب واما في الثالث فبدفع الاعلى لا يقال الكلام فيما يجب احتباسه وعلى تقدير ايذاء المادة يكون منه لان المادة بمجرد الايذاء باحد الوجوه المذكورة لا يصير ما يجب استفراغها بل انما يصير كذلك اذا فسدت ولم تصلح لصيرورتها جزء عضو قوله او لرقة المادة اي او يكون استفراغها لسبب رقتها بلغت بحيث يسيل من نفسها فيسهل اندفاعها بدون فعل الدافعة او من جهة العضو وذلك اما بان تعين المادة على الاندفاع لسعة مجاريه كما يعرض من سيلان المني عند الجماع وذلك لان مجرى القضيب وكذا المجرى الذكر يتفتح من البيضتين تبعا لان عند الجماع لان الآلة اذا توترت بالريح عرض لها بالانتصاب ان يتسع ولذلك من كان رقيق المني غزيرا يسرعة بل العلة عند اول مباشرته واما من اشتهاق المجاري طولا او انقطاعها عرضا او فتحها عن مخاتها كما في الرعاف فانه وانكان طبيعيا كما في البحارين او بالطبيع تفتح فوهات العروق لدفع الزيادة ولا شك انه اذا امن فيه استفراغ ما يجب احتباسه كذا في انفتاح عرق بالاراده كما في الفصد فانه يؤدي الى استفراغ بعض ما يجب احتباسه قوله او لحدوث هذا الى انفتاح اي انفتاح مجاري العروق لسبب حادث من خارج مما لا يكون طبيعيا ولا ارادتيا كما في ضربة او سقطة او اصابة هواء حار كهواء الحمام او من داخل كاستعمال الادوية فان كل ذلك قد يستفرغ ما يجب احتباسه قوله واذا وقع اي هذا اسباب استفراغ ما يجب احتباسه وما يحدثه فهو انه اذا وقع ذلك عرض منه في الغالب برد مزاج اي سوء مزاج بارد وبسبب استفراغ المادة المشتعلة في بعض النفوس المشتعلة التي يعتدي بها الحار الغريزي وربما عرض فيه حرارة المزاج وذلك اذا كان ما استفرغ بارد المزاج مثل البلغم او قريبا من الاعتدال مثل الدم فيستولي الحار المفرط الذي هو الصفراء

فيسخن المزاج وقد يعرض من ذلك اى من الاستفراغ المذكور ليبس دائما وبالذات اما دائما فلان الجفاف لازم للاستفراغ الرطوبات واما بالذات فلان ايجاب استفراغها ليس بوساطة غير حتى يكون بالعرض وربما عرضت منه اى من الاستفراغ الرطوبة على القياس الذى ذكرناه فى عروض الحرارة عند استفراغ الدم او الدم وذلك عند اعتدال من استفراغ المخلط المجفف فان المرطب المجفف اذا كان باعتدال واستفرغ المجفف استولى الرطوبة لا محالة **قوله** والعجز يتعلق بعرضت اى ربما عرضت منه الرطوبة على القياس او العجز من الحرارة الغريزية عن بعض الغذاء هضما تاما فيكثر البلغم لكن مع الرطوبة اى الحادثة عن كثرة البلغم بسبب ضعف الهضم لا مع المزاج الغريزى اى لا التغذية ولا يكون غريزية لانها فضلية لحصولها من ضعف الهضم كما ان تلك الحرارة اى الحادثة من استيلاء الصفراء لم تكن غريزية ايضا **قوله** بل اى كل ما ذكرنا ههنا انما يكون اذا لم يفرط الاستفراغ اما اذا افرط وكل استفراغ متبعه برد ويبس فى جوهر الاعضاء وغريزتها وان لحق بعضها حرارة او رطوبة فلا يكون ذلك فى جوهر الاعضاء وغريزتها بل يكون حرارة غريبة ورطوبة غير صالحة لان الاولى تكون لاستيلاء الصفراء والثانية لاستيلاء البلغم الحاصل من قصور الهضم وانما جعل ذلك لاحقا بعض الاعضاء لان ما كان منها باردا بعد ان صيره فرط الاستفراغ موجبا لاستيلاء الصفراء عليه كالدماغ وما كان حارا لا يبلغ ذلك فيه الا ان تحدث رطوبة بليغة **قوله** وقد يتبع اشارة الى ان فرط الاستفراغ قد تحدث منه امراض آلية ايضا كالسدة من فرط يبس العروق وانسدادها لان اليبس اذا استولى جمع اجزاء المجرى بعضها الى بعض وضم خواتها وحبس ما عساه ان يغذيها ولذلك يصير الجوع المفرط اذا اعقبه شبع مفرط سببا لحدوث سدة عظيمة وكالتشنج والكزاز اى المتيبسين فانهما يحدثان ايضا من الاستفراغ وذلك لان العصب يعرض له اذا يبس ان ينقصر طوله وعرضه فتجمع اجزائه كما يعرض للسيور المقربة الى النار وانما قلنا من ان احتباس ما يجب استفراغه واستفراغ ما يجب احتباسه يحدث امراضا اشارة الى ان متى احتبس ما يجب احتباسه او استفرغ ما يجب استفراغه ان وقع كل واحد منهما بالاعتدال وفى وقت الحاجة لا يحدثان مرضا بل يكونان نافعين جميعين للصحة وبقوله واما الاحتباس والاستفراغ المعتدلان الخ صدقان لان لوقت الحاجة اليهما فهما نافعان حافظان للحالة الصحية وقد يأتى الكلام فى ذلك كله فى حفظ الصحة ايضا **قوله** وقد تكلمنا فى الاسباب الضرورية بجنسيتها وان كانت قد لا يكون اكثر انواعها ضرورية يريد ان الاسباب المذكورة كلها ههنا ضرورية بجنسيتها لان جميع انواعها او صنفها ضرورية كالحاجة الى الغذاء فانه ضرورية بجنس الغذاء اما كونه لحما او خبزا فغير ضرورى وكذا الحاجة الى الهواء فان استنشاقه ضرورى اما كونه هواء قليم معين فلا وكذا فى الجميع

فن ٢

قوله فلنا خذ فی الاسباب الاخری ای فلنشرع فی الاسباب الغیر الضروریة والغیر الضارة للاحتیاج الی تعریفها ایضا **قال** رجع الفصل الثامن عشر کلام کلی فی الاسباب التی تتعلق للبدن غیر ضروریة ولا ضارة **اقول** بهذا الفصل فی کلام کلی فی الاشیاء التی لیست بضروریة للبدن ولا ضارة له وقد سماها اسبابا بالنها اذا تعلقت استعمالها یکون فاعلة قنیه وعرفها بقوله وهی التی لیست بجمیعتها غیر ضروریة فی الطبع ولا هی مضادة للطبع ومعناه انها لیست مما یقتضیه الطبیعة ولا هی مضادة للامر الطبعی ویمکن بقاء البدن بدونها وهی الاسباب التی تلاقی البدن غیر الهواء فانه ضروری بل مثل الاستحمامات وانواع الدلک وغیرها کالادویة قال القرشی لیس المراد بهذه الملاقاة ما یکون من خارج فقط بل ما یکون من داخل ایضا کالادویة المذکورة فی هذا الفصل وقوله بل مثل الاستحمامات وانواع الدلک لا یمنع من دلک لانه ذکر ذلک علی سبیل المثال ولذلک قال وغیرها لیتناول المتناول لذلک ایضا کالادویة لکن فیه نظر لان فعل الاسفیداج فی الداخل وفعل البصل فی الخارج مضادان للطبع ویمکن ان یجاب بان ذکر الادویة المذکورة وقع بالعرض لا بالذات ولا یدل علیه قوله ولا هی مضادة للطبع والقول الکلی فی هذه الاسباب هو ان الاشیاء الفاعلة فی بدن الانسان من خارج بالملاقاة تنقسم فیه علی وجهین فانها تفعل فیه اما نافذة او بجذب الاعضاء الیها من مساهما او متعاون من الامرین واما بان لا تخالطه منها شیء بل بان تفعل اما بکیفیة صرفة من غیر اعتبار مادة او صورة نوعیة بان تحیل البدن الی کیفیاتها وتلک الکیفیة تکون لها بالفعل کالاطلاء المبرد بالفعل فانه یبرد والکماد المسخن بالفعل فانه یسخن او یکون بالقوة لکن الحار الغریزی منها یبقیه فیها قوة فعالة وتخرجها الی الفعل واما بالخاصیة فان الفعل الذی یکون بالخاصیة لا یحتاج ایضا الی المخالطة **قوله** ومن الاشیاء یرید ان یذکر اقسام افعال الادویة باعتبار کون فعلها فی الداخل او الخارج وهی تتجاوز من ثلثة لان تاثیرها فی البدن اما ان یکون خارجا فقط او داخلا فقط او فی کلیهما جمیعا والاول هو الذی یغیر بالملاقاة ولا یغیر بالتناول مثل البصل فانه اذا ضمد به من خارج فرح ولا یقرح من داخل والثانی هو الذی یکون امره بالعکس مثل الاسفیداج فانه ان شرب غیر تغییرا عظیما بل ربما قتل وان طلی لم یفعل من ذلک شیئا والثالث هو الذی یفعل من الوجهین جمیعا ولم یذکر مثاله وفیه تفصیل لانه اما ان یکون تاثیره من خارج او داخل سواء کالماء فی تبریده او یکون تاثیر فی احدهما مضادا للآخر کالکزبرة فانها تحلل من خارج وتغلظ من داخل وقد تخالف لا بالمضادة کالخرفان تسخنه من داخل اکثر من خارج

والجواب عنهما ان هضمه لما لم ينهضم وكذا ترقيق الخلط وتنضيجه انما يكون اذا كان قليلا وضعف بانتشار الخلط البارد وتبريده للبدن اذا كان كثيرا فيتنفى المنافاة **قوله** والحمام قد يستعمل يابسا وهو الذى يكون المقام فى هوائه كثيرا او استعمال مائه قليلا فانه ح يجفف لان الرطوبات المتحللة منه تكون اكثر من الواردة عليه وهو ينفع اصحاب الاستسقاء والترهل لتحليل موادهما وتخييرهما وكذا ينفع فى جميع الامراض الباردة الرطبة المادة لكن عند انضاج مادتها وقد يستعمل رطبا وهو ما يقابل اليابس وح يرطب لقلة التحليل وكثرة الترطيب وهو ينفع يجاعت الابدان والمدقوقين ومحرورى الامزجة وقد يقعد فيه كثيرا فيجفف بالتحليل والتعريق وقد يقعد قليلا فيرطب بانتشاف البدن منه قبل التعريق وقد يستعمل على الريق وخلو المعدة من الكيلوس فيجفف شديدا ويهزل ويضعف كل ذلك بسبب تحليل الرطوبات الغريزية وانما يكون التجفيف شديدا لانه بطبعه محلل فاذا استعمل ولم يكن فى المعدة غذا يخلف عوض المتحلل يزيد ذلك التحليل لامحالة وقد يستعمل على قرب الهضم بالشبع ويكون ذلك قبل تمام الهضم الاول وتميز الكيلوس عن الفضلات البرازية وحينئذ يسمن بما يجذب الى ظاهر البدن من المادة لانه بتعريقه يجذب المادة الى جهة السطح عوض العرق ثم يجذب مادة اخرى عوض المنجذبة لضرورة الخلا الى ان يصل الجذب الى المعدة فيجذب الغذاء منها وهو قاصر الهضم فيتولد منه البلغم عند الاعضاء وذلك من اسباب السمن الشحمى الا انه يحدث السدد بما يجذب بسببه اى بسبب الحمام ح الى الاعضاء من المعدة والكبد من غذاء غير النضيج وقد يستعمل عند آخر الهضم الاول قبل الخلا اى عند صيرورة الغذاء كيلوسا وقبل الخداره فينفع ويسمن باعتدال اما نفعه فلان ما يجذب ح يكون صفى وابعد من احداث السدد اما تسمينه باعتدال فلان الغذاء بما ينضج بنقص بعض رطوبته فيكون ما يجذب ارق والطف فيكون تسمينه اقل بخلاف الاول فانه يكون بافراط وقيل ان الامر يجب ان يكون بعكس لان الغذاء قبل ان ينهضم يكون كثير الفضول وهى مانعة من التغذية بالكلية فضلا عن التسمين والجواب المنع من كون الفضول مانعة من التغذية مطلقا بل اذا خرجت عن الصلاح بالكلية **قوله** ومن يستعمل يريد ان يبين انه كيف ينبغى ان يستعمل الحمام للترطيب وقال الاستاذ كيف ينبغى ان يستعمل لاصحاب الدق فيرد ما قال القرشى وهو ان اللائق ببحث الكتاب الرابع حيث يتكلم فى حمى الدق واما ذكره ههنا فلا حاجة له اليه لاسيما وهو الآن يتكلم فى الجزء النظرى وهو لا يتعلق

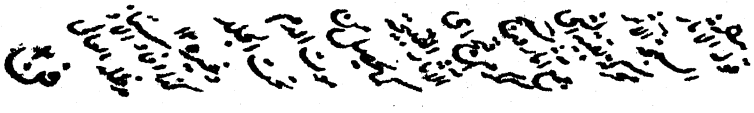
بيان كيفية العمل ولا بد على قلنا لان استعمال الحمام للترطيب امر كلي يشمل اصحاب الدق وغيرهم
والتمثيل لهم لاحتياجهم الى زيادة الترطيب اى من اراد ان يستعمل الحمام للترطيب كما يستعمل اصحاب الدق
يجب عليهم ان يستلقوا اى يجلسوا في الماء حتى تبشره البدن من مسامه لم يضعفوا قال الاستاذ فيه نظر
لان الضعف انما يكون بسبب فرط التحلل او فرط تسخين القلب والمدقوق لا يجوز له الانتقاع الى ذلك الحد
لانها يوجبان التجفيف ولا وجه له لان الشيخ يقول ان يستلقوا مدة لم يضعفوا ولا يودي الى التحليل
والتسخين فكيف يرد عليه ذلك **قوله** ثم اى بعد الانتفاع يتمرخوا بالدهن اى البارد الطيب الرائحة
كدهن البنفسج ليزيد في الترطيب برطوبته ويحبس المائية في المسام ويحقنها داخل الجلد بلزوجته ويعدل
التسخين الحاصل في القلب ببرودته وينعش القوة بطيب رائحته ويجب ان لا يطيلوا المقام عند من التسخين
وان يختاروا موضعا معتدلا اى من بيوته ليلا يكون حارا مكربا ولا باردا فيقشعر منه الجلد ويتكاثف
فلا يترتب الغرض وان يكثر من صب الماء على ارض الحمام ليكثر البخار ويرطب الهواء وان ينقلوا من الحمام
من غير عنا ولا مشقة تلزمهم وذلك ان ينقلوا او لا من داخل الحمام الى المسلخ نقلا غير شديد ثم ينقلوا من
المسلخ الى المسكن على مهل متخذ لهم ما يرفع بايد او على مركوب هادي الحركة وان يطيبوا بالطيب البارد
كما يخرجون اى عند خروجهم من الحمام وان يتركوا في المسلخ ساعة الى ان يعود انفسهم الى المعتدل
وذلك بان يستريحوا من حركة الحمام ويتراجع اليهم قواهم وان يشموا من المرطبات شيئا مثل ماء الشعير
وشل لبن الاتان وان استعمل منه قبل الحمام ايضا كان ابلغ في الترطيب هذا ما ذكره الشيخ ولو كان
في الماء الذي يجلسون فيه ازهار مرطبة كزهر البنفسج والنيلوفر وبغسل رؤسهم بالخطمي وبيد لكوا بدقيق شعير
ويسير بالقلي للازلة او ساخهم ويلبسوا ثياب الكتان المطيبة بارايح مرطبة ويسقوا بعد الغذاء المرطبة
باربع ساعات او خمس اقداح من شراب ريحاني كثير المزاج لكان اكثر ترطيبا لهم واستنقاعهم
من آبزن ماؤه فاتر وقد طبخ فيه ازهار مرطبة من اعظم اودتهم لكن الاولى ان يكون ذلك بعد
استعمال الماء الحار لا قبله على ما ذهب اليه صاحب الكامل وغيره من الاطباء لان حرارة بدنهم اقوى
سورة من حرارة الماء الفاتر فيكون باردا بالنسبة فلو استعملوه عند دخولهم في الحمام كان كانه
انتقال من الشيء الى ضده وهو يضيق المسام فلا يترتب الغرض بخلاف ما لو استعملوا او لا الماء الحار
فانه يفتح المسام ويخلخل البدن فاذا استعملوا بعد ذلك الآبزن المذكور نفذت قوى الادوية وطبخ المرطبة الما

قوله ومن اطال المقام في الحمام اي سواء كان مدقوقا او لم يكن خيف عليه الغشي باسخانه القلب وثيوريه الغشي او لا لانصباب شئ من الاخلاط الثائرة بثوران الحرارة الى جهة المعدة قوله وللحمام مع كثرة منافعه مضار اشارة الى ان له مضارا غير ما مرت منها انه يسهل انصباب الفضول الى الاعضاء التي بها ضعف وذلك بما يسيل تلك الفضول بحرارته بما يزيد ذلك رخاوة تلك الاعضاء ومنها انه يرخي الجسد بحرارته ورطوبته ومنها انه يضر بالعصب بعلة اياه لكثرة الرطوبة ومنها انه يحلل الحرارة الغريزية بحرارته وتوسيعه المسام ومنها انه يسقط الشهوة للطعام بحرارته ورطوبته البالغة تفم المعدة المضادة للتكثيف السوداء ومنها انه يضعف قوة الباه لبلة العصب فيعسر الانتشار ومنها انه يحدث الحمى الكائن في بدنه ادنى عفونة ومنها انه يسرع بالشيب والهرم بفرط تحليله وما كان لم يذكرها الشيخ وكل ذلك انما يحدث مع المداومة وطول المكث والاغلاق قوله وللحمام فصول اشارة الى اصناف الحمام والمراد بالفصول امور بها يتميز بعضها عن بعض وهي من جهة المياه التي تكون فيه فانها ان كانت نطرونية وكبريتية او كبريتية او رمادية او ملحة طبيعا او بصنعة بان يطبخ فيها شئ من ذلك اي من الملح او الرماد او النطرون وهو جنس من البورق او يطبخ فيها مثل المويزج وهو زبيب الجبل او مثل حب الغار او الكبريت او غير ذلك مما ليست بحالة لكنها تفعل ضعفها في التليين فانها تحلل وتلطف لتبريقها للرطوبات وتهيئها للتحدر وتزيل الترهل والترهل تحليل الرطوبات الموجبة لذلك والترهل انتفاخ يحصل في الاطراف والاعضاء لقلة الدم لاستيلاء البلغم رقيق عليها بسبب ضعف هاضمتها والترهل تفسير التهيج وهو انتفاخ يحصل في الوجه وفي احفان العين ربما حصل في الاطراف مع ميل اللون الى بياضه او الى صفرة يسيرة لضعف الحار الغريزي ومنع انصباب المواد الى القروح تحليلها اياها وتجفيفها المسالك ويمنع اصحاب العرق المدني تحليلها مادته وهو انما يحدث بان يعبر من في بعض البدن بثور تتقيح ثم تتقيح ويخرج منه شئ رقيق كانه مصب يميل الى حمرة وسواد ولا يزال يطول ويمتد حتى يخرج بكماله وقد يظهر احمر كوتحت الجلد حتى قال بعض انه دود وقال القرشي هو الحق لانا شاهدنا من خرج منه ذلك وهو يتحرك بعد خروجه لحظة وان كانت المياه نحاسية او حديدية او ملحة تمنع ايضا من امراض الكبد والطحال كل ذلك لتقويتها الاعضاء وتجفيفها المواد وازالتها فضل الرطوبة وتمنع ايضا من استرخاء الربو وامراض الكلى اي الكائنة من سوء مزاج بارد او رطب ويقوي جبر الكسر اي كسر العظام كل ذلك لما قلنا من تقويتها الاعضاء وازالتها فضل الرطوبة وتمنع ايضا من الدمامل والقروح لما عرفت من الرمادية وتحلل الورم الكائن من انصباب المواد اليها وتمنع ايضا من القروح الخبيثة والاكلة وتقطع نزف الدم وتقطع الرعاف وتمنع من ابتداء القرحة وتحلل الورم الكائن من انصباب المواد اليها وتمنع ايضا من القروح الخبيثة والاكلة وتقطع نزف الدم وتقطع الرعاف وتمنع من ابتداء القرحة

فصل

ومن الحمامات ما يكون فيه الماء نطرونيا او كبريتيا او رماديا او ملحا او بصنعة بان يطبخ فيها شئ من ذلك اي من الملح او الرماد او النطرون وهو جنس من البورق او يطبخ فيها مثل المويزج وهو زبيب الجبل او مثل حب الغار او الكبريت او غير ذلك مما ليست بحالة لكنها تفعل ضعفها في التليين فانها تحلل وتلطف لتبريقها للرطوبات وتهيئها للتحدر وتزيل الترهل والترهل تحليل الرطوبات الموجبة لذلك والترهل انتفاخ يحصل في الاطراف والاعضاء لقلة الدم لاستيلاء البلغم رقيق عليها بسبب ضعف هاضمتها والترهل تفسير التهيج وهو انتفاخ يحصل في الوجه وفي احفان العين ربما حصل في الاطراف مع ميل اللون الى بياضه او الى صفرة يسيرة لضعف الحار الغريزي ومنع انصباب المواد الى القروح تحليلها اياها وتجفيفها المسالك ويمنع اصحاب العرق المدني تحليلها مادته وهو انما يحدث بان يعبر من في بعض البدن بثور تتقيح ثم تتقيح ويخرج منه شئ رقيق كانه مصب يميل الى حمرة وسواد ولا يزال يطول ويمتد حتى يخرج بكماله وقد يظهر احمر كوتحت الجلد حتى قال بعض انه دود وقال القرشي هو الحق لانا شاهدنا من خرج منه ذلك وهو يتحرك بعد خروجه لحظة وان كانت المياه نحاسية او حديدية او ملحة تمنع ايضا من امراض الكبد والطحال كل ذلك لتقويتها الاعضاء وازالتها فضل الرطوبة وتمنع ايضا من استرخاء الربو وامراض الكلى اي الكائنة من سوء مزاج بارد او رطب ويقوي جبر الكسر اي كسر العظام كل ذلك لما قلنا من تقويتها الاعضاء وازالتها فضل الرطوبة وتمنع ايضا من الدمامل والقروح لما عرفت

والنحاسية خاصة تنفع الفم واللهاة والعين المسترخية ورطوبات الاذن لانها مقوية ومنشفة للرطوبات
والحديدية خاصة تنفع المعدة والطحال وذلك تصليبها وتقويتها والبورقية والمالحة تنفع الرؤس القابلة
للمواد والصدور التي بتلك الحال اي القابلة للمواد وذلك لان لها الرطوبة الفضلية التي يكون بها القابلة
لقبول المواد وتنفع المعدة الرطبة واصحاب الاستسقاء والنفخ لان لها الرطوبة التي تحدث هذه الامراض
وان كانت المياه شبيهة او زاجية فتنفع الاستحمام فيها من نفث الدم لانها بما فيها من القبض يقبض
منافذ العروق وافواهها ومن نزف المعدة والطمث لما فيها من القبض والمراد بنزف الطمث خروجه
اما قبل وقت الحيض بحسب السن هو قبل عشر سنين وقيل قبل تسع سنين واما بعد مدته وهو ما زاد
على سبعة ايام وسببه اما كثرة الدم او رقته او حدته واما انفتاح افواه العروق في الرحم او انصداعها
اما لامتلاء مفرط او لمادة حادة حريفة وتنفع ايضا من تقلب المعدة اي استرخائها وانقلابها لان سببه اما
استيلاء مواد بلغمية عليها او ضعف الماسكة والهاضمة فتكثر فيها ويوجب انقلابها وتنفع المياه المذكورة منه
لا يخفى وفي بعض النسخ وتقلب المعدة وليس بصواب لان تقلب المعدة يكون عن غثيان وهي لا تنفعه وايضا
من اسقاط بلا سبب اي بدون سبب وكان يكون من ضربة او سقطة او وثبة او من استنشاق رائحة
مشتهاة فتحرك القوة الى جهتها وتخلي عن مسك الجنين او من فصد فيخرج الدم الذي هو غذاء الجنين
بسقط لا سيما اذا كان عظيما او من استعمال مسهل واما الذي لا يكون من سبب بادي فاما ان يكون من رقة
المني فلا يخلق النشاء منه اخلاقا قويا واما من ريح في الرحم فيمنع اشتماله عليه واما من رطوبات مفرطة
مستولية على فوهات العروق فيسترخي المشيمة واما من موت الجنين عنكر بهة الطبيعة وتدفعه خصوصا اذا جرى
منه دم صديدي الى الرحم فيلذعه واما السمن يحصل بها بعد هزال مفرط لان غذاء الجنين تصرف الى جهة
السمن وفي كثيرة ينفع المياه المذكورة من جهة تقويتها وقبضها وجمعها لافواه العروق وتغليظها للرطوبات
بتجفيفها وتنشيفها لها وتنفع من النهيج ايضا ومن فرط العرق وذلك لان سببه اما تخلخل البدن والتساع
المسام واما رقة المادة وسهولة تحللها واما ضعف الماسكة والمياه المذكورة تنفع من ذلك كله
لما عرفت غير مرة واما المياه الكبريتية فانها تسقي الاعصاب بحرارتها وفرط تحليلها وتسكن اوجاع
التمدد والتشنج لما عرفت وتسقي ظاهر البدن من البثور والقروح الردية المزمنة والآثار الرديئة والبهق
والبرص والكلف كل ذلك لتحليلها المواد المحدثة لها وتحلل الفضول المنصبة الى المفاصل والى الاطحال والكبد



كل فلك بحرارتها وتحليلها وتنفع من صلابة الرحم لانها اما من مواد بلغمية يحلل لطيفها ويبقى كثيفها او من مواد سوداوية او دموية افرط في تحليل لطيفها او من استعمال الروادع والمبردات والمياه المذكورة تدفع جميع ذلك وتدفع مادته لكنها ترخي المعدة وتسقط الشهوة وذلك لفرط حرارتها واما المياه القفرية فهي المياه الواقفة الآجامية وقيل المخالطة بالقفر وهو نوع من القير وقيل ما يكون فيها قفر اليهود ويقال له حجر اليهود ونسب الى اليهود لانه يتولد في البحار التي في بلاد غور الشام كبحيرة فلسطين وغيرها وهي كانت لهم ولتولده اوقات مخصوصة واندفاعه ليس الى جهة مخصوصة بل الى جهات وذلك بحسب حركة الامواج وهبوب الريح واجوده البراق الشديد السواد الحاد الطعم وهو ينفي القروح الرديئة ويمنع العفونة من البسر بان واذاويف وجعل على الشجاج او الكرم الذي استولى عليه الدود وقتل الدود واخته ينفع من الوباء لكن الاستحمام بما ته يملأ الراس من البخارات بسبب تبخيره المفرط ولذلك يجب ان لا يمكث المستحم ذلك الماء رأسه وفيها اي في المياه القفرية تسخين في مدة متراخية وخصوصا للرحم والمثانة والقولون لان تراخي تسخينها لهذا الاعضاء يكون اكثر لكون امزجتها باردة رطبة ولا يخفى ان نفعها لها يكون عظيما لانها حارة يابسة وهي باردة رطبة ولذلك يكون ردية للمثانة لانها لزيادتها في التسخين والتجفيف يزيد مادتها حدة **قوله** من اراد ان يستحم في الحمامات قال الاستاذ هي المياه المذكورة لان الاطباء يسمونها حمامات والظاهر ان الحمامات هو العيون الكبريتية الحارة وفي الحديث مثل العالم كالحمة التي يستشفى به الاعلاء ولذلك قالوا ينبغي ان يستحم فيها بهدوء وسكون ورفق وتدريج غير بغتة لان التدريج يقلل الاحساس بحرارتها بل بالمنافيات كلها وقلة الاحساس بالمنافي يوجب قلة الضرر به وربما عاد عليك في باب حفظ الصحة من امر الحمام ما يجب ان يضيف النظر فيه الى النظر فيما قبل وذلك القول في استعمال الماء البارد **قال** ح فصل في موجبات الحمامات **اقول** هذا الفصل في امور جرت عادة الناس ان يفعلوها منها التعرض الى الشمس الحارة اي البروز اليها خصوصا اذا كان البروز متعقبا حركة شديدة كالسعي والعدو وما تحلل الفضول بقوة ترقيق المواد وتبخيرها وتسخين الاعضاء ويعرق ويفتش النفخ ويحلل اورام الترهل والاستسقاء ويفزع الفضول الرطبة ايضا بسبب ترقيقها وتبخيرها وينفع من الربو ونفس الانتصاب بسبب تسخين القلب واشعال الحار الغريزي الملجج الى تنفس عظيم وحركات الات التنفس لذلك المقتضية لتحليل ما فيها من الفضول

ويحلل الصداع البارد المزمن ويقوى الدماغ الذى مزاجه بارد وبسبب انهاضه للحرارة وتسخينه للاعصاب
والعضلات اذا لمواد تتحلل ح بسبب ارتفاع الابخرة الحادثة من ملاقاة الشمس وتبخرها ايضا فانها
تسخن مزاجه ويدفع مادته اذا لم يتبدد من تحته اى تحت المستضحى بل كان محللة بالسبب نفع من اوجاع
الورك والكلى واوجاع الجذام اى البواسير على ماقيل ويوكده ما فى بعض النسخ واوجاع المقعدة واضيافات
الرحم وهو علة شبيهة بالصرع تنوب كنوائبه لاستحالة المادة الى كيفية سمية وارتفاعها الى الدماغ
ولذعها واذاها اياه فيحصل من ذلك حركة تشنجية ويوذى القلب ايضا ويحصل من ذلك غشى
وهو على نوعين منوى وطمثى والمنوى اردء من الطمثى لان المنوى اقبل للاحالة والتبخير وكيفية
هذه العلة انما تكون للابكار ولمن كانت معتادة بالجماع ثم انقطع عنها ولمن لاتلد لاستعمال
ادوية مانعة من الحبل وتنقى الرحم ايضا من رطوباته فانه يسيل منه فى الاكثر رطوبات رديئة اما ضعف
الباضعة او الماسكة او لقوة الدافعة او لفضول تنصب اليه وانما ينفع التضحى من الامراض المذكورة
لتحليله المواد الغليظة وترقيقها وتسييلها فان تعرض للشمس اى يكشف لها عن الثياب وخصوصا
متحركا كاكشف البدن وتشفه وحمه اى جعله اسود البشرة كالحمم وهو الرماد والفحم وصار كالكى على قوات
المسام وذلك بسبب احتراق الظاهر ومنع التحلل من الباطن وللشمس تاثيرات متضادة بحسب
القوابل فانها تسود بشرة الانسان لما قلنا ويبيض الكتان تحليل مسامه وتنقية الوسخ ويلين الشعر
بابراز رطوبة الكائنة فى عمقه الى الظاهر وتصلب الطين تحلل الرطوبة الموجودة فى ظاهره وتحدث الندوم
فى بعض الوجوه بسبب بلغم ورطوبة تشرف فيه بحرارتها وتحدث الارق فى بعضها بسبب زيادة يسيرة بعد
رطوبة وبلغم وهذا قريب مما يقال الحمام يردى العطشان ويعطش الريان وذلك لان الريان تحلل رطوبته
بالعرق فيشتاق الى الترطيب والعطشان يكتسب رطوبة منه فيروى **قوله** والسكون فى الشمس
فى موضع واحد اشد فى احراق الجلد من التنقل فيها اى من حركته فيها اذ بالتنقل تبدل الهواء المحيط
بالمتنقل فلا يكون المنفعل الواحد ملاقيا لفاعل واحد بخلاف السكون والمراد بذلك كان السكون
مع الانكشاف عن الثياب والا لم يكن للشمس تاثير فى احراق الجلد وهو اى السكون المذكور
امنع للتحلل من الانتقال لفقدان احد الموجبين وهو الحركة ومنها الاندفان فى الرمل
واقواه فى تنشيف الرطوبات من نواحى الجلد رمال البحار لما فيها من الملوحة والبورقية

وقد يجلس عليها وهي حارة وقد يتدفن فيها وقد يستشفى على البدن قليلا قليلا فيحلل الاوجاع والامراض الباردة
في باب الشمس اي في باب التصفي الى الشمس وهي الاستسقار والترميل والصداع البارد واوجاع الورك
والكلى وغير ذلك للعلة المعلومة وبالجملة انه يجفف البدن تجفيفا شديدا بازالة الرطوبات واكثر هذا التجفيف
يكون في الظاهر لانه هو الملاقي للفاعل ولا يخفى ان التمرغ فيها يكون اقوى من الجلوس اذ الملاقاة فيه
يكون بجميع المواضع والجلوس اقوى من نثرها على البدن لان زمان الملاقات في الجلوس اطول منها
الاستنقاع في مثل الزيت اي الادهان المسخنة كدهن الزيت والقسط والبان فانه ينفع اصحاب الاعياء
اي التمددي لا القشفي والقروحي لان القشفي يكون من فرط التحلل والقروحي من سوء حرارة وانما ينفع التمددي
بالنضاجه وتحليله وتليينه واذا مزج بالماء كان اشد تاثيرا والعلة فيه ان الدهن وحده يطفو ولا يلج واذا ضرب
بالماء اجتمع وتكاثف ودلج واصدث راحته وينفع ايضا اصحاب الحميات الطويلة الباردة اي البلغمية
لا السوداوية لانه يزيد في التجفيف والذين بهم مع حمياتهم اوجاع عصب ومفاصل ولاصحاب التشنج
والكزاز واحتباس البول كل ذلك لانه يحرارته وتليينه ينفع الاعضاء الباردة والعصبية لكن ينبغي ان
يكون استعمال ذلك بعد تنقية البدن من مواده لئلا ينجذب الى الظاهر ويجب ان يكون الزيت المشبه
مسخنا من خارج الحمام اي لو اريد استعماله في الحمام ينبغي ان يسخن في خارجه لان دخول النار فيه مما يوجب
تحليل الروح وذلك وضع النار في موضع غير منفتح للهواء اذ قد يعرض الموت في حال النوم في مثل ذلك
الموضع كثيرا واما ان طبخ فيه اي في ذلك الزيت ثعلب او ضبع ونحوهما كالارنب والوعل على ما
ياتي وصفه من كيفية طبخه في باب المعالجات فهو افضل علاج لاصحاب اوجاع المفاصل والنقرس
سواء مرخ ابدانهم به او جلسوا فيه بذا حكم الادهان المسخنة استنقاعا وتمريخا واما الادهان الباردة الرطبة
فالاستنقاع بها والتمريخ مما يرطب البدن ويفيده طراوة ولدونة ولذلك يستعمل في مراداة الدق
واذا كانت مقترة كان ترطيبها اسرع وابلغ لان الحرارة العرضية تفتح المسام وتهيئها للنفوذ اعلم
ان دهن البلسان مع انه اشد حرارة من غيره لا يبلغ الادهان المذكورة في تسخين الاعضاء التي غلبت
عليها البرودة لانه لطيف الجوهر هوائي لا يثبت على العضو زمانا قدر بحيث يصل قوته الى الباطن
فيسخنه بل يتشفه الهواء فيكون مثله مثل شرار نار طارت على العضو لا يفعل فعلا من الحرارة وان كانت
النار في غاية الحرارة على ما قال الشيخ في فصوله وقال ابن مطران في بستان الاطباء ليس كل دهن

موجود فی قارورة مصریة هو دهن البلسان ولیس کل مجلوب من دهن البلسان فاقطا لیس هو نفع من کل علة
واذا اتفق ذلک کان کلة فاتفاقا موافقا فیجب ان یفعل به بالفعلة تولا به الجهال بالصناعة من استعمال الادهان
وخلط بالزیت وذلک لانه لا یثبت ریثما یفعل بل یمیع عن العضو ویحلل قوته لانه لیس معه حافظ له فیجب ان یخلط
بل کل دهن استعمل بالشمع لیوقفه ریثما یفعل فعله واتحلیل قوته سریعا وشبهها بل الوجه ودرش المار علیه فانه
ینبش القوة المسترخیة من الکرب بفتح الراء وسکونها ولهیب الحمیات وعند العشی لانه یبرده یقرع البدن
فتنبه الحرارة الغریزیة وتتحرک الی الخارج وهذا انما یکون اذا کانت الحرارة متوجهة الی الباطن واذا کانت
آخذة فی التحلل فیشتد المسام ولیکن سوء المزاج الموجب لتحلیلها ولذلک کان نافعا من لهیب الحمیات لانها یکون بنحو
مثل هذه الحمیات غائرة والمسام منفتحة فاذا ورد علیها المار البارد خصوصا اذا کان مع ما الورد وحلل تضیقت
قوته الی الباطن وبردت الحمی وسکنت لهیبها وربما صحح شهوة الطعام وآثارها وذلک لکسرة ما یجب ضعفها من الحرارة
والعرش فی فلک اقوی من البل لانه اذا کان العرش لقوة لانه ان اریده به التبنیه کان هذا ابلغ لقوة قرعه العشرة
وان اریده به التبرید کما فی الحمیات الحارة کان هذا ابلغ فی النفوذ ایضا فان المبرد فی العرش یبدل کل ساعة
بخلاف البل وانما یستعمل العرش والبل علی الوجه دون الصدر مع انه معدن الحرارة لان الحواس فی الوجه
اکثر فیکون احساسه بکیفیة المبارد اکثر ویضر ای العرش والبل باصحاب النوازل والصداع ای البارد کان الصداع
الحادث من سوء مزاج بارد ساذج او من مواد باردة وکان النزلة الحادثة من استیلاء البرودة کما یعرض للشیخ
الفانی او من مادة باردة اما لو کان الصداع من حرارة او مادة حارة والنزلة من مواد حارة فلا یضر هذا ذلک ویوافق ظاهر

قال رح الجملة الثانیة فی تعدید سبب سبب لکلواحد من العوارض البدنیة

اقول هذه الجملة التی ذکر اسباب کل واحد من العوارض البدنیة مزاجیة کانت او ترکیبیة او اتصالیة
واسباب کل منها اما هی الاسباب الضروریة والتی لیست بضروریة وضمارة وقد ذکرنا بتفاصیلها لکن لما
لم یکن اسباب کل واحدة منها بینة منفصلة اراد ان یبینها منفصلة وذکر فی هذه الجملة تسعة وعشرین فصلا
الاول فی المسخنات وهی اصناف وفی بعض النسخ انواع وهذه انسب لان اختلاف المسخنات بالفصول
وذلک مثل الغذاء المعتدل فی المقدار والحرکة المعتدلة ای بین الشدة والضعف وبین الکثرة والقلة وانما قیدنا
بالمعتدل اذ لو زاد الغذاء او نقص لبرد بالطفاء الحرارة علی الاول وتقلیل الدم علی الثانی والحرکة ان زادت
شدة او کثرة زیادة کثیرة بردت لفرط تحلیل وان نقصت لم یحدث حرارة یعتد بها والمالخانا مستدلین

في المقدار افاد الحرارة اما الغذاء فبزيادة مادة الحرارة التي هي الدم واما الحركة فاما بارزاء كان حارا بالقوة الى الفعل واما بتلطيف المادة وترقيقها فانها متى رقت اشتد مزاجها وقوى تاثيرها على ما سبق الكلام فيه قال الامام المسخن على نوعين احدهما يحفظ الحرارة وثانيهما يزيدها والغذاء المعتدل من الاول لانه لا يحدث سخونة زائدة على ما للبدن بل يحفظ حرارته على حالها والحار من الثاني لانه يزيد في حرارته والغذاء الحار منها لانه بما فيه من الغذائية حافظ للسخونة وبما فيه من الادوية محدث لها وهذا لا يناسب المقام لان الكلام في الغذاء المعتدل في المقدار لا الغذاء المعتدل ثم المسخن للشيء هو ما يزيد في سخونته لا ما يحفظها وان سلم انه قد يراد به ذلك فهنا غير مناسب **قوله** ويدخل فيها اي في الحركة المعتدلة التي هي من اسباب الضرورية الرياضات المعتدلة والدلك المعتدل والغمز المعتدل ووضع المحاجم بكونه من غير شرط لانه يكون من قبيل الحركة المعتدلة اذ التي تكون بشرط تبرد باستفراغ الدم **قوله** وايضا الحركة التي هي الشدة والكثرة قليلا ليس بالمفرطة اي ومن المسخنات ايضا الحركة التي تميل من الاعتدال الى الشدة والكثرة ميلا ما ليس بالمفرط وفي بعض النسخ ليس بالمفرطة فيكون التقدير ميلا ليس بالحركة المفرطة وفي بعضها ليست بالمفرطة وهو ظاهر ومنها الحمام المعتدل لما عرفت بل انه يسخن بهوائه **قوله** بمائه وهو انه ليس على ما ينبغي لان المعتدل لا يسخن بمائه على ما عرفت بل يرطب وتسخينه انما يكون اذا كان مائلا الى السخونة وكانه اراد به تسخين الظاهر فان هواءه يسخن الباطن بورود اليه بالاستنشاق ومائه يسخن ظاهره بورود عليه ومنها الصناعة المسخنة كالحدادة فانها مع اشتمالها على الحركة والحركة مسخنة تعاونها المادة المستعملة ومنها ملاقاة المسخنات الغير المفرطة لان المفرطة تبرد لفرط التحليل والقصرة لا يوثر تاثيرا يعتد به كالاهوية والاضمدة فان الاهوية الحارة يسخن بالاستنشاق بالاحاطة والاضمدة بما تجذب الى العضو من الدم ومنها السهر المعتدل فانه يسخن بما يلزمه من حركة الارواح الى الخارج لا المفرط لانه يلزمه كثرة التحليل ومنها النوم المعتدل فانه يسخن بما يلزمه من تكثير الحار الغريزي لكن على الشرط المذكور وهو ان لا يكون على خوار والابر دبكثرة التحلل وان لا يكون في البدن مادة فجة باردة والابرد ايضا ينشر ها في البدن . او خلط او غذاء عاصيا على الهضم والالما ولد الدم ومنها الغضب فانه يسخن على كل حال لانه لا يكون الا عند غليان الدم الذي في القلب ومنها الهم مالم يفرط بسبب حركة الروح الى الباطن فيسخن الا اذا افرط فيبرد

وفي بعض النسخ والم اذا لم يفرط فيهما ولا فرق بينهما معنى وهنا القرح المعتدل بسبب ان الروح الى الخارج ومنها العفونة فان خاصيتها احداث حرارة غريبة لا غير وذلك لانه كما يتولد من حرارة غريبة تتولد منها حرارة غريبة اذا المشي يولد ما يناسبه واما انها تتولد من حرارة غريبة فلانها انما تحصل من اشتداد حرارة في داخل البدن واحتداده بسبب مادة مانعة من وصول النسيم المروح اليه من خارج اذا احتدت وخرجت عن حد صارت غريبة ومعفنة وفعلها اي فعل العفونة غير التسخين المطلق بل التسخين المفسد للاخلاط وغير الاحراق لان فعلها احداث حرارة غريبة لا غير واحداث الحرارة هو التسخين دون الاحراق لا محالة والتسخين غير التعفين لانه يقع كثيرا ولا تعفن وقد يحدث قبل التعفن ايضا وذلك لان التعفن كثيرا ما يحدث بالتبع بعد مفارقة السبب المسخن الخارجي سخونة خارجة تشتعل تلك السخونة في المادة الرطبة فتغير رطوبتها عن صلوحها لمزاج الجوهر الذي هو فيه من الاعضاء والبدن من غير رد ايا ها بعد اي من غير ان ترد تلك الرطوبة بعد تغيرها الى صلوحها بجوهر مزاج آخر من الامزجة النوعية الطبيعية كما يتفق ان تغير الحرارة الرطوبة عن صلوحها لمزاج الى آخر من الامزجة النوعية ولا يكون ذلك تعفينا بل هضما كحرارة المعدة فانها تغير مزاج المادة الملقية الى الدموية فيصير صالحة لتغذية جملة البدن وكالحرارة الغريزية فانها تغير مزاج الغذاء في جوهره وجملته صالحا لان يصير جزء البدن **قوله** واما الاحراق فهو ان تميز الجوهر الرطب عن الجوهر اليابس لتصعيد الذلك الرطب وترسيب اليابس **قوله** والتسخين السارج اشارة الى ان كل واحد من الاحراق والهضم والتعفين سبب تسخيني لكن كل منها تسخين مقيد والتسخين السارج هو الذي يكون بدون قيد وجودي لا من حيث هو هو وان كان مطلقا وهو نوع منه وهو ان يبقى معه المرطوبات كلها على طبايعها النوعية الا انها تصير اسخن ومن المسخنات المكاثف في ظاهر البدن وكون ذلك اما من بارد كالثلج او قابض كالمياه الشبيهة او يابس جفيف كالطين فان هذه كلها تسخن بتحقن البخار في البدن بسبب قبض مسامه وسدادها ومنها التحلل في داخل البدن فانه يسخن بسبط البخار ومن عادة جالينوس ان يحصر جميع هذه الاسباب في خمسة اجناس الحركة المفرطة والملاقاة المسخن لا بالافراط والمادة الحادة مما يتناول والمكاثف والعفونة وحصرها على ذكره الشيخ هو ان كل مسخن اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فلا يسخن الا بالملاقاة فهي اما ان يكون من خارج البدن ويدخل فيه الاهوية والاضمدة او من داخله ويدخل فيه كل مادة حارة مثل البلة والكاثف عرضا فاما ان يكون برديا او غير مبرد والاول اما ان يكون بالذات وهو العفونة او بالعرض وهو التكاثف المطلق

فاما ان يكون بدنيا او غير بدني والاول اما ان يكون بالذات وهو العفونة او بالعرض وهو التكاثف الظاهري او التخلخل الداخلي والثاني وهو الحركة ويدخل فيها حركة الاعضاء لا من خارج كما في الرياضة والصناعة المسخنة او من خارج كما في العنف والدلك وحركة الارواح اما من خارج كوضع المحاجم او من داخل كالغضب والهم والفرح والسهر والنوم المعتدلين وحصرها الامام بوجه آخر لا اذكره لئلا يطول الكتاب بما لا فائدة فيه ثم اعترض على الشيخ بانه اشترط في بعض الاسباب المذكورة ان يكون معتدلة وهو فاسد لان غرضه في هذا الفصل اما ذكر اسباب السخونة المعتدلة او السخونة الخارجة عن الاعتدال او السخونة المطلقة والاول باطل من وجهين الاول ان غير هذا الفصل من فصول هذه الجملة مشتملة على اسباب الامور الخارجة عن الاعتدال مثل البرودة والرطوبة واليبوسة اذا كانت غير معتدلة وكذا اسباب فساد الشكل وتفرق الاتصال والوجع واذا كان ما سوى هذا الفصل من الفصول مشتملة على الاحوال المرضية الخارجة عن الاعتدال كان من البعيد ان يكون الغرض من هذا الفصل ما ذكر في اسباب السخونة المعتدلة الثاني انه لو كان الغرض ذكر اسباب السخونة المعتدلة لما جاز ذكر العفونة فانها لا يفيد البدن حرارة معتدلة بل خارجة عن الاعتدال ولما جاز ان يجعل الغضب على كل حال سببا لذلك لان الغضب قد يكون سببا للسخونة الغير المعتدلة التي تحدث الحمى والجواب الثاني وهو ان يكون الغرض ذكر اسباب السخونة الخارجة عن الاعتدال لم يجز ان يشترط في بعض هذه الاسباب ان يكون معتدلة لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة غير معتدلة لذلك الحركة المعتدلة لا يفيد سخونة غير معتدلة بل المفيد لها هي المفرطة وكذا القول في الاستحمام وغير ذلك فلو كان الغرض ذكر اسباب السخونة الغير المعتدلة وجب ان يشترط فيها ان يكون مفرطة قوية كما هو في سائر الكتب الطبية فان قيل الحركة المفرطة علة للبرودة لفرط تحليلها فكيف يكون علة للسخونة وكذا المسخنات القوية قلنا الحركة المفرطة بالذات علة للسخونة في الحال وبالعرض للبرودة في الاستقبال لانها اولا افادت السخونة القوية قوله حللت الرطوبات ويلزم من تحللها نقصان الحرارة وان كان الثالث وهو ان يكون الغرض ذكر اسباب السخونة المطلقة لم يجز ايضا اشتراط الاعتدال في بعضها لان الحركة سبب للسخونة المعتدلة للاطلاق السخونة التي يندرج فيه ما لا يكون معتدلا ثم قال ان هذا الموضع مشكل ولعل الاولى ان يخص هذا الفصل بذكر اسباب السخونة الغير المعتدلة وان يحذف من الاسباب المذكورة شرط الاعتدال حتى يكون فصول هذه الجملة من اولها الى اخرها مشتملة على اسباب الاحوال الغير الطبيعية هذا كلامه

والقائل ان يقول على الاول انه لو لم يشترط الاعتدال المقدار في الحركة والغذاء مثلا كانت الحركة عند ما يكون

مفرطة مبردة وعند ما يكون ضعيفة غير مؤثرة تأثيرا معتدا به ولكان الغذاء غالبا الحرارة الغريزية اذا كان كثيرا وضعيفا اياما اذا كان قليلا وعلى التقديرين لا يكونان مسخنين وعلى الثاني بانا لا نسلم ان الغرض لو كان ذكر اسباب السخونة الخارجة عن الاعتدال لما جاز اشتراط الاعتدال في بعضها بل وجب اشتراط كونها قوية مفرطة قوله لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة غير معتدلة غير وارد عليه لانه لم يقل الغذاء المعتدل بل قال المعتدل القدار ولا شك انه تفيد بما هو غذاء سخونة غير معتدلة لتوليده الدم الكثير الذي هو مادة الحرارة وعلى الثاني بانا لا نسلم ان الغرض لو كان ذكر اسباب السخونة مطلقا لم يجز اشتراط الاعتدال في بعضها قوله لان الحركة المعتدلة سبب للسخونة المعتدلة لا مطلق السخونة ممنوع لان الشيء اذا كان سببا لوجود شيء معين فلا يجب ان يكون سببا لذلك الشيء مطلقا وبهذا خلاصة ما ذكره الاستاذ اقول الحق في جوابه ان يقال الغرض ذكر جميع افراد اسباب السخونة معتدلة كانت او مفرطة او مطلقة وكذا الكلام في بقية الفصول ولا حاجة الى حذف الاعتدال عن الاسباب المذكورة على ما لا يخفى على الفطن

قال رح الفصل الثاني في المبردات

اقول المبردات ايضا اصناف بل انواع على ما عرفت منها الحركة المفرطة سواء كانت عامة لجملة البدن او خاصة بعضو معضو وسواء كانت دائية او عرضية وسواء كانت حركة نفسانية كالغضب والهم والفرح والخجل او لا كحركة اليقظة فان جميعها اذا افرطت بردت لتحليل الحار الغريزي والرطوبة الغريزية وتخلخل المسام وتوسيعها فان ذلك مما يعين على تحلل الحار الغريزي كما اذا فتحت زوايا الاتون ومنها السكون المفرط لخفقة الحار الغريزي وذلك بسبب اجتماع الرطوبات التي كانت تتحلل بالحركة في اليقظة فانها تسد مسام البدن وتعمر الحار الغريزي وتطفيه وفي بعض النسخ لخفقة الحار الغريزي وليس بصواب لان خفقة يوجب التسخين لا التبريد وقال الامام ان السكون عدم وح كيف يصير سببا للامر الوجودي الذي هو خفق الحار الغريزي وهو ضعيف لان السكون ليس عدما محضا بل عدم ملكة وح لم لا يجوز ان يصير سببا للوجودي وان سلم فهو ليس سببا له بالذات بل بالعرض على ما ذكرنا من لزوم اجتماع الرطوبات بسببه ومنها كثرة الغذاء المفرطة ما كولا وموزونا وفي بعض النسخ كثرة الغذاء المفرط والاول اصح لقوله وقلة المفرطة وانما كان كثرة الغذاء المفرطة مبردة لانها تعمر الحرارة الغريزية وتطفيها ولهذا يكون التخمة اذا افرطت استعمالها مبردة مولدة للعلل الباردة كالاسترخاء والرعشة وانما كان قلة الغذاء المفرطة مبردة لان الرطوبة التي

هي مادة الحرارة تنقص بسببها ويكون حال البدن ح كحال السراج اذا قل دهنه اولان
الحرارة عند قلة المادة تعطف على الرطوبة العزيزية وتقضيها وتنقص هي ايضا لنقصانها ومنها
الغذاء البارد والدواء البارد فانهما يبردان اذا خرجا الى الفعل وفعلا ما يفعله البارد بالفعل من مقاومة
الضد والحلول في محله وقال الامام هذا داخل فيما يأتي بعد ذلك من قوله وملاقاة ما يبرد بالقوة ويمكن ان
يعتذر عنه بان الملاقي انما يقال على الوارد على البدن من خارجه والغذاء والدواء وارد ان عليه
من داخله ومنها ملاقاة ما يسخن بافراط من الاضمدة والاطلية ومن مياه الحمامات لان هذه اشياء تحلل المسام
وتجذب الحرارة الى الظاهر بالمناسبة فتحلل بسهولة ومنها شدة تحلل البدن فانه تفيش الحار الغريزي عنه
كما في الاتون المنفتح الزوايا يقال انفشت الريح اذا خرجت من الفرق ومنها طول ملاقاة ما يسخن بها عند ال
كطول اللبث في الحمام فانه يبرد بفرط التحليل ومنها شدة التكاثف فان الحرارة الغريزية تختنق حينئذ
التكاثف بالشدة لانه اذا كان بالافراط برد وخنق الحرارة واما اذا كان معتدلا فلا اذ قد يسخن على مامر
بجمعه للحرارة ومنها ملاقاة ما يبرد بالفعل كالماء البارد والثلج والجمد فان ذلك يوهن الحرارة ويضعفها
ومنها ملاقاة ما يبرد بالقوة والكان حارا في خاص الوقت كالاضمدة والاطلية الحارة بالفعل المبردة بالقوة
فانها اذا خرجت الى الفعل فعلت ما يفعله البارد بالفعل كالافيون المسخن على ما قال المسيحي لان المراد
بالملاقاة ما يلقى البدن من خارج ومنها الافراط في الاحتباس لانه يخنق الحرارة الغريزية وغيرها سيما
اذا كانت المواد المحتبسة باردة ومنها الافراط في الاستفراغ لانه يبرد بانفقاد مادة الحرارة وافنائها بما فيه
من الاستتباع للروح واستفراغ الرطوبة التي هي مادة للحرارة ومنها السدد الكائنة من الفضول فانها تبرد
كما قلنا في افراط الاحتباس في قوله ومنها امن من سدد وشدة شد الاعضاء وادامته شدها فانها يبرد ايضا
بسد طريق الحرارة ومنع نفوذها الى ما دون الشد ويجوز ان يكون المراد من المبردات لكن ما ذكرنا انسب
ومنها الهم المفرط والفرح المفرط فانهما يبردان بتخنيق الحرارة ومنها اللذة المفرطة والفرح المفرط فانهما يبردان بتحليل
الروح ومنها الصناعة المبردة كالعصارة فانها تبرد بمجاورة المبردات بالفعل ومنها النهوة والفجاءة المقابلة
للعفونة وفسر الشيخ النهوة في الشفاء بقاء الرطوبة غير مبلوغ بها الغاية المقصودة مع انها لا يكون قد انتهى
الى كيفية منافية للغاية المقصودة وهي على ما ذكرنا مرادفة للفجاءة وهي مبردة لمنعها فعل الحر وقال الامام
النهوة التي جعلها مقابلة للعفونة اما ان يكون المراد نهوة جواهر الاعضاء او نهوة الغذاء فان كان المراد الاول

لم يكن هي سببا للبرد بل يكون البرد سببا لها والكان المراد اثنى كان تبرد العضو من الغذاء التضييع لاجل
انه كيفية جوهر بارد فيكون من الاقسام المذكورة لانه مثل كيفية الماء البارد والد والبارد وقد تقدم وتقابل ان يقول
ان تبريد الخلط غير تبريد الماء لان تبريد من داخل والماء من خارج وايضا تبريده بالفعل وتبريد الدواء بالقوة
وقال جالينوس ان الحصر اى المبردات في اجناس ستة الحركة المفرطة والسكون المفرط وملاقاة ما يبرد
ويسخن جدا حتى تحليل المادة المبردة وكثرة الغذاء بالافراط وتقريب الحصر هو ان كل مبرد اما ان يكون جوهرا
او عرضا والثاني تبريده اما ان يكون بانفعاد شرط بقاء السخونة وهو الحركة المفرطة ويدخل فيها جميع
ما عرفت من الحركات في حصر المسخنات والتكاثف المفرط لانه انما يكون بان يقرب بعض اجزاء العضو
عن بعض والتخلخل المفرط لانه انما يكون بان يبعد بعض الاجزاء من بعض وكذا السدد وفرط الاحتباس
والاستفراغ اولا يكون وهو السكون المفرط والاول اما ان يكون تبريده بالذات او بالعرض
والاول اما ان يكون من خارج وهو ملاقاة ما يبرد او من داخل وهو المادة المبردة والثاني
اما ان يكون تبريده بانفعاد شرط السخونة وهو ملاقاة ما يسخن جدا اولا يكون كذلك وهو كثرة الغذاء
بافراط وفي بعض النسخ بدل كثرة الغذاء بالافراط علة الغذاء بالافراط وهو صحيح ايضا لما عرفت ان قلته يقلل
مبردة وهل هي يكون كثرة الغذاء واحدة في المادة لانها كما تبرد بالكيفية بالذات تبرد بالكمية بالعرض
بواسطة اطفاء الحرارة وكذا على الاول لان المادة المبردة كما يكون تبريدها بحسب الكثرة يكون
بحسب القلة ايضا لفقد مادة الحرارة **قال** رح الفصل الثالث في المرطبات **اقول** اسباب الترطيب
ايضا كثيرة منها السكون والنوم فانهما يرطبان البدن بالعرض لانه يستفيد منهما رطوبة كانت تتحلل
بالحركة واليقظة ومنها احتباس ما يستفرغ فانه لكان مرطبا رطب بالذات والا بالعرض ومنها
استفراغ الخلط الجفف فانه يرطب بازالة المانع من الرطوبة ومنها كثرة الغذاء لانها يولد الخيرة رطبة
ومنها الغذاء المرطب والدواء المرطب وملاقاة المرطبات وهي ظاهرة ولا سيما الحمام فان تطليه يكون
اكثر على ما شاهد من افادة لين الاعضاء ومزيد انبساطها وخصوصا على الطعام فانه ح يكون ابلغ في الترطيب
ومنها ملاقاة ما يبرد فانه مرطب بحقن الرطوبة لتكثيفه المسام ومنها ملاقاة ما يسخن تسخينا لطيفا فانه يسيل الرطوبة
وينشرها في البدن ويرطبه ومنها الفرح المعتدل لانه ينشر المواد الى ظاهر البدن ويقوي القوى
فيجود الهضم وتغتذي الاعضاء على ما ينبغي وقال ابن ابي صادق قد ولد بعض الحدث واراد الشيخ

للمرطب اسبابا ثلثة استفراغ الخلط المجفف وملاقاة ما يسخن تسخينا لطيفا والفرح المعتدل والاول سبب يزيل المانع عن السبب المرطب من فعله وليس هو مرطبا اصلا والثاني سبب يهيج السبب المرطب ويخرجه عن الكمون الى الظهور والثالث سبب مرطب لانه يندرج في كثرة ما يؤكل ويشرب بحسب ظني وليس على ما زعمه لان كلام الشيخ ليس في الاسباب المرطبة الخارجة عن الاعتدال كما هو المشهور بل فيما هو اعم من ذلك على ما اشرنا اليه سواء كان مرطبا بالذات او بالعرض وهذه الثلثة لا خفاء في انها مرطبة بالعرض كالثلثة الاول واندراج الفرح المعتدل في كثرة ما يؤكل ويشرب ليس مما يمكن عاقل وان كان بحسب ظنه فذلك من بعض الظن اذا عرفت هذا فاعلم ان المرطبات تنحصر في اربعة اقسام وذلك لان كل مرطب اما ان يكون ترطيبه بالذات او بالعرض فالكان الاول فهو مثل الغذاء والدواء وملاقاة ما يرطب وان كان الثاني فاما ان يكون بواسطة الحقن والتحليل فالكان الاول فهو مثل السكون والنوم واحتباس ما يستفرغ وملاقاة ما يبرد وان كان الثاني فهو مثل المسخن المسيل والفرح المعتدل واستفراغ المجفف وبوجه آخر المرطب اما ان يكون بالذات او بالعرض والثاني كالسكون والنوم واحتباس ما يستفرغ واستفراغ ما يجفف والاول اما ان يكون مما يدخل في قوام الاعضاء او لا يكون والاول هو الغذاء والثاني اما ان يكون رطبا بالفعل وهو الحمام او بالقوة وهو الدواء المرطب **قال** رح الفصل الرابع في المجففات **اقول** وهي ايضا كثيرة منها الحركة فانها تجفف بفرط التحليل فيعدم البدن عوض ما يتحلل منه فيجف وانما قال مثل الحركة ليتناول اصناف الرياضات والصناعات المقاربة للمسخنات ومنها السهر فانه ان كان مفرطا جفف كما قلنا في الحركة وكيف لا وهو حركة نفسانية وان لم يكن بالافراط اضعف الهضم فيعدم الاعضاء الاغتذاء على ما ينبغي ومنها كثرة الاستفراغ فانها تجفف اذا كان الخلط المستفرغ رطبا لان كان يابسا اذ حينئذ يرطب على ما عرفت وانما قيد بالكثرة اذ بدونها لا يلزم الجفاف **قوله** ومنها اي ومن كثرة الاستفراغ الجماع وهو يجفف من جهة ما يلزمه من الحركة ومن الاستفراغ ومنها قلة الاغذية فانها تجفف من جهة اخلاف عوض ما يتحلل ومنها كون الاغذية يابسة فانها تجفف من جهة ليس الخلط المتولد منها ومن جهة غلظ جوهرها فانها يعسر انهضامها ويفقد البدن الغذاء على ما ينبغي ومنها الادوية المجففة فانها تجفف لنشفها الرطوبات ومنها توابع الحركات النفسانية فان ما يتبعه حركة الروح الى خارج اذا توابع تجفف لفرط التحليل وما يتبعه حركة الروح الى داخل جفف بسبب ضعف الهضم المقتضي لقلة اغتذاء الاعضاء وفي بعض النسخ انواع الحركات النفسانية وعلى هذا ينبغي ان يكون

مقيمة بالمفرطة على ما يوجد في بعض النسخ لا على الاول اذ لا حاجة فيها الى قيد المفرطة ومنها ملاقاة المجففات فانها تجفف بذاتها كالاندغان في الرمل والتمريخ فيه ومن ذلك اى ومن ملاقاة المجففات الاستحمام بالمياه القابضة كالشبية فانها تجفف ومن ذلك اى ومن القوابض او من المجففات البرد المجمد فانه يجفف بالمنع لعضو من جذب الغذاء الى نفسه وبما يقبض من شدة تكثيفه واجماده فيحدث سد المنع نفوذ الغذاء ومن ذلك اى ومن المجففات ملاقاة ما هو شديد الحرارة فانه يفرط في التحليل ويجفف البدن حتى ان من ذلك ما يفرط في التحليل ومن المجففات كثرة الاستحمام لما يحصل لها من كثرة من فرط التحليل وان لم يكن شديد الحرارة وهي على كثرتها ينحصر ايضا في اربعة اقسام لان كل مجفف اما ان يكون تجفيفه بالذات او بالعرض والاول اما ان يكون تجفيفه بالفعل او بالقوة والثاني اما ان يكون ذلك بوجود ما يفني الرطوبة او لعدم سبب الرطوبة فيستولي الجفاف وعليك بتردد المذكورات كل منها الى ما يناسب الاقسام الخارجية بالحصر

الفصل الخامس في مفسدات الشكل

قال رح الفصل الخامس في مفسدات الشكل **اقول** لما فرغ من اسباب امراض سوء المزاج شرع في اسباب امراض التركيب ولما كانت امراض التركيب بعة انواع امراض الخلقة والوضع والعدد والمقدار ابتدأ ببيان اسباب امراض الخلقة وهي لما كانت خمسة انواع مرض الشكل والتجويف والمجاري والخشونة والملاسة ذكر اسباب كل منها في فصل ولما كان عرض فساد الشكل اما قبل الولادة او عندها او بعدها ذكر اسباب كل منها اما اسباب الاول فهي اسباب تقع في الخلقة الاولى كأن يكون القوة المغيرة التي هي في المني او المصورة ضعيفة في نفسها او تكون المادة كثيرة المقدار او قليلة جدا او يكون غليظة جدا او رقيقة جدا فتقصر المغيرة او المصورة بسببها اى بسبب تلك الاسباب المذكورة من تتميم فعلها المذكور ان المغيرة فلان فعلها احالة المني الى المزاج الصالح لتكون الاعضاء واذا كانت هي ضعيفة في نفسها او كانت المادة كثيرة او غليظة جدا او رقيقة كذلك عجزت عن التصرف فيها الى المزاج الصالح ولم تتمكن عن تمام فعلها المذكور او اما المصورة فلان فعلها اعطاء الاعضاء صورها واشكالها اللائقة بها واذا كانت هي ضعيفة في نفسها او كانت المادة كثيرة او قليلة جدا او غليظة او رقيقة جدا لا تقوى لامحالة على تتميم فعلها المذكور ايضا ولم يذكر الشيخ الاسباب المادية بل اكتفى بقوله الاسباب التي وقعت في الخلقة الاولى ثم قال فقسمت المصورة او المغيرة التي في المني بسببها مشيرا اليها ولو ذكرها وقدم المغيرة على المصورة كما ذكرنا كان اولى واما اسباب الثاني فهي اسباب تقع عند الانفصال من الرحم وذلك بان لا يخرج عضو جاطبيعيا وهو ان يخرج من رأسه ووجهه الى السماء ويداه ممدودتان على فخذيه لانه اذا كمل خلقته فيه قوى ولم يكفه ما يودي اليه المشيمة من الدم والنسيم ووجهه الى ظهر امه ويداه

على فجذبه فيقلب القوة المدبرة الابلية راسه ليسهل انفصاله لان ما فوق سرته اثقل مما تحتها ويعين ذلك على الخروج فاذا اتفق غائق من ضعف او غيره ولا يتقلب وخرج خروجا غير طبيعي كان يخرج من جلد ابوعرضا او غير ذلك لم يخل من فساد شكل من اشكاله واكثر من يخرج خروجا غير طبيعي لا يعيش واما اسباب الثالث فهي امور منها ما يقع عند قمط الطفل واسماكه كان لا يقمط على ما ينبغي او لا يمسكه القابلة وقت خروجه او غسله او تقميطه على ما ينبغي فتفسد بذلك شكل بعض اجزائه ومنها اسباب ردية تقع من خارج كسقطة او ضربة اذ بهما قد يفسد شكل بعض اعضائه وهذا يجوز ان يكون من قبل الام عند حملها له او من قبل الولد بعد الانفصال ومنها اسباب تتعلق بالمبادرة الى الحركة قبل تصلب الاعضاء واستيكاعها اي اشتدادها اذ بهما يفسد شكل بعض اعضائه ايضا ومنها اسباب مرضية كالجذام والسل والتشنج والاسترخاء والتمدد اذ في مثل هذه الامراض تتغير اشكال الاعضاء اما في الجذام فلتحجر الوجه وتستدير العين في السل يبرز العنق الى خارج وتظهر عضاريف البدن ويحدث شكل الانطفار وفي التشنج تنقبض الاعضاء انقباضا لا يمكن معه بسطها وفي الاسترخاء لتحصيل تسوية الاعضاء اي تقبيحها على ما نشاهده في اللقوة الاسترخائية وفي التمدد ينبسط العضو انبساطا لا يمكن معه الانقباض ومنها ما يقع بسبب المفرط اذ به يظهر في البدن زوائد تمنع من الحركة وتفسد شكله ومنها ما يقع بسبب الهزال المفرط ومنها ما يكون بسبب الاورام وفساد شكل الاعضاء في الصورتين ظاهر ومنها ما يكون بسبب امراض الوضع فان الوضع اذا زال عن موضعه حصل تشوه في الموضع المائل اليه وتقعير الموضع المائل عنه ويلزم فساد الشكل ومنها ما يكون بسبب سوء اندمال القروح فانها متى لم تندمل على ما ينبغي تغير شكل العضو وفسد وتقريب الحصر هو ان سبب فساد الشكل اما ان يكون من اصل الخلقة او بعد ذلك والاول اما ان يكون من جهة القوة او من جهة المادة او من جهة امر من خارج كالضربة او السقطة التي تصادف الام والثاني اي الحادث بعد الخلقة اما ان يكون له وقت مخصوص كوقت الانفصال او بعده اما وقت التقميط او وقت المبادرة الى الحركة او لا يكون له وقت مخصوص وذلك اما ان يكون مانعا لافراط امر طبيعي كالسمن والهزال او لا يكون كذلك وهذا اما ان يكون عن خارج البدن كضربة او سقطة يصادف المولد او من جهة داخله كالامراض المذكورة **قال** رح **الفصل السادس في اسباب السدة وضيق المجاري** **اقول** لما كانت من جملة اسباب ضيق المجاري السدة جمعها في فصل واحد يكون لها اسباب منها انها تحدث في بعض النسج تحدث اولا بوقوع شيء غريب في المجرى وذلك اما ان يكون غريبا في جنسه كالحصاة اذ لا مثل لها في البدن او غريبا في مقداره كالثفل الكثير او غريبا في الكيفية وذلك اما لغلظه كالغلظ

الغليظ واما الزجته كالخلط اللزج واما المجموده كالعلقة الجامدة فهذه اقسام السادلوقوعه اى لاجل وقوع ذلك السادفى المجرى وتوجيه قوله او لاعلى مافى بعض النسخ هوان حدوث السدة فى المجرى يكون اما حدوثا اوليا اوغير اولى والاولى هوان يحصل فى المجرى لنفسه شئ غريب يسده فيكون ذلك الغريب السبب للسدة والسدة نفسها مرض وغير الاولى هوان يحدث فى جرم العضو الذى فيه المجرى كالعرق مثلا مرض يتبعه السدة كالورم فيكون السدة ح مرض تابعا للمرض الحادث فى جرم العضو ومن جملته اى ومن جملة السادماهو لازم بمكانه فى المجرى ومنه ماهو قلق فيه تردد ولو قال وساد منه لازم ومنه قلق لكان اولى اذ جميع مايصير سادا لايخلو منهما الان من جملته ماهو لازم ومنه ماهو قلق **قوله** وقد تعرض السدة لالتحام المنفذ اى ومن اسباب السدة التحام المنفذ بسبب اندمال قرحة فيه اوانبات شئ زايد كنبات لحم تولولى ساد اوانطباق المجرى واسبابه اما ان يكون لمجاورة ورم ضاغط اى للمجرى حتى يضيقه بالمزاحمة اوالقبض برد شديد فانه متى استولى على المجرى قبضه اوشدة يبس حادث من المقبضات كالادوية القابضة فانها شانها ان يجمع اجزاء المجرى ويضيقها ذلك لبرودها وغلظ جوهرها اوشدة قوة من القوة الماسكة لان فعلها جمع اجزاء العضو فاذا قويت جهتها من كل جانب ضاق المجرى اوتصلب عصابة شديدة الشد فانه يمنع نفوذ ماكان ينفذ فيه اوضعف من القوة الدافعة اولفساد شكل العضو مثل التوائه وتقصعه فانه متى حصل ذلك ضاق مجراه ولم يذكر الشيخ الاخيرين **قوله** واشتاركثيرة فيه السدة لكثرة اتصال الفضول والقبض البرد منها ظاهر لان اشتاءه بطبعه يمنع تحلل الفضول لاستيلاء البرد فيحتبس داخل البدن ويسد المجارى **واعلم** ان هذه هى اسباب السدة وهى اسباب ضيق المجارى مع زيادة يشير اليها فى اخر اسباب اتساعها والمذكورة ههنا يرجع الى ثلثة لانها اما ان يكون لوقوع شئ فى المجرى اولا يكون ولابد من ان يكون لان بعض جرم المجرى قد قرب من بعض والا فهو باق على سعته وذلك القرب اما ان يكون مع التصاق وهو الالتحام او لا يكون فهو الانطباق

قال رح الفصل السابع فى اسباب اتساع المجارى **اقول** لاتساع المجارى اسباب ايضا منها ضعف الماسكة لانها اذا ضعفت الماسكة لم تقو على فعلها المتوقف على تضيق المجرى فيتسع ومنها قوة محركة الدافعة لانها اذا قويت بقوة مددت المجرى عرضا فيتسع لايقال ان دفع الدافعة انما هو بجمع اللطيف العريض ليعصر المدفوع ويلزم قوة ذلك شدة انضمام المجرى لا اتساعه لان هذا وان لزمه ضيق المجرى حيث المادة لكن يلزمه اتساعه فيما دون ذلك بسبب كثرة مايخرج بقوة الدفع ومن هذا الباب اى من باب توسع المجرى لفرط التمدد فعل حصر النفس لان النفس

عند ما ينحصر بريد وبا بصادفه قهرا في المجرى فتوسعه بواسطة التمديد كتوسيع المادة المنددة بتمديد حركة الدافعة

ومنها ادوية مفتحة لانها اذا زالت المادة انفتح المجرى واتسع عما كان بتمديد المادة السادة بخروجها ومنها

ادوية مرخية حارة رطبة لانها بحرارتها ورطوبتها ترخي المجرى وتهيئه للامتداد وهذه توسيع بالعرض والاولى

بالذات وهاتان سببان بواسطتين في الماسكة والدافعة بدنيان الدافعة بالذات والماسكة بالعرض

وبقريب الحصر هو ان سبب الاتساع اما بدني او لا يكون وكل واحد منهما اما ان يكون بالذات او بالعرض

قوله والمجاري تضيق الاضداد هي والمسدة اي اضداد هذه الاربعة المذكورة وهي قوة الماسكة

وضعف الدافعة والادوية المسددة والادوية القابضة مع اسباب السدة هي اسباب ضيق المجاري

وهذا الكلام يفيد اربع فوائد الاولى ان كل ما هو اسباب اتساع المجاري اضداد لها اسباب ضيق المجاري

والثانية ان اسباب ضيق المجاري يزيد عليها والثالثة ان كل ما هو اسباب السدة اسباب تضيق المجاري

والرابعة ان اسبابها يزيد على اسباب السدة **قال** ح الفصل الثامن في اسباب الخشونة **اقول**

للخشونة اسباب ايضا منها الامور الشديدة الجلاء فانها تخشن بتقطيعها كالخل والفضول الحامضة فانها

تخشن سطح العضو بتقطيع الرطوبات المغرية الموجبة للملاسة واما تجليلها كزيد البحر والفضول الحادة فان زيد البحر

متى ورد على عضو ملس بسبب رطوبات على سطحه حللها واحدث الخشونة وكذا الفضول الحارة فان الصفراء

بمرورها على سطح المعا يحدث الجرد والسحج ومنها الامور القابضة فانها بيبوستها تحدث خشونة العضو

الملس بجميع اجزائه بعضها الى بعض كما ترى الاشياء العفصة تفعل بالحلق ومنها الاشياء اللزقة

فانها تكثيفها اجزاء العضو تحدث الخشونة ومنها ركود اجزاء ارضية على العضو كاغبار فانه يخشن بيبسه

وكالدخان فانه يخشن بالبس والحدة ايضا وتقريب الحصر هو ان ما يحدث الخشونة اما ان يكون بازالة

ما يوجب الملاسة اولا والاول اما ان يكون بتقطيعه او تجليله والثاني اما ان يكون مادتها من الخارج

كركود الاجزاء الارضية او لا يكون وهذا اما ان يكون موجبا لها بالذات كالاشياء القابضة او بالعرض كالاشياء

الباردة فانها تخشن بتكثيفها **قال** الفصل التاسع في اسباب الملاسة **اقول** الملاسة ايضا اسباب منها

ما هو مغر بلزوجته وهو الذي من شانه اذا ورد على البدن التصق بما فيه من الرطوبة اللزوجة بكثيف

يستوي المنخفض من اجزاء العضو مع غير المنخفض ويصير الجميع متشابها من غير ارتفاع وانخفاض ومنها ما هو محلل

لطيف التحلل فانه يرقق المادة ويسيلها ويزيل الكثافة عن صفحة العضو وتصقل ما يفعله المغري ويحدث الملاسة

الفصل العاشر في اسباب الخلع ومفارقة الموضع

وانما اشترط كونه لطيف التحليل اذ لو قوى افنى المادة بالكلية فادى الى الخشونة ومنها المسخنات المزيلة لتكثيف البرد ومنها المرطبات المزيلة لليبس ولم يذكر الشيخ هذين وتقريب الحصر ان احداث الملاسة اما ان يكون بازالة ما تخشن بذاته اولا والاول اما ان يكون بازالة ذلك المخشن بقوة فاعلية كالسخونة المزيلة لتكثيف البرد او بقوة منفعلة كالرطوبة المزيلة لليبس والثاني اما ان يكون بحدث ذلك بالذات كالاشياء المغرية من خارج كالنطاء او من داخل كالخلط او بالعرض كالاشياء المحللة المرققة للمواد الغليظة **قال** رح الفصل العاشر في اسباب الخلع ومفارقة الموضع وفي بعض النسخ الوضع **اقول** لما فرغ عن ذكر اسباب امراض الخلقة شرع في ذكر اسباب امراض الوضع ولما كان الوضع عند جالينوس تناول موضع لعضو نفسه ومشاركه لما يشاركه بدأ بذكر اسباب الاول وهو على ما عرفت اربعة اقسام الخلاع العضو عن مفصله او زواله عن موضعه من غير الخلاع او حركة لا على المجرى الطبيعي والارادي او لزومه موضعه وذكر اسباب الاولين في هذا الفصل واسباب الثالث في الفصل الثالث عشر واكتفى بذكر اسباب الثاني في الحادي عشر من ذكر اسباب امراض المشاركة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الانخلاع العضو عن مفصله او زواله عن موضعه من غير انخلاع الفصل اسبابا منها سبب محدد كمن يجذب منه عضو بيد حتى تخلع ومنها حركة عنيفة على اعتماد مزيل للعضو عن موضعه كمن ينقلب رجله عند العدو الشديد وهذان السببان من خارج البدن ومنها سبب مرخ مرطب كما يعرض في القيلة فان انشقاق البطن من غشائي البطن اذا انتهى الى العانة حصل فيه ثقبتان فاذا عرض بهما او لاحدهما اتساع او انشق ما بينهما نزل ما كان هناك من الاجسام محصورا وفي الاكثر ينفذ الى كيس الانثيين ويسمى ذلك قيلة ومنها سبب مفسد لجوهر الرباط بتاكيله او تعفينه كما يعرض في الجذام او عرق النسا اما في الجذام فلان اربطة المفاصل تفسد وتعفن فيه حتى تسقط الاطراف ذلك لاستيلاء اليبس عليها واما في عرق النسا فلانه قد يعرض فيه انخلاع الورك لكثرة الرطوبات المفسدة لجوهر الرباط وقال الاستاذ ويشبه ان يكون اكثر ذلك لكثرة الرطوبات المرخية للرباط لفساد جوهره وكون اكثره لما ذكر لا ينافي قول الشيخ اذ لو كان اقله لفساد جوهر الرباط صح قوله وحصر هذه الاسباب ظاهر وهو انها اما ان يكون من خارج او داخل والاول اما ان يكون تحريك العضو عن موضعه الى غيره بالاستقامة اولا يكون كذلك والثاني اما ان يكون بافساد جوهر الرباط او بارخائه **قال** رح الفصل الحادي عشر في اسباب سوء المجاورة لمنع المقاربة **اقول** الثاني من امراض الوضع مرض المشاركة وهو اما سوء مجاورة العضو لمنع المقاربة او سوء المجاورة لمنع المباعدة وذكر اسباب كل منهما في الفصل الاول

الفصل الحادي عشر في

واسباب سوء المجاورة لمنع المقاربة وهي قد يكون تاما فيتعذر المقاربة وقد يكون غير تام فيتعسر فمن اسباب سوء المجاورة لمنع المقاربة غلظ يحصل في جسم يكون بين العضو وجاره ويتصلب بحيث يمنع حركة العضو الى جاره منع التعذر او التعسر ومنها اترقرحة كما تحقق في مداواة قرحة تحقق في البطن الاعلى من خارج ان تتقلص ولا يطبق على البطن الاسفل ومنها التشنج فانه اذا عرض للاوتار المميلة للاصابع الى جهة الابهام بسبب جفاف فيها او غلظ فيها منع حركتها اليها ومنها الاسترخاء فانه اذا حصل في البطن الاعلى يميل على الجانب الى اسفل ويمنعه ان يقارب ومنها جفاف الخلط في المفصل وتجمده كما يعرض في اوجاع المفاصل من تجمد الاخلاط المنصبة اليها فانه يمنع الحركة ومنها بسبب ولادي كما اذا ولد مولود وبعض اصابعه ملتصق ببعض فهذه امور ستة وضبطها هو ان السبب اما ولادي او لا والاول قسم والثاني اما ان يكون لحال في المتحرك او في ما بينه وبين عضو آخر والثاني الغلظ والاول اما ان يكون ذلك لامر في نفس المتحرك او لامر في حركته والاول اثر القرحة والثاني اما ان يكون بحيث يبطل الحركة او لا والاول جفاف خلط في المفصل والثاني اما ان يكون بان تجرك الى المبدأ او هو التشنج او عنه وهو الاسترخاء **قال** رح الفصل الثاني عشر في اسباب سوء المجاورة لمنع المباعدة **اقول** اسباب سوء المجاورة لمنع المباعدة اما غير ولادي وهو الغلظ والتحام اثر القرحة والتشنج وكون بين الاعضاء مانعة للمباعدة ظاهر فان ما يمنع مقاربة عضو من بعض جيرانه الى حاده لمنع مباعدته عن بعض آخر وامّا ولادي وهو ظاهر وكان الحق ان يذكر الاسترخاء وجفاف الخلط في المفصل ايضا لانهما يوجبان منع المباعدة كما يوجبان منع المقاربة وكانه انما لم يذكرهما لان الاسترخاء يقتضي لذاته المباعدة فلا يكون مقتضيا لمنعها وجفاف الخلط في المفصل يقتضي عدم مواتاة المفصل للحركة وبقائه بحاله بعيدا عما كان يتحرك اليه فلا يكون مقتضيا لمنع ذلك والكلام في حصر الاسباب على ما سبق **قال** رح الفصل الثالث عشر في اسباب الحركات الغير الطبيعية **اقول** هذا الفصل في ذكر اسباب النوع الثالث من امراض الوضع وهو حركة العضو لا على المجرى الطبيعي الآتي ولم يراع الترتيب على ما اشرنا اليه والا كان المناسب ان يقدمه على اسباب امراض المشاركة وذكر من سببها بامور اكثرها يمس مضعف كالرعشة المبالسة وانما يصير السبس سببا لها لان نفوذ القوة المحركة في الاعصاب مشروطة باعتدال من الرطوبة ليكون الآلة مطيعة للانبساط والانقباض فاذا حصل الجفاف ضعفت القوة المحركة عن النفوذ الى العضو واستولى عليه المرض وعرض له من الحركة نوع مثل هذه الصورة

يروم المرض المايل الى السفل والطبيعة ترد ومنعه الى فوق فيحصل الحركة البسيطة والصاعدة والرعشة اسباب
اخرى كالاسترخاء الذى لا يبلغ ان يحدث الفالج وكثرة الماء البارد واستعمال الادوية المخدرة ومنها
يبس تشنج كالفواق اليابس والتشنج اليابس لان العضو اذا يبس يبسا مفرطا انقبض طوله وعرضه
وزاد التشنج ان كان فى المعدة فهو الفواق اليابس ويكون مع صوت والا فهو المخصوص باسم التشنج
ومنها فضول مشنجة وتشنجها اما ان يكون بتمديد اشظايا العصب عرضا فينقبض طوله ويتشنج وهذا يسمى تشنجا
استلائيا او بلذعها العصب لكونها حادة بلذعه عند مايمر به فينقبض الى مبداه لدفع الموذى ولذلك يسمى
تشنجا لذعيا ومنها فضول وسبابة طريق القوة المحركة مانعة عن نفوذها الى العضو بسبب السدد وهذا ليس
على الاطلاق بل اذا كان منع السدة غير تام كما فى الرعشة الاستلائية اذ لو كان المنع تاما لحدث من ذلك
الفالج وهو من باب السكون لا الغير الطبعى ومنها فضول موذية اما بيبرد ها كما فى النافض فانه حركة من طبيعة العضو
لدفع الموذى او بلذعها كما فى القشعريرة فان المواد الفاسدة عند مايمر بالعضو الحساس يلذعه فيهرب
عنه الحار الغريزى الى الباطن خوفا من الموذى فيستولى البرد على الظاهر وتتبع ذلك الاقشعرار **قوله** او لغور
من الحرارة الغريزية وقلتها فيستظهر الفضل برد ويحدث ريح يطلب التحلل والتخلص كما فى الاختلاج الظاهر انه عطف على
قوله ببردها او التقدير او فضول موذية يبردها لقوتها كما فى النافض او بلذعها كما فى القشعريرة او لا لقوة برد بل
لاجل غور من الحرارة الغريزية فانها مع ضعفها اذا غارت وقلت يستولى البرد فى العضو بسبب اجتنابها اياه
وعصبانيته وتتبخر الحرارة الغائرة اياها فيحدث ريح يطلب التحلل والتخلص ويحدث الاختلاج وقال الاستاذ
فيما عطف عليه قوله او لغور نظرا الى ان المعطوف عليه ظاهرا فلا بد من تقدير معطوف عليه لينتظم الكلام فليتحقق ذلك
ويمكن ان يقال انه معطوف على قوله وسببها وتقدير الكلام وسبب الحركات الغير الطبعية اما كذا او كذا او سبب
الحركات الطبيعية لكذا اعنى لغور الحرارة الغريزية وكانه انما فصله عما قبله ولم يقل او غور من الحرارة تنبيها على انه نوع
آخر تغائر ما تعدده لان جميع ذلك من انواع سوء المزاج الساذج او المادى وغور الحرارة ليس شيئا منها فلذلك
فصله عنها هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد ومن النظر فى قوله لان جميع ذلك انواع سوء المزاج الساذج والمادى
وغور الحرارة ليس شيئا منها لان السبب ليس هو غور الحرارة وحده بل هو مع ما يتبعه وجعل القرشى او لغور
من الحرارة الغريزية فيستظهر الفضل برد سببا سادسا قال اذ ح يعرض النافض وجعل قوله وبحدث
الى آخره سببا سابعا وهو فاسد لفظا لعدم انتظامه على ما لا يخفى ومعنى لانه ذكر ما يوجب النافض قبله

نقول الى آخره اشارة الى ان ما يحدث من المادة الموذية اما ان يكون بخارية فاما ان تكون ضعيفة او لم تكن فان كانت ضعيفة احدثت التمطى ان لم تكن فى عضل الفكين بل فى غيره وان كانت فيه احدثت التماوب والكانت قوية فان لم تكن جدا فان كانت ساكنة احدثت انواع الاعياء التعبى والكانت متحركة احدثت انواع الغير التعبى التى ياتى ذكرها والكانت قوية جدا فان لم تبلغ الغاية احدثت التشعرية وان بلغها احدثت النافض وان كانت ريحية واحتبست فى العضلة احدثت الاختلاج **قال** رح الفصل الرابع عشر فى اسباب زيادة العظم والعدد **اقول** لما فرغ من ذكر اسباب امراض الوضع شرع فى ذكر اسباب امراض المقدار والعدد وذكر اسبابها فى الزيادة فى فصل واسبابها فى النقصان فى فصل للاشتراك فى السبب فمن اسباب زيادة العدد وزيادة المقدار ويقال لها زيادة العظم كثرة المادة فانها اذا كثرت صلحت لزيادة العظم والعدد ومنها شدة القوة الجاذبة اما فى نفسها فانها اذا قويت جذبت المادة الى العضو اكثر وان لم تكن المادة كثيرة فاما بمعونة الدلك فانه يحلل المسام ويوسعها وذلك فيسهل نفوذ المادة الى العضو او بمعونة التسخين بالاضمدة مثل ضماد الزفت وما شبه ذلك فان الضماد بمثل ذلك يعين الجاذبة على فعلها فيجذب اكثر وفى بعض النسخ والتسخين والاضمدة فح يجوز ان يكون المراد بالتسخين اشارة الى الحركة وحصر النفس وامثالها وبهذا اى الدلك والتسخين بالاضمدة ومثل ضماد الزفت وما شبه ذلك تخص العظم دون العدد وهو ظاهر اذ العدد لا يزيد بذلك لكن يزيد العظم وقال حنين عظم الاعضاء وقد يكون من اسباب ثلثة اما من كثرة المادة واما من فضل القوة واما من اجتماعهما وكلام الشيخ ايضا قريب من ذلك الا انه اراد بالقوة المصورة وصرح به ابن ابى صادق فى تفسيره ونظر الشيخ ادق من ذلك لانها ما لم يحدث زيادة كيف يتصرف المصورة فيها **قال** رح الفصل الخامس عشر فى اسباب النقصان **اقول** نقصان بعض سواء كان فى المقدار او فى العدد يجوز ان يكون لاسباب واقعة فى اصل الخلقة لنقصان المادة بحيث لا يبقى للقوة ان يعمل فيها تمام العدد او كمال الوضع او القوة الجابلة وضعفها لعدم تمييزها بين مادة اصبعين مثلا او مادة اصبع والمراد بالجابلة هى المغيرة الى ان يستعد به لقبول الصورة واما لآفات تقع اما من خارج كالقطع وهو ظاهر وكالضرب فانه اذا حصل فى العضو يسيل الطبيعة اليه مادة لاصلاحه وهو ضعيف عن احالتها فينفض فيه ويفسد

الفصل السادس عشر في اسباب تفرق الاتصال

وهي تارة تكون في داخل البدن وتارة خارجه اما التي في داخله فمن خلط اكال او ورم او من خلط مرخ او ريح او من داخل فمثل خلط اكال او ورم حار او بلغم او مرة او دم او ريح او ورم مرخ او ريح او من خارج اي من داخل فمثل ضربة او وقوع او عض او لدغ او نهش او كلم او قطع او ما اشبه ذلك

وغير لونه وربما يتأثر وكذا فساد البرد فانه اذا قوي منع نفوذ الحار الغريزي في العضو وغير لونه وربما يتأثر كما يحصل للاطراف من البرد الشديد واما من داخل كالتأكل بسبب مواد حارة تفسد جوهر العضو كما يحصل لزوايا الكبد في اسهالها الحار وغير ذلك كالعفونة فانها تحدث في الاعضاء ما يحدث من الآكلة اذا صارت المادة خبيثة **قال** رح الفصل السادس عشر في اسباب تفرق الاتصال **اقول** اسباب تفرق الاتصال مع كثرتها تنحصر في قسمين لانها اما من داخل البدن او خارجه اما الذي من داخل فمثل خلط اكال فانه متى ورد على العضو اكله وفتته كمادة الجذام او خلط محرق فانه يفسد العضو ويقطعه كما يستولي على الكبد بسبب اسهالها او خلط مرطب مرخ فانه اذا استولى ارخى رباط العضو وهيأه للانزلاق كما يعرض في وجع النساء لخلال الورك او خلط يابس صلب فانه اذا استولى جمع اجزاء العضو وفرق اتصاله كما يعرض في الشقة بسبب يبوسة الاخلاط الواصلة اليها لتغذيتها ومثل امتلاء ريحي ممدد كما في العتق فانه في اكثر الاحوال يكون من رياح ممددة للصفاق موجبة لتفرق اتصاله او امتلاء خلطي ممدد بسبب حركة الخلط حال كونه منتفضا عن البدن او نافذا فيه كيموسي او امتلاء خلطي ممدد بسبب حركة الخلط حال كونه منتفضا عن البدن او نفوذه فيه للتغذية حركة قوية او امتلاء خلطي ممدد بسبب حركة الخلط حال انتفاضه عن البدن او نفوذه فيه حركة قوية اذ لو لم تكن قوية لا يصير الخلط بها ممددا ويجوز ان يكون نصبا على المصدر بمعنى انتفاضا ونفوذا قويا او مثل امتلاء خلطي غارز كما يكون في الادرام فان الخلط عند ما يحتبس في العضو يفرق اتصاله لينافذ لنفسه مكانا وجميع ذلك اي المذكور من انواع الامتلاء يصير سببا لتفرق الاتصال اما شدة الحركة او لكثرة المادة مثل شدة الحركة من الدافعة لا على المجرى الطبيعي فانها توجب تفرق الاتصال كما في فتح افواه العروق في البحارين وانما شرط ان يكون حركة من الدافعة لا على المجرى لان الدفع الطبيعي هو الذي يكون من المخارج الطبيعية ومعه لا يعرض تفرق اتصال ومثل حركة على الامتلاء فانه يوجب تفرق الاتصال بسبب ما يحدث من زيادة حجم المحوي وتخلخل جوهر الحاوي وما يشبهها اي الحركة على الامتلاء في ايجاب تفرق الاتصال الصياح الشديد اذ فيه يحتبس البخار وهو يمدد الاوعية كالحركة ويخلخل جوهرها والوثبة لانها توجب تفرق الاتصال بما يعرض من التمدد عند امتداد الرجل وحمل الوثبة مما يشبه الحركة على الامتلاء انما هو لكونها من البدن لا من خارجه

كالحركة على الاستلاء فانها يصح جعلها من داخلة بسبب الاستلاء بخلاف الوشبة ومثل انفجار الاورام وظهوره
فانه يوجب تفرق الاتصال تارة من جهة المادة وتارة من جهة الطبيعة وفوتها واما الاسباب التي من خارج
فمثل جسم يمدد كالجبل فان بعضو متى مُرّ به فرق اتصاله او كالاثقال فانه اذا ثقل الانسان بيده ثقل
في رجله جسم ثقيل فرق اتصال اليه وارجل او مثل جسم يقطع كالسيف او يحرق كالنار او يرض كالحجر
فان مثل هذا ان وجد خلا بان يكون الوعاء المرضوض غالبا شديخ اي يفرق اتصاله طولا تفريقا كثير
العدد والكان الشرخ مخصوصا بالعصب على ما مر وان وجد مثلا صدع الاوعية وهو ما يقع في العظم
او لغضروف طولا او مثل جسم ثقيب كالسهم او نهش وبعض كالكلب والافعى والانسان **قال** رح
الفصل السابع عشر في اسباب القرحة **اقول** القرحة على ما علمت هي تفرق الاتصال في اللحم مع تقيح
وبهما اما وديم فيصير قرحة واما جراحة تتقيح وهو ظاهر فانها اذا قاحت يصير قرحة وفي بعض النسخ جراحة
والاولى هي الصواب فان الاورام تعم الجراحة واما ثوريتا كل وهو ظاهر فالحاصل ان اسباب القرحة
اما بابعة لزيادة حجم العضو زيادة غير طبيعية اولا والثاني هو كالجراحة والاول اما ان يكون تلك الزيادة
كثيرة وهي الورم او صغيرة وهي البثور **قال** رح الفصل الثامن عشر في اسباب الورم **اقول**
لما فرغ من ذكر اسباب الاجناس البسيطة شرع في بيان اسباب المرض المركب وهو الورم على ما عرفت
واسبابه مع كثرتها تنحصر في قسمين لانها اما ان تكون من جهة المادة او من هيأة العضو بان يكون
مستعدا لان يقبل ما يزيد على ما يحتاج اليه اما ما يكون من جهة المادة فهو الاستلاء من الاشياء المذكورة
اي الاخلاط الاربعة والمائية والريحية فان هذه عند ما تحصل في العضو تمددوه وتملأ فرجه ويحصل الورم
واما ما يكون من جهة هيأة العضو فامور منها قوة العضو الدافع فان قوة البخار المتورم اذا كانت
قوية تشمرت لدفع ما فيه من الفضول الى جاره فيرم ومنها ضعف العضو القابل لانه لضعفه لا يقدر على
دفع ما يندفع اليه فيحتبس فيه ويرم ومنها تهيؤ لقبول الفضل اما بطبع جوهره بان يكون مخلوقا كذلك
كالجلد فانه خلق بالطبع قابلا للفضلات البدن او لسخافته كاللحم الرخو في المعاطف الثلثة التي هي خلف
الاذن من العنق لما يلي الرأس على ما قيل فانه ليس من المعاطف اذ اللحم رخو هناك والابط والاربية فان
جواهر اللحوم في المعاطف خلقت رخوة سخيفة ليقبل فضلات الاعضاء الرئيسة او لاتساع الطرق اليه
وضيق طرق او المجاري على ما في بعض النسخ عنه فان العروق الآتية اليه متى كانت واسعة سهل اندفاع

ما يندفع اليه الذاهبة اذا كانت غليظة بعد ان اندفاعه وكان متهيأ لان يحتبس ما يندفع اليه فيحتبس ويرم او لضعف
من تحت فانه يكون دفع منها بسهولة الاندفاع اليه او لصغره فانه يضيق عما يأتيه من مادة الغذاء فيهيج الفضل او يؤدي
الى الورم واما لضعفه عن هضم غذائه لآفة او لضربة فيحتقن فيه المادة واما لفقدانه تحلل ما كان تحلل منه بالرياضة
لانه اذا تركت الرياضة التي كانت الطبيعة تستعين بها على تحليل الفضلات بقيت محتبسة فيه الى ان عفنت
واحدثت ورما واما حرارة مفرطة فيه فتجذب المواد الى نفسه اكثر مما يحتاج اليه وتلك الحرارة تكون اما طبيعية
كالحرارة التي في الهرم او باستفادة احد شهاوج او حركة عنيفة او شيء من المسخنات واعلم ان في حمل بعض
هذه الاشياء ما يكون من هيأة العضو نظراً ويدفع بان يقال المراد به ما يصير العضو به مستعد القبول
ما يندفع اليه فوق المحتاج اليه **قوله** والكسر يحدث الورم يشتمل من هذه الاسباب المذكورة اي
الكسر ايضاً مما يحدث الورم باحد الاسباب المذكورة لان احداثه اما بالكثرة المادة او لارسال الطبيعة
اياها وهو اما لاصلاحه او لضعف طبيعة العضو عن احالة ما يرد عليه ودفع ما هو محتبسة فيه او لان الالم يثير الحرارة
وهي جذابة على ما علمت **قوله** مثل الرض بالنصب اي الكسر يحدث الورم يشتمل من الاسباب المذكورة
مثل ما يحدثه الرض يشتمل هنا وكذا اضغط العضو والتمديد الذي يجبر اي لما يكسر من العضو فان جبره يكون
بالتمديد ولا يجوز ان يقرأ مثل بالكسر ليكون تفسير الشيء لان الرض والضغط والتمديد لم يجر ذكرها
في الاسباب المتقدمة **قوله** لعظم نفسه بل لسن قد يرم لانه يقبل النمو من الغذاء ويقبل
الابتلال والعفونة فيقبل الورم وقد سبق الكلام فيه فلا نعيده وكان الحق ان لا يذكره ههنا ايضاً
لانه في بيان سبب الورم لان اي عضو يقبله **قال** ح الفصل التاسع عشر في اسباب الوجع
على الاطلاق **اقول** لما كان الرض من هذه الجملة ذكر اسباب العوارض البدنية وكان الوجع
من جملتها تعرض لاسبابه ايضاً ولذلك قال وكان الوجع هو احد الاحوال الغير الطبيعية العامة
لبدن الحيوان فلنتكلم في اسبابه كلاماً كلياً على الاطلاق اي بدون التعرض لسبب كل نوع منه
وحد الوجع من الاحوال على العرف العام اذ الاطباء لا يطلقونها الا على الصحة والمرض والحالة المتوسطة
وعرفه بانه احساس المنافي وانما قال احساس ولم يقل ادراك لان الادراك يعم العقل والحس ومدرك
الوجع هو الحس ولوازمه فيه من حيث هو مناف لكان اتم لان احساس المنافي قد لا يكون موجباً لذة
كالاحساس بالبرودة مثلاً من الماء البارد بالجو جداً في الحمام فانه احساس بما هو مناف بالحقيقة وليس وجعاً

لايقال سوء المزاج الرطب امر مناف وهو غير موجع لانا نسلم ان سوء المزاج الرطب ليس بموجع لان المنافي
كيف كان موجع غايته ان ايلامه يكون اقل من ايلام باقي الامزجة السيئة **و اعلم** ان الظاهر من استعمال
القوم انه لافرق بين الوجع والالم وبه صرح فخر ان وقال القرشي الذي يظهر لي ان الالم ادراك المنافي
بانية قوية كانت والوجع من جملة ذلك كان ادراكه بحس اللمس وما يعبر عن الزمنة المفرطة بوجع القلب كما يقال
فلان اوجعه قلبه على عبده المضروب فيشبه ان يكون ذلك ضرب من المجاز وكذا ما يعبر به عن انفعال النفس التابع
للاستخفاف وما يشبه كما يقال فلان اوجع قلب السائل بردوه ويشبه ان يكون ما يجده اللسان من الوجع
بتناول الحامض او المر انما هو بادراك حاسة اللمس لا بادراك حاسة الذوق وقال المسيحي انه تحكم واختار
الاستاذ قول القرشي وقال انما بحسب اللغة مترادفان لكن بحسب العرف العام صار الالم اعم لان الوجع
لايستعمل في العرف حقيقة الا حيث يكون سقم اللهم الا مجازا كما في اوجعه قلبه والالم يستعمل في العرف حقيقة حيث
لاسقم كما يقال الم قلب فلان عن كلام فلان فالالم على هذا حقيقة وعرفية ومجاز لغوي وهو يكون بآفة
حاسة كانت والوجع لايكون الا بحاسة اللمس وفيه بحث **قوله** وجملة اسباب الوجع اشارة الى اسباب
الوجع واختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى ان كل واحد من سوء المزاج وتفرق الاتصال
سبب له بالذات اي بما هو سوء المزاج وتفرق الاتصال وكل منهما سبب له ايضا بالعرض بان يعرض
مع سوء المزاج تفرق الاتصال وبالعكس وهو اختيار جالينوس في بعض كتبه وفي اكثر كتبه يجعل تفرق الاتصال
سببا له بالذات وسوء المزاج سببا بالعرض لايجابه تفرق الاتصال على ما يذكر في هذا المفصل وهو اختيار
صاحب الكامل وذهب الامام ومن تابعه الى ان سبب الوجع بالذات هو سوء المزاج وتفرق الاتصال
انما هو بالعرض ومذهب الشيخ هو الاول **قوله** وجملة اسباب الوجع تنحصر في جنسين جنس تغير المزاج دفعة وهو
سوء المزاج المختلف وجنس تفرق الاتصال وقبل ان يذكر حجج علية بين ما هو المراد من سوء المزاج المختلف
وما يكون موجبا بالذات وما هو مذهب جالينوس في اكثر كتبه ثم ذكر حجج وبعض نذكر هناك ايضا ما تمسك الامام على
ما ذهب اليه ان شاء الله تعالى **قوله** اعني بسوء المزاج المختلف شروع في المراد من سوء المزاج المختلف
والمتفق واختلف الاطباء فيه لان المفهوم من كلام جالينوس ان المختلف هو ما يخص عضوا دون عضو
والمتفق ما يعم جملة البدن واليه ذهب صاحب الكامل وذهب ابو سهل المسيحي الى ان المختلف الذي
يكون عنه اذى ويحتاج الدافعة الى دفع المؤذي والمتفق ما لا يكون كذلك وقرب منه مذهب محمد بن زكريا الرازي

وقال الشيخ رح عنى بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء فى جواهرها مزاج متمكن ثم يعرض عليها مزاج غريب مضاد لذلك المزاج حتى يكون بذلك اسخن او ابرد فيحس القوة الحاسة بورود المنافى فيتالم لان الالم هو ان يحس المؤثر المنافى منافيا فقوله فيحس الى قوله فيتالم ان جعل من تتمة التعريف خرج عنه سوء المزاج المتفق والا فلا على ما لا يخفى لكن لا يبقى جامعا لان سوء المزاج المختلف الرطب واليابس ليسا بمؤلمين على ما يأتى فلو قال وعنى سوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء مزاج متمكن ثم يعرض عليها من غير تدريج مزاج غريب مضاد له غير متمكن بحيث يصير كالاصلى لكان اتم وانسب مما يشير الى معنى المتفق ويعلم من قوله لان الالم هو ان يحس المؤثر المنافى منافيا انه لابد فى تعريف الوجع من زيادة قوتنا من حيث هو منافٍ وانه لا فرق عنده بين الوجع والالم هذا وقد بقى الكلام فى انه اذا عرض سوء المزاج هل يبطل المزاج المتمكن قبله او لا ذهب القرشى الى انه يبطل وقال والمراد من قوله للاعضاء مزاج متمكن ان يكون سبب ذلك المزاج متمكنا وذلك السبب هو الطبيعة لا ان يكون المزاج نفسه متمكنا لان حصول المزاجين معا محال والا لزم ان يكون العضو فى وقت واحد حارا وباردا او قال الاستاذ فيه نظر لان هذا التكلف غير محتاج اليه اذ ليس فى لفظ الشيخ ما يدل عليه وهو غير مطابق للوجود فان الحرارة الغريزية والغريبة كلتيهما حالتان فى بدن الانسان معا متفقا ومتان والمحال انما لزم لو كان نوعين فى مرتبة واحدة تحت جنس قريب حالتين فى محل واحد فى آن واحد وليست الحرارتان كذلك فلا استحالة فى اجتماعهما فى البدن لان الغريزية ليست من جنس الغريبة ولقائل ان يقول لانسلم انه ليس فى كلام الشيخ ما يدل عليه فان الغريب ضد على ما صرح به والشرائط ايضا متحققة لان الغريب والمتمكن نوعان للمزاج وهو جنس القريب لهما والمحل والوقت واحد ايضا فلا يمكن اجتماعهما ويلزم ان لا يبقى المتمكن ولا يلزم من بقاء الحرارة الغريزية مع الغريبة بقاء المزاج المتمكن بل بقاءه بسبب على ما قاله القرشى لانها آلة الطبيعة هذا لكن قول الشيخ فيما يأتى بعد سطور عند الاستدلال على كون حمى الدق اشد حرارة من الغب صريح فى انه لا يبطل فى سوء المزاج المختلف ويبطل فى المتفق لان قوله اما سوء المزاج المتفق فهو لا يولم البتة ولا يحس به مثل ان يكون المزاج الردى الذى قد تمكن من جوهر الاعضاء وابطل المزاج الاصلى وصار كانه المزاج الاصلى مشعر ببطلانه اذا لمميز بين المختلف والمتفق ليس قوله وابطل الاصلى بل قوله وصار كانه المزاج الاصلى لان المختلف حيث لم يصر كالمزاج الاصلى يكون مولما والمتفق لصيرورته كالاصلى لا يكون مؤلما والاستاذ بناء على ما ذهب اليه قال فى تفسير قوله وابطل المزاج الاصلى وصار كانه المزاج الاصلى يعنى بذلك انه

قوله وعنى بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء فى جواهرها مزاج متمكن ثم يعرض عليها مزاج غريب مضاد لذلك المزاج حتى يكون بذلك اسخن او ابرد فيحس القوة الحاسة بورود المنافى فيتالم لان الالم هو ان يحس المؤثر المنافى منافيا

واما سوء المزاج المتفق فهو لا يولم البتة ولا يحس به مثل ان يكون المزاج الردى الذى قد تمكن من جوهر الاعضاء وابطل المزاج الاصلى وصار كانه المزاج الاصلى

ابطل القوة الموجبة لحتى صار كانه يقبض بطبيعته الفاعلة للمزاج الاصلى لانها لا يقاومه كما لا يقاوم المزاج
الاصلى **قوله** وبهذا اى سوء المزاج المتفق لا يوجع لان الحاس يجب ان يتفعل من المحسوس الذى لا يتفعل عن الحالة
المتمكنة التى لا يغيره عن حالته فيه بل انما يتفعل عن الضد الوارد المغير اياه الى غير ما هو عليه ولهذا اى ولاجل ان
الشئ لا يتفعل عن الحالة المتمكنة التى لا يغيره عن حالته ما لا يحس صاحب حمى الدق من الالتهاب ما يحس صاحب حمى اليوم
بل صاحب حمى الغب مع ان حرارة الدق اشد كثيرا من حرارة الغب لان حرارة الدق مستحكمة مستقرة فى جواهر
الاعضاء الاصيلة وحرارة الغب واردة من مجاورة خلط فى الاعضاء محفوظ فيها مزاجها الطبيعى بعد بحيث ان ينجى عنها
الخلط ينجى العضو منها اى من العلة التى هى الغب او من الاعضاء على مزاجه ولم يثبت تلك الحرارة الا ان يكون قد تشبث
فانتقلت العلة الى الدق هذا ظاهر ولم يرض القرشى بذلك وقال السبب المسخن فى حمى الدق اقوى من السبب
المسخن فى حمى الغب الا ان حرارة حمى الدق اضعف بكثير من حرارة حمى الغب بل من حرارة حمى اليوم ولا يلزم من كون
السبب الفاعل للشئ قويا ان يكون هو فى نفسه قويا فقد يكون عسو قبول القابل بحيث ضعيفا وتحقيق هذا ان الاعضاء
اصلابها وهو ستها لا تقبل الحرارة الغريبة الا اذا كان سببها قويا جدا فاذا حصلت تلك الحرارة فيها لم تكن قوية
بل تكون كالحرارة التى قاربت ان تبرد واذا قلت الرطوبة جدا صارت الحرارة فيها كالحرارة التى فى الرماد
نفسه فكان الحرارة الغريبة انما تقوى اذا كانت فى جسم طيب لذلك اذا وردت على اعضاء المدقوق رطوبة كالغذاء
والشراب فان حرارة تشتد وتشتعل لذلك كانت رطوبة الارواح اقل من رطوبة الاخلاط صارت حمى اليوم اقل حرارة
من حمى الخلط مع كون الروح احر وقبل للتسخين والاشتعال بسبب لطافتها وغلبة النارية فيها من الخلط وايضا لو كان
حرارة الدق اقوى من حرارة الغب لكان الملاس الصحيح المزاج يدركه ذلك وليس كذلك والجواب عن الاول
ان قوة الاثر تابعة لقوة السبب فحيث كان السبب قويا كان اثره قويا ولا شك ان المؤثر فى الشئ الصلب
اقوى من المؤثر فى الشئ اللين **قوله** لا يلزم من كون سبب الفاعل للشئ قويا ان يكون هو فى نفسه قويا هو
بلا دليل وعن الثانى انا لا نسلم ان الملاس الصحيح يجد حرارة الغب اشد بل لو الحال لمسه لجاز واستوى زمانها فيه
حرارة الدق اقوى **قوله** وسوء المزاج المتفق انما يتمكن من العضو بتدريج يريد به بيان ان سوء المزاج المتفق غير مولم
وقد ضعف كبرى القياس وتقريره ان سوء المزاج المتفق انما يتمكن من العضو بتدريج وكل ما يكون كذلك لا يكون مولما
فظاهره اذ مفهومه ذلك واما الكبرى فلان القوة الحاسة انما يدرك من المحسوسات ما له قدر محسوس وما ليس له قدر محسوس
لا يدركه لا شعوره به ذلك لان الوارد فى الاول متى كان قليلا كان زمانه غير مشعور به بخلافه فى الزمان الثانى والثالث

فلا يحصل حالة مدركة بحيث يكون مشعورا بخلاف ما اذا كان حدوثه دفعة فان زمان الحدوث يكون
مشعورا به فيصير معلوما او ملذوذا وقد يوجد له في حالة الصحة مثال يقرب هذا الى الفهم وهو ان المغافص بالاقتحام
شتاء اذا استحم بالماء الحار بل بالفاتر عرض له منه اشمئزاز وتأذ لان كيفية بدنه بعيدة منه مضادة اياه
ثم يألفه فيستلذه كما يتدرج الى الاستحالة عن حالة البرد العامل فيه اذا قعد ساعة في الحمام الداخل فرباما يتفق
ان يصير بدنه اسخن من ذلك الماء فاذا اغوفص بصب الماء الاول بغتة عليه اقشعر منه على انه يستبرده

قوله واذا علمت هذا فابرد بيان ما هو من سوء المزاج المختلف موجبا بذاته وما ليس كذلك اعني اذا علمت
ان سوء المزاج المتفق لتكنه في العضو بتدريج غير مولم بل المولم هو سوء المزاج المختلف بعصوله لا كذلك
ينبغي ان يعلم ان كل سوء مزاج مختلف مع ان تمكنه في العضو ليس بالتدريج ليس مولما بل الحار والبارد
منه مولمان بالذات اي بطبعهما وحقيقتهما واليابس والرطب ليسا بمولمين بالذات بل اليابس مولم
بالعرض اي لا بطبعه بل بما يعرض عنه والرطب ليس بمولم البتة اي لا بالذات ولا بالعرض اما الاول
فلان سوء المزاج الحار والبارد كيفيتان فعالتان او فاعلتان على ما في بعض النسخ والكيفية الفاعلة
بطبعها تقتضي الفعل فيها تولمان بالذات واما الثاني اي كون سوء المزاج اليابس والرطب غير مولم
فلانهما كيفيتان انفعاليتان لان اليبوسة هي التي يكون الجسم بها عسر القبول والرطوبة هي التي يكون
الجسم بها سهل القبول فقوامهما وحقيقتهما ليس بان يؤثر بهما جسم في جسم بل بان يتأثر جسم عن جسم واما كون اليابس
مولما بالعرض فلانه قد يتبعه بسبب من الجنس الآخر الذي هو تفرق الاتصال لان اليابس لشدة التقبض
الموجب له لا يقال جعل اليبوسة سببا لتفرق الاتصال اعتراف بانها فاعلة لان ذلك ايضا ليس
بالذات بل لانها انما يستولي على المزاج اذا قلت الرطوبة ويلزم ذلك بجمع اجزاء العضو لسلا يلزم
الخلاء والفاعل لذلك التجمع ليس هي بل استحالة الخلاء وتلاقي السطوح قال الاستاذ وهذا مشكل لانه
اذا كان الموجب للجمع استحالة الخلاء وجب ان لا يوجد التفرق بسبب الجمع لسلا يلزم الخلاء وفيه نظر
واما كون الرطب غير مولم البتة فلعدم اقتضائه التقبض الموجب لتفرق الاتصال لا يقال الرطوبة اذا كثرت
تمدد ايضا فتولم لان التمدد يكون للمادة لا للنفس الرطوبة والكلام فيها هذا هو المشهور بين الاطباء والا
فالرطوبة لاخفاء في انها منافية فاذا احس بها من حيث انها منافية كانت مولمة الا ان ايلامها يكون
خفيا على ما صرح به ابو سهل المسيحي بقوله متى كان سوء المزاج المختلف من الحرارة والبرودة كان الالم شديدا

فن

وحتى كان من الرطوبة واليبوسة كان ضعيفا لا يقال الشيء انما يحس اذا انفعل عنه الحس والرطوبة كيفية انفعالية فلا ينفعل عنها الحس واذا لم ينفعل لم يكن مدركة لان الشيخ ذكر في الشفاء ان الرطوبة بمعنى سرعة القبول غير محسوسة واما بمعنى البلة فهي محسوسة لا يقال لا يلزم من كون البلة محسوسة ان يكون منافية لجواز ان يكون الشيء محسوسا ولا يكون منافيا ولا ملائما لان هذا وان امكن لكنه لا يضر لانه اذا سلم ان البلة محسوسة فاذا خرجت عن الاعتدال صارت منافية لان كل كثير عدو للطبيعة والمنافي المحسوس من جهة ما هو منافٍ مولم نعم لو قلنا ان سبب الالم ليس الا تفرق الاتصال لم تكن الرطوبة مولمة قوله واما جالينوس اشارة الى تقرير المذهب المشهور من جالينوس ولذلك قال فاذا حقق مذهبه يرجع الى ان سبب الذي للوجع هو تفرق الاتصال لا غير وان الحار انما يوجع لانه يفرق الاتصال والبارد يوجع ايضا لانه يلزمه تفرق الاتصال وذلك لانه لشدة تكثيفه وجمعه يلزمه لا محالة ان ينجذب الاجزاء الى حيث يكاثف عنده فيفرق من جانب ما ينجذب عنه وانما قال في البارد وانما يوجع لانه يلزمه تفرق الاتصال ولم يقل ذلك في الحار بل قال لانه تفرق الاتصال لان الحرارة اذا قويت خلخلت اجزاء العضو وفرقت والبرودة اذا قويت جمعتها والجمع ليس تفريق لكن يلزمه التفريق على ما ذكر وقد تمادى هواجالينوس في هذا الباب حتى اوهم في بعض كتبه ان ايلام جميع الحواس بتفريق او جمع يلزمه تفريق فان السواد انما يولم حاسة البصر بشدة جمعه والبياض لشدة تفريقه وان المرارة والحموضة والملوحة انما تولم حاسة الذوق بفرط تفريقها والعفوصة بفرط قبضها لان القبض يلزمه التفريق وان الرائحة الحادة انما تولم حاسة الشم بفرط تفريقها والعفونة بفرط الشم بالتفريق وان الاصوات القوية انما تولم بالتفريق بعنف من الحركة الهوائية عند ملاقاة الصماخ وانما قال حتى اوهم اما لانه لم يصرح به بل ذكر ما يوهم ذلك او لانه ليس عن دليل بل تابع فيه الوهم ولذلك قال واما القول الحق في هذا الباب فهو ان يجعل تغير المزاج جنسا موجبا بذاته للوجع وان كان قد يعرض معه تفرق الاتصال والبيان المحقق في هذا ليس في الطب بل في الجزء الطبيعي من الحكمة الا انا قد نشير الى طرف يسير منه وانما اشار اليه مع انه ليس محله في الطب ولا يلزم الطبيب من حيث هو طبيب معرفته لان جالينوس مع تقدمه في الصناعة اي الطب لما ذهب الى ان سوء المزاج لا يوجع بالذات وهو قد خالفه وذهب الى انه توجع بالذات فلو لم يبرهن عليه لم يسكن خاطر المتعلم وبقي طالبا

وربما يحد من بينة فيتالم به ويتفرق وقد ذكر فيه وجوها ثلثة الاول ان الوجع قد يكون متشابه الاجزاء في العضو الوجع بحيث يعم جميع اجزائه ولا يتفاوت منها وتفرق الاتصال لا يكون متشابه الاجزاء البتة لا يكون في بعض الاجزاء دون بعض فاذن وجود الوجع في الاجزاء الخالية عن تفرق الاتصال لا يكون عن تفرق الاتصال بل عن امر اخر هو سوء المزاج وهو ظاهر واعترض الامام بانا لا نسلم ان الوجع متشابه الاجزاء في الحقيقة بل هو في الحس لان التفرق متى كثر في السطح كان البعض قريبا من بعض فاذا حصل الالم في مواضع التفرق فلكثرة عدد التفرق وقرب بعضه من بعض يشبه على الحس فيظن بكون الوجع متشابها وهو ضعيف لان الشيخ يقول الوجع متشابه والتفرق ليس كذلك وح لا معنى لمنع كون تشابه الوجع في الحقيقة بل في الحس لان المطلوب تحصيل من شمول الوجع للجميع وعدم شمول التفرق له سواء تشابه حقيقة او حسا الثاني ان البرد اذا اصاب موضعا يوجع حيث يقبض ويجمع حيث يرد بالجملة اى موضع اصابه البرد وتفرق الاتصال عين البرد لا يعم مواضع البرد بل يختص باطرافه فلو لم يكن البرد موجبا لذاته لم كان الوجع الا حيث يكون تفرق الاتصال فقائل ان يقول ان التفرق ليس في اطرافه فقط لان كل موضع منه يتكاثف وذلك يقتضي الشمول الثالث ان الوجع لا محالة هو احساس بمؤثر مناف بغتة من حيث هو مناف فالوجع يكون هو المحسوس المنافي بغتة من حيث هو مناف والحد ينعكس فيكون كل محسوس مناف من حيث هو مناف موجعا ولما لم يكن هذا اللازم مفيدا للمطلوب اذ كان لقائل ان يقول كل محسوس مناف من حيث هو مناف ليس التفرق الاتصال فلذلك يكون موجعا بين ان المحسوس المنافي يكون بدون تفرق الاتصال بقوله اذا اتى احس بالبرد المفسد للمزاج من حيث يفسد المزاج وكان مثلا لا يحدث عنه تفرق الاتصال بل كان يكون ذلك احساسا بمناف وبل كان يكون وجعا لاختفاء ان ههنا يتحقق الاحساس بالمنافي والوجع مع عدم تفرق الاتصال فمن هذا اى مما ذكرنا من الوجوه الثلثة يعرف ان تغير المزاج دفعة سبب للوجع كتفرق الاتصال وقال الاستاذ في تقرير الوجه الثالث ان الوجع هو احساس بالمنافي وكل محسوس مناف فانه من حيث هو كذلك موجع وسوء المزاج المختلف العارض دفعة مناف محسوس بذاته من حيث هو كذلك فوجب ان يكون بذاته موجعا ثم قال ولقائل ان يقول هذا انما يتم اذا بين ان سوء المزاج المختلف لا بد ان يكون محسوسا بذاته لا بما يلزم من التفرق وانت قد عرفت ان الشيخ قد بين ذلك على

على ما قررناه وقد ذكر غيره على هذا المطلب وجوها اخرى ضعيفة لا نطول الكتاب بذكرها واحتج الامام على ما ذهب اليه بوجوه الاول ان التفرق والانفصال مترادفان وقد اتفقوا على ان الانفصال امر عدمي فلا يكون علة للوجع لانه وجودي الثاني ان التفرق لو كان موجبا بدون سوء المزاج لكنا دائما في الم شديد لان استعمال ابداننا للغذاء دائم والتغذي لا يكون بدون تفرق الاتصال الثالث ان الآلة اذا كانت في غاية الحدة وقطع بها عضو قطعا سريعا فربما لا يحس بذلك القطع في اول الامر بل انما يظهر الالم بعد ذلك بلحظة فلو كان المولم هو تفرق الاتصال فقط بذاته لاستحال تخلف الالم عنه الرابع ان السعفة العقرب اشد ايلاما من الجراحة العظيمة فلو كان المولم هو تفرق الاتصال فقط لكانت الجراحة اقوى ايلاما منها فزيادة الالم في اللسعة هو سوء المزاج والجواب عن الاول ان الانفصال المرادف للتفرق ليس عدميا بل حركة بعض الاجزاء عن بعض ويلزم ذلك عدم اتصالها وان سلمنا انه امر عدمي لكنه ليس عدما صرفا بل عدم مضاف فلم لا يجوز ان يصير سببا لامر وجودي وعن الثاني انا لا نقول ان كل تفرق موجع بل ما يكون محسوسا وانما يكون محسوسا اذا كان له مقدار تدركه الحاسة وذلك لا يحصل عند الاغتذاء وان سلمنا ان له قدرا محسوسا لكن نقول انه لا يولم بوجهين الاول انه صار مالوفا والشيء اذا صار مالوفا بطل عمله الثاني ان التفرق الحاصل من الاغتذاء يناسب من جهة انه تفرق ولائم من جهة حفظ البدن واذا كان الشيء ذا جهتين تدرك القوة ما هو الغالب منهما دون المسلوب فلا يحصل الالم وعن الثالث بان القطع المذكور انما كان مع الشعور فلا نسلم ان الالم تخلف عنه لان الاحساس تابع لامرين انفعال الحاسة والشعور بذلك الانفعال وقد حصلا فيستحيل تخلف الالم وانما كان بدون الشعور تخلف الالم لا يكون لان التفرق ليس بمولم بل لعدم الشعور به لانصراف المفكرة الى ما هو اهم وعن الرابع بان زيادة ايلام اللسعة ليست للتفرق **قوله** والوجع يثير الحرارة اشارة الى ان الحرارة كما تثير الوجع لما ان سوء المزاج الحار والبارد يكون موجعا فكذلك الوجع يثير الحرارة ايضا فيثير الحرارة الغريزية فتشتعل من الوجع وجعا بعد الوجع اما ان الوجع يثير الحرارة فلتوجه الطبيعة الى الموضع الوجع لمقاومته سببه وتنبهها الروح والدم لانهما مركبا ها والحرارة الغريزية لانها آلتها في تحصيل كمالاتها واما ان تلك الحرارة تثير وجعا بعد الوجع فلان الدم والروح والحرارة الغريزية اذا توجهت الى العضو وهي كلها حارة اوجبت له زيادة سوء مزاج فتزيد الوجع اولا لان الدم اذا انصب اليه وهو ضعيف عن هضمه فيعفن ويقوي الحرارة الغريزية

الفصل العشرون

قوله وقد يبقى بعد الوجع شئ من الوجع اى حالة مشبهة به وانما يبقى ذلك لبقية مادة سوء المزاج وعدم انكشافه بالكلية وقيل لان المواد الموجبة للوجع اذا تحللت قد تخلف منها شئ فى خلل العضو اما لرقتها فيبقى اثر خلل العضو ويتشبه بها او للزوجتها فيتشبث به او لغلظها فيستعصى على القوة فتتوجه الطبيعة بعد فراغها من مقاومة المرض الى دفعها فيحس بحالة تشبه الوجع لما يلزم من اخراجها نوع تفرق وليس ذلك بوجع حقيقى حتى يدبر لتحلله بل هو من جملة ما يتحلل بذاته وان لم يعالج **وفيه نظر** لان تلك المادة ربما لا تتحلل بذاتها بل تحتاج الى ادوية محللة **قوله** والجاهل يشتغل بعلاجه فيضر به لانه قد يظن انه وجع فيبادر الى استعمال المرخيات والمقويات لتقوية العضو ظنا منه انه وجع عن مادة متوجهة اليه ويكون فى ذلك جلب آفة لاحتباس المواد وعجز الطبيعة عن تحليلها

قال رح الفصل العشرون فى اسباب وجع **اقول** لما ذكر اسباب الوجع على الاطلاق شرع فى ذكر اسباب كل صنف حاله اسم خاص واصناف الوجع التى لها اسماء على ما ذكرها جالينوس وغيره وهى خمسة عشر الحكاك وهو ما يحس معه بحكة والخشن وهو ما يحس معه بخشونة والخشن وهو ما يحس معه بخشن والتضاغط وهو ما يحس معه بضيق وضغط والمدد وهو ما يحس معه بتمدد والمتفسخ وهو ما يجد الغشاء المجلل للعضلة وتبرية عن جرمها والمكسر وهو ما يحس معه كان العظم يكسر لما يمنع الغشاء المحيط به عن ملاصقة والرخو وهو ما يجد لحم العضلة دون وتر ها والثاقب وهو ما يحس معه بشئ يخرق فى جرم العضو مع دوران كانه يثقب بمثقب والمسلى وهو ما يحس معه بوجع غير نافذ والخدر وفى بعض النسخ والخدرى وهو ما يحس معه بنقصان الحس او بطلانه والتصربانى وهو ما يحس معه بضربان الشريان والثقيل وهو ما يحس معه بثقل فى العضو والاعيائى وهو ما يحس معه بكلال فى القوة المحركة واللاذع وهو ما يحس معه بلذع **قوله** فهذه خمسة عشر جنسا المراد بالجنس ههنا ما هو مصطلح الاطباء اى ما يقع على كثيرين كيف كان ولا فرق عندهم بينه وبين النوع والصنف على ما سبقت الاشارة اليه ولذلك عبر عنه اولا بالصنف وههنا بالجنس وتسمية كل واحد منها باسم مخصوص انما هو بحسب المواد وما يعرض لها من الحركات والكيفيات وغير ذلك على ما يظهر من اسباب وجع الحكاك غلظ حريف او ملح فانه اذا استولى على العضو احدث فيه حكاكا وسبب الوجع الخشن غلظ خشن اى غليظ القوام يابس المزاج فانه متى استولى على العضو اوجب خشونة وسبب الوجع الخشن شئ ممدد للغشاء عرضا كالمفرق لاتصاله وذلك قد يكون متساويا فى الحس وقد لا يكون متساويا وعدم تساويه فى الحس يكون اما لان ما يتمدد عليه الغشاء وليس مما يكون غير متشابه الاجزاء

الاجزاء فى الصلابة واللين كالقرحة بالنسبة الى الغشاء المستبطن للاضلاع اذا كان الورم فى ذات الجنب
جاذبا الى اعلاه اى اعلاء الجنب والغشاء وذلك لان هذا الغشاء يعم لسائر اعضاء النفس فيختلف بسبب ذلك
حال ذات الجنب فى الوجع اذا كانت فى اعلاه او فى اسفله لان اعلاه القرحة وهى عضو صلب فيكون الوجع
اقل لقلة حسها واسفله على الاضلاع وما يليها من الشراسيف وهى ليست بصلابة القرحة فيكون الوجع اكثر
لزيادة حسها او يكون غير متشابه الاجزاء فى حركتها كالحجاب بالنسبة الى الغشاء المذكور فانه يحرك
الغشاء لكن بتخليف تحريكه اياه لان حركة اجزاء الغشاء الملاقية له اكثر من الاجزاء الغير الملاقية وما كثرت
حركته كثرت اذيته فيكون الوجع الناهض فى هذه الاجزاء اكثر او لا يكون لان ما يتحد به الغشاء غير
متشابه الاجزاء فى الصلابة واللين فى حركته بل لان حس العضو غير متشابه الاجزاء اما بالطبع كالعضل
فانها مركبة من العصب والرباط واللحم والرباط لاحس له بخلاف العصب واللحم فلكون اجزاء العضل غير متشابهة
يختلف حس الغشاء الملبس عليه فى الوجع ونخسه اولان آفة عرضت لبعض اجزاء العضو دون بعض
كصلابة تعرض لبعض اجزائه لتحجر مادة سوداوية او سوء مزاج بارد يطل حسه او نقصه اذ يكون الوجع
الحادث لهذا البعض ضعيفا وللآخر قويا بسبب كثرة الحس وقلته وسبب الوجع الممدد يح او خلط يمدد
العصب والعضل كانه اى كان ذلك الخلط والريح يجذب العصب والعضل الى طرفيه وانما شمل
بالعصب والعضل لان هذا الوجع مخصوص باعضاء هو موضوعة الى الطول ما هو فيها صلابة ما وسبب
الوجع المغاظ مادة تضيق على العضو المكان او يح يكتنفه اى يحيط من جوانبه فيكون اى العضو
كانه مقبوض عليه اى مضموم بعضه الى بعض فيضغط وسبب الوجع المفسخ هو مادة تتحلل اى تتحط
بين العضلة وغشاءها فتمدد الغشاء وتخليه عن جرم العضل وتفرق اتصال الغشاء بل العضلة
وذلك يكون اما خلط غليظ او يح اهيل مداخلة واسع نفوذا وتفريقا وسبب الوجع المكسر مادة
او يح متوسط ما بين العظم والغشاء المجلل له فمنعه من ملاصقته او برد يكثف الغشاء
ويقبضه بقوة فيوهم بشد تقبيضه واحتوائه على العظم انه يكسره وسبب الوجع الرضوة
تمدد اللحم العضلة دون وتر او يوجب له التفرق وانما يسمى رضوا لان اللحم ارخى من العصب
والوتر والغشاء تسمية باعتبار محله تجوزا وسبب الوجع الثاقب مادة غليظة او يح يحتبس فيما بين
طبقات عضو صلب غليظ فجرم معا قولون ولا يزال تمدده وتفذفيه فحس كانه ثقيب يثقب

فى الاجزاء التى فى الصلابة واللين كالقرحة بالنسبة الى الغشاء المستبطن للاضلاع اذا كان الورم فى ذات الجنب
جاذبا الى اعلاه اى اعلاء الجنب والغشاء وذلك لان هذا الغشاء يعم لسائر اعضاء النفس فيختلف بسبب ذلك
حال ذات الجنب فى الوجع اذا كانت فى اعلاه او فى اسفله لان اعلاه القرحة وهى عضو صلب فيكون الوجع
اقل لقلة حسها واسفله على الاضلاع وما يليها من الشراسيف وهى ليست بصلابة القرحة فيكون الوجع اكثر
لزيادة حسها او يكون غير متشابه الاجزاء فى حركتها كالحجاب بالنسبة الى الغشاء المذكور فانه يحرك
الغشاء لكن بتخليف تحريكه اياه لان حركة اجزاء الغشاء الملاقية له اكثر من الاجزاء الغير الملاقية وما كثرت
حركته كثرت اذيته فيكون الوجع الناهض فى هذه الاجزاء اكثر او لا يكون لان ما يتحد به الغشاء غير
متشابه الاجزاء فى الصلابة واللين فى حركته بل لان حس العضو غير متشابه الاجزاء اما بالطبع كالعضل
فانها مركبة من العصب والرباط واللحم والرباط لاحس له بخلاف العصب واللحم فلكون اجزاء العضل غير متشابهة
يختلف حس الغشاء الملبس عليه فى الوجع ونخسه اولان آفة عرضت لبعض اجزاء العضو دون بعض
كصلابة تعرض لبعض اجزائه لتحجر مادة سوداوية او سوء مزاج بارد يطل حسه او نقصه اذ يكون الوجع
الحادث لهذا البعض ضعيفا وللآخر قويا بسبب كثرة الحس وقلته وسبب الوجع الممدد يح او خلط يمدد
العصب والعضل كانه اى كان ذلك الخلط والريح يجذب العصب والعضل الى طرفيه وانما شمل
بالعصب والعضل لان هذا الوجع مخصوص باعضاء هو موضوعة الى الطول ما هو فيها صلابة ما وسبب
الوجع المغاظ مادة تضيق على العضو المكان او يح يكتنفه اى يحيط من جوانبه فيكون اى العضو
كانه مقبوض عليه اى مضموم بعضه الى بعض فيضغط وسبب الوجع المفسخ هو مادة تتحلل اى تتحط
بين العضلة وغشاءها فتمدد الغشاء وتخليه عن جرم العضل وتفرق اتصال الغشاء بل العضلة
وذلك يكون اما خلط غليظ او يح اهيل مداخلة واسع نفوذا وتفريقا وسبب الوجع المكسر مادة
او يح متوسط ما بين العظم والغشاء المجلل له فمنعه من ملاصقته او برد يكثف الغشاء
ويقبضه بقوة فيوهم بشد تقبيضه واحتوائه على العظم انه يكسره وسبب الوجع الرضوة
تمدد اللحم العضلة دون وتر او يوجب له التفرق وانما يسمى رضوا لان اللحم ارخى من العصب
والوتر والغشاء تسمية باعتبار محله تجوزا وسبب الوجع الثاقب مادة غليظة او يح يحتبس فيما بين
طبقات عضو صلب غليظ فجرم معا قولون ولا يزال تمدده وتفذفيه فحس كانه ثقيب يثقب

وسبب الوجع المسلي تلك المادة بعينها اي الغليظة في مثل ذلك العضو اي العضو الصلب الغليظ الا انها محتبسة
وقت تمريقها اي مساكنة فيه فالثاقب والمسلي يشيركان في المحل والمادة ويختلفان في حركة المادة وسكونها
لان مادة الثاقب تمزق وتنفذ ومادة المسلي تمزق ولا تنفذ وسبب الوجع الخدري اما سوء مزاج شديد الحر
فيكثف مسالك الروح الشرياني ويغلظ جوهره حتى تعذر عليه النفوذ في الشريان واما انسداد منافذ الروح
الحساس الجاري الى العضو بعصب اي بطريق عصبة فانه اذا انسد منفذ الروح باي مادة كانت يحصل في
العضو من تلك المادة السادة وعدم نفوذ الروح خدر واما استلاء اوعية غير منافذ الروح الحساس فانها
اذا استلات بمواد باردة يخدر الاعضاء المجاورة لها ويحس بمثل هذا الوجع وسبب الوجع الضربانى ورم حار
اذ الورم ايسار دسواء كانت صلبا اولينا لا يوجع بل يخدر الا ان يستحيل الى الحار وكونه حارا لا يكفي في احداث
الوجع الضربانى بل انما يحدث الوجع الضربانى من الورم الحار على هذه الصفة اي الذي يكون حارا في اصله او
بارد استحيل اليه وكان مع ذلك العضو المجاور لاحساس اوكان بقربه شريان يضرب وانما قوله لكنه اشارة
الى جواب جدل هو ان العضو القريب من الشريان اذا كان حساسا والضربان دائما كان يحس بالم
اذا كان سليما فقال اذا كان سليما لا يحس بحركة الشريان لوقوعه غائرا غير مضغوط فاذا الم وورم يحصل له انضغاط
لضيق المكان فيصير لذلك الضربان موجعا وسبب الوجع الثقيل اما ورم في عضو غير حساس كالرية والكلية
والطحال فان ذلك الورم لثقله يجذب لامحالة الى اسفل واذا انجذب الورم يجذب العضو مع اللفافة
الحساسة المحيطة به والعلاقة التي منها نبتت اللفافة فيحس اللفافة والعلاقة ايضا بانجذاب العضو الى اسفل
فيحصل الوجع المذكور لانه ليس الاحساسا بثقل اوورم في عضو حساس لكن يكون نفس ذلك الالم
او الورم على ما في بعض النسخ قد ابطل حسه بحيث لا يحس الا ثقل فقط مثل السرطان في فم المعدة
فانه يحس بثقله ولا يوجع لابطال الحس وسبب الوجع الاعيائي اما تعب يحصل من حركة شديدة ومثل
ذلك اعياء تعبيا واما خلط محمد دينصب الى العضل المحركة للاعضاء وتمددها بكثرته ويسمى ما يحدث
عنها اعياء تمددي واما ريح ويسمى ما يحدث عنها اعياء نافخا لما في الريح من النفخ وهو نوع من التمدد
واما خلط لاذع يحتبس في الاعضاء الحساسة او يمر بها ويلذعها بحدته ويسمى ما يحدث عنه اعياء قروحيا
لانه يحس معه عند الحركة ما يشبه الم القروح وتتركب منها اي من الاسباب الموجبة لانواع الاعياء
او من انواع الاعياء المذكورة بحسب تركب اسبابها تراكيب كما بينها في الموضع الاخص بها

وهو الفصل الثاني عشر من التعليم الثاني من الفن الثالث ومن جملة المركبات الاعيائية المعروف بالورمي فانه مركب من تمددي وقروحي على مايأتي الكلام فيه وسبب الوجع اللاذع خلط له كيفية حادة يلذع الاعضاء التي يحتبس فيها او يمر بها وهذا الوجع على مالا يخفى هو احد انواع الوجع الاعيائي وهو الذي يحدث عن خلط لاذع وكان مالم يبلغ الى ان يوجب الاعياء يسمى وجعاً لاذعاً **قال** ح الفصل الحادي والعشرون في اسباب سكون الوجع **اقول** لما ذكر الوجع واصنافه واسبابه اجمالاً وتفصيلاً اراد ان يشير الى اسباب تسكينه بوجه كلي ولما كان الوجع احساس بالمنافي والاحساس لا يكون بدون الحاس الذي هو القوة المدركة وبدون المنافي الذي هو سبب الوجع ولا شك انه متى كان المنافي باقياً وكذا الاحساس يكون الوجع باقياً واذا ازيل احدهما يزول الوجع فسبب تسكينه اما ازالة المنافي الذي هو سبب واما ازالة الاحساس به مع بقاء المنافي اما الاول فيكون باستفراغ المادة الموجبة اياه او بالاسهال او الفصد او القي وتحليله بالضماد والكمادات ونحوها والى هذا اشار بقوله لسبب كون الوجع اما ما يقطع سبب الموجب اياه وليستفرغ كالشبث وبزر الكتان اذا ضمد به اي بكل واحد منهما الموضع الالم فان كلاً منهما يزيل المادة الموجبة تحليلها وان ضمد بهما معاً كان اقوى واما الثاني اي ازالة الاحساس مع بقاء المنافي فيكون على ما ذكر اما باستعمال ما يرطب وينوم اذ فيه تفتر القوة الحسية اي المدركة وتترك فعلها الذي هو الاحساس وذلك المرطب المنوم كالمسكرات فان الطبيعة عند تناولها تغور الى الباطن وكذا الارواح والقوى طلباً للراحة فيبطل او يقل الاحساس لامحالة واما استعمال ما يبرد ويخدر مثل جميع المخدرات فانها تبطل فعل القوة المدركة او تنقصه ولم يذكر استغال النفس بما هو اقوى تأثيراً لان مثل ذلك انما يتفق في الاغلب من اسباب بادية **قوله** والسكن الحقيقي هو الاول يريد به ان الامور الثلثة المذكورة مشتركة في تسكين الوجع الا ان السكن الحقيقي له هو الذي يقطع ويزيل سببه لانه اذا زال السبب يزول المسبب بخلاف الآخرين فان سببهما باق ومع بقاء السبب لا يزول المسبب **قال** ح الفصل الثاني والعشرون فيما يوجبه الوجع **اقول** بدء الفصل في بيان امور يوجبها الوجع وفي بعض النسخ في موجبات الوجع وهو صحيح ايضاً وفتح الجيم اما لوكسر فلا انتاج يكون اسباباً لها وقد سبق وذكر مما يوجبه الوجع امور ثلثة الاول انه يحلل القوة تحليل الروح بسبب شدة مجاهدة الطبيعة لمقاومته السبب المنافي وضعفها عن تدبير الغذاء وانفاذه الى الاعضاء والثاني انه يمنع الاعضاء عن حوائجها اي افعالها حتى يمنع اعضاء النفس عن التنفس وفي بعض النسخ اعضاء التنفس عن التنفس وهما متقاربتان او يشوش عليها فعلها بان يحيله اي النفس منقطعاً او متواتراً او بالجملة على مجرى غير طبيعي وفي بعض النسخ

ويجعله وهو صحيح ايضا وفي بعضها او يجعله وليس بصواب وانما قال حتى يمنع تنبيها على ان الموجع يشغل الطبيعة
مقاومته عن كل شيء حتى النفس الذي هو ضروري في بقاء الحيوة الثالث انه يسخن العضو اولا بسبب توجه الحرارة
الغريزية والارواح اليه ثم يبرده آخر الا تحليل وبما يهزم من الروح والحيوة للمنافاة بينهما وبينه وغلبته عليهما
باضعاف القوة وتحليل الحرارة الغريزية ويجوز ان يجعل تبريد امرا رابعا وهكذا جعل الاستاذ ومما يوجعه
ايضا انه يجذب المواد الى الموضع الموجع وذلك باثارته الحرارة الجذابة للمواد **قال** رح الفصل الثالث
والعشرون في اسباب اللذة **اقول** اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم كما ان الالم
ادراك المنافي من حيث هو منافٍ وذكرنا في هذه الجملة لانها من العوارض القريبة التابعة للصحة كما ان الالم
من العوارض البدنية التابعة للمرض **قوله** بد ايضا اي كما ان اسباب الالم محصورة في جنسين جنس سوء المزاج
الحادث دفعة وجنس تفرق الاتصال لذلك اسباب اللذة ايضا محصورة في جنسين احدهما جنس مايغير المزاج
الغير الطبعي ويعيد الى الطبعي دفعة يقع الاحساس به والثاني جنس ما يرد ويعيد الاتصال الطبعي دفعة **قوله** وكل
ما يقع لا دفعة فانه لا يحس اي انما قيدت بالجنسين بدفعة لان كل ما يقع لا دفعة لا يكون محسوسا وما لا يكون
محسوسا لا يكون لذة وبيان المقدمتين هو ان اللذة حس اي احساس بالملائم وكل ما يحس فهو بقوة حساسة
واحساسها يكون بانفعالها عن المحسوس والانفعال عن المحسوس لا يتعقل ما لم يكن له قدر محسوس وما يقع بالتدريج
لا دفعة لا يكون له قدر محسوس واشار بقوله فاذا كان بلائم او مناف كان لذة او الما بحسب ما يتأثر الى
فائدتين الاولى ان كل احساس ليس لذة او الما بل اذا كان من جهة الملائمة او المنافرة كان لذة او
الما الثانية ان الشيء الواحد قد يكون لذة والما من جهتين فان تأثير القوة وانفعالها اذا كان من جهة ما هو ملائم كان
لذة واذا كان من جهة ما هو مناف كان الما فيختلف حالها بحسب تأثير القوة **قوله** لما كان اللمس اشارة الى ان
اللذة والالم بادي الحواس يكون قوي قال الاطباء ان الحاسة كلما كانت اكثف كان بقاؤها مع المحسوس اشد
واتحادها وتألمها بما يرد عليها ابلغ فيلزم منه ان يكون حاسة اللمس اقوى لان محسوسها الاجسام الارضية ولا خفاء
ان المقاومة مع الاجسام الارضية تكون اقوى من المقاومة مع غيرها فلذلك قال لما كان اللمس كثيف الحواس
واشدها استحفاظا لما يقبله من تأثير مناف او ملائم كان احساسه بالملايم عند ذوي الطبيعة الكثيفة اشد لتداد
واحساسه بالمنافي اشد ايلاما من الذي اي من الاحساس الذي يخص قوى اخر غير قوة اللمس
وانما قال عند ذوي الطبيعة الكثيفة لان التذاذ ذوي الطباع الكثيفة وتألمهم من الورد عليه يكون

يكون اشد من ذوى الطباع اللطيفة لان اللطيفة لا يكون حفظها لما يرد عليه قويا وتعلم من هذا ان حاسة البصر يكون ضعف الحواس التى تدانوا وتاما لانها الطف الحواس لان محسوساتها جسم نورانى شبيه بالنار فلا يحفظ ما يرد عليها ثم حاسة السمع لان محسوسها الهواء وهو كثيف من النار ولذلك يكون الالتذاذ والتالم بالمسموع اشد من المبصر ثم حاسة الشم لان محسوسها الجسم البخارى وهو كثيف من الهوائى ولذلك يكون الالتذاذ والتالم بالمشموم اقوى من المسموع ثم حاسة الذوق لان محسوسها الجسم المائى وهو كثيف من جسم البخارى فى شدة الالتذاذ والتالم تلى حاسة اللمس الا انها لا يبلغ تلك ولذلك يكون لذة الموافقة اشد من لذة الاكل **قال** رح الفصل الرابع والعشرون فى كيفية ايلام الحركة الحركة توجع لما يحدث فيها من تمديد او رض او فسخ **اقول** الحركة ليست مما يوجع بالذات لما عرفت ان الموجع بالذات اما سوء المزاج او تفرق الاتصال عنده وح ايجاعها اما ان يكون لاحداثها سوء مزاج او تفرق اتصال لكن احداثها سوء المزاج حيث لا يكون دفعة لان تسخينها يكون بالتدريج لا يكون ايجاعها لاحداث سوء المزاج فيكون لامحالة لاحداث تفرق الاتصال لانه يكون حدوثه عنه دفعة وذلك بان ينصب بوثبة او شبهها مادة الى عضو تفرق اتصاله بالتمديد فقط وتوجع او يحدث رض اى كسر او فسخ قال الاستاذ هذا اشكال اذ الرض هو الفسخ بعينه وهما نوع واحد من تفرق الاتصال وهو ان يكون فى طول العضو مع كثرة العدد ولا اشكال فيه اذ اجملا او احدهما على المعنى اللغوى **قال** رح الفصل الخامس والعشرون فى كيفية ايلام الاخلاط الرديئة **اقول** الاخلاط الرديئة ليست مما يوجع بالذات بل اما بان يوجب بكيفيتها سوء مزاج حار او بارد ولم يذكره لظهوره او تفرق الاتصال وذلك اذا كانت لذاعة فانها تجرد سطح العضو وتفرق اتصاله او بان توجب بكميتها تفرق الاتصال فانها اذا كثرت اوجبت تمديدا وفرقت اتصال العضو باجتماع الامرين جميعا اى بكيفيتها على احد الوجهين وبكميتها معا لا يقال الاخلاط اذا كثرت اوجبت التمديد وان كانت محمودة فلم قيد بكونها رديئة لان المراد بالرداءة ان لا يكون على ما ينبغى فيعم الاخلاط المحمودة اذا كانت اكثر من العادة **قال** رح الفصل السادس والعشرون فى كيفية ايلام الرياح **اقول** الريح اذا حصلت فى داخل الاعضاء فان كانت بقدر ما يمتلئ من الفرج او دونها لا يكون الما محسوسا وان كانت ازيد مددت لامحالة والمت وهى اما ان يكون فى تجاويف الاعضاء كالنفخة فى المعدة او فى طبقات الاعضاء وليفها كما فى القولنج الريحى فان الريح فيه تتداخل بطبقات معا قولون وليفها وتمددها او فى طبقات العضل فانها تتداخل نسجها ليفها وغشاءها

تحت الاعشية وفوق احطام وتفرق بينهما وحول الفضل الذي طبقتها بينهما وبين اللحم الذي يعلوها او بينها وبين الجلد او مستبطنة اي او يكون الريح المدة مستبطنة للعضو اي محيطة به كالمستبطن اي الريح فضل الصدر في اكثر النسخ او مستبطنا وليس بصواب الا على تقدير تذكير الريح قوله وسرعة انحلالها اشارة الى ان بزء الريح في عمر انحلالها وتحللها او بطوء تختلف بحسب كثرة مادتها وقلتها وغلظا ورقتها واستحصاف العضو وتخلخله فان المادة متى كانت كثيرة وكانت الرياح المتصاعدة منها كثيرة ولكانت بطيئة التحلل ومتى كانت قليلة كانت سريعة التحلل وكذلك متى كانت المادة لطيفة كانت سريعة التحلل ومتى كانت بطيئة كانت سريعة ومتى كان العضو بارد المزاج متكاثف الجرم كانت الريح بطيئة التحلل ومتى كان حار المزاج متخلخل الجرم كانت سريعة ولذلك يكون رياح المعدة اسرع تحللا من رياح المعاء وقد يوجد في بعض النسخ في تاخير هذا الفصل هكذا وقد يسهل الوقوف عليها من تامل ما قلناه في الاقتباس والاستقراء فليقرا ما هناك فانه لا فائدة فيه اذ لا حاجة في الذكور في هذا الفصل تحيل تسهيلا الى موضع آخر قال رح الفصل السابع والعشرون في اسباب التخمة والامتلاء اقول التخمة فساد تعرض للغذاء الذي في المعدة والامتلاء اعم منها وهو اسبابها اما ان يكون من خارج او من داخل اما الاسباب التي تكون من خارج وهي البادية فمثل استعمال ما يشتد ترطيبه كثيرا فان البدن ربما لا يفتقر الى ترطيب الماكول والمشروب لكثرة ما عنده من الرطوبات فاذا استعمل الحالة من كثرة المادة في البدن وفساد تصرف الطبيعة فيها واستعمال ما يشتد ترطيبه هو مثل الاستكثار من الحمام وخصوصا بعد الطعام فانه يكون ربما اشد ترطيبا مما عرفت ومثل الاستكثار من مواتع التحلل مثل الدعة وترك الرياضة وترك الاستفراغ فان كلا من ذلك يكثر الرطوبة الفضلية مثل الترفه في المأكول والمشروب فان ذلك يكون باطعمة شهية لذيذة ربما يوكل اكثر من غيرها ويكون تصرف الطبيعة فيها اقوى فتكثر الرطوبة الفضلية واما الاسباب التي تكون من داخل هي اما ان يكون من جهة القوة او من جهة المادة اما من جهة القوة فمثل ان يكون الهاضمة ضعيفة فلا تهضم كما ينبغي او يكون الدافعة ضعيفة فلا تدفع الفضل المهضم ولا فضلات المعدة او تكون الماسكة قوية فتحصر الاخلاط ولا تدفع فتجتمع الفضول لا محالة او تكون المجاري التي تندفع فيها الفضول ضيقة اما خلقة او لامر حادث فانها اذا ضاقت باي وجه كان تحصر الفضول فيها قال رح الفصل الثامن والعشرون في اسباب تامين وتفرغ اقول هذا الفصل في بعض النسخ مقدم على الفصل السابع والعشرين وان كان ليس فيه الا ما قد ذكرناه فيما سلف ان

ان الاحتباس والاستفراغ كيف يكون سببا للاحوال البدنية وشرنا هناك الى اسبابها ايضا فليقرأ
من هناك وذلك فى الفصل السابع عشر من الجملة الاولى فى موجبات الاحتباس والاستفراغ
فانه ذكر هناك ان احتباس ما يجب ان يستفرغ سببه اى شئ يكون واى مرض يحدث وكذا استفراغ ما يجب
ان يحتبس قال الاستاذ ويعلم من قوله فليقرأ من هناك ان ما ذكره من اسباب ذلك فيما تقدم كان للاكتفاء وذكره هنا
ولا اعرف ان اولوية ذلك من اين يعلم نعم كان المناسب ان يذكره هنا لان بحث الاسباب يذكره هنا لا ان قوله
فليقرأ يدل على اولوية ذلك ووقع فى بعض النسخ بدل قوله وشرنا الى آخره ما لفظنا انه يوجد فى آخر فصل الايلام الرابع
وهو انسب **قال** رح الفصل التاسع والعشرون فى اسباب الضعف **اقول** جرى عادة الاطباء ان يذكروا
بعد اسباب الامراض اسباب الضعف واطلقوا لفظ الضعف ولم يتعرضوا ان المراد ضعف القوى او ضعف الاعضاء
واطلق الشيخ ايضا على ما فى اكثر النسخ وفى بعضها فى اسباب ضعف الاعضاء وعندى انه لا فرق بينهما لان ضعف العضو
كما يقتضى ضرر الفعل فكذا ضعف القوة يقتضيه ايضا وقال الاستاذ اجمع الشارحون على ان الصواب فى
النسخة الاولى والمراد ضعف القوى وانما اطلق لاشعار الضعف بالقوة لانه نعته خلاف القوة ولان اسبابه
كلها عليه لكن يقدح فى الخاطر ان المراد لو كان ضعف القوة الموجب لضرر الفعل لزم ان لا يكون المرض
موجبا لضرر الفعل بالذات بل بالعرض بوساطة ضعف القوة وطفقت افتش فى جميع الكتب الطبية لعلى اجد
نقلا صحيحا يدل على ان مراد الاطباء من الضعف فى عدهم اسباب الضعف ما هو ضعف القوة او ضعف العضو
فوجدت فى الذخيرة الخوارزمشاهية تاليف السيد الجليل اسمعيل الجرجانى رحمة الله عليه ما زال التردد فانه قال فيها
الباب الثامن والعشرون فى اسباب ضعف الاعضاء كما فى بعض نسخ الكتاب وهو الصحيح ثم قال بعد ان طول
فى ايراد كلامه الى اخر الباب وعلى هذا يجب ان ينقل ما ذكره الشارحون فى القوة الى العضو ويقال ان
كل عضو اذا كان على ما ينبغى ان يكون عليه وكذا قوته والروح الحامل لها ايضا فلا شك ان ذلك العضو
لا ضعف به بل يصدر عنه الافعال السليمة واما اذا ضعف العضو ولم يصدر عنه الفعل كما ينبغى فسبب ضعفه اما من جهة
نفسه او من جهة الروح او من جهة القوة الى آخره **ولقائل** ان يقول ان المراد لو كان ضعف العضو الموجب لضرر الفعل
لزم ايضا ان لا يكون المرض موجبا لضرر الافعال بالذات وان قول صاحب الذخيرة لا يصير حجة
حتى يجب النقل الى ما قال بل نقول ان كل قوة اذا كانت على ما ينبغى ان يكون عليها
وكذا الروح الحامل لها وآلتها التى هى العضو فلا شك ان تلك القوة لا ضعف بها ويصدر عنها الفعل

الفصل التاسع والعشرون فى اسباب الضعف اى ضعف القوة او العضو او الروح ٥١ ع ٢
ضعف العضو اذا كان بضعف الفعل او مبدأ القوة كالاعضاء الرئيسة وفى بعض النسخ فى اسباب ضعف الاعضاء وقد اطلنا القول فى توجيه احدى النسختين على الاخرى

على ما ينبغي واما ان ضعفت ولم يصدر عنها الفعل على ما ينبغي فسبب ضعفها اما ان يكون من جهة آلتها او من جهة عاملها او من جهة نفسها وهو قول الشيخ اما ان يكون بسبب الضعف وارد على جرم العضو او على الروح الحامل للقوة المتصرفة في العضو او على نفس القوة وهو ظاهر **قوله** والذي يكون السبب فيها اي الاول وهو الذي يكون بسبب الضعف خاصا بالعضو فذلك السبب اما المرض المزاجي او المرض التركيبي اما المرض المزاجي فانه سواء كان ساذجا او ماديا منافيا للحيوة والصحة بل للروح والقوة سيما اذا كان مستحكما فانه يكون اشد منافاة فانه لا يصير مستحكما الا وقد قهر الطبيعة المدبرة وخصوصا سوء المزاج المستحكم البارد فانه يكون اشد اضعافا فان البرد اكثر منافاة للحيوة اذ افعال الحيوة الحركات والبرد يخدر بل منع منها بخلاف الحرارة على ان سوء المزاج الحار ايضا قد يفعل بما يضعف فعل البارد في الاضرار الذي هو التخدير لاجل افساد مزاج الروح النفساني وذلك اذا افرط الحر فانه قد يضعف حس اللمس الذي من شانه ان يقوى بالحرارة كما يعرض اي كاضرار يعرض من يغشى عليه في الحمام او في غيره فان ذلك يكون لتخدر وفساد يعرض لمزاج الروح الحيواني حتى يعطل الحس فان حكم سوء المزاج الحار والبارد واما اليابس فيضعف لمنع القوة من النفوذ في مسالك الروح بسبب تكثيفه للآلة والرطب بارخائه وسده مسالكها بانضغاط الاجزاء بعضها على بعض **قوله** واما مرض من الامراض التركيبية اشارة الى السبب الثاني للضعف الذي من جهة العضو وهو المرض التركيبي فانه سواء كان ظاهرا لاذى والمرض والالم او لم يكن يكون سببا للضعف والاخص منه بما يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والمرض والالم هو تهلهل نسج ذلك العضو في عصبه وفي بعض النسخ اوليفه لانه متى تهلهل نسج العضو تغير وضع الليف فيقل موتته للقوة في تمام فعلها اذ الافعال الطبيعية كلها والارادية تتم بالليف وتاليفه حتى العضو فانه ايضا مفتقر الى الامساك البهيمي هيأة جيدة تمكن الباصرة من فعلها وذلك بالليف فقوله بما يكون متعلق بالاخص **قوله** يوجب والمراد بالاذى تضرر الفعل وبالمرض اعم من ان يكون مزاجيا او تركيبيا وبالالم الوجع ويكون مثله اخص مما لا يكون فيه شيء من غير الفعل والمرض والالم الوجع ظاهر لانه يكون اولى في بيان ضعف العضو او القوة بسببه اذ اثبت الضعف فيه مع انه منها ليس بظاهر فثبوته في غيره يكون بطريق الاولى وانما قال وبعضهم ايضا الى آخره لان تمام فعلها بالليف ليس بالذات بل بواسطة الامساك على ما صرح بقوله مفتقرا الى الامساك لانه قال لو كانت الافعال الطبيعية والارادية تتم بالليف يلزم ان يكون لليف ليف آخر وهلم جرا وايضا ان لنا من الاعضاء ما يعتدي على سبيل الشيخ كالرطوبة الجليدية

الكبد لان المراد من الافعال كلها هي الافعال التي في الاعضاء ذوات الالياف هذا وقد وقع في بعض النسخ والاخص ما يكون بدون الياء فعلى هذا يكون الخبر ما يكون قوله تهلهل نسج اللين بدل عنه ومعناه على ما ذكرنا وقال الاستاذ لما كان غرض الشيخ ان يمثل بمرض من امراض التركيب لا اذى معه ظاهر ولا مرض كذلك ولا الم حتى لا ينسب ضعف القوة الى الاذى بل الى مرض التركيب الغير الظاهر وكان تهلهل نسج العضو في لينه مما لا يظهر معه الم ولا اذى لكن المرض فيه بالتدريج عن مقاساة الآلام والتعب الكثير ولهذا لا يقبل العلاج قال والذي هو اخص من هذا المرض الذي هو من امراض التركيب بالمرض الذي يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والالم اذ المرض اي المزاجي لا في التركيبي لان الكلام فيه هو تهلهل نسج ذلك العضو في لينه فان ضعف القوة يكون سببه سوء التركيب فقط لا غير ذلك من الاذى والالم والمرض المزاجي واحسن منه ان يقال لما كان مراده ذكر الاسباب القريبة للضعف لا البعيدة لقوله بعد هذا الاسباب البعيدة التي هي اسباب الاسباب ولهذا قيد سوء المزاج بالمستحكم وخصوصا البارد ليكون اشد اضعافا فاراد ان يذكر من امراض التركيب ما يختص بالضعف ولا يتخلف عنه ولما لم يكن كل واحد من امراض التركيب كذلك اي سببا قريبا للضعف يتخلف الضعف عن المرض التركيبي الذي يكون معه الانسان ظاهر الاذى والمرض والالم لجواز ان ذاته الى البطلان او التشويش فلهذا مثل بما يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والمرض والالم وهو تهلهل نسج العضو في لينه لان الضعف لا يتخلف عنه لانه كلما تهلهل ضعف بالضرورة اما ان تهلهل نسج العضو لم يكن غير ظاهر الاذى والمرض والالم فلانه لا يكون الا في زمان طويل مثل الثوب المتهلهل لنسج الخلق وهو الذي يكون في زمان طويل حتى يوجب هذه الحالة ثم قال واما يمكن ههنا وهل هذا غير جائز او غير ممتنع وفيهما نظر اما في الاول فلان كون الكلام في المرض التركيبي لا يوجب تقييد المرض بالمزاجي لان التقدير انه غير ظاهر الاذى ولا يلزم من انتفاء المرض التركيبي الغير الظاهر الاذى انتفاء المرض التركيبي مطلقا واما الثاني فلا نسلم تخلف الضعف عن المرض التركيبي قوله والذي يكون السبب خاصا اشارة الى الضعف الكائن من جهة الروح اي الثاني وهو الذي يكون السبب خاصا بالروح فهو اما سوء مزاج وهو انما يوجب الضعف من جهة المنافاة فان حصول القوة في الروح وصدور الفعل عنها كما ينبغي موقوف على مزاج مخصوص فمتى تغير تغير صدور الفعل عما ينبغي واولى سوء المزاج به البارد ايضا لشرح المنافاة واما تحلل اما باستفراغ يخص الروح كما يعرض عند وجع فم المعدة وفي الفشي

واما الاستفراغ يكون على سبيل اتباع لاستفراغ غيره اما استفراغا ظاهرا كما في الفصد والاسهال او غير ظاهر كما
في طول اللبث في الحمام والتعب الشديد وهجوع المفرط **قوله** والذي اى الثالث الذي يختص بالقوة
هو كثرة الافعال وتكررها فانها بذاتها توهن القوة لكلالها بدوام الافعال ان لم يكن مع كثرة الافعال
وتكررها تحلل الروح على سبيل صحبة اى متبعية سبب سبب من جهة اخرى والكان هذا السبيل فقوله
والكان قد يصحب ذلك اى كثرة الافعال وتكررها تحلل الروح على صحبة سبب سبب عطف على مقدر
كما ذكرنا ولم يتعرض الاستاذ لتوجيهه الا ان قال انما توهن كثرة الافعال القوة لانه يلزم ذلك
من تحلل الجسم الحامل لتلك القوة وسوء مزاجه بافراط الحرارة التي توجهها على ما قال والكان قد يصحب
ذلك تحلل الروح على سبيل صحبة بسبب سبب ثم قال فان قيل يلزم من ذلك ان يكون السبب
في الحقيقة من جهة الروح الحاملة للقوة لا من جهة القوة وح لا يجوز جعل هذا قسيما للكائن من جهة الروح
قلنا هو مغاير باعتبار اخر وهو ان مبدء سبب الضعف ههنا من جهة القوة وسببه هناك من جهة الروح
وعلى ما ذكرنا مع توجيه جعل التركيب لا حاجة الى هذا التعسف واعلم ان المراد بتكرار الافعال دوامها
بحيث تفضي الى الافراط اذ لو كانت بالتدريج ولا تفضي الى الافراط لا يوهن القوة بل يقويها ولذلك
من اعتاد حمل الاثقال يقوى على ذلك والكان شيخا او ضعيف البدن ومن اعتاد كثرة الفكر
قويت مفكرته ومن اعتاد كثرة الحفظ قويت حافظته الا ان من قوى فيه قوة تضعف قوى اخر
لانصراف النفس اى تقوية تلك القوة من باقي القوى ولهذا يقل استعداد اصحاب الصنائع المتعبة
للعلوم **قوله** فاذا عددنا اى هذه الاسباب المذكورة للضعف هي الاسباب الملاصقة القريبة فاذا عددنا
اسبابها على جهة اخرى بدون اعتبار القربية واوردنا فيه الاسباب البعيدة التي هي اسباب الاسباب
فتجد فيها ومنها على ما في بعض النسخ اسباب سوء المزاج اما مطلقا او للروح فان سوء المزاج اذا كان
سببا قريبا لضعف القوة يكون اسبابه سببا بعيدا له ومنها اى ومن اسباب الاسباب او اسباب
سوء المزاج فساد الهواء والماء والمآكل فلان كلا منها اذا فسد يفسد مزاج الروح اما الهواء فلانه يادوته
عند الطبيب ومصلوه عند الحكيم واما الماء فلانه اذا فسد وهو منفذ للغذاء الى جهات البدن لا يصل اليها الغذاء
بطبيعته حتى منه لا محالة ضرر في سائر الاعضاء واما المآكل فلانها اذا فسدت يولد منها دم ردي فتغير الارواح
لانها بخار الدم واللطيفة ومنها اى ومن الاسباب ما يفرح الروح اولا اى لكيفه ويستقبله ويوذيه بحيث يؤدي

يؤدي الى انحلاله وفي بعض النسخ يقرع اي يفرقه ويحلله وفي بعضها بقرع وذلك مثل النتن وآسن الماء
اي تغيره الى العفونة وانتشار القوى السمية في الهواء كحاله اذا كان بقرب مساكن الاغاضي او في البدن
من نهش اولسع او تناول ادوية سمية **قوله** ومن جملة اسباب الضعف ما تعلق بالاستفراغ هذا احد السببين الضعف
الكائن من الروح وكان قد ذكره الا انه اعاده ههنا ليفصل فيه وذلك لان الاستفراغ قد يحصل من وجوه منها
ما يكون استفراغ الروح بسبب استفراغ مواد صالحة مثل نزف الدم والاسهال وخصوصا من رقيق الاخلاط فان استفراغ
المروح معه يكون اكثر لان اختلاط الروح بالرقيق يكون اكثر من اختلاط بالغليظ ولذلك يكون
ضعف القوة في الحجامة اكثر من ضعفها بالفصد اذا تساوى الدم الخارج منهما ومنها ما يكون بسبب استفراغ
مواد فاسدة مثل بزل مائية الاستسقاء اي سيلانها اذا ارسل منها شيء كثير دفعة يقال بزلت الشجة اي
سال دمها وبزل سن البعير اي انشق ومثل بط الدبيلة الكثيرة اذا ارسل منها مدة كثيرة دفعة فلذلك اذا انفجر
بنفسها فان كل ذلك يوجب استفراغ الروح وذلك لان الرطوبة الفاسدة تكون القوى البدنية مجتهدة
في اصلاحها ومنع سريان فسادها الى غيرها وفي دفع زيادة فسادها المفضي الى فساد البدن والقوى يكون
لا محالة مع الارواح والارواح يكون مخالطة بها فيستفرغ باستفراغها ومن ههنا يعلم جواب ما يورد ههنا من ان
المواد الفاسدة موذية للبدن والقوى وح كيف يكون اخراجها موجبا لضعف القوة بل ينبغي ان يكون
سببا لقوتها وجلو فعلها ومنها العرق الكثير ومنها الرياضة المفرطة فان استفراغ الروح فيها ظاهر ومنها الاجماع
فانها تحلل الروح لمقاومته الطبيعة مهما والمقاومة حركة والحركة محللة للروح **قوله** وان كانت قد تغير
المزاج اي انها تحلل الروح مع انها قد تبلغ الى ان تغير المزاج وسوء المزاج محلل للروح فيحلل من جهته
ايضا ومن جملة نزع الاوجاع ما هو اكثر تاثيرا في تحليل الروح مثل وجع فم المعدة حال كونه ممدا اولا ذعا
في عضل المعدة نزع تمدده او خلط لذاع يلذعه **قوله** وكل وجع عطف على فم المعدة اي مثل كل
وجع يقرب من نواحي القلب فانه يكون اشد تاثيرا في تحليل الروح ايضا وذلك شدة مقاومة الطبيعة
لدفع الاذى وحدوث زيادة السخونة ومنها الحميات فانها انما تضعف بالتحليل والاستفراغ من جملة
البدن ومن الروح خاصة بواسطة حرارة الحمى ومقاومة الطبيعة لدفع مادتها وبتبديل المزاج ايضا لان
التبديل انما يكون بتلطيف الغذاء وهو بمنزلة الاستفراغ وذلك لانه انما يكون بتقليل الغذاء واذا قل
الغذاء انتقص الرطوبات وهو معنى الاستفراغ ويجوز ان يراد به سوء المزاج وفي اكثر النسخ وتبديل المزاج

بدون البارد وح ان خفض فامره على ما مر وان رفع جاز ان يجعل امرا موجبا للاستفراغ والضعف بغيبة
الان تبديل المزاج يكون باستعمال امور مضادة وايراد الضد لضعيف الروح وان يجعل **قوله** وسعة المسام
عطفا عليه فيكونان من المعاون على حدوث الضعف التحليلي ووصف الضعف بالتحليلي دليل على ان
المذكورات كلها يرجع الى الضعف الكائن من جهة الروح على ما قلنا **قوله** والجوع الكثير من هذا القبيل
يجوز ان يكون المراد من قبيل المعاون على حدوث الضعف التحليلي لان الجوع الكثير يحد المزاج ويثير
الحرارة ويوسع المسام فيعين على حدوث الضعف التحليلي وان يكون من قبيل ما مر من المذكورات كالاوجاع
والحميات وغيرها وذلك لان الطبيعة في حال الجوع تعطف على الرطوبات فتهضمها فينتدي الاعضاء بها
وذلك يكون استفراغا اذ لا معنى للاستفراغ الا نقص المواد **قوله** وربما كان اشارة الى بقية موجبات الضعف
اي قد يكون ضعف البدن كله تابعا لضعف عضو وذلك اذا كان العضو رئيسا او شريفا كالمعدة فانها
متى ضعفت ضعف البدن كله لضعفها عن احالة الغذاء على ما ينبغي وقد يكون تابعا لضعف جزء عضو مثل
ضعف فم المعدة باذى يصيبه فانه لشرفه وقوة حسه يكون الم قويا ويخيل قوته فيقل طلبه للغذاء فيضعف البدن
كله **قوله** حتى تخيل قوته يجوز ان يكون المراد به قوة جميع البدن على ما لا يخفى **قوله** ومن يكون او حتى يكون
او حين يكون على اختلاف النسخ صحيح كلها وعلى الاول لان من يكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال
من الموذيات اليسيرة كان سريع الضجر والانحلال من ادنى شئ وقال الاستاذ انه لا يناسب المقام
بل الانسب بمقامه الكلام في العلامات لان سرعة الضجر والانحلال من ادنى شئ علامة ودلالة
على ضعف القلب والدماغ وليس كما قال بل هو مناسب للمقام وكانه يقول لذلك من يكون قلبه
ودماغه كذلك لا يكون قويا وعلى الثانية يكون المعنى ان ضعف البدن قد يكون لضعف فم المعدة
من اذى يصيبه حتى تخل قوته وحتى تكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال من الموذيات
اليسيرة وعلى الثالثة وهي ما في نسخة السيحي ومعناه ان من كان فم معدته ضعيفا فان قوته تخل عند
حصول الالم لا سيما متى كان قلبه ضعيفا فيقبل الالم بالمجاورة ودماغه ضعيفا فيتادى اليه الالم
لانه على محاذاته ولا شك ان مثل هذا الانسان يكون سريع الضجر من ادنى شئ يضعف قلبه وسريع الانحلال
ايضا لضعف دماغه لكن فيه تقديرات لا يساعد تركيب المتن **قوله** وربما كان ضعف البدن والقوى
كثرة تقاسانه الامراض وهو ظاهر لان كثرة مقاساتها تهتك القوى وتذبل الاعضاء

من المعاون على حدوث
الضعف التحليلي والجوع الكثير
من هذا القبيل وربما كان ضعف
البدن كله تابعا لضعف عضو
او جزء عضو مثل ضعف فم المعدة
باذى يصيبه لشرفه وقوة حسه

حتى تخيل قوته وحتى يكون قلبه
ودماغه شديدي الانفعال
من الموذيات اليسيرة فيكون
هذا الان سريع الضجر والانحلال
اي انحلال القوة من ادنى شئ
وربما كان ضعف البدن والقوى كثرة تقاسانه
الامراض

قوله وقد يكون بعض الاعضاء في الخلقة اضعف من بعض او اضعف من غيره قيل عليه ان احدهما ترديد معنا عين الآخر فلا معنى للترديد قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية معناه ان بعض الاعضاء يكون ضعيفا في الخلقة مطلقا او يكون ضعيفا بالنسبة الى غيره وهو فاسد لان معنى قوله بعض الاعضاء اضعف من بعض ليس ان بعض الاعضاء ضعيف مطلقا وهو ظاهر وقال المسيحي ان الذي لاح لي في هذا الموضع هو ان هذا الخلل من جهة النساخ الاول فانه اسقط شيئا من تتمة العبارة الثانية وهو او اضعف من غيره لامر حادث لانه ذكر اضعف الاضافي الكائن لامر حادث وهو بعيد جدا على ما لا يخفى بل الاولى فيه ما قاله الاستاذ رح وهو ان معنى العبارة الاولى ان بعض الاعضاء يكون في الخلقة اضعف من بعض لامن كل ما يغايره ومعنى الثانية انه اضعف من كل ما يغايره ولهذا مثل بشالين واعيا فيهما طريقة اللف والنشر وقال الكاكي الرية والدماغ لان الرية بحسب الخلقة اضعف من بعض الاعضاء وهو ما عدا الدماغ لامن كلها لان الدماغ اضعف منها والدماغ بحسب الخلقة اضعف من كل ما يغايره وفي بعض النسخ كالرقبة بدل الرية وعلى هذا لا يكون صوابا

قوله فيكون اسرع قبولا اي فيكون الضعيف في الخلقة اسرع قبولا لما يدفعه القوي في الخلقة عن نفسه اليه لذلك خص الدماغ بارتفاع موضعه وفي بعض النسخ خص وهو صحيح اليه اذ لو لم يخص او لم يخص بارتفاعه لكان بمعنى اي يقبل وفي بعض النسخ يقبل من هذا الباب اي من دفع المواد اليه لا مطلق ولا يقبل مع قوته لانه لكونه اضعف من الجميع كان قبوله اسرع من غيره قال ع

التعليم الثالث فيه احد عشر فصلا وجملتان

الفصل الاول في الاعراض والدلائل كلام على ٥٧

اقول لما فرغ من مباحث الاسباب شرع في بحث الاعراض والمرض هو ما يتبع المرض على ما عرفت وهو على قسمين ضرر الفعل وهو المشهور في عرف الاطباء وما يتبعه وهذا على قسمين سوء حال البدن كاصفرار لونه عند ضعف جاذبة المرارة مثلا وسوء حال ما يبرز فيه كبياض البول عند ذلك ايضا فان جاذبة المرارة اذا ضعفت يختلط الصفراء بالدم ويتبع ذلك صفرة لون البدن وبياض البول وقد عرفت ايضا ان الدليل هو العرض عند الاطباء لا فرق بينهما الا بالاعتبار فانه بالنسبة الى الطبيب دليل لانه يستدل به على المرض بالنسبة الى المريض عرض لانه عارض لمرضه والحق ان الدليل اعم من العرض اذ قد يستدل في الاسباب على المسببات وبالسبب متقدم على المرض ولان الدلائل قد توجد في حال الصحة بخلاف الاعراض لانها اخص لان الفعل او ما يتبعه دوما لا يكونان في حال الصحة وكذا العلامة اعم من العرض لانها تكون للصحة ايضا ولما كان الشيخ ذكر الدلائل مع الاعراض اولا ذكر العلامات معها ثانيا ليعرف انه لا فرق بين الدلائل والعلامات عندهم

ومعنى قوله الاعراض والعلامات التى تدل على احدى الحالات الثلث المذكورة احدى ثلث دلالات
هو ان العلامة تدل على المرض مثلا دلالة اما على امر حاضر فيه او على امر مضى او على امر يأتى فيه وكذا على الصحة
والحالة المتوسطة فاحدى ثلث دلالات نصب على المصدر وكان اولى ان يقول كل علامة تدل
على شئ من احوال البدن فاما ان تكون ما تدل عليه حاضرا وماضيا او مستقبلا لانه اوضح واصح وذلك
لان العلامة كما تدل على احدى الحالات تدل على علاماتها كالعلامات الدالة على النافض الدال على
ان المادة خارج العروق وعلى اسبابها كالعلامات الدالة على مواد الامراض ويمكن ان يعتذر عن هذا
بان العلامة الدالة على العلامة او على السبب تكون دالة على احدى الحالات بواسطة فان الدال
على الشئ اعم من ان يكون بواسطة او بدونها فالحاصل ان العلامة تدل اما على امر حاضر وتسمى الدال تسمية الحاصل
باسم العام كشدة العطش فى الحمى الدالة على شدة الحرارة قال جالينوس ينتفع به المريض ومن فيما ينبغى
ان يفعل كما فى الصورة المذكورة فانه يستعمل ما يبرد ويسكن الحرارة الهائجة فينتفع به المريض لا الطبيب
اذ ليس فيه ما يدل على حدثه وتقدمه فى معرفته لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان ما يدل عليه
ظاهرا اما اذا كان خفيا فينتفع به ايضا ويؤكده ما نقل عن جالينوس ايضا من دلالتها على امر حاضر وان كان
ينتفع به الطبيب والمريض لكن انتفاع الطبيب قليل وانتفاع المريض فيما ينبغى ان يفعل اكثر واما على امر ماض وسيمى
مذكرا لانه يذكر كما مضى كموجبة النبض وزاوية البدن فانها يدلان على عرق تقدم قال جالينوس
وينتفع به الطبيب وحده اذ قد يستدل بذلك على تقدمه فى صناعته فيزداد الثقة بشورته وهو ظاهر
ولا ينتفع به المريض لان ما يتعلق بالماضى بالتدبير يكون قد فات لا يقال ان من الاشياء الماضية
ما يتغير بحسبها تدبير الحال الحاضرة كما اذا عرفت ان البحران الماضى كان كاملا فانه يمنع من الاستفراغ لاستغنائه
بذلك لان المراد بان المريض لا ينتفع به ان لا ينتفع به فى تدبير ما مضى لا فيما هو حاضر واما على امر مستقبل
وسيمى تقدمة المعرفة كاختلاج الشفة السفلى على قى سيحدث لما ثبت فى التشريح ان سطح الفم متصل
بسطح المعدة وهو فى نفسه صلب والجسم الصلب اذا تحرك احد طرفيه تحرك الطرف الاخر فاذا انصبت الى
تجويف المعدة مواد موذية تشمرت الطبيعة لدفعها فعند ما تروم دفعها يتحرك سطح الفم بحركة سطح باطن المعدة
قال جالينوس وهذا ينتفعان به جميعا اما الطبيب فلانه يستدل به على تقدمه فى معرفته وذلك اذا وضع
ما اخبر به واما المريض فلانه يوقف به وفى بعض النسخ يقف منه على واجب تدبيره فلا تحرك المادة

المادة في الصورة المذكورة الى جهة اخرى للتاثير الطبيعية في فعلها **قوله** العلامات الصحية اشارة الى تقسيم العلامات بحسب ما يدل عليه وهي ان دلت على الصحة تسمى صحية وان دلت على المرض تسمى مرضية وان دلت على الحالة المتوسطة فلا اسم لها وكل واحدة منها ان دلت على نفس الحالة تسمى جوهرية وان دلت على غايتها تسمى تمامية وان دلت على غيرها تسمى عرضية والعلامات الصحية منها ما يدل على اعتدال المزاج وسنذكره في موضعه واخر الكلام فيه لاحتياجه الى بسط القول ومنها ما يدل على استواء التركيب والاتصال بها لان الصحة انما تتحقق باعتدال المزاج واستواء التركيب مثال العلامات الصحية الجوهرية الدالة على استواء التركيب الخلقة والوضع والمقدار والعدد على ما ينبغي وقد سبق الكلام فيها مستوفى ويعلم منه ان العلامات المرضية الجوهرية منها مثل كون هذه الامور لا على ما ينبغي ومثال العلامات الصحية العرضية الدالة على استواء التركيب نحو الحسن والجمال وسياتي الكلام فيها ويعلم منه ان المرضية منها هي مثل كون الخلقة سيئة ومثال العلامات الصحية التمامية الدالة على استواء التركيب هي كون الافعال على التمام واستمرارها على الكمال لان كل عضو تم فعله فهو صحيح ويعلم منه ان المرضية منها كون الافعال باطلة او ناقصة او مشوشة هذا ما ذكره الشيخ ونحن نورد امثلة العلامات المزاجية الجوهرية والعرضية والتمامية لكل منها فالمزاجية الجوهرية اما الصحية فكاعتدال المزاج واما المرضية فكالحرارة والبرودة وغيرها من الامزجة الخارجة عن الاعتدال والمزاجية العرضية اما الصحية فكاعتدال اللمس في سخونته وبرودته وصلابته ولينه واما المرضية فكصلابة الملمس العارضة عن البرودة او اليبوسة وكفرط لينه العارض عن الحرارة والرطوبة وهو المزاجية التمامية اما الصحية فكون القوى كلها قوية فان ذلك هو غاية فاعتدال المزاج واما المرضية فكون القوى مشوشة فان ذلك هو غاية المزاج الحار **قوله** ووجه الاستدلال اشارة الى ما يستدل على احوال الاعضاء الرئيسة ولما كان الاستدلال على حال كل عضو لفعله الخاص به بين ان الاستدلال على حال الدماغ يكون باحوال الافعال الارادية وافعال الحس اي الظاهر وافعال التوهم وانما اقتصر من افعال الحس الباطن على افعال التوهم لانها المقصودة بالحقيقة منها وعلى حال القلب بالنبض والنفس فان خالها تابعة لحال القلب في شدته الى النسيم وضعفا وعلى حال الكبد بالبراز والبول لان فعلها احالة الكيلوس فان قويت كان احالتها جيدة وظهر آثار جودة النضج والهضم في البراز والبول وظهور ربما في البول يكون اكثر لان فضوله انما تنفصل بعد مرور المادة بالكبد بخلاف البراز فانه قد يخرج فيها خلاف ذلك وهو معنى قوله تبعيه براز وبول يشبهان بفضالة اللحم الطري وذلك لانها

اذ اضعفت تجبر عن تمييز الدم عن المائية فيختلط بها ويصيرلون البول شبيها بالغسالة المذكورة وقد يدفع بعض منها الى الامعاء ويصير به البراز ايضا شبيها بها ولذلك يكون حصول البول بهذه الصفة من ضعف الكبد اكثر من ضعف الكلية قوله والاعراض الدالة على الامراض اشارة الى تقسيمها بحسب ما يدل عليه سواء كان نفس المرض او موضعه او سببه والمراد بدلالتها على الامراض انها تدل عليها او على ما يرجع اليها واما ما يدل على نفس المرض فكاختلاف النبض في السرعة في الحمى فانه يدل على نفس الحمى لا يقال ان اختلاف المذكور انما يدل على نفس الحمى اذا كان خاصا بها وح لا توقف ولا لتة عليها على ان يكون موجودة فيكون قوله في الحمى مستدركا لانا لا نسلم ان الاختلاف انما يدل على الحمى اذا كان خاصا بها بل يكفي في دلالته عليها انها لا يكون بدونه كذلك واما ما يدل على موضع المرض فكالنبض المنشاري اذا كان الوجع في نواحي الصدر فانه يدل على ان الورم في المنشار والحجاب لان منشاريته انما يكون بسبب صلابة محل الورم وتحصل فيه الورم من عضو صلب هناك ليس الا المنشار والحجاب وكالنبض الموجي في شلاي في شل ان يكون الوجع في نواحي الصدر فانه يدل على ان الورم في جرم الرية لان كون النبض موجيا انما يكون لفرط الرطوبة والرية هي التي يكثر فيها الرطوبات مما يخدرها اليها من الفرلات وما يتصعد اليها من ابخارات قيل المثال الاول ليس بصحيح لان كون النبض منشاريا لا يلزم منه ان يكون الورم في المنشار والحجاب اذ النبض المنشاري لازم لكل ورم حار اذا لم يكن في عضوين كالدماغ والرية ولازم ايضا اختلاف المصبوب في تجويف الشريان في النبض وعدمه على ما يأتي وح يجوز ان يكون من الورم في العضل التي في الصدر او يكون لاختلاف المصبوب وجيب بان النبض المنشاري وان لم يدل على الورم في المنشار والحجاب الا انه كيف كان دال على محل المرض وهو العضو العصباني وليس بشيء اذ لا يندفع به الاعتراض على ما لا يخفى بل الجواب ان المراد بالمنشاري ما يكون مفرط المنشارية وذلك انما يكون اذا كان في عضو صلب وهو ههنا هو المنشار والحجاب وما قيل من انه كان ينبغي ان يقول او الحجاب بدل الواو اذ الورم انما يكون في احدهما ساقط ايضا لان الافراط في المنشارية انما يكون اذا كان الورم فيهما واما ما يدل على سبب المرض فكعلامات الامتلاء باختلاف احوالها الدال كل فن منها على فن من الامتلاء وهو الظاهر الا انه لو مثل بالعفونة لكان اظهر لانها سبب للحمى دائما وبلا واسطة ايضا بخلاف الامتلاء فانه قد لا يكون سببا واذا كان فانما يكون بواسطة العفونة واورد على قوله والاعراض الدالة على الامراض الى آخره وجهين احدهما

قف

جعل قوله منهما دالة على نفس المرض قسما منهما وهو نفسها ب ان هذا التقسيم ليس بحاصر اذ الاعراض قد تدل على اوقات المرض ونوائبه واجيب عن ابن جميع انه يجوز ان يكون مراده ان كل واحد من الاقسام الثلثة يدل على نفس المرض لكن منها ما يدل مع ذلك على موضع المرض يخص باسم الدال على موضع المرض ومنها ما يدل مع ذلك على سببه ويخص باسم الدال على سبب المرض ومنها ما يدل على نفس المرض فقط ويخص باطلاق اسم العام عليه ب ان قوله الاعراض الدالة على الامراض معناه الدالة على متعلقات الامراض ونفس المرض من جملتها وعن ب بان المراد معرفة الاعراض التي تدل مع ذلك على حقائق الامراض لانها يحتاج الى الاعراض يعرف بها معرفة السبب القابل والفاعل مما يتعلق بمعرفة حقائقها لا بمعرفة اوقاتها قوله ومن الاعراض اشار الى تقسيم آخر للاعراض وهو ان منها ما يكون ثبتة اي دائمة تبتدي مع المرض وتقطع معه وفي بعض النسخ مبتدية وفي بعضها موقتة والتفسير المذكور وهو قوله يبتدي وتقطع مع المرض لانها سبهما مثالها الحمى الحادة والوجع الناخس وضيق النفس والسعال المنبعث المنشاري مع ذات الجنب اما الحمى فلان ذات الجنب ورم حار قريب من القلب فيهيج دمه الحمى بدوامه واما الوجع الناخس فلان العضو حساس ومادة الورم حارة واما ضيق النفس فلعسر استيفاء الحجاب حركته بسبب مزاحمة الورم والوجع واما السعال فلتألم الرية بالمادة المنصبة اليها من المادة ليخرج بالنفث واما النفس المنشاري فلان الورم حار والعضو مستشف ومنها ما ليس له وقت معلوم فتارة يتبع المرض وتارة لا يتبعه مثل الصداع الحمى وهو ظاهر ومنها ما له وقت معلوم وهو الذي يبقى آخر المرض فمن ذلك علامات البحران وظاهر انها يكون اخر الامر لان مقابلة الطبيعة مع المرض يحتاج الى انضاج المادة وتهييجها للدفع ومن ذلك علامات النضج وهذه لا تخفى في انها تكون بعد زمان الابتداء ومن ذلك علامات عدم النضج وانما تكون من آخر الامر لا نادرا عدم النضج مطلقا واكثر ذلك يكون في ابتداء المرض بل عدمه في الوقت الذي من شانه ان يكون فيه النضج وكونه اخر الامر ظاهر ومن ذلك علامات العطب وكونها في الاخر ظاهر ايضا لاستيلاء المرض حينئذ على العطب اكثر ما يكون في الامراض الحادة وذلك لسرعة انتهاء وقصر مدتها وتعذر استعمال الادوية على ما ينبغي وربما انحلت المادة من موضع اخس الى اشرف قوله العلامات اشارة الى علامات تكون في ظاهر الاعضاء وهي الاحالة تكون محسوسة بالحس الظاهر فالاحساس بها اما ان يكون بحس واحد وهي الماخوذة من المحسوسات الخاصة او باكثر من واحد وهي الماخوذة من المحسوسات المشتركة وعلى التقديرين ودلالتها على امر ظاهر

او باطن فالاقسام اربعة الاول الاعراض التي من المحسوسات الخاصة الدالة على الاعراض الظاهرة وهي اربعة ما يدرك بالبصر او بالشم او بالذوق او باللمس اذ لا شيء منها يدرك بالسمع لانه لا يوجد في ظاهر البدن صوت يدل على مرض ظاهر فالعلامات الماخوذة من المحسوسات الخاصة المدركة بالبصر مثل احوال اللون فانه يدل تارة بنفسه كبياض الورم على انه بلغمي وصفرته على انه صفراوي وتارة بشدته وضعفه كدلالة شدة بياض موضع التغير من الجلد على انه برص ودلالة ضعف ذلك على انه بهق وكذا دلالة حمرة الورم المفرط على انه دموي وضعفها على انه صفراوي والمدركة باللمس مثل الصلابة واللين والحر والبرد وغير ذلك من الخشونة والملاسة كدلالة صلابة الورم على انه سوداوي ولينه على انه بلغمي وحرارته على انه دموي او صفراوي وبرودته على انه بلغمي او سوداوي وخشونته على انه سوداوي وملاسته على انه بلغمي ولم يذكر الشيخ المدركة بالشم والذوق ومثال الاولى كدلالة نتن رائحة القرحة على عفنها وقوة نتن الصنان على عفونة الرطوبات الفضلية التي في الجلد ومثال الثانية كدلالة مرارة سيلان القرحة الظاهرة على ان مادتها صفراوية وملوحة العرق على انه من بلغم مالح

الثاني الاعراض التي من المحسوسات الخاصة الدالة على الامراض الباطنة وقد ذكر الشيخ بعض امثلتها فيما يأتي ونحن نذكرها ههنا امثلة بحسب الحواس الخمس الظاهرة ونشير هناك الى ما ذكره فالمدركة بالبصر كدلالة حمرة العينين في الحمى على سرسام وافراط حمرة الوجنة على قرحة في الرية وسواد اللسان على الحمى المحرقة وصفرة اللون على ضعف البدن والمدركة باللمس كدلالة افراط لين الجلد على فرط رطوبته بسبب ضعف الكبد والمدركة بالشم كدلالة نتن رائحة الفم على مواد عفنة في المعدة ونتن رائحة النفس على مواد عفنة في الرية وقصبتها وشدة نتن البراز الغسالي على ذي سنطاريا الكبدية والمدركة بالذوق كدلالة مرارة الفم على كون المعدة صفراوية والمدركة بالسمع كدلالة بحة الصوت على رطوبة قصبة الرية وكالدد والطنين على ابخرة او رياح في الدماغ **قوله** واما من المحسوسات المشتركة الى آخره فيه اشارة الى القسم الثالث والرابع والى بعض امثلة القسم الثاني على ما نشير اليه فما هي من القسم الثالث وهي الاعراض التي من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة كالاعراض الماخوذة من خلق الاعضاء واوضاعها او حركاتها وسكوناتها فانها مما يدلان على امراض الخلقة والوضع التي تكون في الاعضاء الظاهرة والاختلاف في مقدار العضو وشكله وحركته وسكونه قد يدرك بالبصر حسي واللمس **قوله** وبعادل ذلك اشارة الى الحركات الاعضاء قد يصير من القسم الرابع مثل اختلاج الشفة فانه من المحسوسات المشتركة ويدل على امر في الباطن وهو التي **قوله** ومقاديرها اي

اى مقاديرالاعضاء واحدا واثنين من الاعراض التى هى من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة انهابل زادت انقصت قوله وربما دل فلك اشارة الى مقاديرالاعضاء قد يصير من القسم الرابع مثل قصر الاصابع فانه من المحسوسات المشتركة وقد يدل على امر فى الباطن وهو صغر الكبد قوله والاستدلال من اليرقان فى اليرقان بل هو اسود او اصفر او بين بصرى اشارة الى القسم الثانى فان البراز اذا كان هو فى اليرقان الاسود او اصفر فى الاصفر دل على ان مادته تندفع الى جهة اخرى واذا كان بين دل على خلافه فيدل على حال فى الباطن ويجوز جعله من القسم الاول وفى بعض النسخ والاستدلال من مثل اليرقان بل هو اسود بصرى وعلى هذا يكون من القسم الاول قوله ومن القراقر على النفخ وسوء الهضم سمعى ظاهر وهو من القسم الثانى ومن هذا القبيل اى من قبيل الاستدلال من القراقر على سوء الهضم او من الاستدلال من عرض ظاهر على امر فى الباطن الاستدلال من الروائح كنتن رائحة الفم على عفن فى المعدة فان طبع الفم كمرارته على كون المعدة صفراوية وغير ذلك كالاستدلال من فرط لين الجلد على فرط الرطوبة قوله والاستدلال من تجدب الظفر على السل والدق بصرى اشارة الى القسم الرابع ولذلك قال ولكنه من المحسوسات المشتركة لان تجدب الظفر كما يدرك بالبصر يدرك باللمس ايضا والمثال الذى من قبل هذا القسم الرابع كان ماخوذا من امراض المقدار وهذا ماخوذ من امراض الخلقة قوله ويدل المحسوس الظاهر منها اى من المحسوسات على امر باطن اشارة الى مثالين احدهما القسم الثانى وهو حمرة الوجنة الدالة على ورم الرية والآخر القسم الرابع وهو تجدب الاظفار الدالة على قرحة الرية قوله والاستدلال من الحركات والسكنات اشارة الى ما من قبيل الماخوذ من الحركات والسكونات من الاعراض التى من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة كان فى امراض الخلقة والوضع وهما قد يدلان على امور غير هما من الامراض الباطنة وذلك هما يقتضيانها اى يلزمانها فنبسط ونقول الاعراض الماخوذة من باب السكون امور منها السكتة فانها يلزمها سكون الحركات الارادية كلها بالطبيعة الا حركة النفس المحتاج اليها فى بقاء الحيوة لا يقال السكتة مرض لا عرض والكلام فيه لان مايراد السكتة وما ياتى بعده ليس للاستشهاد بل الغرض اعراضها كالسكون عن الحركة الارادية اللازم لها وهواى السكون عن الحركة الارادية عرض ماخوذ من باب السكون يدرك باكثر من حاسة واحدة لانه يدرك بالبصر واللمس ومنها الصرع فانه يلزمه سكون الحركات الارادية وما قيل ان الصرع يلزمه حركات مضطربة ظاهرة حين مجئ النوبة فان ايراده فى باب السكون غير مناسب ضعيف لانه علة تمنع الاعضاء التى يتخيل فيها

الحركية ومنع الاعضاء النفسية عن افعالها الحركية هو السكون او يلزمه السكون او لان الصرع عند الشيخ
هو الاستناط الكائن بعد الاضطراب واما الاضطراب نفسه فانه يسميه التشنج على ما صرح به في الكتاب الكاشف
ومنها الغشي لانه انحلال القوة الحيوانية دفعته وذلك يلزمه لامحالة سكون الاعضاء ومنها الفالج لانه على ما
عرفت استرخاء احد شقي البدن ما خلا الرأس لاستيلاء مواد بلغمية ولا شك ان هذا يلزمه سكون
والاعراض الماخوذة من باب الحركة امور ايضا منها التشعرية فانها تدل على حمى صفراوية مادتها خارج
العروق ومنها النافض وهو قد يكون من التشعرية اذا اشتدت وقد لا يكون لان الحمى من مادة مارة
ومنها الغواق فانه يدل على اذى في فم المعدة اما من بلغم عفرط كما اذا كان صدوره عقيب سهال مفرط
او مرض حاد يخف او من رطوبة اما بارادة او حارة كما اذا كان معه تلهب وكرب ومرارة فم ومنها
العطاس لانه يدل على موذ في الدماغ وانه يحرك لدغه ومنها التثاؤب لانه يدل على فضلة تجاذبه
محتبسة في عضل الفك والشفتين تروم الطبيعة تحليلها ومنها التمطي فانه يدل على مثل تلك المادة في العضل
التي ليست للفك والشفتين تروم الطبيعة تحليلها ومنها السعال فانه يدل على موذ في الرئة او قصبتها
فتحرك لدغه ومنها الاختلاج فانه يدل على سيخ غليظ يحرك العضلة ويلتصق بها من الجلد فتلطف وتحلل ومنها التشنج
عند ما يبتدئ تشنج وانما يقبضها لان التشنج انكباب المادة عند ما يدخل العضو يبدأ جزاء عرضا ويقبضها طولا
ويتبعه حركة تلك الاجزاء وان كان استفراغيا فالمادة عند ابتدار تحللها اذا كانت في انتقاص يتبعه الحركة
على ما قلنا واما بعد الابتدار فيكون من باب السكون **قوله** فمن ذلك اي من بحث الحركات اشارة الى
تقسيمها بحسب المبدأ الفاعلي **اعلم** ان كل حركة اما ان يكون صدورها عن المتحرك يتبعه حركة جسم آخر او
لا يكون والاول يسمى حركة بالعرض والثاني حركة بالذات وهذه محركها اما ان يكون في المتحرك او لا يكون
والثاني يسمى قسرية والاول اما ان يكون المحرك من شأنه ان يكون له شعور او لا يكون والاول يسمى حركة
ارادية والثاني طبيعية وكلامه ههنا في الحركة التي بالذات من الارادية والطبيعية والحركة الطبيعية الكائنة
بمقتضى طبيعة العضو يسمى طبيعية اصلية وان كانت بمقتضى امر غريب يعرض للعضو كمزاج او مادة يسمى طبيعية
عارضية ويكون بالنسبة الى العضو قسرية فتكون حركات الاعضاء اما بالارادية او بالطبيعية اما بالمركب
منهما والحركة التي تكون بالطبيعتين اما ان يكون بطبيعة اصلية او عارضية او مركبة منهما وقد مثل الشيخ الحركة
التي هي طبيعية اصلية بالغواق بقوله فمن ذلك ما هو من فعل الطبيعة الاصلية كالغواق وقال القرشي هذا لا يصح

وقال القرشي هذا لا يصح لان كل حركة تفعلها الطبيعة الاصلية فهي حركة طبيعية وحركة الغواق ارادية
لانه يحدث من انقباض فم المعدة ثم تمدده وانبساطه ليدفع بذلك المؤذي وقد بينا فيما سلف
ان مثل هذه الحركة لا يمكن ان تكون الارادية وبينا ان عدم شعورنا بالحركة المفعل لا تمنع كونها ارادية
وهو ضعيف لان الحركة التي تكون بدون الشعور لا تسمى ارادية على ما هو المشهور من الجمهور على ما سبقت الاشارة اليه
قوله ومن ذلك اشارة الى ان الحركة التي هي طبيعية عارضية وقد مثل بها بالتشنج والرعشة والاول ظاهر لانه يحدث
من طبيعة المادة المشنجة ان كان التشنج ماديا او طبيعة مزاج المتشنج ان كان يابسا واما الثاني فقال القرشي
ان ذلك مشكل لان الرعشة مركبة من حركات تكون من طبيعة اصلية ومن حركات او سكونات ارادية وذلك
لان الطبيعة تقتضي حركة العضو الى اسفل لثقله والقوة المحركة بالارادة تضعف عن مقاومتها مقاومة تامة بان تحركه
الى فوق او تثبته على حاله فيتركب من ذلك الحركة الرعشة ويمكن ان يجاب بان المراد بالرعشة هذه هي التي
تكون عن مادة مثقلة لا عن طبيعة اصلية فتجذب العضو الى اسفل ويكون جذبها له كالقاسر الى جهة طبيعته
وقال السامري قد سها الشيخ في جعلها من فعل طبيعة عارضة لانها على ما قاله جالينوس من فعل
الطبيعة والمرض لانه قال في كتاب العلل والاعراض ان الحركة في الامراض منها ما هو عن القوة
كالغواق ومنها ما هو عن المرض كالتشنج ومنها ما هو عن الامرين جميعا مثل الرعشة وقرأت هذا الكلام
على شيخي ابن مطران فقال لي قراءته على شيخي ابن التلميذ واوصاني ان لا اذيعه لغير اهله وهذا مع انه ليس بسير
الايداع لا ينافي كلام الشيخ لجواز فعل الرعشة من المفردة على ما ذكرنا من المركبة **واعلم** ان الشيخ لم يذكر هنا
الحركة التي من فعل الطبيعتين اصلية وعارضية اما لندرة وجودها او لانها اذا وجدت ظن انها من فعل الطبيعة
الاصلية فقط اذا قويت كحركة الحجر الهابط بطبعه وبقوة قاسرة ولا يبعد ان يعرض لعضو ما مادة ثقيلة تجذبه
الى اسفل ويكون معاضدا الطبيعة على ذلك فيكون عن فعل الطبيعتين كما قلنا في الرعشة ولو مثل لها بالرعشة
لكان اولى **قوله** ومنها اي ومن الحركات ما هي ارادية صرفة كالقلق وهو الانزعاج والملالة وهي
عدم الاستقرار على الفراش وانما مثل الحركة الارادية بها لانها من الحركات التي ليست بجارية على المجرى الطبيعي
لكن في كونها من الارادية الصرفة نظر ومنها ما هي مركبة من طبيعية وارادية فمن ذلك ما يسبق فيه الارادة الطبيعة
مثل حركة السعال والبول قيل هذا مشكل لان المبتدي بالحركة في السعال القوة الطبيعية لانها هي المنضجة
للمادة والدافعة لها الا ان العضو لما كان غضروفيا ولم يكن فيه مواتاة للقوة الدافعة استعانت بالارادة

ولذلك يحدث في النوم فينبه من نومه ثم تتمة القوة الارادية ويمكن ان يجاب من ان المرض السعال
وهو سعال الغيطان و لاخفاء ان الارادية قد يسبق في اليقظة من غير سعاونة من الطبيعية ومن ذلك
ما يسبق فيها الطبيعة الارادة اذ لم تبادر اليها الارادة مثل حركة دفع البول و البراز فان الارادة اذا لم تبادر
تبتدي القوة الدافعة التي في المثانة و المعاء عند لذع الصفراء لها ثم تتمة للارادة وقد يعاوق الارادة
الطبيعة كما اذا هيج الانسان بوله و براز مع انهتاض الطبيعة لدفعهما **قوله** والعارض عن طبيعة دون ارادة
اي من الحركات قد يكون طبيعية بدون ارادة ومن ذلك ما يكون المنبه عليها الحس كالقشعريرة وذلك لان
المادة اللذاعة عند مرورها بالعضو الحاس تلذعه فحصل الاحساس باللذع ويهيج ذلك الى الحركة لدفعها
ومن ذلك ما لا ينبه عليها الحس فلا نه لا يحس اي لان الحس لا يحس بما يوجبه كالاختلاج فان موجبه الريح المحتبسة في
العضل والحس لا يحس بها واذا لم يحس بها لا يكون المنبه على دفعها هو وكونها حركة طبيعية انما هو لكونها عن طبيعة لا
عن طبيعة العضو **قوله** وهذه الحركات اشارة الى تعديد الاشياء التي تتنوع بها الحركات البدنية الخارجة
عن المجرى الطبعي اي هي تختلف وتتنوع باموره سبعة الاول اختلافها في ذواتها كالسعال والاختلاج فان
حركة السعال اقوى من حركة الاختلاج وهو ظاهر الثاني اختلافها بحسب اختلاف مدد الحركات كالعطاس
والسعال فان السعال تتم تحريك اعضاء الصدر واما العطاس فانما تتم تحريك اعضاء الصدر والرأس جميعا
هذا ان قرئ الحركات في قوله بفتح الراء وان قرئ بكسرها فصحيح ايضا ويكون المراد بالحركات الاعصاب المحركة لاعضاء الصدر
واعضاء الرأس ولا شك انها في العطاس اكثر وانما احتاج العطاس الى تحريك عضلات الرأس لان الدماغ مبدأ
للحركات الارادية والاعصاب المحركة للصدر فعند ما تروم المحركة المذكورة لدفع ما يوذيه تستعين بالصدر لقربه منه
وكون اعصابه منه فيحصل بها حركة العطاس الثالث اختلافها بحسب مقدار الخطر فيها كالفواق الياس والسعال
فان حركة الفواق الياس اعظم خطرا من حركة السعال والكان السعال اقوى لان الفواق الياس يقتل سريعا
بخلاف السعال فان القرحة والكائنة في الرية قد يعيش صاحبها سنين الرابع اختلافها بحسب ما تستعين به الطبيعة فانها
قد تستعين تارة بآلة ذاتية عضلية كما تستعين في اخراج الثقل بعضل البطن وهي آلة ذاتية للبدن مقوية له
واخرى بآلة غريبة كما تستعين في السعال بالهواء في اخراج ما في الرية الخامس اختلافها بحسب اختلاف
مبادئها من الاعضاء مثل السعال والنهوع فان السعال مبدأه اعضاء التنفس والنهوع مبدأه المعدة والفرق
بين هذا وبين الثاني هو ان الاختلاف في الثاني هو باعتبار تعدد الاعضاء المتحركة وعدمه وهذا باعتبار

وهذا باعتبار نفس العضو السادس اختلافهما بحسب القوى الفعالة كالاختلاج والسعال فان الاول
مبداه طبعي وهو طبيعة التيبس المتبسته في العضل فانها تحرك طلبًا للانفصال والثاني مبداه نفساني لان
فاعله قوة نفسانية السابع اختلافهما بحسب المادة الموجة الى حدوث الحركة كالسعال الرطب والاختلاج
فان المحوج الى حركة السعال الرطب هو المادة الخارجة بالنفث وفي الاختلاج التريح قوله فهذه علامات تدل
من ظاهر الاعضاء واكثر ولا تهتدي على احوال ظاهرة وقد يستدل بها على الامراض الباطنة لكن الوجه على ذات المادة
ظاهر بل تكرار لما انه قد ذكر ما يدل منها على حال ظاهر وعلى باطن على ما لا يخفى ينبغي ان يكون المستدل بالعلامات
على الامراض الباطنة قد تقدم له العلم بالتشريح حتى يحصل له منه لا سيما الامور السبعة التي اشار اليها ههنا الاول
معرفة جوهر كل عضو انه هل هو لحمي او غير لحمي وكيف خلقته ليعرف ان الخارج من اي عضو هو كما اذا كان بانسان
اختلاف دم وخرج منه شيء شبيه بقطع اللحم فانه يعرف انه من الكبد لا من الامعاء لما علم في التشريح ان الحم جوهر الامعاء
عصبي وجوهر الكبد لحمي الثاني معرفة خلقة العضو اي هيأته لتعرف مثلًا ان الورم المين بشكله هل هو فيه او في غيره
فانه اذا كان مناسبًا بشكله عرف انه فيه وان لم يكن مناسبًا له عرف انه في غيره وكما اذا كان بانسان
ورم في جنب الايمن تحت الشراسيف فانه ان كان بشكله الى الاستدارة علم انه في الكبد وان كان مطاولًا
او معرضًا او موربا علم انه ليس فيها بل في العضل التي فوقها الثالث معرفة العضو انه هل يجوز ان يحتبس فيه
شيء او لا يجوز وان جاز فالشيء الذي يجوز ان يحتبس فيه او يزلق عنه وما لا يجوز ان يحتبس فيه فاما لانه منحدر
الى اسفل على الاستقامة واما لكثرة ما يتصل به من العروق الماصة لما يحويه واما لان ما ينصب اليه كثير اللذع
ولما كان الصائم مما اجتمع فيه هذه الامور لانه موضوع الى اسفل على الاستقامة والعروق الماصة متصلة بها
بالماسارية كثير امنها يتصل به والصفراء ينصب اليه كثير القربه من المرارة اورده مثالا لما لا يجوز ان يحتبس فيه
واما مثال ما يجوز ان يحتبس او يزلق فكالقم الكبار اذ يجوز احتباسها في المري دون الصغار الرابع
معرفة موضعه فانه اذا عرف ذلك حكم على ما يحس من وجع او ورم هل هو عليه او على بعد منه كما اذا احس
بمغص فانه ان كان تحت السرة علم انه في الامعاء الغلاظ وان كان فوقها علم انه في الاقلاق الخامس معرفة
المشاركة التي بين الاعضاء فانه اذا عرف ذلك انتفع به من وجوه ثلثة ا انه يحكم بان الوجع له من نفسه او بالمشاركة
ب انه يحكم ان المادة انبعثت فيه نفسه او وردت عليه من شريكه كما اذا حصل في الدماغ طنين او دوار
فانه ان كان مع خفة الرأس وصفار الوجه ضرر في المعدة غلب على الظن ان ذلك من الصفرة وردت من المعدة

والافلیادة حصلت فیه موجبة للایراح المذکورة ح انه یحکم ان مایفصل منه هل هو من جوهره او هو ممر ما ینفذ فیه المنفصل من غیر کما فی الرمل الخارج مع البول فانه ان کان احمر حکم بانه من الکلی وان کان ابیض حکم بانه من المثانة السادس معرفة ان کل عضو ملی ماذا یحتوی حتی یعرف ان المستفرغ بل یجوز ان یکون مستفرغا منه او کما اذا وقع فی البطن خرق فانه ان خرج براز عرف ان الخرق فی الامعاء الغلاظ وان خرج کیلوس عرف انه فی المعی وان خرج ماء متوسط بینهما عرف انه من الامعاء الدقاق السابع معرفة فعل العضو فانه اذا عرف ذلک استدل علی مرضه من حصول الآفة فی فعله کما اذا کان الاسهال کیلوسیا فانه یعرف ان الآفة فی الامعاء وان لم یکن کیلوسیة عرف انه لآفة فی المعی هذا کله مما یوقف علیه التشریح ویعلم منه انه لابد للطبیب المجادل تدبیر امراض الاعضاء الباطنة من التشریح واما قوانین الاستدلال علی الامراض الباطنة بعد العلم بالتشریح فامور ستة اولها هو الماخوذ من مضار الافعال وقد سبق العلم بالافعال کیفیاتها وکمیاتها ودلالتها علی الاحوال اولیة کان دلالة ما عدا هن العلامات انما تکون بوساطتها وهو ثمانیة لانها ان سلمت فالصحة ثابتة والا فالمرض اذ الآفة فیها لایکون بدون الآفة فی القوی وذلک تابع لمرض الاعضاء التی هی فیها والثانی مما یستفرغ ذو دلالة اکیدة لکن لیست بأولیة اما انها لیست اولیة فلانها توضع اما تفید التصدیق بوجود المرض دایما بسبب لزومه لفعل اللازم للمرض واما انها لیست بأولیة فلان دلالته انما یکون بتوسط النضج وعدمه قیل فیه نظر لان ما یدل من اصناف ما یستفرغ بتوسط النضج وعدمه انما هو ما یمیز من الفضول فان نضجها یدل علی السلامة وعدمه علی الطلب والمباشر من اصناف ما یستفرغ فلیست تدل بتوسط النضج وعدمه کالحلق منفوثة فی قصبة الریة وهو ساقط لانا لانسلم ان الحلق المنفوثة لایتقدمها النضج او عدمه وان سلمناه فهو لم یدع الکلیة قوله انها تدل بتوسط النضج وعدمه فی تقدیر قد والثالث من الوجع والرابع من الورم والخامس من الوضع والسادس من الاعراض الظاهرة المناسبة ودلالتها اعنی دلالة اعراض الظاهرة المناسبة لیست بأولیة ولا دائمیة بل هی اکثریة ولم یتعرض من لبیان ذلک لوضوحه ولم یذکر فی دلالة الوجع والورم والوضع انها دائمیة اولیة لما یظهر فی اشکالها وذلک عند تفاصیلها قوله التفصیل القول فی واحد واحد منها هذا وعد من غیر الوفاء به بالنسبة الی السادس لانه لم یفصل القول فیه ولم یذکر له مثالا ایضا وکانه انما لم یذکره لظهوره وکثرة اشکاله کدلالة حمرة الوجنتین علی ذات الریة وبیاض الحاضن والتفاوت علی سوء الهضم وصفرة اللون علی الیرقان

على اليرقان الى غير ذلك واما الاستدلال من الافعال فهو ان الفعل اذا لم يكن جاريا على المجرى الطبعي الذي له
اي لذلك الفعل دل على ان القوة اصابتها آفة وآفة القوة تتبع مرتبتي العضو الذي تلك القوة فيه على ما عرفت
ومضار الافعال على وجوه ثلثة لان تلك المضرة اما ان يكون بطلان الفعل او نقصانه او تغيره فيه وهو انها
كان تشويش اما النقصان فكالبصر يضعف رؤيته قرئ الشيء اقل اكثر اي بلوغا الى كنهه ونهايته او تراه من ابعد
مسافة ولا ترى اذا كان في حد الرؤية لضعف البصر وكالمعدة تهضم الغذاء اعسر او ابطأ او اقل مقدارا
واما التغير اي التشويش فكالبصر يرى الليس كالخيالات امام العين او يرى الشيء رؤية على غير ما هو عليه
كان يرى المستدير مستقيما وبالعكس وكالمعدة تفسد الطعام وليس بهضمه واما البطلان فكالعين لا ترى والمعدة
لا تهضم البتة بل يخرج الغذاء بحاله كما في زلق المعدة وانما ذكر الشيخ في الصور الثلثة امثلة الافعال النفسانية
والطبيعية دون الحيوانية لان مضارها اظهر من مضار افعال القوة الحيوانية وذلك لان كل واحد يدرك
ضعف بصره وضعف هضمه ولا يدرك ضعف نفسه واختلافه واما دلائل ما يستفرغ ويحتبس فمن وجوه لانه
اما ان يدل من طريق احتباس غير طبعي وهذا صنف واحد مثل احتباس شيء من شأنه ان يستفرغ
كمن يحتبس بوله وبرازه وقد سبق اسباب ذلك واما ان يدل من طريق استفراغ غير طبعي وذلك المستفرغ
اما ان يكون من جوهر الاعضاء او لا كذلك بل يكون عن جوهر مائها والذي يكون من جوهر العضو يدل
بوجوه ثلثة لانه اما ان يدل بخس جوهره كالحلق المنفوثة فانها يدل على تآكل في قصبة الرية ولو قال
كالحلق على تآكل الرية لكان اولى لان الموت يسبق الى من حدث به تآكل في قصبة الرية قبل ان تخرج
منها حلقة بخلاف العروق الخشنة التي في الرية فاما ان يدل بمقداره كالقشرة البارزة في البلغم فانها
ان كانت غليظة دلت على ان القرحة في الامعاء غلاظ وان كانت رقيقة دلت على انها في الدقاق
وهذه لا يكون دائما بل اكثرية لجواز كونها في الامعاء الغلاظ لكن القرحة لم يبالغ في العضو واما ان يدل
بلونه كالرسوب العشري الاحمر فانه يدل على انه من الاعضاء اللحمية كالكلية والطحال فانه يدل على انه
من الاعضاء العصبية كالمثانة والذي يدل لا على انه من جوهر الاعضاء هذا لانه اما لانه غير طبعي الخروج
كالاخلاط السليمة والدم اذا خرج فان خروجه يكون غير طبعي دائما وقد يستثنى الحيض والرعاف البحراني
ولا حاجة لانها غير طبعيين والكلام في الدم الطبعي واما لانه غير طبعي الكيفية كالدم الفاسد سواء كان
معتادا الخروج كالحيض والنفاس او لم يكن كدم الفصد والحجامة واما لانه غير طبعي الجوهر على الاطلاق

اى بحسب الخروج والكيفية مثل الحصاة واما لانه غير طبعى المقدار وان كان طبعى الخروج وذلك اما بان يقل ويكثر كالبخل والبول القليلين او الكثيرين واما لانه غير طبعى الكيفية والكان معتاد الخروج كالبراز والبول الاسودين واما لانه غير طبعى جهة الخروج والكان معتاد الخروج كالبراز اذا خرج فى علة الايلاوس من فوق هذا تفصيل دلائل مايستفرغ ويحتبس واما دلائل الوجع فهى تنحصر فى صنفين وذلك لان الوجع اما ان يدل بموضعه فانه مثلا ان كان فى اليمين تحت الشراسيف فهو فى الكبد اى يدل على انه منها او فيما يقرب منها وان كان فى اليسار فهو فى الطحال على ماقلنا وقد يدل بغوره على سببه على ماسبق تفصيله فى تعليم الاسباب مثل انه اذا كان ثقيلا دل على ورم فى عضو غير حساس او ثقل خفة اذا كان صداعا دل على مادة كثيرة والكان لذاعا دل على مادة حارة واما دلائل الورم فمن ثلثة اوجه اما من جوهره كالحمرة على الصفرا والصلب على السوداء وانما يكون السوداوى المسمى بالصلابة لا الحمرة التى من الالوان والصلب الذى فى مقابلة اللين واما من موضعه كالورم الذى يكون فى اليمين مثلا فانه يدل على انه عند الكبد لانه اذا كان تحت الشراسيف الايمن كان فى الكبد وفيما يقرب منها او فى اليسار مثلا فانه يدل على انه فى ناحية الطحال او اذا كان تحت الشراسيف الايسر كان فى الطحال او فيما يقرب منه وناحية الطحال فيما ويسارا واما شكله فانه ان كان عند اليمين وكان الليا وتحت الشراسيف ايضا دل على انه فى نفس الكبد والكان مطاولا دل على انه فى العضلة التى فوق الكبد وكذا الكان معرضا او مورما فيدل الدليل فى الصورليس هو الورم بل احوال عارضة له لانا اذا استدللنا بالحمرة على كون الورم صفراويا وبالصلابة على كونه سوداويا فالدليل هو الحمرة والصلابة لا جوهر الورم واذا استدللنا بكونه ليا او مطاولا فالدليل هو هذا الشكل لا جوهر الورم وكل هذه الاقسام داخلة تحت جوهر الورم واذا كان كذلك لم يكن الورم من حيث ورم من اقسام الاورام والعلامات وعلى هذا لا يجوز جعله قسما منها وجوابه انا سلمنا بجعل الورم دليلا بل مدلولا لانه جعل الامور المدركة دلائل على الورم واما دلائل الوضع فاما من المواضع او من المشاركات لما علمت ان الوضع يتضمن الموضع والمشاركة اما من الموضع فظاهر اى مما تقدم فى الوجع والورم واما من المشاركة فكما يستدل على الالم فى الاصبع من سبب سابق انه لآفة عارضة فى الزوج السابع من ازواج عصب العنق وفى بعض النسخ فى الزوج السادس ولا وجه له لان هذا الزوج لا يصل

الفصل الثاني

في علامات الفرق الافتراقية بين الامراض المتشاركة والفرق بينها

لا يصل الى الاصابع على ما علم من التشريح والاول انه وجعني بالجملة لما ذكره جالينوس ان رجلا كان يشكو من بعض اصابعه وعالجه مدة ولم يفد فدعوت الطبيب الذي كان يعالجه وسألته عن الادوية التي كان يداوي بها اصابعه فاخبرني بها فوجدتها من الادوية التي يتداوى بها ذلك المرض فسألته عن الاعراض التي سلفت لهل اصابته ضربة او حصل بها ورم قبله فقال لا فقلت هل بها ثقب لكنه شيء من ذلك في الاعضاء التي هي ارفع من ذلك فقال كنت سائرا الى مدينة اسينة فسقطت عن دابتي وبعد ذلك بزمان حصلت الآفة في اصابعي فحدست ان جزءا من العصبة التي هي خارجة من بعد الفقرة السابعة اصابها ورم من تلك السقطة ثم وضعت ذلك الدواء بعينه على مخرج العصب فبرئ برءا تاما فيكون منبت اعصاب الاصابع على ما ذكره الفقرة السابعة واول فقرات الصدر هذا اخر الكلام فيما فصل ولم يتعرض للسادس على ما عرفت

قال رح الفصل الثاني في علامات الفرق بين الامراض الخاصة والمشاركة فيها **اقول** هذا الفصل في علامات تفرق بين الامراض الخاصة والمشاركة وهو في بعض النسخ هكذا ولما كانت الامراض قد تعرض بدءا في عضو اي من غير ان ينتقل اليه من عضو آخر وقد يعرض بالمشاركة بان يمرض عضو ثم يتادى منه الى مشاركه فوجب ان يحد اي تعين الفرق بين الامرين اي بين الاصلي والمشترك بعلامة فاصلة بينهما ليدبر بما هو الاهم منهما ويعرف ذلك بامرين ا ان يتامل ايهما عرض اولا فيحدس انه الاصلي والآخر مشارك لان كل مرض يظهر اولا يغلب على الظن انه اصلي ب ان يتامل ايهما يمكن ان يبقى بعد فناء الثاني فيحدس انه الاصلي والآخر مشارك وبالضد اي يتامل ايهما يمكن ان يفنى بعد فناء الثاني فيحدس انه المشارك والآخر اصلي قوله فان المشارك هو الذي يحدس من امره انه هو الذي يعرض آخرا تعليل للفرق الاول وقوله وانه ليمكن مع سكون الآخر للثاني وانما قلنا ايهما يمكن ان يفنى وان لم يذكره الشيخ ولا احد من الشارحين لان الظاهر انه لا يريد ان يتامل بعد فناء احدهما ان الباقي هو الاصلي اذ لا يكون للتامل ح معنى ويتعين الباقي للعلاج بل المعنى انه حال وجودهما يتامل ان ايهما يمكن ان يبقى بعد زوال الآخر وايهما يمكن ان يفنى قبل الآخر قوله لكنه قد يعرض من هذا اي من كون العارض اولا هو الاصلي غلط وذلك يمكن من وجوه الاول ان العلة الاصلية ربما يكون غير محسوسة وغير مولمة في ابتداءها اما لان العضو الذي هي فيه غير حساس او ضعيف الحس فيتاخر ضررها الى ان تشتد جدا ثم يحس ضررها بعد ظهور المرض المشترك وهو بالحقيقة عارض بعد ما تامل لها فيظن بالمشارك والعارض انه الاصلي وذلك كما اذا ضعف الكلى فشارکها الدماغ فانه قد يظهر الصداع قبل ظهور الوجع

في الكل وكما اذا تألم فم المعدة بوسطة تألم قعرها فانه يظهر الالم في فمها قبل ظهوره في قعرها الثاني
ان يكون ما يلزم من ضرر فاعل العضو الاصلي لا يظهر بسرعة وبعضو اشركي بالعكس كما اذا ضعفت الكبد
وبطل هضمها بالصفراء الكيلوس وتشاركها المعدة في الضعف لبقاء الغذاء فيها وفي المعاء زمانا طويلا
وصيرورته كلا عليها ويترتب على ذلك سقوط الشهوة وبخاصة البدن فان ذلك مع انه يضعف الكبد
ربما لا يغلظ به بل ينسب الى ضعف المعدة فيعمل غير الاصلي اصليا ويغفل عن الاصلي بالكلية الثالث
ولم يذكره الشيخ ان يكون اعراض الاصلي قليلة ضعيفة لا يغلظ بها الا بعد ظهور اعراض الشركي كما
اذا عرض في المجرى المخدر الى المرارة سدة فان بياض الثفل واصفراره التابعين لذلك يتأخران
عن صفرة لون العينين وجلد البدن اللازمين للمرض الحادث في البدن بالمشاركة وهو كثرة المواد وسخونة المزاج
قوله وبسبيل التحرز وفي بعض النسخ وبسبيل في هذا الغلط ان يكون الطبيب لما بمشاركة الاعضاء وكيف
اي علمه بمشاركة الاعضاء انما يكون من علم التشريح وعارفا بالآفات الواقعة بعضو عضو كان منها اي
من تلك الآفات محسوسا وغير محسوس فيتوقف في المرض فلا يحكم فيه انه اصلي او بعد تأمل لكن ان يكون
عروضه تبعا فيسأل المريض عن علامات الامراض التي يمكن ان يكون في الاعضاء المشاركة للعضو العليل
ويكون تلك الامراض غير محسوسة ولا مولمة المظاهر اولا مثيرة عرضا قريبا منها لكنها انما يتبعها
امور بعيدة عنها محسوسة يدل المريض انها عوارض لمثل ذلك الاصلي البعيد بل انما ينتهي
الى معرفة ذلك اي يكون الامور المحسوسة عوارض للاصل البعيد الطبيب فاكثر ما يهتدي الطبيب
من ذلك هو ان يتأمل في مضار افعال الاعضاء المشاركة فاذا وجدها سابقة على مضار افعال العضو
العليل حكم بان المرض مشاركة فيه على ان من الاعضاء عضاء اكثر احوالها ان يكون امراضها تابعة
عن امراض اعضاء اخرى فان الرئيس في اكثر الاحوال ان يكون امراضه بمشاركة المعدة لانها تبلغ
الغذاء فيكون كثيرة الابخرة والدماغ موضوع فوقها قابل لما يرد اليها فاذا عرض في الدماغ المرض حكم
في الاكثر بان المبدء بوسطة المعدة فتيسار الى تثقيتها واعلاجها واما بالعكس وذلك هو ان يكون مرض المعدة
بمشاركة الدماغ فاقل لان ما يخدر من الرأس في الاكثر يسيل الى المعدة والذي يسيل اليها يخدرها بنزلاته
في تجويفها فلا يطول بقاؤه فيها بحيث يوجب مرضا قوله ونحن اي هذا ما يتعلق بالمرض الاصلي والشركي
ونحن نضع بين يديك علامات الامزجة الاصلية والغير طبيعية بوجه عام اي الشامل للامزجة جملة البدن

واما التي نخص منها عضوا عضوا كان يقال ان الدماغ الحار يدل عليه حرارة وسرعة نبات الشعر على الرأس مع سواد لونه الى غير ذلك فسياتي القول فيها في بابه اي في باب ذلك العضو وذكر امراضه لان ذكرها هناك انسب واما علامات امراض التركيب فان ما كان منها ظاهرا فان الحس يعرفه فلا يحتاج الى بيانه وبسط القول فيه وما لم يكن منها ظاهرا فان ما سوى علامات الامتلاء والبسدة والورم وتفرق الاتصال يعسر حصره في القول الكلي وذلك ما نخص من الامتلاء والبسدة والورم وتفرق الاتصال عضوا عضوا ايسر ايضا حصره في القول الكلي فالاولى بجميع ذلك اي بما ليس بظاهر من علامات امراض التركيب الغير الاربعة المذكورة وههنا ايضا ما نخص عضوا عضوا ان يوخر ذكرها الى الاقاويل الجزئية وانما استثنى الامتلاء والبسدة من امراض التركيب لانهما من امراض الاوعية والتجاويف وهي منها وانما استثنى الورم منها مع تركيبه من مرض المزاج والتركيب لان مرض التركيب فيه اظهر وانما استثنى تفرق الاتصال منها لما عرفت انه عنده من امراض التركيب **قال** رح **الفصل الثالث في علامات الامزجة اقول** قد عرفت فيما سبق ان العلامات هي الدلائل والاعراض اخص منها وبالجملة الدلائل هي ما يتوصل بها الى معرفة احوال البدن الثلث وقيل هي الامور الكلية التي يتوصل بها الى معرفة احوال الامزجة الخفية ولذلك كان العلم بها في صناعة الطب كثير الحاجة اليه وجب على الطبيب ان يجتهد في معرفتها والتدرب فيها وهي اما ان يدل على المزاج او على التركيب وتفرق الاتصال والكلام ههنا فيما يدل على المزاج لا العضوي بل الشامل بجملة البدن لما عرفت وهي اما عامة وهي العلامات الماخوذة من حال هواء البلد وحال اوقات السنة وسياق الكلام فيه او خاصة وهي الدالة على مزاج بدن مخصوص وهن منحصرات في اجناس عشرة ويدخل الحصر فيها تقريبا وان كل ما يدل على مزاج بدن مخصوص فاما ان يكون ماخوذا مما يحس منه اولا والاول هو الجنس الماخوذ من تلمس البدن والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال استعداد لحدوث ذلك المزاج او لا والاول هو الماخوذ من كيفية الانفعال والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال ما يبرز عنه او لا والاول هو الماخوذ من حال الفضول المندفعة والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال الاخلاط والارواح والاعضاء فان كان الاول فهو الجنس الماخوذ من لون البدن لان لونه تابع لحال اخلاطه والكائن الثاني فاما ان يكون باعتبار اخلاطها وغلظها وقلتها وكثرتها وهو الماخوذ من الاحداث النفسانية اولا وهو الماخوذ من حال النوم واليقظة وذلك الكائن الثالث فاما ان يكون الاعضاء اصلية وهو الماخوذ من هيأة الاعضاء او غير اصلية وهو الماخوذ من حال الهم

والسخم او لا يكون احد بهما بل شبيهة بالاعضاء وهو الماخوذ من حال الشعر والظفر فاذل الاجناس الماخوذ
من الملموس وبدا به لانه اظهر وجه التعرف منه هو ان يتامل ان الملموس هل هو مساو للملموس من يكون صحيح المزاج
في البلدان المعتدلة او الهواء المعتدل وليس بمساو وكان ذلك الصحيح هو او من عرفه بكثرة ممارسة ملمس الاصحاء
او من تحقق معنى المعتدل فان وجده مساويا دل على الاعتدال وان وجده بحيث ينفعل عنه فاستبرده واستسخنه
او استلانه فوق الطبعي او استصلبه او استخشنه وليس هناك سبب من هواء او استحمام او غير ذلك مما يزيده ولينا او خشونة
فهو غير معتدل المزاج وانما اعتبر كون ذلك في البلد والهواء المعتدلين لان ما سواه ليس ضبطه او تيسر معرفة كيفية المعتدل
في كل واحد من البلدان والاهوية الخارجة من الاعتدال لا لان في ذلك شرطا في المقايسة وقيل من ان قوله استلانه
او استصلبه ليس بصواب لان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان غير محسوستين وجميع انفعال الملامس انما يدل
على اعتدال الملموس منها فاسد لان الاستدلال انما هو بالصلابة واللين المحسوسين على الرطوبة واليبوسة لا لعدم انفعال
الملامس عنها على اعتدال الملموس بها هذا توجيه كلامه ههنا وهو ظاهر لا غبار عليه وقال القرشي في تفسيره ان الاستدلال
بالملمس يكون على احد الوجهين احدهما ان يكون الملامس عارفا بملمس معتدل المزاج وان لم يكن في نفسه معتدلا فاذا بدن
وجد ملمسه مساويا لملمس المعتدل المزاج علم انه مثله في الاعتدال واي بدن وجد ملمسه مخالفا في كيفية علم انه خارج عنه
الى تلك الكيفية وقد اشار الشيخ الى هذا الوجه بقوله يتامل هل هو مساو للملمس صحيح والثاني ان يكون الملامس معتدل
المزاج واي بدن لم ينفعل عنه او لمسه علم انه معتدل واي بدن انفعل عنه الى كيفية علم انه خارج عنه الى تلك وقد اشار
الى هذا الوجه بقوله وان انفعل عنه الملامس الصحيح المزاج والظاهر ان الكلام واحد وقوله فان ساواه معناه ان لم ينفعل
عنه الملامس الصحيح المزاج دل على الاعتدال وان انفعل دل على عدمه ولا وجه للاول والتستقيم في الشقين
على ما ذكرنا وقال السيد ان الاستدلال من جهة الملمس مشروط بثلثة امور احدها ان يكون الملامس عارفا
بكيفية ملمس المعتدل ويقيس عليه ما يعتد بلمسه وقد اشار اليه ان يتامل هل هو مساو لملمس صحيح فمتى احس بما
يناسب تلك الكيفية فهو معتدل ومتى لم يحس بذلك فهو خارج الثاني ان يكون الهواء والبلد في حال
اعتبار الملموس معتدلين وهو المعنى بقوله في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل وانما ذكر هذا الشرط لان
الهواء والبلد اذا كانا غير معتدلين لم ينفعل الملامس من الكيفية المناسبة لكيفيتها فيظن ان الملموس معتدل
وهو في نفس الامر خارج الثالث ان يكون الملامس معتدل المزاج ان امكن اشار اليه بقوله وان انفعل
الملامس الصحيح المزاج فان مثله ان لم ينفعل عن كيفية الملموس كان الملموس معتدلا لان الشيء لا ينفعل عن شبهه

عن شبهه والافلاد وهو مثل كلام القرشي في جعل الوجه الواحد وجهين مع زيادة وهو جعل الآتي مشروطا بثلثة امور وقال الاستاذ نظم الكلام ينبغي ان يكون هكذا الاول ان يكون معتدل المزاج واما ان يكون عارفا بجس معتدل المزاج فان كان الاول فاما ان ينفعل عنه الجس اولم ينفعل فان لم ينفعل فهو المعتدل وان انفعل فهو الخارج وان كان الثاني فاما ان يساوي الجس الصحيح اي معتدل المزاج في نفس الامر على الوجه المعلوم او لا يساويه فان ساواه اي لا يزيد عليه ولا ينقص اي لا ينفعل عنه فان ذلك لازم معناه ان سلم دل على الاعتدال وان لم يساوه دل على الخروج عنه والشيخ ذكر من كل ترديد قسما وترك القسم الآخر لظهوره فذكر من الثاني فان ساواه ولم يذكر فان لم يساوه ذكر من الاول وان انفعل منه للمزاج الصحيح المزاج ولم يذكر وان لم ينفعل عنه وعلى هذا يكون الكلام منتظما ثم قال فهذا ما عندي من كلام على هذا المقام والعلم عند الغير ما هو خير وقد عرفت ما قررنا اولا انه لا يحتاج الى مثل هذه التعسفات **قوله** وقد تتعلق ان تتعرف من حال انظفار البدن وفي بعض النسخ اليدين اي يمكن ان يستدل بجس الاظفار بحسب لينها ويبسها على حال مزاج البدن ان لم يكن ذلك بسبب غريب من تدامن او استحمام وذلك لان الاظفار انما تتولد من فضول تندفع من الاعضاء الباطنة فمتى كانت لينة دلت على الفضلات الدالة على رطوبة الغذاء والمغتذى ومتى كانت صلبة كان الامر بالعكس على ان الحكم من اللين والصلابة على الرطوبة واليبوسة متوقف على تقدم صحة دلائل الاعتدال في الحرارة والبرودة فانه ان لم يكن كذلك امكن ان تلين الحار وفي اكثر النسخ ان تلين الحرارة الملمس الصلب الخشن فضلا عن المعتدل تحليله اي تحليل الحار وتسييله للمواد وتخينه الجلد وعلى ما في اكثر النسخ يكون الضمير لدلالة الحرارة عليه ليتوهم اي فاذ اللين الحار الملمس الصلب تحليله يتوهم انه لين بالطبع ورطب وكذا يمكن ان يصلب البارد اللين فضلا عن المعتدل فضل اجماده وتكثيفه فيتوهم يابسا مع انه لين بالطبع **قوله** مثل الثلج والسمين اي يكون حصول هذا المزاج البارد مثل حصول الثلج والسمين منه اما الثلج فلانه يحصل منه بانعقاد جامد او لو قال فلانه يحصل بالجمود لكان اولى لان الرطوبات بالبرد تجمد والانعقاد يكون من الحرارة واما السمين فلانه يحصل منه لغلظه وفي بعض النسخ مثل حصول الشحم وهو انسب بالسمين واكثر من هو بارد المزاج لين البدن وان كان نحيفا لان النحافة يكثر فيه **قوله** والثاني اي الثاني من الاجناس العشرة يعني الدال المأخوذ من اللحم والشحم قد عرفت ان السبب المادي للحم الاحمر هو متين الدم والفاعل العاقد له الحرارة وح

اذا كثر اللحم الاحمر على البدن دل على الرطوبة والحرارة لان الدم حار رطب وقد م الرطوبة لانها ظهر في الدم ويكون هناك تكثر اى صلابة لان ما يتولد من متين الدم لا يخلو من ارضية تفيد صلابة وان كان اى اللحم الاحمر يسيرا وليس هناك شحم كثير دل على اليبس وانما اكتفى به لانه يحتمل مع ذلك ان يكون حارا وان يكون بارد الان البرودة موجبة لقلة اللحم وكذا الحرارة الضعيفة واما اليبس والشحم اذا كثر فيفيد لان دائما على البرودة ويكون هناك بهل اى استرخاء في اللحم وفي بعض النسخ ترهل اما دلالتها على البرودة فان سببها المادي مائية والفاعل العاقد لها البرد واما على الترهل فلانها يمر لان ايضا على الرطوبة وهي تقتضي الترهل وانما لم يذكر الشيخ الرطوبة لظهور دلالتها عليها فان كان ذلك اى الترهل مع ضيق من العروق وقلة من الدم وكان صاحبه يضعف على الجوع لفقدانه الدم الغريزي المهيأ لحاجة الاعضاء الى التغذية به دل على ان ذلك المزاج جبلي طبعي لان سبب الترهل ح قلة ورود الدم لا الرطوبة ولذلك لا يحتمل الجوع وان لم يكن مع الترهل من العلامات الاخرى اى ضيق العروق وقلة الدم والضعف على الجوع دل على انه مزاج مكتسب اى عارض بسبب البرد والرطوبة واما قلة اليبس والشحم فيفيد لان على الحرارة لان مادة اليبس والشحم دسومة الدم وفاعلها البرد فاذا كانا قليلين دل على عدم البرد ولذلك يقل الشحم على الكبد بحرارتها المذيبة لما يعلوها من دسومة الدم ويكثر على الامعاء لبرودتها المجمدة للدسومة والمراد بها الامعاء الغلاظ لا الدقاق فانها تقربهما من الكبد حارة المزاج بالنسبة الى الغلاظ فيقل عليها لا يقال ان الابدان الباردة اليابسة اقل الابدان شحما مع انه يبس فيها حرارة لان الحكم المذكور اكثري وانما اطلقه اذ حكم الاكثر تقريبا حكم الكل **قوله** وانما يكثر على القلب فوق كثرته على الكبد

جواب عن سؤال مقدر وهو ان القلب احر الاعضاء فكان ينبغي ان لا يكون عليه الشحم لان عاقدة البرد واجاب عنه بوجهين الاول ان كثرته عليه انما هو لكثرة مادته لا لمزاج القلب وصورته النوعية والشيء كما يكثر بقوة الفاعل كذلك يكثر لكثرة المادة ومادته هي دسومة الدم بالقرب من القلب كثيرة تجذبه اليها بحرارته ب ان كثرته عليه انما هو لعناية من الطبيعة بمثل ذلك المادة وتوجهها اليها بالية اكثر من توجهها الى غيره ذلك لانه لفرط حرارته ومياله الى اليبوسة خيف عليه من ان يسرع اليه الجفاف المودي الى الخروج عن صلوح تكوين الارواح فاوجب ذلك ان توجه اليه الطبيعة مادة تصلح لان تكون بقرب منه شحم ليمده بالدهنية فتقل المادة وحدها لا تكفي لتكوين الشحم بل لابد لها من فاعل يعقدها قلت ذلك مزاج العشا العصبي الجوهر المحيط بالقلب

ولم يتعرضه الشيخ لوضوح هذا توجيه كلامه وهو ظاهر وقال الامام ان ذين الجوابين في غاية الضعف كان
من حق الشيخ ان لا يذكرهما اما الاول فلان فيه نظراً من جهتين احدهما ان الدم الذي يأتي الغلب فضيج بحرارته فتلك الحرارة
اما ان تحلل ما فيه من الدسومة او لا فان حللتها فلا يكثر مادة الشحم وان لم تحللها فلا تكون الحرارة محللة
ويبطل اصل الكلام وهو ان البدن القليل الشحم والسمين مزاجه حار والكثير منها بارد وسبب ان جعل
تكون الشحم على الغلب من المادة لا من الصورة مع انه هو الذي علمنا في كتب الحكمة بطلانه وقال في
فصل امزجة الاسنان في هذا الكتاب بعض ان الرطوبة مادة للنمو لا تفعل وتخلق بنفسها بل عند فعل
القوة الفاعلة فيها واما الثاني فلان فيه اعترافاً بانه ليس سبب جمود الشحم والجمود برودة العضو حقيقة
بل عناية الطبيعة ولا عنايتها وهو تصريح ببطلان اصل القاعدة وهو ان قلة الشحم والسمين دليل على
حرارة المزاج وكثرتها على برودته ثم قال في المباحثة ليست مع الشيخ فقط بل مع كافة الاطباء
فانهم هم الذين عهدوا ابدا الاصل واحتذروا عن الغلب بالجوابين الذين حكاهما الشيخ ولكن كان من حقه
ان لا يورد مثل هذا في كتاب ثم اجاب عن كثرة شحم الغلب بان الحار الغريزي لا يجوز ان يذيب الشحم
البتة فانه لو اذابه لعمل فيه في الرطوبات التي في الاعشاء فانها ثم كان يعمل في اللحوم ويجردها ويذيبها
كفعل الحار الغريب في ابدان المدقوقين وليس كذلك بل الحار الغريزي هو الحافظ للرطوبات الاصيلة
والحافظ للشيء كيف يكون مذيبا له والكل ضعيف لما اعترضه الاول فلانا نختار انها تحلل ما فيه قوله فلا يكثر
مادة الشحم ممنوع لان ذلك انما لزم لو لم يكن الوارد اكثر من المتحلل لكنه كذلك لان للوارد وسمين الحرارة
واعتناء الطبيعة والمتحلل سبب واحد وهو الحرارة واما الثاني فلان الشيخ لم يجعل الجمود متعلقا لعناية الطبيعة
بل جعل التعلق بذلك كثرة مادة الدم عند الغلب اما على الجمود فمزاج العشاء البارد على ما قلنا واما
الوجه الذي اختاره فلانه يلزم على ما ذكر ان لا يذوب مادة الشحم في ابدان كل من هو حار المزاج لان
حرارتهم ليست غريزية وح لا يكون فرق بين المحرورين والمبرودين في ذلك الوجود بخلافه فان قلت
فعلى هذا لا يبقى فرق بين الحرارة الغريزية والغريبة لاشتراكهما في التحلل قلت الفرق بينهما ان الغريبة
محللة معفنة مضعفة للقوى البدنية مانعة من افعالها بخلاف الغريزية فانها محللة غير مضعفة للقوى مانعة
من افعالها **قوله** وسمين الشحم فان جمودهما لم يتعرض احد للغرض منه ههنا مع كونه معلوما لكل احد
والاولى فيه ان يجعل الواو للحال والتقدير وانما يكثر الشحم على الغلب للمادة ولعناية من الطبيعة والحال

ان كل سمين وشحم فان جمودهما على البدن يقل ويكثر بحسب قلة الحرارة وكثرتها والبدن اللحيم بالكثرة من السمين والشحم هو البدن الحار الرطب على ما عرفت وان كان كثير اللحم الاحمر ومع سمين وشحم قليل دل على الافراط في الرطوبة اذ لو كان هناك يبس لم يكثر اللحم ولم يكن سمين وشحم وان افرط اما السمين والشحم دل على ان الافراط في البرودة والرطوبة وان البدن بارد رطب لما عرفت كل ذلك مما تقدم وقضف الابدان البارد اليابس لان الدم فيها يقل بعد المنع البرد من جذب الغذاء ثم الحار اليابس لان اليبس وان اقتضى قضافة لقلة الدم لكن الحر يولد الدم ويكون جذب الاعضاء له بسببه اقوى ثم اليابس المعتدل في الحر والبرد لان الحر اذا لم يستول يقل تحليله ثم المعتدل في الرطوبة واليبوسة لان اليبس اذا اعتدل بالرطوبة قل تجفيف والبلل جنس الدلائل الماخوذ من الشعر والبشر الى كيفية تولده اولا ثم نشرع في الاستدلال به اعلم ان البخار الدخاني اذا انفصل عن الاخلاط بواسطة تاثير الحرارة وصادف مسام البدن ارتبك فيها وتحلل ما كان معه من البخارات بسبب حرارة البدن وقبول البخار لذلك بسبب تركيبه من البوائية والمائية وحبس ما كان فيه من الدخان لتركيبه من الارضية والنارية وانعقد بحرارة البدن على هيأة المسام ثم لا يزال المستمد يتوارد الدخانية ويدفع الواصل منها انعقد ويكون منه الشعر وانما يكون اول ما تكون كثيرة في الرأس بكثرة تصعد مادته اليه لاعتدال الطبيعة لوفورها وانما تنبت اللحية اولا وتنبت بعد البلوغ لان الحرارة اذا قويت حينئذ وكثرت مادته وزادت على القدر المحتاج اليه في توليد شعر الرأس صرفت الطبيعة الزيادة الى مادة اللحية وسبب قلتها في الكوسج برد مزاجه لنقصان حرارته عن توليد الدخانية وانما يطول اللحية بكثرة الجماع وينقص شعر الرأس لان الحرارة الاصلية لما تنقص فيضعف عن تصعيد الدخان فيصرف اليها لانها من الشعور العرضية ولذلك لا تنبت اولا واذا عرفت كيفية تكونه فاعلم ان لتكونه شروطا منها اعتدال المسام اذ لو كانت واسعة تحلل مادته ولو كانت ضيقة لم ينفذ فيها ما يصلح لتكونه ومنها كثرة الدم اذ لو قلت لم يحصل مادته ولذلك اذا قل الدم جدا ولم يكن مدد من الدخان تساقط الشعر كما في الناهبين والمسلولين ومنها كون الدم متينا ليكون ما يتدخن منه ذا دهنية يكون بها اتصال بعضه ببعض والدم المائي يكون قليل الدهنية فلا يتدخن منه الا قدر يسير وما يحصل منه ايضا يتحلل مصاحبا للبخارية الكثيرة ولذلك يقل الشعر في ابدان الصبيان والنساء ومنها كون المزاج حارا لان الحرارة هي الفاعلة للتدخن ولذلك يقل الشعر في البرودين ومنها ان يكون معتدلا في الرطوبة واليبوسة اذ لو كان رطبا ينطبق المسام بعد خروج البخار منها وينقطع اتصال بعضه

بعضه بعض ولو كان يابساً يبقى الجسام مفتوحة وتتبدد البخار كالارض اذا اشتدت وذلك يقل في ابدان
المشائخ وهذا قد زاده المسيحي وهو قريب من الاول بل هو هو واما الاستدلال به والبشارة بقوله ويؤخذ
والدلائل منه يؤخذ من جهته هذه الوجوه وهي سرعة النبات وبطؤه وكثرته وقلته ورقته وغلظته وسبوسته
وجمودته ولونه احد الاصول في ذلك اي في جعله دليلاً على المزاج اما الاستدلال من سرعة نباته وبطؤه
او عدم نباته فهو ان البطئ النبات او فاقده اذا لم يكن هناك علامات دالة على ان البدن عادم الدم اصلاً
يدل على ان المزاج رطب جداً او المراد بكونه عادماً للدم ان لا يكون منه دم بمقدار ما يتكون من دخانه الشعر
والا فمن المحال ان يكون جثوة بلا دم وقوله اصلاً تعليق بلم يكن لا بعادم وانما يدل بطؤ نباته او فقده على
كون المزاج رطباً جداً الان كلا احد سببها اذا لم يكن لعدم الدم يلزم ان يكون لكثرة مائية الدم او لا بجوز
ان يكون لبرد المزاج او مع كثرة الدم بعيد ان يكون المزاج بارداً ولكونه لساماً غير معتدلة لان ضيقها
في غالب الامر انما يكون لبرودة مفرطة واتساعها لحرارة مفرطة وايا ما كان يلزمه قلة الدم واذا كان لكثرة
مائية الدم كان المزاج رطباً وان اسرع النبات دل على ان البدن ليس هناك الرطب اي تيرطب جداً بل هو
الى لسبوسة لما يلزمها من كثرة الدخانية وقلة المائية واخالم يقل بل هو الى الحرارة لان دلالة سرعة النبات
على الحرارة ضعيفة بجواز ان يكون لليبوسة مع اعتدال الحرارة لا يقال كما جاز ذلك في الحرارة كذلك
يجوز في اليبوسة وح جاز ان يكون سرعة النبات لقوة الحرارة لا لليبوسة لان قوة الحرارة اذا بلغت
الى حد يوجب سرعة النبات لزم ذلك استيلاء اليبوسة لانها محللة بالضرورة بخلاف اليبوسة فانها يلزمها
كون الحرارة قوية فلذلك ينبغي ان لا يستدل من سرعة النبات على حرارة المزاج ولكن يستدل على
حرارته وبرودته من دلائل اخرى دالة على الحرارة والبرودة لكنه اذا اجتمعت الحرارة واليبوسة اسرع
نبات الشعر جداً وكثر وغلظ لان الكثرة تدل على الحرارة والغلظ على كثرة الدخانية كما في الشبان وقلة
ما في الصبيان فان الصبيان ما دونهم بخارية لا دخانية فيكون لطف النابت من اللطف يكون لوقت
لا محالة لا يقال الكثرة والغلظ كلاهما يحتاجان الى كثرة الدخانية وكذا كل من الكثرة والغلظ يدل على كثرة الدخانية
فلم خص كثرة الدخانية بالغلظ لان احتياج الكثرة اي كثرة الدخانية ظاهر ولان دلالة الغلظ على كثرة الدخانية
انما هي في الشبان لا مطلقاً بجواز ان يكون لسعة المسام او لغلظ المادة وان كانت الحرارة ضعيفة على ما صرح
به في الشفاء في قوله وشعر اللحية ان قل عده خانه يزيد حجمه وغلظ لكثافة المادة قوله وضده ما تبعه ضده ما اعني ضد الكثرة وهو

الفضول المؤونة فضلاً عما في نبات الشعر منها

في ٢

وهو القلة والرقة تتبع ضعف الحرارة وقلة الدخانية وهو ظاهر واما من جهة الشكل فان الجعودة تدل على الحرارة وعلى اليبس والسبوطة تدل على البرودة والرطوبة وعلى اليبس لان كل واحدة من هاتين الكيفيتين اذا استولت على البخار غلظته وقربته الى الطبيعة الارضية واذا كثرت وتراكمت حدثت الجعودة وقد تدل على التواء الثقب والمسام وهذا لا يستحيل بتغير المزاج الا كان الالتواء خلقيا لا مزاجيا والا امكن ان يتغير السبب الاول اى الحرارة واليبوسة فيتغيران واذا تغيرا تغير مقتضاهما ولهذا قد يكون شعر الشبان جعدا ثم اذا شاخ انسبط فان قلت بم يفرق بين الجعودة التى من الحرارة واليبوسة او منهما او من الالتواء قلت اما الثلثة الاول فبعلامات تلك المزجة واما الرابع فلا نخلو عن امارتها والسبوطة تدل على اضداد ذلك اى ما يدل عليه الجعودة هو ظاهر وقال المسيحى فيه نظر لان ضد ما ذكر هو البرودة والرطوبة واستواء الثقب وكل واحد من البرودة والرطوبة موجب للين الشعر الذى هو السبوطة وهو ظاهر حق واما استواء الثقب لا يوجب السبوطة لجواز ان يكون المزاج حارا يابسا او حرارة الهواء المحيط مستولية كما عليه حال الحبشة وليس بشئ لان ضد قوله الجعودة تدل على الالتواء ليس السبوطة توجب الاستواء ليقال انها قد لا يوجد لها ضد بل السبوطة قد تدل على الاستواء وهو حق واما الاستدلال من جهة اللون فهو ان السواد يدل على الحرارة وذلك لما عرفت ان تكون الشعر من دخانية الدم والدخان لونه اسود لكن الحرارة المولدة له اذا لم تكن قوية جدا لا بد ان يبقى من لون الجسم المتدخن نفسه تغير لون الدخانى ومتى كانت قوية وكان الدم قليل المائية ولم يكن البلغم غالبا كان ذلك الدخان شديد السواد خاليا عن مزاجة الاخلاط فيكون اللون الاسود دالا على الحرارة واما اذا لم تكن الحرارة قوية او كان الدم كثير المائية او البلغم غالبا كان الشعر لا محالة ناقص السواد بسبب بقية لون الخلط الغالب فى الدخان ولذلك يكون اللون الاحمر والاعلى الاعتدال والصهوبة تدل على البرد لانها لون يميل من الشقرة الى البياض والبياض يدل على البرد على ما يأتى والشقرة والحمرة تدلان على الاعتدال وذلك لان المزاج المعتدل لا يكون فيه الحرارة قوية وح يكون مع الدخانية لون مجموع الاخلاط واللون الحاصل من مجموعها يكون لغلبة الدم احمر او اشقر لا يقال ما يتدخن من الاخلاط لا محالة يكون لونها يميل الى السواد واذا تراكم ذلك ازداد سواده ويلزم منه ان يكون الشعر المتكون المعتدل يميل عن الحمرة الى السواد وكثير وح لا يكون الاحمر والاعلى

فان الجعودة تدل على الحرارة وعلى اليبس وقد تدل على التواء الثقب والمسام وهذا لا يستحيل بتغير المزاج الا كان الالتواء خلقيا لا مزاجيا والا امكن ان يتغير السبب الاول اى الحرارة واليبوسة فيتغيران واذا تغيرا تغير مقتضاهما ولهذا قد يكون شعر الشبان جعدا ثم اذا شاخ انسبط

وجعودة الشعر التى من الحرارة تزول غالبا اذا قطع الانسان فى اكثر الامر بخلاف الجعودة التى من الالتواء

٨٠ تع

على الاعتدال لان ما يتكون من الدخان اذا لم تكن الحرارة قوية لا يمكن ان يتخلص من مخالطة البخار تخلصا تاما بل الابدان يبقى مخالطا لشيء منه ولو يسيرا والبخار اذا برد وجمد كان شديد البياض كالثلج فيصير ذلك مندارا كما افاده ثابت الحرارة وما اوجبه التراكم فان قلت هذا ينافي ما قال حنين من ان حمرة لون الشعر يكون لنقصان الحرارة قلت سئل الشيخ عن ذلك فاجاب بانه لا منافاة بين القولين في الحقيقة لان المعتدل يكون فاقد الحرارة بالنسبة الى المفرط وذلك مراده بنقصان الحرارة لا نقصانها بالنسبة الى المعتدل فان قلت الاشقر لون متوسط بين الحمرة والصفرة وهو يكون اما لمخالطة البياض للحمرة كما اذا كان البلغم غالبا على الاخلاط او لمخالطة الصفرة كثيرة كانت مصاحبة للدخانية وعجزت الحرارة عن تحليلها حتى جمدت وابيضت وعلى التقديرين يدل على برد المزاج او لمخالطة الصفراء وح يكون المزاج مائلا الى السخونة فكيف جعل الشقرة مما تدل على الاعتدال قلت البرد الحاصل من مخالطة البلغم او البخار المذكور لا محالة يكون يسيرا والا جعلته ابيض او اشهب وكذا الحرارة الحاصلة من مخالطة الصفراء والا جعلته اصفر واذا كان البرد يسيرا وكذا الحر فلا يخرجان عن عرض الاعتدال والبياض يدل اما على برودة ورطوبة كما في الشيب لان المزاج اذا برد والحرارة تقصر عن تحليل الرطوبات الفضلية تتكرج ويبيض الشعر واما على يبس شديد كما يعرض للنبات عند الجفاف من انسلاخ سواده وهو اي انسلاخ سواده الخضرة الى البياض وهذا كما يعرض للناس في اعقاب الامراض المجففة فان اليبوسة اذا افرطت تخلخل الشعر وتداخله الهوائية وذلك يقتضي البياض ولذلك يكون الترمد ابيض وكذلك الزجاج المدقوق ولذلك يكون الزرع او لا قليل الخضرة بسبب غلبة الرطوبات عليه ثم اذا اعتدل رطوبته اخضر ثم اذا انقصت لامر عارض نقص خضرته وابيض واذا سقى عاد وهكذا اذا زالت اليبوسة عن الشعر عادت الطبيعة الى فعلها وعاد لون الشعر الى ما كان اولا فربما يسود وربما يسقط وينبت عوضه اسود **قوله** وسبب الشيب اشارة الى خلاف وقع في سبب الشيب وتحقيق القول فيه قال ارسطاطاليس ان سببه هو الاستحالة الى لون البلغم لانه اذا غلب غلب لونه في الدخانية خصوصا والحرارة المتدخنة يكون قد ضعفت ح ولا يقوى على الاحراق المسود وقال جالينوس سببه التكرج الذي يلزم الغذاء الصائر الى الشعر اذا كان باردا وكان بطيء الحركة مدة نفوذه في المسام وذلك لان البخارات المائية اذا غلبت على الدخانية بسبب كثرة الرطوبات وضعف الحرارة عن تحليلها حتى تكون قوتها على تبخيره فقط عرض لتلك الابخرة عند ظاهر البدن ان يجمد فيصير لونها ابيض كالبياض الذي نشاهده على الجليد فان كان

القريبة العهد بالطبخ اذا كان الموضع باردا وما يعرض للحم عند ما يكون الوقت باردا او للخبز عند ما يفن وهو لين وقال الشيخ واذا تاملت القولين وجدتهما في الحقيقة متقابلين فان العلة في بياض البلغم والعلة في ابيضاض المتكرج واحدة وذلك لان علة بياض البلغم هي قصور حرارته وزيادة رطوبته لان الحرارة اذا قصرت تجز الايسلغ به الى ان تفصيل ما يتجزء منه فتخلط الاجزاء الهوائية الحاصلة بالتبخير بالاجزاء الغير المتبخرة ويحصل من اختلاطها لون البياض والحرارة في المتكرج قاصرة والرطوبة زائدة فيكون العلة فيهما واحدة وقال القرشي والذي اظن ان رأي جالينوس في هذا اولى لان دم المشائخ لا يغلب عليه البلغم بل السوداء ولذلك يكون اشد سوادا من دم الشبان فان كان لون شعر المشائخ تابعا للون الدخانية المتولدة فيهم من اخلاطهم يجب ان يكون شعورهم اشد سوادا من شعور الشبان وليس بصواب لان الغالب على مواد المشائخ البلغم والرطوبات الفضلية لقصور الهضم فيهم بسبب ضعف حرارتهم الغريزية وان كان مزاج اعضائهم في الاصل باردا يابسا واما سبب استيلاء السوداء على دمهم فليس لاستيلاء السوداء بل لاستيلاء البرد على مواد هم المقتضي للكمودة وعدم الاشراق الذين من لوازم السوداء قوله وهي اي هذه المسئلة تحقيقها الى الطبيعي لانها ليست من مسائل الطب قوله وبعد هذا اي وبعد ما ذكرنا من دلالات الالوان على الامزجة المذكورة ينبغي ان تعلم ان للبلدان الاهوية تاثيرا في امر الشعر وكذا الاسنان فلا يتوقع في الزنجي شقرة شعره يستدل بها على اعتدال مزاج الذي للامتناع ذلك فيه لان هواء اقليمه حار جدا يحرق ما يقصاعده ويدفع الى سطح الجلد من الابخرة ولا في الصقلابي سواده حتى يستدل به على سخونة مزاجه الذي بحسبه لامتناعه ايضا لان هواء اقليمه بارد جدا يجمد بعضا من الابخرة التي تخالطه الدخانية قبل ان تحلل وتجعل شعورهم اصهب وكذا لا يتوقع من الشبان شقرة شعورهم ومن الصبيان سواد شعورهم لان الشبان كالجنوبيين والصبيان كالشماليين والمعمول كالمتوسطين قال الاستاذ ليس المراد ان حرارة الشبان كحرارة الجنوبيين وان حرارة الصبيان كحرارة الشماليين والا لزم ان يكون حرارة الصبيان اقوى من حرارة الشبان لان حرارة الشماليين قوية جدا لانحصارها في ابدانهم بسبب استيلاء البرد على ظواهرهم وحرارة الجنوبيين بالعكس لتحللها بدنهم ولو كان كذلك لكان شعر الصبيان اولى بالسواد وشعر الشبان بالبياض وهو باطل بل المراد ان حرارة الشبان كحرارة هواء اهل الجنوب فكما ان حرارة هوائهم مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الشبان مسودة للشعور وحرارة الصبيان كحرارة هواء اهل الشمال فكما ان حرارة هوائهم غير مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الصبيان غير مسودة للشعور ويدفع احتمال بعيد

فصل

كسكان وزنا ومعنى

بعيد في تشبيه بل الاولى ان المراد تشبيه ابدان الشبان بابدان الجنوبيين في حدة الحرارة وسوء تهيأ لقبلة رطوباتهم وتشبيه ابدان الصبيان بابدان الشماليين في كون حرارتهم مكسورة الحدة والسورة برطوباتهم وتشبيه ابدان الكهول بابدان المتوسطين بين الجنوبيين والشماليين في توسط الحرارة والرطوبة والغرض من هذا البحث ان الطبيب ينبغي ان يكون عارفا بان الحكم بالالوان تختلف بالنسبة الى البلدان والاسنان فاذا راى في الصقالبي شقرة لا يحكم باعتدال مزاجه لان لونه الطبعي الصهوبة فان مال منها الى الشقرة يكون لقوة الحرارة وكذا الى الحمرة والسواد وعلى هذا القياس **قوله** وكثرة الشعر هذا الكلام كان من حقه ان يذكره عند دلائل كثرة الشعر وقلته على ما لا يخفى الا انه ذكر هناك لمناسبته لما تقدمه بوجه ما **قوله** ان دلالة اللون كما تختلف بحسب السن كذلك دلالة الكثرة وذلك لان كثرة الشعر في الصبي تدل على استحالة مزاجه الى السوداء اذا كبر وفي الشيخ على انه سوداوي في الحال اما الاول فلان الصبي انما يكون شعره قليلا لان حرارته مكسورة السورة ومسامه منسدة لسبب كثرة رطوباته فاذا كثر شعره يكون لا محالة حرارته قوية ورطوبته قليلة وشيء من هذا اذا كبر تنقص رطوباته اكثر من غيره فتكثر الارضية ويلزم ذلك كثرة السوداء واما الثاني فلان الشيخ مزاجه الاصلي سوداوي فان كان مع ذلك كثير الشعر فهو لا محالة اكثر ارضية من غيره فيكون السوداء فيه اكثر في الحال لان المال اذ لا مال له واما الرابع فهو جنس الدلائل الماخوذة من لون البدن وقد ذكر هنا ثلثة الاول الماخوذ من لون الجلد الثاني الماخوذ من اللسان الثالث الماخوذ من لون العين وقدم الاول لعمومه وذكر من الوانه عشرة انواع الاول البياض وهو يدل على عدم الدم او قلته مع برودة اما مع عدم الدم اي في الظاهر وتحت الجلد فلانه لو كان هناك دم لظهر لونه لان الجلد عضو عصباني لا ستر لون ما تحته لرقته وبياضه واما قلته اي في البدن كله فلانه لو كان كثيرا لظهر في الظاهر واما ان البياض يكون مع برودة فلانه لو كان هناك حرارة للطف الدم وحركته الى الظاهر فظهر لونه وان اقل ولو كان خلط صفراوي لاصفر اللون والحاصل ان البياض لا محالة يكون اما لعدم الدم او قلته او لكثرة البلغم وعلى التقادير يكون مع برودة والفرق بين ما يكون ابيض من البلغم وبين ما يكون من لون الجلد ان الاول يكون معه ترهل ولين في اللمس ونداوة ويكون البرد ظهر الثاني الاحمر وهو يدل على كثرة الدم وعلى الحرارة اما على الاول فلان الجلد ابيض اللون لكونه عصبانيا فظهور الحمرة فيه لا يكون الا لما هو احمر وليس في البدن ما هو احمر من الرطوبات الا الدم وهو مع القلة لا يفيد ذلك

فيكون لامحالة كثيرا واما على الثاني فلانه مع برد المزاج يفوز فلا يظهر لونه ومع اعتداله يكون الحمرة معتدلة لا زائدة
والثالث والرابع الصفرة والشقرة وهما تدلان على الحرارة اما الصفرة فلدلالتها على كثرة الصفراء واما الشقرة
فلانها لون بين الحمرة والصفرة فتكون لدم مرار كثير وانما يكون الدم كذلك اذا كان المزاج حارا قوله لكن الصفرة اول على
المرار والشقرة على الدم معناه ان الشقرة والصفرة مع دلالتهما على الحرارة يكون الصفرة اول على المرار من الشقرة وهي
اول على الدم مطلقا او الدم المراري من الصفرة وهو معنى ظاهر لا خفاء فيه وقال الاستاذ فيه نظر لان الدم وحده
لا يحدث الشقرة ثم قال والظاهر انه في الاصل كان هكذا والشقرة على الدم المائي وقد سقط من قلم الناسخ الاول لان
المعنى يدل عليه لان قوله والدم المراري قرينة تدل على ما ذكرنا لان الظاهر من حال الشيخ ومقامه ودرجته
في العلوم ان لا يرد دفي سبب الشقرة بين مطلق الدم والدم المراري لانه غير مستقيم بل بين الدم المراري والدم
الغير المراري المقابل للمراري وهو المائي وليس على ما ينبغي اما اولا فلان كون الشقرة اول على الدم لا يقتضي
كونها حادثة من الدم وحده واما ثانيا فلانا لا نسلم ان التردد بين مطلق الدم والدم المراري غير مستقيم قوله
قد تدل الصفرة اشارة الى ان دلالة الصفرة على الحرارة او المرار ليست بدائمية لانها قد تكون لعدم المزاج
كما في ابدان الناقهين وهو ظاهر ولو اشار الى ان دلالة الشقرة على الحرارة ليست بدائمية ايضا لان
البلغم والمائية او غلبة على الدم نقص صبغه ومال الى الشقرة كالماء اذا غلب على الشراب الاحمر وهذا لا يكون
معها اشراق ولا يكون دالة على الحرارة بل على البرودة لكان اولى والخامس الكمدة او الكمودة لا فرق
بينهما وهي سواد يسير غير مشرق تدل على شدة البرد لانها تكون اما بجمود المادة او لغلظها في اصلها وعلى
التقديرين يقتضي قوة البرد واذا قوي البرد فيقل له اي لذلك البرد الدم لانه انما يكثر من الحرارة
والرطوبة وهما منتفيان ويجمد ذلك القليل من الدم ايضا بسبب البرد ويستحيل الى السوداء بسبب الجمود
ويغير لون الجلد والسادس الآدم اي الاسمر وهو يدل على الحرارة لانها اما ان يكون الحرارة محترقة
للجلد او لاخلاط محترقة وعلى التقديرين دلالته على الحرارة ظاهرة لكن هذا انما يكون اذا كان مع السمرة اشراق
اذ لو كان مع كمودة تكون للبرد وجمود الدم والسابع الباذنجاني وهو يدل على البرد وايس
لانه سواد مخلوط بزرقة وهي لون يتبع صرف السواد اي يحصل منهما وحدهما والسواد
باردة يابسة والثامن الجصي وهو بياض مع قليل زرقة ويدل على صريح البرد والبلغمية
لان البلغم يحدث البياض والبرد ويجمد الدم فيحدث ضربا من السواد وفي بعض النسخ على البرد والبلغم

والبلغم وفي بعضها على برد وبلغمي وهو احسن والتاسع الرصاصي وهو يدل على البرودة والرطوبة مع سوداوية لانه بياض مع ادنى مخضرة فيكون البياض تابعا للون البلغم او لمزاج الرطوبة والخضرة تابعة لدم جامد الى السواد وما هو قد خالطه البلغم فخضره لان اللون اذا جمد ينقص لكثافته فيحدث من جموده سواد ومن نقصانه صفرة لذهاب شراقه والسواد اذا خالطه الصفرة يولد الخضرة على ما يدل عليه التجربة والعاشر العاجي وهو يدل على برد وبلغمي مع مرار قليل لانه بياض مع صفرة يسيرة وذلك انما يحصل منهما يجتمعان مع كون المزاج باردا بلغميا اما لان مجرى المرارة قد يكون ضيقا فيقل نفوذ الصفرا فيه ويتوفر في الدم او لان الغذاء اذا كان سريع الاستحالة الى الصفرا يستحيل اليها والكان المزاج باردا

قوله وفي اكثر الامر اشارة الى ان الالوان كما تختلف بحسب مزاج البدن تتغير في اكثر الامر بمزاج عضو مخصوص كما في امراض الكبد فان اللون تغير بسبب برد مزاجها الى صفرة وبياض اما الى الصفرة فلقلة الدم الصابغ واما الى البياض فلغلبة لون الجلد بسبب قلة الدم او لاستيلاء المائية او البلغمية وانما قلنا بسبب برد مزاجها مع ان الشيخ اطلق لان مزاجها لو مال الى الحرارة تغير اللون معه الى الصفرة الخضة وكما في امراض الطحال فان اللون تغير بسببها الى صفرة وسواد اما الى الصفرة فلقلة الدم واما الى السواد فلاستيلاء السوداء وكما في علل البواسير فان اللون تغير بسببها الى صفرة وخضرة وذلك لفساد الدم واستيلاء الفضول السوداوية عليه اذ مع يقل الدم الصابغ ويكثر السوداء فيحصل صفرة وخضرة وليس هذا دائما بل قد يختلف وربما يكون البواسير بسبب كثرة الدم وتغيته الطبيعية لفضوله وح يكون اللون احمر مشرقا هذا هو القول في الاستدلال من لون البدن ولا يخفى عليك ان ذلك انما يصح في ابدان المعتدلة على ما عرفت في الاستدلال بلون الشعر وفي حالة الصحة اذ في حال المرض قد لا يصح كما يعرض اذا عرض ورم من مادة حارة فان الطبيعة توجه اليه وكذا الحرارة الغريزية والدم ويظهر لون هي خلاف ما يدل عليه الحرارة واما الاستدلال من لون اللسان فانه على مزاج العروق الساكنة والضاربة قوى لان اية مادة استولت على البدن بخرت ابخرة مناسبة للونها وغيرت لون اللسان الى لونها لانه قابل لذلك بسبب تخلخله وسخافة جوهره وانما خص مزاج العروق المذكورة لان المواد يكون في الاغلب محصورة فيها وفي بعض النسخ على مزاج المعدة والعروق الساكنة في البدن قوى وهو صحيح ايضا بعد هذا او قبله والاستدلال باللسان على مزاج المعدة والمعاء لان المواد يكون محصورة غالبا فيهما وسطح اللسان متصل بهما فاذا تبخرت يظهر لونها فيه واما الاستدلال من لون العين فعلى مزاج الدماغ اقوى

لان طبقاتها من طبقاته وكذا رطوباتها وغذاءها من رطوباته وذلك متى يكون الدماغ حارا ومتسليا يكون عينها واسعة ممتلية والعين بارزة ومتى كان بالضد فبالضد واما الوان العين فالكحلة وهي سواد الحدقة اسبابها اسوبسقة الاول نقصان الروح الباصر لانه موجب للاشراق فاذا نقص استولى على طبقات العين الكمودة والسواد الثاني كدورته وهو ظاهر الثالث غور الرطوبة الجليدية لانها محل الابصار والروح الباصر فاذا غار استولى الكمودة على ظاهر العين وصارت كحلاء الرابع صفرة هذه الرطوبة فانه موجب للكحلة تمام آفاتها الخامس كثرة الرطوبة البيضية فانها متى توفرت منعت الروح الشفاف من البروز السادس كدورة هذه الرطوبة السابع سواد الطبقة العنبية والزرقة ان كانت اصلية فاسبابها هي الاسباب المقابلة للكحلة وان كانت حادثة فسببها امكثرة الرطوبات وميلها الى الفجاجة كما في الصبيان قبل النهوض فانها تميل الى الزرقة ثم اذا قوي الحرارة وتعلل الرطوبات تصفح لونها وفي بعض النسخ ينسخ واما تحلل الرطوبات التي يتبعها الصبغ انكانت نضيجة جدا كما في عين المشائخ والشهلة اسبابها متوسطة بين اسباب الكحلة والزرقة فظهر مما ذكر ان الغالب على الكحلاء البرودة والرطوبة وعلى الزرقاء الاصلية الحرارة والجفاف وعلى الشهلاء الاعتدال وان قول صاحب التذكرة العين الزرقاء يميل الى البرودة واليبس يصوب واستدلاله بان العين الزرقاء تبصرها بالليل اجود من النهار وليس ذلك لانها رطبة برودة الليل وبزرقة العين المقابلة والمشايخ اذا استولى عليهم البرد واليبس لا تتم اما الاول فلان قوة بصرها في الليل يجوز ان يكون لاجتماعه فيه وتوفره واما الثاني فلان المقابلة مع استيلاء البرد على ظاهرهم يكون الحرارة في باطنهم قوية واما الثالث فلان زرقة عين المشايخ حادثة والكلام في الاصلية **قوله** وربما عرض اشارة الى ان العضوين يختلف لونهما في مرض واحد كاللسان والبشرة الوجه فان اللسان يبيض في اليرقان العارض لشدة الحرارة من المرار والبشرة يسود والعلة في ذلك هو ان مادة اليرقان سواء كان صفراء وهواء يندفع الى ظاهر البدن فيصفر البشرة ان كان صفراء ويسود ان كانت سوداء واللسان عضو باطن فيعلوه منها كذا قال الاطباء لكن الماخص الشيخ بشرة الوجه بالسواد واليرقان يكون عارضا من شدة حرارة المرار ي وحدتها او شدة حرارتها على ما في بعض النسخ فالسبب هو انه قد يعرض عند اشتعال الصفراء ان يحترق بعضها احتراقا يبلغ الى ان يصير مرارا وح يكون لون البدن كله صفرة ولون الوجه وحده الى السواد لتصعد ما احترق منها اليه وان اتفق مع

مع ذلك سدة تمنع نفوذ الصفراء الى المعدة والامعاء برد مزاجها وكثر فيها البلغم ولزم ذلك بياض
قوله واما الخامس اشارة الى الدلائل الماخوذة من هيأة الاعضاء اعلم ان المزاج الحار يتبعه امور منها سعة الصدر
وذلك لان الحرارة مخلخلة وجاذبة للاغذية الاعضاء مقدارا متوفرا وآلة للطبيعة في فعلها وكل ذلك يوجب
زيادة العظم والسعة لكن هذا اذا لم تكن المادة متوفرة في الاصل والصورة قوية واما اذا كانت فلا يفرق بينهما
بان السعة التابعة للحرارة لا تكون الرقبة معها غليظة ولا نقرات الصلب عظيمة بخلاف التابعة لتوفر المادة
ومنها عظم الاطراف وتمامها في قدودها من غير ضيق وقصر وذلك لان الحرارة هي التي تنشر المادة وتبسطها في
الاطراف وتوسع تجاويفها ومجاريها وتكمل قدودها بخلاف البرودة فانها تقتضي جمع المادة وضيق التجاويف
وقصر قدودها وفي بعض النسخ ليس كقصر اليدين والرجلين والاطراف فيكون ليس صفة لقصر مقدرا اي من غير قصر
ليس كقصر اليدين والرجلين واطرافها التي هي الاصابع لقلة المادة فان ذلك لا تدل على الحرارة ومنها سعة العروق
وظهورها لما عرفت من سعة الصدر ومنها عظم النبض لشدة الحاجة الى جذب الهواء الكثير وامساكه والآلة لسعة العروق
ومنها قوة النبض لقوة الطبيعة بسبب الحرارة وجودة الافعال الطبيعية في جذب ما هو محتاج اليه ودفع ما لا يحتاج اليه
ومنها عظم العضل وقربها من المفاصل لما عرفت ان من شان الحرارة تعظيم الاعضاء واذا عظمت تقربت من
المفاصل وفي بعض النسخ وقوتها من المفاصل ليس على ما ينبغي وعلل الشيخ كون هذه الاربعة تابعة للمزاج الحار
بقوله لان جميع الافاعيل النفسانية والهيئات التركيبية تتم بالحرارة ثم قال والبرودة يتبعها اضداد الامور المذكورة
لقصور القوى الطبيعية بسببها عن تتميم افعال الانشاء والتخليق لكونها مخدرة مانعة لها من الافعال والمزاج البارد
يتبعه امور ايضا منها التقشف وهو ظاهر ومنها ظهور المفاصل وظهور الغضاريف في الحجرة والانف ولكن
قلة اللحم واليسمين بسبب قلة الرطوبات ومنها كون الانف مسنونا اي رقيقا قائما يقال رجل مسنون
الوجه اذا كان في وجهه وانفه طول وذلك ايضا لقلة اللحم واليسمين فمع كثرتهما يكون الانف غليظا منبطحا
وفي بعض النسخ كون الانف مستويا وله وجه ايضا لان استواء الانف يكون لليبس حتى يقوم متماسكا اذ لو كان
رطبا لانحط ولما كان المزاج اليابس يتبعه هذه الامور علم ان المزاج الرطب يتبعه اضدادها ولم يذكرها
لدلالة ما تقدم عليه قوله واما السادس اشارة الى الدلائل الماخوذة من انفعال البدن عن الكيفيات
الخارجة وطريق الاستدلال به هو انه اذا ورد على بدن او عضو حرارة وبرودة متساويتان في القوة
فان كان العضو ليس سريع الاستحالة اي مزاوله كثيرة فهو حار المزاج لان الاستحالة الى الجنس المشابه

يكون اسهل من الاستحالة الى المضادة وان كان بعيدا فالامر بالضد اسهل لما قلنا بعينه ولما كان المشهور
ان الشيء ينفعل عن الشبيه بل عن الضد فان قال قائل ان الامر بعكس ان يكون بالضد فانا نعترف
يقينا ان الشيء انما ينفعل عن ضده لان شبهه هذا الكلام الذي قدمته يوجب ان يكون الانفعال من الشبيه
اولى فالجواب عن هذا ان الشبيه بالشيء الذي ينفعل عنه هو الذي يكون كيفيته وكيفية ما هو شبيه به واحدة
في النوع والطبيعة اي تكونان مع كونهما من نوع واحد متساويين في الاعتدال والخروج عنه والاسخن
لا يكون شبيها بالابرد لاختلافهما في النوع والطبيعة بل السخنان واحد هما اسخن من الآخر مختلفان لان
غير الاسخن يكون بالقياس اليه باردا فلا تتشابهان لان شرط التشابه بعد الاتحاد في النوع والاتحاد
في الطبيعة اي التساوي في مقدار الكيفية وان لم يكونا متشابهين فينفعل غير الاسخن من الاسخن من حيث
هو بارد بالقياس اليه لا من حيث هو حار وينفعل البارد من الابرد منه ومن البارد من حيث هو حار بالقياس
اليها لا من حيث هو بارد فيكون الانفعال بالحقيقة واتما عن الضد لا عن الشبيه الا ان احدهما وهو الاسخن
ينمي كيفية اي كيفية غير الاسخن وهي اقوى ما فيه وهي السخونة لانه والكان غير اسخن بالقياس الا انه
الغالب فيه السخونة والا لم يكن سخنيا والآخر وهو ابرد ينقص كيفية الغالبة التي هي السخونة واذا كان
الامر كذلك كان استحالته الى ما ينمي ويزيد في كيفيته اسهل لانه مناسب له والكان لا يخلو عن ضده والقول الاول
ههنا هو ان غير الاسخن بالقياس اما ان تكون السخونة فيه اكثر او البرودة او كانت السخونة والبرودة متساويتين
وعلى التقادير ينفعل عما هو اسخن منه وعما هو ابرد منه لانه على الاول يكون انفعاله عن الاسخن موجبا لزيادة
في السخونة وعن الابرد موجبا لنقصانه في السخونة وعلى الثاني يكون انفعاله عن الابرد موجبا لزيادة في البرودة
وعن الاسخن موجبا لنقصانه في البرودة وعلى الثالث انفعاله عن كل واحد منهما موجبا لزيادة في
تلك الكيفية وقال المسيحي قوله الا ان احدهما ينمي الى آخره جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان البدن الحار
ينفعل عن الذي هو اقل حرارة منه وعن البارد فما الفرق بين التاثيرين وجوابه ان تاثير الاول فيه
بمعنى انه ينمي كيفيته ويعين اقوى ما فيه وتاثير الآخر بانه ينقص كيفية فيكون استحالته الى ما ينمي كيفيته
ويعين اقوى ما فيه اسهل لانه مناسب والآخر غير مناسب وهو غير مناسب بما هو سياق الكلام على ما لا يخفى وقال
القرشي ان جواب الشيخ اي جوابه عن قوله فان قال قائل ضعيف جدا اما اولا فلان الوارد على السبب لو كان
مساويا في الخروج عن الاعتدال لكان للمحالة انفعاله عن الكيفية المناسبة اكثر بل لو كانت الكيفية المناسبة

اقل من كيفية بقليل لكان انفعاله عنها اسرع ايضا ويشهد بذلك التجربة فان المحرور لو ورد عليه من الحرارة ولو يسيرا جدا اشتغل ولا كذلك لو ورد عليه من البرودة ما هو اكثر خروجا عن الاعتدال من تلك الحرارة ايضا واما ثانيا فلان السخنين لو كان الاسخن منهما ينفعل عن الذي ليس باسخن من حيث هو بارد بالقياس اليه لا من حيث هو حار لكان يبرد عنه ولا يسخن وليس كذلك ثم قال واعلم ان الداعي الى هذه التكلفات انما هو قضية مشهورة وهي ان الشيء لا ينفعل عن شبهه وهذه القضية من المشهورات الكاذبة وقد خصص الشيخ صدقها بما اذا كان الشبيهان متحدين في النوع والطبيعة واقول ليست في هذه الامور صادقة ايضا وذلك لانه من المعلوم ان كل جسم له قوة على شيء فان ذلك الجسم كلما زيد كانت قوته اقوى فان الرطل من الماء اذا اضيف اليه رطل آخر من ذلك بعينه كان برد المجموع لا محالة اقوى من برد كل واحد منهما وحده فيكون كل واحد منهما قد ازداد برودة اما كان يبرد فيكون كل واحد منهما قد انفعل عن مثله مع اتحادهما في النوع والطبيعة هذا كلامه وفي جميع ذلك نظر اما في الاول فلان اشتداد كيفية بكيفية مناسبة لا نسلم انه يكون انفعالا وان سلمنا فلا نسلم ان كيفية الوارد اذا كانت مناسبة لكيفية البدن ينفعل عنه بل انما تنفعل لو زادت وحينئذ تكون لمضادتها بالنسبة على ما قال الشيخ واما الثاني فلان الشيخ لم يقل ان الاسخن فيهما ينفعل عن غير الاسخن بل الامر بالعكس وحينئذ لا يلزم ان يبرد عنه واما ما ذكره في قوله اقول فلان زيادة قوة الشيء بانضمام مثله اليه لا يقتضي تاثير كل منهما في الآخر غاية ما في الباب يلزم منه ان يكون تاثير المجموع في الغير اقوى من تاثير كل واحد وذلك لا ينافي قول الشيخ الشبيهان اذا كانا متحدين لا ينفعل احدهما عن الآخر

قوله على ان ههنا شيئا آخر يريد به ان ما ذكرنا من ان المشارك الآخر في الطبيعة اي مقدار الكيفية وهو ناقص فيها كالسخنين واحدهما اسخن اعني كيفية غير الاسخن وبعين اقوى مما فيه يبطل تاثير الضد لا يصح على الاطلاق بل انما يصح اذا كان المزاج الحار في طبيعته اي السخنين انما يسرع قبوله لتاثير الحار الوارد عليه هو الاسخن لابطال تاثير الضد بالبرد المعادل لا نمو كفضل المزاج الحار اي السخنين من زيادة تسخين حتى اذا التقيا اي الاسخن الوارد والسخنين يبطل التمانع من البرد الذي كان في السخنين بواسطة ابطال تاثير الاسخن اياه تعاونا على تسخين فيتبع ذلك التعاون اشتدادا اما من الكيفيتين اي كيفية الاسخن الوارد وكيفية السخنين واما في غير هذه الصورة فلا كما اذا حاول الحار الخارجي اي الاسخن الوارد ان يبطل الاعتدال كالسموم فان الحار الغريزي الداخل الذي في السخنين اشد الاشياء مقاومة له

حتى ان السموم لاتقاومها ولاتدفعها ولاتفسد جوهرها الا الحرارة الغريزية اذ هي آلة للطبيعة تدفع بها الطبيعة

ضرر الحار الوارد بتحريكها الروح والقوى الى دفعه وتنحيته بتبخاره وتحليله واحراق مادته وتدفع ايضا ضرر البارد

الوارد بالمضادة وليست هذه الخاصية اى دفع الضرر سواء كان ضرر الحار او البارد للبرودة فانها انما تنازع

وتعاوق الوارد والحار بالمضادة فقط ولاتنازع الوارد البارد لانها ليست آلة للطبيعة في تدبير البدن

حامية للرطوبات بل الآلة للطبيعة والحامي للرطوبات الغريزية هي الحرارة الغريزية تحميها عن ان يستولي

عليها الحرارة الغريبة وهذا غاية تقدير قوله على ان ههنا الى آخره وقال القرشي هذا جواب عن دخل مقدر

وهو انه لو كانت الكيفية الخارجة تقوى الكيفية الداخلة الشبيهة بها لوجب ان تكون الحرارة الغريبة

الواردة من خارج تقوى الحرارة الغريزية الداخلة وليس كذلك فانه ربما كان الهواء حارا كان

الحار الغريزي ضعيفا وبالعكس ثم قال والجواب عنه ان ذلك انما يلزم ان كانت الحرارة

الخارجة والغريزية من نوع واحد وليس كذلك فان السموم الحارة لاتعاوقها الا الحرارة

الغريزية الى آخره وهو مع بعده عن مقصود الشيخ فاسد اما اولا فلان المقدم في الملازمة المذكورة

هو بين التالي لان الكيفية الخارجة هي الحرارة الغريبة والكيفية الداخلة هي الحرارة الغريزية

واما ثانيا فلانه ان اراد بالشبيهة الخارجة الشبيهة بالنوع فالسؤال غير وارد لان الشيخ قال في الاستحالة

في الجنس المناسب يكون اسهل لا في النوع وان اراد بها الشبيهة بالجنس فالجواب غير مطابق **قوله** فان

الحرارة تعليل لكون الحرارة الغريزية حامية للرطوبات ويعلم منه ان كل رطوبة لابد ان يكون المستولي

عليها احدى الحرارتين الغريزية او الغريبة ويكون اليد للغالبة منهما فان غلبت الحرارة الغريزية

بقيت الرطوبة بحالها لانها اذا قويت تمكنت الطبيعة بتوسطها من التصرف في الرطوبات على سبيل النضج

والهضم وحفظها على الصحة فتحركت في البدن على نهج تصريفها اى تصريف الحرارة الغريزية او الطبيعة

وامتنعت عن التحريك عن نهج تصريفها اى تصريف الحرارة الغريبة لكونها ممنوعة عن التصرف

فلا تعفن واما اذا ضعفت هذه الحرارة اى الغريزية خلت الطبيعة عن الرطوبات لاتمكن من التصرف

فيها لضعف الآلة المتوسطة بينها وبين الرطوبات فوقفت عن فعلها وصادفتها الحرارة

الغريبة غير مشغولة بتصريف الطبيعة اياها فتمكنت منها واستولت عليها وحركتها حركة غريبة

فحدثت العفونة فان الحرارة الغريزية آلة للقوى كلها لان افعالها كلها حركات والحركة بالحرارة

بالحرارة والبرودة منافيته لها لانها مانعة من الحركة مبلدة لا ينفع لها في افعالها الا بالعرض ولك
بان يمنع الحرارة او بان يشد آلتها فلهذا يقال حرارة غريزية ولا يقال برودة غريزية ولانسبة البهما من كل جهة
البدن وتدبير امره ما ينسب الى الحرارة **قوله** واما السابع اى السابع هو جنس الدلائل
الماخوذة من حال النوم واليقظة والاستدلال بحالهما هو ان اعتدال المزاج لاسيما في الدماغ لان النوم عبارة عن رجوع الروح النفساني الى الباطن تبعا
لتوجه الطبيعة والحرارة الغريزية طلبا لهضم الغذاء والاستراحة واليقظة عبارة عن توجهه الى
آلات الحس والحركة الظاهرة واستعمالها فيكون حالها تابعا لحال الروح النفساني واصلة
من الدماغ وزيادة النوم يدل على الرطوبة والبرودة لاقتضائهما تغليظ جوهر الروح وعسر حركته
الى الخارج وقدم الرطوبة لانها مادة النوم وزيادة اليقظة على اليبس والحرارة خاصة في الدماغ
لاقتضائهما رقة جوهر الروح وحدته وحركته الى الظاهر واما الثامن فهو بجنس الماخوذ من دلائل الافعال
وهي اذا استمرت على المجرى الطبعي تامة كاملة دلت على اعتدال المزاج اذ لو كان هناك مرض
من مزاج او تركيب لم يستمر صدورها على الكمال لاقتضائه الضرر في الافعال وان تغيرت من جهتها
اى وجهها الذي هو المجرى الطبعي بان مالت الى حركات مفرطة دلت على حرارة المزاج وذلك ان اسرعت
مثل سرعة النشوء وسرعة نبات الشعر والاسنان لان كثرة الحركات وسرعة الافعال الطبيعية وغيرها
انما يكون بقوة الحرارة الغريزية وان تبلدت او ضعفت او تكاسلت وابطأت دلت على برودة المزاج
لانها تقتضي التبلد والكسل واشباههما لكن دلالة ضعف الافعال وتبلدها وفتورها هي الكثرية اذ
قد يكون هذه بسبب حرارة المزاج الا انه اى تفرق بينهما بان مايكون من الحرارة لا يخلو مع ذلك
اى مع ضعفها او غيره بان يكون تغيرها عن المجرى الطبعي مع الضعف اى ضعف البدن والقوى
بخلاف مايكون عن البرودة فان القوى وان كانت قوية يكون في الافعال تبلد وفتور **قوله** وقد يبطل
اشارة الى جواب دخل تقريره ان ما ذكرتم من الحكم بقوة الافعال على الحرارة ليس بصواب فان الافعال
الطبيعية قد تبطل بسبب الحرارة اذ تنقص وتزداد بسبب البرودة كالنوم وتقرير الجواب ان الحرارة
قد تصير سببا لبطلان الافعال الطبيعية او لنقصانها مثل النوم فانه وبما يعلل بسبب المزاج الحار او
بسبب البرودة الا ان تلك الافعال لا يكون من جملة الافعال الطبيعية مطلقا بل بشرط وسبب

فان النوم ليس محتاجا اليه في الحيوة والصحة حاجة مطلقة بل الحاجة انما هو بسبب تحصيل به للروح الذي هو
آلة الطبيعة مطلقا تخلل من الشواغل لاجل ما عرض له من التعب او لما يحتاج اليه من اكساب اي من فضل قوى
على هضم الغذاء اي يعجزه اي يعجز الروح عن الوفاء للامرين اي الشواغل الخارجية والهضم الغذاء فاذن
النوم انما يحتاج اليه من جهة عجز ما يعرض له وهو اي النوم خروج عن الواجب الطبعي لانه يعجز الروح
والطبيعة وان كان ذلك الخروج طبعيا من حيث هو ضروري اي مما لا بد منه فان الطبعي يقال على
الضروري ايضا باشتراك الاسم لا بالاشتراك المعنى وهذا القسم اي الاستدلال بالافعال اصح دلالة
على المزاج المعتدل وذلك بان يعتدل الافعال ويتم اي اذا كانت الافعال معتدلة تامة واما دلالة
اي دلالة هذا القسم على الحر والبرد واليبس والرطوبة فدلالة تخمينية لان حضر الافعال لا يلزم ان يكون
لميل المزاج بل يجوز ان يكون لسوء التركيب ومن جنس الافعال القوية الدلالة على الحرارة
قوة الصوت وجهارته لان ذلك تابع لعظم الصدر وسعة الحنجرة وقصبة الريه وذلك انما يكون
للحرارة وكذا سرعة الكلام واتصاله وسرعة الغضب وسرعة الحركات والطرف اي سرعة
تحريك الجفن فان كل ذلك يكون لحرارة وان كان قد يقع بدم اي وان كان الامر وان كان
ان هذه الامور قد يقع لا بسبب عام اي حرارة مزاج كل البدن بل بسبب خاص لعضو الفعل فان قوة
الصوت قد يكون لحرارة الريه وسرعة الكلام والحركات لحرارة الدماغ وسرعة الغضب لحرارة
القلب وسرعة الطرف لحرارة العين او الدماغ وح الاستدلال من هذه الافعال على مزاج جملة البدن
انما يصح ويتم اذا علم ان السبب ليس خاصا بعضو الفعل **قوله** وجنس التاسع جنس دفع البدن
الفضول وكيفية ما يدفع المواد من دفع البدن الفضول مرات دفعة لها وبكيفية ما تدفع منها لا بكيفية دفعة لها
وعبر عن الاول باستمرار الدفع وعدمه فاذا استمر الدفع وكان ما يخرج من البزاق والبول والعرق
وغير ذلك كالمني والوسخ حادا رائحة قويها قوى صبغ لماله صبغ وانشواء اي قوى انشواء وانطباخ
ماله انشواء وانطباخ فهو اي ذلك البدن حار المزاج وظاهر هذا الكلام ان كل واحد من المذكورات
ليس دليلا تاما على حرارة المزاج بل المجموع والاذكر هنا واو دون الواو ويحتمل ان يجعل كل واحد منها دليل
اما استمرار دفع الفضول فلانه يدل على قوة الطبيعة التي هي دليل قوة الحرارة واما حدة رائحة الفضول
وقوتها فلان الحرارة هي المبخرة بتصعيد الالطف فالالطف ولذلك اذا اريد معرفة رائحة الشيء وضع

يوضع على النار واما قوة صبغ ماله صبغ كالبول والبراز فان صبغ الفضول اذا لم تكن لتناول صابغ
وانما دفاع غلظ الى مجارى البراز والبول يكون لامحالة بجودة هضم الغذاء وفضل تصرف الطبيعة فيها وذلك
يدل على الحرارة والمراد بالصبغ الصفرة والحمرة لاسطلفاخان البياض لايدل على الحرارة واما دلالة قوة
الانشواء والانطباخ ماله انشواء وانطباخ كالبراز والبول على الحرارة فظاهرة قوله وما يخالفه بارد
اى ما يخالف المذكور من الاستمراء والرائحة وغير ذلك فذلك البدن بارد المزاج قوله والجنس العاشر
ماخوذ من احوال قوى النفس فى افعالها وانفعالاتها والمراد بقوى النفس القوى البدنية التى هى آلات
للنفس وانما قال فى افعالها وانفعالاتها لان آثار بعضها افعال وآثار بعضها انفعالات ويسمى جميع ذلك كما تقدم
واحدا نفسانية ايضا ولجميع ذلك دلالة على حال المزاج فمايدل منها على الحرارة امور منها الحرد والقوى
اى التغضب ودلالته على الحرارة ظاهرة لان التغضب انما يكون من غليان دم القلب ومنها الضجر اى الملال
من الشئ ومنها الغطنة وهى سرعة الادراك ومنها التهم اى تصور المقصود من الخطاب وانما تدل هذه الثلثة
على الحرارة لدلالتها على شدة نطافة الروح وقوة اشراقه ومنها الاقدام وهو الشجاعة المتمكنة
وقد فسره الشيخ فى الشفاء بانه ملكة يكون بها الانسان حسن الرجاء للخلاص ومستعدا لوقوع المكروه
وانما يدل على الحرارة لانه لاتبع قوة القلب وعدم الخوف وانما يكون ذلك اذا كان القلب حارا قويا
ومنها الوقاحة وهو خلق يحقر معه الانسان قوة المحمدة ويستهين بانتساب المذمة وانما يدل على الحرارة
لانها تابعة لعدم الانفعال التابع لقوة القلب ومنها حسن الظن وهو حالة تكون معها الانسان
مطمئنا متوقعا للخير ممن يعتقد فيه ذلك ويدل على الحرارة لان ضده وهو سوء الظن تبعه شدة الخوف
التابعة لضعف القلب التابع للبرد ومنها جودة الرجاء وهى حالة تكون معها الانسان متيقنا صدور
الخير ممن يعتقد فيه ذلك وتدل على الحرارة لان ضدها يكون للخوف الدال على البرد ومنها
القساوة وهى حالة يكون معها الانسان قليل الرحمة والرافة يدل على الحرارة لانها تكون
لقوة القلب ولايتاثر باذى الغير ويرحم لان الرحمة تابعة للتالم بما يلحق الغير من الاذى وذلك
تابع لسرعة انفعال القلب الدالة على ضعفه ومنها النشاط وهى حالة تكون الانسان سريع المبادرة
والنهوض الى الحركات ويدل على الحرارة لان سرعة الحركات لايكون الا بسبب الحرارة
ومنها رجولية الاخلاق وهى ان يكون اخلاقه كاخلاق المذكورة ودلالتها على الحرارة ظاهرة

ومنها قلة الكسل وتدل على الحرارة لان الكسل يكون للبرودة فقلته تكون لضدها ومنها قلة الانفعال من كل شئ وتدل على الحرارة لدلالتها على قوة القلب وما يدل منها على البرودة اضداد هذه الامور والحاجة الى تفصيلها ومعرفة عما مر وما يدل على اليبوسة ثبات الحرد اى الغضب وثبات الرضا اى ترك الاعراض وثبات التخيل وثبات المحفوظ وغير ذلك من المذكورات كل ذلك لان اليبس حافظ ان يطبع في يابس المزاج وما يدل منها على الرطوبة وهو زوال الانفعالات بسرعة لانها تقبل ولا تحفظ **قوله** ومن هذا القبيل اى ومن قبيل الاحداث النفسانية التي يستدل بها على احوال الامزجة الاحلام والمنامات وهما مترادفان فاذا راى احد في النوم كانه يصطلي نيرانا او شمس دل على ان الغلب على مزاجه حرارة لان الارواح لما تخيل القوة ما كان يحدث ذلك من خارج على الفته في اليقظة واذا راى كانه يثلج او ثلج على ما في بعض النسخ او غمس في ماء بارد دل على انه غلب عليه البرودة لان الاخلاط والارواح اذا استولى عليه البرد تخيل القوة ذلك **قوله** ويرى صاحب كل خلط اى من غلب عليه خلط يرى في النوم ما يجانس ذلك الخلط كما اذا غلب الدم فانه يرى الاشياء الحمر واذا غلب البلغم يرى الثلوج وهكذا في غيرهما وانما قال فيما يقال اذ لا اصل له يعول عليه الا ما يقال من انه ان غلب خلط يمكن ان يتمخر بخار مناسب له الى الروح فيتخيل ذلك ولا يخفى ان هذا لا يصلح للتعويل قوله ولما كان الامزجة على ما عرفت اصلية اى ولادية وغير اصلية اى غريبة عارضية وكان المذكور من علامات الاولى قال وهذا الذي ذكرناه كله او اكثره انما هو من باب علامات الامزجة الواقعة في اصل البنية وانما قال كله او اكثره لان جملة ما ذكره الدلائل الماخوذة من الاحلام التابعة لغلبة مادة من المواد وهي ليست من جملة علامات الامزجة الواقعة في اصل البنية بل قد يكون طارية واما الامزجة الغريبة العرضية فدلائل الحار منها امور تدل على موذ منها اشتعال البدن موذ للكون الحرارة خارجة عن الاعتدال غريبة وليس في بعض النسخ موذ ومنها تاذ بالحميات اما لكونها قوية الاعراض شديدة النكاية لاجتماع حرارتها مع الحرارة العرضية او لكون كثيرة العروض لصاحب هذا المزاج لان المستعد للشئ يكفيه ضعف اسبابه وفي بعض النسخ تاذ بالحمات جمع حمة بفتح الحاء وهي العين الحارة التي يستشفى بها الاعلاء قال الاستاذ والاولى هو الاصح لدخول الثانية في التاذي بالحميات **وفيه نظر** لانه لم يذكر التاذي بالمستحمات بل تمنا ولها على ما ياتي ومنها سقوط قوة عند الحركات لثوران الحرارة الموجب لانحلالها ومنها عطش مفرط اما لاشتياق الطبيعة الى

وذلك الكسل وقلة الانفعال من كل شئ يدل على البرودة واضدادها على الحرارة وثبات الحرد والرضا والتخيل والمحفوظ وغير ذلك من معانيها يدل على اليبوسة وزوال الانفعالات بسرعة يدل على الرطوبة ومن هذا القبيل على احوال الامزجة الاحلام والمنامات فان من غلب على مزاجه حرارة يرى كانه يصطلي اى يتسخن نيرانا اى بالنار او شمس ومن غلب على مزاجه رودة يرى كانه يثلج او ثلج ومن غلب عليه برودة يرى كانه غمس في ماء بارد ويرى صاحب كل خلط ما يجانس خلطه

الى البارد الرطب بسبب الحرارة الغريزية او تحلل الرطوبات ومنها التهاب في فم المعدة لكثرة تولد المرار بسبب كثرة حرارته وكونه قوي الحس ومنها مرارة في الفم اما لتولد المرار في المعدة واتصال سطحها بسطح الفم او لكثرة الصفراء في البدن بسبب حرارة المزاج ومنها كون النبض مائلا الى الضعف والسرعة الشديدة والتواتر اما الى الضعف فلسوء المزاج المضعف واما الى السرعة الشديدة والتواتر فلشدة الحاجة بسبب الحرارة لان الطبيعة عند شدة الحاجة اذا لم تتمكن من استعمال العظم استعملت السرعة ثم التواتر ليتدارك بهما ما فات من العظم ومنها تاذيها بما يتناول من المسخنات لتقويتها مادة سوء المزاج ومنها تشف بالمبردات وذلك لتعديلها المزاج بالمضادة ومنها رداءة الحال في الصيف لزيادته في تسخين المزاج وضعف القوة بسبب قلة الاغتذاء لضعف الهضم ودلائل البارد الغير الطبعي اي العرضي امور ايضا منها قلة الهضم وهو ظاهر لان الهضم بالحرارة ومنها قلة العطش بعد الاشتياق الى البارد الرطب لقلة تحلل الرطوبات ومنها استرخاء المفاصل لتولد الرطوبات الفضلية فيها بسبب ضعف الهضم ومنها كثرة حميات بلغمية لكثرة البلغم وقصور الحرارة الغريزية في النضاجة ومنها تاذيها بالنزلات لقصور الحرارة عن نضج مادتها وعدم مايقاومها لكون المزاج باردا وقال المسيحي تاذي المزاج البارد بالنزلات انما يصح بشرط ان يكون اسبابها متحركة من داخل البدن لان صاحبه حينئذ يقبل لها ويتاذى بها تاذيا بالغا وذلك لقصور حرارته على انضاج مادتها ودفعها عن البدن والا فمتى كانت واردة عليه من خارج كان صاحب المزاج الحار اقبل لها لتخلخل مسامه على ما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث حيث قال اعلم ان صاحب المزاج الحار اشد استعدادا للامور الموجبة للنزلة الواردة من خارج من صاحب المزاج البارد وبالعكس والعلة فيه ما ذكرنا اي من تخلخل مسام الحار وفيه نظر اذ لا يلزم من كون الحار اقبل الامور الواردة الموجبة للنزلة من البارد ان يكون تاذيها اكثر من تاذي البارد بل لابد ان يكون بالعكس لوجود الحرارة في الحار المقاومة للمادة البارد دة دون البارد في البارد الغير المقاومة للمادة البارد دة ولهذا قال الشيخ في البارد ويتاذى بها تاذيا بالغا في الحار سكت عنه ومنها تناول المبردات لتقويتها سوء المزاج بسبب استعداده للقبول التبريد ومنها تشف بتناول ما يسخن لانه يعدل مزاجه بالمضادة ومنها رداءة الحال في الشتاء لانه يقوي سوء مزاج ويؤذي مفاصله وعضاءه ودلائل الرطب الغير الطبعي مناسبة للدلائل المذكورة للبارد

لان المزاج الرطب العرضي يكون باردا وقال الاستاذ لان الرطوبة والبرودة متلازمان والبرودة تضعف الهضم فتكثر الرطوبة الفضلية وهي تطفي الحرارة فتلزم البرودة وفيه نظر اذ البرودة قد لا يستلزم الرطوبة **قوله** ويكون اي مع كون دلائل الرطب الغير الطبعي مناسبة لدلائل البرودة ويختص الرطب بامور منها انه يكون مع ترهل وذلك لكثرة الرطوبات ومنها سيلان لعاب ومخاط وهو ظاهر ومنها انطلاق طبيعة اما لقصور الهضم لان الارطب مما ينبغي يحيل البدن ابرد مما ينبغي والبرد يضعف الهضم او يضعف الماسكة لما عرفت من احتياجها الى اليبوسة ومنها سوء الهضم لضعف الحرارة ومنها تأذي بتناول ما هو رطب لانه يزيد في المزاج الردي ومنها كثرة نوم وهو ظاهر ومنها تهيج اجفان لكثرة الابخرة واندفاعها اليها لدوام حركتها **قوله** واما دلائل المزاج اليابس الغير الطبعي انما لم يقل ههنا انها مناسبة لدلائل الحرارة كما قال في دلائل الرطب لان المزاج اليابس لا يلزم ان يكون حارا بل قد يكون باردا ولذلك قال الشيخ في بحث المزاج والا مما ينبغي سريعا ما يحيل البدن ابرد مما ينبغي وقال المسيحي انما لم يقل ههنا ان دلائله مناسبة لدلالة الحرارة اعتمادا على ما ذكره اولا وهو فاسد بما ذكرنا ودلائله امور سبعة تشف وسهر ونحول عارض وانما قال عارض لان اليبس عارض فالنحول يكون مثله وتأذ بتناول ما فيه يبس وسوء حال في الخريف وتشف مما يرطب كل ذلك قد عرف وانتشاف في الحال للماء الحار والدهن اللطيف وشدة قبول لهما وذلك لان المسام قد تكون خالية من الرطوبات بسبب اليبس مملوة بالهواء ومفارقة الهواء منها عند دفع اغلظ منه يكون بسهولة وهذا كما نشاهد في الاجر والحديد اذا القي في الماء ولا يخفى عليك بعد معرفة دلائل الامزجة المفردة من الاصلية والعارضة معرفة دلائل الامزجة المركبة فلا نطول الكتاب بذكرها **قال ع** الفصل الرابع في حاصل علامات المعتدل المزاج **اقول** علامات المزاج المعتدل على ما قال هي امور ملتقطة كلها من علامات الامزجة الحارة والباردة والرطبة واليابسة بدون ترتيب منها اعتدال اليبس في الحر والبرد واليبوسة والرطوبة واللين والصلابة وان مال الى الحرارة والرطوبة لكون الحيوة بهما فذلك لا يخرجه عن الاعتدال ومنها اعتدال اللون في البياض والحمرة لما عرفت ان البياض يدل على البرد والحمرة على الحرارة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في البرودة والحرارة لكن ذلك انما يكون في البلاد المعتدلة لا في مثل الزنج وغيره ومنها اعتدال السحنة في السمن بالقياس الى

لان السمن يدل على الرطوبة والقضافة على اليبوسة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في الرطوبة واليبوسة **قوله** ومنها اي ميل السخنة الى السمن يجوز ان يجعل الواو بمعنى مع لما قلنا من ان الميل فيه لابد ان يكون الى الحرارة والرطوبة اللتين بهما الجودة ومع الميل اليهما يكون لامحالة ميل السخنة الى السمن اللحمي هو المراد لا الشحمي لان فاعلة البرد وهو مناف للاعتدال ويجوز ان يجعل علامته براسها والعلة ماذكرنا والاول اولى لانها ليست علامة ملتقطة على ما لايخفى ومنها ان يكون عروق المعتدل بين الغائرة في اللحم وبين الراكبة عليه المتبرية عنه وبارزا وهذا من احكام السخنة ودلالته على الاعتدال ظاهرة وفي بعض النسخ ولو كان عروقه بين الغائرة الى آخره فيكون قيدا في الاول ومنها اعتدال الشعر في الزبب والزعر والجودة والبسوطة الى الشقرة ما هو في سن الصبي والى السواد ما هو في سن الشباب لانهما انسب بمزاجها ومنها اعتدال حال النوم واليقظة ومنها سواتاة الاعضاء في حركاتها وسلامتها ومنها قوة من التخيل والتفكر والتذكر ومنها توسط من الاخلاق بين الافراط والتفريط اعني التوسط في التهور والجبن والغضب والجبن وبين الجور والفساوة وبين الطيش والوقار والتيه اي التكبر وسقوط النفس اي الذلة والمهانة في بعض النسخ الجبن فلا يكون للغضب ضد وليس في بعض الجور فلا يكون للقساوة ضد ومنها تمام سنخ الافعال والصحة اي صحتها وهي ان يكون على ما ينبغي من غير افراط وتفريط فيكون الصحة كالتأكيد والتمام عوضا وفي بعض النسخ وصحته اي صحته في الافعال وهو الذي استصوبه الاستاذ ومنها جودة النمو وسرعته وغلبته ظاهرة وفي بعض النسخ وصحة جودة النمو وليس على ما ينبغي اذ لا يبقى للصحة معنى ومنها طول الوقوف اي طول زمان سن الوقوف لانه اعدل الاسنان فيكون مناسبا لمزاجه ومنها ان يكون احلامه لذيذة مونسته من الروائح الطيبة والاصوات اللذيذة والمجالس البهية والبهية على ما في بعض النسخ لان جميع ذلك من لوازم الصحة ومنها ان يكون صاحبه محببا الى الناس ومنها ان يكون طلق الوجه بشا اي سهل الشأن فيما يطلب منه من الحوائج ومنها ان يكون معتدل الشهوة الطعام والشراب ومنها ان يكون جيد استمراء الغذاء في المعدة والعروق والكبد وجيد تشبيهه في جميع البدن ومنها ان يكون معتدل الحال في تعاقب الفصول في المجاري المعتادة والعلة في جميع ذلك ظاهر **قال** رح الفصل الخامس في علامات من يسرع بجدة الحال في خلقته **اقول** هذا الفصل في بعض النسخ مترجم بعلامات من خرج عن الاعتدال فافرط

وقال الاستاذ ليس بصحيح لان المذكور في الفصل لاينا سب هذه الترجمة فان من افرط
خروجه من الاعتدال يكون مريضا ما دون الافعال وليس على ما ينبغي بل لها وجه يظهر بالتامل
لمن وقف وفي اكثر النسخ في علامات من ليس بجيد الحال في خلقته ورداءة الحال في الخلقة اما
بان يكون بان لا يتشابه مزاج اعضائه على ما ينبغي ان يكون كل عضو عليه بل يجانبا عدلت
اعضائه الرئيسة في ذلك فيخرج بعضها الى مزاج والآخر الى ضده واما بان يكون هيئة بعض
الاعضاء غير مناسبة فان كلا منهما يكون حاله رديئة اما الاول فلان كل ما ينفع بعض اعضائه فهو يضر
الآخر فلا يوجد له ما ينفعه مطلقا وخصوصا اذا كان هذا في الرؤساء فان النافع لبعضها اذا كان
ضارا لاخر يعم الضرر البدن كله فلا يبقى بمثل هذا الشخص ما ينفعه ويصلح احواله الا التدبير العصوبي
وهو ان يستعمل في كل عضو ما يخصه من الاغذية وغيرها وفي هذا مؤنة عظيمة واما الثاني فلان
هيأة الاعضاء اذا كانت غير مناسبة هو مقتضى الخلقة اوجب ذلك خللا في افعالها حتى الفهم
والعقل لاختلال هيأة محلها كما اذا اتفق في رجل ان يكون عظيم البطن صغير الاصابع مستدير
الوجه عظيم الهامة اي الجبهة يعم الجبهة والوجه والعنق والوجنتين وكما ما وجه نصف دائرة فان
قصر الاصابع يدل على ضعف الكبد على ما شهد به التشريح وبقية الامور تدل على كثرة اللحم والرطوبات
وغلظها ولا تخفى ان من كان بهذه الهيأة يكون مضرورا لان الوارد على معدته واحشائه ينبغي
ان يكون كثيرا وما يحيله كثير قليلا لان صغر ما يتبعه قلة الغذاء فان كان ذكاء مع ذلك
كبيرين فهو مختلف جدا لدلالته على فرط غلظ رطوباته والالم يجتمع فيها تحركها كثيرا وفي بعض النسخ
كريمين وقال الاستاذ الغرض من استدارة الوجه وهي ينشئ من استدارة الجبينين وفيه نظر
وذلك ان الجبين مستدير الراس دائر الجبهة لكن وجهه شديد الطول ورقبته شديدة الغلظة وفي
عينيه بلادة حركة فهو ايضا من البعد الناس عن الخير لان هذه الهيأة مع دلالتها على كثرة رطوبات
الدماغ وغلظها يشبه هيأة الدواب فلا يكون ذلك الا لمناسبة مزاجه لمزاجها قال رح الفصل السادس
في العلامات الدالة على الامتلاء اقول لما ذكر علامات سوء المزاج السوداوي اشار الى علامات
سوء المزاج المادي ولما كان الدال على المادي منه ما يدل عليه مطلقا ومنه ما يدل عليه
بحسب خلط خلط وكان الاول اهم قدم الكلام فيه وهو الامتلاء مطلقا وذكره في هذا الفصل وقسمه الى قسمين لان الامتلاء

الفصل السادس في العلامات الدالة على الامتلاء

الاذى منه بسبب الاخلاط والارواح اما ان يكون من جهة كميتها بان يكون قد زادت سوار تغيرت في جواهرها او لا وتسمى الامتلاء بحسب الاوعية او بحسب كيفيتها بان يكون قد تغيرت فيها سوار زادت او لا وتسمى الامتلاء بحسب القوة وقد تقسم الى ثلثة اقسام بان يقال الاذى منها اما ان يكون من جهة كميتها فقط وهو الامتلاء بحسب الاوعية او من جهة الكيفية فقط وهو الامتلاء بحسب القوة او من جهة الكيفية والكمية وهو الامتلاء بحسب الاوعية والقوة والشيخ اعتبر الاول والامتلاء بحسب الاوعية هو ان تكون الاخلاط وان كانت صالحة في كيفيتها قد زادت في كميتها حتى ملأت الاوعية ومددتها وصاحبه اي صاحب هذا الامتلاء على خطر من الحركة لانها سخنة والسخونة مخلخلة ويلزم ذلك بزيادة حجم الاخلاط فاذا كانت الاوعية ممتلية فربما صدع امتلاءها العروق فحدث منه الرعاف دام الدم وبول الدم ونفثه والسج قوله وسالت الى المخانق اي وربما سالت الاخلاط فحدث خناق او صرع او سكتة لانها ان سالت الى الحلق حدث الخناق وان سالت الى تجويف الدماغ وملأته حدث السكتة والا حدث الصرع وجعل الدماغ من المخانق اذ في تجويفه ايضا يخنق الروح والدم قال القرشي من جملة المواضع الخالية التي تنصب اليها المواد من العروق عند ازدياد تجاويف الدماغ والقلب فان المادة وان انصبت الى الاولى احدثت الصرع والسكتة وان انصبت الى الثاني احدثت الموت فجاة وشبهه ان يكون الشيخ انما لم يذكر هذا لانه يسمى في العرف السكتة وهو تسمين بعيد قوله وعلاجه اي وعلاج الامتلاء هو المبادرة الى الفصد لانه لاعلاج اكمل من الفصد لانه يخرج المادة في الوقت من غير تحريك يخاف منه بخلاف استعمال المسهلات واما الامتلاء بحسب القوة فهو ان لا يكون الاذى من الاخلاط لكميتها فقط بل لرداءة كيفيتها قوله فهي اي الاخلاط تقهر القوة برداءة كيفيتها فلا تطاوع الهضم والنضج فيكون صاحبها على خطر من امراض لعفونة لا يقال هذا انما يصح اذا كان خروج الكيفية الى الحرارة اذ المواد المرطبة متى استولت عليها الحرارة الغريبة تحللت عنه الغريزية وح يعفن واما اذا كان خروجها الى البرودة فلا يصير مستعدة للتعفن بل للفجاجة التي هي ضد العفونة لان الرطوبة اذا لم تكن كيفيتها مناسبة للطبيعة تحللت عنها واذا كانت باردة واغلبت هي عنها تصرفت فيها الحرارة الغريبة وعفنتها واما لم يشر الى علاج هذا القسم لاحتياجه الى مزيد

تفصيل وبيان وقد يجيء في موضعه وقال المسيحي انما لم يذكره اتكالا على ذهن المتعلم فانه لما كان
في المشهور ان المواد متى استحصلت بعفن او عفنت لم يمتنع لها علاج الا اخراجها وانواع الاخراج
المشهور نوعان بالقصد والاسهال والاول قد مضى الكلام فيه فتعين ان الثاني يستعمل في هذا
وليس يشتبه على ما لا يخفى قوله وعلامات الامتلاء جملته اي علامات مطلق الامتلاء سواء كان
بحسب الاوعية او القوة امور منها ثقل الاعضاء اما في الاول فلمادة المثقلة وتمديدها واما
في الثاني فلان الاخلاط الردية تكون كلا عليها لعدم انتفاعها بها ومنها الكسل عن الحركات
لما ذكرنا في كل منهما ومنها احمرار اللون اما في الاول فلان الاخلاط اذا كثرت يكون الغالب
فيها الدم واما في الثاني فلغليان الدم وميله الى الظاهر لكن هذا انما يكون اذا كانت ردية كيفية
الاخلاط بالحرارة المتوسطة اذ لو كانت قوية جدا اصفر اللون او لغلبة الصفرا ربما اسود لاحتراقها
ولو كانت البرودة بيض اللون او كمدة ومنها امتلاء العروق اما في الاول فظاهر واما
في الثاني فلا يكون الا اذا كانت الرداءة بالحرارة لا يجابها غليان الاخلاط الموجب
لتحريكها الى خارج واما اذا كانت بالبرودة فلا يلزم لان الاخلاط حينئذ تكون غائرة
بسبب البرد ومنها تمدد الجلد وهذا في الاول ظاهر وفي الثاني انما يكون اذا كانت
الرداءة للحرارة لانها توجب غليانها وزيادة حجمها ومنها امتلاء النبض وهو ايضا في الاول
ظاهر وفي الثاني يكون للحرارة لما قلنا ومنها انصباغ البول اما في الاول فلكثرة ما يخرج معه
من الفضول واما في الثاني فلان الرطوبات اذا كانت ردية كانت من جنس الفضول وتخليف
الانصباغ بحسب ما يقتضيه الكيفية الردية ومنها تخن البول اما في الاول فظاهر واما في الثاني فاكثر
ما يكون اذا كان الخروج الى البرودة لانها مكدرة مغلظة ومنها قلة الشهوة وهو في الاول ظاهر لان
الطبيعة تكون مشغولة بدفع ما في البدن فاصلا جها وكذا في الثاني اذا كان الخروج الى الحرارة لانها
تقلل شهوة الطعام واما اذا كان الى البرودة فلابل ربما زادت ومنها كلال البصر اما في الاول
فلكثرة مخالطة الروح البخاري واما في الثاني فلان الخروج اذا كان الى الحرارة اوجب السهر
الموجب لكدورة الروح واذا كان الى البرودة اوجب النوم الموجب لكثافة الروح ايضا هذا وكان لاحد
ان يقول وكلال الحواس لعموم السبب وقيل انما خص البصر لان آلته ارطب فيكون

فيكون تضرر ها اكثر وليس بشئ لان آلة الشم ارطب ان سلم فزيادة تكدره لا يوجب تخصيصه وقيل لان الروح الباطن لطف فتكدره اكثر وهو كالاول في الاخير وقال ابن سينا الحق فيه ما قوله وهو ان المذاهب المشهورة في الابصار ثلثة الانطباع وخروج الشعاع والاستحالة وفي الجميع يحتاج الابصار الى لطافة الروح وصفوه من الكدورة اما الاول فليسهل انطباع ما ينطبع فيه واما الثاني فليسهل خروجه واتصاله بالمبصر ثم الخامسة واما الثالث فليسهل استحالته فلذلك خصه بالذكر وهذا لا يؤيد على الثاني التفصيل المذاهب ولا دخل له في التخصيص وقال الاستاذ الاولى ان يقال ان هذا التخصيص ليست رطوبة الآلة فقط بل هي مع كون ادراك كلال البصر وكدورته اصابه من نظر فيه اسرع من كلال الشم لانه ليس مما يظهر للغير البتة ولا اصابه سريعا لان الشم لكونه ضعف الحواس وكونه غير محتاج اليه كثيرا يكون في اكثر الاحوال مغفولا عنه فلذلك لا يدرك كلاله كما يدرك كلال البصر فلذلك خصه بالذكر وهو ليس مما ينبغي ان يعبأ به واقربما يظهر لي ههنا امران احدهما ان رطوبات العين كثيرة فاذا كثرت الرطوبات في البدن او تغيرت تكثرا لا محالة فيها وتغير فيظهر آثار ذلك فيها بخلاف باقي الحواس ب ٢ ان حاسة البصر اقوى ومحسوسها اظهر واذا كلت هي بالنسبة الى محسوسها فغيرها بطريق الاولى وههنا

الاسلام التي تدل على التقل مثل من يرى انه ليس بحراك او ليس بسهل الانهوض او يحمل حملا ثقيلا او ليس يقدر على الكلام فان جميع ذلك يدل على كثرة الاخلاط ورداءة كيفيتها وغلظتها كما ان رويا الطيران وسرعة الحركات تدل على ان الاخلاط رقيقة وبقدر معتدل والسبب في ذلك ان القوة متضررة بثقل المادة او كيفيتها فتميل في النوم مايجده في اليقظة قوله وعلامات الاستلاء بحسب القوة هذا يشعر بان ما مر كان علامات الاستلاء بحسب الاوعية ولا شك انها كانت فيها اظهر لكن القوله ههنا علامات الاستلاء جملة تكلفنا في جعلها علامات الاستلاء بحسب القوة ايضا ثم انها ان اشتركت فلا حاجة الى ان يشترك كلها بعضها اظهر ولذلك قال ما اشتمل وكسل وقلة الشهوة فهو اي الاستلاء بحسب القوة يشارك فيها علامات استلاء الاول وقد عرفت ذلك وما يختص بالاستلاء بحسب القوة هو انه اذا كان ساذجا اي خاليا عن الاول لم تكن العروق شديدة النبض ولا الجلد شديد التمدد ولا النبض شديدا ولا العظم ولا الما كثيرا لكن ولا اللون شديد الحمرة لان جميع ذلك كان من لوازم الاول والتقدير انه منتف لكون الثاني ساذجا فيبقى الاول ويكون الانكسار والاعياء وانما صح فيه اي في الثاني

بعد الحركة والتصرف اى استعمال الاعضاء كما يستعملها ارباب الصنائع فى علمهم وذلك
لان الحركة تسيل الرطوبات الى المفاصل والعضلات وتقبل فى تلك تكون ساكنة لان الطبيعة تسكنها
حذرا من ضرارها واذا سالت اليها حصل بلاعياء والانكسار بخلاف الاول فانها يكونان حاصلين
من غير حركة لايجابايا هما بالثقل ويكون اعلامه اى اعلام صاحب الثانى برديه حكة ولذعا وتهرا قا
ورواح يراه لكن اذا كان الخروج الى الحرارة لا مطلقا ويدل اعلامه ايضا على التخلط الغالب لانه
التى سياتى فى الفصل الآتى وفى اكثر الامر فان الامتلا بحسب القوة يولد المرض قبل استحكام دلايله
لانهما انما يستحكم اذا قويت الكيفيات وقبل ذلك لايكون الضرر فى الاغلب بينا قال ح
الفصل السابع فى علامات غلبة خلط خلط اقول هذا الفصل فى بيان علامات غلبة كل واحد
من الاخلاط اما الدم اذا غلب فعلاماته مقارنة بعلامات الامتلا بحسب الاوعية وذلك
لما عرفت من انه الغالب فى امتلا الاخلاط والغالب يكون اماراته اظهر ولذلك قد يحصل
من غلبته وحده ثقل فى البدن وفى اصل العينين خاصة والراس والصدغين اما فى البدن فلانه
يمدد الاعضاء ويملأ المفاصل ويزاحم اوعيته بايجاد ربا ويعم القوة والحرارة الغريزية واما فى
اصل العينين فلان الاعصاب الآتية اليها رطبة لينة ممتلئة اليها فى فضاء مجوف ويشتمل على
ارواح كثيرة فاذا ترطبت تلك الارواح بكثرة الدم ثقل فيعسر على الاعصاب اقبالها واما فى الراس
فلكثرة مايصعد اليه من الابخرة ويحصل من غلبته ايضا تمط بسبب تحبس فى الفضول بين الفضول البيضاء
المجوفة للطبيعة فى دفعها الى تلك الحركة وتشاوب ايضا بسبب تحبس من الفضول فى عضل الفكين
والشفتين وغثيان لاقتضاء غلبته افراط حلاوة الفم وكراهة الطبيعة اياها بسبب كثرة ما عندها وفى
بعض النسخ بدل غثيان غشيان وكانه تصحيف اذ لا وجه له وفى بعضها غشيان نعاس وفى الاكثر ونعاس لاذ
اى لازم وذلك لرطوبة الدم ولغلظ قوامه فيسد مسالك الاعصاب ويمنع الروح من الانبعاث الى
ظاهر البدن وخصوصا والارواح ايضا لغلظ قوامها بسبب كثرته وفى بعض النسخ بدل لاذب كلاذب
وله وجه ايضا لان النعاس الصادق يكون عين كون الاخلاط على المجرى الطبعى ويحصل ايضا تنكدر
فى الحواس وبلادة فى الفكر بسبب كثرة الرطوبات وتصاعد ابخرة كثيرة غليظة واعياء وبلاب
سابق وذلك بسبب كثرة المواد التى تحصل فى العضل ولذلك قال بقراط الاعياء الذى لايعرف

ما يعرف السبب هو الذي يكون حادثا بدون سبق حركة اذ السبب المشهور له ذلك فاذا حدث
ولم يسبقه حركة يكون سببه مواد محتبسة في العضل ويحصل ايضا حلاوة في الفم غير مبهودة وحمرة في اللسان
وسببها ظاهر واما خاص اللسان بالذكر لانه تتخلل جوهره وكثرة عروقه يكون حمرته اظهر واشد
ويعرض ايضا سيلان دم من المواضع السهلة الانصداع كالمنخر واللثة والمقعدة وذلك للحدة والذرب
بوجبه زيادة مقدار ما في العروق او لدفع الطبيعة اياه الى تلك المواضع وقد يدل على ذلك اي
على غلبة الدم المزاج فانه اذا كان حارا رطبا يلزمه غلبة الدم والتدبير السالف فانه اذا كان
اكثر غذائه اللحم والشراب يكثر فيه الدم وقد يدل عليه البلد ايضا كما اذا كان هواؤه رطبا وكذا
الفصل ايضا كالربيع والسن ايضا كما اذا كان في سن الشباب ونحوه والعادة كما يكون معتادا
بالاستلاء الدموي وبعد العهد بالفصد وهو ظاهر والاعلام الدالة عليه مثل ان يرى اشياء حمر
ومثل سيلان الدم الكثير والاثخان في الدم اي تحوضه وانفاسه فيه وفي بعض النسخ واثخانه في الدم فعلى بعضها
والثخانة واختاره الاستاذ بناء على ان الضمير في قوله وما اشبهها راجع اليهما وليس بصواب لان الثخانة
ان جارت بمعنى الاثخان فتانيث الضمير لا يلزم ان يكون لهما بل جاز ان يكون للمذكورات
وقيل انه تصحيف بخالها اي جولانه في الدم والظاهر ان اللام بالعكس لما يحكى ان رجلا رأى في منامه
انه قائم في بركة مملوة بالدم فعرض ذلك على جالينوس فحدس منه ان الدم غالب عليه وامره بالفصد
وعبره الشيخ عن ذلك بالاثخان واما علامات البلغم فاصوبها منها بياض زايد في اللون لانه
يتبع لون الخلط الغالب ومنها ترهل لضعف الهضم واستيلاء الرطوبة ومنها ليونة ملمس لما مر ايضا ومنها
كثرة الريق وهو ظاهر ومنها لزوجة لكثافته بسبب غلبة البرد ولان البلغم الخارج من الفم يكون زجاجيا الا
ومنها قلة العطش لكون البلغم بارد رطبا فيغني عن الماء الا ان يكون البلغم بالخاء الخانة يعطش بتجفيفه
واشتياق الطبيعة الى غسله وخصوصا اذا كان من علامات البلغم قلة العطش وخصوصا عند الشيخوخة
اذ ح يكون العطش قليل ويمكن ان يكون المراد الا ان يكون البلغم بالخاء الخانة يعطش وخصوصا في المشايخ لانه
فيهم يعطش اكثر وهكذا فهم الامام وقال الاستاذ انه فاسد لان تعطيش المالح في الشبان
اقوى واشد منه في المشايخ وفيه نظر اقول لا بعد في ان يكون المالح في المشايخ ليبس مزاجهم وحجز الطبيعة
عن اصلاحه يكون اكثر تعطيشا ومنها ضعف الهضم لان اكثر تولده يكون في المعدة فتريحها

فصل

والبول في كل مزاج وخلط بحسبه في النضج وذلك لان الهضم

وتغير الحرارة الغريزية فيضعف بذلك الهضم ومنها الجشاء اما حمضي لضعف الهضم او لان اكثر
ما يتولد في المعدة يكون بلغما حامضا لاختلاط السوداء المنصبة اليها بدو منها بياض البول الجير المزاج
ولانه تتبع الخلط الغالب ومنها كثرة النوم لان الرطوبة اللزجة اذا كثرت تسد مسالك الروح
النفساني وتمنعها من البروز الى ظاهر البدن فتمكن في الباطن وتحصل النوم ومنها الكسل لانه كثرته
يثقل على القوة ويرده ويمنع من الحركة والرطوبة يرخي الاعصاب ومنها استرخاء الاعصاب لما قلنا
كفاقده منها البلادة لان الرطوبة تكدر الذهن والبرودة تنافي الحس ومنها نحس لين البطن وتفاوت
المالينة فلفرط الرطوبة واما كونه الى البطء فلقلة الحاجة واما الى التفاوت فلضعف القوة قوله ثم الحس
اي بعد ما ذكرنا من علامات غلبة البلغم الحس فانه يدل عليه على تمايس ما قلنا في الدم وكذا الصفراء
والتدبير السالف والصناعة والبلد والاحلام التي يرى فيها المياه والانهار والبلوج والاوحال
والبرد برعداي معه وفي بعض النسخ برعده وفي بعضها والرعدة ومعناهما الارتعاد والاضطراب
فيكون المعنى واحد ويرى البرد والاضطراب في الجو من الرعد والبرق وغير ذلك او يرى البرد
في نفسه والقشعريرة واما علامات غلبة الصفراء فاصوريها منها صفرة اللون والعينين بغلبة لون
الخلط الغالب على غيره من الاخلاط وانما خص العينين بالذكر لان تغير اللون فيهما يكون
اظهر وسطوع بياضهما ولذلك اول ابتداء اليرقان يظهر في العينين ومنها مرارة الفم وهو
ظاهر ومنها خشونة اللسان لانها لحدتها تجرد سطحه ويوجب اختلافا فيه ومنها جفافه لنقصان
الرطوبة بسبب غلبة يبوسة الصفراء وقد تحصل تلك الحالة وانما خص اللسان به مع انه يكون
في غيره من الاعضاء ايضا لان ظهوره في اللسان اكثر للينه وسخافته ومنها
يبس المنخرين لسبب يبس المزاج فكمن هذا انما يدل على الصفراء اذا لم يكن بسدة
في الخيشوم او لغلظ المادة او لقوة الماسكة او لضعف الدافعة ومنها الاستذراء
بالنسيم الباردة وغلبة الحرارة ومنها شدة العطش لقلة الرطوبات وغلبة الحرارة
ومنها سرعة الهضم لشدة الحاجة الى جذب الغذاء ومنها ضعف شهوة الطعام
لان قوتها انما تكون باعتدال البرودة ومنها الغثيان لانها للطافتها تطفو
على فم المعدة ومنها القي الصفراوي الاصفر والاخضر لانها تتولد في المعدة كثيرا

كثيرة فتقتضي الطبيعة لمرارتها وكراهتها لها بدفنها ويكون الفي اصفرانا لم يشتد احمرارها وان اشتد فاحمر وربما تعدى الى الزنجاري ومنها الاختلاف اي الاسهال اللاذع او اللذاع على ما في بعض النسخ لان الخلط اللذاع ليس الا الصفراء لكن هذا مع دلالته على الصفراء اقل الوجوه لانها لحرارتها ولطافتها تتحرك الى عالي البدن والى ظاهره ولذلك تكون الطبيعة في الاغلب في الحميات منعقلة ومنها قشعريرة كقرز الابرة وذلك لكثرة البخار الصفراوي ثم بعد ذكرها من علامات غلبة الصفراء التدبير السالف والسن والمزاج والعادة والبلد والوقت الحاضر من اوقات السنة اي الفصول والصناعة والاعلام التي يرى من غلبت عليه من البيزان والرايات الصفر ومن علامات غلبتها ايضا ان يرى الاشياء التي لا صفرة لها مصفرة ويحس التهابا وحرارة من حمام او شمس وما اشبه ذلك فان جميع ذلك يدل عليها على قياس ما قلنا واما علامات غلبة السوداء فامور ايضا منها قحل البدن اي يبسه بسبب غلبة الكيفيتين المضادتين لخصب البدن وفي بعض النسخ قحل اللون وليس بصواب ومنها كمودته لبرد السوداء وسوادها ومنها سواد الدم ومنها غلظه وبطء جريانه ومنها زيادة الوسواس والفكر بسبب تجفيفها وسط الدماغ وبسبب ما يرتسم فيه من المخيلات وتغيرها لون الروح الى الظلمة ومنها احتراق فم المعدة لكثرة ما ينصب اليه ومنها الشهوة الكاذبة لما مر آنفا ومنها بول كمد واسود واحمر غليظ وهذا اذا كانت السوداء دموية ومنها كون البدن اسود اشبه لان ذلك تتبع كثرة السوداء في الاصل ولذلك فلما يتولد السوداء في الابدان البيض الزغر ومنها كثرة حدوث البهق الاسود والقروح الردية كالجرب اليابس ومنها كثرة حدوث علل الطحال وبعد ذلك كله يدل عليها السن والمزاج والعادة والبلد والصناعة والوقت اي الفصل والتدبير السالف والاعلام الهائلة من المظلم والهوات والاشياء السود والمخاويف وفي بعض النسخ والمخوفة اي والاشياء المخوفة

قال رح الفصل الثامن في ذكر العلامات الدالة على السوداء **اقول** لما فرغ مما يدل على المزاج شرع فيما يدل على حال التركيب وكان الحق ان يشير الى ما يدل على انواعه لكنه اعرض عما يدل على غير السوداء منها كامراض الشكل والتجاويف

وغيرها لان باطنها ظاهر منها فالحس يدل عليه وما هو باطن فلا سبيل اليه الا بحسب الظن والتخمين
ومع ذلك فاكثرها يكون طبعيا ولا يرجى في صلاحه فلا يفيد معرفة علاماته ولما السدة فيكون جميعها حادثة
ويتبعها امراض كثيرة لانها قد تكون في البطون وقد تكون في المجاري والواقعة في البطون ان كانت في
بطون القلب لزمها الخفقان ثم الغشي ثم الموت فجأة وان كانت في بطون الدماغ فان كانت في بعضه
فان كانت طولا اوجبت الفالج عند بعض وان كانت عرضا فان كانت في البطن المقدم لزمها السبات
وان كانت في المؤخر لزمها النسيان وان كانت في الاوسط لزمها تغير الفكر والوهم وان كانت في
جميعه فان كانت تامة لزمها السكتة وان كانت ناقصة فالصرع والواقعة في المجاري
ان كانت في مجاري الروح الى الدماغ كالشرايين الآتية اليه لزمها نوع من السكتة صعب وان كانت
في مجاري الروح النفساني لزمها بطلان الحس والحركة وان كانت في مجاري الغذا كالمريء
والمساريقا والاوردة لزمها بطلان التغذية وان كانت في مجاري الفضول فان كان في مجاري
الفضول الغليظ كالامعاء او غير الغليظ كمجاري البول والمني وغيرها كمجاري الصفراء والسوداء فيلزمها

امور ذكرت في مظانها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المادة اذا احتقنت ودلت عليها الدلائل وحس بتمدد ولم
يدل الاستلاء في البدن كله كان هناك سدة لا محالة وانما قال ولم يحس بدلائل الاستلاء لان تمدد
العضو وثقله قد يكون لاستلاء جملة البدن وقد يكون لسدة في مجاريه فاذا حصل فيه تمدد بدون ان يكون
تابعا لاستلاء البدن كان فيه سدة لا محالة وقيل قوله لا محالة ليس بصواب بجواز ان يجتمع فيه لقوة الماسكة
على مرور الايام مادة يفحص فيثقلها من غير ان يكون في مجاريه سدة او في البدن استلاء لضعف الدافعة
او لغلظ المادة ولزوجتها بحيث تتعذر نفوذها فيحس بتمدد ويكون ذلك لرياح قد تكونت
هناك ويمكن ان يجاب بانه لم يحصل مجرد التمدد والثقل بدون دلائل استلاء جميع البدن
دليلا على سدة بل حصل ذلك مع امور اخرى يدل على السدة دليلا بقوله اذا احتقنت مواد
ودلت عليها الدلائل ويكون المراد بجواز ضعف الماسكة وقوة الدافعة وعدم انتقال
المادة المحتقنة وغير ذلك **قوله** واما الثقل اشارة الى ان كل سدة لا يلزم ان يحس معه ثقل
بل انما يحس به اذا كانت السدة في مجار فيها مواد كثيرة لان ثقل السدد انما يكون بكثرة
ما يحتبس بسببها من المواد مثل ما يعرض من السدد في الكبد فان ما يصير من الغذا الى الكبد اذا عاقته السدة

السدد عن النفوذ اذا جمع شيئا كثيرا واحتبس فالثقل وفي بعض النسخ واحدث ثقلا كثيرا فوق ثقل الورم وانما جعل الثقل في السدة اكثر من ثقل الورم لان الورم انما هو بالمادة المورمة فقط وهي اقل من المادة المحتبسة في مجاري المواد الكثيرة **قوله** وتميز اشارة الى ان ما تفرق به بين السدة والورم امران اي شدة الثقل لما قلنا **ب** عدم الحمى مع السدة دون الورم قال الاستاذ لقائل ان يقول اما الفرق الاول فغير صحيح لانه قد يكون المادة المورمة اكثر من المحتبسة بكثير فان ورم الكبد يكون الثقل فيه اعظم من ثقل سدده وخصوصا اذا كانت السدد في المقعر فانه لا يكون في نفس الكبد ما يثقل بل في المسار يقا فقط لمنع سدد المقعر من نفوذها الى الكبد واما الثاني فلا يصح ايضا فان الورم اذا كان باردا لم يلزمه الحمى والسدد قد يلزمه الحمى اذا عفن ما يحتبس بسببها وليس على ما ينبغي لان مراد الشيخ من الفرقين انما هو بحسب الاغلب او في الصورة المذكورة اي سدة الكبد ودرورها ولا نسلم ان مادة الورم قد يكون اكثر اذ مراده بسدد الكبد ليس ما يقع في المسار يقا بل فيها بعد ان يصير الغذاء اليها ولذلك قال اذا عاقته السدد عن النفوذ اجتمع شيء كثير واحتبس المراد بالنفوذ نفوذ الغذاء بعد ما صار اليها في العروق الشعرانية الى اطرافها فالحاصل ان الثقل انما يحس في السدد اذا كانت في مجار يجري فيها مواد كثيرة واما اذا كانت اي السدة في غير هذا المجرى لم يحس بثقل لقلة ما يحتبس فيه لكن يحس باحتباس نفوذ الدم والتمدد اما احتباس نفوذ الدم فلذبول العضو بقلة التغذية واما بالتمدد فلان المجرى الصغير يتمدد بما يحتبس فيه وان كان قليلا **قوله** واكثر من يسدد في العروق فان لونه اصفر لان الدم لا ينبعث في مجاريه الى ظاهر البدن **قال** ره الفصل التاسع في العلامات الدالة على الرياح **اقول** الرياح يستدل عليها بوجوه اربعة الاول بما يحدث في الاعضاء الحساسة من الاوجاع او عن اصناف الاوجاع على ما في بعض النسخ ويكون ذلك اي احداثها الوجع لما تفعله من تفريق الاتصال الثاني بحركات تعرض للاعضاء بسببها الثالث بالاصوات الرابع بالنفس اما الاوجاع فيدل على الرياح اذا كانت تلك الاوجاع ممددة لا سيما اذا كانت مع خفة لان الخفة الى على الريح من التمدد وان كان هناك انتقال فقد تمت الدلالة بوجود التمدد والخفة والانتقال لان الريح لغلبة الاجزاء الهوائية عليها تروم الانفصال وهذا الوجع انما يكون اذا كان تفريق الاتصال

في الاعضاء الحاسة واما مثل العظم واللحم الغدد ففي تبيين ذلك اي وجود الرياح فيها بالوجع لان الوجع احساس بالمنافي فحيث لاحس فلا وجع **قوله** وقد يكون من رياح العظام اشارة الى ان الرياح قد تحتصل في العظام ايضا بحيث يكسرها كسرا او برضها رضا وذلك لشدتها وغلظها تمددا قويا والتمدد القوي مفرق للاتصال ويوجب للوجع في الاعضاء الحاسة وللتكسر في الصلبة الغير الحاسة ولا يكون ههنا وجع لانتفاء الحس الا تابعا لتحس المنكسر لما يليه مما هو حس كاللحم والغشاء واما الاستدلال على الرياح من حركات الاعضاء فمثل الاستدلال من الاختلاجات على رياح تتكون وتتحرك للانفصال والتحلل وفي بعض النسخ للانقلاب الى الخلاص والتحلل وفي بعضها للاقلال اي اقلال المانع واما الاستدلال عليها من الاصوات فاما ان يكون تلك الاصوات منها نفسها كالقراقر ونحوها وكما يحس في الطحال اذا كان وجعه من ريح يغمز اي يصير الطحال منها منموزا وهو ايضا وان كان من فعل الرياح نفسها الا انه لا يحدث الصوت بدون حركة تحدث منها وفي بعض النسخ اذا كان وجعه بفعل ريح يغمز وهما متقاربتان واما ان يكون الصوت بفعل يحدث مما فيها اي في الرياح بالقرع كما يميز بين الاستسقاء الزقي والطبلي بالضرب وفي بعض النسخ بالصوت والاولى انسب لان الخفي واما الاستدلال عليها من طريق اللمس فمثل ان يكون اللمس يميز بين النفخة والبلغة بما يكون هناك اي في النفخة من تمدد مع انفاذ من غير رطوبة سيالة مرجرجة اي مضطربة وفي بعض النسخ مترجرجة او خلط لزج فان الحس اللمسي يميز بين ذلك والفرق بين النفخة والريح الذي بين المرض المسمى بالنفخة وبين الذي يسمى بالريح لا يكون في الجوهر اذ المادة فيهما واحدة وهي الريح بل في هيأة حركة الركود والانزعاج فانها في الريح يكون على هيأة الانزعاج والحركة في النفخة على هيأة حركة الركود والسكون وفي الحواشي العراقية الاظهر في حركة الانزعاج والركود اذ الركود ولا حركة بل هيأة والنفخة راكدة والريح متحركة ويمكن ان يعتبر زمان المراد من حركة الشيء الراكد حركته في مستقره ومن حركة الانزعاج حركة الشيء من مستقره فان اسم النفخة يقع على الريح اذا كانت محتبسة في فضاء واحد واسم الريح على ما يكون منتشرة في العضو ولا شك ان الريح مع

مع احتباسها في فضاء واحد اذا غمرت انضغطت وتحرك بعض اجزائها مع ركود جملتها فحركتها ان وضعت يكون في هيأة الركود **قال** رح الفصل العاشر في العلامات الدالة على الاورام **اقول** الاورام اما ظاهرة او باطنة والظاهر يدل عليها الحس والمشاهدة فان كانت حارة مثل الحمرة والفلغموني فهي تدل عليها الحرارة وشدة الالتهاب والاحتراق وانتفاع بالمبردات ويفرق بينها بان حمرة الفلغموني تكون قانية وحمرة الحمرة ناصعة وبان معظم وجع الفلغموني يكون في الباطن لغلظ المادة وفي الحمرة في الظاهر للطافة المادة وبان الحرارة واللهيب في الحمرة يكون ابلغ واما الباطن فالحارة منها تدل عليها امور الخ الحمى اللازمة لسهولة وصول الابخرة الحارة الى القلب ب ثقل وصده الكائن للحس للعضو الذي هي فيه وسببه تمدد علاقة العضو الوارم وانجذابها ثقل المادة ج ثقل مع الوجع الناخس ان كان للعضو الوارم حس كالجلد والغشاء المستبطن للاضلاع في الورم المسمى بذات الجنب والشوصة والبرسام وسبب الوجع الناخس حدة المادة لان الاعضاء الباطنة الحساسة كلها مستصفة لاتقذفها من المادة المورثة الا ما كان لطيفا حادا وحصول الآفة في افعال العضو الوارم واليه اشار بقوله ومما يدل ايضا اي يعين في الدلالة الآفة الداخلة في افعال ذلك العضو وانما قال بهذه العبارة لان حصول الآفة في افعال العضو لا تكفي في الدلالة على الورم لان ذلك لازم لكل مرض بل اذا اقترن به باقي العلامات اعان في الدلالة ومما يؤكد الدلالة احساس الانتفاخ في ناحية ذلك العضو ان كان الحس اليه سبيل كما في تحت الشراسيف اليمنى فانه اذا احس هناك بانتفاخ كرئي دل على ورم في الكبد والاطباء جعلوه امرا خاصا مما يدل على الورم والشيخ لم يجعله لان الاحساس بالانتفاخ لا يكفي بالدلالة على الورم اذ قد يكون الانتفاخ لريح نافخة لكنه مما يؤكد الدلالة عليه هذا حكم الاورام الحارة واما الورم البارد فليس تتبعه لا محالة وجع او ابرد من شانه التخدير وابطال الحس وح تعسر الاشارة الى علاماته الكلية اذ كل ورم من الاورام البارد ولا بل خاصة وتختلف باختلاف الاعضاء وان سهلت اوجبت الى كلام مهل والاولى ان يوخر الكلام الى الاقاويل الجزئية في عضو عضو والذي يقابل ههنا انه اذا احس ثقل ورم ولم يحس بوجع دل ذلك دلالة قليلة لاحتمال غلبة البلغم فيحدس انه بلغمي وان كان معه علامات غلبة السوداء فهو سوداوي

وخصوصا اذ لمس وكان معه صلابة والصلابة من فضل الدليل عليها

صلابة واذا كانت الاورام كبارة

بالاعصاب كان النوع ينوعا

والحميات قوية وسارعت الى

الايقاع في التمدد والاختلاط

واحدثت في حركات القبض

والبسط آفة الاعصاب الواردة

ان كانت تأتي لمس وحركة

سمالي القضيب فتتبع العلامات المذكورة كما

او لمس قشرة الدماغ والمراق شرشرة في الاختلاط

بالشدة والضعف وجميع الاورام الاحشائية

رقة وخلافي المراق اورام الاحشاء تكثر

فيها لان اورام الاحشاء تعظم

الروح والدم فيجذبان اليها من اي موضع

كان ودم المراق ابطأ اذ ليس الموضع

فيجذب الرطوبات منها اكثر فيحدث

فيها رخاوة والرطوبات

تع سبب

كثيرة ولكونها قريبة من المعدة والمعي

المرارة والبلغم من اقرب الاطراف ليس

عروق خصوصا الورم اي اورام الاحشاء

الاحشاء رقة وخلل واذا تعفنت

مثلا يحدث فيها رقة وخلل المدة وتعفن

نوع الورم اصالة الوجع جدا فان الخراج

بواسطة الحارة الغريزية تجتمع

المدة والصديد يكون بالضرورة

الطبيعة تخرج الفضل الى خارج

نخرج الدم بالاصالة وتعليل

شدة الوجع للانضمام

والتمدد والوجع

فان الوجع

فصل

فتجتمع الحمرتان ومنها خشونة اللسان خشونة شديدة لتوجه الرطوبات الى موضع الورم وتجفيف
ما يبقى منها لقوة الحمى ومنها اشتداد السهر لقوة الوجع والحمى ومنها قوة الاعراض كالغشى
والصداع والغشى واختلاط العقل وغيرها كل ذلك لشدة مجاهدة الطبيعة لاشتغالها بطبخ
المادة ومنها زيادة النقل لكثرة ما يتوجه من الدم الى موضع الورم تبعا لتحرك الطبيعة اليه ولان
المادة حينئذ بعيد عن صلاحية التغذية فيصير كلا على القوة ومنها احتباس الصلابة والتركز من التركز
وهو غرز الريح في الارض والمراد به ان يكون المادة متركزة في موضع الورم وفي بعض النسخ
التلزز وهو قريب من الصلابة وفي بعضها الوكز بمعنى الامتلاء وله وجه وانما قال
وربما احتبس الصلابة والتركز لان هذا لا يكون دائما بل اذا كان الورم في موضع يكون
للحس اليه سبيل ومنها خلو نخافة في البدن وإليه اشار بقوله وربما اظهر جميع
ادوار الاحتشاء في البدن نخافة عاجلة اي في زمان قصير وفي العينين غورا
منقاضا وذلك لسبب قوة الوجع والحمى واشتغال الطبيعة بذلك وانما قال وربما
لان حدوث ذلك انما يكون اذا كان الورم عظيما واقترن معه سهر مفرط قوي التحلل

قوله واذا انتبح لما ذكر علامات تكون ادوار الاحتشاء وعلامات جمعها واخذها في
جميع المدة اشار الى علامات صيرورة المدة نضجا وهو امور ايضا منها انه اذا انتبح الجسم
سكنت سورة الحمى والوجع والضربان بالكسر ويجوز فتحه ايضا كل ذلك لزوال
الموجب لاشتداده ذلك وهو الطبخ ومنها انه يحصل بدل الوجع شيء كالحكة وذلك
لجدة المدة وشدة تأكيلها وان كان اي الورم حمرة وصلابة خفت الحمرة ولان المقتضي
لزوال التمدد المفرط اللازم للطبخ ومنها انه تسكن الاعراض المؤلمة كلها ويبلغ
النقل غايته لتمام انصباب المواد واعراض الطبيعة عنها **قوله** واذا انفجرت هذا بيان حال
آخر مرتبة الادوار وهي انها اذا انفجرت عرض امور ايضا منها النقض فانه يعرض اولا
لذع المادة ثم ظهرت حمى بسبب لذع المادة لما يجر عليه من الاعضاء الحساسة وهذا لا يكون دائما لما كان عظيما
وكان انفجاره يلزم حركة المدة على تلك الاعضاء ومنها انه يظهر بعد النقض الحمى بسبب
لذع المدة وتكون خفيفة لضعف حرارة المدة ومنها ان النبض يستعرض للاستفراغ

افع تضعف قوة الشرايين وتسهل الطبقة العالية الى السافلة فتقلها ومنها ان البعض يخلف ويأخذ طريق الضعف والصغر والانبطاء والتفاوت كل ذلك لضعف القوة بسبب انتفاص الروح بخارج مع المدة ونقصان الحرارة وقال القرشي انما يعرض الضعف لتفرق الطبيعة بعد اجتماعها للتدبير الورم ومنها انه يظهر في الشهوة سقوط للضعف ونفرة الطبيعة عن الاغذية ومنها انه كثيرا يسخن له اي لانفجار الورم او لمن انفجر ورمه الاطراف قال جمهور الاطباء في تعليله لان البخار الغريزي تهرب ح الى الاطراف لتضرره في الباطن من المدة ولا بعد فيه وفي الحواشي العراقية لان سخونة الاطراف ههنا يكون لبرودة الباطن كما ان برودة الاطراف في الحمى تكون لسخونة الباطن وهذا قياس فقهي خال عن الجامع وقال المسيحي اما سخونة الاطراف في اكثر الاوقات فلما عرفت ان الانفجار يعقبه انفضض ثم حمى وعند ذلك تهرب الحرارة الغريزية الى جهة المبدأ لتقوى على دفع الموذي فتدفع الحرارة الى الاطراف وتقوى هناك وحتى لم يحصل حمى فقد برد الاطراف ولذلك قال وكثيرا ما يسخن له الاطراف وقال الاستاذ فيه نظر لان هرب الحرارة الغريزية الى جهة المبدأ لا يوجب اندفاعها الى الاطراف ثم قال ويمكن ان يجاب عن النظر بان المراد بالحرارة التي تندفع الى الاطراف الغريبة لا الغريزية وذلك ضروري لاندفاعها ليقوى الغريزي بالرجوع الى المبدأ ثم بعد ما طول قال بل سبب ذلك عود الدم والروح الى الاطراف بعد ان كانت بقرب الورم وليس على ما ينبغي اما جواب النظر فلان المندفعة الى الاطراف لو كانت الغريبة لم يكن في غير الاطراف سخونة الحمى اذ الغريزية لا توجبها وايضا لو كان بناء على الحمى لما قال وكثيرا ما يسخن له الاطراف واما جعله سببا فلان عود الدم والروح الى الاطراف ان سلمنا انه سبب ليسخن للاطراف فذلك يتبع الانفجار دائما لا في اكثر الاوقات قوله واما المادة اشارة الى ان المدة بعد الانفجار تندفع بسبب جهتها التي يقتضيها الورم ودفع الطبيعة اياها فيندفع اما بطريق النفث اذا كان الورم بقرب الصدر او في طريق البول اذا كانت في مجاريه او في طريق البراز اذا كان في المعدة او الامعاء قوله والعلامة الجيدة اشارة الى ان الانفجار قد يكون محمودا كان يندفع المدة في مخرج طبيعي كانفجار ورم الدماغ الى المنخرين وقد

وقد لا يكون كان يندفع في مخرج غير طبعي كما في بخار رديء رديم ذات الجنب الى تجويف الصدر والعلاج الجيدة اي المعدة انه على ان الانضجار جيد امور اربعة اتمام سكون الحمى لزوال الموجب واستدعاء بالسهولة التنفس لاندفاع الموذي المانع للطبيعة عن فعلها فيه وفي غيره على ما ينبغي ج انتعاش القوة وهو ظاهر ويترتب عليه ظهور الشهوة وقوة النبض د سرعة اندفاع المادة في جهتها اعني في طرفها المعتادة وربما انتقلت المادة اي مادة ورم الاحشاء من عضو الى عضو وذلك الانتقال قد يكون جيدا وقد يكون رديا والجيد هو ان ينتقل من عضو شريف الى عضو خسيس مثل ان ينتقل في اورام الدماغ الى خلف الاذنين وفي اورام الكبد الى الاربيتين وانما يفعل الطبيعة ذلك اذا كانت قاصرة عن تحليل المادة وافنائها فتدفعها الى موضع اخس لئلا يعم الضرر والردي هو ان ينتقل من عضو اخس الى عضو اشرف او اقل صبرا على ما يعرض له وهذا يكون حين عجز الطبيعة عن فعلها مثل ان ينتقل من ذات الجنب الى ناحية القلب او الى ذات الرية فان الجنب اخس من القلب والرية واكثر صبرا على ما يعرض لها وقلة صبر الرية لدوام حركتها وقد يكون قلة الصبر لكثرة المرض او لقوة الخبث قوله وانتقال الاورام الباطنة وسيلان الخراجات وفي بعض النسخ مدات الخراجات الباطنة الى فوق والى تحت علامات تدل عليها فانها اذا مالت في انتقالها الى تحت ظهر في الشراسيف تمدد وثقل بسبب زيادة المادة في الاحشاء السفلية فيحدث بسبب ذلك علائقها لاجرمان تلك الاحشاء ثقلها ويلزم ذلك انجذاب الصفاق المستبطن بعضل البطن واذا مالت في انتقالها الى فوق دل عليه امور منها سوء حال التنفس وضيقه وعسره لمزاحمة ما انتقل الى هناك من المواد الصاعدة وعجز آلات التنفس عن الحركة الكافية في جذب الهواء البارد ودفع الحار ومنها ضيق الصدر لمزاحمة المادة الصاعدة اليه المجاورية واوعيته ومنها التهاب يبتدي من تحت الى فوق بسبب توجه المادة ومرورها من تحت الى فوق وانما يكون ذلك اذا كانت المادة حارة واما اذا كانت باردة فقد يكون هناك كرب بسبب مزاحمتها للقلب والحجاب ومنها ثقل في ناحية الترقوة لكثرة ما يتصاعد اليه من المادة ومنها صداع لوصول المادة او بخارها الى الدماغ وهذا الصداع يختلف مواضعه من الراس بحسب اختلاف الجهة التي فيها المادة فيكون تارة في اليمين وتارة في اليسار وتارة من خلف وتارة من قدام وتارة في حاق اليافوخ وتارة يعم الراس

كله وذلك اذا كانت المادة كثيرة وربما ظهر اثره اى اثر انتقال المادة الى فوق فى العضد والساعد بسبب تضرر العضب الآتى اليهما المحرك لهما **قوله** والمائل اشارة الى تمييل الى فوق وهو انه اذا لم يتحلل بل كمن فى الدماغ كان رديا وفيه خطر لا يجابه صداعا مزمنا وان مال الى اللحم الرخو الذى خلف الاذن كان فيه رجاء خلاص لميله الى الخارج والرعاف فى مثل هذا اى فى الانتقال الى فوق دليل جيد لدلالته على قوة الطبيعة ودفعها المادة من اقرب طريق واسهله وكذا فى جميع اورام الاحشاء لما قلنا ولما لم يكن ما ذكره ههنا فى حال اورام الاحشاء وانتقالها ومالها كما قيل وليتظر وفى بعض النسخ وليستظر فى استقصاء هذا اى ورم الاحشاء ما نقوله من بعد حيث نستقصى الكلام فى الاورام حيث نذكر حال ورم عضو عضو من الاورام الباطنة **قال** رح الفصل الحادى عشر فى علامات تفرق الاتصال **اقول** هذا اخير الفصول الموضوعة صدر التعليم الثالث وهو فى علامات تفرق الاتصال وهو ان وقع فى الاعضاء الظاهرة وقف عليه الحس فلا حاجة الى علامة ووقع فى جميع نسخ الكتاب اوقف وكانه وجده يعنى وقف وان وقع فى الاحشاء الباطنة فالكائن عضو حساس دل عليه الوجع الثاقب والنافض والاكال لكن ان كانت من الاعضاء حساسة لانها اوجاع لازمة لتفرق الاتصال للاعضاء الحساسة ولا سيما ان لم يكن مع الوجع حمى اذ حينئذ يكون ادل على ان الوجع لتفرق الاتصال ولو كان معه حمى لكان والاعلى الورم لان الاورام الباطنة الموجعة يلزمها الحمى وكثيرا ما يتبعه اى يتبع تفرق الاتصال سواء كان فى عضو حساس اولم يكن اما سيلان خلط كنفث الدم فانه يدل على ان التفرق فى وريد من اوردة الرية لكان الدم قانيا او فى شرايينها ان كان ناصعا واما انصباب الدم الى فضاته وذلك اذا آل التفرق الى انفراز عرق او انقطاعه وانصباب الدم الى المعدة او البطن ويكون خروجه بالقئ او بالاسهال او بالبول واما خروج مرة وقيح بالقئ او الاسهال او البول ان كان بعد علامات الاورام ونضجها والذى يكون عقيب الاورام فربما كان والاعلى انفجار من نضج وهو محمود وربما لم يكن عن النضج بل عن كثرة المادة ويكون مذموما فان كان عن نضج سكن الحمى مع الانفجار وستفراغ القيح وسكن الثقل وخف كل ذلك لزوال الموجب وان لم يكن عن نضج بل عن كثرة مادة اشتد الوجع وزاد لكونه

لكونه تفريقيا في غير دقته وقد يستدل على تفرق الاتصال بانخلاع الاعضاء عن مواضعها وبزوال العضو
عن موضعه وان لم ينخلع كما يعرض عند القلق من زوال الاسعاما في كيس الانثيين وقد يستدل عليه بالمتبادر
المستفاد عن الجاري فانها ربما انصبت الى فضاء يودي اليه تفرق الاتصال ولم ينفصل اي تلك المستفرقات
عن المسلك الطبعي بسبب ذلك كما يعرض لمن انخرقت امعاؤه ان تحتبس برازه في البطن وربما امتلأ البطن منه كما
في الاستسقاء وكما يعرض عند انخراق المثانة بتخلي البول او كلها من سيلان البول الى فضاء البطن حتى يحيل من ذلك
استسقاء في مدة يوم او يومين قوله وربما يختفي اي ربما حصل تفرق الاتصال فتعذر الوقوف عليه
بالعلامات الكلية المذكورة واشبع في بيانه الى الاقاويل الجزئية بحسب عضو عضو لاختصاصه بعضو جزئي
وذلك بان يكون العضو لاحس له حتى يعرف تفرقه بوجعه او لا يحتوي على رطوبة فيسيل بافيه حتى يعرف بسيلانه
عنه او باحتباسه عن مجراه الطبعي التفرق الحاصل فيه وذلك كانتهاء الرحم او لا يكون
له مجال من ان يزول عن موضعه فينخلع كالطبقة العنبية فانها عند انخراقها لا يسيل من موضعها اذ لا مكان
لها اذ وسعة يميل اليه بل تنتوي الى خارج او لا يكون مما يعتمد على عضو آخر فيزول بانخلاعه عنه كالطبقة الملتحمة
فانها اذا انخرقت لا يلزم منه زوال الطبقة القرنية عن موضعها لانها ليست معتمدة على الملتحمة بخلاف الشرب
فانها معتمدة على الصفاق فمتى انخرق الصفاق نشأ الشرب الى خارج فيغير وضعه واعلم ان اصعب الاورام اعراضا
واصعب تفرق الاتصال ما كان في الاعضاء العصبية الشديدة الحس فان تلك الاعراض ربما كانت مهلكة لاقتضائها
وشدة تكايتها وليس المراد بها الغشي والتشنج لان كلا منهما تلحقها اي تلحق امراض اورام الاعضاء
العصبانية وتفرق اتصالا تارة اما الغشي فلشدة الوجع لقوة حس العصب واما التشنج فلعصبية
العضو واتصاله بالدماغ ثم اي بعد اورام الاعضاء العصبانية وتفرق اتصالاتها
الاورام والتفرقات اللاتي تكون على الفاصل فانها بطء قبولها للصلاح لكثرة حركة
المفصل والفضاء الذي يكون عند المفصل المعد والمستعد على ما في بعض النسخ لانصباب
المواد اليه فان الحركة والمواد الرطبة يمنعان صلاحها ولما فرغ من بيان العلامات التي قصد ذكرها
في الفصول الموضوعة صدر التعليم الثالث واراد ان يشرع في الكليتين الاثنين اردفها بما فيه صدر في بيان البيضين والاحر
في بيان البول قال ولان البيضين والبول من العلامات الكلية لاحوال البدن فلنقل فيها
ونحن البيضين نسعى بقدر الفهم والاستعداد ان نبين مقاصده فيها انشاء الله تعالى

قال ح الجملة الاولى من التعليم الثالث من الفن الثانى فى النبض وهى تسعة عشر فصلا

الفصل الاول كلام كلى فى النبض اقول النبض من الدلائل الكلية على احوال البدن ومعرفته بجميع اعتباراته من اهم مطالب هذا العلم وفيه مباحث شريفة وفوائد كثيرة دقيقة يقاصر عن دركها العقول ويتقاعد عن ضبطها الفحول ومراده بالقول الكلى فيه بيان حقيقته اجزائه وانها ماهى وهل هى محسوسة باجمعها او لا وبسبب وقوع الاختلاف على عرق الساعد وكيفية اعتباره ووقته ووضعه ثم بيان اجناسه اما حقيقته فهى حركة من اوعية الروح موافقة من انبساط وانقباض لتدبير الروح بالتنسيم وتحقيق ذلك يتوقف على ان الحركة ماهى وهل هى جنس قريب او بعيد ومن اية مقولة وما مبدأها ومنتهاها ومحركها والمتحرك بها الى غير ذلك فنشير اليها اولا فى مباحث البحث الاول فى انها ماهى قال افلاطون اولا وهى الخروج من المساواة ثم اوضح ذلك بانها كون الشئ فى امر من الامور بحيث يكون حالة فى كل آن يفرض مخالفا لحالة قبل ذلك وبعد واورد عليه بان تصور الآن والقبل والبعد يتوقف على تصور الزمان وهو ما يعرف بانه مقدار الحركة فيكون دورا وقيل هى خروج الشئ من القوة الى الفعل على سبيل التدريج وردد ارسطاطاليس بان التدريج لا يتصور بدون الزمان فيلزم ما لزم الاول وعرفها بانها كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والمراد بالكمال ما يكون فى الشئ بالقوة ثم يخرج منه الى الفعل اذا كان خروجه الى الفعل اليق به وانما كانت كمالا اولا لان الوصول الى المقصد ايضا كمال وهو متاخر عنها والمراد بما هو بالقوة المتحرك لانه من حيث كونه متحركا يكون بالقوة وانما قال من جهة ما هو بالقوة لانها ليست كما للمتحرك من كل جهة بل من الجهة التى باعتبارها بالقوة وفيه مع كونه تعريفا للظاهر مما لا يعرفه الا الافراد مناقشة ايضا لان الاولية لا تتصور الا بالزمان البحث الثانى انها بل هى موجودة اولا لا خلاف فى انها بمعنى الاتصال ليست بموجودة بل الكلام فى وجودها فى ضمن الاتصال فذهب قوم الى انتفائها ايضا تمسكا بانه لو كان لها وجود لكان فى احد طرفى الاتصال او الوسط لكن لا وجود لها فى شئ منها اما فى الطرفين فلان احدهما ماض والآخر مستقبل واما فى الوسط فلانه نهاية الماضى وبداية المستقبل فلا ينقسم والحركة يجب انقسامها لانها منطبقة على المسافة والمسافة يجب انقسام اجزائها والا لزم الجزء الذى لا يتجزى واذا انقسمت الحركة يكون احد نصفيها ماضيا والآخر مستقبلا وهما معدومان فلا يكون لها وجود اصلا وهذا مع انه من قبيل التمسك فى الضروريات

اذ كل احد يحس بحركة الشريان وحركة اكثر اعضائه وجملة بدنه وغير ذلك من المركبات وبسايطها بل الفلكيات نقول ان اراد ابو جوب انقسام الحركة انقسامها بالفعل فهو ممنوع وان اراد بالقوة فمسلم ولا محذور

البحث الثالث في انها جنس قريب للنبض او بعيد ولا شك انها ان صحت جنسيتها ليست جنسا قريبا له بل انما يصير كذلك اذا تقيدت بما هي واقعة فيها من المقولات والمشهور انها تقع في اربع مقولات في الاين وهي الحركة المكانية وفي الوضع كحركة الجسم المستدير حول المركز وفي الكم وهي اما الى الازدياد اولا الى الانتقاص والاول اما بدون ورود زايد وهو التخلخل اومعه وهو النمو والثاني اما بدون نقصان مادة وهو التكاثف اومعه وهو الذبول وفي الكيف كالتسخن والتبرد والنبض ليست في الكيف بالاتفاق واختلف في البواقي فذهب جمهور الاطباء الى انها حركة في الاين لانهم قالوا النبض حركة مكانية يتحرك بها القلب والعروق الضوارب بالانبساط والانقباض لتعديل الحرارة الغريزية وانماء الروح الحيواني وتوليد الروح النفساني وهو اللائح من حد الشيخ وصرح به الامام والانبساط والانقباض مشعران به ايضا لانها حركتان مستقيمتان احديهما من الوسط الى المحيط والاخرى بالعكس وعلى هذا يكون الحركة مع المكانية جنسا قريبا وقيل عليه ان كل حركة مكانية فانه عند ما يتحرك لابد ان يخرج من مكانه والشريان اذا انبسط وانقبض لا يخرج عن مكانه بل مكانه يتسع عند الانبساط ويضيق عند الانقباض اذ المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي الماس للسطح الظاهر من المحوي ولقائل ان يقول لا نسلم ان المكان هو السطح المذكور والسند ما فلا نسلم ان كل متحرك بحركة مكانية عند حركته لابد ان يخرج من مكانه لان الحركة الاينية هي التي تتبدل بها ايون المتحرك على معنى انه يكون كل آن في اين آخر لا انه يكون كل آن في مكان اخر او معنى قولهم حركة في مقولة كذا ان الجسم يتغير في صنف من تلك المقولة الى صنف آخر منها تغيرا بالتدريج فالحركة الاينية لابد فيها من تغير الايون واما تغير الامكنة فغير لازم بل قد يكون كما في حركة الماء شيء وقد لا يكون كالماء المتحرك بحركة الكوز وقال القرشي انها حركة في الوضع لان الشريان اذا انبسط بعد انقباضه او انقبض بعد انبساط لا يتغير فيه الا نسبة اجزائه بعضها الى بعض بالقرب والبعد وهو المراد بالوضع فالحركة اذا قيدت بالوضعية كانت جنسا قريبا وقال الاستاذ فيه نظر لان هذا انما يصح لو كانت الحركة الوضعية مغيرة بما ذكره لكنه ليس كذلك ثم قال وعندي ان الحركة نوعا خامسا وهو الحركة في الوضع كحركة الجسم على مركز نفسه مستديرا فان هذه الحركة تكون مكانية وربما كانت لا في مكان

117
ج ٣ تقع

فقال في النجاة وما الوضع

واذا كانت في مكان لم يفارق المتمكن مكانه بالكلية بل يثبت وانما يفارق اجزاؤه اجزاء مكانه فيتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه وهذا هو الوضع وفيه نظر اما اولا فعلى قوله انه نوع خامس وهو الحركة في الوضع فان مثل هذا يكون نوعا من الحركة الوضعية لانوعا خامسا بالنسبة الى الانواع الاربعة واما ثانيا فعلى كون حركة النبض وضعية بمعنى تبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه لحركة الجسم على مركز نفسه وقال ابن الفتاح انه حركة في الكم اذ الشرايين عند انبساطها تتخلخل في جوهرها بمعنى ان اجزائها تنفش وعند انقباضها تتكاثف فالنبض حركة كمية ولقائل ان يقول لانسلم ان اجزاء الشرايين تتخلخل وتتكاثف عند الانبساط والانقباض بل هي بحالها فيهما وقال السجي انه حركة اما وضعية او كمية وضعفه لايخفى

المبحث الرابع فيما لابد للحركة منه وهي امور ستة ما منه الحركة وهو المبدأ وما اليه وهو المنتهى ومالـه وهو موضعها وما به وهو الفاعل وما فيه وهو المقولة التي يقع فيها الحركة والزمان على المشهور والاستاذ جعل السادس ما لاجله الحركة وهو الغاية وهكذا قال بعض المتأخرين وليس ببعيد لان الزمان يدل عليه ما منه وما اليه وفي النبض ما منه وهو الوسط والاطراف وكذا ما اليه يدل عليها قوله موقتين انبساط وانقباض ومالـه وهو اوعية الروح وما هو القوة الحيوانية عند الاطباء على ما يأتي الكلام فيه وما فيه الوضع ومالاجله تدبير الروح بالنسيم

المبحث الخامس في محركه لاخفاء ان الحركة لابد لها من سبب ولايجوز ان يكون هو ذات الجسم المتحرك لان ذاته لو اقتضت حركته لدامت بدوام الذات فلم يوجد جسم ساكن البتة وهو محال فيكون لامحالة امرا وراء الجسمية يكون محركا له واختلف فيه فذهب طايفة الى انه ليس في القلب ولا في الشرايين قوة محركة لها بل حركتها لامتلائها من الروح وحركة الروح تحصل بجذب غذائه ودفع فضلته فهو يتحرك طبعا ويحركها قسرا واتفق الباقون على ان محرك القلب القوة الحيوانية الا القرشي فانه ذهب الى انه القوة الارادية واما حركة الشريان فقد اختلف هولاء في انها بالاستقلال او بتبعية حركة القلب اي بالعرض والقائلون بالاستقلال اختلفوا فمنهم من قال ان القوة الحيوانية هي محركة القلب محركة للشرايين ايضا وهي واحدة بالنوع والشخص ومنهم من قال ان القوة الحيوانية المحركة للقلب مغايرة للحيوانية المحركة للشرايين بالشخص وهو اختيار جالينوس وعلى هذين الاصلين تنبسط الشرايين وتنقبض مع انبساط القلب وانقباضه لانبساطه وانقباضه ومنهم من قال المحرك للشرايين هي القوة

القوة الطبيعية التي انها واقائلون بانها تتبعه حركة القلب اختلفوا ايضا فمنهم من قال على سبيل المد والجزر حتى اذا انبسط القلب توجه الروح اليه من الشرايين فتنقبض الشرايين واذا انقبض القلب انبسط الروح الى الشرايين وينبسط ومنهم من قال انها كحركة الشعب والفروع بحركة الشجرة فيكون انبساطها بانبساط القلب وانقباضها بانقباضه هذا كله على راى اصحاب القياس وحركة الشرايين عندهم مولفة من انبساط وانقباض واما عند اهل التجارب فهي مولفة من مجرد ارتفاع وانخفاض على سبيل التوتير اى بدون اتساع وضيق فيكون في حركة الشريان التي هي اسم النبض مقصور عليها الآن سكتة مذهب ا ان محركها هو طبيعة الروح الذي فيه ب انها القوة الحيوانية التي في الشريان اما التي هي بعينها محركة للقلب او مخالفة لها بالشخص ج انها القوة الطبيعية التي للشريان د انها تتحرك جاذبة الروح ودافعة انها بتبعية حركة القلب بطريق تحريك الشئ ما يقع عليه ه انها بالتبعية على سبيل المد والجزر واليه ذهب القرشي مع قوله بان حركة القلب ارادية وان الانبساط طبعي والانقباض قسري و انها مجرد ارتفاع وانخفاض على سبيل التوتير و احتج الاولون بان الروح مغتذ وكل مغتذ فيه جاذبة الغذاء ودافعة تدفع الفضل عنه والغذاء الذي تغتذي الروح به الهواء المستنشق فاذا جذبه بما فيه من القوة انبسط وعاء الروح واذا دفع الفضل عنه انقبض واجيب بالمنع من كون الهواء غذاء للروح لانه لو كان هو غذاؤه لما ضعف عند الاستفراغات وفقد الغذاء ولا يخفى ان هذا المنع لا يصح من الاطباء اذ مذهبهم ان الروح من الهواء المستنشق بل لهم ان يجيبوا بغير هذا و احتج القائلون بالثاني بان كل عضو انما يتحرك بقوة فيه والحركات البدنية اما ارادية او طبيعية او حيوانية وهذه الحركة ليست بارادية والا لكنا نشعر بها دائما ونسرعها على حسب ارادتنا ولا طبيعية لاستلزام ان يصدر من الطبيعة الواحد حركتان متضادتان فتعين ان يكون حيوانية و اعترض عليه القرشي بوجوه ا انه لا يلزم ان يكون حركة كل عضو بقوة فيه ب ان كون الحركة ارادية لا يقتضي الشعور فان حركة الاجفان ارادية لانها تتم بالعضل وحركة العضل ارادية ونحن لا نشعر بها ج انه لا يلزم من كونها غير ارادية وطبيعية ان يكون حيوانية لجواز ان يكون قسرية د ان القوة الحيوانية لا وجود لها على ما تقرر في الحكمة وهي ضعيفة اما الاول فلان كون حركة كل عضو بقوة فيه متفق عليه بين الاطباء واما الثاني فلانه عدم الشعور بالشيء

لاتتصور ارادية قوله حركة الاجفان ارادية ونحن لانشعر بها ممنوع كيف ولنا قدرة ان نحركها
وان لانحركها واما الثالث فلان القسر انما يكون على خلاف الطبع فحيث لا طبع فلا قسر واما
الرابع فلان وجود القوة الحيوانية متفق عليه بين الاطباء وهم انما يحيبون بناء على وجودها
فلا يضرهم عدم وجودها عند الحكيم مع ان النزاع بينهم في تسميتها حيوانية واحتج القائلون بالثالث
بان حركته ليست ارادية لانها بدون الشعور ولا حيوانية لانا لا وجود لها ولا قسرية لانا ننقل الكلام
الى القاسر ولا بالعرض لما سياتي فيكون طبيعية وهو حركتين متضادتين عن الطبيعة انما يمتنع
اذا كانت فاعلة لغرض واحد في حالة واحدة وههنا ليس كذلك لان طبيعة الشريان شانها
ان ينبسط اذا عرض للروح التي تحويها سخونة وان ينقبض اذا احترق شيء من جوهر الروح
وهذا كالماء فانه ان كانت تحت الارض تبخ منها صاعدا وان كان في موضع اعلى من سطحها
تحرك اليه نازلا وكلتا الحركتين بالطبع والجواب ان البحث على تقدير وجود الحيوانية على ما مر وان سلم
فيجوز ان يكون الحركتان بالقسر او احديهما بالقسر والاخرى بالطبع والقاسر هو حركة القلب ويكون
هي ارادية واحتج القائلون بالرابع بان هذه الحركة ليست بالارادة لانها بدون الشعور ولا
بالطبع لانه لا يقتضي امرين متضادين ولا بالقسر اذ القسر يكون على خلاف الطبع ولا طبع
فلا قسر فبقي ان يكون بالعرض وهو ضعيف لجواز ان يكون بالطبع والقسر واحتج
القائلون بالخامس بان القلب اذا انقبض اندفع الروح منه الى جهة الشريان فانبسط
في ذلك الوقت لينفذ فيه الروح الى جملة البدن واذا انبسط القلب توجه اليه ما في الشريان
فانقبض وهذه صورة احتمال بلا دليل وطول القرشي الكلام ههنا فيما اختاره والاستاذ
ايضا في ابطاله ونقضه لا نطول الكتاب بذكره واحتج القائلون بالسادس بان الشريان
لو كان ينبسط وينقبض لاحس بازدياد مقداره في العرض حال الانبساط وانتقاصه فيه حال
الانقباض على ما يدل عليه التجربة لكنه ليس كذلك والجواب المنع من عدم الاحساس بازدياد
مقداره في العرض وانتقاصه فانه قد يحس بذلك في الابدان الهزولة كيف فلو لم تكن
لك لم يدل نبض مرة عظيما ومرة صغيرا واختار المسيحي مذهب جالينوس ولم يطنب فيه
الا انه اطنب في الفرق بين النفس والنبض ومحوهما وملخصه ان حركة النبض ليست بارادة وحركة

وحركة النفس ارادية كما هو راى جالينوس وصاحب الكامل وابى سهل بناء على ان لنا قدرة على ان نمسكها زمانا طويلا ادمركبة من ارادية وطبيعية كما صرح الشيخ فى الكتاب الثالث بناء على ان الحركات الارادية قد تبطل عند النوم والذهول بخلاف التنفس وحركة النبض خاصة بالقلب والشرائين وحركة النفس خاصة بالصدر والرية على ستة اقوال فيها ا ان الصدر يتحرك والرية ساكنة ب عكسه ج انهما يتحركان على سبيل الجزر والمد يعنى ان الصدر عند ما ينبسط ينقبض الرية وبعكس د انهما يتحركان من ذاتهما وانبساط احدهما وانقباضه يكون مع انبساط الآخر وانقباضه ه انهما يتحركان انبساطا وانقباضا لكن حركة الصدر من حركة الرية و عكسه وهو انتهاء جالينوس اذ عرفت ذلك فلنرجع الى فايدة قيود الحد فقوله حركة بتقدير مكانية على ما هو الاقرب وعليه الاكثر او وضعية او كيفية فى الرائين الاخرين جنس قريب وقوله من اوعية الروح اى الحيوانى التى هى القلب والشرائين تنبيه على ان الاوعية معروضة للحركة لا فاعلة لها وانما لم يقل فيه للتنبيه على ان حركة الشرائين بالاستقلال لا بالتبعية وقوله مولفة من انبساط وانقباض يخرج سائر حركات القلب كالحركة الاختلاجية والكيفية بان يسخن ويبرد وانما لم يقل حركة هى انبساط وانقباض لئلا يلزم التكرار لان الانبساط حركة من الوسط الى المحيط والانقباض بالعكس ولان النبض ليس عبارة عن احدى الحركتين بل عن مجموعهما فلو قال حركة هى انبساط وانقباض لم يدل عليه صريحا وقيل النبض ليس حركة من اوعية الروح بل حركة اوعية الروح فكان يجب ان يقول حركة اوعية الروح وهى مولفة من انبساط وانقباض واجاب عنه الاستاذ بان النبض ليس حركة اوعية الروح بل هو حركة الروح من اوعيتها وتلك الحركة يلزمها حركة الاوعية ولا يلزم من ذلك ان لا يكون ذلك الشئ وهذا لا يصح على مذهب جمهور الاطباء اذ المتحرك عندهم هى الاوعية والمحرك قوتها الحيوانية بل الاولى فى الجواب ان يقال لانسلم ان النبض ليس حركة من اوعية الروح وانما لم يصح ذلك لو كانت من الفاعلة وانما قدم الانبساط لانه لجذب الهواء البارد والانقباض لاخراج الهواء المسخن وجذبه يكون مقدما على اخراجه طبعا وقيل الانقباض مقدم لان الطبيعة انما تستدعى الهواء النقى من خارج بعد ان يوذيها البخارات لمخالطتها بالحرارة الغريبة اذ حينئذ تطلب الطبيعة ان تنقيها وتنقى البدن عنها وبعد ذلك تطلب هواء نقيا والتنقية بالانقباض وطلب الهواء بالانبساط فالانقباض يكون مقدما والقرشى ايضا لما جعل الانقباض قسريا والانبساط طبعيا قال انقباض

متقدم لان كل حركة طبيعية انما يكون وجودها بعد الخروج عن الامر الطبيعي والسكان في الدقيق وقوله لتدبير الروح بالنسيم علة غائية له وتميزه عن الخفقان ايضا وفي بعض النسخ لتبريد الروح بالنسيم والاولى اصح لان الغرض من جذب الهواء هو ان لا يصير الروح ازيد حرارة لا ان يبرد وفي التعريف اشارة الى بقية العلل ايضا لان قوله حركة من اوعية الروح اشارة الى المادية والى الفاعلية ايضا لان الحركة تدل على المحرك بالالتزام وقوله مولفة من انبساط وانقباض الى الصورية وقال الاستاذ الحركة جنس له ومن اوعية الروح فصل ماخوذ من العلة المادية **وفيه نظر** اما اولا فلان اوعية الروح موضوعة له فلا يكون مادية بل حركتها كما دتة على ما قلنا وامّا ثانيا فلان الفصل لا يكون ماخوذا من المادة وقال الامام من اوعية الروح علة فاعلية ومولفة من انبساط وانقباض صورية وتدبير الروح غائية ثم قال ويمكن ان يكون العلة الفاعلية ايضا مدلولا عليها بقوله من اوعية الروح لان كلمة من يشعر بالعلية فيدل في هذا الموضع على ان في اوعية الروح امرا هو مبدأ هذه الحركة اعني القوة النفسانية وعلى هذا يكون تعريفا بالعلة الاربع **وفيه نظر** اما اولا فلان كلمة من اكثر استعمالها للمقابلة كما يقال خاتم من حديد واما ثانيا فلانه على تقدير جعل من للعلية انما كان التعريف مشتملا على العلل الاربع لو كانت العلة المادية مذكورة وعلى ما ذكره يكون خاليا عنها وكانه اراد ان يكتب من اوعية الروح علة قابلية وكتب فاعلية سهوا هذا وقد اعترض على هذا التعريف بوجوه الاول ان الدماغ من جملة اوعية الروح وهو ينبسط وينقبض لتدبير الروح بالنسيم ومع ذلك لا يقال للحركة انها تنبض بل استرخاء كما يقال للحركة الصدرية تنفس **ب** ان زمان الانبساط غير زمان الانقباض فيمتنع ان تتالف منهما حركة النبض لان المولف من شيئين لا بد ان يكونا معا بالزمان **ج** ما ذكره الامام وهو ان النبض واقع تحت الحركة في الاين وقد ثبت في المنطق ان الحد لا بد ان يذكر فيه الجنس القريب اولا ثم يقرن بالفصل فان قيل الانبساط حركة مستقيمة وكذا الانقباض وهي نوع من الحركة المكانية وهو النوع يدل على الجنس القريب المتضمن فنقول ح يبقى الشك من وجهين الاول ان الانبساط والانقباض ان دلا على الحركة المكانية المتضمن وجب ان يدلا على مطلق الحركة ايضا لكونه جزءا من الجنس وذلك يمنع من ذكر الحركة بالتكرار كما ان الحيوان لما كان دالا على الجوهر بالتضمن لم يجز ان يقال في حد الانسان انه جوهر حيوان ناطق **ب**

ان الانبساط والانقباض اذ اجعلا مع الحركة جنسا قريبا تعين قوله من اوعية الروح لان يكون فصلا فيكون الفصل سابقا على الجنس فذلك غير جائز باتفاق اهل صناعة الحد ويمكن ان يجاب عن ا بان المراد باوعية الروح القريبة التي تتولد فيها الروح والدماغ ليس كذلك وعن ب بان المركب الخارجي لابد فيه من اجتماع اجزائه في الزمان واما الذهني كالحركة المفروضة في مسافة فلا يلزم اجتماع اجزائه وتركيب النبض ذهني لتركبه من حركتين كل منهما في زمان آخر ومن ج بان التعريف رسمي لان موضوع النبض غايته فيه وان سلمنا انه حدي بناء على ان التعريف بالعلل حد فلا نسلم انه حد تام حتى لا يجوز الاخلال بالجنس القريب **قوله** والنظر في النبض اي البحث المتعلق به اما ان يكون كليا اي بدون اختصاص بمرض دون آخر او جزئيا بحسب مرض مرض والاول هو الذي يقصد ذكره في هذا الكتاب لانه في المباحث الكلية دون الثاني لان ذكره في الاقاويل الجزئية ابلغ لا يقال انه ذكر في هذا الكتاب نبض الاورام فيكون قد ذكر ما يختص ببعض الامراض لان المراد بالنبض المتعلق بمرض مرض هو المختص بعضو عضو كالسرسام وذات الجنب وغيرهما وحال الاورام ليست كذلك لانها لا تختص بعضو لا يقال كان الحق ان يقول وبحسب صحة صحة او النظر الجزئي في النبض لا يختص بالمرض لان ما يذكره في الاقاويل الجزئية هو حال مرض مرض من انواع الامراض الجزئية لا حال صحة صحة من الصحات الجزئية لا يقال قوله الفصل الاول كلام كلي في النبض يشير بان النظر الكلي فيه مخصوص به لا بغيره من الفصول وهذا القول مشعر بان المذكور في جميع الفصول مباحث كلية فيه وفيها نظر لان الكلي المذكور اولا اخص من المذكور اخرا لان المراد بالاول بيان حقيقته واجزائه الى آخر ما اشرنا اليه اولا وبالكلي ههنا ما يعم المذكورات اولا والمباحث الكلية المتعلقة بانواعه **قوله** فنقول ان كل نبضة اي مركبة من حركتين وسكونين شروع في بيان اجزاء النبض والمراد بالنبضة المرة من النبض وانما كان كل نبضة مركبة من حركتين وسكونين لان كل نبضة لابد فيها من انبساط وانقباض وكل حركتين مضادتين كالصعود والهبوط لابد ان تتخلل بينهما سكون لاستحالة اتصال الحركة بحركة اخرى بعد ان يحصل لمسافتها نهاية وطرف بالفعل لان حصول طرف لها بالفعل انما يكون في آن وهو ان الوصول والرجوع منه يكون لا محالة في آن آخر وح لو لم يكن بين آن الوصول وآن الرجوع زمان لزم تتالي الآنات

وهو محال والى هذا اشار بقوله وهذا مما تبين فى العلم الطبيعى وهو مذهب ارسطاطاليس واتباعه وقال افلاطون
لا يجب ذلك والا لزم وقوف جرم عظيم فى تزوله بملاقاة خردلة صاعدة وهو ضعيف لانه مجرد استبعاد فلا يصير دليلا
واذا كان كذلك وهو انه لابد من تخلل السكون بين كل حركتين متضادتين لم يكن بد من ان يكون لكل نبضة
الى ان تلحق نبضة اخرى اجزاء اربعة حركتان وسكونان حركة انبساط وسكون بينها وبين الانقباض
وحركة انقباض وسكون بينها وبين الانبساط وقال الاطباء فى حصول السكونين ان الطبيعة عند تمام حركتها
الانبساطية يحصل لها اعياء فتروم الراحة فتسكن وهذا السكون يسمونه السكون الخارج والظاهر ايضا لانه يقرب
المحيط وكذلك يحصل لها اعياء عند تمام حركتها الانقباضية فتروم الراحة فتسكن وهذا السكون يسمونه السكون
الداخل والباطن لانه يقرب المركز فلذلك كان عند نهايتى الحركتين السكونان واعلم ان كيف
النبضة الواحدة يتم بالانبساط والسكون الخارج والانقباض لان الاوعية اذا انبسطت
ثم انقبضت فقد مست نبضة واحدة وان لم يحصل السكون الانقباضى بعد لصدق
حد النبض عليه لكن لما اعتبر التحاق النبضة الثانية بالاولى لابد من تحقيق امور اربعة
واورد على قوله ان كل نبضة هى مركبة من حركتين وسكونين بوجوه الاول ان النبض لو كان
مركبا من حركتين وسكونين لما صح القول بانه حركة وهو لا يلائم غرض القرشى الى ان النبض اوصدق
عليه انه حركة كذا ان السكون جزء منه لان كل حركة يستحيل ان يكون جزءا سكونا لاستحالة ان يدخل
فى حقيقة الشى ما يقابله ولو صدق انه مولف من حركة وسكون لما صدق عليه انه حركة ولا
انه سكون كما لا يصدق على السكنجبين انه خل ولا انه سكر وقال الامام هذا النبض حركة كل
حركة يمنع تركيبها من السكون نتج ان النبض يمتنع تركيبه من السكون ب ان قوله كل نبضة
الى آخره ينافض الحد لانه جعل النبض فيه مركبا من شيئين وههنا من اربعة اشياء ج ان السكون
اما ان يكون معتبرا فى تحقق النبض اولا يكون فان كان وجب ذكره فى الحد وان لم يكن بطل قوله
كل نبضة مركبة من حركتين وسكونين د ان وجوب وقوع السكون بين حركتى الانبساط والانقباض
لا يقتضى ان يكون خبرا او يمكن ان يجاب عن ا بان تخلل السكون بين اجزاء النبض لا يمنع من اطلاق
اسم الحركة عليه كما يطلق الحركة على قطع مسافة وان تخلل السكون بينها ولهذا قال الشيخ فى فصل موجبات
الحركة والسكون الحركة تختلف بالشدة والضعف وبالخلط من السكون فجعل الحركة التى يخالطها السكون

السكون نوعا منها وعن ب بان النبضة بمنزلة الشخص من النوع الذي هو النبض وكل ما يصير جزءا للشخص لا يلزم ان يكون جزءا للنوع وان لزم فانما عرفه بالحركة لانه اشهر اجزائه واظهر فمع كون حركته مولفة من حركتي الانبساط والانقباض لا ينافي كون السكون جزءا منه المذكور ليس جزءا اما حتى يلزمه ذكر جميع اجزائه وعن ج بان السكون معتبر فيه وانما لم يذكره لما قلنا آنفا وعن د بان السكون جزء منه انما هو لاقتضائه زمانا بفسه اذ لو كان لازما له لما كان لك قوله وحركة الانقباض اشارة الى بيان حال اجزائه بحسب الاحساس اعلم ان حركة الانبساط بظهور احسالم يذهب احد الى انها ليست محسوسة بل اختلف في انها بتمامها محسوسة ام لا فذهب قوم الى الاول والحق الثاني لان اول الانبساط لكونه قريبا من المركز لا يظهر للحس واما الانقباض فقد اختلفوا فيه فذهب كثير من الاطباء ومثل انا بن سينا وبعض من شيعته ارسطو طاليس واقلس الى انه لا حس شئ منه البتة واحتجوا عليه بان حس اللمس انما يحس بما يدنو اليه ويماسه لا بما يبعد منه ويفارقه والا لزم ان يدرك الاشياء البعيدة منه وحركة الانقباض يلزمها مفارقة الشريان للانامل فلا يكون هو نفسه محسوسا فضلا عن حركته وهو ضعيف لانه لا يلزم من هرب المحسوس عدم ملاقاته للحاس بل قد يتلاقيان بحركة الحاس اليه وذهب الباقون الى ان آخره غير محسوس لان الشريان يكون قد فارق الانامل وقرب المركز لكن اوله محسوس في اربعة اجناس وهي القوي والعظيم والصلب والبطي واستدلوا على ان الشريان اذا انبسط فارق الانامل احدث فيها انفعارا فاذا انقبض الى الموجب لانفعار فيعود بطبعه الى وضعه الطبعي فيصيب الشريان في انقباضه مسافة ذلك الانفعار فيكون مدركا لها فان كان النبض قويا كان ما يحدثه من الانفعار اكثر فكانت ملاقاة الانامل للشريان عند انقباضه في مسافة اطول وكذلك ان كان صلبا لان انفعاره على الصلب يكون لا محالة اكثر من انفعاره على اللين واما العظيم فلانه لاشرافه يكون عليه من الجلد واللحم غير معاوق لزيادة انفعار الانامل وكذا البطي لان زمان ملاقاة الانامل للشريان يطول وان قصرت المسافة اما لو لم يكن شيئا من ذلك كان ضعيفا صغيرا لينا بطيئا او معتدلا في هذه الاربعة فلا يكون الاحساس به والى هذا المذهب اشار الشيخ بقوله وعند بعضهم ان الانقباض قد يحس اما في النبض القوي فلقوته واما في العظيم فلاشرافه واما في الصلب فلشدة مقاومته واما في البطي فلطول مدة حركته هذا وقد بقي ههنا مباحث لا بأس بان نشير اليها اشارة خفيفة ليكون العلم بها اتم الاول فيما يتركب من هذه الاربعة اما التركيب الرباعي منه فلا يتصور منه الا واحد او هو

غير ممكن لان الصلابة لاتجامع العظم لانه لايكون الامع القوة وهي لاتجامع الصلابة لان اسبابها اما
سوء مزاج ساذج حار او يابس او تحلل مفرط او برد مجمد وكل فرد من ذلك مما يضعف القوة بالمضادة وهو
معنى قول جالينوس ان الصلابة لاتجامع القوة لان القوة توجد مع اعتدال المزاج والصلابة
مع رداءته واما التركيب الثنائي بدون التكرار فقد يحتمل اربعة القوي العظيم البطي القوي العظيم الصلب
القوي البطي الصلب العظيم البطي الصلب لكن القوي مع الصلب لايجتمع وكذا العظيم معه لما عرفت
فلايكون الموجود منها الا واحدا واما التركيب الثنائي فستة وهي القوي العظيم والقوي البطي
والقوي الصلب والعظيم الصلب العظيم البطي والبطي الصلب لكن الموجود منها يكون اربعة لما عرفت
وقال الاستاذ العظيم البطي ايضا لايوجد في اقسام الثنائي لان العظيم لابد ان يكون قويا وحينئذ العظيم
البطي يكون عظيما قويا بطيا فيكون من الثلاثي وفيه نظر لان اعتبار التركيب ههنا انما هو من هذه
الاربعة سواء كان كل واحد منها مفردا او مركبا فيصير الاقسام الموجودة من المركبات خمسة واحد
منها ثلاثي واربعة ثنائية والمفردات اربعة ولم يعتبر الاستاذ من المفردات العظيم ايضا لتركيبه
وليس على ما ينبغي لانه واحد من هذه الاربعة فيكون الاقسام التي يظهر فيه الانقباض على ما ذكرنا
تسعة وعلى ما ذكره الاستاذ سبعة الثاني في ان الاحساس في ايها يكون اظهر وهو ظاهر لان القوي
العظيم البطي لاجتماع اسباب ثلثة فيه يكون الاحساس به اظهر ثم العظيم البطي لانه مثل الاول بالحقيقة ثم
القوي العظيم بسبب القوة والعظم وهو دون الثاني لان القوي داخل في العظيم فكانه العظيم
وحده والثاني العظيم مع البطي ثم القوي البطي لاجتماع سببي الاحساس فيه مع ان القوي اقوى
المفردات فيه لما يأتي ثم البطي الصلب لاجتماع السببين فيه ثم العظيم وهو ظاهر لانه كالمركب
ثم القوي لان النبض كلما كان قويا كان غوصه في اللحم اكثر وحينئذ يكون عود الانامل مع الخرق
اكثر فيكون الاحساس به اظهر واكثر الاطباء قدموا العظيم وقالوا املاك الامر في احساس انقباض
القوة والاستاذ قدم على البطي الصلب لهذا السبب وليس على ما ينبغي ثم البطي لطول مدة الالتاث
في بيان حال السكونين في الاحساس اتفقوا على ان السكون الخارج اظهر وجهين ١ انه عند المحيط الظاهر
للحس والداخل عند المركز الخفي عنه ب ٢ ان الخارج متصل باخر الانبساط واول الانقباض الذين
هما ظاهران للحس والداخل متصل باخر الانقباض واول الانبساط اللذين هما خفيان في الحس الرابع في ان

فيقبل الانقسام
الثلاثة الاخيرة دون
الصورة الاولى

فيما يليه

فی ان زمان الحرکتین اطول من زمان السکونین الجمهور علی ان زمان الحرکة اطول لان المحتاج الیه المطلوب لذاته
هو الحرکة لانها لجذب النسیم ودفع البخار یکون بالحرکة لا السکون لانه انما یا بالضرورة عرفنا ذلک جذب الهواء البارد
ودفع البخار وفضول الروح یحتاج الی زمان طویل بخلاف استحالة الروح الی الاعتدال عندورود النسیم وقیل زمان
السکونین بقدر زمان الحرکتین لان الاستراحة ینبغی ان یکون بقدر التعب وضعفه ظاهر الخامس فی ان زمان ای حرکة
اطول ذهب الجمهور الی ان حرکة الانبساط اسرع لان الحاجة الی جذب الهواء البارد مع اعتدال المزاج اشد من الحاجة
الی دفع البخار الدخانی واذا کانت حرکة الانبساط اسرع کان زمان الانقباض اطول وقیل هما متساویان لتساوی
المسافة والمحرک وضعفه ظاهر وقال القرشی الانقباض اسرع ولیس ما تمسکت به مما یستحق ان ینقل السادس فی
ان زمان ای السکونین اطول اتفق الاطباء علی ان السکون الداخل اطول مرة من الخارج لان حال السکون الداخل
یکون الارواح والقوة والحرارة الغریزیة مجتمعة فی القلب والباطن وحال السکون الخارج تکون منتشرة فی الظاهر
الذی هو مکان غریب بالنسبة الی الاول ولا شک ان استقرار الشیء وسکونه فی مکانه الطبعی اطول زمانا مما
اذا کان فی مکان الغریب لان الطبیعة انما تقصد السکون بعد تمام العمل ولا شک ان تمام العمل انما یحصل بمجموع الامرین
الترویح والدفع فمقصود الطبیعة بالحقیقة السکون الداخل لا الخارج لانه انما هو بالضرورة کما عرفت واذا کان کذلک
کان السکون الذی هو بعد تمام العمل اطول قال المسیحی الحق عندی ان یکون زمان سکون الداخل کزمان السکون
الخارج وذلک لان الطبیعة فی قطعها المسافة من المرکز الی المحیط ومن المحیط الی المرکز زمانا مخصوصا
کحال الفلک فانه یدور دورة تامة فی قریب من یوم ولیلة وبعض زمان هذه الدورة ینقضی بالنهار وبعضه باللیل فاذا قصر زمان احدهما زاد فی زمان الآخر لان قطع الطبیعة للمسافة المذکورة بعضه بالحرکة وبعضه بالسکون وبمقدار ما ینقص فی احدهما یزید فی الآخر فالانبساط مثلا متی کان اسرع من
الانقباض زاد زمان السکون الذی یلیه وکذا الکلام فی حرکة الانقباض وفیه بحث قوله وقال جالینوس
اشارة الی ما ذکره جالینوس فی النبض الکبیر وهو انی لما تصفحت کلام القدماء ورایت اکثرهم یقرر منهم ما ادرک الحرکة الانقباضیة
متساویا للمنکر لها فی العدد والشرف قطعت الرجاء ولیست من ادراکها واقررت بانها
غیر محسوسة لان حاسة لمسی تشهد عندی بذلک ومع ذلک استعنت بالمودبین الذین
کنت اتادب عندهم علی معرفة ذلک فقال معلمی ان الانقباض لا یدرک
لان اللمس لا یحس لما یفارقه ویبعد عنه بل لما یدنو منه قال فلما سمعت ذلک تهممت

بسبب هذه الشبهة صحة ما قاله فصرت اغفل من الانقباض مدة ثم بعد زمان وقع في نفسي منه فكر وموا ظبة على
الحرص في شاة شبيهة بما يعرض على النادر من التهابها عند دوام حمّاها كما في شرق لي نور ساطع دلني على الحق دلالة
بينة ظاهرة ملخصها هو ان الاجسام المتلاقية تلاقيها فيكون تارة مصافحة وتارة مداخلة والاقوى والاصلب
يداخل الاضعف والالين مثاله انا نملوا رجسم صلب ملاقيا فانا نرى الصلب يداخل الانا والمملوا ثم عند مفارقته
يراجع اجزاء الماء المضغوط الى موضعها فانكانت هذه الاجزاء المتراجعة في جسم حساس ادركه بوجوعها الى موضعها
فنضع ان الجرم اللين المملوا انا ملنا والجرم الصلب العرق الضارب ولا شك انه عند حركته يدفع تيارا منقولا
تلقاء العرق فلبعد تارة يكون مصافحة كما اذا كان النبض خالياً وتارة غمزا قويا ودفعا تاما كما اذا كان قويا
وعظيما وصلبا فانه يغوص في الانامل ويداخلها ففي مثل هذه الصورة اذا فارق العرق الانامل ترجعت
اجزاء الانامل المضغوطة برجوع العرق الى موضعها ولا شك ان هذا التراجع محسوس فيكون الانقباض محسوسا
وهو المطلوب وما نقل عنه الشيخ بقوله وقال جالينوس لم ازل اغفل عن الانقباض مدة ثم لم ازل اتعاهد بحس
حتى فطنت لشيء منه ثم بعد حين حكمته ثم انفتحت على ابواب النبض هو خلاصة ما ذكرنا ويمكن ان يكون وجه
بهذه العبارة ايضا **قوله** ومن تعهد ذلك تعهدي ادرك ادراكي قال محمد بن زكريا في تفسيره انه يمكن تعهد الانامل
بحيث يصير احساسها بالنبض اذكى واكثر وهو المراد من هذا الكلام وذلك انما يكون بعدم كثرة استعمال الانامل الاصلب
بواسطة كثرة الحركات وتعهدها بالماء والارض الحارين ومن يكون لونه بين فهو ارق جلدا من اسود اللون
فيكون حس لمسه ازكى **قوله** وانه اي كان الامر على ما يقولون هذا الكلام من الشيخ اي كان امر الانقباض
على ما يقوله القائلون بادراكه فهو في اكثر الاحوال غير محسوس لما عرفت ان الاقسام التي يمكن فيها
ادراكه تسعة او سبعة وفيما عداها وهو اكثر اقسام النبض لا يكون محسوسا ومن هذا الكلام يعلم ان الشيخ
لم يجزم بادراكه **قوله** والسبب في وقوع الاختيار اشارة الى سبب اختيار الاطباء فيه شريان الساعد
اي والسبب في ان وقع اختيارهم على جس عرق الساعد بالحاء والجيم وهو اولى امور ثلثة اجتمعت فيه
دون غيره السهولة تناوله لظهوره وعدم الاحتياج الى التكليف عند اعتباره ربما قلة الحاشى والحياء عن كشفه
للطبيب ج استقامته وضعه بحذاء القلب وقربه منه فانهما معينان في الادراك جد الان الاستدلال بما هو
قريب من المعدن يكون اقوى مما هو بعيد منه وانما جعل الامور ثلثة مع انها اربعة لان المشهور من الاطباء ان عدد
شريان الساعد سهل وجعل واوفق وهم مبنيا كونه اوفق بوجهين الاول استقامته ووضعه بحذاء القلب الثاني قربه

هناك اثنى عشر شرطا اكتفى الشيخ منها بثلثة هى اولاها منها ان يكون الجس حين كون اليد الموضوعة على وضعها الطبعى وهو ان يكون على جنبها محاذية للاخرى فان الوضع الطبعى لهما ان يكون كل واحد منهما مقابلة على الاخرى ليجوز بذلك مباشرة العمل بهما وانما ينبغى ان يكون حين اعتبار النبض كذلك لان النبض يتغير مقاديره اقطاره بحسب وضع اليد فان كانت على وضعها الطبعى يكون نبضها فى الاقطار الثلثة على الوجه الذى ينبغى بخلاف غيره من الاوضاع كالتكبب والاستلقاء الاول فان اليد المنكبة وهى التى جعل وحشى الساعد فيها الى فوق يزيد فى العرض من الاشراف وينقص من الطول خصوصا فى المهازيل اما نقصان الطول فلان اليد اذا كبت انحط الكف الى اسفل لانها اذا كانت على وضعها الطبعى كانت منتصبة على المنصرف اذا كبت انحط الى اسفل لامحالة وكل جسم ينحنى الى جهة فان اجزاؤه التى فى تلك الجهة تتكاثف واجزاءه فى الجهة المقابلة لها يتعدد والشريان اذا مال الى ظاهر الى الساعد تتكاثف ح فى طوله ويجتمع اجزاؤه بعضها الى بعض ويلزم ذلك قصره واما زيادة العرض فلان ما عليه من اللحم والجلد اذا تكاثف بسبب انكباب اليد انضغط الشريان الى جهة وحشى الساعد لانها مقابلة للجهة التى تكاثف فيها ويلزم من ذلك نقصان ثخنه وزيادة عرضه لانطباق الطبقة الظاهرة منه على الباطنة فيزداد العرض واما الثانى فلان اليد المستلقية وهى التى جعل فيها وحشى الساعدة الى اسفل يزيد فى الاشراف والطول وينقص من العرض اما زيادة اشرافه فلرفع مفصل الرسغ عند تسفل الكف واما طوله فلامتداد ح واما نقصان عرضه فلانه اذا زاد طوله واشرافه نقص عرضه لامحالة ووقع فى بعض النسخ ومنها نسخة الامام الخوبخى والسامرى فان اليد المنكبة يزيد فى العرض والاشراف وينقص فى الطول واليد فى بحاله فلذلك قالوا الانكباب والاستلقاء يشتركان فى الزيادة فى الاشراف ويفترقان بزيادة الانكباب فى العرض ونقصه فى الطول وكون الاستلقاء على العكس منه وعلل كل واحد منهم ما ذكره ومنها ان يكون جس النبض فى وقت خلو صاحبه بين الغضب والسرور والرياضة وجميع الانفعالات وعقيب الشبع المثقل والجوع وعن حال ترك العادات واستعمالها فان كلا منها مما يغير النبض تغيرا بينا وهو ظاهر ومنها ان يكون امتحان النبض من بعض المعتدل حتى يقاس غيره به ويعرف مقدار خروجه عن الاعتدال وسياتى الكلام فى المعتدل الذى يمتحن به عما قريب وهذه الثلثة هى التى ذكرها الشيخ ومنها ان الجس لو كان لليمنى يكون باليمنى ولو كان لليسرى باليسرى لان طرف النبض من جهة الرسغ

اكثر ظهورا من الطرف المقابل له وانملة السبابة اقوى ادراكا من باقي الانامل واذا فعل كذلك كان الادراك متشابها لوقوع انملة السبابة على الطرف الاخشن من النبض ومنها ان يحبس اليمنى وان كان القياس حبس اليسرى لان بصبها اقرب الى القلب لكن لما كان حبس اليسرى باليسرى وادراكها ضعيف وحبس اليمنى باليمنى وادراكها قوى يصير اليمنى مع بعدها عن القلب اولى لان التفاوت في الادراكين اكثر من تفاوت شرياني اليمنى واليسرى فيما يوجبه القرب من القلب في قوة الدلالة ومنها ان يضع الطبيب يده اليسرى تحت اليمنى المحبوسة لئلا تتعب فتغير النبض وخصوصا في المرضى الضعاف ومنها ان يضع الاصابع الاربع من يمناه على النبض المحبوسة ويناني في حبسه قالوا ويفكر في اصناف النبض ويستحضرها في ذهنه ويفكر في واحد واحد منها فيما يدل عليه حتى يقف على غرضه ومنها ان يكون خاليا عن كل ما تشتغل فكره من ادراك النبض من امر نفساني كالغضب والفرح وبدني كالجوع والشبع المثقل ومنها ان لا يكون اصابعه مباشرة اعمال خشنة بل يكون ناعمة ليكون ذكية الحس ولذلك قال محمد بن زكريا ينبغي ان يكون الجاس ابيض مشوبا بالحمرة لان اللون الطبعي الذي هو بينة موافق لقوة الحس ومنها ان يكون مستحضرا لما يوجبه كل واحد من الاسنان والامزجة والفصول والبلدان وغير ذلك من الامور المغيرة للنبض ليعلم مقدار التغير الحاصل ومنها ان يكون حبس النبض القوي بعنف قوي ليدخل في الاصابع قوة فيدرك حركته وحبس الضعيف مصافحة لئلا يبطل حركة الشريان بقوة الغمز وان كان معتدلا في القوة والضعف عدل الاخذ ومنها ان يحبس اليد وهي غير مشغولة بشيء ولا معتمة به فانهما مما يغيران النبض عن وجهه اما بجذب مادة الى العرق او بتوتير العرق او بغير ذلك ومنها ان لا يكون الحبس حالة الدخول على المريض لان الطبيب وقت الدخول يكون مهيبا جاقلقا وخصوصا اذا كان سريع التغير عن العوارض ولان المريض ايضا قد يتغير بسبب وصوله خصوصا اذا كان مهيبا بل يحبس بعد المؤانسة بالحديث في المرض واطالة السؤال عنه ومنها رعاية ما ينبغي ان يكون الحبس عليه وفيه تفصيل لانه اما ان يكون المريض او صحيحا فان كان المريض فاما ان يكون مرضه مما يتوقع فيه نضجات مختلفة او لا يكون فان لم يكن وجب ان يكون ذلك بسرعة لئلا يضجر وان كان طول الحبس بقدر تبين حاله وان كان صحيحا وامثل ان يقع في نضجة نضجات مختلفة ينبغي ان يطول الحبس للوقوف عليها والا فبقدر معتدل وقد

وقدر ابو سهل المسيحي ابتدار ثلثين نغمة ولا دليل عليه وقال السامري اطول زمان الاخذ مدة يقع فيها ثلثون نغمة ليستوفي الاجناس العشرة لان كل جنس ثلث وفيه ضعف لا يخفى وفي الكناش الاسكندري لا ترفع يدك عن العزف حتى يتم اثنتي عشرة ضربة **قوله** ثم نقول شروع في تعديد اجناس النبض اي بعد ان عرفت ذلك نقول ان الاجناس التي منها يتعرف حال النبض على حسب ما يضعه الاطباء عشرة وفي بعض النسخ على حسب ما يضعه الاطباء والاولى اولى اذ فيها تنبيه على انها من موضوعاتهم لا مما ثبت ببرهان ولذلك قال وان كان يجب عليهم ان يجعلوها تسعة **الجنس الماخوذ** من مقدار الانبساط **والجنس الماخوذ** من كيفية قرع الحركة للاصابع **والجنس الماخوذ** من زمان كل حركة **والجنس الماخوذ** من زمان السكون **والجنس الماخوذ** من قوام الآلة **والجنس الماخوذ** من خلائها وامتلائها **والجنس الماخوذ** من حر ملمسه وبرده **والجنس الماخوذ** من استواء النبض واختلافه **والجنس الماخوذ** من نظامه في الاختلاف او تركه للنظام **والجنس الماخوذ** من الوزن والحصر فيها استقرائي قال ابو سهل المسيحي وتبعه الامام دليل الحصر فيها هو ان الاستدلال على احوال القلب منحصر في ثلثة اشياء احدها الفاعل والثاني الفعل والثالث الآلة اما اعتبار الفاعل فقسم واحد وهو القوي والضعيف واما الفعل فهو الحركات ويلزمها السكنات لما عرفت واصناف الدلائل الماخوذة منها خمسة احدها اعتبار مسافة الحركة وهو العظيم والصغير والثاني اعتبار زمان الحركة وهو السريع والبطيء والثالث اعتبار احد الحركتين بالاخرى في تساويهما واختلافهما وهو المستوي والمختلف وهو اما ان يكون انتظام او لا يكون الرابع زمان السكون في السرعة والبطوء وهو الماخوذ من التواتر والتعاوت الخامس نسبة احدى الحركتين مع الاخرى او احد السكونين مع الاخر والخلط بين ذلك وهو الماخوذ من الوزن واللاوزن واما الآلة فاصناف الدلايل الماخوذة منها ثلثة احدها اعتبار كيفياتها الملموسة والثاني اعتبار قوام جرمها والثالث اعتبار امتلائها وخلائها فهذه تسعة اصناف والعاشر داخل في التاسع وهذا اتم لو قام الدليل على انحصار الاستدلال على احوال القلب في الفعل والفاعل والآلة وانحصار كل منها فيما ذكر ولا دليل عليها الا الاستقراء فالتمسك به ابتداء اولى وقال القرشي النبض حركة يلزمها سكون وكل حركة لا بد لها من محرك ومتحرك فههنا امور اربعة الحركة والسكون والمحرك وهو القوة والمتحرك وهو الشريان فالاستدلال اما ان يكون ماخوذا من الاول وهو الماخوذ من زمان الحركة او من الثاني

من الوزن
والجنس الماخوذ
والجنس الماخوذ من الاستواء والنبض وتفاوته
والجنس الماخوذ من زمان السكون
والجنس الماخوذ من نسبة احدى الحركتين
والجنس الماخوذ من زمان الحركة

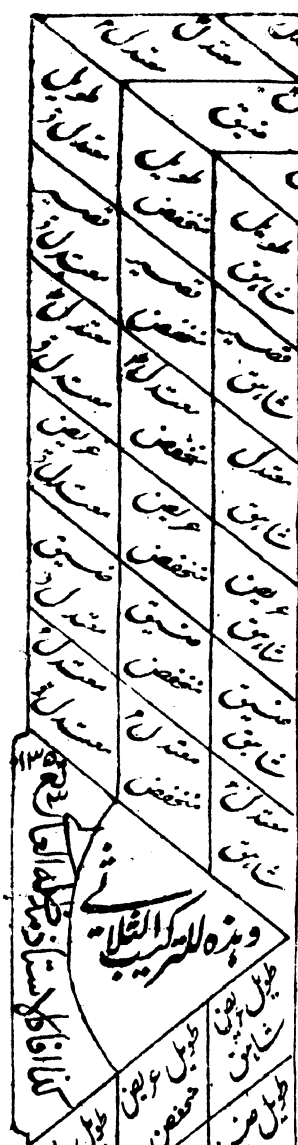
وهو الماخوذ من زمان السكون او منهما معا وهو الماخوذ من الوزن او من الثالث وهو الماخوذ
من كيفية قرع الاصابع او من الرابع وهو الشريان وذلك اما ان يكون ماخوذا من حاله في نفسه او من حال
ما في داخله والثاني هو الماخوذ من حال ما يحتوي عليه الشريان والاول انما يكون تمكن الاستدلال
بامور تختلف باختلاف حالات البدن وذلك اما ان يكون من حركته وهو الماخوذ من مقدار الانبساط
او من حال قوامه وهو الماخوذ من قوام الآلة او من كيفيته وهو الماخوذ من ملمس الآلة وهذه الاحوال
اما ان يكون في النبض متساوية او مختلفة وهو الماخوذ من الاستواء والاختلافات قد تكون منتظمة
وقد لا تكون وهو الماخوذ من النظام وغير النظام وهذا مع كونه اقرب الى الضبط مما مر لا يتم ايضا على ما لا يخفى
وقال ابن التلميذ ان اصناف النبض اما ان يوخذ من نبضة او اكثر والتي يوخذ من نبضة اما ان توخذ
من زمان الحركتين وهو الصنف الماخوذ من كيفية الحركة او من زمان السكونين وهو الصنف الماخوذ
من زمان السكون او من مقدار المسافة التي تتحرك فيها العرق وهو الماخوذ من كمية الانبساط او
من حال القوة على فعلها وهو الماخوذ من مقدار القوة او من حال جرم العرق وذلك اما من ملمسه
او من قوامه فيكون صنفين او يكون ماخوذا مما في تجويفه وذلك المتمثل والفارغ او يوخذ من الاشياء
التي يمكن المقايسة بينها وهو الماخوذ من الوزن واما التي يوخذ من اكثر من نبضة فهو الماخوذ
من الاستواء ثم ينظر في المختلف بل يلزم طريقة واحدة او لا فيكون الماخوذ من النظام وعدمه وهو
على ما يرى من الانتشار **قوله** واما جنس مقدار النبض شروع في بيان كل واحد من الاجناس وقدم الجنس
الماخوذ من مقدار الانبساط لانه اعمد وانما سماه ههنا جنس مقدار النبض لان المراد بمقدار
الانبساط مقدار ما يتحرك من الشريان وذلك هو مقدار النبض لكن لما كان المحسوس منه في الكتاب
الانبساط سماه اولا جنس مقدار الانبساط على ما هو المصطلح ثم نبه على الاصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان الانواع
الداخلة تحت هذا الجنس اما بسيطة او مركبة والبسيطة هي المعتبرة بحسب قطر واحد والمركبة بحسب قطرين فصاعدا
وهذه الاقطار قد تعتبر حالها بما هي عليه في الحقيقة وبما هي عليه في الحس وهو الذي ينبغي ان يعتبر
ههنا وافطار كل جسم ثلثة الطول والعرض والعمق وطول المنبسط من الشريان هو المحسوس منه
في طول الساعد وعرضه هو المحسوس في عرضه وعمقه هو المحسوس في مسافة انبساطه وذلك عند ارتفاعه
الى الانامل وانخفاضه عنها ولكل واحد من هذه الثلثة وسط وافراط وتفريط فيكون الانواع البسيطة

الداخلة تحت هذا الجنس تسعة وهو معنى قوله ويدل من مقادير اقطار الثلثة التي هي طوله وعرضه وعمقه فيكون
احوال النبض فيه تسعة بسيطة ومركبات وغيرها على ما تعرفها والتسعة البسيطة هي هذه **الطويل والقصير**
والمعتدل والعريض والضيق والمعتدل والمشرف والمنخفض والمعتدل
فالطويل هو الذي يحس اجزاؤه في طوله اكثر من المحسوس الطبعي على الاطلاق اي من النبض الذي يقرض
احساسه من المزاج الذي يكون طبيعيا على الاطلاق وهو المزاج المعتدل الحق اي الحقيقي او من الطبعي الخاص
بذلك الشخص وهو المعتدل الذي يخصه وقد عرفت الفرق بينهما قبل اي في فصل المزاج والقصير ضده وبينهما المعتدل
وعلى هذا قياس الستة الباقية وانما يقاس احساس هذه الامور الى احد الامرين اضافية لا يعرف الا
بالمقايسة وهلم في معرفتها طريقان **الاول** ما ذكره جالينوس واختاره الشيخ وهو ان يقاس هذه الامور
الى ما يقتضيه نبض المعتدل الحقيقي او النوعي او الصنفي او الشخصي اما القياس الى نبض المعتدل الحقيقي
فبان يقدر ان ذلك المزاج موجود ثم ينظر ماذا يسبق ان يكون نبضه عليه فيقاس نبض هذا الشخص الذي
يحس نبضه اليه ليعلم مقدار بعده في مزاجه عن ذلك الاعتدال واما الى نبض المعتدل بحسب النوع وهو المزاج
الذي هو افضل ما يكون للانسان وذلك بان يعرف بالاستقراء الشخص الذي يكون كذلك من النبض فيقاس
نبض هذا الشخص اليه ليعرف مقدار ما به يخالفه واما الى نبض المعتدل بحسب الصنف وهو المزاج الذي
هو افضل الامزجة لذلك الصنف فيقاس نبض هذا الشخص من ذلك الصنف الى نبض المعتدل فيه
ليعرف مقدار ما به يخالفه واما الى نبض المعتدل بحسب الشخص وهو المزاج الذي هو افضل حالات الشخص الذي
يحس نبضه وهذا يتوقف على معرفة نبضه في حال اعتدال مزاجه ليعرف مقدار حسنه وجهة المعتدل النوعي
اولى في المقايسة من الحقيقي لان القياس فيه الى ما هو الافضل بطبيعة نوع ذلك الشخص
واما الحقيقي فالقياس فيه الى ما هو افضل في نفسه لا ما هو افضل لنوع ذلك الشخص الا انه لما كان
ان كان الاعتدال الانساني قريبا جدا من الاعتدال الحقيقي اعتبر الشيخ المقايسة بالحقيقي
وترك المقايسة بالنوعي والصنفي اذ يعلم من امكان المقايسة معه المقايسة معهما بطريق الاولى
والثاني ان يقاس هذه الامور بمقادير الاصابع وهو لبعض القدماء واختاره صاحب الكامل
وابن ابي صادق فانه قال في شرح مسائل حنين متى حسسنا العروق ووجدناه بقدر
الاصابع الاربع ويفضل عليها كثيرا يسمى طويلا وان كان دون ذلك يسمى قصيرا

وانكان يأخذ منه القدر اليسير فقيقا وان كان يأخذ مقدارا وسطا يسمى معتدلا وحيث جسسناه وجدناه مرتفعا الى فوق ارتفاعا كثيرا كانه يغوص فى الانامل سميناه شاهقا وان وجدناه يرتفع ارتفاعا يسيرا سميناه منخفضا وانكان ارتفاعه وسطا سميناه معتدلا وعبارة الكامل قريبة من هذا وقد طعن الامام فى هذه الطريقة بان اصابع الملموس تختلف بالصغر والعظم فربّ بعض يكون عظيما بالنسبة الى اصابع شخص صغيرا بالنسبة الى اصابع شخص آخر وبان هذه الامور ان امكن تعريفها بمقادير الاصابع من غير المقايسة الى المعتدل فلا يمكن تعريف سائر الاقسام كالقوة والضعف والصلابة واللين وحر الملمس وبرده الا بالنسبة الى المعتدل وهما ضعيفان اما الاول فلان يمكن ضبط ذلك بأنامل من هو معتدل فى سخنته ومقدار اصابعه واما الثانى فلانه لا يلزم من كون بعض الاقسام بالمقايسة ان يكون جميعها بالمقايسة هذا وقال الاستاذ ههنا الصحيح هو اعتبارها بالمقايسة الى بعض المعتدل النوعى ان امكن والا فبالصنفى ان لم يكن فبالشخصى وان لم يكن فبحالته الصحيحة لانه اذا سأوى نبضه لنبضه فى تلك الحالة عرف ان مزاجه على ما ينبغى وان خالفه دل على انه تغير بخلاف ما لو اعتبر بالقياس الى المعتدل الحقيقى فانه اذا كان الملمس حارا حرارة كثيرة مثلا لا يدل الا على كون هذا البدن حارا حرارة زائدة على الحقيقى لا على ما هو مطلوب الطبيب من الاستدلال اذ ربما كانت تلك الحرارة بقدر ما يعتبر فى صحته وربما كانت ازيد وربما كانت انقص فلا يهتدى بذلك الى ان الواجب حفظها على ذلك المقدار او ازالة النقص فظهر مما ذكرنا ان الصحيح ان يعتبر هذه الامور بالمقايسة الى المعتدل الشخصى لا الى الحقيقى ولا الى مقادير الاصابع **وفيه نظر** اما اولا فلان ما ذكره فى المعتدل الحقيقى آت فى النوعى والصنفى بعينه واما ثانيا فلان ما ذكر لو افاد اولوية اعتبار الشخصى على الحقيقى لافاد اولوية اعتبار الشخصى على النوعى والصنفى مع انه قال وان لم يمكن اعتبارها فالشخصى واما ثالثا فلانه لم يذكر ما يدل على صحة اعتبار المقايسة الى المعتدل وعدم صحة اعتبار المقايسة الى مقادير الاصابع الا ما نقلناه من الامام وهو ايضا قائل بضعفه **قوله** واما المركبات من هذه البسيطة اى المركبات من هذه الاقسام التسعة البسيطة كثيرة لان تركيبها بحسب العقل يحتمل ان يكون ثنائيا وثلاثيا ورباعيا وما فوقه ايضا لكن التركيب الرباعى وما فوقه لما لم يمكن وقوعه لان الاربعة من هذه التسعة لا يجتمع الا ان يكون اثنان من قطر لكن ذلك محال اذ طرفا الافراط والتفريط فى كل قسم يستحيل اجتماعهما وكذا الاعتدال مع كل منهما اذا امتنع وقوع التركيب الرباعى امتنع ما فوقه بطريق الاولى فتعين وقوع الثنائى

والثلاثى ويحصل من كل منها سبعة وعشرون قسما والمفردات تسعة فيكون مجموع ما يحصل من هذا الجنس ثلثمائة وستين قسما والضابط فى تركيب الثنائى وانحصاره فى سبعة وعشرين هو ان تركب الثلثة التى فى قطر الطول وهى الطويل والقصير والمعتدل مع الثلثة التى فى قطر العرض وهى العريض والضيق والمعتدل فيحصل تسعة هكذا طويل عريض طويل ضيق طويل معتدل فى العرض قصير عريض قصير ضيق قصير معتدل فى العرض معتدل فى الطول عريض معتدل ضيق معتدل فيه ضيق معتدل فى العرض ثم تركبها فى الثلث التى فى قطر العمق فيحصل تسعة اخرى هكذا طويل شاهق طويل منخفض طويل معتدل فى العمق قصير شاهق قصير منخفض قصير معتدل فى العمق معتدل فى الطول شاهق معتدل فيه منخفض معتدل فيه معتدل فى العمق ثم ترتكب مع الثلثة التى هى فى قطر العرض فيحصل تسعة اخرى هكذا عريض شاهق عريض منخفض عريض معتدل فى العمق ضيق شاهق ضيق منخفض ضيق معتدل فى العمق معتدل فى العرض شاهق معتدل فيه منخفض معتدل فيه معتدل فى العمق واما الضابط فى تركيب الثلاثى فهو ان ياخذ احد الامور الثلاثة التى فى قطر الطول وليكن الطويل ويضم اليه احد الثلثة من قطر العرض وليكن العريض وتركبهما مع كل واحد مما فى قطر العمق فيحصل ثلثة هكذا طويل عريض شاهق طويل عريض منخفض طويل عريض معتدل فى العمق ثم يترك الاول من قطر الطول بحاله ويضم اليه الثانى من قطر العرض وهو الضيق وتركبهما ايضا مع كل واحد مما فى قطر العمق فيحصل ثلثة اخرى طويل ضيق شاهق طويل ضيق منخفض طويل ضيق معتدل فى العمق ثم يضم الى الاول من قطر الطول الثالث من قطر العرض وهو المعتدل فيه ليحصل ثلثة اخرى طويل معتدل فى العرض شاهق طويل معتدل فى العرض منخفض طويل معتدل فى العرض معتدل فى العمق فهذه تسعة اقسام حاصلة من الطويل وكذلك يحصل تسعة ايضا من القصير وتسعة اخرى من المعتدل فى الطول طريق ذلك ان تحفظ قطرين ويبدل ثالثا فاخذ القصير وفعل به ما فعلنا بالطويل فيحصل تسعة هكذا قصير عريض شاهق قصير عريض منخفض قصير عريض معتدل فى العمق قصير ضيق شاهق قصير ضيق منخفض قصير ضيق معتدل فى العمق قصير معتدل فى العرض شاهق قصير معتدل فى العرض منخفض قصير معتدل فى العرض معتدل فى العمق ثم ياخذ المعتدل فى الطول ويفعل به ما فعلناه بصاحبه فيحصل تسعة اخرى هكذا معتدل فى الطول عريض شاهق معتدل فيه عريض منخفض معتدل فيه عريض معتدل فى العمق معتدل فى الطول ضيق شاهق معتدل فيه ضيق منخفض معتدل فيه ضيق معتدل فى العمق معتدل فى الطول معتدل فى العرض شاهق معتدل فيه معتدل فى العرض منخفض معتدل فيه معتدل فى العرض معتدل فى العمق فيصير مجموع المركبات على ما شرحنا اربعة وخمسين لكن بعضها لا اسم له

وهذه للتركيب الثلاثى



فى بيان ان المركبات من هذه البسيطة فيحصل كذا وكذا ان كان من الاقسام الخ

وهي ستة فان الزايد طولا وعرضا وارتفاعا يسمى العظيم والناقص في ثلثها اي الطول والعرض
والارتفاع يسمى صغيرا وبينهما اي بين العظيم والصغير المعتدل والزايد عرضا وتهو قايسمى الغليظ
والناقص فيهما الدقيق وبينهما اي بين الغليظ والدقيق المعتدل **قوله** واما الجنس الماخوذ من كيفية
قرع العرق للاصابع هذا ثاني الاجناس وانواعه ثلثة القوي وهو الذي يقاوم الحس عند الانبساط
والضعيف يقابله والمعتدل بينهما ولا ابهام في شئ من ذلك لكن اختلفوا في التقابل الذي بين القوي
والضعيف فقال الامام وتابعه القرشي انما جعل الضعيف مقابل القوي ولم يجعل متضادا لان التقابل
اعم من التضاد فان العدم والملكة متقابلان وان لم يكونا متضادين والتقابل بين القوي
والضعيف تقابل العدم والملكة ولهذا التحقيق جعل السريع ضد البطي والصلب ضد اللين ولكنه
يشكل بانه جعل الخالي ضد الممتلي مع ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة **وفيه نظر** اما اولا فلانه
لم يات بدليل على ان التقابل هو تقابل العدم والملكة واما ثانيا فلان الممتلي على ما ياتي عبارة
عما يزيد فيه الدم والروح على ما يجب اذ ما يحس فيه رطوبة مالية اكثر مما يحس في المعتدل والخالي
عبارة عما ينقص فيه الدم والروح على ما يجب او ما يحس فيه برطوبة اقل مما يحس في المعتدل
فلا يكون بينهما تقابل العدم والملكة بل تقابل التضاد ان نظرنا الى ان الزايد والناقص الكثير
والقليل وجوديان وبينهما غاية الخلاف وتقابل التضايف ان نظرنا الى ان الزايد والناقص
متضايفان وكذا الكثير والقليل وقال الشيخ التقابل بينهما تقابل التضاد لان القوي والضعيف
ذاتان وجوديتان متعاقبتان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وهذا انما يتم لو بين انهما وجوديتان
ولم يبينه فكانه اعتمد على ان القوي هو ما يكون مقاومته اكثر من المعتدل والضعيف ما يكون مقاومته
اقل منه وعلى هذا يكونان وجوديين وقال الاستاذ الحق في هذا ان النزاع لفظي لان الضعيف
تارة مفسر بما ذكر فيكون التقابل تقابل التضاد وقد يفسر بعدم المقاومة فيكون تقابل العدم والملكة
وفيه نظر اذ لو جعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلا يكون بينهما واسطة فينتفي
المعتدل بينهما والامام والقرشي ايضا غفلا عن هذه الدقيقة حتى قالا ان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة هذا وقال القرشي انواع النبض باعتبار القوة ثلثة لان القوة المحركة
اما قوية او ضعيفة او متوسطة وهذا على مذهبهم اذ عندهم ان القوة المحركة للانبساط والانقباض

فان الزايد طولا وعرضا وارتفاعا
يسمى العظيم والناقص في ثلثها
يسمى الصغير وبينهما المعتدل
والزايد عرضا وهو قايسمى الغليظ
والناقص فيهما يسمى الدقيق
وبينهما المعتدل وظاهر ان

والانقباض واحد اما على مذهبنا فيكون انواعه تسعة لان عندنا ان البسيط قوة الشريان والقابض هو قوة القلب بتوسط جذب الروح وامتناع الخلاء ولا امتناع فى ان يكون قوة الشريان ضعيفة وقوة القلب قوية وبالعكس واما كيف يكون من الانواع تسعة فذلك لان حركة الانبساط اما ان تكون قوية او ضعيفة او متوسطة وعلى هذه الاقسام اما ان يكون حركة الانقباض قوية او ضعيفة او متوسطة فيكون اقسام القوى فى الانبساط ثلثة وكذا الضعيف فيه والمتوسط وقد سبقت الاشارة الى ضعف رائه **قوله** واما **الجنس** الماخوذ من زمان كل حركة هذا ثالث الاجناس وانواعه ثلثة السريع وهو الذى يتم الحركة فى مدة قصيرة والبطى ضده ثم المعتدل بينهما قال القرشى كل حركة لابد له من زمان فاذا فرضنا مسافة يقطعها متحرك فقطعها اما ان يكون فى زمان قصير او فى زمان طويل او فى زمان متوسط والاول هو السريع والثانى البطى والثالث المعتدل فى ذلك وليس على ما ينبغى لان الزمان القصير والطويل غير محدودين لانهما اضافيان فربّ قصير هو طويل بالنسبة الى غيره وبالعكس فالاولى فى ذلك اعتبار المعتدل الذى يقاس النبض اليه فان وجد زمان حركته اقل من زمانه فهو السريع وان وجد اكثر منه فهو البطى وان ساواه فهو المعتدل وعلى هذا يكون المراد فى مدة قصيرة انها تكون قصيرة بالنسبة الى مدة المعتدل وقال المسيحى ان انواع هذا النبض اكثر من ثلثة لان النبض له حركتان حركة الانبساط والانقباض واذا كان زمان احدهما قصيرا لابد ان يكون زمان الاخرى كذلك فاقسام كل منهما ثلثة السريع فى الانبساط والبطى فيه والمتوسط وهكذا فى الانقباض واذا كان كذلك فقوله ان انواعه ثلثة انما هو باتباع المشهور اما لاعتبار زمان الانبساط فقط لان الانقباض قلما يحس وليس بشئ لان حركة النبض سواء اخذت مطلقة او مقيدة بالانبساط او الانقباض لا يزيد على ثلثة بل يكون اما سريعة او بطيئة او متوسطة وزيادة الاقسام عليها انما هى من مقايسة احدى الحركتين بالاخرى وذلك غير ما نحن فيه **قوله** واما **الجنس** الماخوذ من قوام الآلة هذا رابع الاجناس واصنافه ثلثة اللين وهو القابل للاندفاع الى داخله عن الغامز بسهولة والصلب ضده ثم المعتدل لان الشريان اما ان يكون بحيث يعصى على الغامز فى الانغماز او يطاوعه بسهولة او يكون فى ذلك متوسطا وقد شبّه البعض الصلب بالقوى من جهة كثرة نفوذ هما فى الاصابع وكثرة انغماز هما فيها ويفرق بينهما بان بغير الغمز

فان وضع اليد عند تراجعه بقوة فهو قوي والا فهو صلب وانما عبر من اقسام هذا الجنس وما بعده بالاصناف وعن اقسام ما تقدم بالانواع امالان المقسمات التي كانت لما تقدم من الاجناس كالانبساط والانقباض والقوة والضعف والسرعة والبطوء احتملت ان يكون فصولا تلك الاقسام لحملها عليها بلا تاويل وتميزها عما عدا بخلاف المقسمات التي لما يأتي من الصلابة واللين والامتلاء والخلو والحرارة والبرودة فانها لا تحمل كونها فصولا او لوازم لها بل هي اعراض تلحق الشريان ويوصف النبض بها تجوزا لكون الآلة التي هي الشريان يوصف بها فيكون النبض اللين حركة الشريان اذا كان الشريان قابلا للانفراع عن الغامز بسهولة والصلب ما يقابله وعلى هذا في غيرهما واما للتنبيه على ان كلها اصناف واطلاق الانواع عليها اولا كان اتباعا للمشهور واطلاق الاصناف على البواقي على ما هي عليه ثم ان المذكورات من الاجناس والانواع والاصناف ليست اجناسا للنبض ولا انواعا واصنافا له بل اجناس ودلائل النبض وانواع دلائله واصنافها لكن لما اضيف الى النبض تجوزا وقع الناس فيما وقعوا حتى ان قائلا يقول ان القوام عرض حال في الآلة هي الشريانين وح كيف يكون هذا الصنف من جملة النبض الذي هو الحركة ثم قال واعتذر ابن ابي صادق عن ادخال هذا في النبض بوجوه ثلثة ا ان هذا لا يدرك الا بالحركة ولما كان كذلك افعل فيها ب انه دال على احوال القلب والنبض ايضا كذلك ج ان الفاضل جالينوس ادخله في النبض تبعا للمتقدمين والاول عذر فاسد اذ ادراكه لازم لادراك الحركة واللازم غير الملزوم والثاني مثله لان التنفس وسعة الصدر وضيقه دالة على احوال القلب وليس نبضا والثالث هذيان محض هذا ما قاله وهو الهذيان بالحقيقة لما قلنا من ان اطلاقه عليه انما هو على سبيل التجوز قوله واما الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه هذا خامس الاجناس واصنافه ثلثة الممتلي وهو الذي يحس كان في تجويفه رطوبة مالئة للعضو بها لافراغ صرف الخالي ضده وهو الذي يحس فارغا والمعتدل وهو الذي يحس فيه رطوبة بقدر طبعي لذلك الشخص او الصنف او النوع كما تقدم وانما يكون ثلثة لان ما يحتوي عليه الشريان من الدم والروح اما ان يكون اكثر من المقدار الطبعي او اقل منه او لا اقل ولا اكثر وانما قال في الممتلي كان في تجويفه احترازا من النبض الرطب لاشتراكهما في استيلاء الرطوبة عليهما وافتراقهما ان الرطوبة في الرطب مداخلة بجرم العرق وفي الممتلي في تجويفه والحس انما يفرق

١٣٨ ٣ ع

وامّا الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه فخامس

عنه الاجناس واصنافه ثلثة الممتلي

كان في تجويفه رطوبة مالئة

انما يفرق بينهما بان الرطب يكون لامحالة لينا لان كل رطوبة تداخل جرم العضو فانها تلينه والممتلئ لا يكون كذلك بجواز ان يكون قوام الرطوبة المالئة في تجويفه بحيث يعسر نفوذها في مسام الشريان وانما قال يعتد بها احترازا من المعتدل فان الرطوبة الكائنة وان كان يحس فيه بخلاف ما في الخالي لكنها لا يعتد بها لقلتها وانما قال لافراغ صرف على ما اظن ليصح ان يقول والخالي ضده اذ لولاه لصدق على المعتدل ايضا وقيل انه زايد وقال الاستاذ هو احتراز من الخالي وليس على ما ينبغي لانه اذا خرج بقوله يعتد بها المعتدل فخروج الخالي يكون بطريق الاولى **وفيه نظر** لان الفراغ اذا لم يخرج بدونه فلا يخرج المعتدل بطريق الاولى لا يقال الفراغ الصرف محال فكيف يحس به في الخالي لانه لا يلزم من حس الفراغ ان يكون فارغا عن جميع الاجسام فانا نشاهد هذا الجوخاليا وهو في الحقيقة ممتلئ لان المراد بانخلاء انخلاء من الرطوبة المحسوسة **قوله** واما الجنس الماخوذ من ملمسه هذا سادس الاجناس واصنافه ثلثة الحار والبارد والمعتدل وهو ظاهر لكن البحث في انه لم لم يعتبر والرطب واليابس والمعتدل بينهما ايضا ليزيد الاقسام وانه كيف يعرف ان النبض حار او بارد وهو منطق بالجلد واللحم اما الاول فقال المسيحي انما لم يعتبر والان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان والحق انهم انما لم يعتبروا منهما الان الرطوبة ان كانت في تجويف العرق رجع الى ما يحتوي عليه الشريان وان لم تكن في تجويفه بل كانت مداخلة لجرمه بحيث اوجبت لين جرمه رجع ذلك الى قوام الاجزاء وكذا اليبوسة اذا علمت ما يجب الصلابة ورجع الى حال القوام واما الثاني فانما يعرف بان يوضع اليد اولا على موضع من المنفصم غير موضع الشريان فاذا احست كيفيته وعلمت نسبتها الى كيفية معتدل المزاج ثم من ذلك مقدارا يستحق ان يكون عليه كيفيته موضع الشريان ثم يوضع اليه على الشريان وينسب ما يحس من الكيفية ح الى الكيفية التي يستحقها ذلك الملمس فان كان اسخن من ذلك كان في الدق حكم انه حار وان كان ابرد حكم انه بارد والا فمعتدل هذا طريق حس لكن الكلام في احساس الشريان ابرد من ملمس باقي جلد البدن اذ يبعد جدا ان يكون الشريان مع كثرة اوراده واتصاله بالقلب ابرد من ظاهر البدن الا ان يكون لتغير الظاهر لامر من خارج **قوله** واما الجنس الماخوذ من زمان السكون هذا سابع الاجناس وهو الماخوذ من حال زمان السكون في القصر والطول والاعتدال وله اصناف ثلثة المتواتر وهو القصير الزمان المحسوس بين الاعراض

والفرق بينه وبين السريع ان هذا ماخوذ من زمان السكون والسريع من زمان الحركة وقد يفرق بينهما بوجه آخر وهو ان هذا لايدرك الا بحركتين والسريع يدرك بحركة ويقال له ايضا المتواتر ايضا المتدارك لتلاحق بعض النبضات بسرعة والمتكاثف لانضمام احدى النبضتين بالاخرى من غير تخلل زمان كثير بينهما والمتفاوت ضده اى الطويل الزمان المحسوس بين القرعتين ويقال له ايضا المتراخي والمتخلخل لضد المعنيين المذكورين في المتدارك والمتكاثف وبينهما المعتدل وهو المتوسط الزمان المحسوس بين القرعتين وانما ينحصر في هذا الثلثة لان الزمان الذي لايحس النبض فيه متحركا اما ان يكون اقصر مما في المعتدل وهو المتواتر او اطول من ذلك وهو المتفاوت او لا اقصر ولا اطول وهو المعتدل وهذا ان اعتبر زمان السكون في الحس وهو بين الانبساطين لان ما بينهما لايظهر في الحس حركة واما لو اعتبر زمان السكون الحقيقي وذلك هو السكون الداخل والخارج فاصناف هذا الجنس يكون تسعة لان زمان السكون الخارج اما ان يكون اقصر مما في الطبعي او اطول او مساويا وعلى التقادير فزمان السكون الداخل اما ان يكون اقصر مما في الطبعي او اطول او مساويا وانما اشار بقوله ثم هذا الزمان هو بحسب ما يدرك من امر الانقباض اى زمان السكون انما تعين بحسب الانقباض فان قلنا ان الانقباض لايدرك اصلا كان هو الزمان الواقع بين كل انبساطين وهو زمان امور اربعة السكون الخارج ثم الانقباض لانه اذا لم يحس به يكون في حكم السكون مع السكون الداخل من اول الانبساط لانه لايحس ايضا وان قلنا ان الانقباض يدرك كان ذلك الزمان باعتبار زمان الطرفين اى طرفي الانبساط والانقباض او لكل منهما طرفان محيطي ومركزي وانما قال زمان الطرفين ولم يقل زمان السكونين ليدخل في الطرف المركزي اخر الانقباض واول الانبساط الثاني لانهما محسوسين فيكون حكمهما حكم السكون فعلى الاول ان لم يكن الانقباض مدركا كان المتواتر ما يكون ما بين الانبساطين فيه وهو زمان الامور الاربعة اقصر مما في المعتدل والمتفاوت ما يكون هذا الزمان فيه اطول مما في المعتدل والمعتدل ما يكون هذا الزمان فيه مثل زمان المعتدل وعلى الثاني اى ان كان الانقباض مدركا كان المتواتر ما يكون الزمان الذي بين المحسوس من الانبساط والمحسوس من الانقباض اقصر مما في المعتدل وذلك اما زمان السكون الخارج او زمان الامور الثلثة التي عرفتها والمتفاوت ما يكون فيه هذا الزمان اطول مما هو في المعتدل والمعتدل ما يكون هذا الزمان فيه مساويا بين الزمانين في

ويقال له ايضا المتدارك والمتكاثف والمتفاوت ضده ويقال له ايضا المتراخي والمتخلخل وبينهما المعتدل

ثم هذا الزمان هو بحسب ما يدرك من امر الانقباض

فی المعتدل ویظهر من هذا ان زمان المتواتر والمتفاوت علی تقدیر عدم ادراک الانقباض یکون اطول مما اذا کان مدرکا اذ علی تقدیر ادراکه یقصر زمانه من زمان السکون وقال الامام ان زمان التواتر علی تقدیر عدم ادراک الانقباض یکون اطول منه علی تقدیر ادراکه واما التفاوت فبالعکس وقال النجفی بعکس قول الامام وفساد هما بین مما ذکرنا من ان زمان التواتر والتفاوت ح یکون اطول لا زمان التواتر فقط علی ما قاله الامام او زمان التفاوت فقط علی ما قاله النجفی وقال الامام ایضا فی کون المتفاوت ضدا للمتواتر نظر لان الزمان القصیر لا یضاد الزمان الطویل من حیث انهما زمانان اذ لا تضاد فی الکمیات ولا من حیث ان احدهما طویل والآخر قصیر لانهما اضافیان عارضان للزمانین اللذین لا تضاد بینهما واما السکنات المحاصلة فی هذه الازمنة فهی طبایع عدمیة فلا یتضاد فعلمنا ان اطلاق لفظ الضد علی ذلک مجاز وقد اجاب بعضهم عنه بان المراد بالضد ههنا بل فی جمیع مباحث الطب لیس ما یراد به فی الحکمة بل مجرد المقابلة بین امرین مع احتمال وجود الوسط بینهما وهذا مما یوکد قول الامام من ان اطلاق الضد علیه بالمجاز والجواب الحق ان المتواتر لیس عبارة عن الزمان بل عن نسبة له اضافة مخصوصة الی الزمان ونسبة حرکة وسکون قد تتضاد اذا اخذت مع الاضافة کالحرکة الصاعدة المتضادة للهابطة وقال المسیحی الحق عند التقابل بینهما تقابل التضایف فان جعل المتواتر عبارة من ان یکون زمان السکون قصیرا والمتفاوت عبارة من ان یکون زمان السکون طویلا فیکون من المضاف المشهوری وان لم یعتبر نفس الزمان بل اخذ مجردا الطویل والقصیر کان ذلک من المضاف الحقیقی وعلی التقدیرین هما ذاتان مقولتان احدیهما بالقیاس الی الاخری فهذا هو التحقیق فی هذا الباب والتحقیق فیه لان المتواتر فی الحقیقة لیس شیئا مما ذکره وکذا المتفاوت بل حرکة مضافة الی الزمان فیتحقق التضاد **قوله** واما الجنس الماخوذ من الاستواء والاختلاف هذا ما الجنس وهو الماخوذ من الاستواء والاختلاف فهو اما مستو واما مختلف غیر مستو ولا ثالث لان المتوسط بین المستوی والمختلف لا یکون معتدلا ولذلک اتی بالمختلف بقوله غیر مستو فی معرض التفسیر لینبه بذلک علی انحصار هذا الجنس فی المستوی والمختلف اذ لا یکون بین الشیء وعدمه وسطة ولیطلی وان صدق علیه انه غیر سریع لکن لا یمکن تفسیره به بل یصدق علی المعتدل وکذا فی سایر الاجناس **قوله** وذلک ای الاستواء والاختلاف یکون اما باعتبار نسبة بنضات بان یکون النبضة الواحدة مشابهة للسابقة فی امور خمسة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللین او لا یکون فان کانت مشابهة

الخمسة والضابط فى الاقسام الحاصلة ههنا هو ان ما فيه الاختلاف امور ثلثة وما به الاختلاف
خمسة واقسام الاول بحسب البساطة والتركيب سبعة لان البسائط ثلثة المختلف فى نضجات
المختلف فى اجزاء نضجة المختلف فى جزء واحد والمركب الثنائى ثلثة المختلف فى نضجات
واجزاء نضجة المختلف فى نضجات وفى جزء واحد المختلف فى اجزاء نضجة وفى جزء واحد والثلاثى واحد
وهو ظاهر واقسام الثانى بحسب البساطة والتركيب احد وثلثون لان البسايط خمسة المختلف
فى العظم والصغر المختلف فى القوة والضعف المختلف فى السرعة والبطوء المختلف
فى التواتر والتفاوت المختلف فى الصلابة واللين والمركب الثنائى عشرة الاول
منها مع الاربعة والثانى مع الثلثة والثالث مع الاثنين والرابع مع الخامس والمجموع عشرة
وهو ظاهر وكذا المركب الثلاثى عشرة ايضا لان كل شئ منها مع كل واحد من الثلثة الباقية
يكون تسعة ومجموع الثلثة الباقية واحد المختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة
والبطوء ب مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والصلابة واللين ج مختلف فى العظم ١٤٣
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت د مختلف فى العظم والصغر والسرعة والبطوء والصلابة سع
واللين ه مختلف فى العظم والصغر والتواتر والتفاوت والصلابة واللين و مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ز مختلف فى القوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة
واللين ح مختلف فى القوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ط مختلف فى السرعة
والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والمركب الرباعى خمسة ا مختلف فى العظم
والصغر والضعف والقوة والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ب مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين ج مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين د مختلف فى العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ه مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والخماسى قسم واحد وهو ظاهر
واذا ضرب اقسام الاول وهى سبعة فى اقسام الثانى وهى احد وثلثون يصير مايتين
وسبعة عشر وهى اقسام المختلف ويعرف من ذلك ان اقسام المستوى ايضا يكون مثلها

خمسة والضابط فى الاقسام الحاصلة ههنا هو ان ما فيه الاختلاف امور ثلثة وما به الاختلاف
خمسة واقسام الاول بحسب البساطة والتركيب بسعة لان البسائط ثلثة المختلف فى بضعات
المختلف فى اجزاء بضعة المختلف فى جزء واحد والمركب الثانى ثلثة المختلف فى بضعات
واجزاء بضعة المختلف فى بضعات وفى جزء واحد المختلف فى اجزاء بضعة وفى جزء واحد والثالث واحد
وهو ظاهر واقسام الثانى بحسب البساطة والتركيب احد وثلثون لان البسايط خمسة المختلف
فى العظم والصغر المختلف فى القوة والضعف المختلف فى السرعة والبطوء المختلف
فى التواتر والتفاوت المختلف فى الصلابة واللين والمركب الثانى عشرة الاول
منها مع الاربعة والثانى مع الثلثة والثالث مع الاثنين والرابع مع الخامس والمجموع عشرة
وهو ظاهر وكذا المركب الثالث عشرة ايضا لان كل شئ منها مع كل واحد من الثلثة الباقية
يكون تسعة ومجموع الثلثة الباقية واحد المختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة
والبطوء ب مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والصلابة واللين ج مختلف فى العظم ١٤٣
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت د مختلف فى العظم والصغر والسرعة والبطوء والصلابة ٣ رابع
واللين ه مختلف فى العظم والصغر والتواتر والتفاوت والصلابة واللين و مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ز مختلف فى القوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة
واللين ح مختلف فى القوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ط مختلف فى السرعة
والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والمركب الرباعى خمسة ا مختلف فى العظم
والصغر والضعف والقوة والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ب مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين ج مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين د مختلف فى العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ه مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والخماسى قسم واحد وهو ظاهر
واما ضرب اقسام الاول وهى سبعة فى اقسام الثانى وهى احد وثلثون يصير مائتين
وسبعة عشر وهى اقسام المختلف ويعرف من ذلك ان اقسام المستوى ايضا يكون مثلها

ويكون المجموع اربعماية واربعا وثلثين قوله والمتفاضل المستوى على الاطلاق اشارة الى ان كل واحد من المستوى والمختلف قد يكون على الاطلاق وهو الذى يكون مستويا فى جميع هذه الخمسة المذكورة وقد يكون لا على الاطلاق وهو ان يكون مستويا فى واحد من هذه الخمسة المذكورة وقد يكون كالمستوى فى القوة او فى السرعة وكذا المختلف قد يكون اما على الاطلاق بان يكون مختلفا فى جميع الخمسة واما فيما ليس فيه مستو فى القوة او فى السرعة او غير ذلك انما قال بعد المختلف وهو الذى ليس مستويا مع انه كان قد ذكر ذلك قبل تنبيها منه على ان ذكره هناك كان ايضا تفسيرا له وهذا الكلام قاله جالينوس فى المتفاضل الكبير يكذا المستوى ان تكون قرعاته للاناميل متساوية والمختلف على خلافه وكلواحد منهما ينقسم الى عام والى خاص فالمستوى العام هو الذى تكون قرعاته للاناميل متساوية فى جميع الاصناف والمختلف ان لا يكون قرعاته للاناميل متساوية فى شئ من الاصناف والمستوى الخاص ان يكون قرعاته متساوية فى صنف واحد فقط ومختلفة فى باقى الاصناف والمختلف الخاص بمقابله وعبارة الشيخ وهو قوله واما على الاطلاق اولا على الاطلاق اشتد اد على تفسير جالينوس ان يستوى فى القوة والسرعة مثلا لا يكون عاما ولا خاصا وعلى تفسير الشيخ يكون مستويا لا على الاطلاق قوله الاجناس اما خذ من النظام وغير النظام هذا تاسع الاجناس وهو ذو نوعين مختلف منتظم ومختلف غير منتظم وانما قال ههنا ذو نوعين دون صنفين لاحتمال كون المنتظم وغير المنتظم فصلا للحركة لا اصنافها بحسب هذا العلم ان المستوى والمختلف ايضا يجوز ان يكونا نوعين وانما قال مختلف منتظم ومختلف غير منتظم بتقديم المختلف لانهما اختلفا فيه والمنتظم هو الذى لاختلافه انتظام محفوظ مردد بعده ورجعه على وجهين اما منتظم على الاطلاق وهو ان يكون المتكرر منه اشكالا واحدا فقط كان يكون السرعة مثلا فى كل نغمة مثل وثلث سرعة النغمة التى تجاورها ثم يستمر عليه واما منتظم مردد وهو ان يكون له دورا اختلافين فصاعدا مثل ان يكون هناك دور ودور آخر فخالف الاول انهما يتواليان على دلالتهما كدورا واحد مثل ان يكون السرعة فى كل نغمة مثل وثلث سرعة النغمة التى تجاورها ثم يستمر على ذلك عددا ما ثم تصير سرعة كل نغمة مثل نصف سرعة التى تجاورها ويمشى على ذلك عددا ما ثم يرجع الى الدور الاول وكل دور يقتضى عددا ما يأتى بعده الدور الآخر وغير المنتظم ضده وهو الذى تحرك العرق حركات كيف اتفقت من غير ان يحفظ نظاما ما واعلم ان المنتظم على الاطلاق لما اشترط ان يكون اختلاف كل نغمة لما يليها مثل اختلاف ما يليها لما بعدها وان لا يتكرر لنغمات الا على ذلك الاختلاف اشتمل امرين احدهما

احدهما ان تتحد النبضات فی قدر النقصان والآخر ان تتحد فی نسبة التناقص مثال الاول ان یکون النبضة
الاولی ستة اجزاء والثانیة اربعة والثالثة اثنین ومثال الثانی ان یکون الاولی ستة والثانیة اربعة والثالث
اثنین وثلثی جزء لان نقصان الثانیة عن الاولی بقدر الثلث فیکون نقصان الثالثة عن الثانیة ایضا
بقدره وثلث الاربعة جزء وثلث فیکون الثالثة جزءین وثلثی جزء علی اتحاد النبضات فی نسبة التناقص
وفی الاولی لما اعتبر اتحادها فی مقدار النقصان یکون نقصان الثالثة عن الثانیة مثل مقدار نقصان الثانیة
عن الاولی وکان نقصان الثانیة عن الاولی جزءین فیکون نقصان الثالثة عن الثانیة ایضا جزءین بین بطلان الاتحاد
مقادیر النقصان مع اتحاد نسبة التناقص بل اذا ثبت احدهما لا یوجد الآخر فالمنتظم المطلق ح یکون ما یحفظ اختلاف
فی النبضات نسبة واحدة بعینها او مقدارا واحدا بعینه فی الزیادة والنقصان والدائر ما لا یحفظ شیئا من ذلک لکن
یوجد فیه نسبتان تعودان علی ولائهما مثل ان یکون النبضة الاولی اربعة اجزاء والثانیة ثلثة والثالثة واحدة ویکون بعقبها
الرابعة ثمانیة والخامسة ستة والسادسة اثنین فالثلثة الاول لم تجد فیها النسبة ولا المقدار لکن وجد فیها النسبتان
تکررتا فی الثلثة الاخیرة وکذا لو وجد بعد الثلثة الاول ثلثة تکرر فیها مقدار التناقص مثل ان یکون الرابعة ثمانیة والخامس
سبعة والسادسة خمسة فالمقداران اللذان بهما التناقص فی هذه الثلثة الاخیرة هما مثل المقدارین اللذین بهما التناقص
فی الثلثة الاول واذا عرفت ذلک فنقول النبض المختلف اذا خالف فیه النبضة الثانیة الاولی فاما ان یوافق الثالثة
الثانیة فی مقدار مخالفة الثانیة للاولی او فی نسبة مخالفتها اولا یوافق فی شیء من ذلک بل یکون النسبة فیهما مختلفة وکذا
المقدار وعلی التقدیرین الاولین ان حفظ ذلک فیما یاتی وسیجیء فهو المنتظم المطلق وعلیها ان لم تحفظه وعلی الثالث فالثلث
النبضات الآتیة متوافقة فی اختلافها السابقة مختلفة للباقیة فی النسبة والمقدار او فی المقدار فقط او فی النسبة
فقط فهو المنتظم الدائر والا فهو غیر المنتظم وعلی هذا یکون غیر المنتظم قسمان والمنتظم المطلق قسمین منتظم مطلق حافظ للمقدار
الواحد ومنتظم مطلق حافظ للنسبة الواحدة والمنتظم الدائر تسعة اقسام اذ علی التقدیرین الاولین بحصیل ستة وعلی الثالث
ثلثة ۱ ان یکون السابقة متوافقة المقدار والآتیة توافقها فی المقدار والنسبة معا ۲ ان یکون السابقة
متوافقة المقدار والآتیة توافقها فی المقدار فقط ۳ ان یکون السابقة متوافقة المقدار والآتیة توافقها فی النسبة
فقط ۴ ان یکون السابقة متوافقة النسبة والآتیة مثلها فی النسبة والمقدار ۵ ان یکون السابقة متوافقة فی النسبة
والآتیة مثلها فیها ۶ ان یکون السابقة متوافقة النسبة والآتیة مثلها فی المقدار ۷ ان یکون السابقة مخالفة
النسبة والمقدار معا والآتیة توافقها فیهما معا ۸ ان یکون السابقة مخالفة النسبة والمقدار والآتیة توافقها فی النسبة فقط

۹ ان یکون السابقة مخالفة بالنسبة والمقدار معا والآتیة توافقها فی المقدار فقط امثال المنتظم المطلق الحافظ للمقدار واحد ان یکون النقطة الاولی عشرة اجزاء والثانیة تسعة والثالثة ثمانیة وهکذا حتی ینقص کل نقطة عما قبلها بجزء واحد مثال المنتظم المطلق الحافظ للنسبة الواحد ان یکون الاولی عشرین والثانیة خمسة عشر والثالثة احد عشر وثلثة ارباع وهکذا حتی ینقص کل نقطة عما قبلها بربع **مثال الاول** من المنتظم الدائر ان یکون الاولی ستة والثانیة اربعة والثالثة اثنین والرابعة ستة والخامسة اربعة والسادسة اثنین **ومثال الثانی** ان یکون الرابعة عشرة والخامسة ثمانیة والسادسة ستة **ومثال الثالث** ان یکون الرابعة اثنی عشر والخامسة ثمانیة والسادسة اربعة **ومثال الرابع** ان یکون الاولی تسعة والثانیة ستة والثالثة اربعة والرابعة تسعة والخامسة ستة والسادسة اربعة **ومثال الخامس** ان یکون الرابعة ثمانیة عشر والخامسة اثنی عشر والسادسة ثمانیة **ومثال السادس** ان یکون الرابعة عشرة والخامس سبعة والسادس خمسة **ومثال السابع** ان یکون الاولی اربعة والثانیة ثلثة والثالثة واحدة والرابعة اربعة والخامسة ثلثة والسادسة واحد **ومثال الثامن** ان یکون الرابعة ثلثة والخامسة ستة والسادسة اثنین **ومثال التاسع** ان یکون الرابعة عشرة والخامسة تسعة والسادسة سبعة **قوله واذا تحققت** وجدت هذا الجنس العالی کالنوع من الجنس التاسع او جنس الاستواء والاختلاف وفی بعض النسخ هذا الجنس التاسع من الجنس الثامن وکلا وجهه اما الاولی فلان الاطباء جعلوا هذا جنسا عاشرا وجنس الاستواء والاختلاف تاسعا فکانه صار العاشر اسمه والتاسع لذاکر واما الثانیة فلانه عند تعدید الاجناس جعل هذا تاسعا وذاک ثامنا ولذا کان هذا عند التحقیق کالنوع من جنس الاستواء والاختلاف لان المنتظم وغیر المنتظم نوعان من المختلف الذی هو نوع لذلک وهو ظاهر وقال الامام البغدادی انما تکون منتظمة اذا تساوت مستویة من بعض الوجوه وانما تکون مستویة اذا کانت مستویة من کل الوجوه فالاستواء من کل الوجوه اخص من الاستواء من بعض الوجوه لانه کلما کان مستویا من کل الوجوه صدق علیه انه مستو من بعض الوجوه ولا ینعکس واذا کان کذلک کان الانتظام اعم من الاستواء فقد دخل تحت المنتظم المستوی بعض اقسام المختلف اما عدم الانتظام فهو اخص من الاختلاف فاذا اعتبرنا کل واحد من جنس الاستواء والاختلاف وجنس النظام وعدم النظام وجدنا احد الطرفین من الاول اعم من احدهما من الثانی والآخر من

من الاول اخص من الآخر من الطرف الثاني ضرورة ان الاستواء في الجنس الماخوذ من جنس الاستواء والاختلاف
اخص من الانتظام في الجنس الماخوذ من الانتظام وعدم الانتظام واذا كان كذلك لم يمكن جعل احدهما جنسا للآخر اذ لو
امكن ذلك وجب جعل كل واحد منهما جنسا مستقلا بنفسه وهو ضعيف اما قوله البنضات انما يكون منتظمة اذا كانت مستوية
من بعض الوجوه فلان الانتظام انما يصح اذا كانت البنضات متشابهة في نسبة التخالف او في مقدار التخالف
والاستواء انما يكون تشابههما في الامور المخمسة والتشابه في الاختلاف خارج عن ذلك فجاز ان يكون مختلفة في الامور المخمسة
اختلافا تاما متشابها بحيث يصدق انه بنض منتظم ولا يصدق انه متساو باعتبار ما اصلا وكذلك اذا كانت
البنضات متساوية في الامور المذكورة لم يصدق انه منتظم اذ لا اختلاف حتى يصدق انه حافظ للانتظام وما
قوله وانما يكون مستوية اذا كانت مستوية من كل الوجوه فلان المراد بالاستواء ان كان مطلقه فمفسده
بين لان مطلقه كما يصدق على الاستواء من كل الوجوه يصدق على الاستواء من وجه وان كان الاستواء
على الاطلاق اي من كل وجه فذلك لا يدل على المطلوب لان الاستواء المطلق اي من كل وجه فرد من افراد
مطلق الاستواء ولا يلزم من دخوله تحت المنتظم دخول مطلق الاستواء تحته بل الحق ما قاله الشيخ لان المنتظم بالاتفاق
مفسر بالمختلف الذي يكون لاختلافه نظام محفوظ وغير المنتظم بالمختلف الذي لا يكون لاختلافه نظام محفوظ
فيكون كل منتظم مختلفا من غير عكس وكذا غير المنتظم والخاص يكون قسما من العام لا قسيما منه **قوله** وينبغي ان يعلم
ان في البنض طبيعة موسيقارية موجودة ليس من تتمة مباحث جنس النظام وعدم النظام بل مقدمة لمباحث
جنس الوزن فهمها قبل الشروع في ذلك وقول الشارحين كانه كان مكتوبا في الحاشية فنقله النساخ الى ههنا
غلطا بعيدا اذ المراد منه هو ان ما يبحث صناعة الموسيقي بحسب جزئية في كل صنعة موسيقارية ثابت في البنض وبيان ذلك
موقوف على معرفة امور لا بد من الاشارة اليها فنقول وبالله التوفيق **الموسيقار** آلة الغناء كالبربط وغيره
والموسيقي صناعة يحبث فيها عن احوال النغم انها كيف تتالف وتتفق وتتنافر وعن الازمنة المتخللة
بين النغمات وان تستت قلت بين النقرات بل هي اولى لما يأتي ان النقرة مبدأ النغمة واعتبار الزمان
المتخلل انما هو من ابتدأ ما لا من انقطاعها اذ لو انقطعت الاولى عن الثانية لاحصل التوافق كما لو اتصلتا بحيث
لا تمييز مبدأ احدهما عن منتهى الاخرى ويسمى هذا نغما عند اهل الطرب سيونه بمر غول ويعلم من تعريف الموسيقي انه
يتم بجزئين احدهما يحبث عن احوال النغم في كيفية تالفها وتوافقها وتنافرها ويسمى **علم التاليف** والآخر يحبث عن الازمنة المتخللة
بين النغمات ويسمى **علم الايقاع** **والنغمة** صوت لابث زمانا على صماخ من الحدة والثقل

والنقرة هي القرعة التي تكون مبدأ اللذعة **وتوافق النغم** عبارة عن كونهما بحيث يحصل عند اجتماع نغمتين او اكثر التذاذ يميل السامع الى استماعها **والتنافر** بقابله **والايقاع** جملة نقرات تختلفها ازمنة محدودة المقادير **وادوار الايقاع** طائفة منه بقدر النقرة **والبعد** عبارة عن مجموع نغمتين مختلفتين بالجدة والثقل وما زاد عليهما يسمى **جمعا** وان روعي فيها ترتيبا يسمى **لحنا** والنغمتان ما لم تختلفا بالحدة والثقل لم تتصور بينهما بعد ولا من تركيبهما لذة لكونه تكرارا موجبا للسئمة واذا اختلفا فيحصل بعد فان لم يقع بين البعد الاول والثاني تفاوت لم يحصل من التركيب لذة ايضا لما مر وان وقع فان لم يكن التفاوت بين البعدين بمقدار احدهما على الآخر بوجه فلا يصير احدهما بمقدار التفاوت ايضا كالستة والخمسة فان التفاوت بينهما وهو الاربعة ليست بتسعة وخمسة ولا بخمسة بالفعل ولا بالقوة لانها لا يصير بالتكرار مثل احدهما ولا يصير صغرهما الذي هو الخمسة بمقدار التفاوت بوجه يسمى ابعادا غير متفقة وغير ملائمة ايضا والا كل بمقدار احدهما على الآخر بالفعل او بالقوة يسمى ابعادا متفقة وملائمة وتنقسم الى ثمانية اقسام لان التفاوت بينهما اما ان يكون بمقدار احدهما بالفعل او بالقوة والثاني اما ان يكون بحيث يصير التفاوت بمقدار احدهما بالتكرار ولا يصير اصغرهما بمقدار التفاوت بالتكرار مثال الاول كالاثنين والواحد فان التفاوت واحد وهو بمقدار احدهما بالفعل ومثال الثاني كالثلثة والاثنين فان التفاوت واحد وانه يصير بالتكرار اثنين ومثال الثالث كالستة والاثنين فان صغرهما الذي هو الاثنان يصير بالتكرار بمقدار التفاوت وهو اربعة والسر في ان يكون بعض الابعاد ملائمة ملذة وبعض هو ان لكل قوة من القوى الظاهرة والباطنة ادراكا مخصوصا بها وانما يحصل لها ذلك حصل للنفس التذاذ لان كمال قوة ما من حيث انها قوة كمال لها وانما يحصل بقدر زمان ابطأ او اسرع فكرية متتبعة لما في نفساني ومن المعلوم ان كمال القوة المميزة في كمال تمييزها بين المحسوسات واذا كانت المحسوسات ذوات كميات كان كمال التمييز بينها بادراك النسب التي بينها فما كان منها ادراكه اسهل كان اشد ملائمة والا فبالعكس فان ادراك النسبة المتضعفة لان النفس اذا سمعت الاثنان ضعف الواحد لا يعرض لها حيرة فكرية كما يعرض اذا سمعت بذا العدد ضعف خمسة اسدس ذلك العدد فهذه النسبة اي نسبة الضعف يكون اشرف النسب التي يكون مقدار التفاوت بين البعدين بالفعل نسبتي الذي بالكل اي نسبة البعد الذي يقع التفاوت بكل الاجزاء البعد الذي هو محيط بالكل النغم اذ كل نغمة تفرض يحدث بين طرفي هذا البعد اما بعيدها او ما يقوم مقامها فيكون محيطا بالكل النغم وما يكون مقدار التفاوت بمقدار احدهما بالقوة فكل كان التكرار فيه اقل كان اشرف لكونه اقرب الى الادراك وهو نسبة المثل والضعف كالثلثة والاثنين فان الثلثة مثل الاثنين وضعفه والتفاوت بينهما واحد ويحصل من تكراره مرة اثنان وهي الذي بالخمس لانه ينقسم في اكثر تقاطيعه الى الاربعة ابعاد لحنية يشتمل عليها خمس نغم متتالية وقال الامام انما سمي بذلك لان اقل عددين يكون بينهما هذه النسبة هما الثلثة والاثنان ولو كان الامر

الامر على ما ذكر هما يسمى الذى بالاربع بالذى بالسبع لان اقل عددين يمكن بينهما هذه النسبة الاربعة والثلثة وهو نسبة المثل
والنصف فى اشرف نسبة المثل والثلث كنسبة الاربعة الى الثلثة لان التفاوت بينهما بواحد ويحصل صغرهما من تكراره مرتين
ويسمى الذى بالاربع لانقسامه غالبا الى ثلثة ابعاد ذهنية يشتمل عليها اربع نغم متتالية وقال المسيحى انما سمى به باعتبار
اعظم طرفيه ولو كان كذلك سمى ذو الخمس باعتبار طرفيه بذى الثلثة وبعد نسبة المثل والثلث نسبة المثل والربع
وهو ما يحتاج فيه الى تكرار التفاوت اربع مرات ثم نسبة المثل والخمس وهكذا ما امكن اعتبار نسبة المثل
والجزء الا انها اذا ابعدت النسبة ووصلت الى النسبة التى تسمى طينية وهى نسبة المثل والثمن بقليل التفاوت
ويفوت السمع ادراكه بقلته فلم تكن ملايما والمدرك فى الموسيقى من نسب المثل والجزء سبع نسب والقسم الثالث
وهو ان لا يصير التفاوت بالتكرار مثل احدهما لكن يصير اصغر المتفاوتين بالتكرار مرة او مرتين بمقدار التفاوت
يسمى نسبة الاضعاف لانه لما كان اصغرهما يحصل من تكراره التفاوت كان فضل الاعظم على الاصغر
بمقدار ضعف الاصغر او اضعافه وح يكون الاعظم مثل الاصغر وضعفه او اضعافه فيكون الاعظم اضعاف
الاصغر ضرورة واولى نسبة ثلثة الاضعاف لان التفاوت بينهما يحصل من تكراره مرة وهو ضعف الاصغر
والاعظم مثل مجموعهما حتى يكون الاعظم ثلثة اضعاف الاصغر مثل نسبة الثلثة الى الواحد وهذه النسبة اشرف النسب
الحاصلة فى هذه القسمة لانه اذا حصل التفاوت من تكراره مرة كان اقرب الى الفضل ويليه فى الشرف نسبة اربعة الاضعاف
وهكذا وجميع نسبها متفقة ايضا لكن لما لم يكن فى ذكرها فائدة ههنا سوى معرفة نسبة ثلثة الاضعاف لما سياتى انها محمودة
فى النبض كتفيا بذكرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى قوله ان فى النبض طبيعة موسيقارية هو ان النبض سى حركة
مولفة من انبساط وانقباض وكل حركتين على ما عرفت تتخللهما سكون يكون لا محالة بين ازمنة حركاتها وسكوناتها
نسبة بالكم يكون بين النغمات الموسيقارية بحيث لو فرض ان قرعاتها للاصابع لو كانت مفيدة للصوت
لاحست عند جريانها على المجرى الطبيعى بوزن جيد من الاوزان الموسيقارية وبخلافه عند خروجها عنه وح
كما ان ما يبحث عنه صناعة الموسيقارية بحسب كل آلة تحتاج على ما عرفت فى تعريفها الى معرفة تاليف النغم على نسب بينها
فى الحدة والثقل ومعرفة النسب او دوار الايقاع مقدرة للازمنة التى تتخلل بين نقراتها كذلك حال النبض فى الامرين فان نسبة
ازمنته فى السرعة والتواتر وما يقابلها نسبة ايقاعية ونسبة احواله فى القوة والضعف والمقدار نسبة كما تعاريفه اما ان نسبة
ازمنته فى السرعة والتواتر نسبة ايقاعية فلان ذلك من نسبة الازمان بعضها الى بعض فى الطول والقصر
كما ان فى ادوار الايقاع نسبة للازمنة المتخللة بين النقرات بعضها الى بعض فى الطول والقصر

وامّا ان نسبة احواله فى القوة والضعف كالتاليفية فلان القوة نظيرة الحدة والضعف نظير الثقل عند الاطباء واما ان نسبتها فى المقدار اى فى الطول والقصر وغير ذلك كالتاليفية فلان النغمة الحادة كما تكون اعظم من الثقيلة فى قوة تاثيرها فى الحاسة كذلك الطويل بالنسبة الى القصير وذلك ايضا عند الاطباء واما عند اصحاب الالحان فبالعكس واما انها ليست تاليفية بل كالتاليفية فلان الحدة والثقل من خواص الصوت **قوله** وكما ان من ازمنة الايقاع اشارة الى تشبيه آخر اى كما ان النسب التى بين ازمنة الايقاع ومقاديرالنغم قد تكون متفقة اى مناسبة للامر الطبعى وقد تكون غير متفقة كذلك النسب التى بين الاختلافات الواقعة فى احوال النبض قد تكون منتظمة اى مناسبة للامر الطبعى وقد تكون غير منتظمة **قوله** ايضا اى يجوز ان يوتى بدل المنتظم وغير المنتظم المتفق وغير المتفق ايضا كما هو واقع فى الطرف المشبه به بان يقال كذلك نسبة احوال النبض فى القوة والضعف والمقدار قد يكون متفقة فى القوة والضعف والمقدار وقد يكون غير متفقة فيها بل مختلفة لكن هذا اى كون احوال النبض متفقة وغير متفقة خارج عن جنس اعتبار النظام وفى بعض النسخ عن اعتبار جنس النظام وهو ادل على ما يخفى وكان التقديم والتاخير وقع من الناسخ الاول وانما كان هذا خارج عن اعتبار جنس النظام لان النظام هو ان يكون الاختلافات الواقعة على نسق واحد وكون احوال النبض فى القوة والضعف والمقدار متفقة او غير متفقة هو اعتبار كونها مستوية ومختلفة فيكون من جنس الاستواء والاختلاف لا من جنس النظام وعدمه قال القرشى وهذا التشبيه منه مغالطة وذلك لان لفظ الاتفاق يقال على النغمات على احوال النبض بالاشتراك الاعم ولذلك يكون ضد المتفق فى النغم المتنافر وضد المتفق فى النبض المختلف وضعفه ظاهر اذا عرفت ذلك فاعلم ان النسب الواقعة فى الموسيقى كثيرة وليست كلها محسوسة فى النبض لان النسب الموسيقارية يحس بجس السمع وهو اللطف جدا من حس اللمس الذى يحس بنسب النبض وجالينوس يرى ان القدر المحسوس من مناسبات الوزن يكون على احد هذه النسب الخمس الموسيقارية المذكورة احديها ما يكون على نسبة الكل والخمسة اى المركبة من البعد الذى بالكل والذى بالخمسة وهو البعد الذى يكون على نسبة ثلثة اضعاف اى هو نسبة الضعف مولفة بنسبة الزايد نصفا وهو اى الزايد نصفا هو الذى يقال له نسبة الذى بالخمسة وانما كان نسبة ثلثة الاضعاف نسبة الضعف مولفة بنسبة الزايد نصفا وهو الذى بالخمسة لما عرفت من قبل ان الاعظم فيها يكون

فيهايكون مثلثة امثال الثاني كالمثلثة والواحد ومقدم نسبته الضعف اثنان وتقدم الزايد نصفا فاثلثة واذا ضرب احدهما في الآخر يحصل ستة وتالي نسبته الضعف واحد ويالي الزايد نصفا اثنان واذا ضرب احدهما في الآخر يحصل اثنان ونسبة الستة الى الاثنين نسبة مثلثة الاضعاف وحصلت من تاليف النسبتين الاوليين الى المثلثة مع نسبة الواحد الى الاثنين وثانيهما مايكون على نسبته الذي بالكل وهو الضعف على ما عرفت وثالثها مايكون على الذي بالخمسة وهو الزايد نصفا ورابعها مايكون على نسبته الذي بالاربعة وهو الزايد ثلثا وخامسها مايكون على نسبة الزايد ربعا وقد عرفت جميع ذلك من قبل وانما قدم نسبة مثلثة الاضعاف على نسبة الضعف والزايد نصفا مع كونهما مركبة منهما لان ظهوره اكثر اذ التفاوت في الاختلاف كلما كان باكثر كان ادراك بالكنه الاختلاف اكثر **قوله** ثم لا يحس اي بعد الزايد ربعا لا يحس لان ما كان منه التفاوت بين المقدم والتالي اقل من الزايد ربعا كنسبة الزايد خمسا او الزائد سدسا او غير ذلك فان الحس الملمسي قصير عن ادراكه وما كان منبع التفاوت بين المقدم والتالي اكثر من مثلثة اضعاف فانه لا يوجد البتة اذ من البعيد ان تخالف نبضة نبضة تليها باكثر من ذلك **قوله** وانما استعظم اي استصعب ضبط هذه النسب المذكورة بالحس بالجيم والحاء على من لم يعتد درج الايقاع وتناسب النغم وسهله على من اعتاد هما والدرج يجوز ان يكون بمعنى الطريق من قولهم خل درج اي طريقه وان يكون جمع درجة اي من اعتاد درجات الايقاع ومراتبه وتناسب النغم بالصناعة اي الموسيقية العلمية ثم كان له قدرة على ان يعرف الموسيقي اي النظري منه حتى يقيس المصنوع اي الحاصل من الصناعة العلمية بالمعلوم اي الحاصل بالفكر وينظر فان هذا لانسان اذا اشرف تامله الى النبض امكن ان يدرك هذه النسب بالحس في بعض النسخ واقول ان افراد غير المنتظم وغير المنتظم على انه احد العشرة وانكان نافعا فليس بصواب في التقسيم لان هذا الجنس داخل تحت المختلف وكانه نوع منه والظاهر انه ليس من كلامه لانه قد سبق ذكره في موضع يليق به واثبته الامام وقال في شرحه ان وجه كونه نافعا هو ان جنس المنتظم وغير المنتظم احد الطرفين منه اخص من احد الطرفين من جنس المختلف وغير المختلف والاخص اعم فلا يدخل احدهما تحت الآخر بالتفسير الذي حكيناه عنه قبل ذلك واما وجه انه ليس بصواب فلان التقسيم بالانتظام وعدمه تقسيم بامور عرضية لان كون النغمات متشابهة امر خارج من ماهيتها لانها نسب لاحقة بها والنسبة خارجة عن حقيقة المنتسبين فالتقسيم بالاستواء وعدمه تقسيم بالامور العرضية والتقسيم بالامور الذاتية لا يجوز جعله في مقابلة التقسيم بالامور العرضية وليس شيء مما عرفت من قبل الكاف احد من قسمي المنتظم وغير المنتظم داخل تحت المختلف وان شيئا من المستوي والمختلف لا يجوز ان يكون اخص من المنتظم وغير المنتظم

والذي ذكره في بيان انه ليس بصواب فمفسادة بين لانه كما يجوز اعتبار عروض الانتظام وعدمه يجوز اعتبار عروض
الاستواء وعدمه فالحكم يكون الاستواء وعدمه ذاتيين ويكون الانتظام وعدمه خارجيين لا يكون صوابا بل الحق
انه من كلام الشيخ فالوجه في كون اذا وهذا الجنس هو انه يفيد زيادة العلم باحوال النبض واقسامه لان التقسيم الكلي الى
ما تحته من الجزئيات طريق في انبساط الحكم **قوله** واما الجنس الماخوذ من الوزن هذا اخر الاجناس ولما ذكر ما كان كالمقدمة
شرع في بيانه والمراد بالوزن مقايسة شئ لشئ ليعرف بذلك النسبة التي بينهما ومعنى قوله فهو بمقايسة مقادير نسب الى آخره
ان اعتبار الوزن اذا اخذه في النبض انما هو بمقايسة مقادير نسب الازمنة الاربعة التي للحركتين والوقوفين في النبضتين كان
يقايس زمان الانبساط الى زمان السكون الواقع بينه وبين الانقباض وزمان الانقباض الى زمان السكون الواقع بينه وبين الانبساط
فان كان النسب المحسوسة بينهما فيها هي الواقعة في الاوزان الملايمة الموسيقارية فهو جيد الوزن والا فرديء هذا ان امكن للحس ادراك
الامور الاربعة في النبض وان قصر الحس عن ضبط ذلك كله اي مجموع الحركتين والوقوفين فبمقايسة ازمنة الانبساط الى الزمان
الذي بين كل انبساطين اي الذي بين الانبساط الاول الى الانبساط الثاني **قوله** وبالجملة اي والحاصل ان اعتبار الوزن
انما هو بمقايسة الزمان الذي فيه الحركة الى الزمان الذي فيه السكون لا بمقايسة زمان الحركة الى زمان الحركة وزمان السكون الى زمان السكون على
ما قال الاطباء فانه ادخال باب في باب الاستواء والاختلاف في باب الوزن على ان ذلك ليس بمحال بل جائز
الا انه غير جيد اما ان بمقايسة زمان الحركة بزمان الحركة وزمان السكون بزمان السكون من الاستواء والاختلاف فلان
مقايسة زمان احدى الحركتين بالاخرى اعتبار استوائهما واختلافهما في السرعة والبطوء ومقايسة زمان احد السكونين بالآخر
اعتبار استوائهما واختلافهما في التواتر والتفاوت واما ان ذلك جائز وليس بمحال فلانه لا امتناع في ادخال ما هو من باب في
باب آخر لم يكن بينهما منافاة وبهذا كذلك فان النبض اذا اختلف ازمنة حركاته او سكوناته جازان يكون بين ذلك الاختلافات
نسب بفيد وزنا فيكون مع كونه مختلفا موزونا واما انه غير جيد فلان الوزن المعتبر بحسب اختلاف ازمنة الحركات والسكونات
لا يكون من الوزن المعتبر في الطب لانه هو الذي يكون باعتبار المعتدل والمعتدل لا تختلف ازمنة حركاته فاعتبار الوزن فيه
كعدمه لانه هو المختلف والوزن لا يدخل لاعتباره قيل لا يجوز ان يكون مراد الشيخ بادخال باب في باب ادخال باب الاستواء والاختلاف في الوزن
بوجهين الاول ان المراد من الاستواء على ما فسره تشابه نضبات واجزاء نبضة او اجزاء جزء واحد من النبضة في الامور الخمسة والزمان خارج
عن هذه الامور اكثرها فلا يلزم من تشابه الحركتين او السكونين في الزمان استواؤهما في الامور الخمسة ولا من اختلافهما اختلافهما فيها فالاستواء
باعتبار احدى الحركتين بالاخرى في الجنس الماخوذ من الاستواء والاختلاف هو باعتبار تساويهما واختلافهما بالمقايسة الى المعتدل واعتبار
احدى الحركتين بالاخرى في جنس الوزن هو باعتبار المقايسة الى المعتدل وهو ان نسبة زمان احديهما الى الآخر هل هي مثل نسبة زمان احديهما

احديهما الى الاخرى فى المعتدل او على خلافها بدون عكسها بانهما متشابهتان فى الكيف لفقدان فى الامور الخمسة والاول ضعيف
لان خروج الزمان عن بعض تلك الامور لا يضر اذا كان داخلا فى بعضها كالسرعة والبطء واذا استاوى زمانا الحركتين استويا
فى السرعة وان اختلفا اختلفا بالسرعة والبطء ويرد احدا انه يلزم من تشابه الحركتين فى الزمان استواؤهما فى الامور الخمسة حتى يقال انه لا يلزم
وكذا الثانى لان المراد بكون عكس الحركتين الاخرى فى جنس الوزن بالقياس الى المعتدل وفى جنس الاستواء لا بالقياس اليه لكان
انهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار حتى لا يلزم اوخال باب فى باب فتفسادين لانهما متغايران بالذات وان كان
غيره فذلك غير مضر فى الغاية تقع الكلام ههنا وقال القرشى اولا المقايسة بين الازمان يمكن وقوعها على عشرة اوجه
١ مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط ٢ مقايسة زمان الانبساط بزمان الانقباض ٣ مقايسة زمان
الانبساط بزمان السكون الخارج ٤ مقايسة زمان الانبساط بزمان السكون الداخل ٥ مقايسة زمان الانقباض بزمان
الانقباض ٦ مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الخارج ٧ مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الداخل
٨ مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الخارج ٩ مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الداخل
١٠ مقايسة زمان السكون الداخل بزمان السكون الداخل ثم قال وان قصر الحس عن ادراك الامور الاربعة الاخيرة
وقوع المقايسة بين الازمان على ثلثة اوجه ١ زمان الحركة التى بين الانبساط الى زمان الحركة ٢ مقايسة زمان الحركة
الى زمان السكون فى الحس وهو ان لا يحس حركة وذلك فى الزمان الواقع بين الانبساطين وان كان فيه حركة ٣ مقايسة
زمان السكون الى زمان السكون ولم يزد الاستاذ عليه فى شئ من ذلك بل قال ما يصدقه وهو ان ما يقاس بينهما قد يكونان
من نوع واحد كما يقاس زمان الانبساط بزمان الانبساط وقد يكونان مختلفين بالنوع متحدين بالجنس كما يقاس
زمان الانبساط بزمان الانقباض وقد يكونان مختلفين بالجنس ايضا كما يقاس زمان الحركة بزمان السكون وهذا مجمل
ما قاله القرشى فان كان مراده ما ان المقايسة يمكن وقوعها على هذه الوجوه فلا نزاع وان كان المراد ان المقايسة
فى الوزن يكون على هذه الوجوه فهو خلاف قول الشيخ لانه قصر الوزن على مقايسة زمان الحركة الى زمان السكون وجعل
مقايسة زمان الحركة بزمان الحركة وزمان السكون الى زمان السكون من ادخال باب فى باب وقال القرشى بهذا الكلام
من الشيخ لا يستقيم لانه ظن ان مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء والاختلاف
فى السرعة وليس الامر كما ظنه لانه فرق بين اعتبار الاستواء والاختلاف فى السرعة وبين مقايسة زمانى الانبساطين
فان مقايسة مقادير النسب المتة الانبساطين هو ان ينظر بالنسبة احدهما الى الآخر هل هى نسبة الضعف مثلا او الربع
نصفا او غيرهما وذلك لا محالة خارج من الاستواء والاختلاف والانتظام ومقابله **وفيه نظر**

لانا لانسلم اولا ان الشیخ ظن ان مقایسة زمان الانبساط بزمان الانبساط هو بعینه اعتبار الاستواء
والاختلاف فی السرعة لانه لایلزم مما ذکرالاد خوله فیه وان سلمنا انه ظن ذلک فلانسلم ان الامر کما ظنه
لان الوزن المعتبر ههنا لایمکن ان یقع الا فی نسبة زمان الحرکة الی زمان السکون لان المعتدل لاتختلف بزیادة
یستوی واذ استوی زمانا الحرکتین او السکونین یکون نسبتهما نسبة التساوی وهی خارجة من النسب
الموسیقاریة **قوله** والوزن هوالذی یقع فیه النسب الموسیقاریة ای النسب التی مرذکرها قال الامام
فی تفسیر الوزن بماذکره الشیخ شک لانه خصص الوزن بمقایسة زمان الحرکة بزمان السکون والنسب الموسیقاریة
انما تحصل بمقایسة زمانی الحرکتین بزمانی السکونین فکیف یمکن ان تخصص النسب الموسیقاریة بالوزن وشک لا
فیه لانه خصص الوزن المعتبر فی الطب بما یکون بمقایسة زمان الحرکة بزمان السکون لما عرفت ثم قال وقد
الوزن هوالذی یقع فیه النسب الموسیقاریة المذکورة وهی ان یکون زمان الحرکة مثلة امثال زمان السکون
اوضعفه اومثله ونصفه اومثله وثلثه اومثله وربعه الاغیر ذلک وهذا لاینافی کون النسب الموسیقاریة واقعة بین زمانی
الحرکتین وبین زمانی السکونین ایضا وقال النجمی بعد التفسیر بناسب باعتبار احدی الحرکتین بالاخری لان النسب
النسب الموسیقی هو باعتبار مقایسة بعض الحرکات ببعض فالصحیح فی الوزن هو مقایسة زمان احدی
الحرکتین بالاخری اذ یقع ذلک فی الطب اکثر من حیث انه اذا کان زمان الانبساط اکثر من زمان الانقباض بالنسبة الی الاخر هو
فی المعتدل دل علی الحاجة الی التطفیة اکثر من الحاجة الی التنفیة فیدل علی حرارة ساذجة وعلی قلة استلاء ولو کان الامر
بالعکس دل علی ان الحرارة اقل والاستلاء اکثر ولیس لشیء اما اولا فلان تالیف النسب فی الموسیقی کما یکون بمقایسة
بعض الحرکات ببعض یکون ایضا بمقایسة السکنات بعضها ببعض وبمقایسة ازمنة الحرکات بازمنة السکونات وبالعکس وثانیا فلان مقایسة زمان احدی الحرکتین بالاخری فی الطب مع انها اکثر یرجع الی اصل الاستواء والاختلاف علی ما عرفت **قوله**
وتقول اشارة الی التقسیم الاول بحسب الوزن وهوان النبض اما ان یکون النسبة احد زمانین فیه الی الاخر مثل ما فی المعتدل
او لایکون والاول حینئذ الوزن وهو نوع واحد والثانی ردی الوزن وهو ثلثة انواع لان وزنه اما ان یکون
علی وزن سن یلی سن صاحبه ذلک السن کما یکون للصبیان ووزن سن الشبان سمی متغیر الوزن مجاوزة
وامکان علی وزن سن لایلی سن صاحبه کما یکون للصبیان ووزن نبض الشیوخ سمی مباین الوزن وان لم یکن
علی وزن بعض سن من الاسنان کان یکون مرتفعا او مرتعدا سمی خارج الوزن وخروج النبض عن الوزن خروجا کثیرا یدل
علی تغیر حال عظیم وهو ظاهر لان خروجه عما یقتضی مزاجه یکون بسبب وکلما کان الخروج اکثر یکون السبب لامحالة اقوی

والوزن
الموسیقاری الذی ذکره الشیخ
فیعتبر وتقول ان النبض
اما ان یکون جید الوزن
واما ان یکون ردی الوزن
وردی الوزن انواع ثلثة اظ
یتغیر الوزن فی مجاوزة الوزن
وهو الذی یکون وزنه وزن
سن یلی سن صاحبه کما یکون
للصبیان ومثل وزن سن الشبان
الصبیان کما یکون للشیوخ
اثنان من الوزن ومثل وزن
نبض الشیوخ وهو الذی لا
من الوزن وهو الذی
من الوزن
وخروج النبض عن الوزن
علی تغیر حال

الفصل الثاني

وكلما كان الخروج اكثر يكون بسبب الاستحالة اقوى **قال** (ح) الفصل الثاني في النبض المستوي والمختلف **اقول** لما كان جنس الاستواء والاختلاف كثيرا الانواع والشعب افرد لكل فصلين هذا وما بعده ولما كانت الاقوال التي بني التقسيم عليها عسرة الادراك قال يقولون اي الاطباء القائلون بادراك هذه الاقوال يقولون ان النبض المختلف اما ان يكون اختلافه في نبضات كثيرة او في نبضة واحدة والمختلف في نبضة واحدة اما ان يختلف في اجزاء كثيرة اي في مواقع اصابع متبائنة او في جزء واحد اي موقع اصبع واحدة فيصير الاقسام ثلثة المختلف في نبضات كثيرة والمختلف في اجزاء نبضة واحدة والمختلف في جزء واحد من نبضة والاول نقسيمه الى ثلثة اقسام لانه اما ان يكون اختلافه في النبضات متدرجا او لا يكون والمتدرج اما ان يكون كل من قدره جاريا على الاستواء او لا يكون لكن القسمين من هذه الثلثة وهو ما لا يكون اختلافه متدرجا وما يكون متدرجا غير جار على الاستواء لما لم يكن اقسامها منضبطة لم يتعرضهما الشيخ واقتصر على بيان اقسام المتدرج الجاري في تدرجه على الاستواء وهو على قسمين لانه اما ان يأخذ من نبضة وينتقل الى ازيد منها او الى انقص اذ الطبيعة انما تبتدي بالحركة من نبضة ما اعظمية او صغيرة ثم يأخذ في الصغر او في العظم وتستمر على ذلك النهج من الازدياد او الانتقاص بتدريج متشابه اي على نظام واحد حتى يوافي غاية النقصان او الكمال الابتداء من العظم او غاية الزيادة ان كان من الصغر ولذلك يسمى ذنب الفار لان احد طرفيه دقيق والآخر غليظ **قوله** فينقطع عائدا الى العظم الاول او متراجعا من حيث ما اي بعد ما كان يتميز عليه من النقصان ينقطع عائدا الى العظم الاول من صغره دفعة او متراجعا اليه منه بالتدريج او بالعكس وانما حملنا العود على ان يكون دفعة والتراجع على ان يكون بالتدريج اذ لو لم يحمل لكان احدهما لا آخر فلا يكون ايرادا صحيحا الا ان يحمل بمعنى الواو او للعود وشعاره بانه يكون دفعة والتراجع بانه يكون بالتدريج وانما قلنا او بالعكس لانه قد يراد اذا العود والتراجع كما يكونان من بصغر الى العظم يكونان من العظم الى الصغر على ما ذكر اولا ولذلك قال تراجعا متشابها في الحالين جميعا اي في حال الرجوع من الصغر الى العظم ومن العظم الى الصغر **قوله** ذا ضبط الاول متعلق بمتشابها اي يكون التراجع متشابها للماخذ الاول او مخالفا له بان لا يكون رجوعه على مثل الاختلاف الاول بل على ما يكون ازيد او انقص متشابها **قوله** وبعد متعلق بتراجعا اي تراجعا حال الرجوع من الصغر الى العظم او بالعكس بعد ان يكون منتهيا من ابتدائه الى انتهائه هذه الصفة والمراد منه هو ان من شرط هذا القسم ان يأخذ من حد في الزيادة الى حد في النقصان او بالعكس بالتدريج على الاستواء حتى يكون لنبض نب الفار مع جواز ان يعود دفعة والتراجع متدرجا وربما وصل اي بعد التراجع الى الغاية التي قصدها وهي التي ابتدأ منها وربما انقطع دونها بان لا يصل اليها وربما جاوزنا ان جوزنا التجاوز عن العظم وحين ينقطع فربما ينقطع غير رابع في وسط اي في وسط ما هو فيه من الحركة فيسكن حيث

كان يتوقع ان تتحرك وقد يفصل خلاف الانقطاع وهو ان يقع في وسطها كان عليه من الحركة بان تتحرك حيث يتوقع
منه سكون والاول يسمى ذا الفترة وهو الجنس المختلف الذي حيث يتوقع فيه حركة يكون سكون وانما سمي به لانه تنقطع الحركة
في وسط المسافة ويحصل سكون ليس بمركزي لا المحيطي بل سكون حاصل في وسط المسافة لامر منع الطبيعة عن تمام الحركة
فسكنت ثم تحركت عند زوال المانع لانتهاض من القوة والثاني يسمى الواقع في الوسط وهو المختلف الذي حيث يتوقع فيه
سكون يكون حركة وانما سمي به لان هذه الحركة ليست من المركز الى المحيط ولا بالعكس بل وقعت بينهما لامر يرجع للطبيعة
ان تتحرك في زمان الراحة هذا تقريرا ذكره ويعلم منه ان ذنب الفار من فروع المختلف المتدرج وهو شعر بان ذا الفترة والواقع
في الوسط من اقسام ذنب الفار والامام لا يعدهما منه وسياتي الكلام فيه ذنب الفار على ما ذكر هو ان يكون الاختلاف فيه
اخذا من العظم الى الصغر او بالعكس هذا وان كان نسبه هذا الاسم لان ذنب الفار من اصله الى الصغر ومن راسه الى العظم
لكنه قد يعتبر في سايرالاقسام ايضا كان ياخذ من قوة الى ضعف وبالعكس ومن سرعة الى بطوء وبالعكس ومن توار الى
تفاوت وبالعكس ومن صلابة الى لين وبالعكس اذ الكل ياخذ في جميع ذلك متدرجا منتظما ويعرف من ذلك ان النبض قد يكون
من ذنب الفار في قسم واحد وقد يكون في اقسام كثيرة فان كان الاول فاقسامه سبعة عشر لان الاخذ من العظم الى الصغر مثلا
اما ان لا ينتهي الى ضعفين في الصغر او ينتهي وح اما ان يقف على ذلك الحد او يعود الى العظم وسمي الاول ذنبا منقضيا
والثاني ثابتا واقفا والثالث راجعا وهو يقسم الى خمسة عشر قسما لانه اما ان يعود الى العظم دفعة او متدرجا فان عاد
دفعة فاما ان يعود الى العظم الاول او يتجاوزه عنه او لا يبلغ اليه وهذه ثلثة اقسام وان عاد متدرجا فاما ان يكون
من غير نظام اوسعه والاول ثلثة اقسام ايضا لانه اما ان يبلغ العظم الاول او يتجاوزه عنه او لا يبلغ والثاني وهو ان يكون
بنظام اما ان يكون باختلاف مواقع او ازيد منه او انقص وعلى التقادير اما ان يبلغ الى العظم الاول او يتجاوزه او لا يبلغ
وهذه تسعة اقسام فيصير المجموع سبعة عشر وقيل ان ذنب الفار اما منقض او واقف وكل منهما اما ان يرجع الى الحركة
او لا يرجع وهذه اربعة اقسام الواقف الغير الراجع والواقف الراجع والمنقضي الراجع والمنقضي الغير الراجع
ثم الراجع منهما اما تام الرجوع او ناقص او زايد فيصير انواع الراجع منها ستة وكل واحد من هذه الستة اما
ان يكون رجوعه على النبضات التي يتحرك عليها او لا او على اصغر منها او اعظم فيبلغ الاقسام ثمانية عشر ومع
الواقف والمنقضي الغير الراجعين يصير عشرين وانما زادت الاقسام ههنا بجعل كل واحد من الواقف
والمنقضي قسمين راجعا وغير راجع هذا باعتبار العظم والصغر واذا كانت ذنب الفار في جميع الاقسام فاما
ان يكون في جميعها منقضيا او ثابتا او مختلف الحال بان يكون في بعضها منقضيا وفي بعضها ثابتا وفي بعضها راجعا

فقس
حيث يتوقع فيه سكون من الوسط هو المختلف الذي
فيه حركة يكون سكون من الواقع
وكذا الثالث والرابع
الاقسام الستة من النبض
ذو الفترة من ثلثة وعشرين
الرابع وكذا الثالث
فاقسامه ثمانية عشر لان الاول لا يخلو من
وكذا الثاني
الثلثة وكذا الرابع او من ثمانية واربعين
فاقسامه اربعة وعشرون لان الاول يخلو
الرابع خمسة اوجه وكل منها اما
فاقسامه ثلثة وكذا الثاني
الانواع الثلثة وعلى التقادير فاقسامه
ايضا كذلك
وعلى التقادير
فاقسامه ايضا كذلك لان الاول يخلو
فاقسامه اربعة وعشرون لان الاول يخلو
فاقسامه خمسة اوجه وكل منها
الرابع خمسة اوجه وكل منها
فاقسامه ثلثة وكذا الثاني
الثلثة وكذا الرابع او من ثمانية واربعين
وكذا الرابع او من ثمانية واربعين
فاقسامه ثمانية عشر لان الاول يخلو من
لان الاول لا يخلو من الاقسام الثلثة اولى ثلثة
من الاقسام الثلثة اولى ثلثة
اجناس فاقسامها ثمانية عشر
التركيب الثلثي في العظم عشرة اوجه وكل
وهو بعشرة اوجه لان الاول يخلو
الانواع الثلثة وعلى التقادير فاقسامه
ايضا كذلك
١٥٦
الرابع

وضبطها على طريق كلى هو ان يقال ذنب الفار اما ان يكون فى قسم واحد من الاقسام الخمسة وذلك يكون
خمسة اقسام لانه اخذ من العظم الى الصغر ومن القوة الى الضعف ومن السرعة الى البطو ، ومن التواتر الى التفاوت ومن الصلابة
الى اللين ولا يحتمل العكس لانه لا يتصور فى ذنب الفار وفى كل واحد منها اما ان يكون منقضيا او ثابتا او راجعا
فيصير خمسة عشر ولا يعتبر العكس والاقسام الراجع بناء على ان المعتبر فى ذنب الفار المتدرج المنتظم اضدادا ورجوعا والا
الاقسام على الاول ثلثين وعلى الثانى مائة وثمانين بزيادة خمسة الاضعاف عليها لان كل ثلث منها ثمانية عشر على ما
اتفقا اولا فى قسمين وذلك بان يكون مثلا من العظم والصغر والقوة والضعف يكون اخذا من العظم والقوة الى الصغر والضعف
او بالعكس وذلك يقع على عشرة اوجه لاختلاف فى العظم والصغر والقوة والضعف بمعنى انه قد نقدم فى اللين والسرعة والبطو وفيهما والتواتر والتفاوت وفيهما
والصلابة واللين وهى اربعة اقسام وفى القوة والضعف والسرعة والبطو وفيهما والتواتر والتفاوت وفيهما والصلابة واللين وهى ثلثة بقى السرعة والبطو والتفاوت والتواتر
وفيهما وفى الصلابة واللين وذلك قسمان وفى التواتر والتفاوت والصلابة واللين كل ذلك بمعنى الذى قلنا والمجموع
عشرة لان التركيب الثنائى بين الخمسة عشرة وبين كل واحد من العشرة يقع على تسعة اقسام لانه اذا كان ذنب الفار فى العظم
والصغر والقوة والضعف فاما ان يكون منقضيا فى الاول والثانى او منقضيا فى الاول راجعا فى الثانى او منقضيا فى
الاول ثابتا فى الثانى او راجعا فى الاول منقضيا فى الثانى او راجعا فيه او ثابتا فى الاول منقضيا فى الثانى او ثابتا فيه
او راجعا فيه وهكذا الكلام فى التسعة الباقية من التثنيات حتى يصير الاقسام الحاصلة منها تسعين قسما واما اذا كان
ذنب الفار فى ثلثة اقسام فالتركيب منها عشرة ايضا هكذا من العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطو من الاولين
والتواتر والتفاوت من الاولين والصلابة واللين من الاول والسرعة والبطو والصلابة واللين وهى ستة اقسام
ومن القوة والضعف والسرعة والبطو ، والتواتر والتفاوت من الاولين والصلابة واللين من الاول والتواتر
والتفاوت والصلابة واللين وهى ثلثة اقسام ومن السرعة والبطو ، والباقيين والمجموع عشرة ويقع كلها
من هذه العشرة على سبعة وعشرين قسما لانه اما ان يكون ثابتا فى الاول ومنقضيا فيه او عائدا فيه على كل واحد من التقادير
فاما عائدا فى الثانى او منقض فيه او ثابت ويحصل تسعة اقسام وعلى التقادير التسعة اما منقض فى الثالث او عائد او ثابت
ويحصل من كل قسم من الاقسام الثلاثة السبعة والعشرون قسما ويصير مجموعها مائتين وسبعين قسما واما اذا كان ذنب الفار
فى اربعة اقسام فالتركيب الرباعى لا يكون الا خمسة الاختلاف فى العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطو
والتواتر والتفاوت فى الثلثة الاول والصلابة واللين فى الاولين والتواتر والتفاوت والصلابة واللين فى
العظم والصغر والسرعة والبطو والتواتر والتفاوت والصلابة واللين فى القوة والضعف والثلثة الباقية

وكل واحد منها يقع على احد وثمانين قسما لانه اذا كان في اربعة اقسام فاما ان يكون ثابتا في الاول او منقضيا فيه او راجعا وهذه ثلثة اقسام وعلى كل واحد من هذه التقادير فالثاني ايضا على احد الاقسام الثلثة حتى تحصيل عن اعتبار الاول مع الثاني تسعة اقسام وعلى كل واحد من التقادير التسعة فالثالث ايضا على احد الانحاء الثلثة من كونها منقضيا وثابتا وعائدا فيصير الاقسام سبعة وعشرين وعلى كل واحد من هذه التقادير فالرابع ايضا على احد الانحاء الثلثة ويصير الاقسام احدا وثمانين قسما في كل واحد من الاقسام الخمسة الرباعية ويكون مجموعها اربعمائة وخمسة اقسام واما اذا كان ذنب الفار في جميع الاقسام الخمسة فيبلغ ذلك مائتين وثلثة واربعين قسما لانه اذا كان فاريا في جميع الاقسام فاما ان يكون منقضيا في الاول وثابتا فيه وعائدا وعلى كل واحد من التقادير فالثاني ايضا على احد الانواع الثلثة ويصير الاقسام سبعة وعشرين قسما وعلى كل واحد منها فالرابع ايضا على احد الانحاء الثلثة ويصير الاقسام احدا وثمانين وعلى كل واحد منها فالخامس ايضا احد الانحاء الثلثة فيكون المجموع مائتين وثلثة واربعين قسما فظهر مما ذكرنا ان اقسام النبض الفاري اذا كان ذنب الفار في قسم يكون خمسة عشر واذا كان في قسمين يكون تسعين واذا كان في ثلثة يكون مائتين وسبعين واذا كان في اربعة يكون اربعمائة وخمسة واذا كان في خمسة يكون مائتين وثلثة واربعين قسما فيصير المجموع الفا وثلثة وعشرين وهذا كله اذا كان الاختلاف في النبضات على نهج واحد واما اذا كان اختلافها بغير نظام فقال الامام ليس لشيء منها اسم الا القسمين بدون اعتبار العكس واقسام الراجع واما مع اعتبارها فيصير اثني عشر الفا ومائتين واثنين وثمانين لكن الظاهر ان ما ليس باختلافه بتدريج ونظام فهو ليس من ذنب الفار وهو راي الامام وقال ايضا ليس لشيء من اقسامه اسم الا القسمين احدهما يحس بالحركة حين ما يتوقع فيه سكون ويسمى ذلك واقعا في الوسط والثاني ضده وهو ان يطول حركتها في الزمان الذي يتوقع فيه الحركة ويسمى ذلك ذا الفترة وقال الاستاذ فيه نظر اذ لا يعتبر فيهما ان لا يكون للنبضات المختلفة نظام بل كل ما احس فيه في زمان السكون بالحركة فهو الواقع في الوسط وكل ما احس فيه بالسكون في زمان الحركة فهو ذا الفترة سواء كان اختلافات النبضات بنظام او لم يكن وكلام الشيخ مشعر بل صريح في ذلك لان قوله وربما انقطع وهنا يتعلق بالنبض الفاري قوله وحين ينقطع تفصيل لذلك الانقطاع وللقائل ان يمنع او لا تعلق قوله ربما انقطع بالفار ويقول ثانيا تعريفهما لا يدل انهما يكونان من نقصان الى زيادة او بالعكس حتى يرد خلافا في ذنب الفار ثم ان ذكر كل منهما في الفصل الآتي وجعل كل منهما نوعا برأسه شعر بعدم دخولهما فيه **قوله** واما اختلاف النبض في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة هذا بيان ما يكون الاختلاف

الاختلاف في بضعة واحدة وقد عرفت ان هذا على قسمين لان الاختلاف في بضعة يجوز ان يكون في اجزاء
كثيرة او في جزء واحد منها والاول وهو الذي يكون الاختلاف في اجزاء كثيرة من اجزائها على ثلثة اقسام
لان وقوع الاختلاف اما ان يكون في وضع اجزائها او في حركة اجزائها او فيهما معا ولم يذكر القسم الثالث
لان الغرض هنا ذكر البسيطة والثالث مركب من الاولين ومثال ذلك ما يعرض في البعض المتشابه والموج
من الاختلاف في وضع الاجزاء او في حركة الاجزاء معا فان بعضا منها يكون مرتفعا وبعضا منها منخفضا وحركة
البعض قبل حركة البعض الآخر واما الاختلاف في موضع الاجزاء فهو اختلاف نسبة اجزاء العرق الى الجهات وذلك
بان يكون بعضها مائلا الى جهة وبعضها الى اخرى كما في الموجي فان بعضها مايل الى فوق وبعضها مائل الى تحت ولما كانت
الجهات ستة فكذلك ما يقع فيه الاختلاف ايضا يكون ستة بحسب ميل اجزاء العرق اليها وانما كانت ستة لان كل
جسم له اقطار ثلثة الطول والعرض والعمق ولكل منها طرفان فان بها جهتان له واثنتان منها لا تبدلان اصلا وهي
فوق وتحت ويقال لهما جهتان حقيقيتان الاربعة الباقية تتبدل واما الاختلاف في الحركة اي في حركة الاجزاء
وهذا ينقسم الى قسمين لان حركة الاجزاء اما ان يكون جميعها محسوسة او لا يكون لكنه لم يتعرض الثاني لان الاجزاء التي
لا يحس حركتها ان كانت من طرف واحد من البضع او من طرفيه كان البضع قصيرا وان كان في وسطه بان يكون حركة
الطرفين محسوسة وحركة الوسط غير محسوسة فذلك مما يندر وقوعه جدا واما الاول وهو ان يكون حركة جميع الاجزاء محسوسة فاختلافها
يكون بان تختلف كيفية حركة بعض الاجزاء بالنسبة الى حركة البعض الآخر وهذا يكون اما في السرعة والبطوء او في التقدم والتاخر
او في القوة والضعف او في العظم والصغر وانما لم يذكر التواتر والتفاوت لعودهما الى التقدم والتاخر لان اختلاف حركة
الاجزاء بالتقدم والتاخر هو بان يتحرك جزء قبل وقت حركة ما بعده وانما يكون ذلك بان يقصر زمان سكون متقدم الحركة
على متاخرها فيكون حركة متقدم الحركة متواترة بالنسبة الى متاخرها **قوله** وذلك كله اي الاختلاف في هذه الامور
اما ان يكون جاريا على ترتيب مستو واما ان لا يكون بل يكون مختلفا بالتزيد والتنقص وذلك في جزئين او ثلثة او
اربعة اي بحسب مواقع الاصابع وهذا انما يكون اذا كان اعتبار الاجزاء بحسب طول الشريان بان يكون مثلا حركة ما تحت
السبابة اسرع من حركة ما تحت غيرها من الانامل وقد يعتبر بحسب عكسه بان يكون اول الانبساط مثلا اسرع
من آخره وقد يعتبر بحسبهما معا واما اعتبار ذلك في عرض الشريان فكذا نه غير ممكن واختلاف حركة الاجزاء بالتقدم والتاخر
لا يمكن اعتباره الا بحسب طول الشريان فقط واما اختلاف حركة الاجزاء بالقوة والضعف فذلك بان يكون حركة
بعض اجزاء الشريان اقوى وبعضها اضعف وهو نادر اذ اختلاف القوة في مثل هذا العضو الصغير مما يبعد وقوعه

وانما اختلاف حركة الاجزاء في العظم والصغر فذلك بان يكون انبساط بعض الاجزاء اعظم من بعض واعتبار ذلك قد يكون في جميع الاقطار وقد يكون في واحد منها قوله وعليك التركيب والتاليف اي بين الامور المذكورة وذلك بان تقول اختلاف البعض في اجزاء كثيرة من نقطة واحدة اما ان يكون في وضع اجزائها او في حركة اجزائها او فيهما معا فهذه ثلثة اقسام والقسم الاول هو ان يحس بالحركة تحت كل اصبع الى جهة اخرى وحيث ان الجهات ست يكون الاختلاف ذات المحاصلة باعتبارها ايضا ست والثاني على وجهين لان الحركة فيه اما ان يكون منقطعة او متصلة والمنقطعة الحركة هو ان يحس بالحركة في بعض الاصابع دون بعض وح اما ان ينقطع تحت اصبع واحدة وذلك اربعة اقسام او تحت اصبعين وذلك ستة اقسام او تحت ثلث اصابع وذلك اربعة اقسام والمجموع اربعة عشر والمتصلة الحركة هو ان يكون كيفية الحركة التي تحت بعض الاصابع مخالفة لكيفية الحركة تحت البعض الآخر لا بالانقطاع وذلك في احد امور ستة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين والتقدم والتاخر وقد عرفت معناها مرارا والتواتر والتعاوت وبعضهم لا يعتبر بهما مع التقدم والتاخر لما مر انفا الاختلاف في احد الامور الستة اما ان يكون بين خبرين او ثلثة او اربعة والاختلاف بين الخبرين ستة اقسام وبين الثلثة اربعة وبين الاربعة قسم واحد والمجموع احد عشر والاقسام الستة الثنائية تقع كلها احد منها على مائة وستة وعشرين قسما لان الاختلاف اذا كان بين الخنصر والبنصر مثلا فاما ان يكون في مجموع الامور الستة وهو قسم واحد او في خمسة منها وهو ستة اقسام او في اربعة وذلك خمسة عشر او في ثلثة وذلك عشرون او في اثنين وذلك خمسة عشر او في واحد وذلك ستة والمجموع ثلثة وستون وعلى كل واحد من هذه الاقسام اما ان يكون الخنصر ازيد من البنصر في الامور التي اختلفا فيها او بالعكس فيصير الاقسام مائة وستة وعشرين وهكذا كلها احد من الاقسام الستة الثنائية حتى يصير الاقسام في الثنائيات من مواقع الاصابع سبعمائة وستة وخمسين قسما والثلاثيات تقع على مائتين واثنين وخمسين قسما لان كل واحد من الاربعة الثلاثية اما ان يكون الاختلاف بين الثلثة منها في مجموع الامور الستة او في بعضها اما بسيطا او مركبا تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا وبلغ ذلك ثلثة وستين بالتفصيل الذي مر ويصير المجموع مائتين واثنين وخمسين قسما والرباعيات تقع على ثلثة وستين قسما لما عرفت ان الاختلاف بين الاربعة قسم واحد وح اما ان يكون في مجموع الامور الستة او في بعضها اما بسيطا او مركبا تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا وبلغ ذلك ثلثة وستين ويصير الكل الفا واحدا وسبعين قسما والبها الاشارة بقوله وعليك بالتركيب والتاليف لكن ينبغي ان يعلم مما علمت ان لكل واحد من اقسام الثلاثيات اقساما كثيرة لانه اذا اختلف الخنصر والبنصر والسبابة فاما ان يختلف في واحد من الامور الستة او في اثنين منها او في ثلثة او في اربعة او في

او فی خمسة او فی مجموع الستة فان کان الاختلاف فی واحد منها یحصل ثمانیة واربعون قسما وهی الحاصلة من ضرب
الستة فی احتمالات ثمانیة لان الاختلاف اذا کان فی العظم مثلا فاما ان یکون العنصر اعظم من البنصر او اصغر منه وعلی
التقدیرین اما ان یکون السبابة اعظم من کل واحد منهما او اصغر من کل واحد منهما او اعظم من الخنصر واصغر من البنصر او علی العکس
والمجموع ثمانیة وهذا بحسب القسمة العقلیة واما باعتبار الوجود فیکون الاقسام ستة وثلثین لسقوط اثنین من الثمانیة اذ علی
تقدیر ان یکون الخنصر اعظم من البنصر یستحیل ان یکون السبابة اعظم من الخنصر اصغر من البنصر وکذا علی تقدیر ان یکون البنصر اعظم
من الخنصر یستحیل ان یکون السبابة اعظم من البنصر واصغر من الخنصر وهو ظاهر ولکن علی ما ذکرناک حتی لا یحتاج الی تکراره ان مست الحاجة
الی ذکره وان کان الاختلاف فی اثنین من الامور الستة یحصل تسعمائة وستون قسما لان الاصابع الثلث اذا اختلفت فی العظم
والقوة مثلا فباعتبار اختلافها فی کل واحد من الامرین یحصل ثمانیة اقسام اذا اعتبرت ترکیب کل من الثمانیة مع الاخری یصیر الاقسام اربعة وستین لکن اختلاف الاصابع الثلثة فی الاثنین من الامور الستة یقع علی خمسة عشر قسما فانک اذا اعتبرت
القوة والضعف الی الخمسة الباقیة یحصل خمسة واذا اعتبرت العظم والصغر الی الاربعة الباقیة یحصل اربعة واذا اعتبرت
السرعة والبطو الی الثلثة الباقیة یحصل ثلثة واذا اعتبرت الصلابة واللین الی الاثنین الباقیین یحصل اثنان واذا اعتبرت
التقدم والتاخر الی التواتر والتفاوت یحصل واحد فمجموع خمسة عشر فی کل واحد من هذه الاقسام الثمانیة یحصل
اربعة وستمائة ویکون الحاصل تسعمائة وستون الحاصلة من ضرب خمسة عشر فی اربعة وستین وهذا ایضا بحسب القسمة العقلیة
لان الثمانیة انما حصلت بحسبها واذا صارت الثمانیة بحسب الوجود ستة لسقوط اثنین تنقص الاقسام عن ذلک واعتبر هذا
فیما یاتی حتی لا تحتاج الی الاشارة الیه وان کان الاختلاف فی امور ثلثة من الامور الستة فباعتبار اختلافها فی
کل واحد منها یحصل ثمانیة اقسام واذا اعتبرت ترکیب کل من الثمانیة مع الاخری یصیر اربعة وستین لکن اختلاف الاصابع
فی الاثنین من الامور الستة یقع علی خمسة عشر قسما فانک اذا اعتبرت القوة والضعف الی الخمسة الاول مع الثانی
یحصل اربعة وستون علی ما عرفت واذا اعتبرت ترکیبها مع الثمانیة الحاصلة من الامر الثالث یصیر الاقسام
خمسمائة واثنی عشر لکن اختلاف الاصابع الثلث فی الثلثة منها یقع علی اعشر قسما فی کل واحد من الثمانیة
وهی عشرون یحصل عشرة آلاف ومائتان واربعون قسما وهی الحاصلة من ضرب عشرین فی خمسمائة
واثنی عشر وان کان الاختلاف فی امور اربعة یحصل باعتبار کل منها ثمانیة اقسام ویحصل باعتبار ترکیب
ثلثة منها خمسمائة واثنی عشر قسما علی ما عرفت فی الاقسام الثلاثیة وباعتبار ترکیبها مع الثمانیة الحاصلة من الامر
الرابع اربعة آلاف وستة وستون وهو الحاصل فی کل واحد من الاقسام الرباعیة وذلک خمسة عشر قسما

فاذا ضربت المبلغ الاول في خمسة عشر يحصل احد وستون الفا واربعمائة وان كان الاختلاف في خمسة من تلك الامور يحصل باعتبار كل واحد منها ثمانية اقسام ويحصل من تركيب اربعة آلاف وستة وتسعون واذا اعتبرت تركيبها مع الثمانية الحاصلة باعتبار الامر الخامس بلغ اثنين وثلثين الفا وسبعمائة وثمانية وستين قسما وهو الحاصل من ضرب المبلغ المذكور في ستة مائة والف وستة وتسعين الفا وستمائة وثمانية اقسام وان كان الاختلاف في مجموع الامور الستة يحصل باعتبار كل واحد منها ثمانية اقسام ويحصل باعتبار تركيبها كما علمت اثنان وستون الفا وسبعمائة وثمانية وستون قسما واذا اعتبرت تركيبها مع الثمانية الحاصلة باعتبار الامر السادس بلغ مائتي الف واحد وستين الفا وماتة وثمانية وتسعين قسما وهذا كله اذا كان التركيب الثنائي للاصابع فيما يكون بين الخنصر والبنصر والسبابة وهكذا يحصل في كلها من الثلثة الباقية من الثلاثيات اعني ما يكون الاختلاف بين الخنصر والبنصر والوسطى وبين الخنصر والسبابة والوسطى وبين البنصر والسبابة والوسطى وعليك بجمع ذلك والمعتبر من هذه الاقسام سبعمائة واثنان وعشرون قسما وهي ما ذكرنا اولا ولنذكر امثلة لمركباتها التي بطبيب بذلك فانه ينتفع بها انتفاعا عظيما فنقول اما تركيب صنف مع صنف في المختلف في جزء اكثرة من نبضة واحدة فكان تحرك جزء واحد من العرق الى فوق حركة اسرع والجزء الآخر الى اسفل حركة ابطأ وعلى هذا فهذا صنف واحد من اصناف الاختلاف في الوضع مركب مع صنف آخر من اصناف الاختلاف في الحركة واما تركيبه مع صنفين فكان تحرك الجزء الاول الى فوق حركة اسرع واشد تقدما والجزء الثاني الى اسفل حركة ابطأ واشد تاخرا واما مع اصناف فكان تحرك الجزء الاول الى فوق حركة اسرع واشد تقدما واكثر توترا والجزء الآخر الى اسفل حركة ابطأ واشد تاخرا واكثر تقاعدا ومن هذا يعلم مثلة اختلاف النبضة في جزء واحد لان كل مثال من ذلك يشتمل على المثالين بهذا الامثال كل على الاختلاف الواقع تحت كل اصبع والاختلاف الواقع تحت كل اصبعين والاختلاف الواقع تحت كل اصبع وهو مثال لذلك **فصل** واما اختلاف النبض في جزء واحد هذا هو الثاني من الاختلاف في نبضة فانه على ما عرفت قسمان فيكون الاختلاف في اجزاء كثيرة في نبضة واحدة وقسم يكون الاختلاف في جزء واحد من اجزائها ولما فرغ من بيان اقسام الاول شرع في الثاني وانواعه ثلثة المنقطع والعائد والمتصل لان الجزء الواحد المخالف بها في اجزاء النبضة اما ان يكون مستمرا في اختلافه عن حاله الجزء الذي يليه حتى يكون بينهما فيما يتغير اليه غير محسوس وهو المسمى بالمتصل او لا يكون كذلك بل يكون الانفصال بينهما متميزا واما ان يعود ذلك الجزء الى حال ما في الاجزاء قبل انقضاء النبضة الاولى وهو المسمى بالعائد او لا يكون كذلك متميزا وهو المسمى بالمنقطع وهو الذي ينفصل منه جزء واحد عن حال باقي الاجزاء بفترة حقيقة الى ان تتم تلك البقية وذلك الجزء المفصول منه بالفترة قد تختلف طرفاه بالسرعة والبطوء والتشابه اي يختلفان في اينما يتساويان تارة ويختلفان بالسرعة والبطوء اخرى وقد لا يكون لذلك اختلاف الطرفين قد يعتبر بحسب طول العرق وقد يعتبر بحسب عمقه واما اعتبارها بحسب عرضه فما يعسر ادراكه جدا وانما خصص انفصال الجزء بما سواه بالفترة الحقيقة التي هي مختصة بالسرعة والبطوء

مع انه يقع في الصلابة ايضا لان ذلك اكثر واما العائد فهو ان يكون ذلك ايضا لكن البحر المفصول يرجع الى موافقة باقي
الاجزاء في تلك النبضة بعينها قبل حصول الثانية **قوله** ان يكون بعض عظيم رجع غير في جزء واحد ثم عاد وقوته بالنسبة
مثال له وانما خص العظيم بالذكر لانه اكثر ما يكون وذلك لان النبض كثيرا ما يعرض له ان يتأخر رجوعه في اجزاء
يكثر عوض الموجي والمنشاري ومما يفرق بين المنقطع والعائد ان المنقطع يكون مبدأ حركة الانبساط الثاني فيه جاء
عن منتهى السكون الداخلي واما القرعة الثانية من العائد فانها تحدث عن نقصان الحركة الاولى قبل ان يصير ساكنا
بل ساعة ما ينقضي الاولى بثلث الشريان وثلثه او ثلثين او ثلاثا ومنه ان المنقطع يكون في الجنس المأخوذ من كمية
الانبساط واما العائد فيوضع في جميع الاجناس اذ القرعة الاولى قد يكون عظيمة وقد يكون صغيرة وقد يكون الاولى
سريعة والثانية بطيئة وهكذا في الجميع **قوله** ومن هذا النوع اي من العائد النبض المستدخل وهو على ثلثين احدهما
ان يكون نبضة كنبضتين بسبب الاختلاف كان يتحرك كما تحت اصبع واحدة بعد تحرك البواقي لانه اذا تحرك كذلك فقد يظن
انها نبضتان بسبب انه يحس منها بقرعتين وثانيهما ان يكون نبضتان كنبضة لتداخلهما كان يتحرك في النبضة الاولى
بعض جزائه وينقطع الباقي ويتحرك في الثانية البعض الذي انقطع في الاولى وينقطع الذي تحرك فيها فيظن بسبب ذلك انها نبضة
واحدة عائدة **قوله** وعلى حسب اي المختلفين في ذلك اشارة الى الاختلاف في انه نبضة او نبضتان وذهب بعضهم
الى انه نبضتان لانه يقرع اليه دفعتين فيكون نبضتان وقال بعضهم انه نبضة لانه لما كان نبضتان لكان زمانه
زمانا يكون فيه نبضتان لكنه ليس كذلك وسياتي ما هو الحق فيه في الفصل الاتي انشاء الله تعالى واما المتصل
فهو الذي يكون اختلافه مستمرا على اتصاله غير محسوس الفصل فيما تغير وذلك يكون اما في السرعة والبطء
او في العظم والصغر وكل منهما يصير ستة اقسام اما الاول وقد اشار الى اقسامه بقوله من سرعة الى بطء
فانه احد الاقسام الستة منه وبالعكس وهو ثانيها او الى الاعتدال اي من السرعة اليه وهو ثالثها او من البطء اليه
وهو رابعها والاول مذكور بالفعل والثاني بالقوة او من اعتدال فيها اي في السرعة والبطء الى ثم ينتقل اليه
وهو السرعة او البطء فالانتقال من الاعتدال الى السرعة وهو خامسها والى البطء وهو سادسها واما الثاني وقد اشار
الى اقسامه بقوله او من عظم اي الى صغر او من صغر الى عظم فحصل قسمان او من اعتدال فيها اي في العظم والصغر الى شيء مما
تنتقل اليه فحصل قسمان ايضا لان الانتقال من الاعتدال في العظم والصغر يكون اما الى العظم او الى الصغر
ولم يذكر قسمين منه وهو ان يكون الانتقال من العظم الى الاعتدال او من الصغر الى الاعتدال لان ذلك
معلوم مما مر وبهذا اي المتصل المتدرج للاختلاف على الاتصال فلذلك يتم على التشابه كأنه يبتدي بسرعة

وتنتهي بسرعة او من بطوء وتنتهي به او من اعتدال فيهما وتنتهي به وهكذا في العظم والصغر وح يصير اقسامه ثمانية عشر وقد يتفق
ان يكون البعض مع اتصاله في بعض الاجزاء اشد اختلافا كما اذا ابتدأ بسرعة وانتهى ببطوء وفي بعضها اقل كما اذا ابتدأ
بسرعة وانتهى ببطوء باعتدال فيهما ولا يزيد بذلك اقسامه لانه داخل فيما ذكرنا ولا على ما لا يخفى وهذه اقسام للمتصل بحسب
تغير واحد وان زاد فيه التغير زادت الاقسام ولم يتعرض الشيخ لاقسام المنقطع والعائد ونحن نشير اليها في باب السرعة
والبطوء بدون اعتبار التخالف لان الاطباء ذكروها هناك والشيخ انما ذكر باب العظم والصغر لئلا يتوهم ان ذلك
مخصوص بالسرعة والبطوء اعلم ان البعض المختلف تحت موقع اصبع واحدة اما ان يكون فيه تغير او تغيران او اكثر
والمراد من التغير الواحد ان يكون مبدأ حركة الانبساط تحت موقع اصبع واحدة مثلا مخالفا لوسطها ولآخرها ومن التغيرين
ان يكون المبدأ مخالفا للوسط والوسط للآخر فكان الحركة تصير بذلك ذات اجزاء ثلثة ومن الاكثر ان يقع
في اجزائها اختلاف ازيد من ذلك فاذا كان التغير واحدا يحصل من المنقطع باعتبار السرعة والبطوء تسعة اقسام لان
الجزء الاول من الحركة اما ان يكون سريعا او بطيئا او معتدلا وكذا الجزء الثاني فتحصل تسعة اقسام وكذا في العائد
واما المتصل فاقسامه في باب السرعة والبطوء بدون اعتبار المتجانسات لا يزيد على الستة السريع مع البطي
ومع المعتدل والبطي مع السريع ومع المعتدل والمعتدل مع السريع ومع البطي واما السريع مع السريع والبطي مع البطي
فلا يكون في هذا القسم لان الجزءين اذا تساويا في السرعة والبطوء وسائر الاربعة والخمسة او الستة ولم يكن بينهما سكون
كانت الحركة واحدة غير منقسمة ولم يكن في ذلك البعض اختلاف اصلا وجوز ان يكون احد السريعين اسرع من الآخر وكون
احد البطيئين ابطأ لا يحمل الاقسام ازيد بسببه على ما توهم الامام لان السريع بالنسبة الى الاسرع بطي والبطي بالنسبة الى الابطأ
سريع فيكون حكمها حكم المختلفين في السرعة والبطوء والمتفقين ليس بشيء من هذه الاقسام اهم القسم واحد والبطي
مع السريع في المنقطع فانه يسمى غير العائد ان كان التغير ان فيه الحركة على ما ذكرنا ذات ثلثة اجزاء كلها واحد منها
اما سريع او بطي او معتدل فتحصل من تركيب التسعة مع الثلثة الباقية تسعة وعشرون في كل واحد من المنقطع
والعائد في المتصل فانه لا يزيد اقسامه على اثنى عشر لما عرفت ان كل واحد منها لا ينضم مع جنسه
واذا تفاوتا لا يكون احدهما اسرع وح يكون السريع بالنسبة اليه بطيئا وعلى هذا ينضم كل واحد من الاقسام
الى غير جنسه ويكون الاقسام المركبة اثنى عشر وان كان التغير اكثر من اثنين تزاد الاقسام بحسب ما قلناه

قال رح الفصل الثالث في اصناف البعض المركب المخصوص باسم واحدة **اقول** هذا الفصل ايضا في بيان
بعض اقسام جنس الاستواء والاختلاف واكثر ما يذكر فيه من اقسام البعض المختلف هي الاقسام المركبة اي

اى التى يكون الاختلاف فيها باعتبار نسبتين فصاعدا وهى اقسام كثيرة على ما سبقت الاشارة اليها فاشتغل بذكرها هنا

احدها الغزالى وهو ان يختلف فى جزء واحد اذا كان بطيئا ثم ينقطع فيسرع اى هو نوع من المختلف فى جزء الذى هو المنقطع وهو المشهور والظاهر من كلامه ايضا لان قوله اذا كان بطيئا ثم ينقطع فيسرع سرعا صريح فى انه ابطى مع السريع فى المنقطع وهو الذى اشرنا اليه من قبل وقال الاستاذ والحق انه ليس كذلك بل هو نوع من العائد لان تحرك الجزء المخالف واما فى الاجزاء منه قبل انقضاء حركة باقى الاجزاء والمراد بقولهم ثم ينقطع فيسرع ان يكون بطيئا فيختلف جزء الواحد بان ينقطع عن باقى الاجزاء بطورها بان يصير سريعا وهذا مع انه موافق لما صرح به فى هذا الفصل عند بيان الفرق بينه وبين الواقع فى الوسط لا يناسب ما ذكره فى وجه تسميته بالغزالى وهو انه انما سمى به تشبيها له بوثبة الغزال لانه يثب وثبة خفيفة ثم يقف يحفظ ثم يثب وثبة قوية فقال سمى انما سمى بالمشابهة الغزال فى حال وثوبه من الارض فانه عند ذلك يثب صاعدا الى فوق ثم يقف فى الجو زمانا ثم يهبط وينزل ويكون هذه الحركة اسرع من الاولى والا يقال الغزالى سواء قلنا انه من العائد او المنقطع ليس فيه الا نوعان من الاختلاف فكيف عدده من المركبات لان الظاهر ان الجزء الواحد لا يسرع فى حركته الا لان قوته اقوى من قوة باقى الاجزاء قال جالينوس النبض الغزالى يكون من الاختلاف العارض فى جزء واحد فى العرق اذا استوت الحركة وحدوثه يكون فى الجنس الذى من كيفية الحركة وفى الجنس الذى من جهة القوة **والثانى** الموجى وهو المختلف فى عظم اجزاء العرق وصغرها وشهوتها وفى العرض وفى التقدم والتاخر فى مبدا آخر حركة النبض مع لين فيه وانما قال فى مبدا آخر حركة النبض لان طرف العرق الذى يلى البصر يكون اشد تمددا فى الحركة وكثر فوقية والجزء الذى بعده دون ذلك من الفوقية وذلك الذى يلى هذا الجزء يكون اشد فوقية منهما وهكذا الى ان ينتهى الامر الى شئ صلب فانه يحدث فيه دوائر فى دوائر يكون الدوائر الداخلة اصغر من الخارج وابطا فى الحركة وانما قال مع لين اذ لو لم يكن اجزاؤه قابلة للانفصال لسرعة **قوله** وليس بصغر جدا اى الموجى ينتهى الى صغر جدا كالنملى وله عرض ما بخلاف هذا صغر جدا وكانه امواج يتلو بعضها بعضا على استقامة اى على ترتيب منسق كما مثلناه بالدوائر مع اختلافها فيما فى الشهوق والانخفاض والسرعة والبطو **والثالث** الدودى وهو شبيه بالموجى فيما قال فيه الا انه يفارق الموجى بامرين **ا** انه صغير جدا بخلاف الموجى فانه ليس كذلك **ب** انه شديد التواتر بحيث يوهم تواتره سرعة وليس بسريع بخلاف الموجى فانه كان الدودى غير سريع لان السرعة انما يكون مع قوة ما وذلك لا يكون فى الدودى والا لم يكن صغيرا وانما يكون شديد التواتر لما بقى ان القوة اذا كانت ضعيفة والحاجة شديدة فلابد ان يكون النبض متواترا وان ذلك يزداد بزيادة الضعف وانما يوهم تواتره سرعة لان القرعات اذا اتت فى ازمنة متقاربة يظن ان ذلك بسبب سرعة قطع مسافة الحركة وانما سمى دودى تشبيها بالدود الكثير الارجل والحركة

والرابع الخلق وهو الغريزة من الدودي والشدة تواتر الكل ذلك لزيادة الضعف انما هي فيما تشبيها بالبطء في الحركة وبعبيه ويعلم حاذ كران هذه الثلثة في الحقيقة من نوع واحد لانها مشتركة في الاختلاف في العظم في اخر كثيرة من العرف في التقدم والتاخر من مبدء الحركة العرف لكنها مختلفة بحسب العوارض اذ الموجي اعظمها والدودي اصغر وضعف منه وشد تواترا وانما شد في ذلك كله من الدودي **قوله** والدودي وانما اشارة الى بيان حالها في الاختلاف وهو انها تختلفا في التهوق وفي التقدم والتاخر اشد ظهورا في الحس من اختلافها في العرض بل عسى ذلك اي اختلافها في العرض ان لا يظهر وذلك لان الانبساط في كل نبض يكون في عمق الشريان كثر على ما يظهر في الحس وسعة وقع الظن بان الشريان ينبسط بل يرتفع وينخفض وانما كان الاحساس بالانبساط في عمق الشريان كثر لان عمقه اكثر من عرضه وانما خلق كذلك لان جذب الهواء البارد يكون بالانبساط في السمك اكثر من العرض ولان الاعضاء التي عن جانبي الشريان في عرض الساعد اكثر من التي فوقه فتضيق عليه المكان توسعة لها وانما يكون الاختلاف في التقدم والتاخر فيهما اشد ظهورا لان التقدم والتاخر غالبا يكونان في قطر الطول وهو عظم انقطار الشريان

والخامس المنشاري وهو شبيه الموجي في اختلاف الاجزاء في التهوق والعرض وفي التقدم والتاخر الا انه يفارقه بانه صلب مع صلابته مختلف الاجزاء في الصلابة ايضا وبان الحركة منه مع تواتره سريع وانما وجب ان يكون مع تواتره سريعا لان القوة فيه لما كان قوية والالم قد يعظم بعض الاجزاء مع الصلابة بخلاف الموجي فان الآلة فيه لينة مطاوعة يكفيها ادنى قوة في التحريك فالمنشاري نبض سريع متواتر صلب مختلف الاجزاء في عظم الانبساط والصلابة واللين وتركيبه ظاهر لان الاختلاف فيه مركب من العظم والصلابة والتقدم والتاخر وانما سمي هذا النوع من النبض بهذا الاسم لمشابهته اسنان المنشار في الارتفاع والانخفاض الكائنين فيها في بستان الاطباء المنشار بالياء غير معجمة وعلى ما في الصحاح يجوز بالياء والنون ايضا **والسادس** ذنب الفار وهو الذي يتدرج في الاختلاف قوة كان او ضعفا عظما او صغرا سرعة او بطوءا الى غير ذلك اخذا من نقصان الى زيادة او من زيادة الى نقصان وهو قد يكون في نبضات كثيرة وقد يسبق الكلام فيه وقد يكون في نبضة واحدة في اجزاء كثيرة منها او في جزء واحد مثال الاول ان يكون تحت الاصبع الاولى على صدر من العظم مثلا وتحت الثانية انقص منه وهكذا ومثال الثاني ان يكون مبدء الانبساط عظيما ثم يضعف بالتدريج **قوله** واختلافه الخ اي الاختلاف في ذنب الفار ليس خصوصا بالعظم بل قد يكون في غيره الا ان اختلافه الخ هو الذي يتعلق بالعظم لان ذلك اولى بالمشابهة لذنب الفار لان بعضه غليظ وبعضه دقيق وقد يكون عظيما بالبطء وسرعة والقوة والضعف ومثالهما ان يكون تحت الاصبع الاولى البطيء قويا وما

ومما تحت الثانية اقل بطء او قوة وعلى هذا او تركيب وذلك لما من الاختلاف في حركة الاجزاء في الانبساط ومن اختلاف الاجزاء في الوضع لان اختلاف حركة الاجزاء في العظم والصغر انما يكون لكون انبساط بعض الاجزاء اعظم من بعض وذلك يستلزم اختلاف الاجزاء في الوضع **والسابع** المسلي وهو الذي يأخذ من نقصان الى حد من الزيادة ثم يتناكس اي يتراجع على الولاء الى ان يبلغ الحد الاول في النقصان فيكون كذنبي فارتيصلان عند الطرفين الاعظمين وفي بعض النسخ عند الطرف الاعظم والمعنى واحد لكن الثانية اظهر مثال ذلك ان يبتدئ من مبدء الاصبع الاولى منتهى الثانية في الزيادة ومنه الى منتهى الثالثة في الزيادة ومنه الى منتهى الرابعة في النقصان فيكون عظيم الوسط صغير الطرفين ويسمى المائل الوسط والمنحدر ايضا وعكسه الصغير الوسط العظيم الطرفين ويسمى العميق والمنحني والمائل الطرفين ولم يذكره لقلته اذ قيل ان يتكمل القوة بسط طرفي يتحيس من الشريان مع صغره ويعجز عن تتميم ذلك في وسط وامالعكس هذا اي المسلي فيقع كثير الان بسط وسط الشريان اسهل على القوة من بسط طرفيه لان بسط مكان واحد اسهل من بسط مكانين فالمسلي تتركب مما يتركب ذنبي فار لانه كذنبي فار **والثامن** ذو القرعتين وهو المتدخل واختلف الاطباء فيه فجعله بعضهم نبضة واحدة مختلفة في التقدم والتاخر وبعضهم نبضتين وقد عرفت دليل كل واحد منهما والاختلاف الذي بالتقدم والتاخر فليس في الاصل لان ذلك انما يكون عند لين الآلة وفي هذا النبض لا يكون الآلة صلبة لما سياتي قبل التقدم والتاخر الذي يكون باعتبار السكتة والبطء الشيخ كونه نبضتين بان الزمان الذي بين قرعتيه اي بين ابتداء الاولى والثانية ليس بحيث يسع الانقباض ثم الانبساط بل غاية انه يحس منه قرعتان وليس كل ما يحس منه قرعتان يجب ان يكون نبضتين والا كان المنقطع الاخير العائد نبضتين وهو نبضة بالاتفاق بل انما يجب ان يعد نبضتين اذا ابتدا وانبسط ثم عاد الى العمق منقبضا ثم صار مرة اخرى منبسطا وظاهر انه ليس كذلك انما ذكره الشيخ وقال الاستاذ الحق ان هذا النزاع لفظي لانه لو اشترط في النبضة ان يحصل منها انبساط تام فهو ليس بنبضتين اذ ليس فيه انبساطان تامان وان لم يشترط ذلك فهو نبضتان وفيه بحث لان النبضة لا تحصل بالانبساط التام بل الاولى فيه قال الفاضل جاليوس في النبض الكبير وهو ان الكلام في هذه المسئلة مبني على ان الانقباض هل هو محسوس او لا فمن قال انه ليس بمحسوس قال انه نبضتان لان النبضة عنده مركبة من متسع ووقوف ولا شك ان بعد القرعة الاولى فيه حصول سكون يسير ثم بعده قرعة بينة ومن قال ان الانقباض محسوس قال انه نبضة واحدة وحدوثه شبيه بحركة المطرقة بالسندان اذا عاودت من غير قصد من الضارب **والتاسع والعاشر** ذو الفترة والواقع في الوسط والاول المختلف الذي يقع سكون حيث توقع الحركة كما بين المسافة او في المركز بعد تمام السكون الداخلي لعائق يعوق عن الانبساط الثاني فيقع سكون احدث متصل بالاول او في المحيط بعد تمام السكون الخارجي

والثانی الختلف الذی یقع فیه حرکة حیث یتوقع السکون کما بین الحرکتین ولذلک یسمی الواقع فی الوسط واما کان الاول
المرکبة لان السکون حیث یتوقع الحرکة انما یکون بضعف القوة والحرکة حیث یتوقع السکون لقوتها فیکون فی کل منهما الاختلاف
فی القوة بضعف قوله والفرق اشارة الی الفرق بین الواقع فی الوسط وبین الغزالی واما ذکره لکونهما متشابهین وذلک الفرق
هو ان الغزالی یجعل القرعة الثانیة قبل انقضاء الاولی واما الواقع فی الوسط فیکون القرعة للحرکة الطاریة فیه فی زمان
السکون وانقضاء القرعة **اعلم** ان الغزالی علی ما ذکره ههنا یکون نوعا من العائد وظاهر کلامه عند ذکره ولا
انه من المنقطع وقد بینا انه یجوز حمله علی انه من العائد ایضا علی ما قرره الاستاذ وما فیه ایضا ومن هذه الابواب ای
من الاصناف المرکبة التی لها اسماء التشنج وهو **الحادی عشر** من اصنافها والمراد بنبض یکون فیه حرکة بشبیهة
بحرکة التشنج وقال جالینوس انه ینذر بحدوث تشنج غریب وورد علیه بان القلب لیس مبدء العصب فکیف یصیر منذرا
به وبالجواب ان السبب هو تشنج الاجزاء العصبیة التی فی انشائی البطنین بالشریان **الثانی عشر** المرتعش ومعناه ظاهر
الثالث عشر الملتوی وهو النبض الذی کانه خیط یلتوی ویفتل وهی ای هذه الثلثة من باب الاختلاف
فی تقدم بعض الاجزاء فی الحرکة وتاخر البعض وفی الوضع ای فی وضع حرکة الاجزاء الی الجهات والعرض ای والاختلاف
فی العرض بحیث یقل ویکثر وهو من جنس الضیق والسعة **الرابع عشر** المتوتر وهو جنس من جملة الملتوی تشبه المرتعد یخیط
یجذب من جانب الا ان الانبساط فی المتوتر اخفی عما فی الملتوی وذلک الخروج عن استواء الوضع بحسب الشهوق فی المتوتر
اخفی واما التمدد فهو فی المتوتر یکون واضحا وربما کان المیل فیه الی جانب واحد فقط واکثر ما یعرض هذا المتوتر والملتوی
والمائل الی جانب واحد الذی هو قسم من المتوتر وانما یعرض فی الامراض الیابسة لان سوء المزاج الیابس موجب
لاشکال هذه ومن مرکبات النبض اصناف لا یکاد تتناهی ولا اسماء لها وقد سبقت الاشارة الی بعضها والی
کیفیة استخراجها والعلم عند الله **قال** رح الفصل الرابع فی الطبعی من اصناف النبض **اقول** هذا الفصل فی بیان
اقسام النبض الطبعی وانما عبر عنها بالاصناف مع ان بعض اقسام الاجناس الانواع لان اکثرها اصناف **اعلم**
ان کل جنس من الاجناس المذکورة التی تقتضی تفاوتا فی زیادة ونقصان فالطبعی منه هو المعتدل لان الطبیعة
شانها حفظ کمالات ما هی فیه وذلک تابع للاعتدال الا القوی فان الطبعی فیه هو الزائد ای فی القوة وهو ظاهر
لان ذلک انما یکون اذا کانت الطبیعة علی افضل حالاتها ولیس المراد بزیادة القوة ما یکون من مبالغة فی الفعل حتی
کما یتفق عند الغضب وفی اوائل الاوجاع بل المراد ما یکون من استظهار الفاعل ای قوة القوة فانها تکون عند
کمال الصحة والاعتدال اللائق بالطبیعة وعن جالینوس ان الطبعی من هذا الجنس ایضا هو المتوسط بین الشدید والضعیف لانه

الا انه يخالف الطبيعي من سائر الاجناس لان الطبيعي فيها هو المتوسط بين طرفيه بالحقيقة وهذا ليس كذلك بل ينحرف الى جانب الشدة ولذلك اذا صح الوجع القوة وحركتها الى المقاومة والدماغ يقول النبض ح يكون اعظم واقوى والشيخ يقول انه اعظم واسرع **قوله** وان كان شيء اي وان كان بعض الاصناف من التي يقتضي تفاوتا في زيادة ونقصان اذا انما يكون زيادته تابعة للزيادة في القوة العظم فانه انما يصير عظيما بسبب زيادة القوة فانه يكون طبيعيا لاجل انه قوي لاجل زيادة القوة الآلة وشدة الحاجة فانه لا يكون طبيعيا من تأمين المجتمعين الا اذا اعتدلت الآلة والحاجة هذا في الاجناس التي تقتضي تفاوتا في زيادة ونقصان واما الاجناس التي لا تقبل المزيد والنقص كجنس الاستواء والاختلاف وجنس الانتظام وعدم الانتظام وجنس الوزن فلا يكون طبيعي منها هو المعتدل بل المستوي والمنتظم وجيد الوزن اما الاول فالثالث فلان الاستواء وجودة الوزن في النبض انما يكون لاستمرار فعل الطبيعة على نهج واحد وبقائها على اعتدالها وانها ما عن الاستمرار على فعلها واما الثاني فلان الانتظام انما يكون لقلة الاختلاف فيه وقد مر من الاحتجاج قول المسيحي فيه فيظهر لما سيأتي ان المختلف غير المنتظم اجود من المختلف المنتظم لدلالة الاول على تقلقل سبب الاختلاف ودلالة الثاني على تمكن سببه واستقراره حتى صار بالحديث عنه منتظما وهو ضعيف لان غير المتمكن وان كان لتقلقل سببه اجود من المنتظم لتمكن سببه لكنه اردأ منه لقوة سببه لان سبب غير المنتظم اقوى من المنتظم وتمكن السبب الضعيف لا يقاوم قوة السبب الغير المتمكن نعم لو قيل ان المنتظم من المختلف المقابل للمستوي وكيف يكون طبيعيا لكان اقوى ولا مخلص عنه الا ان يقال المراد من كونه طبيعيا انه اولى بالاتصاف من ذلك الجنس في كونه طبيعيا **قال** رح الفصل الخامس في اسباب انواع النبض المذكورة **اقول** اسباب النبض اما داخلة في مقوم وجوده او لا والاول عامة اذ لا يخلو نبض منها وهي تكون لامحالة ضرورية له لامتناع وجوده بدونها وذاتية ان وجوده تقوم بها وهي هز الماسكة لانها حافظة لوجوده وانما قلنا انها مقومة لوجوده مع ان قول الشيخ داخلة في مقوم النبض مشعر بتقومهما ماهيته لان اسباب الماسكة ثلثة القوة والآلة والحاجة وهي منها ليس تدخل في ماهيته والثاني اي التي لا تكون داخلة في مقومه اما ان يكون تغيرا لاحكام النبض بسبب تغير ما بان تغير فيغير وهي الاسباب المغيرة او لا يكون كذلك بل يكون تغيرا بذاتها لا بغيرها وهي الاسباب المغيرة على الاطلاق لانها لا تغير بشرط تغير بل لان ذاتها يقتضيه وانما سميت الاولى لازمة لانها اما طبيعية كالاسباب الستة الضرورية او غير طبيعية لكنها ليست غريبة عنها كالاستحمام والرياضة بخلاف الثانية فانها امور خارجة عن الطبيعة كالامراض والاسباب الماسكة ثلثة احدها القوة الحيوانية المحركة للنبض الذي في القلب وقد علم حالها في بحث القوى وهي سبب الفاعل والثاني الآلة وهي العرق النابض وقد تقدم البحث فيها عند ذكر الاعضاء وهو سبب القابل واما لم يذكر القلب ابتداء كالمشهور اولا لانها في بيان اسباب انواع النبض المذكورة في

الفصل السادس

كالطويل في السريع والمتواتر والقلب لاستيصف بها والثالث الحاجة الى التطفيفة وهو سبب البقائي والسبب الصعبري هو ما يحصل

ملء الفاعل في القابل وهو الثالث والاحتياج الى التطفيفة وهو المستدعي لمقدار معلوم للتطفيفة ويتحدد ذلك المقدار بازدياد

حدة الحرارة في اشتعالها او انتقالها او عتدالها فانها متى كانت آئدة ثائرة كانت الحاجة الى الهواء الكثير ومتى كلت ناقصة كانت وهنها

وان اعتدلت اعتدلت **قوله** وهذه الاسباب الماسكة يفعل افعالها بحسب ما يقترن بها عن الاسباب اللازمة والمغيرة على الاطلاق يريد

ان اختلاف احوال النضج يكون بحسب اختلاف احوال هذه الاسباب واختلاف افعالها انما يكون بحسب ما يقترن بها من الاسباب اللازمة

والمغيرة فلان القوة والآلة والحاجة متى كانت على ما ينبغي كان النضج على ما ينبغي وان غير شيء من الاسباب اللازمة والمغيرة شيئاً من

هذه الثلثة فبحسب ما ازداد يحصل ستة اوجه يضعف القوة او حجر يزيد في الحاجة او يبس يصلب الآلة فانه تتغير بذلك **قال** رج الفصل السادس

في موجبات الاسباب الماسكة وحدها **اقول** هذا الفصل في موجبات الاسباب الماسكة وحدها دون موجبات الاسباب اللازمة

والمغيرة فانها تاتي في فصول اخر وقال القرشي على ان الترجمة شك لان فيه وحدها ان قرى مسندا لم يصح لانه لم يذكر احدا

وان قرى مضافا لم يصح ايضا لانه ذكر باقي الاسباب في هذا الفصل وقال المسيحي لو اقتصر على اول الترجمة من غير ان يقول وحدها

لاصح ايضا لانه ذكر الاسباب الماسكة ايضا ولم يقتصر على موجباتها فقط على هذا كان الواجب عليه ان يقول فصل في ذكر الاسباب

وموجباتها وهما فاسدان اما قول القرشي فلما ذكرنا ان موجبات الاسباب اللازمة والمغيرة تاتي في فصول اخر

واما قول المسيحي فلان الفصل ليس لذكر الاسباب الماسكة لانه ذكرها في الفصل المتقدم بل لذكر موجباتها وذكر الاسباب

فيه وقع ضرورة لاستحالة ذكر موجباتها بدون ذكرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الآلة متى كانت مطاوعة بسبب لينها

والقوة قوية والحاجة الى التطفيفة شديدة كان النضج عظيما لان حصوله توقف على كمال الحركة ويحصل ذلك بقوة القوة

وعلى قبول الآلة لفعل القوة على ما ينبغي ويحصل ذلك بلين الآلة وعلى ما يدعوا الى استيفاء كمال الحركة ويتحقق ذلك

عند شدة الحاجة فهذه الثلثة هي موجبات العظم وذكر في جوامع الاسكندرانيين ان له سببا رابعا وهو

قلة الروح النفساني وقيل في توجيهه انها من جملة الحاجة الداعية الى العظم لان الحاجة الى تعديل الروح او توليد

الروح النفساني فاذا قلت كثرت الحاجة الى توليده فيعظم النضج لذلك كما يعظم لشدة الحاجة الى استدراج **قوله**

والحاجة اعون الثلثة على ذلك اي على كون النضج عظيما لا يريد به انها تكون في ايجاب العظم اقوى او اكثر من ايجابها

لان ايجاب القوة له لكونها فاعلة يكون لامحالة اقوى من ايجاب الحاجة وكذا ايجاب لين الآلة لذلك اذا كانت

الآلة لينة كفى في تعظيم النضج ادنى قوة وان لم تكن الحاجة شديدة واذا كانت صلبة لم يمكن تعظيمه وان كانت

القوة قوية والحاجة شديدة بل المراد على ما تحققه وان لم تعرضه احداهما لكونها علة غائية لايجابه والعلة الغائية

والعلة الغائية هي الباعثة للقوة على فعلها يكون هي احدى الثلثة في ايجابه بهذه الاعتبار قوله فان كانت القوة ضعيفة اي
وان لم يكن بعض هذه الثلثة او جميعها على الوجه المذكور فان كانت القوة ضعيفة تبعها صغر النبض لا محالة وان كانت الآلة
مع ذلك صلبة والحاجة يسيرة كان اصغر والصلابة اي وحدها قد تفعل الصغر ايضا وهو ظاهر الا ان الصغر الذي سببه الصلابة
يتميز عن الصغر الذي سببه الضعف بانه يكون صلبا ولا يكون ضعيفا ولا في القصر والانخفاض مفرطا بل يكون له شوق وطول
بخلاف ما يكون لضعف القوة وحدها فانه لا يكون فيه صلابة لانها يكون للصلابة لا الآلة والتقدير انها منتفية ويكون ضعيفا
ومفرط القصر والانخفاض لتحقق سببهما وكذا قلة الحاجة ايضا يفعل الصغر ولكن لا يكون فيه ضعف او ضعفه انما يكون لضعف القوة
وقلة الحاجة لا تقتضي ضعف القوة ولا شيء من هذه الثلثة اي ضعف القوة والصلابة وقلة الحاجة يوجب الصغر مبلغ ايجاب ضعف القوة
له درجة القوة اقوى في ايجاب العظم لانها الفاعلة لخلاف الحاجة والآلة فان ايجاب الحاجة له بالاعانة وايجاب الآلة
بازالة المانع وشيء كان شيء اقوى في ايجاب حال كان ضده للاقوى في ايجاب ضدها ويعلم من هذا ان ايجاب الصلابة للصغر يكون
اقوى من ايجاب عدم الحاجة لان ايجاب بين الآلة للعظم اقوى من ايجاب شدة الحاجة له لان الآلة اذا كانت لينة كفى في
تعظيم النبض ادنى قوة وان لم يكن الحاجة شديدة واما اذا كانت صلبة لم يكن تعظيمه وان قويت القوة او اشتدت الحاجة
قوله وصغر الصلابة مع القوة ازيد اي الصغر الذي يوجبه الصلابة مع القوة ازيد من الصغر الذي يوجبه عدم الحاجة مع القوة
لان القوة مع عدم الحاجة لا تقتضي من لين النبض المعتدل شيئا كثيرا اذ لا مانع لها اي لهذا المجموع الذي هو القوة وعدم الحاجة عن البسط
لانتفاء الصلابة دائما بل يميل اي فيميل الى ترك زيادة كثيرة على الاعتدال مما لحاجة لها الى زيادة كثيرة عليه واذا لم تقتض
القوة مع عدم الحاجة شيئا كثيرا من المعتدل فظاهر ان الصلابة مع القوة لا يكون كذلك بل يقتضي شيئا كثيرا منه فيكون الضعف
الذي يوجبه الصلابة ازيد من صغر يوجبه عدم الحاجة فان كانت الحاجة شديدة والقوة قوية والآلة غير مطاوعة للعظم الصلابة تهتها
فلا بد من ان يصير النبض سريعا ليتدارك بسرعة ما يفوت بالصلابة من العظم وان كانت القوة ضعيفة لم تبال تعظيم النبض
ولا ايجاب السرعة فيه فلا بد ان يصير متواترا ليتدارك بالتواتر ما فات من العظم والسرعة فيقوم المرار الكثيرة
مقام مرة واحدة كافية عظيمة ويقام تين بعيدتين ويعلم من هذا ان العظم مقدم على السرعة وهي على التواتر
وقد يشبه هذا الحال بحال المحتاج الى حمل شيء ثقيل فانه ان كان يقوى على حمله جملة حمله والا منصفين
واستعجل والا قسمه اقساما فيحمل كل قسم كما قدر عليه بتؤدة اي بمهلة او عجلة ثم لا يريث بين كل قسطين
وان كان بطيا فيهما الهم الا ان يكون في غاية الضعف فانه يريث حينئذ وثقيل بكذا يعود ببطء
فان كانت القوة قوية على احداث العظم والآلة مطاوعة والحاجة شديدة فوق شدة معتدلة

لايكون العظم وحده بل القوة تفعل مع العظم سرعة وان كانت اشد من ذلك تفعل مع العظم والسرعة توا
كالماشي في مهم فانه يوسع الخطى اولا ثم يسرع ثم يواتر بينها كما ان اول ما يحصل عند الخروج من الامكنة الى العظم ثم السرعة
ثم التواتر فعند العود اليها اول ما يزول التواتر ثم السرعة ثم العظم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ اشار الى البعض ما كان
يحتمل ههنا من الانواع بحسب زيادة كل واحد من اسباب الماسكة ونقصانه وتوسطه واكتفى بها في العظم والصغر والسرعة
والبطء والتواتر والتفاوت وحذف الباقي اعتمادا على فهم المتامل وبسط القول ههنا هو ان القوة اما ان تكون قوة
وضيعة او متوسطة وعلى التقادير اما ان تكون الآلة لينة او صلبة او متوسطة فهذه تسعة وعلى كل واحد منها اما ان تكون
الحاجة زائدة او ناقصة او متوسطة فصيرت سبعة وعشرين فالاول قوة قوية وآلة لينة وحاجة زائدة فيكون البعض عظيما
لوجود علة متوسطا في السرعة والتواتر لحصول الكفاية بالعظم وان اشتد الحاجة كان مع ذلك سريعا وان فرطت كان
متواترا ايضا الثاني قوة قوية وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون البعض متوسط المقدار الى عظم لان قوة القوة وليس الآلة مع
نقصان الحاجة لا ينقص عن المعتدل شيئا فمع توسط الحاجة يميل الى عظم ويكون بطيئا متفاوتا لتوسط الحاجة واندفاعها بذلك القدر
من العظم الثالث قوة قوية وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون اقل عظما من الثاني واشد بطوءا واكثر تفاوتا لنقصان الحاجة
الرابع قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة زائدة فيكون في العظم متوسطا واقل من الثاني لتوسط الآلة وسريعا لزيادة الحاجة
وربما تواتر ان اشتد الحاجة الخامس قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة كذلك فيكون بعظم اقل من الرابع بقليل للين الآلة ومتوسط
السرعة ومتفاوتا لتوسط الحاجة السادس قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا لاتفاق لين الآلة وزيادة
الحاجة وبطيئا شديد التفاوت لنقصان الحاجة السابع قوة قوية وآلة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغير الصلابة الآلة
وسريعا لزيادة الحاجة وربما تواتر ان اشتد الحاجة الثامن قوة قوية وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون اصغر
من السابع بقليل ومائلا الى سرعة وتفاوت كذلك لتوسط الحاجة التاسع قوة قوية وآلة صلبة وحاجة ناقصة فيكون
في المقدار والسرعة اقل من الثامن وازيد منه في التفاوت لنقصان الحاجة العاشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة
زائدة فيكون في المقدار متوسطا وسريعا ومتواترا الحادي عشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون مقداره
متوسطا واقل من العاشر ومتوسطا في السرعة والتواتر الثاني عشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون اصغر
وبطيء شديد التفاوت الثالث عشر قوة متوسطة وآلة كذلك وحاجة زائدة فيكون في المقدار كالثاني عشر وسريعا
متواترا الرابع عشر قوة متوسطة وآلة وحاجة كذلك فيكون في المقدار اصغر من الثالث عشر متوسط السرعة
والتواتر الخامس عشر قوة متوسطة وآلة كذلك وحاجة ناقصة فيكون صغيرا متفاوتا الى بطيء السادس عشر قوة

فان القوة تتبع العظم والحاجة تنظر الى الثاني وقوة الآلة تتبع الحاجة اشتد فعلت مع العظم والسرعة والتواتر

قوة متوسطة وآلة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغيرا سريعا ومتواترا في الصغر اكثر من الخامس عشر وفي السرعة والتواتر اكثر من السابع عشر
السابع عشر قوة متوسطة وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون صغيرا من التاسع عشر وفي السرعة والتواتر اكثر من الثامن عشر قوة متوسطة وآلة
صلبة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا من التاسع عشر ومتوسط السرعة والتواتر التاسع عشر قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة زائدة فيكون
صغيرا متوسطا في السرعة ومتواترا احد العشرين قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون صغيرا متواترا الى البطء الحادي والعشرين
قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا بطيئا متوسط التواتر الثاني والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة زائدة
فيكون صغيرا متوسط العسر متواتر الثالث والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا اشد صغرا من ثاني عشر
وبطيئا متواترا الرابع والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا بطيئا متوسط التواتر وصغره يكون
ازيد صغرا من الثالث والعشرين وكذلك بطوءه الخامس والعشرون قوة ضعيفة وآلة صلبة وحاجة زائدة
فيكون صغيرا حادا ومتوسط السرعة وشديد التواتر السادس والعشرون قوة ضعيفة
وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون في صغره ازيد مما تقدم وبطيئا السابع والعشرون
قوة ضعيفة وآلة صلبة وحاجة ناقصة فيكون صغره وبطأه ما تقدم ومتوسط التواتر لان
الحاجة وان قلت الا ان افراط الصغر والبطء يحوجان الى ذلك قوله والطول اشارة الى
اسباب زيادة كلوا حد من الاقطار الثلثة وحده ونقصانه وتوسط فسبب الطول اما ان يكون
سببا له بالحقيقة او بالعرض والاول هو اسباب العظم اذا منع مانع من الاستعراض والشهوق افرج يتوفر
ذلك السبب على ايجاب الطول فقط لان ما نقص من قطر من الاقطار يزيد في قطر آخر كصلابة الآلة المانعة
من الاستعراض وكثافة اللحم والجلد المانعة عن الشهوق وقال الامام ان الصلابة لا تختص منعها
بالعرض لانها يمنع الشهوق ايضا بل المختص لمنع العرض هو كون انقضاء الذي بين جانبي العرق مملوا
من اللحم والشحم والماء والرطوبات حتى لا يتمكن من انبساطه عرضا وانت تعرف ان الشيخ لم يدع الاختصاص بالعرض
يمنع وقال الفرشي ههنا اشكال وهو ان سبب العظم على رأيهم هو ان يجتمع مع قوة القوة لين الآلة وزيادة
الحاجة وح كيف يتصور صلابة الآلة مع وجود اسباب العظم ويمكن ان يجاب عنه بان اسباب العظم اذا منع مانع
لا يكون تمام سببا به بل بعضها فكانه يقول سبب الطول بعض اسباب العظم والثاني وهو ما يكون سببا له بالعرض
وهو ان يعين عليه اي على ظهوره لا وجوده الهزال اي هزال اللحم الكائن حول العرق فان ذلك يصير سببا لظهوره
واما العرض فسببه هو ان الاول فضاء العرق فانه يميل الطبقة العالية على السافلة فيستعرض العالية او العرق

قال الشريف هذا انما يكون اذا ضعفت طبيعة الشريان جدا وذلك مما يبعد وجوده مع الحيوة وليس كما زعم ابو بكر الرازي من انه يخرج الروح والدم من العروق لميل الطبيعة العالية على السافلة وذلك ليس مما يستبعد وجوده مع الحيوة الثاني شدة بين الآلة فانه يوجب زيادة الغوص بواسطة ما هو سبب البين وهو البطء لكن الغوص بهذا السبب لا من جهة ما هو بين فقط لانه من حيث هو سبب زيادة الانبساط فان كانت القوة قوية والحاجة شديدة لم يقتصر على زيادة الغوص فقط بل كان ذلك سببا للعظم وان لم يكن ذلك لم يكن ذلك سببا لزيادة شيء من الاقطار واما الشهوق فلم يذكر سببه لانه يمكن ان يعرف مما ذكره في الطول والعرض وذلك بالقياس بسبب الشهوق اسباب العظم اذ هو مانع من الطول والعرض وقيل لان زيادة الشهوق وحده قليل جدا اذ في طالب الامر اذا زاد الشهوق لزم ذلك زيادة طول الطول وليس كذلك اذ يمكن ان يزاد الشهوق وحده بان يكون العرق في اصل الخلقة غائر الطرفين في اللحم وتعلق له بسبب العظم مع حصول نوع من الاستعراض واما سبب نقصان كل واحد من الاقطار فهو ان العصر قد يحدث بسبب اجتماع اجزاء الشريان في الطول كما يعرض عند كبر السن والضيق قد يحدث بسبب تعمق العرق طولا كما في التشنج والانتفاض قد يحدث بعارض نفساني يلزمه حركة الروح الى داخل كما يكون عند الفرح واذا عرفت اسباب زيادة كل واحد من الاقطار ونقصانه عرفت من ذلك اسباب تسطه وذلك انه اذا كان السبب الموجب للزيادة والنقصان غير مفرط واذا عرفت اسباب البسائط سهل معرفة اسباب المركبات وهي سبعة وعشرون لان الزائد في الطول اما ان يكون زائدا في العرض ايضا او متوسطا فهذه تسعة انواع من التركيب في الزائد في الطول ومثلها يكون في الناقص فيه والمتوسط وعلى هذا تتفاصيلها واحكامها واما اسباب السرعة والبطء والتوسط فلم يذكرها لما علم في اثناء البحث ان السرعة تكون لقوة قوية وحاجة متدعوا اليها مع مانع من الانبساط على ما ينبغي كما اذا كانت الآلة صلبة فان النبض ح يجب ان يسرع وان لم يكن الحاجة في نفسها زائدة على المقدار الطبيعي واذا كان حصول السرعة بهذين السببين فايهما فقد كان سببا للبطء ان بلغ حد القصدية والا فللتوسط قوله والتواتر اما في التواتر فسببه ضعف او كثرة حاجة الحرارة اي سببه كون الحرارة اشد مما يكتفي فيه بمقدار الانبساط والسرعة سواء كانت القوة قوية والنبض عظيما او لم يكن لكنه اذا كان عظيما لم يكن حصول ذلك الا عن حاجة مفرطة جدا لان النبض العظيم لا بد ان يكون القوة فيه قوية فيستحيل ان يتواتر الا وقد تبعق ذلك حصول السرعة مما عرفت من تقدم العظم على السرعة وتقدم السرعة على التواتر واذا كان مع ذلك متواترا دل على كون الحاجة اكثر مما يكتفي فيه بالعظم والسرعة واما اذا لم يكن النبض عظيما ولا سريعا فلا يلزم ان يكون التواتر لزيادة الحاجة على ما هو الطبعي بل قد يكون الحاجة قد نقصت عن ذلك لكن لما صغر النبض وابطأ كانت تلك الحاجة بالنسبة اليه شديدة فيضطر الى التواتر وهذا سبب ضعف القوة اذ لو كانت القوة قوية لفعلت العظم اولا ثم السرعة ثم التواتر والتفاوت بسبب قوة بلغت الحاجة في العظم او برد شديد قلل من الحاجة او

اوغانه من سقوط القوة ومشاركة الهلاك وانما انحصر في هذه الثلثة لان النبض في التفاوت ان كان عظيما او سريعا فالتفاوت بسبب القوة وايقافها بالعظم والسرعة وبسببها عن التواتر وان كان صغيرا بطيئا فان لم يكن الحاجة ماسة فهو لبرد المزاج وان مست الحاجة ولم تقد القوة على التواتر ايضا فهو غانه سقوطها وطول الاجل قوله واسباب ضعف من المغيرات اى اسباب ضعف النبض ترجع الى امرين احدهما ضعف القوة والآخر صلابة الآلة فان القوى القوة على تحريكه تقاوم الحابس وان كانت في الاصل قوية وما ذكره الشيخ من المغيرات موجبة لكل واحد من الضعفين اما الاول فتحليلها الارواح واما الثاني فتحليلها للرطوبات وقد حصرها في ثمانية احدها انهم فانه ربما يلزمه تردد الروح والحرارة الغريزية من داخل الى خارج وبالعكس يوجب تحليل القوى واشتغال الطبيعة عن تدبير امر الغذاء وثانيها الارق فانه يضعف القوى ايضا لفرط التحليل واشتغال الطبيعة عن تدبير امر الغذاء وثالثها الاستفراغ فانه سواء كان للمواد فاسدة او صالحة لابد ان يتبعه استفراغ الارواح والقوى والحرارة الغريزية ورابعها الخوف لانه يكون بغور الغذاء فيقل الارواح وتضعف القوى وخامسها الخلط الردي يغمر الحرارة الغريزية فيضعف القوى وسادسها الرياضة المفرطة لانها تحلل البدن بلطف مواده فتنتهي الحرارة الغريزة والارواح للتحلل قيل كان الواجب ان يقيد كلامه من المذكورات بالمفرط كما قيد الرياضة لان الضعف بسبها انما هو المفرط لا غير فقال الاستاذ الحق ان المفرط صفة لجميع الامور الستة فلا يرد ويقال ان يقول لانسلم ان الضعف بسبها انما هو المفرط لا غير نعم الضعف منها بالافراط هو المفرط وسابعها حركات الاعضاء شديدة الحس او مجاورة القلب لان ذلك يغير نظم القوى في افعالها والحرارة الغريزية في تاثيرها وان كانت تلك الاخلاط مع ذلك فاسدة حصل الضرر من وجوه آخر كانصبابها الى بعض الاعضاء وتوريمها وكفتح افواه بعض العروق وغمر القوى وتأمنها جميع تحليل لانه يخرج المواد ويعدها بقبول التحليل المتبع تحلل الارواح والقوى واذا كان ضعف النبض ضعفا او صلابة الآلة فاذا لم يكن واحد منهما فان كانت القوة قوية والآلة متوانية كان النبض قويا وان كانتا متوسطتين كان متوسطا وسبب صلابة النبض اى سببها انما امور منها يبس جرم العرق وهو ظاهر ومنها شدة تمدد العرق فانه اذا تمدد شديدا تعسر انفعاله ومنها شدة برد مجرى فانها تجمد الرطوبة الكائنة في خلله حتى تشبه الارضية في عسر قبول الانفعال الى ومنها المجاهدة الجوانية فانها قد تصلب النبض لشدة المجاهدة وتمدد الاعضاء بها اى شدة المجاهدة بتوجهه دفع الطبيعة اليها وهذا لا يدخل في تمدد العرق لان تمدد الاعضاء سبب لتمدد غيره لا يقال انهم ذكروا ان النبض في الجوان يصير موجيا والموجي يكون لينا لا صلبا لان مرادهم بذلك انما هو في الجوان العرقي اما اذا كان اندفاع المادة بالاسهال او القي او الرعاف فلا اذ النبض ح يصلب للمجاهدة من جهة دفع الطبيعة اليها وسبب لين النبض هي الاسباب المرطبة للطبيعة كالغذاء اى المرطب فانه مثلا يتولد منه مادة

اذا غتذى بها جرم الشريان بحيث تعتدل وتقبل الانفعاز والمرطبة المرضية كالاستسقاء اى الحمى لان الزق والطبل
وان رطبا العرق كالحمى الا انها اشد وما يعرض فيها من كبر النبض يوجبان تمدد الشريان الموجب لصلابته ليس
الشريان والعطف على الاستسقاء وتر طبيته ظاهر والامور التى ليست بطبيعية ولا مرضية كالاستحمام فانه متى استعمل بما يعدد واعتدال
طبع جرم الشريان واذا عرف سبب الصلابة بسبب اللين عرف سبب التوسط بينهما قوله وسبب اختلاف النبض الى اخره
اى اسباب اختلاف النبض اما ان يكون مع ثبات القوة او مع ضعفها والاول هو ثقل مادة من طعام او غلظ لان الطبيعة
تتوجه الى هضم الطعام وانضاج الخلط وتصرف عن فعل النبض فيكثر الحاجة ثم يقبل على النبض ويجتهد فى فعلها فيحصل
الاختلاف والثانى مجاهدة العلة والمرض لان الطبيعة لاشتغالها بالعلة لا تتمكن من التحريك المستوى ومن اسباب
الاختلاف امتلاء العروق من الدم وانما خص الدم مع جميع المواد اذا فرطت فى كميتها او كيفيتها توجب الاختلاف
لان اكثر ما يكون فى العروق هو الدم واكثر ما يقع الاختلاف بسببه لامتلائه يكون من الدم لان الصفراء لطافتها وقلة
مقدارها بالنسبة الى الدم لا يوجب ثقلا يعتد به والبلغم والسوداء لقيل وجودهما فى الشريان البلغم فيجتمعها
وشل هذا اى مثل هذا الاختلاف يزيله الفصد لازالة سببه وهو الامتلاء الدموى وربما يوجب الاختلاف اى فى امتلاء الدم
ان يكون الدم زجاجا نقالا لروح المتحرك فى الشريانين فيسبب لذعه تقبض من نفوذ الروح فى الشرايين وجريانه
فيها وخصوصا اذا كان هذا التراكم اى الامتلاء بالقرب من القلب فان ايجابه للاختلاف يكون اكثر لقربه من مبدأ الحيوة
ومن اسباب الاختلاف التى يوجبه فى مدة قصيرة امتلاء المعدة وذلك لان الطبيعة تكون فى شل هذا الوقت فى مجاهدة
ومقاومة له فيقهرها حينا لكثرته فيضعف النبض وهى تقوى عليه حينا بهضمه فيقوى النبض واقصر مدته فلانها انما تكون بعد ازدهام
الطعام ويخدر من المعدة ومنها الهم وفى بعض النسخ والغم وهما متقاربان فى كل منهما تشغل الطبيعة بما يعرض فيها عن التحريك المستوى
ومنها الفكر وكل ما يوجب توجه الطبيعة اليه بحيث تنصرف عن النبض وتكثر الحاجة جدا هذا اذا كان امتلاء المعدة من الطعام
واما اذا كان فى المعدة غلظ ردى فلا يزال دائم الاختلاف الى ان يقئ منه وذلك لان فم المعدة شديد الحس
فما يبقى فيها وعصى عن الهضم دائم الاختلاف وربما ادى الى الخفقان اى المعدى وصار النبض خفقانيا وهو النبض
الضعيف الصغير المتواتر المختلف المائل الى جهة واحدة لكثرة الحاجة ويجوز ان يكون المراد بالخفقان القلبى
او ربما ادى ضررها فى المعدة الى القلب واذا عرف سبب الاختلاف فعدمه يكون سببا للاستواء قوله وسبب
المنشارى الى اخره اى سبب النبض المنشارى امور منها اختلاف المصبوب فى جرم العرق فى عفنه وفجاجته ونضجه اى
اختلاف المصبوب فى ذلك يوجب اختلاف النبض لان المصبوب فى جرم العرق اذا كان مختلفا فى العفونة

فی العفونة والضجاجة صلب النضج فما كان باقيا على فجاجته فهو يوجب الصلابة وما كان منه نضيجا فهو يوجب اللين والكيف
ما كان منه بكامل العفونة فهو يوجب الصلابة وما كان منه قليل العفونة يوجب اللين وقيل بالعكس وهو انسب وكيف ما كان يلزم
ان يختلف اجزاء العرق فی الصلابة واللين واذا اختلف اجزاؤه ما فيها اختلف حاله فی قبول الحركة فيعرض اختلاف النبض فی الصلابة
واللين والعظم والصغر والتقدم والتاخر وذلك هو النبض المنشاری ومنها اختلاف احوال العرق فی صلابته ولينه وهذا بالحقيقة
هو السبب الاول بسبب السبب وبها ورم فی الاعضاء العصبانية وصفها بالعصبانية لا لان المنشارية لا تحدث عن ورم غير عصبی فان
المادة اذا انفذت فی الشريان وكانت مختلفة فی العفونة والنضج اوجب المنشارية كما عرفت بل لانها لازمة لورمها دون
ورم غيرها ولو اطلق لكان هذا اعم من السبب الاول ولزم التكرار واتما لازم المنشارية للعصبانية لان الشرايين يحيط بها غشاءان
احدهما من خارج وهو غليظ والآخر من داخل وهو رقيق جدا والاغشية منتسبة بالطبع عصبی وليف رباطی فاذا كان الورم فی عضو
عصبی تمددت ما فيه من الاعصاب بسبب زيادة الورم ويلزم من ذلك انجذاب الاعصاب المتصلة بها التی انتسجت منها اغشية
الشرايين واذا انجذبت تلك الاعصاب ضاق ما تحت المنجذب فيها من جرم الشريان فصغر تجويفه وعبر بسطه بسبب
ممانعة تلك الاعصاب المنجذبة من كمال الانبساط فيصير النبض بعض اجزائه اعظم واسع وهو الذی لا يجذب الاعصاب
المغشية له لعدم اتصالها بالاعصاب المتمددة بسبب الورم وبعض اجزائه صغر وابطأ بسبب انجذاب الاعصاب المغشية
له لاتصالها بالاعصاب المتمددة بالورم ويلزم ذلك ان يكون بعض الاجزاء من الشريان صلبا متمددا وهو النبض المنشاری وفی الحواشی العراقية ان السبب فی منشارية نبض صاحب ذات الجنب ونحوه ليس ما ذكره
الشيخ بل السبب انتفاع اجزاء اللحاجة وانخفاض اخری للالم وهی تحصل فی الشرايين التی تنبض فی نفس الورم ثم
يتعدی الی سائر الشرايين وهو فاسد لانه لا عضو من الاعضاء غير العظام الا وفيه شرايين حتی اللحوم فلو صح ما ذكره
لزم ان يوجب المنشارية ورم كل لحم فيه شريان والوجود بخلافه وقال المسيحی الوجوه التی ذكرها الشيخ فی منشارية
النبض ليست بشیء اما الاول فلان اوعية المواد المغتذية غير اوعية الروح والروح لا تقبض بل تسخن ويحدث عنه حمی يوم
واما الثانی فلانه مستحيل الوقوع اذ لا يمكن ان يكون جزء من اجزاء العرق فی الصلابة بحيث لا يقبل التمدد والتحريك
من المحرك الی فوق حتی يكون منخفضا وجزء آخر يقبل ذلك حتی يكون مرتفعا واما الثالث فمثله ای مستحيل الوقوع
ايضا وذلك لان محل الحركة البضية غير محل الورم فانه اذا كان فی عضو عصبانی كان الشريان خاليا من الورم
واذا كان كذلك فكيف يحدث فيه النبض المذكور ثم قال والذی نقوله فی هذا الباب ما ذكره جالينوس فی المنشاری
وهو ان الورم سواء كان فی عضو لحمی او عصبی فانه يحدث منشارية فی النبض وذلك بالتمدد كيفية حصول التمدد

ودوالقرنين بسبب شدة القوة والحاجة وصلابة الآلة فلا تطاوع
اى لا تطاوع الآلة القوة من الانبساط
اى بتكليف القوة الآلة فوق ما تكلفها القوة
قاصرة انبساطها الى البسط اى
والى ما يحس فيه الضربة والقوة
الى منتهى مقعره الحركة الى الاجتماع
ان قصة تكن يريدان يقطع شيئا
بضربة واحدة فلا تطاوع فيخلفها
باحدى وخصوصا اذا تزيدت
الحاجة دفعة وسبب البعض
الفارسى ان يكون القوة ضعيفة
فناخذ من اجتماعا الى استراحة
يخرج من استراحة

١٧ ح

تابع

وقد عرفت ان ذنب الفار ينتقض ويثاب
راجع وثابت وينتقض ولا يكمل
ان المنتقض المنتهى الى الساقط اردا
الانتظام والثابت الذى لا يراجع
سريعا الى القوة فهو لا محالة اردا
من الراجع وقوله والثابت
اى الثابت الذى من اقسام
ذنب الفار على حالة واحدة اول
على ضعف القوة ولا الامكان اول
انما مطلقا وما يشبهه اول
وعلى ان الضعف ليس فى الغاية
ذنب لان الضعف فى القوة
سبب الضعف وذنب الفار بالنسبة
انتقل الى الدودى او الى الثابت
انتقض الثابت ثم ذنب الراجع
فمن

هى ان الاعضاء المذكورة تشارك البشر بان بشطايا من العصب فمتى كان محل الورم مختلف القوام كالغشاء كان قبول الاجزاء اللينة منه لتمديد الورم اكثر من قبول الاجزاء الصلبة فيكون تمديد الاجزاء الصلبة بجرم العرق اكثر من تمديد الاجزاء اللينة واذا كان كذلك فيكون تمديد الشريان تمديدا غير متشابه فى جميع اجزائه ويكون بعض اجزاء العرق مرتفعا وبعض منخفضا ولا معنى للنبض الا ذلك فما اورده فاسد اما الاول فلان اوعية الروح تكون فيها دم كثير ولا يخلو من صفراء وسوداء وبلغم وان كان البلغم اقل منهما والروح وان لم يعفن لكن ربما تشتمل تعفن وتختلف فى البعض والنضج واذا اختلف فيها حصل المنشارية كما بينا واما الثانى فلانه لا استحالة فيه اذ التصور على وجه ذكرنا واما الثالث فلانه مجرد استبعاد وقد يزول بما بينا ربما نقله عن جالينوس ليس فيه ما يخالف قول الشيخ على ما لا يخفى **قوله** ذو القرعتين اى سبب بعض ذوى القرعتين شدة القوة والحاجة اى شدتهما وصلابة الآلة فلا تطاوع لما تكلفها القوة من الانبساط دفعة واحدة فيأخذ بعتبتين للحاجة كمن يريد ان يقطع شيئا بضربة واحدة فلا تطاوع ذلك السنى فيلقه بضربة اخرى وخصوصا اذا تزيدت الحاجة دفعة وقال جالينوس فى البعض الكبير انه يكون من ثلثة اسباب احدها قوة القوة وشدة الحاجة وصلابة الآلة فلا تطاوع فى كمال الانبساط بل تقطع دون الغاية ثم شدة الحاجة تدعو الى تمام فعلها وخصوصا اذا اشتدت الحاجة عند الوقفة او سبب آخر القعر **قوله** وهذا هو الذى ذكره الشيخ وثانيها ان تكون القوة ضعيفة فلا تقوى على بسط الشريان جملة واحدة وان كان لينا بل يعرض لها وقفة للاستراحة وثالثها ان تعوق القوة شاغل عن كمال الانبساط كما يعرض عند القرع المفرط فيعوقها عن كمال البسط الى ان يزول العائق وحينئذ تتم القوة الحركة **قوله** وسبب البعض الفارى اى سبب البعض الفارى ضعف القوة فيأخذ عن اجتماعا الى استراحة متدرجا او من استراحة الى اجتماع كذلك والثابت على حالة واحدة كذلك والثابت على حالة واحدة مع ضعف القوة يكون اول على الضعف من غير الثابت عليها ضرورة ان الضعف فى جميع الاوقات يكون اردأ من الضعف فى بعض الاوقات والقوة فى بعضها وغير الثابت على حالة وهو ذنب الفار كان الآخذ من الضعف الى القوة وبالعكس تدريج ونظام وشبهه اول على قوة ما وعلى ان الضعف ليس فى الغاية وهو ظاهر فيجاب بان الآخذ من ضعف الى القوة فى عكسه ايضا ان عاد وارداه اى ارد آخذ ذنب الفار المنقضى لدلالته على سقوة القوة وعجزه بطبيعته عن الحركة ثم الثابت على حاله لاحتمال انتهاض بطبيعته الى القوة ثم الذنب الراجع لدلالته على رجوع القوة هذا ظاهر كلامه وفيه اشكال وهو انه جعل الثابت اولا مقابلا لذنب الفار ثم جعله قسما منه وقال الاستاذ هنا الفارسى اعم من ذنب الفار والثابت الذى يقابل ذنب الفار هو ان تنقل من القوة الى الضعف دفعة ويبقى على حالة الضعف والذى هو قسم من ذنب الفار هو الباقى على حالة الى حين هو بها ذنب الفار ثم قال وهذه مزلة قدم زلت فيها قدم بعض الراسخين فى هذا

فی ہذا العلم **وفیہ نظر** اذ لم یعرف نبض فارسی غیر ذنب الفار وشبہہ وان عرف بما ینتقل من القوۃ الی ضعف دفعۃ ویثبت علی حالہ لو کان فاریا لکان کل نبض قوی ینتقل الی ضعف دفعۃ ویثبت بحالہ فاریا ولا اعرف قائلا یقول بہ والاولی عندی ان یحمل الاثبات الاول علی غیر الفاری ویصیر کلامہ ہکذا اسبب النبض الفاریہ ان یکون القوۃ ضعیفۃ ویاخذ لضعفہا من اجتہادہا الی استراحۃ بالتدریج او علی العکس وذلک لا یکون مع ضعف القوۃ لکنہ فاریا ویثبت علی حالہ کان اول علی الضعف مما اذا لم یثبت کالفاری وہو ذنب الفار وشبہہ فانہ اول علی قوۃ ما وارد الضعف الفاری او ذنب الفار وشبہہ اذ لا فرق بینہما ج الذنب المنقضی ثم الثابت ثم الراجع وعلی ہذا لا اشکال **قولہ** وسبب فی الفترۃ ای سبب النبض الذی ذی الفترۃ وہو الذی یقع فیہ السکون حیث یتوقع الحرکۃ امران الاول اعیاء القوۃ واستراحتہا فانہا اذا استراحت بعد الاعیاء تکسل حیث یتوقع الحرکۃ الثانی عارض یعرض مفاجئۃ کالفزع المفرط فتصرف الیہ النفس والطبیعۃ دفعۃ ویترک الحرکۃ وسبب الواقع فی الوسط وہو الذی یقع فیہ الحرکۃ حیث یتوقع السکون لم یذکرہ الشیخ لظہورہ وہو حرارۃ شدیدۃ تہیج الطبیعۃ الی ان تحرک فی غیر وقت الحرکۃ **قولہ** وسبب النبض المتشنج حرکات غیر طبیعیۃ من القوۃ ورداءۃ فی قوام الالۃ ای ہذا المجموع لان کل واحدۃ منہما لانہ لو کفی کلو احدۃ منہما فی صدورہ لکان جمیع ما فیہ حرکات غیر طبیعیۃ من الاجناس اورداءۃ فی الالۃ بعضہا متشنجی وانما یصیر محجوبہما سببا لان الاجزاء العصبیۃ التی فی الغشائین المحیطین بالشریان اذا تشنجت تعسر علی القوۃ بسط ما بین تلک الاجزاء بسطا متشابہا فی جمیع اجزائہ فیختلف وضع اجزاء الشریان بسبب انتلاف وضع تلک الاجزاء وجہات تشنجہا ولا شک ان ذلک التشنج یکون من حرکات غیر طبیعیۃ ویلزمہ رداءۃ فی قوام الالۃ لا یقال وجود النبض المتشنج یکون لا محالۃ بعد وجود التشنج فکیف قال جالینوس انہ منذر بالتشنج لان التشنج الذی یجب ان یسبق ہذا النبض ہو تشنج الالیاف الصغیرۃ من العصب وذلک لا یظہر للحس فی الاعضاء الظاہرۃ وانما تشنج الاعصاب التی تظہر تشنجہا للحس فیکون ہذا النبض سابقا علیہ **قولہ** والنبض المرتعد منبعث من قوۃ قویۃ ای سببہ قوۃ قویۃ والالۃ صلبۃ وحاجۃ شدیدۃ ای مجموعہما حتی ان شدۃ الحاجۃ اذا حملت القوۃ علی زیادۃ الانبساط ولا یطاوعہا الالۃ لصلابتہا یعرض اہتزاز وارتعاد فیہ ومن دون ذلک ای من دون المذکور لا یجب ارتعادہ فان قلت بسبب فی القرعتین ایضا ہذہ الثلثۃ فما وجہ امتیاز احدہما من الآخر قلت بان الانبساط فی ذی القرعتین یکون فی جمیع طول العرق متشابہا وجملۃ واحدۃ وانما یقع فیہ تفصیل فی سمک العرق لان السکون الحاصل فیہ لیس مرکزیا بل یحصل فی وسط المسافۃ واما فی المرتعد فان الانبساط فیہ یکون مختلفا فی طول العرق ویعرض فیہ وقفات ولذلک یجب ان یکون عجز القوۃ فیہ

عن التحريك اكثر اما لازدياد الضعف او لكون الآلة اصلب **واعلم** انه يجوز ان يكون النبض مرتعدا وان لم تكن
الآلة صلبة بسبب ضعف القوة بحيث لا يقوى على تحريك العضو دفعة حركة متشابهة بل يكون بحركة اليد المرتعشة **قوله** او لموجي
اي سبب النبض الموجي ضعف القوة في الاكثر فلا يمكن ان ينبسط القوة الآلة الا شيئا بعد شيء لين الآلة قد يكون بسبب
ايضا وان لم يكن القوة شديدة الضعف لان الآلة الرطبة اللينة لا تقبل الهز والتحريك النافذ في جزء جزء فتقبل الياس
الصلب كما هو مشاهد في العود الرطب واليابس فان العيدان تهتز بالهز والارتعاد والصلب اليابس يتحرك دفعة واحدة **قوله** واما الرطب اللين فقد يجوز ان يتحرك منه جزء ولا ينفعل عن حركته جزء آخر لسرعة قبول الانفعال والانشاء
والخلاف في الهيأة وهي اختلاف اجزاء الرطب اللين في كثرة اللين وقلته ولا شك ان القوة اذا كانت
ضعيفة او الآلة مفرطة اللين فقد لا تقوى القوة على التحريك جملة واحدة وان لم يكن شديدة الضعف بل جزء
بعد جزء فيحدث النبض الموجي **قوله** وسبب النبض الدودي والنملي اي سببها شدة الضعف بحيث تجمع ابطاء وتواتر
واختلاف تام في اجزاء النبض وذلك لان القوة لا تستطيع بسط الآلة دفعة بل شيئا بعد شيء فيحصل هذه الامور
قوله وسبب النبض الردي الوزن قد عرفت ان رداءة الوزن هي ان تغير النسبة الطبيعية بين زمان الحركة
والسكون فتغير هذه النسبة اما ان يكون بنقصان زمان الحركة فان كان النقص في احوال زمان السكون فبسبب زيادة
الحاجة وان كان في احوال زمان الحركة فبسبب زيادة الضعف او لعدم الحاجة وهذا على رأيه واما عند الجمهور
فان كانت الزيادة في الانبساط دلت على مزاج حار ساذج وان كان في الانقباض دلت على الامتلاء وكثرة الابخرة
الدخانية وقلة الحاجة الى الترويح **قوله** والنقص زمان الحركة بسبب سرعة الانبساط فهو غير هذا اي ليس من الوزن
الردي بل هو محمود لدلالته على القوة وتوضيح ذلك هو انك قد علمت فيما سبق ان نقصان الحركة يكون تارة
بسبب قصر مسافة الحركة وهذا لا يكون النبض فيه عظيما البتة وتارة يكون بسرعة الحركة وان لم يكن المسافة
قصيرة وهذا قد يكون النبض فيه عظيما وعلى التقديرين يخرج النبض عن النسبة الطبيعية التي يجب ان يكون
بين زماني الحركة والسكون لكن الخروج من تلك النسبة على الثاني ليس مما يعد في الوزن الرديء لكونه
قويا لا يقال تغير النسبة لا ينحصر فيما ذكره الشيخ لجواز ان يكون بالزيادة في زمان السكون او في زمان الحركة لان
نقصان زمان السكون يستلزم زيادة زمان الحركة ونقصان زمان الحركة يستلزم زيادة زمان السكون لان المسافة
واحدة **قوله** وسبب الممتلي والخالي والحار والبارد والسابق والمنخفض ظاهر وذلك لان سبب الممتلي يكون امتلاء
اما من كثرة الروح او من كثرة الدم او من كثرتهما ويفرق بين الامتلاء الروحي والدموي بوجوه ان

الفصل السابع في نبض

ان الشريان يكون في الروح اخف ب٢ ان الامتلاء الروحي يحس فيه انتفاخ العرق كانتفاخ الزق المنفوخ وفي الدموي كانتفاخ الزق المملوء من الماء ج٢ ان النبض في الروحي يكون عظيما اذ القوة الامائق لها بخلاف الدموي انه في الدموي يكون ليسا بسبب ترطيب الدم بخلاف الروحي وينبغي ان يعلم انه لا يلزم من كثرة الدم في البدن كثرته في الشريان ولا بالعكس لان البدن قد يكون ممتلئا من دم غليظ لا يصلح مثله للنفوذ في الشريان فيكون مع ذلك دم الشريان قليلا وقد يكون بالعكس واذا عرف ان سبب امتلاء النبض من كثرة الدم او الروح فخلوه يكون بنقصان كل واحد منهما واما النبض الحار والبارد ونسبتهما زيادة سخونة الروح والدم او قلته سخونة واما سبب التواتر فاسباب العظم اذا منع مانع من الطول والعرض وسبب الانخفاض اسباب الصغر اذا منع مانع من الضيق والقصر كضعف القوة ولين الآلة وكثافة الجلد **قال** رح الفصل السابع في نبض الاسنان والذكور والاناث **اقول** هذا شروع في الامور المغيرة للنبض وهي اما امور طبيعية او غير طبيعية اما غير خارجة عن المجرى الطبيعي او خارجة عنه وابتدأ بالامور الطبيعية لانها اشد ملازمة للبدن وذكر في هذا الفصل منها امرين احدهما الذكورة والانوثة والآخر الاسنان ولا شك في تغير النبض بسبب كل منهما اما الذكورة والانوثة فلان نبض الذكور اشد قوة تهيئهم وشدة حاجتهم الى التزويج يكون اعظم واقوى كثيرا من نبض الاناث وانما كانوا اشد قوة لكون مزاجهم احر ويابس وللتهيئهم من الافعال الشاقة وانما كانوا اشد حاجة الى التزويج لكثرة حركاتهم وارياضهم وقال جالينوس في النبض الكبير الحكم بكون الرجال اشد قوة واكثر حاجة الى التزويج انما هو بحسب الاغلب والا فقد يوجد في النساء من هو احر من بعض الرجال وذلك اذا كان الرجل بلغمي المزاج وقاطنا في بلد بارد ومنخ وقليل الحركة وكثير الاستعمال للاغذية مبردة مرطبة والمرأة بخلاف ذلك بان يكون صفراوية المزاج وقاطنة في بلد حار وكثيرة الحركة والاستعمال للاغذية محفقة كما نبضها اعظم من نبض الرجل المشار اليه اما اذا تساويا في جميع ما ذكرنا فان نبض الذكر اعظم واقوى من نبض الانثى لوجوه خمسة احدها ان الذكر بالطبع اسخن من الانثى وثانيها انه كثير الحركة وذلك مما يعين على تحليل الفضلات وثالثها انه اشد تخلخلا وذلك مما يعين على تحليل الفضول التي اذا اجتمعت غمرت القوة ومنعتها عن كمال فعلها ورابعها ان عروق الذكر اوسع من عروق الانثى وذلك مما يعين على العظم وخامسها ان وجود ضاغط العرق المانع من الانبساط التام في بدن الذكر اقل **قوله** ولان حاجتهم تتم بالعظم اشارة الى ان نبض الذكور وان كان اعظم واقوى لكنه ابطأ من نبض الاناث واشد تفاوتا من نبض الاناث وعلل ذلك بكون حاجتهم تتم بالعظم اي ولان حاجتهم الى التزويج اذا كان تتم باحداث العظم كان نبضهم ابطأ من نبض الاناث واشد تفاوتا في الامر الاكثري

اما الاول فلان البسيطة اذا تمكنت من احداث العظم امتنعت عن السرعة واما الثاني فلانه لو كان متواترا كان سريعا او كل نبض ثبت فيه القوة ويتواتر يجب ان يسرع لا محالة لان السرعة قبل التواتر لانها ماخوذة من الحركة والتواتر من السكون وهو الحركة مقدمة لانها مطلوبة بالذات والسكون بالعرض اما الضرورة على ما هو راي الحكيم او للاستراحة على ما هو راي الطبيب واما ان ذلك التفاوت يكون اشد فلان نبض الرجل لما كان اشد بطؤا من نبض المراة مع زيادة القوة وجب ان يكون نبضه اشد تفاوتا ايضا واما ان هذا يكون في الاكثر فلجواز ان يكون مزاج المراة احر من مزاج الرجل على ما عرفت وح يكون نبضها اعظم واقوى واذا كان اعظم واقوى كان ابطا واشد تفاوتا كما علمت **قوله** ولذلك اي ولاجل كون النبض في الرجال اعظم واقوى كما كان نبضهم ابطا فلذلك كون نبضهم ابطا اقتضى ان يكون اشد تفاوتا على ما بينا **قوله** ونبض الصبيان اي الامر الثاني وهو الامتلاء فانها يوجب اختلاف النبض ايضا لان نبض الصبيان لين ضعيف لطوبة امزجتهم وكثرتها في ابدانهم واشد تواترا لان الحرارة قوية والقوة ليست بقوية لكونهم غير مستكملين بعد واذا كان كذلك وجب السرعة والتواتر ليتدارك نقصان العظم انما لم يذكر السرعة لان ذكر التواتر يغني عن ذكرها لانها يكون قبل التواتر **قوله** ونبض الصبيان اشارة الى ان نبضهم مع كونه لينا ضعيفا بالقياس الى مقادير اجسامهم عظيم وذلك لان الهتم شديدة اللين وحاجتهم شديدة وليست قوتهم بالنسبة الى مقادير اجسامهم ضعيفة لانها صغيرة المقدار والحكم بانه ليس بعظيم انما هو بالنسبة الى نبض المستكملين ثم انه مع كونه عظيما بالنسبة الى ابدانهم انما يكون اسرع واشد تواترا للحاجة وذلك لانه يكثر فيهم اجتماع البخار الدخاني لكثرة تحللهم وتواتر حاجاتهم فهم والالم ياكلوا ساعة فساعة فيكثر لذلك حاجتهم الى اخراجه والى ترويح حارهم الغريزي هذا راي الشيخ وينقل عن جالينوس ان نبضهم ليس بعظيم ولا صغير بل هو معتدل وانا نبض الشبان فذهب الجمهور الى انه عظيم بالقياس الى جميع الاسنان لقوتهم وشدة حاجتهم وظاهر قوله وانا نبض الشبان فزايد في العظم ذلك وقال الاستاذ لكن الوجود على خلافه فانا نجد النبض في الكهول مساويا لنبض الشبان والحق الزيادة نبضهم في العظم انما هو بالقياس الى نبض الصبيان والمشايخ المعنين في السن **وفيه بحث** لان الكلام انما هو فيما يقتضي اصل مزاج سن كل منهما والمساواة حينئذ ممنوعة هذا مع ان كلام الشيخ محتمل لذلك على ما لا يخفى **قوله** وليس زايدا في السرعة بل هو ناقص فيها وفي التواتر وذاهب الى التفاوت وذلك لعدم الحاجة بسبب كمال العظم عن السرعة والتواتر وقال الاستاذ هذا خلاف ما نشاهد من نبضهم فانه قد بلغ من سرعة ان يظن متواترا **وفيه بحث** قد عرفته **قوله** لكن نبض الاكثر في اول الشباب اعظم وذلك لان الآلات اللين مما هي في وسط السن بقرب العهد بسن النمو وقال القرشي هذا ليس بشيء فان مقدار الشيان بطبعي من اول الشباب يكون قد كمل وزيادة اللين قد بينا انه لا يوجب زيادة في الانبساط فلا يكون نبضهم

فص

بنضجهم اعظم وضعفه ظاهر **قوله** وبعض الذين هم فى اواسط الشباب اقوى ظاهر لاستكمال القوة لايقال القوة
اذا كانت فى وسط الشباب اقوى كان النضج فيه اعظم ايضا لان النضج اقوى من الآلة ولذلك كان الشباب اعظم بعضا
من الصبيان وان كانت آلتهم اصلب لان التفاوت بين الزمانين فى صلابة الآلة كثير وفى القوة يسير
فلا يلزم ان يبلغ العظم **قوله** قد بينا الى آخره الغرض من ذكره ما يفرع عليه اى قد بينا فى بحث المزاج ان
الحرارة فى الصبيان والشبان قريبة من المساواة وفى بعض النسخ من المشابهة ويكون الحاجة فيهما متقاربة
لكن القوة فى الشبان زائدة على قوة الصبيان واذا كان كذلك فبلغ القوة بالعظم فى جذب النسيم ما ينفى عن السرعة والتأثر
وملاك الامر فى ايجاب العظم هو القوة لانها العلة الفاعلية واما الحاجة فداعية والآلة معينة وانما قال ان الحرارة
فى الصبيان والشبان قريبة من المساواة ولم يقل متساوية مع ان الذى يفهم سبق هو ان الحرارة فيهما واحدة فى الاصل
لان ايجابهما للحركة ليس للكيفية فقط حتى يصح ان يقال انها متساوية فيهما بل الكيفية ايضا وهى فيهما بحسب الكمية والكيفية
بمتساوية **قوله** وبعض الكهول اصغر وذلك لضعف ظاهر ولانهم آخذون فى الانحطاط فيكون قواهم ضعيفة وكذا حرارتهم
واتهم غير مواتية كموا تاتها فيما قبل فيصغر لذلك واقل سرعة لذلك ايضا اى للضعف ولعدم الحاجة لقلة حرارتهم وهو لذلك
اى بعض الكهول لكونهم اقل حاجة يكون اشد تفاوتا وبعض الشيوخ المعنيين فى السن صغير تفاوت بطئ وذلك
الصبيان لان سنهم فى طرف مقابل للطرف الذى فى سن الشبان فيكون مقابلا لبعضهم ولما كان بعضهم عظيما بالنسبة اليهم
وسريعا متواترا فيكون فيما يقابله مقابلا لذلك فيكون صغيرا بطيئا متفاوتا وربما كان اى بعض الشيوخ المعنيين لبنيا
بسبب الرطوبات الغريبة لا الغريزية تقلبها فيهم جدا **اقول** رجع الى الفصل الثامن من بعض الامزجة **اقول** هذا هو الامر
الثالث من الامور الطبيعية المغيرة للنبض وهو المزاج وقد عرفت انه على نحوين طبيعى وغير طبيعى وكل منهما فى النبض فصل تغير
مخالفا للآخر فالمزاج الحار ان كان سوء مزاج لا طبيعيا فالحاجة قليلة لترويح يكون شديدة فاذا عدمت القوة والآلة كان النبض
عظيما وان كان مخالف احديهما كان على تفاصيل فيما سلف وهو ان القوة مع شدة الآلة ان كانت قوية والآلة صلبة كان النبض صغيرا
سريعا متواترا وان كانت الآلة لينة والقوة ضعيفة كان صغيرا بطيئا متفاوتا الى آخر اقسام ومنها ان العلم انه كيف ما يكون
الانقباض فيه سريع من الانبساط لان الحاجة فى مثل هذه الصورة تكمل اخراج البخار الداخل فتكون شديدة لكون الحرارة المذكورة
مادية لذاعة وكثرة البخار المذكور وان كان المزاج الحار ليس سوء مزاج بل طبيعيا كان المزاج لا محالة قويا صحيحا والقوة قوية
جدا ويكون النبض قويا سريعا فى الحركتين عظيما لان القوة اذا كانت قوية والحرارة ليست مما يجفف البدن لكونها مادية بل مرطبة
بسبب كثرة الهضم والآلة ايضا مواتية لذلك وكثير الحرارة لا محالة يح وكذا البخار الداخل فيشتد الحاجة الى جذب الهواء البارد

الصبيان

الفصل الثامن من بعض الامزجة

للترويح وخراج البخار الدخاني فيكون النبض سريعا في الحركتين متى اجتمعت هذه الامور الثلثة كان النبض عظيما ولا تظن ان الحرارة الغريزية توجب تزيد النقصانا في القوة بالغة اي الحرارة في تزيدها بلغت وفي بعض النسخ بالغا اي تزيدها ما بلغ بل توجب القوة في جوهر الروح والشهامة اي الجلادة وذكاء الفؤاد في النفس والحرارة التابعة لسوء المزاج كلما ازدادت القوة ضعفا وهو ظاهر وقال الامام قوله الحرارة الغريزية توجب القوة في جوهر الروح والشهامة في النفس بالغا يزيدها ما بلغ ليس على اطلاقه لانه ذكر في فصل المزاج ان لكل نوع مزاجا مخصوصا له طرفا افراط وتفريط لا يمكن لذلك النوع ان يتجاوزهما واذا كان كذلك كان احتمال المزاج الانساني في تزيد في الاجزاء الحارة ليس مطلقا بل الى حد لو تعداه لم يكن مزاج انسان فالمراد ان الحرارة الغريزية التي يحتملها بدن الانسان في ان كانت محصورة بين فقدين ولكنها متى كانت تميل الى طرف الزيادة كانت القوة اقوى لكن يبقى على ذلك اشكال وهو انه بين في فصل المزاج ان اقرب الامزجة من الاعتدال ما يكون وسطا بين اثنين في المزاج النوعي ولا شك ان الحرارة الغريزية لذلك الوسط اقل مما هو للشخص الذي يكون في الغاية التي يحتملها مزاج الانسان فكان يجب في الشخص الذي هو في الوسط ان يكون اقل شهامة وقوة من الذي هو في الطرف الحار ويلزم منه ان يكون الذي في غاية الاعتدال ناقصا شهامة وهو فاسد وليس الاصل ان يقول الذي في الافق الحار مزاجه غير صحيح فان ذلك يقتضي ان يكون مزاج الصحيح مع الذي يكون بسيطا بين الاقصين وما عداه يكون غير صحيح وذلك باطل من اكثر ما ذكره وهو ضعيف لانه مبني على ان الحرارة هي الحرارة المزاجية وليس كذلك لتغايرهما وكيف لا والحرارة الغريزية تحدث بعد تمام المزاج لكونها حرارة سماوية يفيض مع النفس على المتزوج بعد تمام المزاج والمزاجية يكون بهما المزاج لا بما جزء منه ولهذا تكون الزيادة في الغريزية افضل وفي المزاجية غير افضل والوسط بالعكس هذا ما يتعلق بالمزاج الحار واما البارد سواء كان طبعيا او سوء مزاج فميل النبض الى جهات انقصان مثل الصغر والبطء والتفاوت اما الى الصغر ان كان طبعيا فلاقتضاء البرد الضعف الذي اقتضاؤه للصغر اكثر من اقتضاء غيره وان كان سوء مزاج كان ابلغ في اقتضاء ذلك لان الكيفية الاصلية كيف كانت مناسبتها للطبيعة اكثر من غيرها واما الى البطء فلقلة الحاجة الى التروح واما الى التفاوت فلقلة الحاجة الى اخراج الابخرة الدخانية لقلتها وقال الامام وههنا شك وهو ان بارد المزاج يحتمل ان يضعف قوته بحيث لا يفي بما يحتاج اليه من التروح بسرعة وجه يسهل التواتر والشيخ يعترف بذلك فاذن يلزم من المزاج البارد ان يكون النبض متواترا على كل حال وهو ضعيف لان البرد اذا اوجب نقص القوة اوجب نقص الحرارة ايضا واذا نقصت الحرارة والقوة يكون النبض لا محالة ضعيفا صغيرا بطيئا متفاوتا وقال القرشي هذا الكلام من الشيخ بناء على ان العظم انما تميم اذا كانت الحاجة شديدة والحق انه ليس كذلك فان قلة الحاجة لا تمنع القوة عن تتميم فعلها والبلوغ الى الغاية التي هي المقدار الطبعي وضعفه ظاهر قوله

قوله فان كانت اى فان كانت الآلة مع المزاج البارد ينبغى كان عرضها وفى بعض النسخ عرضه اى عرض النبض زائدا لان فرط لين الآلة انما يكون لفرط رطوبة وهى لا محالة تزيد فى حجمها ويكون ظهور ذلك فى العرض اكثر وذلك اى وذلك يزيد بطوءها وتفاوتها او بطوءه وتفاوته على النسخة الثانية وذلك لان الرطوبة اذا زادت لفرط لين الآلة تقل الحاجة لان الارطب مما ينبغى يحيل الشئ ابرد مما ينبغى **قوله** وان كانت صلبة كان دون ذلك اى وان كانت الآلة صلبة كان ما ذكرنا من جهات النقصان دون ما يوجبه الرطوبة لكن هذا ليس على الاطلاق بل الشرط ان يكون الصلابة بحيث غير افراط اذ لو افرطت لا يلزم ان يكون دون ذلك **قوله** والضعف الذى يورثه سوء المزاج البارد اكثر من الذى يورثه سوء المزاج الحار لان الحار اشد موافقة للغريزية وقد عرفت ذلك فى بحث المزاج حيث قال وانت تفهم من هذا ان الاعتدال والصحة اشد مناسبة للحرارة مهنا للبرودة واما المزاج الرطب فتبعيته الموجبة والاستعراض من ذلك لان الرطوبة ترخى جرم العرق فلا يتلازم اجزاءه فى الحركة وتلزم الموجية وزيادة العرض على ما عرفت والمزاج اليابس تبعيته الضيق والصلابة اما الثانى فظاهر واما الاول فلاجتماع اجزاء العرق بسبب قلة الرطوبة وتبعيته الصغر ايضا ولم يذكره لظهوره ثم انكسار القوة قوية والحاجة شديدة حدث ذو القرعتين ودونه بيق ما يرشد الى ذلك فلا تغفله وقد تشنج ايضا وذلك اذا كان اليبس يحدث ويوجب التشنج لافراطه والمرتعش ايضا وذلك اذا افرطت الصلابة لان القوة ح تحرج عن التحريك المتشابه وشدة الحاجة تحوجها الى التحريك فوق طاقتها فيعرض فى تحريكها كالرعشة ثم اى بعد ان عرفت نبض الامزجة المفردة اليك ان ترتب وتقول نبض المزاج الحار الرطب كذا ونبض المزاج الحار اليابس كذا وهكذا الى غير ها لكن بشرط ان يكون التركيب على نطقتك الاصول لصحح احكام المركبات وقد يعرض للانسان واحد ان يختلف شقيقة احد شقيقة بارد والآخر حارة فيكون نبضا شقيقة مختلفين لاختلاف الذى يوجبه الحرارة والبرودة فيكون الجانب الحار نبضه نبض المزاج الحار والجانب البارد نبضه نبض المزاج البارد ومن هذا يعلم ان النبض فى انبساطه وانقباضه ليس على سبيل مد وجزر من القلب لان الشقى القلب لا يكون حارا والآخر باردا بل على سبيل انبساط وانقباض من جرم الشريان نفسه فيه نظر لجواز ان يكون من القلب ويختلف حال الشريان بحسب اختلاف الشقيقين فى سهولة قبول الحركة وعسر قبولها **قال** رح الفصل التاسع فى بعض النسخ الفصول **اقول** الامر الرابع من الامور الطبيعية المغيرة الفصول فان البسيع اى الذى عند الاطباء يكون النبض فيه عندهم فى كل شئ اى من الاشياء الستة يقتضيها الفصل بالذات كالاعتدال فى السرعة والتواتر والحر والبرد فى القوة فانه يكون زائدا فيها لان عتة المزاج تقتضى الزيادة فى القوة وانما لم يقل فى النظم ايضا مع انه يكون كذلك ما صرح به جالينوس فى النبض الكبير بانه يكون فى وسط البسيع اعظم واقوى ومعتدلا فى السرعة والتواتر لان الكلام فيما يقتضيه الفصل بالذات وهو الاعتدال فى السرعة والتواتر والحر والبرد

والازدياد في القوة دون العظم لانه انما يقتضيه بوساطة القوة لا بالذات وبهذا سقط على ما قال القرشي من ان النبض في الربيع يجب ان يكون عظيما لان القوة فيه بسبب اعتدال الهواء يكون قوية والآلة بسبب سيلان الرطوبات بحرارته اللطيفة تكون لينة والحاجة ليست قاصرة عن القدر الموجب للعظم وقال المسيحي ان اول كل فصل شبيه باخر الفصل الماضي وآخر كل فصل باول الآتي فيكون اول الربيع شبيها بآخر الشتاء وآخره باول الصيف واذا كان كذلك كان النبض في اطرافه شبيها بالنبض في اطراف الفصول المذكورة وعلى هذا لا يصح الحكم باعتدال النبض في كل شيء اي في العظم والسرعة والتواتر في الربيع مطلقا بل وجب التقييد بالوسط كما فعله جالينوس ولا حاجة اليه لما عرفت ان المراد بالربيع هو ربيع الاطباء لا المنجمين وهو الزمان الذي لا يحوج الى ادفاء بعيد بين البرد والتبريد ويعقبه بين الحر وقد يقدر بالشهر الثاني من ربيع المنجمين وصرح به صاحب الكامل والشيخ ايضا حيث في الفصل الى ذلك **قوله** وفي الصيف اي النبض في الصيف يكون سريعا متواترا للحاجة وصغيرا ضعيفا لانحلال القوة بتحلل الروح للحرارة الخارجة المفرطة وذلك لما عرفت من ان مزاج الهواء فيه مائل الى الحرارة واليبوسة وذلك موجب لحرارة غريبة وكثرة تحليل فمن جهة الاول يوجب السرعة والتواتر لتلطيفه الحرارة ودفع البخار الدخاني ومن جهة الثاني يوجب الصغر لغلبته ليبس على جرم الشريان وضعف القوة لفرط التحليل وهذا انما يكون في البلاد الحارة اليابسة واما في البلاد الرطبة لا يوجب ضيقا صغرا وان كانت حارة واما في الشتاء فيكون اشد تفاوتا وابطأ لان الغالب على هوائه البرد والرطوبة وبهما لا محالة تنقصان من حدة الحرارة وعند ذلك يبطئ النبض ويتفاوت اذ السرعة والتواتر انما يكونان لاجل الحاجة الى جذب هواء ودفع بخار واذا انتفى الموجب لهما انتفى وجودهما ويكون ضعيفا مع الصغر ايضا لان البرد مناف للحيوية ومضعف للقوة مع ضعف القوة فيكون النبض ضعيفا صغيرا **قوله** لان القوة تضعف تعليل لهذا لكن هذا انما يكون في البلاد المفرطة البرد وبشرط ان يكون البدن متخلخلا ضعيفا او بارد المزاج اذ لو كان مستحصف المسام قوي البنية حار المزاج فان الحرارة الغريزية تقوى في الشتاء ولذلك تقوى الهضوم وهو المراد بقوله وفي بعض الابدان قد يتفق اي في الشتاء ان تحقن الحرارة في الغور فتجمع وتقوى القوة وذلك اذا كان المزاج المحاط غالبا ومقادما للبرد لا يفعل عنه فلا يعمق لان من يضعف في الشتاء هو بسبب غوص البرد الى باطنه تضعف حرارته عن مقاومته وقيل هذا الكلام جواب عن سؤال وهو ان البرد الذي يوجب في الشتاء قلة الحاجة وضعف القوة يبرد باطن البدن واما البرد الخارجي فانه يوجب في اكثر الابدان تخمة الباطن لحصر الحرارة الغريزية فيه وازدياد القوة لجودة الاخراج وكثرة الهضم وعند ذلك تشتد الحاجة الى استنشاق الهواء البارد وتقوى القوة وعلى هذا يكون النبض سريعا متواترا قويا

في الصيف يكون النبض
تتواتر للحاجة صغير لضعفها لانحلال القوة
بتحلل الروح للحرارة الخارجة المفرطة
وذلك لما عرفت ان مزاج الهواء
وابطأ وضعيفا مع انه صغير اي بين الضعف والصغر لان القوة
وقوله وفي الصيف الخ
تتبع
ان الحرارة
تضعف القوة وذلك
ان كان المزاج حارا غالبا مقاوما
البرد لا يفعل عنه فلا يتحقن البرد فتضعف
بحكم الشتاء وتضعف عن الاعمال
قوة الحاجة وضعف القوة

قويا عظيما لا بطيا متفاوتا ضعيفا صغيرا وقال الاستاذ انه لا يصير جوابا من هذا لان هذا اكثري وما ذكره الشيخ اقلي
ولزوم كون الاكثر كذلك لا يدفع بكون الاقل كذلك بل الجواب ان الباطن في الشتاء وان كان سخنا الا ان الهواء الواصل الى القلب
في الشتاء يكون باردا جدا فيكون قليله معينا للقلب في الترويح وفي الصيف يكون ذلك الهواء حارا فيقل فائدته في الترويح
ولذلك يشتد الحاجة الى الكثرة تواردوه وان كان باطن البدن اقل حرارة مما يكون في الشتاء وبما ذكره نظر اما في رده فلان
السؤال ان البرد الخارجي يوجب في اكثر الابدان سخونة الباطن وما ذكره الشيخ يرجع الى انا لا نسلم انه يكون في اكثر
بل قد يتفق في اقلها والحكم يكون للنبض في الشتاء بطيا متفاوتا ضعيفا انما هو بحسب الاغلب وهو صحيح لا غبار عليه واما في
جوابه فلان الهواء مع شدة سخونة الباطن ان سلم كونه باردا جدا عند وصوله الى القلب فزيادة سخونة الباطن تقاوم زيادة
برده وتبقى القوة بحالها وتبقى الحاجة كما هي في الصيف فلا يلزم ان يكون النبض بطيا متفاوتا ضعيفا دائما في الخريف
فيكون النبض مختلفا الى الضعف ما هو اما اختلافه فبسبب كثرة استحالة المزاج العرضي تارة الى الحر كما في وسط النهار وتارة
الى البرد كما في طرفيه والليل فان ذلك ليس هو مزاجه الاصلي لانه معتدل في الحر والبرد ومائل الى اليبوسة بل مزاج
عرضي يحصل الهواء به للطافته بسبب اليبس والاختلاف يصير النبض فيه مختلفا لانه عند غلبة الحرارة في الهواء يصير سريعا متواترا
وعند غلبة البرودة يصير اقل سرعة وتواترا وأما ضعفه فلوجهين احدهما لذلك ايضا اي لكثرة انقلاب المزاج العرضي من الحر
الى البرد وبالعكس فانه سبب قوي للضعف لان المزاج المختلف في كل وقت اشد مكانية بالقوة من المتشابه المستوي
وان كان ردا على ما سبق بيانه في سوء المزاج المختلف وثانيهما لان الخريف مناقض لطبيعة الحرفيه
يضعف واليبس شديد وذلك مما يضعف القوة هذا رايه في نبض الخريف وذهب جالينوس وصاحب الكامل الى
ان النبض في وسط الخريف يكون معتدلا في السرعة والتواتر وزايدا في القوة وهو الاظهر كما هو في وسط الربيع وراى الشيخ
اقرب الى الصواب **قوله** وانبض الفصول التي بين الفصول فانه نيابة عن الفصول التي تكتنفها اشارة الى ان الاحكام
التي ذكرها في احكام اوسط الفصول كالشهر المتوسط وما عبر من اوسط الفصول بالفصول يكون اطرافها بين
الفصول كالشهر الاول من الربيع فانه بين الثاني منه وبين الشتاء وآخره بين الثالث منه وبين الصيف فنبض
اول كل فصل شبيه بنبض آخر الفصل المتقدم ونبض آخره بنبض اول الفصل المتاخر **قال** رح الفصل العاشر
في نبض البلدان **اقول** الامر الخامس من الامور الطبيعية المغيرة للنبض هو حال البلدان فان منها معتدلة
ربيعية اي يثمر اثمار الربيع ومنها حارة صيفية بالمعنى المذكور ومنها باردة شتوية ومنها يابسة خريفية على ما قلنا
فيكون احكام النبض فيها على قياس ما عرفت من نبض الفصول حتى يكون في البلدان المعتدلة معتدلا في كل شئ

وزائدا في القوة وفي احاد سريعا متواترا صغيرا وفي اليابس مختلفا وما لا الى الضعف لا يقال انكم نسبتم التغير الذي يعرض للنبض في التخلخل الى كونه مختلفا لانا نقول اليابس متواتر صغيرا وفي اليابس مختلفا وح لا يلزم من كون البلد يابسا ان يكون تاثيره في النبض كتاثير التخلخل لان اختلاف الهواء التخلخل انما كان لاجل يبوسته ح يكون البلد اليابس ايضا مختلف الهواء فاليبس بسبب ذاتي للاختلاف النبض في التخلخل اختلاف الهواء بسبب عرضي له لما عرفت والشيخ اعتبر تاثيره اولا باعتبار الامر العارضي وثانيا باعتبار الامر الذاتي هذا وينبغي ان يعلم ان تاثير الفصل تغاير تاثير البلد بشتى وهو ان هواء الفصل يرد على البدن بعد هواء آخر يخالفه في الكيفية فيكون حكمه حكم الوارد الغير المالوف ولا كذلك البلد لان حكمه حكم الوارد المالوف على ما لا يخفى.

قال ح الفصل الحادي عشر في النبض الذي يوجبه المتساويات

اقول السادس من الامور الطبيعية المغيرة للنبض المتساويات فانها تغير حال النبض بكيفيتها وكميتها اما بالكيفية فبان يميل اي يكون المتساوي مائلا الى التسخين او الى التبريد فيغير مقتضى ذلك اما بالكيفية فلانه اذا كان معتدل المقدار كان النبض زائدا في العظم والسرعة والتواتر لزيادة القوة والحرارة وقد ثبت في بعض النسخ وليثبت هذا تاثير مدة لقوة القوة وزيادة الحرارة بسبب جودة الهضم وكون الدم الحادث متينا المتصرف بالطبيعة فيه على ما ينبغي وان كان كثير المقدار جدا صار النبض مختلفا بلا نظام لثقل الطعام على القوة وعجزها عن هضمه وكل ثقل يوجب اختلاف النبض لان الطبيعة تقاومه تارة فتنهضه لانضاجه وتعجز عنه تارة فيصير النبض مختلفا فيكون بلا نظام لان الثقل اذا كثر تضرب القوة وتعجز عن حفظ النظام وزعم ارسكاريس وفي بعض النسخ ابرخانس ان سرعته ح يكون اشد من تواتره وذلك لان القوة تكون قوية بعده وكلام جالينوس موافق لقول الشيخ لانه قال ان الطعام اذا كان كثيرا حتى يثقل على القوة فانه يجعل النبض مختلفا غير منتظم وهذا اصح من قول ابرخانس لانه فرق بين ان يكون القوة ضعيفة وبين ان يكون مثقلة وهذا التغير او التغير على ما في بعض النسخ لابث لان السبب وهو الثقل ثابت وذلك لان الفرض ان الكثرة مفرطة فلا تمكن الطبيعة من هضمه سريعا فيبقى الثقل زمانا وان كان اي وان كان مقدار الطعام في الكثرة دون هذا كان الاختلاف منتظما لان الثقل يكون قليلا ولبث هذا التغير يكون اقل وان كان قليل المقدار كان النبض اقل اختلافا وعظما وسرعة وفي بعض النسخ اقل عظما وسرعة وهو الصحيح لانه موافق لقول جالينوس وهو ان الطعام ان كان معتدل المقدار يصير النبض بسببه عظيما قويا سريعا متواترا وثبت هذه الاشياء مدة طويلة لانه يزيد في الحرارة ويتمها ويزيد في القوة ويقويها واما ان كان اقل من المقدار المعتدل صار النبض بسببه اقل عظما واقل سرعة ولم يلبث التغير الحادث عنه في النبض الا مدة يسيرة

يسيرة والنسخة الاولى خطا لان الاختلاف انما يحصل بسبب المقاومة من الطبيعة والمتناول ولا مقاومة عند كونه
معتدل المقدار فعند كونه اقل اولى اللهم الا ان يقال المراد به ذلك اذا كان قليلا جدا حتى اوجب ضعف القوة وخفاف الآلة
لكن في ذلك يكون لاجل الخوار ولا يكون ح سرعة ثم ان قوله ولا يلبث تغيره كثيرا لان المادة قليلة تنهضم سريعا
يدل على ان المراد ليس التغير بالخوار والاوجب ان يزداد بمرور الزمان فان خارت القوة وضعفت من الاكثار والاقلال ايهما كان
تضاهي الانبضان اي تشابه نبض الاكثار نبض الاقلال في الصغر والتفاوت اخر الامر وانما تشابه الانبضان منهما لان
خور القوة وضعفها انما يكون اذا كان الاكثار او الاقلال مفرطا جدا اما الاكثار فلان افراط الثقل على القوة يمنعها من
تتميم الانبساط ويوجب الصغر ويخمد الحرارة الغريزية بالكثرة حتى يقل الحاجة جدا ويوجب التفاوت واما الاقلال فلانه يخفف
الشريان وذلك مع خور القوة موجب للصغر لامحالة والمزاج يبرد لقلة الغذاء لفقدان مادة الحرارة وذلك يوجب التفاوت
وانما لم يذكر الابطاء لانه يلزم من كون النبض مع خور القوة متفاوتا ان يكون بطيئا كان لسرعة يبطل ضعف
القوة قبل الابطال التواتر وانما يكون ذلك في آخر الامر لان هذا التغير الحاصل بتقليل الغذاء بافراط لا يكون في اول الامر
بل اذا دام ذلك التقليل حتى ضعف القوة وتحلل الحرارة الغريزية حتى برد المزاج **قوله** فان قويت الطبيعة على الهضم والاحالة
عاد النبض معتدلا ظاهر لان التغير من قلة الغذاء انما يكون بسبب تحلل من كثرته بسبب يجتمع في البدن من رطوبات تفجع
الطبيعة عن بعضها فاذا قدرت بقوتها وهضمت الغذاء الذي يتناول بعد الخلاء او الرطوبات الكثيرة الثقلة التي اجتمعت
في البدن فقد زال الخوار والثقل فعاد النبض الى اعتداله اي بعظم وبسرعة لبطلان موجب الصغر والتفاوت **قوله** وللشراب
خصوصية اي لما يجب الخالص اذا مضى عليه ستة اشهر اذ هو المخصوص باسم الشراب في العرف بطيء احكام خاصة بالنسبة الى
النبض وتلك هي ان الكثير منه وان كان يوجب الاختلاف بعين ما قلناه في الطعام الكثير الا انه لا يوجب منه اي من
ذلك الاختلاف قدر ما يعتد به وقدر ما يقتضي ايجابه نظيره اي مثله في المقدار من الاغذية وذلك لتخلخل جوهره
ولطافته ورقته وخفته ويدل عليه قول بقراط ان يملأ البدن من الشراب اسهل من ان يملأ من الطعام لانه مع
لطافته تتلقاه الطبيعة بالقبول هذا من جهة كميته واما من جهة كيفيته وانه كان باردا بالفعل اما البتة في نفسه كما في الثلج او البتة
بالثلج وشبهه فهو يوجب جدا كالثلج والجمد من تصغير النبض وايجاب التفاوت والبطوء ايجابا بالسرعة نفوذه ولهذا
منع من استعماله بهذه الصفة في حفظ الصحة مطلقا اما في المبرودين فلان ضرره فيهم ظاهر واما في المحرورين فلان ابدانهم
متخلخلة وحرارتهم قوية وهم لذلك مستعدون للنفوذ فيهم وسياتي الكلام في ذلك مستقصى في باب حفظ الصحة
ان شاء الله تعالى ثم اذا سخن اي اذا شرب باردا فيسخن في الباطن او شك ان يزول ما يوجبه لان ذلك كله

بسرعة وازال البرد عادالى طبيعة وسخن البدن وانما قال او شك لان تسخينه اذا خرج من القوة الى الفعل احتمل ان يكون اقوى من تبريده بالفعل ان يكون انقص وان يكون مساويا وانما كان حارا ذاليه اشار بقوله والشراب اذا انفذ فى البدن فهو حار لم يكن بعيدا جدا من الغريزة الى الطبيعة وكان بعض اى فى معرض تحلل سريع اما ان لا يكون بعيدا اصلا عن الطبيعة فلان قوته اذا خرجت الى الفعل افادت التقوية والانعاش والتفريح فاذا كان حارا بالفعل كان ذلك معينا لما يصدر عنه لان حرارته العرضية يصير منفذة او موجبة لسرعة خروجه الى الفعل واما ان يكون فى معرض التحلل لسرعة فلكون الحرارة العرضية **قوله** وان نفذ باردا بلغ فى الكثافة ما لا يبلغ غيره من الابرادات لانها تاخرا اى من الخروج من المعدة والنفوذ الى الاعضاء الى ان تسخن بحرارة المعدة فلا ينفذ لسرعة نفوذه بالتصبب ويجوز بالجر باضافة سرعة اليه وهذا اى الشراب باردا فى النفوذ قبل ان يستولى او يستولى على ما فى بعض النسخ تسخينه بالهضم على الاول والنصب على الثانية وضرر ذلك اى نفوذه قبل استيفاء تسخينه عظيم خصوصا بالابدان المستعدة للضرر به لانه اذا نفذ ومعه برودة تبكى الاعضاء الباردة ويجمد حرارة الحارة وليس اى ضرر تبريده اذا نفذ باردا اكثر تسخينه اذا نفذ سخينا فانه لا يبلغ تسخينه فى اول الملاقاة ان تبكى الكثافة بالغة اى بحيث يخرق الاعضاء ويلذعها لانه لا يشرب وهو متسخن جدا بل يشرب مبردا بالجمد والا لم يقد للانسان على شربه بل يكون معتدل التسخين واذا كان ذلك كان معينا فى فعله تاثيره والطبيعة تتلقاه بالتنويع على الاعضاء والتفريق بين ما ينبغى ان يبقى منه وبين ما ينبغى ان لا يبقى والتحليل لهذا الاخير واما البارد فربما اقعد الطبيعة واخمد قوتها قبل ان يمضى للتنويع والتفريق والتحليل هذا ما يوجبه الشراب بكثرة المقدار والحرارة والبرودة اى اذا اعتبر من جهة كميته وكيفيته واما اذا اعتبر من جهة تقويته بجسم قواته وجوهره فله احكام اخر لانه بذاته مقو للاصحاء عاش للقوة بما يزيد فى جوهر الروح بسرعة وما يفيده بذاته كالتقوية والانعاش القوة لا يفارقه سواء كان حارا او باردا او لا يخص ببدن دون آخر لان ما بالذات لا يزول واما التبريد والتسخين الحادث منه الا اذا برد او سخن بل بحسب الطبع على ما سنحققه فان كان ضارا بالقياس الى كثير الابدان فقلوا احد منها قد يوافق مزاجا قد لا يوافقه فان الاشياء الباردة قد تقوى الذين بهم سوء مزاج حار كما اذكر لك ان ماء الريان يقوى المحرورين دائما وماء العسل يقوى المبرودين دائما فالشراب من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع قد يقوى طائفة ويضعف طائفة فان قيل الشراب كله حار بالطبع فكيف يصح ان يقال انه بارد بالطبع قلنا لا نسلم ان كل شراب حار بالطبع لان الشراب الكثير المزج شراب مع انه بارد بالطبع وان سلمنا فيجوز ان يكون المراد بذلك ما يكون بالنسبة كالحديث منه فانه اذا قيس الى العتيق كان باردا اى اقل حرارة او يكون فعله بكيفية الطبيعة فى الجملة وح يكون قوله من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع بمعنى من جهة مزاجه لا من جهة عنصره وقد يقوى هذه الاحتمال **قوله** وليس كلامنا فى هذا الان اى فى فعله بكيفيته ومزاجه بل فى فعله بعنصره وقوته الى آخره

اى فى فعله كيفيته وهو اجعل فى فعله بعنصره وقوته التى تستحيل سريعا الى الروح فان ذلك بذاته مقو دائما لان قوته التى بها تستحيل سريعا الى الروح هى الاستعداد القريب الذى فيه لان يعد الروح وذلك هو فعله بعنصره وقيل يحتمل ان يكون قوله حار بالطبع او بارد بالطبع بمعنى حار بالفعل او بارد بالفعل ويكون قوله بالطبع مرادفا لقوله بالفعل وهو بعيد جدا **قوله** فان اعانه اى اعان ماله بذاته وهو فعله بعنصره احد هذين اى الحر والبرد فى بدن ازداد تقويمه وان خالفه انتقصت تقويته بحسب ذلك لازدياد التقوية وانتقاصها بازدياد الاعانة والمخالفة فيكون تغيره للنبض بحسب ذلك اى بحسب ازدياد القوة وانتقاصها فان قوى الروح باستحالته اليه سريعا ازداد النبض قوة وان سخن زاد فى الحاجة وان برد نقص من الحاجة وهو فى اكثر الامر يقوى لا دائما لانه متى استعمل بافراط عمر الحرارة الغريزية والقوى الطبيعية وذلك يكون فى الاقل وليس فى كل حال يزيد فى الحاجة حتى يزيد فى العمر لانه اذا استعمل قليل المقدار كثير المزاج لم يزد فى الحاجة ولا فى السرعة هذا حكم الشراب واما الماء فهو بما ينفذ الغذاء يقوى لا بما يغذو على ما هو مذهب الاطباء يفعل شيئا بفعل الخمر اى فى التنفيذ فقط لا فى التغذية والتسخين بالمزاج ولانه لا يسخن اى ولا جل انه لا يسخن كالخمر بل يبرد ليس يبلغ مبلغ الخمر فى زيادة الحاجة فان الخمر انما يزيد فى الحاجة للتنفيذ والتغذية والتسخين والماء انما يزيد فيها للتنفيذ فانه اذا انفذ الغذاء قوى القوة والحرارة الغريزية وهى مستخدمة للبدن **قال** ره الفصل الثانى عشر فى موجبات النوم واليقظة فى النبض **اقول** النبض مختلف احكامه بحسب الوقت من النوم بان تتغير فى اول النوم او وسطه او آخره وبحسب حال الهضم بان يكون حال الهضم او قبله او بعده والثلثة الاول اما ان يكون فى حال الخواء او الامتلاء وعلى الاول يحصل ثلثة اقسام وعلى الثانى تسعة لان كلا من اول النوم ووسطه وآخره اما ان يكون حال الهضم او قبله او بعده فيصير الاقسام اثنى عشر والمشهور عند الاطباء بانها اربعة لانهم قالوا هكذا اعتبارا لحال النبض فى النوم اما ان يكون من جهة انه صادف خلاء او امتلاء والثانى ثلث مرتب حال الهضم وقبله وبعده فالاقسام اربعة واتبع الشيخ ذلك واشار الى الاول بقوله فالنبض فى اول النوم صغير ضعيف لان الحرارة الغريزية محركتها فى ذلك الوقت الى الانقباض والغور لا الى الانبساط والظهور لانها فى ذلك الوقت متوجه بكليتها بسبب تحريك النفس لها الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج الفضول وتكون كالمقهورة المحصورة فى الباطن لا محالة واذا لم تكن جركتها الى الانبساط وضعف القوى الظاهرة بسبب توجه الحرارة بكليتها الى الباطن يصغر النبض لا محالة ويضعف يكون النبض اشد بطوءا وتفاوتا ولما كان هذا خلاف المشهور وهو ان الحرارة الغريزية والارواح تزداد بكميتها فى النوم وج يجب السرعة والتواتر لا البطوء والتفاوت بين ذلك

بان الحرارة وان صدرت فيها تزيد بسبب الاحتقان والاجتماع فقد عدمت اي الحرارة التي هي الذي يكون لها حال اليقظة بسبب الحركة السخنة والحركة اشد لها اي ايقاد الحرارة واصالته الى جهة سوء المزاج فيكون الحاجة في اليقظة اشد والاجتماع والاحتقان المعتدلان اقل لها واقل احوجا للحرارة والى القلق اي الانزعاج ويعرف كل احد هذا من ان نفسه من تعب بالرياضة وقلقه يكون اشد كثيرا من نفس من احتقن حرارته وقلقه بسبب شبيه بالنوم كالمتمخض في مارستان معتدل البرد فانه وان احتقنت حرارته وتقوت تلك الحرارة بذلك الاحتقان لم يبلغ في تنظيمها النفس ما يبلغه التعب والرياضة القريبة من التعب ومن تامل لم يجد شيئا اشد اي اشد لها بالحرارة من الحركة وليست اليقظة توجب تسخين بحركة البدن حتى او سكن البدن لم يوجب ذلك بل انما يوجب التسخين بانبعاث الروح الى خارج وحركته اليه على اتصال من اول توليده اي من حال تولده وحاصل الكلام ان الحرارة وان ازدادت من وجه انتقصت من وجه ونقصانها اكثر من ازديادها لان الموجب لزيادتها ضعف من الموجب لنقصانها ويلزم من ذلك الضرورة الحاجة وهو مبني على تسليم وجود البطوء والتفاوت في النوم بالحقيقة ومنع وجود ما يوجب السرعة ولهذا قال محمد بن زكريا البطوء والتفاوت حال النوم ليسا بالحقيقة بل تخيل ذلك لتوهم موجبه اما بيان عدم البطوء والتفاوت بالحقيقة فلان حركات النبض على قياس حركات النفس ومعلوم ان الفترة بين النفسين حال النوم ليست اكثر منها حال اليقظة فكذا الفترة بين النبضتين واما بيان السبب الذي لاجله تخيل هذا البطوء والتفاوت فهو ان حاجة العرق في النوم الى الحركة الداخلة اكثر من حاجته الى الحركة الخارجة لاجادة الهضم ودفع الفضل واذا كان كذلك فعند الانقباض تتحرك الى غاية الانضمام ثم تبتدي بالانبساط من ذلك الموضع ولا تعلا غايته بل يعود قبل تمامه الى الانقباض وقد سبق ان اول الانبساط لا اخره بل آخره واذا كان كذلك ظن ان كل ذلك الزمان هو زمان السكون فيعتقد انه بطي ومتفاوت لانه كذلك بالحقيقة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان حركاته في جميع احواله على قياس حركات النفس بجواز ان تحرك النبض في مقدار زمان ما بين النفسين عشر نبضات او اكثر او اقل وقال جالينوس في النبض الكبير ان الحرارة لما كانت في النيام تميل الى الباطن وجب ان يكون الانقباض في ذلك الوقت سريعا والانبساط بطيئا غير ان من لا يدرك الانقباض لا يقف عليه يقضي بان نبض النائم بطي مطلقا وليس بذلك البطي بالحقيقة في احد حركتيه وهو حق لان الحرارة لما توجهت الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج الفضل فلا بد ان تتولد من ذلك فضل بخارية موذية للطبيعة فتحتاج الى دفعها وذلك يكون بالانقباض فيكون الانقباض كذلك سريعا

قوله هذا اى ما ذكرنا من حكم النبض فى النوم حكم النوم قبل استمراء الطعام فاذا استمرأ الطعام فى النوم اى فى وسطه عاد النبض يقوى لامرين ١ لتزيد القوة بالغذاء ب٢ لانصراف ما كان يتجه الى العروق من الحرارة الغريزية لتدبير الغذاء الى الخارج والى مبدأه وهو الخارج جعله مبدأ لانها توجهت منه الى العروق ولان ما يكون منها معينا للقوى الظاهرة يكون فى الظاهر ولذلك اى ولتزيد القوة وانصراف الحرارة يعظم النبض ح اى حين استمراء الطعام ايضا يعظم ولما لم تكف القوة فى عظم النبض بل يحتاج مع ذلك الى شدة الحاجة ولين الآلة اشار الى الاول بقوله ولان المزاج يزداد بالغذاء تسخينا لما قلنا والى الثانى بقوله والآلة ايضا تزداد بما ينفذ اليها من الغذاء لينا ولكن لا يزداد كثير سرعة وتواترا وليس ذلك اى ازدياد تخونة المزاج بازدياد الدم مما يزيد فى الحاجة ليحتاج الى سرعة وتواتر ولانه ليس ايضا من استيفاء المحتاج اليه بالعظم مانع واذا لم يكن مانع يغنى العظم عن السرعة والتواتر فقد صاحب الكامل انضج يصير ابطأ واشد تفاوتا وهو باطل لانتفاء موجبها لما عرفت واما حكمه فى آخر النوم واليه اشار بقوله ثم اذا تمادى بالنائم النوم فيصير النبض ضعيفا وجهين ١ لاختناق الحرارة الغريزية بسبب طول الاحتقان وكثرة الرطوبة وفى بعض النسخ لاحتقان الحرارة وليس بصواب لان احتقان الحرارة مزيد فى كميتها وان نقص من كيفيتها ب٢ لانضغاط القوة تحت الفضول التى حقها ان تستفرغ بانواع الاستفراغ الذى يكون بيقظة التى منها اى من تلك الانواع الرياضة والاستفراغات التى لا تحس فان ذلك يقتضى ان يكون النبض صغيرا لان القوة تضعف عن استيفاء الانبساط ولذلك قيل يجب ان ينبه النائم بعد هضم الغذاء حتى يدفع الفضول من طريق البول والبراز والمخاط والبزاق هذا اى هذا حال النبض فى آخر النوم وهضم الغذاء واما اذا صادف النوم من اول الوقت خلاء ولم يجد ما يقبل اليه فيهضمه بالنصب والرفع فانه يميل بالمزاج الى جهة البرد اى جانبه لان النوم اذا صادف خلاء فان الحرارة الغريزية تعطف على الرطوبة الغريزية وتقصيها ومتى فعلت ذلك ضعفت لنقصان حاملها وتضعف القوة ايضا لضعف آلتها ولقلة الغذاء فيدوم لا محالة الصغر والبطء والتفاوت فى النبض ولا يزال يزداد بازدياد تمادى النوم **قوله** وللتيقظ ايضا احكام متفاوتة وذلك لان الاستيقاظ ان حصل بطبعه يكون النبض مائلا الى العظم والسرعة ميلا متفاوتا حتى رجع الى حاله الطبيعية بسبب رجوع الروح والقوى الى حالها فى البلور والبروز وان لم يكن بطبعه بل حصل دفعة بسبب مفاجئ من صيحة او ضربة او رويا بالكلية ونحو يعرض له اى للمستيقظ ان يغير منه النبض كما يتحرك اى حين ما يتحرك عن مقامه لانهزام القوة

الفصل الثالث عشر في احكام نبض الرياضة

عن وجه المفاصل اى عن مقابلته واشتغالها به عن التحريك على ما ينبغى ثم يعود له نبض عظيم سريع متواتر مختلف الى الارتعاش اما عود العظيم فلتحرك الروح والقوى الى خارج واما السرعة والتواتر فلزيادة الحاجة بسبب الحركة القوية وحصول فترة زمانية فى فعل الاستنشاق واما اختلافه فلميل الى الارتعاش اما الاختلاف فلان هذه الحركة شبيهة بالقسرية فهى تطلب اى تولد الحرارة ولذلك توجب السرعة والتواتر واذا كان حال القوة ذلك فلا يتمكن من فعل النبض على الوجه الواجب فيختلف النبض واما الارتعاش فلان القوة تحرك بغتة الى دفع ما عرض طبعا وبحدث حركات مختلفة فيرتعش النبض لكنه لا يبقى على ذلك زمانا طويلا بل السريع الى العتيق لان سببه وان كان كالقوى فشبانه قليل لانه لم يكن بدنيا بل باديا سفاجيا والشعور اى شعور القوى الوزيرة بطلانه وزواله سريع **قال** رح الفصل الثالث عشر فى احكام نبض الرياضة **اقول** كان المناسب ان يقدم الكلام فى نبض الحمالى على نبض الرياضة والمستحق لانه باعتبار طبعى لكنه انما قدمها لكثرة وقوعها وعموم احتياج الناس اليها فى حفظ الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان النبض يختلف حاله بحسب الرياضة فانها ابتداؤها وما دامت معتدلة يكون الى العظم وذلك لما يعرض للشريان من البروز الى خارج طبعا بحركة القوى اليه فيحس اعظم مما كان حين هو غائر فى اللحم ويقوى ايضا لتسخير الحار الغريزى وتقوية الحركة وتحليل الفضول اليه سريع ويتواتر ايضا جدا لافراط الحاجة التى اوجبتها الحركة فان دامت وطالت او كانت شديدة جدا او ان ضعفت وقل زمانها بطل ما كان توجبه القوة وهو قوة النبض وعظمه فيضعف ويصغر لانحلال الحار الغريزى الموجب لضعف القوة وجفاف الآلة لكنه يسرع ويتواتر لامرين احدهما شدة الحاجة والثانى قصور القوة عن ايفاء الحاجة بالعظم ثم لا يزال السرعة تنقص والتواتر يزيد على مقدار ما يضعف من القوة لان السرعة تحتاج الى قوة قوية والتواتر يمكن ان يفعله القوة الضعيفة ثم آخر الامر ان دامت الرياضة فانهكت اى القوة عاد النبض نملياً للضعف ولشدة التواتر فان افرطت وكادت تقارب الخطب فعلت جميع ما يفعله الانحلال وفى بعض النسخ الانحلالات وهو اولى وما يفعله هو ان يصير النبض الى الدودية اولا ثم يميله الى التفاوت والخطو مع الضعف والصغر وفى الحواشى العراقية النبض الدودى اضعف من النملى فكان الصواب ان يقول فيصير النبض الى نملية ثم دودية ثم الى التفاوت فضعف على ما ترى مع انا لا نسلم ان الدودى اضعف من النملى ولا باس لو نبسط الكلام ههنا ينضح جميع ما ذكره الشيخ فنقول اذا عرض افراط فى التعب فله مراتب احديها اول ذلك ويلزمه ان يضعف آن النبض لفرط تحليل الروح وان يصغر لقصور

تصور القوة ج عن تميم الانبساط وان يسرع ويتواتر لاشتداد الحاجة اذ الى عضاء والارواح تكون بين هيئتين وثانيتها ان يشتد ذلك الافراط حتى افرط الضعف فيبطل السرعة ويصير صغيرا ضعيفا بطيئا متواترا وثالثتها ان يشتد الافراط جدا حتى يحوجت القوة عن بسط العرق جملة بل ينبسط بعضه قبل بعض وهذه المرتبة في اولها يكون النبض دوديا لانه يكون صغيرا ضعيفا متواترا مختلف الاجزاء في التقدم والتاخر وفي آخرها يكون خيطيا لفرط صغره وضعفه ورابعها ان يبلغ الافراط الغاية ويقبل الروح جدا ويبرد المزاج لانحلال الحرارة الغريزية فيصير النبض مائلا الى التعاوت والبطوء مع الضعف والصغر على ما رسم الشيخ وقال الاستاذ ههنا اشكال وحاصله ان جالينوس جعل التعاوت في اوسط المراتب والشيخ جعله في آخر المراتب ولا اشكال فيه لان الحق ما قاله الشيخ وربما كان الخبط في كلام جالينوس من الناسخ او المترجم قال رح الفصل الرابع عشر في احكام نبض المستهين اقول الاستهام اما ان يكون بالماء الحار او بالماء البارد والذي يكون بالماء الحار فانه في اوله اي قبل ان يفرط في التحليل يوجب في النبض احكام ما يوجبه القوة والحاجة وهو العظم فيه لانه يزيد فيهما اما في القوة فلانه ينعش الحار الغريزي وتفتح المسام السهل تحلل الفضول المثقلة على القوة واما في الحاجة فلسخونة المادة والهواء فانه اذا حلل بافراط اضعف النبض وهو ظاهر لان التحليل المفرط يقلل الارواح ويورث القوى فاذا ضعفت القوة ضعف النبض وقال جالينوس يكون ج اي حين صار ضعيفا صغيرا ايضا وبطيئا متفاوتا وقال الشيخ اما التضعيف والتصغير فما يكون لامحالة لضعف القوة وضعفها عن تميم الانبساط واما البطوء والتعاوت ففي حد ذاتها تفصيل وذلك لان الماء الحار اذا اصل في باطن البدن تسخينا بحرارة عرضية فربما لم يثبت ذلك التسخين بل غلب عليه مقتضى طبيعته وهو التبريد وربما ثبت وشبث بالاعضاء فان غلب حكم الكيفية العرضية صار النبض سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب السخونة وان غلب مقتضى الطبيعة صار بطيئا لعدم الحاجة الى السرعة والتواتر وان بلغ التسخين العرضي منه اي من المستهم فرط تحليل من القوة حتى يقارب المستهم النفسي صار النبض ايضا بطيئا متفاوتا وبوظاهر وحكى الامام عن محمد بن زكريا انه قال في الحاوي نقلا عن جالينوس ان الاستهام بالماء الحار يجعل النبض سريعا متواترا ويزيد في قوته مادام الاستهام معتدلا فان افرط فيه جعل النبض صغيرا ضعيفا لانحلال القوة وزاد في الحاجة زيادة قوية وح يجعل النبض في غاية التواتر والتقيض من سرعة مالم تضعف القوة فاذا بلغت غاية الضعف صار خيطيا ثم اذا خرج من الاهام ولزم السكون صار ضعيفا صغيرا متفاوتا من اجل ان الحاجة قليلة والقوة تجز عن تكميل الانبساط وهذا مناف لما حكى الشيخ

ولقائل ان يقول ان بناء المنافاة لا تقضره لانه لا يتابع جالينوس في جميع اقواله ثم ما ذكره محمد بن زكريا لا يطابق
كلام جالينوس في النبض الكبير فلا يعول عليه واما الاستحمام الذي يكون بالماء البارد فان غاص برودته في البدن ضعف
النبض وصغر واحدث تفاوتا وبطوا وذلك لضعف القوة وقلة الحاجة وصلابة الآلة بوساطة غلبة البرد وان لم يغص
فيه بل جمع الحرارة باحقائها لانسداد المسام زادت القوة لقوة التهابها التي هي الحرارة فعظم النبض يسيرا ونقص السرعة
والتواتر اما عظمه فلزيادة القوة واما كونه يسيرا فلتكثيف البرد الآلة واما نقصان السرعة والتواتر فلو فاء العظم مع كونه
يسيرا بالحاجة لفلتها واما المياه التي تكون في الحمامات اي في العيون الكبريتية والشبيهة وهي جمع حمة وفي الحديث
العالم كالحمة وهي عين يتداوى بها الاعلاء فالمجففات منها مثل الشبيهة يزيد النبض صلابة بسبب التجفيف وينقص من عظمه
بسبب الصلابة والمسخنات مثل الكبريتية والمالحة يزيد النبض سرعة لزيادة الحاجة بسبب التسخين الا ان تحلل
المسخنات القوة فيكون ح ما فرغنا من ذكره اي حكم الاستحمام بالماء المفرط الحرارة وهو الضعف والصغر والبطوء
والتفاوت على ما سبق **اعلم** ان الشيخ فرق بين المسخن والمجفف وهو الحق فان الدم مسخن للبدن وليس بمجفف
وقال المسيحي جميع مياه الحمامات تشترك في انها تجفف البدن وح تحدث الصلابة ثم انها تختلف بعد ذلك فما كان
منها رفتيا او كبريتيا او مالحا فانها تحدث مع ذلك سرعة وما كان منها شبيها فانه لا يحدث ذلك وليس بشيء
لما قلنا من انه يجوز ان يسخن ولا يجفف فلا يصلب **قال** ره الفصل الخامس عشر في النبض المخالف بالنسبة
وهو نبض الجبالي **اقول** الجبل ايضا من الاسباب الطبيعية المغيرة للنبض واخره عن الرياضة والاستحمام
لما عرفت وانما تغيره للنبض فهو زيادة الحاجة الترويح شخصين بالنسيم المستنشق فكانها يستنشق لحاجتين
ونفسين اي شخصين لانفسين بتجريك الفاء على مذهل فان الاول اظهر واما القوة فلا يزداد لا محالة لانه
لم يجد ما يوجب لزيادتها ولا ايضا ينتقص كثيرا نقاص الابخرة ربما يوجب يسيرا عياء لحمل الثقيل او لحمل الثقيل على ما في
بعض النسخ وفي بعضها ليسير اعياء لحمل الثقيل ينصب يسيرا على تقدير ايجابا يسيرا او رفع اعياء ليكون فاعل ما يوجبه
فلذلك اي ولان القوة لا يزداد بل تنتقص يسيرا والحاجة انما هو للنفسين يغلب على نبضهن احكام القوة المتوسطة
والحاجة الشديدة فيعظم النبض ويسرع ويتواتر لان السرعة والتواتر بهنا ليسا لعدم تمكن القوة من فعل العظم
حتى لو تمكنت منه لاستحالت منهما بل لشدة الحاجة لما علمت وقال المسيحي ان نبض الجبلي في اول ظهور الجبل وهو
الشهر الخامس يعظم لتوفر الحرارة وكون القوة والآلة بحالهما وكون الكيموس الاصل في اول ظهور الجبل وقد سقط لفظ
الظهور فاذا قدر يستقيم بعض الاستقامة والا لا يستقيم ظاهرا وفيه نظر اما اولا فلان عدم الاستقامة انما

الفصل السادس عشر في نبض الاوجاع

انما هو لسقوط لفظ الظهور فاذا قد يستقيم تمام الاستقامة لا بعضها واما ثانيا فلا نسلم ان قبل ظهور الجبل لا يتوفر الحرارة ولا يكون القوة والآلة بحالها **قال** رح الفصل السادس عشر في نبض الاوجاع **اقول** من الاسباب الغير الطبيعية المضادة للطبيعة المغيرة للنبض الوجع فانه لكونه منافيا للصحة موذيا للبدن والقوى المدبرة له ان ينهض بمقاومته ودفعه ويج لا يمكن من فعل النبض على ما ينبغي بل يغيره لا محالة وتغيير الوجع له يكون اما لشدته وهو ظاهر واما لكونه في عضو رئيس فانه وان لم يشتد وجعه لا يحمل لشرفه واما لطول مدته لان القوة ج تضعف لا محالة وتغيير النبض ثم تغيير الوجع يختلف بحسب اوقاته فانكان في اوله اي حين هيجانه القوة وحرکها الى المقاومة والدفاع اذ من شانها المقاومة مع كل ما يوذي البدن ويدفعه عنه والسبب الحرارة لما مر من انه يثيرها فيكون النبض عظيما سريعا لذلك واشد تفاوتا لان الوطر اي الحاجة الى الترويح يقتضي بالعظم والسرعة وانما قال في اوله دون ابتدائه لئلا يظن ان للاوجاع ايضا اوقاتا اربعة كالامراض وهذا الكلام صحيح من حيث القياس وكلام جالينوس في جوامع الاسكندرانيين وهو ان النبض تغيير بسبب الوجع بحسب حالاته وذلك انه في ابتدائه ما دام يسيرا يكون النبض اعظم واقوى واسرع واشد تفاوتا موافق له وقال منقح القانون انه جعل النبض في ابتداء الوجع اشد تفاوتا وجالينوس جعله اشد تواترا واورد نقلا مخالفا في الجوامع وكان الناسخ كتب اشد تواترا بدل قوله اشد تفاوتا سهوا هذا اذا كان الوجع في اوله فاما اذا بلغ الوجع النكاية في القوة لما ذكرنا من الوجوه اي اما لشدته او لكونه في عضو رئيس او لطول مدته او الوجوه التي ذكرها في موجبات الاوجاع اخذ النبض يتناقص اي يتراجع من العظم والسرعة والتفاوت ويتناقص فيها تناقص القوة حتى يفقد العظم والسرعة ويخلفهما او لاشدة التهاب الزائد ياد الحاجة من فرط الالهاب وفوات الاستيفاء بالعظم ثم الصغر لازديادا وضعف القوة بتطاول الوجع ثم الدودية ثم النملية لافراط الضعف بنكاية الوجع وقلة الحاجة لتحلل الحرارة المقتضي للبرد وان زاد اي الوجع النكاية لان زاد الضعف والتحلل على ما قال الاستاذ فانه لا يناسب السياق على ما ظهر لنا يتامل ادى الى التفاوت والى الهلاك **قال** رح الفصل السابع عشر في نبض الادوار **اقول** من الاسباب المضادة للطبيعة المغيرة للنبض ايضا الادوار فانها تغيره ايضا بمثل ما قلنا في الوجع وهي اما ان يكون موجبة للحمى او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة للوجع او لا يكون فالتي يوجب الحمى والبها اشار بقوله والادوار منها محدثة للحمى وذلك لعظمها او لشرف عضو هي في تغير النبض في البدن كله بسبب الحمى لانها حرارة غريبة مضرة بافعال الطبيعة ومن جملتها حركة النبض في البدن كله

واذا اضرت بحركة النبض فى البدن كله غير النبض كله لكن لاى تغير كان عاما من تغيرات النبض بل التغير الذى
يخص الحمى وهو ان يكون بعضه بعض المحمومين كما لا اختلاف فى السرعة على ما سياتى فى موضعه وهو الكتاب الرابع
حيث يتكلم فى اعراض كل نوع من الحمى وقيل التغير الخاص بالحمى هو ان طرفى الحركة اسرع من وسطه قال الاستاذ ولقائل
ان يقول ليس الحجاب الورم للحمى محصورا فى هذين فانه قد يكون موجبا للحمى لكونه باطنا وان لم يكن عظيما ولا فى
عضو شريف وايضا ليس كل ورم عظيم او فى عضو شريف موجب للحمى بل يشترط فى ذلك كونه حارا على
ما صرح به جالينوس وليس على ما ينبغى لان الشيخ لم يدع الحصر ولا ايجاب كل ورم عظيم او فى عضو شريف للحمى بل
معنى كلامه ان من الاورام ما يحدث الحمى لعظمه وشرف محله وهذا مما لا نزاع فيه ومن المعلوم ان ما يحدث الحمى
من الاورام لا يكون الا حارة اذ الحرارة الغريبة الحاصلة من عفونة الورم الحار يكون مورثة بخلاف الباردة
واما ما لا يوجب الحمى واليه اشار بقوله ومنها ما لا يحدث الحمى فهو ان كان مما يوجب تغيرا فى افعال عضو تغير النبض الخاص
بذلك العضو الذى هو فيه بالذات اى بما هو ورم كما اذا كان مثلا فى اليد اليمنى فانه لا يجب ان يغير نبض اليسرى لانه
قد يكون معتدل الكيفية صغير الحجم فلا يبلغ اذاه ان يتعدى التغير من محله وربما غيره اى غير النبض من سائر
البدن بالعرض اى لا بما هو ورم بل بما يوجع لما عرفت ان الوجع يوجب تغير نبض البدن بسبب ضعف القوة
بهذا اشارة الى حكم القسم الذى يكون مع الوجع وهو ظاهر واما القسم الذى يكون مع الحمى والوجع معا فحكمه
ظاهر ايضا مما ذكر ولذلك لم يتعرضه **قوله** والورم المغير للنبض اى من حيث هو ورم اما ان يغير نوعه واما ان يغير
بوقته واما ان يغير مقداره واما ان يغيره للعضو الذى هو فيه واما ان يغيره بالعرض الذى يتبعه ويلزمه
اما تغيره نوعه فمثل الورم الحار فانه يوجب بنوعه اى بكونه حارا تغير النبض الى المنشارية والارتعاد
والارتعاش والسرعة والتواتر ان لم يعارضه سبب مرطب اما تغيره الى المنشارية فاذا كان الورم فى عضو عصبى
فظاهر اذ المنشارية تكون لازمة له لما عرفت واما لو كان فى غيره فلا يوجب الا اذا انفقدت المادة فى العرق
وكانت مختلفة فى النضج او العفونة فان ما يكون كامل النضج يوجب لين العرق وما كان على فجاجته يوجب
صلابته والعفونة على عكس ذلك فتختلف اجزاوه ويلزم المنشارية واما الى الارتعاد والارتعاش فلانه يقبض
محمد للعرق المتصل به وبجرارته مقلل لرطوبات العرق ويعاضد تحديده على تصليبه وذلك يوجب عسر
بسطه جملة خصوصا وشدة الحاجة توجب كثرة الحركة وسرعتها فيتصلب ويحصل الارتعاد والارتعاش
واما السرعة والتواتر فلشدة الحاجة وضعف القوة عن استيفاء المحتاج اليه بالعظم وانما قال ان لم يعارضه

بسبب مرطب او لعارض الورم الحار ذلك بان يكون في عضو مرطب يجعل المنشارية وتخلفها الموجبة اي تحصيل
فيه المنشارية لان الرطوبة تلين العرق فيقابل تصعيد الورم الحار بالتمديد ويحصل الموجبة لين جرم العرق
واما الارتعاد والارتعاش والسرعة والتواتر فلا نسلم لاي للنبض او الورم الحار وانما قال الاستاذ يقبل
يفيد انه اذا لم يعارضه سبب مرطب تكون المنشارية واجبة لكن ليس كذلك لان الورم الحار اذا لم يكن
في عضو عصبي او لم يمتد منه الى تجويف الشريان مادة مختلفة في العفونة والنضج لم يلزمه المنشارية ويمكن ان
يقال السبب المرطب هو الذي يمنع نفوذ المادة المختلفة في العفونة او النضج الى تجويف الشريان للاستلزام
برطوبة العضو والانفذت وحصلت المنشارية فبطلانها ليس الا بمعارضة سبب مرطب وقال المسيحي المفهوم
منه ان المنشارية يتبدل بالموجبة متى كان الورم الحار العظيم في عضو لحمي وان الارتعاد لازم دائما
سواء كان الورم في عضو لحمي او عصبي وفيه نظر لان الارتعاد كائن من الصلابة ولا شك ان الورم
متى كان في عضو لحمي كان تمديده اضعف وتجفيف حرارته اقل فيكون الصلابة اقل ويمكن ان يقال
يجوز ان يلين العرق بجوهره ويكون فيه صلابة عرضية بالتمدد والورم فلا يقبل ما يكلفه القوة من الانبساط
فيرتعد قوله وكما ان من الاسباب المانعة منشارية كذلك منها ما يزيد منشارية ويظهر كالاعضاء الكثيرة الاعصاب
فانها تصلبها يزيد في منشاريته وقال المسيحي هذه عبارة ردية وكان الواجب ان يجعل بدل يمنع منشارية
ينقص منشارية لان الورم الحار سواء كان في عضو عصبي او لحمي لا بد ان يحدث معه منشارية في النبض
غير انها في اللحمي اخفى فهو ينقص المنشارية وفي العصبي زائد على المنشارية ويدل عليه ما قال جالينوس
في النبض الكبير الاعضاء العصبانية يجعل النبض صلبا واشد منشارية واصغر والاعضاء التي تغلب عليه
طبيعة العرق اي اللحمانية يجعل النبض على ضد ذلك وفيه نظر اذ على تقدير تسليم حصول المنشارية في الاعضاء
اللحمانية وورود كلام جالينوس عليه يجوز ان يكون مراد الشيخ بقوله يمنع منشارية يمنع ظهور منشارية قوله والورم
اللين اي الكائن من مادة رطبة يجعل النبض موجيا لان القوة مع فرط الرطوبة تضعف عن بسط العرق جملة بل
تبسط شيئا بعد شيء وذلك هو النبض الموجي وان كان الورم اللين باردا جدا جعله بطيئا منقادا وذلك
لقلة الحاجة بسبب المادة المبردة وليس في بعض النسخ جدا وهو الاولى لان المادة وان لم تكن باردة
جدا يقل معها الحاجة ولان البارد جدا يصلب العرق والنبض معه لا يكون موجيا والصلب اي الورم
الصلب وهو الكائن عن مادة سوداوية يزيد المنشارية لان زيادة الصلابة تعين على المنشارية

كما ان زيادة الرطوبة تعين على موجبته واما الخراج اذا جمع اى واما الورم اذا تقيح لانه حينئذ يسمى خراجا فانه يصرف النبض من المنشارية الى الموجبة للترطيب والتليين الذى يتبع الخراج بسبب المادة ويزيد فى الاختلاف لثقله على الطبيعة بسبب ما فيه من المادة لانها لكونها غريبة عن الاعضاء وخارجة عن طبيعتها تيأس الطبيعة من استعمالها فى التغذية ويكون اكثر همتها دفعها فيزيد اختلاف النبض عما كان قبل ذلك واما السرعة والتواتر فكثيرا ما يخف كل منهما لسكون الحرارة العارضة بسبب النضج لان النضج اذا حصل لا يبقى الحاجة الى الحرارة فيخف السرعة والتواتر وانما قال كثيرا اما اذا ربما لا يخف مع النضج لبقاء الحرارة بعد فى العضو **قوله** واما تغيره بحسب اوقاته اى واما تغير الورم النبض بحسب اوقاته الاربعة التى هى الابتداء والتزيد والانتهاء والانحطاط فهو ان الورم الحار ما دام فى التزيد كانت المنشارية وسائر ما من السرعة والتواتر الى التزيد وهو ظاهر ويزداد دائما فى الصلابة بسبب التمدد الزائد بزيادة الورم وفى الارتعاد بسبب الجمع المانع للطبيعة عن تحريك الشريان بجملته **اعلم** ان الشيخ لم يذكر حكم ابتداء الورم كما ذكر جالينوس حيث قال فى النبض الكبير ان النبض فى ابتداء الورم يكون عظيما سريعا متواترا كما يكون فى ابتداء الوجع اعتمادا على ان كل ذلك كان يعلم من حكم اول حدوث الوجع ان المنشارية تجئ غير ظاهرة لان المادة لم تكن بعد اختلف اختلافا كثيرا ويكون الصلابة قليلة لضعف التمدد بسبب صغر حجم الورم بعد وبقاء القوة بحالها ولما لم يتبين منفعة القانون بذلك قال كان ينبغى ان يقول هكذا واما تغيره بحسب اوقاته فانه ما دام الورم الحار فى ابتدائه كان النبض اعظم واقوى واسرع واشد تواترا واذا صار فى التزيد كانت المنشارية وسائر ما ذكرنا الى التزيد ولعله سقط من قلم الكاتب لسهو او النقل وانما وقع فيه لانه ظن ان المراد جالينوس بابتداء الوجع هو الابتداء الذى يكون للمرض بالس كك بل اول حدوثه لما عرفت هذا حكم ما لم يقارب المنتهى واما اذا قارب المنتهى فالاعراض تزداد كلها لزيادة المرض الا ما يتبع القوة وهو العظم فانه ينقص وفى بعض النسخ فانها اى الاعراض التى تتبع القوة فانها تنقص لضعف القوة ويضعف فى النبض اى يحدث فى النبض ضعفا فيزداد التواتر والسرعة اما زيادة التواتر فظاهرة لان القوة اذا ضعفت عن احداث العظم والسرعة احدثت التواتر واما السرعة فقال الاستاذ انها تنقص وقول الشيخ انما يصح لو لم يكن ذلك الورم عظيما مضعفا لان القوة اذا ضعفت لم تكن سرعة وليس على ما ينبغى لان القوة مع الورم وان كان عظيما لا تبلغ الى ان تعجز عن السرعة بل اذا عجزت عن العظم احدثت السرعة والتواتر وهذا فى اول المنتهى وان

وان طال المنتهى بطلت السرعة لزيادة الضعف بدوام الضعف وعاد النبض نمليا لما عرفت ان سبب النملي شدة ضعف القوة واذا انحط فتحلل او انفجر لان انحطاط الورم ومآله يكون اما الى تحليل مادته او جمع المدة وانفجارها او الصلابة فان تحلل او انفجر قوي النبض بسبب وضع عن القوة من الثقل الذي كان قبله وخف ارتعاده بسبب ما نقص من الوجع الممدود وان مال الى الصلابة صغر النبض وصلب هذا بيان تغير الورم للنبض بحسب اوقاته واما تغيره من جهة مقداره فان العظم اي عظم الورم يوجب ان يكون هذه الاحوال التي ذكرنا من المنشارية وغيرها اعظم وازيد وصغره يوجب ان يكون اقل واصغر واما تغيره من جهة عضوه اي محله فان الاعضاء العصبانية توجب زيادة في صلابة النبض وهو ظاهر ومنشارية لزيادة التمدد فيها والاعضاء العرقية وهي الاعضاء الكبيرة العروق من الاورده كالكبد والشرايين كما يذكر توجب زيادة عظم فيه وشدة اختلاف لا سيما اذا كان الغالب فيها هو الشرايين كالطحال والرية اذ يصير النبض اعظم واشد اختلافا بدون نظام اما العظم فلان القوة في مبادي الاورام قوية لا عن بسط الشريان والآلة لينة بسبب طوبة العضو والتهابه شديدة كحرارة العضو واما شدة الاختلاف بدون النظام فلكون الثقل في العضو المتحرك لاجل المعاوقة وانما كان في الطحال شرايين كثيرة لتفيد غذاؤه زيادة نضج وتميز واما الرية فاحتياجها اليها ظاهر **قوله** وليثبت هذا العظم الا ما ثبت القوة فانها ما دامت ثابتة بحالها يثبت العظم لكن اذا امتد زمانه لضعف القوة لا محالة فلا يبقى هو ايضا والاعضاء الرطبة اللينة كالدماغ والرية اذا حصل الورم فيها يجعل النبض موجيا واما في الدماغ فبسبب قرب الاعصاب التي في غشائي الشريان واما في الرية فبسبب قرب الشريان نفسه بسبب اتصاله بالشرايين الآتية اليها واما تغير الورم النبض بواسطة العرض الذي يتبعه فمثل ان ورم الرية يجعل النبض خناقيا فان الخناق عرض يتبع ورم الرية بسبب بطلان منفعتها في التنفس واذا عرض صار النبض خناقيا وورم الكبد يجعله ذبوليا فان الذبول عرض يتبع ورم الكبد بسبب ضعف هاج عن احالة الغذاء على ما ينبغي واذا عرض صار النبض ذبوليا وورم الكلى يجعله حصريا والحصر بالضم اعتقال البطن اي شبيها بنبض من حبس بوله فان عسر البول عرض يتبع ورم الكلية ويجعل النبض حصريا وفي بعض النسخ حصويا اي شبيها بنبض صاحب الحصاة لاشتراكهما في اكثر الاعراض كاحتباس البول والوجع والثقل وورم العضو القوي الحس كالمعدة والحجاب تشنجيا غشيا فان التشنج والغشي يتبعان ورم المعدة والحجاب لكونهما عصبيين شديدي الحس واذا عرضا صار النبض تشنجيا غشيا لا يقال هذه التغيرات

هي التي تكون في الاعضاء لا بالاعراض لان التغير الذي يكون من العضو هو ما يكون بجوهر العضو لا امر خارج والتغيرات ههنا انما هي بسبب امر خارج فان كون النبض غشيا مثلا ليس لكون الورم في نفس المعدة من غير وسط بل بواسطة الغشي العارض بسبب الوجع **قال** ح الفصل الثامن عشر في احكام نبض العوارض النفسانية **اقول** العوارض النفسانية لما كان تاثيرها في احوال القلب اشد من تاثيرها في احوال سائر الاعضاء لانها انفعالات تعرض للروح الحيواني لامور واردة على القوة النفسانية والمعد لقبولها هو القوة الحيوانية وكانت لامحالة مغيرة للنبض وجب على الطبيب معرفة ما يوجب كل واحد منها ومن اقواها تاثيرا الغضب فانه بسبب تاثيره من القوة ويبسط من الروح للمقاومة والدفاع يجعل النبض عظيما لان القوة اذا ثارت وطاوعت الآلة لغلبة الروح في الخارج والحاجة لامحالة تشتد لشوران الحرارة حصلت اسبابه ويكون شاهقا حاذا لك لان الروح اذا توجه الى الخارج وتابعته الحرارة الغريزية يزيد حجمه بسبب الغليان ويزيد في ارتفاع النبض ويكون ايضا سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب شوران الحرارة ولا يجب ان يقع فيه اختلاف لان الانفعال متشابه لتوجه القوة الى الخارج من غير انصرافها الى غيره الا اذا خالطه خوف لانه يختلف لعدم تشابه الانفعال بسبب الحركتين المتضادتين فتارة يغلب فاك الغضب وتارة بالعكس اي الخوف وكذلك اي شكل مخالطة الخوف اذا خالطه تعجل وبهوظ هر او خالطه منازعة من العقل وتكلف لمن به غضب فلا مساك عن تهيجه وتحريكه القوة الغضبية الى الايقاع بالمغضوب عليه وفي بعض النسخ المغضوب به والاولى اولى اذ قلما يقال غضب به اذا كان حيا ومنها اللذة وهي لكونها محركة للروح والقوة الى خارج برفق لا دفعة فليس اي النبض يبلغ منها مبلغ الغضب في ايجابه السرعة لا في المجابة المتواترة وقال الاستاذ وقع في جميع النسخ فليس والصواب ليست لان الضمير للذة وليس كما زعم بل هو للنبض على ما ذكرنا ويؤيده قوله بل ربما كفى عظمه الحاجة فكان بطيئا متفاوتا والحاصل ان نبض اللذة يكون عظيما وربما لا يحتاج الى سرعة وتواتر بل يكون بطيئا متفاوتا اما انه يكون عظيما فلتحقق اسبابه اذ القوة لم يعرض لها ما يعجز عن بسط الآلة بل قوته لملائمة العارض لها والآلة لينة لتوجه الروح الى ظاهر والحاجة موجودة لانبعاث الحرارة واشتعالها بالحركة الزائدة واما كونه بطيئا متفاوتا فلقلة الحاجة الى استعمال السرعة والتواتر لان الحرارة لم تعرض من الالتهاب كما تعرض في الغضب وانما قال ربما كفى لان الدعوى عدم الوجوب لا منع الجواز وكذلك نبض السرور فانه يعظم في الاكثر مع لين ويكون الى بطء وتفاوت واما

الفصل التاسع عشر

اما عظمه فلتحقق اسبابه كما في اللذة لانه لذة خاصة واما اللين فلان الحركة فيه ارفق فيكون المعرض معه اللين مما في اللذة والغضب واما البطء والتعاود فلما قلنا في اللذة ومنها الغم وهو بسبب ان الحرارة تحقق وتغور بتبعيتها الروح الى الباطن والقوة تضعف للملاقاة العارض بغير الملايم وانما عنها الى الباطن فيجب ان يصير النبض صغيرا ضعيفا واطئة ينبها ظاهرة مما قلنا ومتفاوتا بطيئا لقلة الحاجة اذا الحركة فيه الى الباطن يكون قليلا قليلا والحرارة في مثل هذه الصورة تكون آخذة في الاجتماع لا في الانتشار لكن هذا يكون في حركة الانبساط فقط واما في الانقباض فيكون سريعا جدا لاجتماع الحرارة في الباطن واذا كان كذلك كان زمان السكون الداخل اطول بكثير من زمان السكون الخارج فيكون بطيئا لذلك ومنها الفزع فان المفاجئ منه يجعل النبض سريعا مرتعدا ومختلفا غير منتظم اما السرعة فلزيادة الحاجة اذ الحركة فيه الى الباطن تكون دفعة واما الارتعاد فبسبب انهزام القوة ولما الاختلاف وعدم النظام فلان الطبيعة تنصرف عن فعل النبض لمفاجأة العارض وتتوجه اليه اذا اشتدت الحاجة فيعرض من ذلك اختلاف ولا يكون له نظام لشدة الموجب للاختلاف والممتد منه اي الفزع الذي يمتد زمانه والمتدرج يغير النبض تغير الغم لاشتراكهما في غور الحرارة واحتقانها وضعف القوة به ووقع في جميع النسخ تغير الهم وكانه من سبق القلم لان الهم لم يسبق ذكره وحكمه ليس كحكم الغم بل حكم الخجل لما بينهما من التردد **قال** رح الفصل التاسع عشر في جملة تغير الامور المضادة للطبيعة هيأة النبض **اقول** هذا آخر فصول النبض وهو في جملة تغيير الامور هيأة النبض اجمالا بان تغيرها اي شئ يكون وفي بعض النسخ وفي كيفية تغير الامور المضادة للطبيعة هيأة النبض وهو ظاهر قوله تغيرها وفي بعض النسخ بيان النبض تغيرها اي تغير الامور المضادة هيأة النبض فخروجها عن الحالة الطبيعية انما يكون باحد الوجوه الثلثة اما بما يحدث منها اي من تلك الامور من سوء مزاج فيتغير النبض بسببه وقد عرفت نبض كل مزاج في الفصل الثامن من هذه الجملة واما بان ينضغط القوة فيصير النبض مختلفا لتوجه الطبيعة الى التصرف في المادة ودفع الثقل تارة والى فعل النبض اخرى وان كان الضغط شديدا جدا كان الاختلاف بلا نظام ولا وزن لان فعل الطبيعة اذا لم يكن على نهج واحد لم يحفظ النظام في نسبة احدى الحركتين الى الاخرى ولا في نسبة الحركة الى السكون فلا يكون له نظام ولا وزن والضاغط اي الذي يضغط القوة هو كل كثرة مادية خارجة عن الطبيعة سواء كانت له ورما او غيره ورم واما بان تحلل القوة فيصير النبض ضعيفا ويلزمه الصغر والتواتر ان زاد تحليلها وجب البطؤ ان افرط اوجب التعاود على ما عرفت وهذا اي الامر المضاد الذي يحلل القوة كالوجع الشديد والآلام النفسانية القوية التحليل

وحاصل الكلام ان تغير الامور المضادة للنبض عن البهاة الطبيعية يكون اما باحداث سوء المزاج او بضغط القوة بمادة رديئة مثقلة للطبيعة او تحليلها اذ لولا احد هذه الثلثة كانت الاسباب الحافظة للنبض على مجراها الطبعي فلم تتغير لا محالة هذا ما تيسر لي في النبض من تحقيقه وتوجيه كلامه واسال الله المعونة والتوفيق لاتمامه قال رح

الجملة الثانية من التعليم الثالث في البول وابرازه وثلثة عشر فصلا

الفصل الاول قول كلي في البول اقول المراد بالقول الكلي فيه هو بيان شرائط صحة الاستدلال وما يرجع اليه وبيان ما يدل منه على الذات وما يدل عليه بالعرض وتعديد ما يتفرع ودلالته عليه وقبل ان نشرع في بيان كل منها نقول البول من فضلات الهضم الكبدي والعرقي يخرج من سبيل مخصوص ويدل على احوال آلات الغذاء بالذات وعلى غيرها بواسطتها وانما كان من فضلات الهضم الكبدي والعرقي لان الحاجة الى المائية ليست الا لان يصير الغذاء جوهرا سيالا وينفذه في المجاري الضيقة الى الكبد وحينئذ لا ينفصل عن الغذاء قبل ذلك فاذا وصل الغذاء اليها وصار اضلاطا فكل ما انفصل الدم من الكبد انفصل اكثر الا ارتفاع الحاجة والخدر في عرق نازل الى الكليتين ويبقى منها ينفذ مع الدم الى العروق لتنفيذه وترقيقه ثم يرجع فيقوى الى الثفنة ويدل على ذلك وجوه ١ ان المختضب بالحناء يضبغ بوله ب من كثرة عرقه قال بوله ج ان العرق يشابه في اللون والطعم والطعم وقال المسيحي البول فضلة الهضم الثاني والرابع وهو مع انه مخالف لما عليه الجمهور تويده الوجوه الثلثة التي ذكرناها وقال الشيخ في فصول المستفادة من مجلسه هو مائية الطعام والشراب وهو ما تناول العرق ولا تناول ما يكون من الماء اذا عرفت ذلك فنرجع الى بيان شرائط صحة الاستدلال اعلم انه لا يوثق بطريق الاستدلال من احوال البول الا بعد مراعاة شرائط منها ان يكون البول اول بول اصبح عليه لانه المتيقن الانضباط مع الغذاء واما الذي يكون قبله او في اثنائه فيجوز ان يكون من الماء المشروب وقت الاصباح ومنها ان لا يدافع به الى زمان طويل لان المدافعة الطويلة به بغيره بما يتصفى رقيقه رشحا من المسام فما بقي يكون غليظا وبما يصادف في المثانة من الرطوبات المغيرة له ومنها ان يكون قد بيت من الليل ليكون قد كمل نضجه وتصرفت الحرارة الغريزية فيه ومنها ان لا يكون صاحبه شرب قبل البول بزمان يسير ماء او اكل طعاما لان ما ينفذ منها الى الكبد لم يكن بعد تصرفت فيه الطبيعة على ما ينبغي فيصير البول كما لو كان الهضم ضعيفا واقل مقدارا ما ينبغي ان يكون بين الاكل والشرب وبين ذلك البول اثنا عشرة ساعة من الساعات المستوية ومنها ان لا يكون صاحبه تناول صابغا من ماكول او مشروب كالزعفران والخيار شنبر فانها يصبغان الى الصفرة والحمرة كالبقول فانها يصبغ الى الخضرة والمريء

والمرى فانه يصبغ الى السواد والشراب المسكر فانه يغير البول الى لونه **ومنها** ان لا يكون لاقت بشرته صابغا كالحناء
فان المختضب بالحناء ربما اصبغ بوله منه اذ فيه قوة لطيفة غواصة يصبغ مائية الدم الذى فى العضو ثم رجع فهقرى ويصبغ البول
ومنها ان لا يكون تناول ما يدر غلطا مثل مدر الصفراء او البلغم اذ ربما غلب بعض ذلك الخلط الذى حركه المدر على البول فلا يصح الحكم
على حال البدن **ومنها** ان لا يكون تعاطى من الحركات والاعمال ومن الاحوال الخارجة عن المجرى الطبعى ما يغير الماء لونا مثل الصوم
والسهر والتعب والجوع والغضب فان هذه كلها يصبغ الماء الى الصفرة والحمرة على ما ياتى بيان ذلك فى حال البول وهذه كما تغيره فى
لونه يغيره فى غيره ايضا لكن لما كانت تغيره بالذكر وكالجماع ايضا فلهذا يدرهم البول اذا سيما شديدا لما يحلل من سوء
الاعضاء الشدة حركاتها ويغيره فى لونه وقوامه لغير بجذب الماء الى جهة آلات البول ومثل القى والاستفراغ فانها ايضا سيد لان الواجب
من لون الماء وقوامه على ما سياتى فى تلك ثلاثين ساعة على ما يظهر من شروطها ومثل ما يبدل القى الاستفراغ لون البول وقوامه كذلك ثلاثين ساعة غلبة تبديل لونه وقوامه
ولذلك قيل يجب ان ينظر فى البول بعد ستة ساعات وقيل بعد اربع ساعات لان دلالة تضعف اذ رقة تضعف بسبب سكون حرارته المجوفة وبرده يعطل
لانحلال الريحية ولونه تغير لان صابغه وثفله هو الاجزاء الملتى لطة من الاخلاط اذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يقوى الحس
على التمييز بينها وبين المائية فاذا طال زمانه يرسب تلك الاجزاء فى الاغلب ويبقى مائية بدون صبغ وثفله يذوب وتغير
ان كان صيفا او يكثف اشد مما يكون ان كان شتاء ولما كان هذا القول مرخصا فى جواز النظر فيه اذا كان دون ما قدر
من الساعات ولم يعين هذا صحيحا عند قال على انى اقول ولا بعد ساعة اى ولا يظر فيه لضعف دلالته **ومنها** ان يوخذ
البول بتمامه فى قارورة واسعة ولا يصب منه شئ اما اخذه بتمامه فلانه دال على حال النضج والرسوب الذى هو العمدة فى
الاستدلال كثيرا ما يتخلف واما كونه فى قارورة فلما سياتى واما كونها واسعة فلان الضيقة يبطى الرسوب فيها
اذ ربما يكون كثيرا واما انه لا يصب شئ منه فلانه ربما يكون فيه ما يدل على حال دون الباقى ولانه ربما يسقط ثقل
من عقداره **ومنها** ان يعتبر حاله لاكما يال بل بعد ان يهدا فى القارورة لان الرسوب انما يظهر اذا سكن
ومكث ومنها ان يكون زمان هدوه فى القارورة بحيث لا تصيبه شمس فتثوره ولا ريح تحركه حتى يتميز الرسوب
فيتم الاستدلال فانه ليس كما يال ترسب لا فى غير تام النضج ولا فى تام النضج جدا لان الاجزاء الارضية شدة
اختلاطها بمائية لا تفصل سريعا كما نشاهد ذلك فى تراب خلط بماء بل ربما يكون الانفصال ابطا لا محالة
ومنها ان لا يبال فى قارورة لم تغسل بعد البول الاول لجواز ان يبقى شئ من ثفله او صبغه فيخلط
من الثانى هذا ما ذكره الشيخ **ومنها** انه لا ينقل من اناء الى آخر لئلا ربما يبقى بعض اجزاء الرسوب فى الاول
ومنها ان لا يحمل من مكان بعيد لانه ان كان مثل الاول فى المزاج يتغير بالمخضخضة وان كان ابرد

او اخر متغير بدونها ايضا **ومنها** ان لا يسخن بعد برده وهو ظاهر **ومنها** ان لا يكون تقدمته تخمة او سوء استمراء لان ذلك يغير قوامه ولونه **ومنها** ان لا يكون بالمرأة حائضا لان لونه لا يكون بحاله **قوله** وابوال الصبيان قليلة الدلالة اى ينبغى ان لا يحكم بها على حال لانها بواسطة غلبة الرطوبة فى بدانهم لا يكون على لون وقوام حكم بذلك على حال وخصوصا ابوال الاطفال للبتة لان المادة الصابغة فيهم ساكنة مغمورة فى طباعهم من الضعف بسبب الرطوبة ومن استعمال النوم الكثير بما يميت ويعطل ولا مل النضج فلا يصح الحكم **قوله** وآلة اخذ البول اى ما يوخذ فيه البول ينبغى ان يكون شفافا فى الجملة كالزجاج الصافى ونحوه لئلا يستر شيئا من اجزائه والصافى هو الذى لا يكون ملونا بلون ولا يكون فيه موضع غير شفاف وشرطوا الاكثر كونه بعض الصافى يغنى عنه **قوله** واعلم ان البول كلما قوبة منك اخذ اوغلظا وكلما بعدته ازداد صفاء وبهذا يفارق سائر الفضل مما يعرض على الاطباء للامتحان قد انصف ابن سينا فيه قال ليست اعرف العلة فيه **وقال القرشى** وبنين هذا من بعد ولم يف به وكانه اراد بما قال فى اخر الفصل الثانى عشر فى اشياء سيالة تشبه البول والعرق ان العمدة فى اثبات احكامه الاستقراء وهو على ما ترى وقد قيل ههنا وههنا ان الاول انه **قال الساهرى** يشبه ان يكون العلة فيه ان البن ونحوه لم يكن استحكم فيه مخالطة الاجزاء الغليظة به فيسرع انفصالها عنه رسوبة فينفذ فيه الشعاع البصرى لاشفافه ولطفه فيرى لطيفا والبول لقوة الطبخ استحكم فيه مخالطة الاجزاء الغليظة فيمنع نفوذ الشعاع فيرى غليظا وهذا يقتضى ان يرى البول غليظا قريبا وبعيدا وغيره لطيفا والمطلوب غيره وقيل البول مائية مشفة واجزاء غليظة علت الطبيعة فيها حتى اشتد بها الامتزاج فاذا ابعد عجز الحس عن ادراك تلك الاجزاء فيرى صافيا واذا قرب ادراكها فيرى غليظا **وقال الاستاذ فيه نظر** لان هذا يقتضى ان يرى المغشوش صافيا قريبا وبعيدا والمطلوب هو ان يرى فى القرب صافيا وفى البعد غليظا وهو غاية السقوط لانه يقتضى ان يكون المغشوش غليظا قريبا وبعيدا لا صافيا وايضا المطلوب ليس ان يرى المغشوش فى القرب صافيا وفى البعد غليظا بل ان يكون حاله بخلاف البول بحسب القرب والبعد وذلك يحتمل ان يكون بحيث يرى غليظا فى القرب والبعد او صافيا فيهما او صافيا فى القرب وغليظا فى البعد **والثانى** ان المراد بالغليظ هو الكدر لانه ذكره فى مقابلة الصافى وهو الشفيف ولا شك ان الممازجة الواقعة بين الاجزاء الغليظة والمائية فى البول اشد من الواقعة بين الاشياء المنقوعة فى الماء او المطبوخة فيه كاللبن واصل السوس وغيرهما لان المؤثر فى الصورة الاولى الطبيعة والحرارة الغريزية بخلاف الثانية فكان الحق ان لا يفرق الحس بين اجزاء البول لشدة امتزاجها سواء كان

او بعيدا لكن بحسب الهواء تفاوت الحال فكلما كان بعيدا يرى صافيا اى شفيفا لكثرة الهواء المضيء الواقع بينهما المانع من الامتياز وكلما كان قريبا يرى غليظا اى كدرا لقلة الهواء المذكور وقال الاستاذ فيه نظر ايضا لان قوله كلما كان بعيدا كان شفيفا وكلما قرب كان كدرا يستقيم لان البول اذا كان في اجزاء رطبة صفراء يرى من القرب ولا يرى من البعد وهذا اسقط من الاول لانه عين ما ادعى الاستدلال على ما لا يخفى ثم قال يدل الاخر ان يقال ان الرقة والغلظة بمعنى الشفيف والكثافة انما يدركان بالقياس ويتميز صافيهما من الاجزاء فان ادرك الناظر من وراء الجسم شيئا علم انه شف والا فلا ولا شئ من الاجسام الشفافة المبصرة عن كثافة ما على ما بين في المناظر ثم ان الشف اما ان يكون متشابه الجوهر ولا يخالطه اجزاء كثيفة كالماء البالغ الصفاء او يخالطه شئ يسير منها كبول الاصحاء او اكثر كبول بعض المرضى وسائر الحيوانات وماء التين واصل السوس واشباههما والاول اذا قرب جدا ظهر شئ من كثافته اذ لا يخلو ذلك المدرك من ضوء ولون ما فيخفى ما وراءه شيئا واذا بعد خفى عنه وظهر ما وراءه اشد ويزداد به رقة والثاني يقرب من الاول واما الثالث فلا يكون ما فيه من الاجزاء المخالطة الكثيفة كثيرة يظهر عند القرب الوان تلك الاجزاء قوية فيخفى ما وراءه ويظهر بينها ما هو شفيف الجوهر المتخلل فيها وحتى ادرك شفيف المتخلل ادرك الجسم المخلوط شفيفا ما واذا بعد خفى شفيفه المتخلل فيها فيزداد كثافة ولما كان الحمار الغرزي الانساني اقوى فعلا مما سائر الحيوانات فيوجب في ابوال الانسان زيادة شفيف وقلة اجزاء رسوبية فلذلك يوجب ما ذكره الشيخ والله اعلم هذا حاصل كلامه وفيه نظر لانه بعد تسليم مقدماته كلها يفيد ان ذلك انما يكون في بعض ابوال الانسان وحكم بعضها كحكم المغشوش وابوال غيره وقوله والحمار الغرزي الانساني الى آخره ان اراد به الفرق بين بول الانسان في القسم الثالث وبين غيره حتى حكمه على ما قاله الشيخ فلا يكون لافراده من الاول فائدة لا يفيد الا ان الشفيف يظهر في القرب ولا يظهر في البعد لانه في بول الانسان اكثر وهذا يستلزم المطلوب **قوله** فاذا اخذ البول في القارورة فيجب ان يصان عن تغير البرد والحر والريح اياه هذا شرط قد عرفت مرارا وكانه انما عاد لظنه ان هذا مخصوص بزمان برد البول على ما يدل عليه ما ويظر اى من شأنه ان ينظر اليه في الضوء اى البالغ ليمكن التمييز بين اجزائه لكن يشترط ان لا يقع عليه الشعاع لانه يبهر البصر ويمنعه عن رؤيته على ما ينبغي بل يستر عن الشعاع ولو احتاج ان ينظر الى القارورة في شعاع السراج يجعلها بينه وبين السراج وكذا في شعاع الشمس **قوله** نخ اى فاذا راعى الشرائط المذكورة يحكم عليه اى على البول من الاعراض التي ترى فيه **قوله** ويعلم ان الدلالة الاولية اشارة الى ما يدل عليه البول بالذات وما يدل عليه بالعرض

اى ينبغى ان يعلم ان دلالة البول اولا انما هى على احوال الكبد ومسالك المائية وعلى احوال العروق
وذلك لما عرفت انه فضلة الهضم الكبدى والعروقى وفعل الطبيعة فى موضع الطبخ لا محالة يكون بالقوة
واما مسالك المائية فلانها وعاؤه وبتوسطها اى بتوسط دلالته على احوال هذه الاشياء يدل على امراض
اخرى اى على احوال اخرى اما عامة بجميع البدن او خاصة ببعض الاعضاء لان فعل الطبيعة اذا كان
فى مواضع الطبخ ودخل العرق ضعيفا كان فى المواضع الخارجة عنها كذلك فبسبب بعض الاطباء الى انه يدل
على جملة الاعضاء بالذات لان المائية تندفع مع الدم الى جملة البدن واذا كان كذلك كانت دلالته
على الجميع بالذات وبوضعيف للفرق بين ما يندفع منه فحسب وبين ما يطبخ فيه ويندفع وذهب بعضهم الى انه
ان دل فانما يدل على حال الكبد واعضاء البول فقط واما باقى الاعضاء فلا يدل عليها لا بالذات
ولا بالعرض لانه لا يمر بها وبوضعيف ايضا لان كل عضو لا بد ان يفضل من غذائه فضلة وهى يخرج اكثرها
بالعرق والوسخ والباقى يقلبها العروق التى فيه ويندفع الى الكبد فما نفذ الى مقعرها خرج من طريق الامعاء
مخالطا للبراز وما نفذ الى محدبها خرج بالبول وفضلة كل عضو لا شك انها تدل على حال فيدل على حال جميع
الاعضاء لا سيما الدماغ فانه اكثر الاعضاء حيوانا جالا الى نفوذ المائية مع غذائه لانه يتغذى من ابردها فى
الدم وارطبه مع انه ملتهم على ما هو اى الاكثر ولا شك انه غليظ القوام بالنسبة الى غذاء غيره ومثله يحتاج الى منفذ
اقوى وعند رجوعها الى المثانة يستصحب شيأ من فضلاته ويرجع فى العروق على ما عرفت وهذا دليل على انه
يدل على احوال جميع الاعضاء واستدل بعضهم على هذا المطلوب بان الماء المشروب اذا فعلت فيه حرارة
المعدة والكبد يتبخر منه ما يصعد الى الدماغ ويبرده ثم يكثف ويرجع ما يؤدى سبيل فى العروق الذى فى الدماغ حتى يرد
الى المثانة وذلك يلزم ان يمر بها كثير من عروق البدن وح يلزمه ان يدل على احواله ايضا وبوضعيف
اذ لو كان كذلك لكان دلالته على حال الدماغ اكثر من دلالته على حال الكبد **قوله** واصح دلائله اى اصح
دلائل البول هو ما يدل به على حال الكبد لتكونه فيها وخصوصا على احوال صدرتها اذ هناك يكمل نضجه ووقع
فى جميع النسخ صدرته فيكون على ارادة العضو **قوله** والدلائل الماخوذة من البول اشارة الى الاشياء التى منها
توخذ دلالته وهى سبعة اجناس عنده جنس اللون وجنس القوام وجنس الصفاء والكدورة وجنس الرسوب وجنس
المقدار فى القلة والكثرة وجنس الرائحة وجنس الزبد ومن الناس من يدخل فى هذه الاجناس جنس اللمس وجنس
الطعم وقد اسقطهما الشيخ رح اما الاول فلان الاختلاف بحسب اللمس قليل جدا واما الثانى فلان

فان طعمه تابع لما يغلب عليه من الاخلاط وذلك يعلم من لونه فهو مستغن عنه لادراكه بوجه احسن وقيل انما ترك لعلم
لان الرائحة تقوم مقامه لان حاسة الشم تنال من مثل الخل والبصل والثوم ما لا تنال حاسة الذوق
وليس بشئ لان الرائحة قد تخالف الذوق مخالفة كثيرة كما في الورد وشبهه ومعظمهم جعل الاجناس عشرة وعد جنس سوء
الخروج وعسره منها ولم يذكره الشيخ لانه تابع لحال المجرى للحال البول **قوله** يعني اي المراد من قولنا جنس اللون
ما يحسنه البصر فيه اي في البول عن الالوان اعني السواد والبياض وما بينهما من سائر الالوان لانها متوسطة بينهما والمراد
بجنس القوام حالته في الغلظ والرقة اي حالة واقعة فيهما لا بعدهما وان كانت بحيث يتعذر معها خرق الجسم السيال فهي
الغلظ وان كانت بحيث يسهل ذلك فهي الرقة والمراد بجنس الصفاء والكدورة حالة في سهولة نفوذ البصر فيه وعسرة فالكائنة
بحيث يسهل نفوذ البصر فيه فهي الصفاء وان كانت بحيث يعسر ذلك فهي الكدورة والفرق بين هذا الجنس
اي جنس الصفاء والكدورة وجنس القوام انه قد يكون غليظ القوام صافيا مثل بعض البيض ورقيق القوام كدرا كالماء الكدر رقيقا
الدرديء وهو ما يصفو بالشئ يعصر فيفتح العين ويمد وقيل يكسر ومثل الزيت فان كلا منها غليظ القوام ومع ذلك
صاف وقد يكون رقيق القوام كدرا كالماء الكدر رقيقا ارق كثيرا من بياض البيض وهو غير صاف وسبب
الكدورة مخالطة اجزاء غريبة اللون دكن جميع الوكن وهو ما فيه دكنة وهي لون يغرب الى السواد واجزاء لونه بلون احمر
غير محسوسة التمييز بمنع تلك الاجزاء الاشفاف اي الصفاء ونفوذ البصر فيها بسهولة والتباس بها لارتفاع التمييز بينها
وبين غيرها ويفارق هي الرسوب لان الرسوب قد يميزه الحس ويفارق اللون بان اللون فاش في جوهر الرطوبة
بخلاف الكدورة ويكون اللون ايضا اشد مخالطة منه اي من الكدورة لذلك يفارق بسرعة وسهولة **قال** ح
الفصل الثاني في دلائل الوان البول **اقول** اختلف في الوان البول والمنقول عن جالينوس انها ثمانية
عشر اللون الدال على الاعتدال الابيض واربعة من الدم وهي الاحمر القاني والاحمر الاقتم والاصهب والوردي واربعة
من الصفراء وهي الاصفر والناري والاحوذي والزعفراني واربعة من السوداء وهي الاسود والكمدي والنيلجي والمائي
واربعة عن الاحتراق وهي الاشقر والقستقي والرمادي والاسفيدي وهو شبيه بلون زهر اللون المر وقال
الشيخ في فضوله انها ستة الارجواني والزعفراني والابيض والاسود والكراثي والاترجي وجعل منها اصول
الوانه خمسة الاصفر والاحمر والاخضر والابيض والاسود وجعل لكل واحد منها طبقات **الاولى طبقات الصفرة**
اي مراتبها واصنافها وابتدأ بها لوجهين الاول ان منها اللون الطبيعي للبول وهو الاترجي والاقرب
منه بخلاف باقي الالوان والثاني انه في الاغلب يكون اصفر لان الصفراء الطف الاخلاط وارقها



ومخالطتها اكثر لتفيده حدة تحريكها القوة الدافعة على دفعه لان اللون الغالب على الاخلاط الاحمر وهو اذا خلط بالماء يصير اصفر وهيلها على ست طبقات **اولاها التبني** وهو لون مركب من صفرة يسيرة وبياض شفاف شبيه بالتبن وقدرها لانه من طرف النقصان قريب بلونه المعتدل وهو يدل اما على قلة الصفرا او على كثرة المائية وقلة الصفرا تكون اما لانها قليلة في نفسها او لانها قد مالت الى موضع آخر وكثرة المائية اما لكثرة شرب الماء او اكل الفواكه او لانها لم تنضج رقيق الى مخرج البول او لذوبان الاعضاء **وثانيتها الاترجي** اى الشبيه بلون الاترج اى صفرة قيشره وهو اللون الصحي الدال على النضج فيكون ما يخالطه المائية من بصفرا بقدر معتدل وعند جماعة من القدماء الملون بصبي اى هو بين الاصفر المشبع والاحمر الناصع وقد ياتي الكلام فيه في الفصل الثامن ان شاء الله تعالى **وثالثتها الاصفر** وهو صفرة تميل الى قليل حمرة وهو قريب الى لون المعتدل من طرف الزيادة ويدل على الحرارة لزيادة الصفرا فيه **ورابعتها الاصفر النارنجي** وهو ميل الى الحمرة والاشراق من الاشقر ويدل على حرارة اقوى **وخامستها النارى** يسمى به لان له شعاع كشعاع النار وهو الذي يشبه صبغ الزعفران ويسمى الاصفر المشبع وهو ميل الى الحمرة من النارنجي يدل على زيادة حرارة منه **وسادستها الزعفراني** وهو شبيه لون شعر الزعفران ويقال له الاحمر الفاتح وهو ميل الى الحمرة واول على الحرارة من اصناف الصفرة **قوله** واما بعد الاترجي فكلها يدل على الحرارة اشارة الى ما يدل جميع هذه الاصناف عليه اذ المعلم منها ان التبني لا يدل على الحرارة بل على برودة ما والاترجي لا يدل على الحرارة ولا على البرودة بل على الاعتدال وما بعد الاترجي كلها يدل على الحرارة ويختلف في ذلك بحسب اختلاف درجاتها اى درجات طبقات الصفرة فان يكون كل ما زاد في الصفرة اول على الحرارة فالزعفراني آخر مراتب الصفرة عنده وكذا عند حنين بن اسحق وصاحب الكامل واما سهل المسيحي وجعل ابن ابي صادق النارى اكثر حرارة منه وقال المسيحي هو الحق لان لون النارى يميل الى الصفرا ويدل على غلبة الدم والدم اقل حرارة من الصفرا وهو مذهب محمد بن زكريا لانه قال لم اجد من الحرارة مع البول الاحمر ما وجدته مع الاصفر وربما كلما ازداد صفرة ازداد حرارة حتى اذا بلغ النارية التي هي النهاية في الصفرة بلغت الامراض النهاية في الحرارة **قوله** وقد توجهها اى هذه الالوان كما توجهها الصفرا قد توجهها الحركات الشديدة والاوجاع والجوع وانقطاع مادة الماء والشرب كل ذلك بسبب ايجاب الحرارة المفرطة **الثانية طبقات الحمرة** التي الاحمر وهي اربعة **اولاها الاصهب** وهو ما له شقرة تميل الى حمرة **وثانيتها الوردي** وهو الذي يشبه لون الورد **وثالثتها الاحمر القاني** اى شديد الحمرة **ورابعتها الاحمر الاقتم** وهو الذي تعلوه قتمة وهي لون فيه غبرة وحمرة فيكون كدرا وكلها يدل على غلبة الدم اى في الاغلب اذ الاحمر القاني قد

الاقتم

فد يكون من السوداء اللطيفة مع الصفراء والاقتم من البلغم الغليظ من غير ان يخالطه دم وانما لم يذكر طبقات الحمرة بثم لان الترتيب في طبقات الصفرة كان لزيادة الصفراء الدالة على الحرارة وههنا ليس غير زيادة الدم وقال المسيحي انما لم يذكر طبقات الحمرة بثم لان قوله وكلما ضربت اي كل حمرة او طبقة ضربت الى الزعفرانية فالغالب فيه هو المرة وكلما ضربت الى القتمة فالغالب هو الدم يعني عنه وقال الاستاذ انما لم يذكر لان دلالتها على غلبة الدم ليست كلية بل اكثرية اذ الاحمر القاني قد يكون من السوداء اللطيفة مع الصفراء والاقتم من البلغم الغليظ من غير ان يخالطه دم وما ذكره ان سلم فذكرها بالترتيب كان اولى لان مراد الشيخ ان كان في الاكثر ففي الاكثر الترتيب لازم وان لم يكن فلا يصح قوله وكلما ضربت الى آخره **قوله** والناري اول على الحرارة من الاحمر والاقتم كما ان المرة اسخن في نفسها من الدم وفي بعض النسخ من الاحمر الاقتم والثانية اولى لان الناري اذا كان اول على الحرارة من الاقتم مع ان الدم فيه اكثر دل على انه يكون اول من الاحمر القاني ويعلم منه ايضا ان الناري مع انه لا يبلغ الزعفراني اذا كان اول على الحرارة من الاقتم يكون الزعفراني اول بالطريق الاولى **قوله** ويكون لون الماء اي البول في الامراض وفي بعض النسخ في الحميات الحارة المحرقة مضارا الى الزعفرانية والناريه فان كان مثل قوة دل على حال من النضج وفي بعض النسخ على خيال من النضج اي شبح منه والاولى اصح لان الرقة تدل على نضج واقع لا على شبح منه وقال الاستاذ وكل ترجيح اما الحال فلقوله انه اي النضج ابتدأ اي في اللون ولم يظهر في القوام فان ظهور النضج في اللون حال من احوال النضج كما ان ظهوره في القوام حال من احواله الاخر واما الخيال فلانه انما يعبر به لا حقيقة انه النضج في الزعفراني والناري كذلك لان البول ينضج عند الشيخ هو الارجح فيكون الزعفراني والناري غير نضيجين ويكون ما يشعر بالنضج خيالا محضا اللهم الا ان يقال شبه ان يكون الشيخ ذكر ذلك تفريعا على الراي المشهور وهو ان للنضج مالونه بين الصفرة المشبعة والحمرة الناصعة **وفيه نظر** لان الناري والزعفراني قد افرط فيهما النضج فلا يكون النضج فيهما خيالا محضا وان سلم فهو لم يبلغ الى الناريه او الزعفرانيه بل ضارب اليه على ما قال واذا اشتدت الصفرة الى الناريه وفي بعض النسخ الى صد الناريه والى النهاية فيه اي في الاشتداد على الاولى وفي صد الناريه على الثانية فالحرارة قد اعنت في الازدياد وذلك لان الحمرة الناصعة وفي بعض النسخ وذلك هو الشقرة الناصعة ليست بصواب لان اشتداد الصفرة الى النهاية في الناريه ليست الى الشقرة بل الى الحمرة الناصعة فان ازداد فيه صبغا وفي بعض النسخ صفاء فالحرارة في النقصان فلكل وجه اما للثانية فبان يحمل ضمير ازدادت الى الصفرة اذ هي يصح صفاء لا صبغا لان الصفرة اذا ازدادت صبغا لا يكون الحرارة

نقصان الحرارة فتوادل بالذكر

البول الى البياض نضج اول بالذكر

لان يكون لان نقصان النضج يدل

الا جواد الكدرة وهي على حرارة رديئة

الحمرة صبغا بانها على ان الخروج يكون

لفظة صفاء كان صفاء اي ازدادت

الصفاء في اول البول وفي بعض النسخ

في النقصان قلت الا جواد الكدرة وهي

الحمرة فاذا جسم اذا اضاف الحرارة

في النقصان بل في الزيادة واما للاولى فبان يحيل الضمير للحمرة الناصعة لان ازديادها انما يكون باشتداد
حمرتها واشتدادها يكون بصيرورتها الاحمر القاني او الاقتم والحرارة فيها اقل من الحرارة في الاحمر الناصع وقد يدل
في الامراض الحادة الدموية بول كالدم نفسه من غير ان يكون هناك انفتاح عرق يدل على امتلاء مفرط اي
من الدم وفي بعض النسخ على امتلاء دموي مفرط وهذا اظهر واذا يسيل قليلا قليلا وكان مع متن فهو دليل خطر بالاضافة
يخشى منه انصباب الدم الى المخانق اي الاوعية التي يقبل انصباب الدم اليها كتجويف القلب والدماغ وانما يخشى
ذلك لان البول مع التهتن في المرض الدموي يدل على فرط الامتلاء من الدم وصيرورته عفنا فاذا يسيل
قليلا قليلا دل ذلك على ضعف القوة اذ لو قويت لدفعت منه مقدارا كثيرا لكثرة المادة والدم اذا كان
كثيرا ومع ذلك عفنا يخشى لاحالة انصبابه الى المخانق لان حرارة العفونة تزيد في حجمه ويسيل في العرق متسع لفرط
الامتلاء فيضطر الى انصباب اليها وازدراده اي ارداءا ما يسيل قليلا قليلا رقيقا على لونه اي ثابتا على لونه
وحاله من كونه كالدم نفسه ومتنه وذلك لان رقته ليست لقلة المادة بل المادة اضعف في الكلية بحيث
لا يجذب الا الرقيق او يجذب الغليظ ايضا لكن لا تقوى الا على دفع الرقيق ولا شك ان البولها كان مع
ثباته على لونه وحاله ومتنه كان رديا وفي بعض النسخ بدل ارقه ابقاه وبدل متنه هيئته وكل منهما وجه لا خطأ
على ما قال الاستاذ واذا يسيل غزيرا فربما كان دليل خير في الحميات الحادة والمختلطة لانه كثيرا ما يكون دليل بحران افراق و
من فرق المريض من مرضه اذا قبل وهو اعم من البحران لان زوال كل نوبة يسمى افراقا ولا يسمى بحرانا الا اذا كان مقارنة
بين العلة والطبيعة وانما قال في الحميات الحادة والمختلطة لان البول الشبيه بالدم يكثر وجوده فيهما اما في الحادة
فظاهر لغلبة الصفراء والدم فيهما واما في المختلطة فلان لون مجموع الاخلاط احمر الا ان يرق اما اذا يسيل غزيرا
كان دليل خير في الحميات المذكورة الا ان يرق في الاول دفعة قبل وقت البحران فيكون ح
دليل نكس لو كان حصل الافراق اذ قبله لا يكون نكس وانما كان ح دليل نكس لما سيأتي على ذلك اما
لزوجة المادة والتصاقها بداخل العروق او على سدة فيهما وكل منهما موجب لعود الحمى وقال القرشي ههنا
ان قيل كيف يكون رقة البول قبل البحران دليل نكس فانما يكون نكس انما يكون بعد افراق المرض وذلك
انما يكون بعد البحران قلنا ان النكس لا يلزم ان يكون بعد البحران الكامل بل يجوز ان يكون بعد خفة
المرض بالبحران الناقص واذا كان كذلك فيكون معنى كلامه ان البول الشبيه بالدم الغزير قد يكون دليلا على
بحران كامل وافراق مع انه عن بحران ناقص الا ان يرق به في اول حصوله بالبحران الناقص الذي هو منذر بالبحران الكامل

الكامل فقيل حصول البحران الكامل الذي يكون به افراق المرض بالكلية فانه ج يندر بالنكس اذا المرض ج يكون
قد انحط بسبب البحران الناقص الذي كان البول به غزيرا لكنه اذا رق ودفعة دل على ان تلك المادة قد
منعت عن الخروج بالبول وانصرفت الى موضع آخر فاما ان يكون ذلك الى حيث يخرج منه كما يندفع الى الامعاء
ليخرج بالاسهال او الى المعدة ليخرج مالقي وج لا يندر بالنكس واما اذا لم يكن لك بل كان اندفاعها الى جهة
لا يخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفي الغالب يكون تلك النكسة لورم في العضو الذي اندفعت
المادة اليه هذا كلامه وقد قيل قوله الا ان يرق استثناء من قوله دليل بحران وافراق وظاهر ان المراد
ليس ذلك ولم يقل احد من الاطباء ايضا ان البحران الناقص منذر بالكامل ثم في قوله واذا لم يكن
لك بل كان اندفاعها الى جهة لا يخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفي قوله وفي الغالب
يكون ورم في العضو الذي اندفعت المادة اليه تناقض لان المادة اذا اندفعت الى عضو وتورم
ففي الغالب لا يحصل لنكس بل الافراق من ذلك المرض وتورم العضو بالمادة المندفعة اليه
لا يسمى نكسا اذ النكس عود المرض السابق **قوله** ولك اذا لم يتدرج الى الرقة بعد البحران اي ذلك
الحكم اذا لم يرق بالتدريج بعد البحران والافراق بل رق دفعة فانه يدل على النكس ايضا لان
البحران اذا وقع المادة الى جهة البول كان الحق ان يكون رقته بحسب نقصان المادة فاذا رق
دفعة لم يكن ذلك لانقطاع المادة فيكون لانصرافها الى جهة اخرى وذلك ينذر بالنكس **قوله** واما في البرقان
واما حكم البول في البرقان فهو انه كلما كان اشد حمرة حتى يضرب الى السواد من شدة الحمرة والصبغ
الثوب صبغا غير منسلخ اي منقلع وكذا كلما كان كثيرا فهو اي البرقان اسلم الثاني فظاهر لان كثرة البول
مع انصباغه بمادة البرقان دليل على انصراف مادة البرقان الى مجاري البول واما شدة حمرته في البرقان
حتى يضرب الى السواد فليس باسلم مطلقا لانه لو كان ذلك لاحتراق الصفرا حتى يصير سوداء محترقة لا يكون اسلم
بل لو كان لتكاثف الصفرا بسبب كثرة اندفاعها الى البول كان اسلم **ويفرق** بينهما بانه لو كان البول
غزيرا علم انه ليس من الاحتراق **فان قلت** كيف يصير البول في البرقان قريبا من السواد مع عدم
احتراق الصفرا **قلت** بسبب تكاثفها عند نفوذها في مجاري البول بضيقها وكثرة ما ينفذ منها الا ترى
ان الماء الغير المتكاثفة يرى ازرق **قوله** فانه تعليل لقوله يكون البول عند شدة حمرته اسلم الى ما يكون
ج اسلم لانه وكان ابيض او احمر قليل الحمرة والبرقان بحاله خيف الاستسقاء لان الصفرا اذا ذابت

تضررت الكبد ان كانت قوية بسبب سوء المزاج فضعفت وان كانت ضعيفة لم تمكن من تمييز تلك الصفراء ودفعها بالاسهال بسهولة واستمساك وكان الحق ان يقول بعد قوله واحمر قليل الحمرة او كان قليلا لان الاستمساك انما يخالف مع ذلك اذا لم يكن الصفراء المخارجة في البول كثيرة **قوله** والجوع مما يكثر صبغ البول ويحدثه جدا بسبب انارته الحرارة المفضية لذلك **الثالثة** بلطبقات الخضرة وهي خمس البول الذي يضرب الى الاستقية ثم الزنجاري والاسماخوني والنيلجي ثم الكراثي اما الاستقي وهو صفرة يخالطها سواد فانه يدل على برد وكذلك ما فيه خضرة لانها انما تكون بسبب السواد والدال على البرد لكن ليس هذا على الاطلاق بل اذا كانت الخضرة كمدة غير صافية اذ لو كانت صافية دلت على حرارة لغلبة الصفرار **قوله** الا الزنجاري وهو خضرة مائلة الى البياض استثناء من قوله ما يكون فيه خضرة يدل على البرد الا الزنجاري والكراثي فانهما يدلان على احتراق شديد على ما عرفت في بحث الاخلاط فالكراثي اسلم من الزنجاري لان الاحتراق في الزنجاري اكثر اذ الخلط المحترق فيه فنيت رطوبته حتى مال الى اليبس والزنجاري بعد التعب يدل على تشنج لان الاحتراق الذي اوجب زنجارية البول يكون عند التعب في الاعصاب اكثر لانها آلات الحركات وذلك يوجب تجفيفها ويلزم ذلك التشنج اليبسي والصبيان يدل البول الاخضر منهم او فيهم على ما في بعض النسخ على تشنج وذلك لان اعصابهم ضعيفة فيكون قابلة للتشنج بسهولة فان كان خضرته كائنة عن الاحتراق عرض التشنج اليبسي وان كانت كائنة من البرد عرض لرطوبات اعصابهم جمود فيعرضهم التشنج الاسترخائي واما الاسماخوني اي الشبيه بلون الجوالذي يظن انه لون السماء وهو سواد مع بياض ما هو اي زرقة صافية فانه يدل على البرد الشديد في اكثر الامر اما دلالته على البرد فلان سببه اما مجرد مايخالط المائية من الاخلاط حتى يسودا وسوداويتها لطبعها ليست تلك السوداء احتراقية لانه لا شبهة صفرة اما دلالته على البرد الشديد يكون في اكثر الامر فلان سواده ان كان عن مخالطة السوداء لا يدل على برد شديد لانها ليست شديدة البرودة وان كان عن جمود فقد قيل انه يدل على شرب السم اي الذي يقتضي انطفاء الحرارة الغريزية حتى يعرض للرطوبات جمود فان كان معه رسوب يرجى ان يعيش صاحبه لان الرسوب يدل على ان للطبيعة تصرفا في الجملة والا خيف عليه الهلاك لدلالته على سقوط القوة والزنجاري شديد الدلالة على التعب لدلالته على شدة الاحتراق لم يذكر الشيخ حكم النيلجي لان سببه بسبب الاسماخوني وهو

وهو شدة جمود مايخالطه المائية او سوداء كثيرة يخالطها فيكون حكمه بان يكون في الاعلى البرد
ايضا وهو اشد سوادا منه واقل بياضا قد يذكر من طبقات الخضرة الزيتي ايضا
وهو يكون من ذوبان دسومات البدن فان كان في ابتداء الذوبان يقال انه زيتي
في اللون وان كان في تزيد يقال انه زيتي في القوام وان كان في انتهاء يقال انه
زيتي فيهما الرابعة طبقات اللون الاسود اعلم ان اختلافها قد يكون باختلاف مايخالطه
وحكمه ظاهر وقد يكون بالانتقال عما تقدمه وقد ذكر الشيخ منها ثلثة طرق احدها وهو الذي اشار
اليه بقوله منه اي من البول الاسود اسود سالك الى السواد من طريق الزعفرانية كما
في البرقان وهو يدل على لكاثف الصفراء واحتراقها بل على السوداء المحادثة من الصفراء
اي البول اذا عرض له ان يكون زعفرانيا ثم اخذ الى السواد يدل ذلك على ان الصفراء عرض
لها لكاثف او احتراق لانهاج يدل لامحالة على السوداء الكادثة في البدن وعلى حدوث
البرقان ايضا ان كان قبل ظهور البرقان وتاليها واليه اشار بقوله واسود اخذ من طريق القنية وثانيها
اشار بقوله واسود اخذ من الخضرة والسلجية اي اخذ من الخضرة الى السلجية الى ان يسود ويدل على
السوداء الصرفة ويلزمها البرد وهو ظاهر والبول الاسود في الجملة يدل اما على شدة احتراق
واما على شدة برد واما على موت من الحرارة الغريزية واما على بحران ودفع من الطبيعة للفضول
السوداوية واما على استعمال مايسوده ولم يذكره لظهوره فيكون اسبابه هي هذه الامور الخمسة
ويستدل على الكائن من الاحتراق بامور ١ ان يكون هناك اي في البدن احتراق شديد
بخلاف غيره ٢ ان يكون قد تقدمه بول اصفر او احمر ٣ ان يكون الثفل فيه يتشتت قليلا قليلا
ليس بذلك المجتمع المكتنز ٤ ان لا يكون شديد السواد بل يضرب الى الزعفرانية والصفرة والقنية فالكائن
يضرب الى الصفرة دل كثيرا على البرقان وهو ظاهر ويستدل على الكائن من البرد بامور ايضا ١ ان يكون
قد تقدمه بول الى الخضرة والكمودة ٢ ان يكون الثفل قليلا مجتمعا كانه جاف ٣ ان يكون السواد فيه اخلص وقد تقرر
بين المزاجين اي الحار والبارد بانه اذا كان مع البول الاسود شدة قوة من الرائحة كان دالا على الحرارة
والكائن معه عدم الرائحة او ضعف من قوتها كان دالا على البرد فانها اي فان القنية وفي بعض النسخ انه

اذا انهزمت الطبيعة جدا من البرد لم تمكن للبول رائحة اذ لا حرارة تثيرها ويستدل على الحادث لسقوط
الغريزة بما يعقبه من سقوط القوة وانحلالها ويستدل على الكائن على سبيل التنقية والبحران بامور
الاول بان يكون قد تقدمه بول غير نضيج مائي كما يكون في اواخر الربع وعند انحلال علل الطحال
واوجاع الظهر والرحم فانها تكون من مواد غليظة سوداوية وعند انحلال الحميات السوداوية النهارية
والليلية بعد انى اكثر النسخ وهو خطأ لان الحميات النهارية والليلية تكون بلغمية فلا يكون منها بول
وفي بعض النسخ الحميات النهارية والليلية وهذا افسد وفي بعضها الحميات السوداوية بدون ذكر النهارية
والليلية وهو الصحيح ويكون المراد بها هي الخمس والسدس والسبع لانها سوداوية وفي بعضها الحميات السوداوية
الخمس والسدس والسبع وهو اظهر وعند انحلال الآفات العارضة من احتباس الطمث واحتباس المعتاد
سيلانه من المقعدة اما في الاول فلان الطمث اذا احتبس تحلل لطيفه وتكاثف فيغلب عليه السوداء واما في
فلان الدم المعتاد سيلانه من المقعدة سواء كان لشقاق او بواسير يكون سوداويا ولذلك يكثر
حدوثه للسوداويين فاذا احتبس رجا توجه الى المثانة خصوصا اذا اعانت الطبيعة او الصناعة
بالادرار بان يكون الطبيعة مجيبة للادرار والصناعة موجبة له **قوله** وكما يصيب
مثال لما تدفع الطبيعة بولا اسود على سبيل التنقية لا على انه مثال آخر لما قد فهما على سبيل البحران
كما ظن القرشي لان احتباس الطمث بدون الآفات ليس من الامراض التي يتوقع فيه البحران
اي وكما يصيب النساء اللواتي قد احتبس طمثهن فلم يقبل الطبيعة فضلة الدم التي كانت معتادة
السيلان واذا لم تقبلها فصدفها الى المثانة **قوله** بان يكون هذا مما قد منا ذكره وهو متعلق يستدل
اي ويستدل على الكائن على سبيل التنقية والبحران بامور الاول ان يكون البول الاسود وقد تقدمه بول
غير نضيج مائي كما في اواخر الربع وانحلال الامراض المذكورة انفا وفي جميع ذلك تتقدم البول
الغير النضيج لان الامراض السوداوية في غالب الامر يكون البول في اوائلها غير نضيج بسبب البرد
وكما يصيب اللواتي احتبس طمثهن فيكون بعد كما في الاول مثالا للكائن على سبيل البحران وبابعد
كما في الثاني مثالا للتنقية الثاني ان يصادف البدن عقيبه اي عقيب البول الاسود خفة وهو ظاهر الثالث
ان يكون كثير المقدار غزيرا لان البحران انما يكون اذا خرج ما كان محتبسا منه فيزيد مقداره لا محالة وان لم يكن
اي البول الاسود دليلا اي على سبيل التنقية والبحران ولا صانع هنا لك يكون علامة ردية لانه يخرج يكون لا محالة

اما عن احتراق او جمود وهما ردیان وخصوصا فی الامراض الحارة فانه ارد ألان المواد فیها تکون رقیقة
فلا یسیغ البول الا بفرط الاحتراق ولا سیما اذا کان مقدارا قلیلا فانه یعلم من قلته ان البطوبة قد افناها الاحتراق
وکلما کان غلظ کان اردأ لان افراط الغلظ یدل علی فرط الاستحالة الی الارضیة وقلة الرطوبة جدا وکلما کان
ارق کان اقل ردائة لدلالته علی ان احتراق لم یبلغ الی صدا فناء الرطوبات وقد یعرض ان یسیل البول اسود احمر
قان بسبب شرب شراب بهیئة الصفة ای اسود احمر قانیا لم تفعل فیه بطبیعة اصلا فیخرج بحاله وهذا الاخطر فیه ای بالنسبة
الی الکائن عن الاحتراق او الجمود لانه لا یکون فیه خطر اصلا لانه لو کان بقدر الاعتدال ولا تصرف فیه بالطبیعة
اصلا یکون ذلک لسقوط القوة وربما کان ای البول الاسود یسیل بحران صالح فی الامراض الحادة ایضا کما فی
الاصفر فانه قد یصیر البول اسود وان لم یعرض للصفر احتراق بل یعرض بها تکاثف واذا عرض للصفراء الحمیة
الیرقان وهو عرض حاد تکاثف عند ما یندفع علی سبیل البحران بالبول یصیر البول اسود ویکون ذلک دلیلا علی ذلک البحران
ووقع فی کثیر من النسخ بعد قوله فی الامراض الحادة مثل ان یوله المریض رقیقا وفیه تعلیق فی نواح مختلفة ای فی نقل
متعلق فی جوانب مختلفة من القارورة فانه کثیرا ما یدل علی صداع وسهر وصمم واختلاط عقل ولا وجه له اذ لو سیل قوله
فان کثیرا ما دلیلا علی التقلیل الدال علیه قوله وربما کان فلا وجه لقوله مثل ان یوله لان ذلک دلیل علی بحران صالح
الا ان یقال ان البول الاسود لو کان غلیظا ثم تغیر الی الرقة دال علی ان البدن قد استنق قال محمد بن زکریا
خلقا کثیرا ما لو ابول الاسود یوما او یومین ثم بالوا بولا رقیقا فخصوا فی بعضها وهو الصحیح لیس لفظ المثل بل وقع
بعد قوله فی الامراض الحادة هکذا او البول الذی یوله المریض رقیقا وفیه تعلق فی نواح مختلفة فانه کثیرا ما یدل
علی صداع وسهر وصمم واختلاط عقل اما الصداع فلتوجه المواد الی الدماغ واما السهر فلان تلک المواد حادة فاذا صعدت او جبته
واما الصمم ای بطریق الاصم الحقیقی فلکثرة المیل الی الاذن من الصفراء واما اختلاط العقل فلان المواد الکثیرة المتصعدة لا سیما
مع رقة البول اذا سیل قلیلا قلیلا وفی زمان طویل وکان حاد الرایحة وکان فی الحیات فانه یدل دلالة علی الصداع
واختلاط العقل وذلک لان الحمی توجب زیادة فی الغلیان الموجب للتبخیر المقتضی للصداع وصحة الرایحة تدل علی قوة الحرارة الغریزیة المبخرة
وتکون بالعفونة واذا کان هناک سهر وصمم واختلاط عقل مع صداع دل علی رعاف یکون لکن ذلک انما یکون اذا کان مع هذه الامور علامات
محمودة کقوة النبض وغیر ذلک اذ القوة ربما دفعت المادة الی جهة فوق تلک فیها من البدن فیخرج بالرعاف فی الاکثر ویکون ان یکون
سببا للصحاة فی الکلیة وذلک بسبب احتباس مائیة من الاجزاء الغلیظة فیها وهذا لا یلزم ان یکون مع الامراض المذکورة قبل البول الاسود
ربما کان سببا لذلک قال ردئ البول الاسود ویستحب فی علل الکلی والمثانة والعلل الهائجة من الاخلاط الغلیظة وبول یسیل مهلک فی الامراض الحادة

فی

على غليظ والا ابطل شفافه بل هو على رقيق مائى واما الابيض الحقيقى فلا يكون الا مع غلظ لانه لا يحصل
لا بمخالطة جسم وهو ممكن ان يخالطه ويحيله ابيض كل قليل البياض غليظ وهذا الابيض له اصناف سبعة
الاول ما يكون بياضه بياضا مخاطيا ويدل على كثرة بلغم وخام اى بلغم نىء غليظ القوام وهذا بحسب الاكثر والاقل يكون
من بلغم مخاطى لكن لما كان قليل الوجود لقلة وجوده فى البدن لم يذكره والثانى ما بياضه بياض دسمى ويدل على
ذوبان الشحم ولم يذكر السمين لكنه مراد ويدل على حرارة تذيب دسومات البدن والثالث ما بياضه بياض
الالى وهو الشبيه بلون المتخذ من الزبد بالذوب ويدل على بلغم وذوب اى على بلغم مع ذوبان واقع او سيقع
وانما يدل على ذلك لان الالى مع دسومة غليظ والشحم اذا ذاب لم يكن شديد الغلظ فيكون ذلك لمخالطة البلغم
وليس المراد بقوله سيقع انه لم يقع منه شىء البتة والا لم يكن الا اليا بل المراد ان الذوبان الظاهر لم يقع بعد
بل تدوقع ذوب يسير وفى بعض النسخ ويدل على بلغم وذوب واقع او سيقع وقال نفع القانون ما حاصله
هو ان المراد بكون البول الا اليا ليس انه يكون فى دسومة كذلك لانه الزيتى وقد ذكره فى اخر هذا الباب
بل انه يشبه الالية فى اللون والقوام لقلة المواد وفجاجة الاخلاط قوله ما بياضه بياض الالى يدل عليه اى صح
لا يدل على الذوب وعلى هذا يكون النسخة الصحيحة هذه للالى وقال الاستاد كانه تصحيف واللّٰه اعلم بحقيقة الحال الرابع
ما بياضه بياض فقاعى مع رقة ومدة ويدل على قروح متقيحة فى آلات البول وان لم يكن مع مدة فغلبته اى فيكون
لغلبة المادة الكثيرة الخامة البلغمية ربما كان مع حصاة فى المثانة لانى الكلى والا كان مائلا الى الحمرة ويلخصه
ان الفقاعى على نوعين نوع مع المدة ويكون بقروح فى آلات البول ونوع بدونها وهذا اما المادة كثيرة فجة
واما من حصاة فى المثانة اذا ذابت وانما لا يكون ذلك عن حصاة من الكلى لان ذوبها يكون مائلا الى الحمرة
وعلى التقادير على ما يشعر به قوله يكون البول مع رقة فهو مشكل لان البول مع المدة او المادة الكثيرة الفجة
او مع ذوب حصاة المثانة لا يكون رقيقا اللهم الا ان يقال ان الرقة انما يكون مع المدة لا مع الجمع وما
مع المدة بالنسبة الى ما مع المادة الفجة الكثيرة او ذوب حصاة المثانة يكون رقيقا لان ذلك يكون غليظا
جدا الخامس ما شبه لبنى ربما كان بحرانيا او رام بلغمية او ربل كان فى الاحشاء من دوار بحمة بالكسر اى اضطراب
واستحثى او لامراض تعرض من البلغم الزجاجى وبيان ذلك هو ان البول المنوى لا يكون الا من مادة يسيرة
تغلب فيها الحرارة حتى جعلتها شبيهة بالمنى فى لونه وقوامه وهذا لا يخلو اما ان يكون وقوعه بعد امراض يوجب
ذلك اولا يكون فان كان الاول يكون اندفاع تلك المادة الى البول على سبيل البحران كما يكون فى بحران الاورام البلغمية

لان البحران انما يكون بعد نضجها وهي اذا نضجت شابهت المني وقد يكون على سبيل التنقية كما يكون عند تزايل الاخشاء فان الترابل فيها انما يكون لرطوبات وبلاغم قد خالطت الدم الغاذي لها وشبهت بجوهرها حتى صارت شبيهة بالمني فاذا دفعتها الطبيعة الى جهة البول حدث البول الشبيه بالمني وقد يكون في الامراض العارضة من البلغم الزجاجي كالمحيات فان المحي تشبه البلغم بالمني بسبب حرارتها وانما خصص البلغم بالزجاجي لان استعداده للتشبيه يكون المني بسبب الحرارة اكثر وكلامه يشعر انه في الصور الثلث يكون على سبيل البحران وفيه نظر والثاني وهو ما لا يكون وقوعه بعد امراض يوجب ذلك واليه اشار بقوله واذا كان البول شبيها بالمني ليس على سبيل البحران لاورام بلغمية بل انما وقع ابتداء فانه منذر بسكتة او فالج وكان الحق ان يقول بدل قوله لاورام بلغمية في الصور المذكورة ليعم المذكورات ولا يقتصر على سكتة وفالج لانه قد يندرج بالصرع والتشنج الاستلائي والاسترخاء واللقوة ايضا لان مثل هذه المادة اذا فعلت فيها الحرارة تصعد منها شئ كثير الى الدماغ فاذا احتبس فيه اوجب السكتة ان سده سدة تامة والا فالصرع وان قوي الدماغ على دفعه فان كان اندفاعه الى الاعصاب المجاريها اوجب مع ذلك تمديدها عرضا احدث التشنج والا فان كان اندفاعه الى احد شقي البدن احدث اللقوة **قوله** واذا كان البول ابيض في جميع اوقات الحمى او شك ان تنتقل الى الربع وذلك لان كونه ابيض في جميع اوقات الحمى يكون لغلظ المادة وبردها وتصور الحرارة واذا طال مدتها يصير سوداء ويكون منتهاها الربع **والسادس** الرصاصي وهو بياض مائل الى خضرة وقد يسمى رماديا ايضا وهو بلا رسوب ردي جدا لان حدوثه يكون عن بلغم عرض له كمودة اما لاستيلاء البرد او مخالطة سوداء والاول هو الذي لا يكون له رسوب ويدل على غلبة الفجاجة واستيلاء البرد فيكون رديا بخلاف الثاني **والسابع** اللبني وهو لون ابيض مع غلظ وهذا ايضا ردي ومهلك في الحادة لدلالته على ذوبان الاعضاء الشحمية اما لو كان عن بلغم غليظ فلا ويفرق بينهما بان الذوباني يكون مع حرارة واشتعالها ويعرض له جمود وبياض البول في المحيات الحادة كيف كان ذلك البياض اي من اقسامه بعد ان يعدم الصبغ اي الذي كان اولا وفي بعض النسخ بعد ان يقيم الصبغ وله وجه يدل على ان الصفراء مالت الى عضو فيتورم اولا الى انهبال وذلك لان المرض الحادث يكون الصفراء فيه كثيرة فاذا لم يخرج بالبول يكون ذلك لانها مالت الى عضو فيتورم وفي بعض النسخ الى عضو يتورم وهو صحيح ايضا وفي بعضها الى عضو تورم وليس بصواب او يدل على انها مالت الى انهبال اي يخرج به وذلك اذا مالت الى تجويف الامعاء وفي بعض النسخ فيتورم الى انهبال بدون العاطف فالمعنى انه يتورم اولا الى انهبال ان كان ذلك الورم في الاعضاء الباطنة

البلطنة ويجوز ان يعمل الى المعى مع ويرجح الى الحال ايضا واكثر واى اكثر ذلك السبيل يدل على انها مالت الى
ناحية الراس وتمام القول فيه هو ان البول فى الامراض الحادة اذا اصار ابيض يكون سبيل اصفرا الى جهة
فان مالت الى ظاهر البدن فان كانت رقيقة فضيعة تخرج بالعرق وان كانت غليظة وقليلة احدثت تحت
الجلد وتوجب البرقان والا فتوجب الاورام والبثور وان مالت الى الباطن فان كان الى تجويف المعدة
تخرج بالقى وان كان الى تجويف الامعاء تخرج بالاسهال وان اجتمعت فى عضو توجب العضو الحالة ويكون فى اكثر ذلك العضو
هو الدماغ ومن شان الصفراء التصعد الى فوق ومن شان البلغم قبول ما يصعد اليه طوعا جبرا وتخلخل جوهره **قوله** ذلك اذا كان
البول رقيقا فى الحميات ثم ابيض دفعة دل على اختلاط عقل يكون ذلك لان رقته وبياضه انما يكون لان
الصفراء مالت عن اعضاء البول الى جهة اخرى وقد عرفت انها فى الاكثر الدماغ فيحصل اختلاط العقل لكن
هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان لم يكن هناك علامات تدل على ظهرانها الى موضع اخر مما قلنا وانما اشترط
رقته والا لانه لو كان غليظا جاز ان يكون البياض لمخالطة البلغم وقلة الصفراء فاذا نضج البول وانقطع
بالجوان ابيض ولا يدل ذلك على اختلاط يكون واذا دام البول فى حال الصحة على لون البياض دل على عدم النضج
وهو ظاهر لعدم اللون اللازم للنضج وتخصيص ذلك بحال الصحة لم يكن محتاجا اليه لانه اذا دام فى حال المرض
دل ايضا والا هالى الشبيه بالزيت فى الحميات الحادة ينذر بموت او بدق لان ذلك انما يكون بقوة
الذوبان وجه ان قويت القوة ادى الى الدق والا قرب الموت وفى بعض النسخ والا هالى الشبيه
بالراتب وليس بصواب لان بياض الراتب خالص بخلاف الاهالى وقال منقح القانون هو الصواب لقول الرازى
فى المنصورى البول الشبيه بالراتب فى الحمى الحادة ينذر بالموت سريع وذلك اذا لم تسكن الحمى ولم تخف واما بانتقالها
الى الدق وذلك اذا خفت ثم قال وهذا القول ظاهر انه غير الذى اشار اليه بقوله ومنها ما بياضه بياض
الاهالى فانه قال فى ذلك لا تنبدل على بلغم وذوب او ذرب على اختلاف النسختين وفى هذا انه ينذر فى الحميات الحادة
بموت او دق هذا ما قاله وهو قريب ان قلنا ان الاهالى يكون بدون الذوبان وساعد القياس
فى توجيه قول الرازى **قوله واعلم** انه قد يكون بول ابيض والمزاج حار صفراوى وبول احمر والمزاج بارد بلغمى
اى ينبغى ان لا يظن ان البول الابيض يدل على برودة المزاج مطلقا والاحمر على حرارة مطلقا فان الصفراء اذا مالت
عن مسلك البول ولم تخالط بالبول بقى البول ابيض مع ان المزاج حار فينبغى ان تبايل البول الابيض فان كانت
رطوبة مشرقة فى بعض النسخ لونه مشرق وهو اولى وتفلة غير اغليظا وقوامه مع هذا الى الغلظ فاعلم ان البياض من برد وبلغم

قوله لونه مشرق هكذا فى النسخ الموجودة لكن ينبغى ان يقول
فان كان لونه مشرقا بتذكير الفعل ونصب مشرقا لارجعه كما

قاله العلامة الشيرازى قدس سره كذا قاله الاستاد

لان شان البلغم ذلك واما ان كان اللون ليس بالمشرق ولا الشفل بالغريز ولا بالمصقول اى مجتمع الاجزاء ولا البياض الى كمودة فاعلم انه لكون الصفرا اى لاحتمالها فيه وهو ظاهر وقال القرشى عرض الشيخ بهذا الكلام التفرقة بين البول الابيض الكائن لانصراف الصفرا عن مخرج البول وبين الكائن للبرد والبلغم وقد فرق بينهما من وجوه احدها ان كان بياضه مشرقا او كمدا فهو من البرد والا من انصراف الصفرا وهذا انما يصح حيث البياض حقيقى فانه ان كان من البرد كان بياضه نارة مشرقا كما فى الخاطى والقناعى وتارة كمدا كما فى الرصاصى وان كان من انصراف وحصول الذوبان كان تارة وسميا وتارة اهليا مما ليس فيه اشراق وكمودة واما الكائن البياض بمعنى المشف لم يصح ذلك لانه فى الاغلب انما يكون من انصراف الصفرا اذا كان رقيقا وح لا تختلف بالكمودة والاشراق لانه يكون كالماء الصرف وثانيهما ان ثقل ان كان غريزا ومصقولا كان عن البرد والا فهو من انصراف الصفرا وذلك لان الكائن من انصرافها ثقل ما يخالطه من الاخلاط لامحالة فلا يكون مصقولا لانه يكون من ذوبان فيكون اجزاؤه متشتتة بخلاف الكائن عن البرد لانه يجمع بين الاجزاء المتشابهة فيكون الثقل الكائن عنه مثقولا ولا يخفى ان هذا الفرق انما يتم فى البول الذى لا ثقل وانما ان ذلك الكائن مع غلظ فهو للبرد والا فهو لانصراف الصفرا ونقول ان هذا الوجه لا يصح لان البول الابيض ان كان حقيقيا لم يلزم ان يكون الا غلظ عن البرد اذ قد يكون الاغلظ هو الكائن عن انصراف الصفرا اذا كان معه ذوبان كثير وخصوصا اذا مضى على بوله مدة حتى جمد واما الكائن بمعنى المشف فهو الكائن الغليظ منه يكون فى الاكثر عن البلغم والبرد الا ان الرقيق منه لا يلزم ان يكون لانصراف الصفرا هذا كلامه وفيه نظر لان مراد الشيخ بهذا انه اذا وجد فى البول الابيض هذه الثلث معا دون الاشراق وخفارة الثقل وغلظه يكون ذلك من البرد ويعلم منه انه اذا وجد فيه شئ منها دون شئ لا يصح الاستدلال به وحينئذ ما اورد على كل واحدة من الصفات لان الفارق بين الامرين هى الصفات الثلث واتفاقها جميعها لا على احدها قوله وان كان البول فى المرض الحار ابيض فان كان هناك دلائل السلامة لا يخاف منها اى مع تلك الدلائل السرسام ونحوه من الامراض المادية فاعلم ان المادة الحارة مالت الى المجرى الآخر والا معاء يعرض لها الانضاج او التسيح على ما فى بعض النسخ لان تلك المادة لامحالة حادة والغالب انها تخرج بالاسهال وكثرة مرورها بالامعاء مما يهيئها للانضاج وانما قلنا والغالب لذلك ليندفع ما قيل ان المادة انما تصرف الى المعدة وتخرج بالقئ او الى المداع فتخرج بالرعاف او الى الجلد وتحيل العرقان ان حسبت والا فالعرق لان الشيخ انما نص لانه اكثرى الوجود

وقال الاستاذ بعد ان اعترض عليه بانه لا يستقيم لما ذكره بجواز ان يكون مراده بنحوه في قوله لا يخاف منها الرسام ونحوه ان يكون نحوه في حدوثه عن بخار الصابغ عن المسالك المعتاد كالرعاف والبيرقان والقي والعرق وعلى هذا يكون تقدير الكلام واذا كان البول في المرض الحار ابيض كان مثل ذلك دلائل السلامة ولا يخاف منها الرسام ونحوه من الرعاف والبيرقان والقي والعرق فاعلم ان المادة الحادة مالت الى المجرى الاخر وهو كلام مستقيم لا غبار عليه اللهم الا ان يقال تخصيصه السبع بالذكر ما بين المذكورات تحتاج الى مرجح والمرجح غير الكثرة بهذا الكلامة هو بعد رجوعه الى ان التخصيص انما هو للكثرة لا يخلو من ضعف وهو ان يريد مثل الشيخ نحو الرسام القي والعرق بل الرعاف والبيرقان وما علم العلة في كون البول في الامراض الحارة ابيض اشار الى العلة في كون البول في الامراض البارده احمر بقوله وما العلة في لون البول في الامراض البارده احمر اللون فنسبه احد امور ولو لم يذكر لفظ فنسبته كان اولى

اما شدة الوجع وتحليله الصفرا وندفاعها الى آلات البول وفي بعض النسخ حله وهو بمعناه اي اذابته مثل ما يعرض في القولنج البارد اي الحادث عن مواد بلغمية ارتبكت في طبقات الامعاء حتى منعت الانتقال من الخروج وربما يحلل الوجع الصفرا السخنة تعرض من ضطراب الارياح بسبب تحريك النفس القوى البدنية ليقاوم الوجع واما سدة وقعت من غلبة البلغم في المجرى الذي بين المرارة والامعاء فليس تتصبب المرارة الى الامعاء الا نصبابا طبعيا معتادا واذا امتنع انصبابها اليها احتمل ان يندفع الى المعدة ويحدث منها الغثيان والقي الصفراوي المفرط وان لا يندفع اليها بل يضيط الى مرافقة البول بان يرجع قهقرى الى الكبد ثم يصعد في محدبها ويندفع في مجوفها سعه الى الخارج كما يعرض اي خروج المرار مع البول في القولنج البارد وانما ذكر ذلك لانه لم يكن تنبيه عند التمثيل به وانما ضعف الكبد وقصور القوة عن التمييز بين المائية والدم كما يكون في الاستسقاء البارد الذي لا يكون معه حمى اذ لو كانت لنسبت حمرة البول اليها وانما مع عدمها اذا كان البول احمر فيكون لضعف المميزة فيختلط الدم بالمائية ويكون المرض باردا والبول احمر ولذلك يكون البول في امراض ضعف الكبد في الاكثر شبيها بغسالة اللحم الحمراء واما الاحتقان الذي يوجبه السدد فيتغير لون البلغم في العروق لنعفونة ما يلحقه بسبب احتقانه الذي اوجبته السدة حتى تغير لونه وصار احمر والمراد بهذه السدة هي العارضة من البلغم ليكون مرضا باردا اذ الكلام فيه وعلامته اي ما يميز هذا النوع من البول وهما هو صفراوي امران الاول ان يكون مائية البول ثقله على الوجه المذكور اي يكون مائية الى غلظ وثفله غير اغليظ على ما ذكر في العرق بين بياض البول من بلغم وبين كونه من انصراف الصفرا الى جهة اخرى وانما يكون كذلك لان البلغم اغلظ في نفسه واذا طال احتقانه بسبب السدة اورد اغلظ بسبب تحلل لطيفه

وح لا يكون معه ذوبان والاحمر الدموي اكثر اماما وفي بعض النسخ ايماما والمعنى واحد من الاحمر الصفراوي
لان الدموي اقل دلالة على شدة الحرارة واول على السلامة والاحمر الصفراوي بالعكس بذلك المخوف ان كانت
الصفراء ساكنة ومخوفة ان كانت متحركة اما الاول فلان يكون بصفراء يدل على قلة صفراتها فيكون اقل خطرا واما الثاني
فلانها اذا كانت متحركة منتقلة من عضو الى اخر مهياجة يكون ذلك لكثرتها وحدتها فيكون اكثر خطرا والبول الاحمر
في امراض الكلية ردي لانه يدل في الاكثر على ورم حار لان ذلك انما يكون لكثرة الدم فيها مع قوة الحرارة في الاغلب
انما يكون ذلك مع الورم وكذا البول الاحمر في اوجاع الراس تندر باختلاط لان ذلك انما يكون لكثرة الدم
وهو من اسباب الورم فاذا كان في الراس وجع كان لا محالة لضعفه مستعدا للورم وذلك يوجب الاختلاط
واذا ابتدأ البول في الامراض الحادة بالاحمر وبقي كذلك ولم يرسب خيف منه الهلاك لانه يدل على ضعف الطبيعة
عن نضج المادة بحيث يظهر منه الرسوب ويدل على ورم الكلى لانه متى كان كذلك يكون الكلى ضعيفة فينجذب اليها
دم كثير مع قوة الحرارة الغريبة فيه لكون المرض حارا وفي الغالب يكون ذلك مع الورم والكائن
اي البول كدرا مع الحمرة وبقي كذلك دل على ورم الكبد وضعف الحار الغريزي وذلك لان ورم الكبد يوجب
ضعفها وضعفها يوجب حمرة لون البول وضعف الحار الغريزي يوجب كدورته لان البرودة تشابه ذلك

قوله ومن الوان البول الوان مركبة اشارة الى ان لون البول قد يتركب وقد ذكر بعض الاطباء من ذلك الوانا
كثيرة كالاترجي والاشقر والرادي والمحي والاصهب الرصاصي والنساني والزيتي والارجواني والبحري ولما كان
اكثرها مما لم يتعرض الشيخ الا الاربعة الاخيرة الاول الغسالي وهو لون شبيه بغسالة اللحم الطري وشبه ماديف
اي بل في الماء وسببه اختلاط اجزاء دموية بالمائية المنسكبة الى المثانة اما من ضعف الكبد او من كثرة الدم والبلغم
من ضعف الكبد من اي سوء مزاج غلب اذا فرض ضعفها وهو الاخص بسوء مزاج دون آخر ويدل عليه اي
على انه من ضعف الكبد لا من كثرة الدم ضعف الهضم والخلل القوة اي ضعفها ايضا فان كانت القوة قوية
فليس الا من كثرة الدم وزيادته على المبلغ الذي تقتضي القوة المميزة تمييزه كما لا عن المائية ولذلك يندفع منها الى جهة
المثانة والثاني الزيتي وقد يقال على البول الذي هو في دسومته كالزيت وهو ردي جدا لانه يكون من دوبان
الاعضاء وقد يسمى ذوبانيا وعلى الذي يكون في لونه وقوامه كالزيت ويخيل هذا بانه سلقي وليس
اشارة بقوله وهو اي لونه صفرة يخالطه سلقية اي دهنية من سلقت المزادة اي دهنتها وشبيه لون الزيت
للزوجته فيه واشتقاق مع بريق ودسمي وقوام مع لشفافه الى الغلظ ما هو اي مع رقته مائلة الى الغلظ

اى مع رقة مائلة الى الغلظ لا ان يكون غليظا وفى اكثر الاحوال يدل على الخير والنفع والصلاح وربما لا يصلح فيدل الى الشر وربما دل فى النادر على استفراغ مواد سمنة على سبيل البحران ووقع فى بعض النسخ دسومة قبل دسمة وكانها زائدة وهذه اى هذه الدلالة انما تكون اذا تعقبت هذا الاستفراغ راحة كما فى سائر البحارين واذا لم تعقبه راحة دل على ان استفراغ تلك المواد كان لكثرتها والمهلك منه اى من البول الزيتى ما كان مع دسومة منتبتا لان البنتن انما يكون لبعض تلك المواد ولبعض اذا كان فى مواد مختلفة كثيرة غليظة كان رديا خصوصا البول منه قليلا قليلا اى الذى يبال قليلا قليلا لان ذلك انما يكون لعجز القوة عن دفعه جملة واذا خالطه شئ كفضالة الحم الطرى فهو ردى لانه انما يكون لضعف الكبد مع ذلك عن تمييز المائية عن الدم وهذا اكثر فى الاستسقاء والسل والقولنج الردى اى الشديد الوجع اما فى الاستسقاء فظاهر لانه دليل ضعف الكبد واما فى السل فلان الكبد تهزل فيه ايضا فتضعف من التميزة اولا وبالذات الاعضاء الحمية واما القولنج الردى فلان شدة الوجع تعلل قوى الاعضاء فتضعف فى فعلها اولا وبالذات لكن من تخونة الوجع وتصور قوتها عن استعمال ما يرد اليها من الدم مصاحبا للمائية قوله وربما يعقب الزيتى بولا اسود متقدما اى على الزيتى وكان علامة صلاح زيادة ان البول الزيتى اذا اعرض بعده بول اسود وربما كان دليل خير لان عروضه يمكن ان يكون لان فى ذلك الاحتراق تقدير على احداث السوداوى اوجب الزيتية فقط هذا اذا لم يكن الزيتى ذوبانيا فقد يدل على ان الاحتراق بلغ الى ان اوجب ذوبان الاعضاء فيكون علامة الموت وكثيرا ما دل البول الزيتى فى الرابع على ان المريض يموت فى السابع اعنى فى الامراض الحادة انما كان الرابع منذرا بالموت فى السابع لما سنبين ان شاء الله تعالى ان الارابوعات منذرة بالسابوعات وانما خص ذلك بالامراض الحادة لان الزيتى فيها يكون ذوبانيا وهذا الحكم انما يصح فيه لانى الزيتى المخصوص بالسابع قوله وبالجملة يريد بتقسيم الزيتى بالذوبانى بحسب الاحتمال العقلى وهو ثلثة اصناف لانه اما ان يكون كله دسما او يكون اسفله دسما فقط او اعلاه فقط اما ان المراد تقسيم الذوبانى فظاهر لان السابق لا يكون كذلك واما انه تقسيم بحسب الاحتمال العقلى فلا مناع ان يوجد هذه الاصناف كلها اذ من المستحيل ان يكون بول كله دسما او يكون الدسم منه اسفل الماء اذ من شان الدسم ان يطفو واعلى التقسيم آخر ممتنع ايضا وهو ان يكون وسطه دسما فقط وايضا فانه اما ان يكون زيتيا فى لونه فقط كما فى السل خصوصا فى اوله او فى قوامه فقط او فيهما جميعا كما يكون فى علل الكلى وفى كمال السل واخره هذا تقسيم آخر للزيتى مشهور بين الاطباء وهو ان الزيتى اما زيتى فى لونه فقط او فى قوامه فقط او فيهما معا وقالوا لان ذوبان دسومات البدن اما ان يكون فى ابتدائه وهو زيتى اللون

اللون او في زيدة فقط وهو زيتي القوام او في النهاية وهو زيتي اللون والقوام معا والشيخ شمل الاول بما يكون في السل خصوصا في اوله لانه ح يكون من الشحم فقط ولا يبلغ الى حد يغلظ القوام والآخر بما يكون في حلل الكلى وآخر السل ونهايته اما في علل الكلى فلانها اذا كانت من اخلاط غليظة محتقنة بليغت الحرارة الى ان اذابت شحمها يكون البول فيها زيتي اللون والقوام واما في آخر السل فلان البدن حينئذ يكون من الاعظام فيكون الدم قليل اللون قوام ايضا وقال الاستاذ العبارة ههنا غير مفيدة اذ المراد بالزيتي في لونه فقط هو الذهبي وبالزيتي في القوام فقط السلقي وبالزيتي هو المعنى الزيتي والسلقي فتعديله لا معنى له ان يقال فيقال عليه لفظ الزيتي اما ان يكون في لونه فقط واما ان يكون سلقيا فقط واما ان يكون زيتيا بالمعنيين معا والنسبة الذهبي في لونه فقط مع انه ليس لون الزيت وهي صفرة يخالطها سلقية على ما قال الشيخ او صفرة مشرقة يخالطها حمرة يسيرة على ما هو المشهور ليس بصواب هذا حاصل ما قاله وفي تخصيص كل منهما بما قال بعد ولا يبقى لون الزيت بعد المعنيين عن الذهبي وبالزيتي نظر لا يخفى **قوله** ومن ذلك اي الثالث من الالوان المركبة **الارجواني** وهو لون مركب من صفرة وحمرة عرض لهما سواد وهو ردي لانه يكون من احتراق المرتين **قوله** وقد يكون اشارة الى الرابع منها وهو **الحمري** اي قد يكون لون احمر بحري فيه سواد وهو لون احمر فيدل على الحميات المركبة لانها هي الكائنة من اخلاط كثيرة ومجموع الاخلاط لا محالة يكون لونه احمر يضرب الى السواد والمعنى بحراريتها تحدث فيها سوادا ما وهو يدل ايضا على الحميات التي من الاخلاط الغليظة لان مواد باقي رديئة من السوداء والمعنى بكثرتها الصفراء بحرارتها تميل الى الحمرة **قوله** فان كان صفي وكان السواد يميل الى سواد على فوات الجنب قال الاستاذ هذا مأخوذ من التجربة لان البرهان لا تعذر اقامته عليه لانه متى كان السواد غالبا عليه دل على استيلاء السوداء وقد علم ان فوات الجنب جيد وشاهد عن مواد لطيفة ليقدر على النفوذ في الغشاء المستبطن للاضلاع فافهم لا يصفاقته لا يغذ فيه الا الشيء اللطيف ولقائل ان يقول لا نسلم ان السواد غالب عليه بل الضمير في قوله فان كان صفي راجع الى لونه لا الى البول على ما قال صفار لونه يكون للطافة المادة وقلة السوداء وعلى هذا لا يتعذر البرهان لمن وفق **قال** رح الفصل الثالث في قوام البول وصفائه وكدورته **اقول** قوام البول لا يخلو اما ان يكون رقيقا او غليظا او معتدلا فان كان رقيقا جدا اي تجاوز من المعتدل دل على عدم النضج في كل حال اي سواء كان في حال الصحة او حال المرض اذ لا يتصور نضج من الدم للمائية قوامه بما يخالطه من المواد النضيجة وحيث لا قوام له رقيقة جدا فلا نضج او دل على السدد او ضعف الكبد ومجاري البول فلا يجذب لضعف جاذبتها الا الرقيق او يجذب غيره ايضا لكن لا يدفع لضعف دافعتها الا الرقيق المطيع للدفع

او على كثرة شرب الماء وهو ظاهر او على المزاج الشديد البرودة مع يبس ويعرف كونه من هذا المزاج بخافة البدن ويسيل البول الى كمودة **قوله** ويدل في الامراض الحادة على ضعف القوة الباضمة وعدم النضج لا وجه تخصيص الامراض بالحادة قولان رقة البول في المرض سواء كان حادا او مزمنا يكون من ضعف القوى وعدم النضج بل ذلك في المرض الحاد اولى على ما لا يخفى وكانه انما خص بالحادة للعلم بانه يكون كذلك في المزمنة بطريق الاولى وينبغي ان يعلم ان رقة في ابتداء المرض ليست بمنكرة لان المواد يكون بعد فجة لا يطاوع للخروج الا الارق وامانى آخر المزمن وفي المنتهى فرومى لان شان ذلك ان تكون المواد ناضجة فاذا كان البول رقيقا في ذلك الوقت دل على زيادة ضعف القوى **قوله** وربما دل اى البول الرقيق جدا في الامراض على ضعف سائر القوى حتى الانهضم في الماء بالبتة بل يزيل كما يدخل وهو ظاهر والبول الرقيق على هذه الصفة اى الرقيق جدا في الصبيان اردأ منه في الشبان لان الصبيان بولهم الطبعي اغلظ من بول الشبان لانهم اطيب والرطوبات الفضلية في الابدان الرطبة يكون اكثر ولان ابدانهم لرطوبات اجذب لانها تحتاج الى فضل مادة بسبب الاستمناء واذا كانت ابدانهم اجذب للرطوبات كان بولهم اغلظ لان المائية تجذب وقال جالينوس بول الصبيان اغلظ لكثرة كلالهم ولكثرة الاخلاط البلغمية فيهم وقال المسيحي اغلظ لسوء ترتيبهم في المآكل والمشارب ولكثرة حركاتهم عليها وهي ضعف لانها حمايا جبان التغذية وهي ايجب رقة البول لاغلظ على ما عرفت فاذا رق بولهم اى واذا كان البول الطبعي للصبيان اغلظ مما للشبان فاذا رق بولهم في الصبا كان ذلك دليلا جيدا على ضعف القوة الباضمة فيكون لذلك فيهم اردأ مما في الشبان واستمرار ذلك بهم يدل على العطب لانه اذا دام ذلك دل على الهلاك لان ذلك انما يكون لفرط عصيان المادة عن النضج وعجز الطبيعة عنها الا ان ترافقه اى استمراره على الرقة علامات صالحة وثبات قوة فانه يدل على خراج يحدث وخصوصا تحت ناحية الكبد لان القوة اذا كانت ثابتة على قوتها يكنها دفع المادة الى بعض نواحي البدن واولا بد لذلك تحت الكبد وكذلك اذا دام هذا اى البول الرقيق جدا بالاصحاء لا يستحيل اى الا يزول عنهم بل يستمر فانه يدل على ورم يحدث في تلك الناحية يكون فيه بالوجع لانه اذا دام فيهم استحبست الفضول التي كانت تستفرغ بالبول ويحدث الورم لكن انما يكون ذلك اذا لم يكن قواهم قوية على انضاجها وهضمها وفي الاكثر يعرض لهم ان يحسوا مع ذلك اى مع استمرار رقته بوجع في القطن وفي الكلى لعجز القوى عن ميل المادة الى فوق لانها مجتمعة هناك من شانها ان يندفع بالبول فيكون اندفاعها الى جهة اولى واذا احسوا بوجع في القطن او الكلى فيدل على استعداد اى استعداد كل منهما للورم وفي بعض النسخ على استعداد وما في رجع الى الكلى فان لم تخص بذلك الوجع والثقل ناحية بل عم

بل عم البدن دل على غور وجدري واورام تعم البدن لانتشار المادة في البدن ويدل على ذلك الاعياء الذي
لا يعرف سببه ورقة البول عند البحران بلا تدريج منذر بالتكس لان ذلك عن عدم نضج المادة والالم يكن دفعة بل
بالتدريج واذا لم يكن بالتدريج دل على ان المادة الملفظة للبول قد احتبست في بعض المواضع ومثل هذا يندر التكيس واحكم
البول الرقيق جدا واما البول الغليظ جدا فانه يدل في اكثر الاحوال على عدم النضج وفي اقلها على نضج اخلاط غليظة اقوام
وذلك لان غلظ البول لا شك انه لا يكون من فضول رقيقة لانها بانفرادها لا يبلغ الى غلظ قوام البول فكيف مع
اختلاطها به بل انما يكون الفضول غليظة جدا او لفضول نضيجة وهذا انما يكون بالبحران وهو نادر فلذلك يكون في الاكثر
لعدم نضج الاخلاط وفي الاقل لنضجها ويكون اي نضجها في منتهى حميات غلظية او انفجار اورام غلظية لان النضج
انما يكون عند انتهاء الامراض وفي الاورام اذا انفجرت اوجع يخرج منها هواء كثيرة دفعة يجعل البول كذلك لكن اذا كانت
تلك الاورام في آلات البول او لو كانت في غيرها تدفع المادة في الاكثر الى جهات اخرى وانما قيد بالحميات
احترازا من الحميات اليومية والدقية اذ فيها لا يدل على ذلك وهو ظاهر والمراد غير الامراض الحادة لان هواء الحادة تكون
رقيقة فيمتنع ان يكون البول غليظا ولا يمكن فيها للفجاجة وعدم النضج لان هواءها اذا لم يكن نامية يكون رقيقة
وقيد الاورام بها ايضا على ما في اكثر النسخ احترازا من انفجار اورام حرية او مائية لانه لا يوجب غلظ البول وكثرة دلالته اي دلالة
البول الرقيق في الامراض الحادة على الشر لانه في الاكثر يكون لذوبان وفي الاقل لانفجار اورام سببا بدفاع المادة
الى غير جهة آلات البول لكن دوام الرقة على الشر اذل فان الغليظ الذي يدل على هضمها هو الذي يفيده القوم فيما اي
نسبة ما يدل على هضم واستقلال من القوة الدفع يرجى ولا يدل على الشر وبما يدل على فساد المادة وكثرتها وامتناعها من النضج
المميز المرسب يدل على الشر فيكون دوام الرقة اذل على الشر وليس المراد به انه اذل على الشر في الامراض الحادة من البول
الغليظ جدا لان اكثر البول الغليظ في الامراض الحادة يكون للذوبان ولا شك ان دلالة ذلك على الشر يكون اكثر من عدم
النضج الدال عليه دوام الرقة بل المراد ان دوام رقة البول مطلقا اذل على الشر من البول الغليظ مطلقا لان الغليظ
قد يدل على النضج والرقيق لا يدل عليه اصلا ويستدل على الغالب من الامرين اي من انقياد المادة للهضم او امتناعها من النضج
بما يتبعه من الراحة او يتبعه من زيادة الضعف لان الهضم اكثر من عصيان المادة تتبعه لا محالة راحة
اي جودة حال المريض في السلامة ويعطب للخفقة الاعراض على ما يظن لان كمال النضج قد يتعقب البحران وح يكون الاعراض
اشد وان كان عصيان المادة اكثر ازداد الضعف لان المادة انما تعصي على الطبيعة في الانضاج ان كانت ضعيفة
والمرض قوي يا وكلا يلزمه الضعف والاسلم من البول الغليظ في الحميات هو الذي يستفرغ منه شيء كثير دفعة لانه حينئذ

لا يمكن ان يكون بقصور النضج ضرورة ان المادة العاصية عن الانضاج عاصية عن اندفاع الكثير ولا يمكن
ايضا ان يكون عن الذوبان لان الذوبان يلزمه فناء الرطوبات الذابة فلا يكون البول معه تلك الكثرة فبقي
ان يكون اما لكمال النضج والجران واما لانفجار ورم عظيم وكلاهما لا محالة اسلم وانما اطلق بالجميات ليعلم ان هذا الحكم
شامل للحادة والمزمنة وليس مختصا ايضا بالجميات بل في غيرها كذلك وخصه بهما لان ذلك يعلم بالطريق الاولى لان
كثرته فيهما يحتمل ان يكون لسبب مادة بلغمية غليظة جدا يعرض لها عند الحمى ذوبان فيكثر ولا يمكن ذلك في غيرها لان الحرارة
الغريبة لا تبلغ الى هذا الحد هذا اذا استفرغ الغليظ دفعة واما الذي يستفرغ منه قليلا قليلا فهو دليل على كثرة الاخلاط وضعف
القوة لان عصيان المادة عن الاندفاع اما ان يكون لسبب كثرتها جدا فتعجز القوة عن دفعها دفعة او لضعف القوة
في نفسها اذ لو كانت المادة قليلة والقوة قوية لامكنها دفعها دفعة وكان البول كثيرا والنافع منه اي من الغليظ
ما يعقبه بول معتدل مقارن للراحة لان النافع منه هو الذي يكون لدفع بحراني او انفجار ورم واذا حصل احد هذين
يكون البول بعد ذلك معتدلا لان القوة بطبيعتها على النضج ويكون لا محالة مقارنا للراحة لاندفاع المادة المؤذية واذا استحال
الرقيق الى الغليظ في الامراض الحادة ولم يعقبه راحة دل على الذوبان لان ذلك لا يكون للنضج ولا لانفجار الورم
ولا يعقبه راحة فيكون للذوبان وخصوصا ان كان الاستحالة دفعة ويكون مع ذلك قوة اشعال
في البدن ونتن في البول والصحيح اذا دام به البول الغليظ وكان يحس بوجع في نواحي الراس وانكسار
في الاعضاء فهو منذر له بالحمى اما الوجع في نواحي الراس فلان دوام الغلظ فيهم يدل على الاستلاء من مواد غليظة
في البدن وهي بخرة ردية غليظة تصعد الى ناحية الراس وتمددها وتؤذيها واما انكسار الاعضاء فلثقل المادة
عليها وضغطها لها فلفظ الاستلاء واما انذاره بالحمى فلان المادة الغليظة اذا احتبست عفنت وحصل منها حرارة
غريبة مضرة بالافعال وهي الحمى فان قلت من دام به البول الغليظ ويحس بوجع في نواحي الراس وانكسار في الاعضاء
ليس صحيحا ولذلك لم يشترط الرازي الصحة بل قال اذا كان البول غليظا ويحد صاحبه ثقلا في الراس ويبقى على ذلك
فانه يسمى قلت ليس المراد بالصحيح من هو صحيح بالحقيقة بل الذي هو مقارب له على ما هو المتعارف بين الناس قوله
وربما كان ذلك الظاهر من سياق الكلام ان ذلك اشارة الى دوام البول المذكور لكن لا يصح ان يقال ان الصحيح
اذا دام به البول الغليظ وكان يحس بوجع في نواحي الراس وانكسار فهو منذر بالحمى وربما كان دوام البول
الغليظ في الصحيح من فضل اندفع اي بطريق البحران او انفجار قروح بنواحي مسالك البول لان ما يكون لا احد هذه
يكون دفعة ويعقبه راحة ولا يكون دائما ويكون معه بوجع في الراس وانكسار ولا يكون في الصحيح بل هو اما اشارة الى البول الغليظ

وان اريد به ما هو اول بالنسبة الى ما هو مطلوب بالطبيعة فالتقويم قبل التلوين وهو ضعيف لانا لا نسلم ان التلوين اول بالنسبة الى الظهور لنا بل هو تابع للقوام عليه هو ان اول فصل النضج التلوين ثم التقويم ثم التميز لكنه اذا حقق الامر وفق النظر لعله لا يكون مخالفا بخلاف ان اريد بقوله ان اول فصل النضج التقويم ان يكون ذلك على الاطلاق بل في البول الذي كلامنا فيه خاصة وهو الرقيق الذي ابتداء القوة المنضجة بالعمل فيه فان اول ما يفعل هو تغيير قوامه عن الرقة وليس بشيء لانه اذا جاز ان يكون اول فعله تغيير قوام الرقيق يكون مخالفا للجميع **قوله** والنضج في اقوام اصلح منه في اللون هذا من تتمة ما تقدم اي انما كان النضج في اقوام اصح دلالة من اعتباره في اللون لدلالة ذلك على قوة قوية اذ النضج دافعا دة اعتدال القوام اصلح من افادة اعتدال اللون لان افادة اعتدال اللون تحصيل بادني قوة بخلاف اعتدال القوام فلذلك اي ولكون النضج في اقوام اصلح منه في اللون لما لا اول على قوة القوة بخلاف الثاني البول الرقيق الاصفر اذا دام في مدة المرض المحادد على الشهر دل على فتور القوة المباشرة وهو ظاهر لدلالته على دوام ضعف القوة لدوام عدم النضج مع اقتضاء المرض لكونه حادا قوية الحرارة **قوله** واذا رأيت بولا رقيقا مشابها لخلاف احمر ان الحمرة والصفرة فاحدس ان ذلك يكون لتعب شديد الالتهاب لانه فرط التسخين يوجب رقة البول تطييف الفضول المخالطة له ويكون منها طبخا في الاعضاء الباطنة لتعسر استعداده للاحتراق بسرعة فيكون لونه احمر لكن لا لحمرة دموية بل لحمرة الصفرا ر ويكون منها ليس كذلك لكن لتعسر استعداده اقل فيبقى لونه اصفر فيختلف مع الرقة في الحمرة والصفرة وهذا انما يكون اذا لم يكن التعب شديدا بالافراط والا وجب سواده لكمال الاحتراق وان كان رقيقا فيه اشباها كالنحالة من غير علة في المشانة فذلك لاحتراق البلغم وهو ظاهر الا انه لا يخصر فيه بل قد يكون من حرم العروق والبول الغليظ في الامراض الحادة يدل بالجملة على كثرة الاخلاط ويدل على الدموبان وهو الذي ان بقي ساعة جمد فغلظ اي بهذا يفرق بين ما يكون من كثرة اخلاط دموية وبين ما يكون من الدموبان وانما قال ويدل على الدموبان لان الغلظ اذا لم يكن بالافراط يكون في الاكثر لكثرة الاخلاط وفي الاقل للدموبان وانما قلنا اذا لم يكن الغلظ بالافراط اذ لو كان غلظه بالافراط يكون الامر بالعكس لانه يكون اما لانضجار دم او للدموبان وانضجار الدم نادر **قوله** وبالجملة اشارة الى اقسام البول الرقيق والغليظ بوجه آخر وهو ان كدورة البول الارضية مع ريح يخالط المائية وذلك لان الكدورة تحدث من اختلاط ارضية بالمائية لكن لا كيف اتفق لانهما ان اختلطتا اختلاطا تاما حتى صارا بحيث لا تميز احدهما عن الآخر وكانت الارضية منبثة في المائية وانما يكون كذلك اذا كان هناك ريح تفرقها اذ في طبع الارضية الانفصال عن المائية رسبته عنه اذ لم يكن ممتزجة بها فاذن اذا اختلطت هذه الارضية مع ريح كانت كدورة وفي انفصال البعض عن البعض تم الصفاء سوا الفصل الارضية كدورته وصفاؤه او الريحية ثم تجب اي بعد العلم من امر المائية يجب ان ينظر الى احوال ثلثة لانه

لانه اما ان يال رقيق ثم يغلظ او يال غليظ ثم يرق او يبقى على حاله فى رقته وغلظته الاولى وهى ان يال رقيقا ثم يغلظ
يدل على ان الطبيعة مجاهدة هو ذا ينضج اى وهى فى الانضاج لكن المادة بعد لم تقطع من كل وجه اى طاوعته تامة والا ظهر
الرسوب فى القارورة بعد استقراره فى الاناء وهى متأثرة اى من فعل الطبيعة فيها والالم يكن يتيقا حين خروجه فانما يغلظ بعد
خروجه لان فعل الطبيعة يكون اولا فى الجزء القابل للاحالة والطبخ وهو اطف من البول فاذا خرج الى الاناء طلب السمو والانفصال عن
باقى الاجزاء الغير القابلة للاحالة الا ان هذه يمسكه ويمنعه من ذلك فتكدر ويغلظ الجميع وقال السامرى قال حنين الذى يال رقيقا
ثم ثخن يدل على الطبيعة قد اخذت فى الانضاج وتبعه الشيخ وهو سهو لان الثخن الدال على ابتداء النضج يوجد اذا كان البول
رقيقا ثم يزداد ثخنه يوما فيوما الى ان يعتدل قوامه اما البول الذى يال رقيقا ثم يغلظ بعد ساعة او ساعات فى الاناء ثخين فانه
يدل على ان الاخلاط اخذت تعفن وتثور من الحرارة الملتهبة حتى صارا الى منتهى الغليان وحامل حنين على هذا السهو انه لما وجد
ان جالينوس قال فى كتاب البحران البول الذى يكدر بعد ان يال صافيا يدل على انه لم يكن بعد حركة فظن انه عنى بالحركة
النضج وليس كذلك لانه عنى بها حركة الحرارة الملتهبة للتشويش دون الانضاج ولذلك قال بعده وهو ارداً الابوال ولكن
ثخنه من قبل النضج لم يكن ارداً بهذا المحض ما قاله وهو ضعيف لدلالة ما ذكرنا من الدليل على جواز ان يكون من قبل
النضج ولذلك لم يقل الشيخ وهو ارداً الابوال بل قال وربما دل على ذوبان الاعضاء بناء على ان ذلك لو كان
من الحرارة الملتهبة كان من ذوبان الاعضاء وحينئذ يكون من ارداً ها وانما يصير الذوبان غليظا اذا من خصوصية انه
اذا خرج وصار فى الاناء وانتزفيه الهواء الخارجى جمد الثانية ان يال غليظا ثم يرق بان يصفو ويتميز منه الغليظ
رسوبا وهذا يدل على ان الطبيعة قد قهرت المادة وانضجتها والالم يرسب الغليظ وكلما كان الصفا اكثر والرسوب اوفر
واسرع فهو على حال النضج اول وذلك لان سرعة الرسوب والصفاء انما تكون لسهولة مباينة الاجزية للمائية وانما يكون ذلك
اذا كان النضج كثيرا واستيلاء الطبيعة على المادة اشد ولذلك كثيرا ما يسرع الرسوب ويسهل بخلاف المادة الغير النضجة فان ذلك يعسر فيها الثالثة ان تكون
الحال متوسطة بين الاولى والثانية وهى ان يبقى بعد ما يال على حاله فى رقته وغلظه لا ان يغلظ بعده او يرق وهذه
ان دامت اياما وكانت الطبيعة قوية والقوة ثابتة ويعرف ذلك بجودة النبض وصحة الذهن وحسن الاستمراء وانهماض
الشهوة واستحقار المريض مرضه حدس انه سيبلغ فيه الانضاج التام لان القوة اذا بقيت بحاله قوية تمكن الطبيعة
من رده رقيقا كان او غليظا الى الاعتدال وان لم تكن القوة ثابتة بحالها بل تضعف يوما فيوما خيف ان يسبق
الهلاك النضج لان بقاءه على حاله انما يكون لفرط عصيان المادة على النضج وحينئذ يحتاج الى مدة طويلة
والقوة تضعف كل يوم فيخاف لا محالة ان يسبق الهلاك النضج واذا طال اى زمان بقائه على غلظه لا على

لم يكن هناك علامة محققة من ضعف القوة كل يوم وسقوط الشهوة وفساد الذهن انذر بصداع لانه يدل
على ثوران الاخلاط بالحرارة الغريبة وعلى رياح بخارية يحبسها الحرارة الغريبة من تلك الاخلاط وتصعدها
الى الدماغ وانما خصصنا بالباقي على غلظه او مع ثوران الاخلاط بالحرارة الغريبة لانه يدل بقاء البول
على رقته **قوله** والذي يأخذ من الرقة الى الخثورة اي الغلظ كما في الحالة الاولى ويستمر على هذه الحال
خير من الواقف على الخثورة في كثير من الاوقات غرضه ان دوام الباقي على غلظه اردأ من
ان يبال رقيقا ثم يغلظ بعد ساعة لان هذا قد يكون المادة فيه قد انفعلت انفعالا ما ولا يكون
القوة غير مقهورة في نضجها بخلاف ما استمر على غلظه لانه يدل على سكون القوى وانكذابها عن المقاومة
وانما لم يذكر انه اردأ من الحالة الثانية ايضا لظهوره اذ انفعال المادة فيها اكثر لمقاربتها النضج
وانما قال في كثير من الاوقات اذ لو كان الغلظ بعد الرقة من الذوبان يكون هذا اردأ **قوله** وكثيرا ما
يغلظ البول ويكدر لسقوط القوة لا لدفع الطبيعة وذلك لان القوة اذا سقطت عجزت عن
امساك الرطوبات فيخرج بنفسها واكثر ما يخرج ما كان منها ارضيا لانه يكون اثقل ويلزم ذلك
ان يكدر البول **قوله** واما البول الذي يبال مائيا ويبقى مائيا فهو دليل على عدم النضج البتة
غرضه من هذا ان الباقي على رقته اردأ من الباقي على غلظه وذلك لان البقاء على الرقة يدل
على عدم تصرف الطبيعة في المادة بوجه حتى يخرج كما يشرب والبول الغليظ احمد وما كان سهل الخروج
كثير الانفصال سعا اي يكون مع كونه سهل الخروج غزيرا وذلك لان استفراغ الغلظ اذا كان
كثيرا دل على ان غلظه لكثرة ما يدفعه الطبيعة الى جهة البول من الفضول واكثر ذلك يكون
على سبيل البحران واذا كان مع ذلك سهل الخروج دل على فضل قوة من الطبيعة ومثل هذا
يبرئ الفالج وما يجري مجراه من التشنج والرعشة وغير ذلك من الامراض البليغة لاستفراغ المادة
الموجبة لها واذا كان البول غليظة اي من شخص في اوقات ثم اخذت ترق على التدريج
مع غزارة فذلك محمود لان المادة التي تخرج بالبول تقل لامحالة بكل بول يوجد وكلما قلت رق
البول لقلة ما يخرج معه منها فاذا كان كذلك مع غزارة علم ان تلك الرقة سببها قلة المادة لا عجز الطبيعة
عن دفعها والا لم يكن غزيرا وانما قال ترق بالتدريج لان المادة لما تقل بخرج وجها في الاول
كل وقت فيكون حدوث الرقة بعد ذلك لامحالة بالتدريج ولانه لو كان دفعة لكان منذرا بالكبر

فق

بالنكس لما عرفت وربما كان تعقب الغليظ الكدر بالجر القليل بالنصب مفعولا للمصدر دليل خير خبر كان وفي
بعض النسخ ربما كان تعقب الغليظ الكدر الغليظ القليل دليل خير ومنى بعضها وربما كان تعقب الغليظ الكدر
الكثير الغليظ القليل دليل خير وهو خير من الجميع وذلك اى كونه دليل خير انما يكون اذا انفجر الغليظ الكدر الذى كان
يسيل قليلا قليلا قبل دفعة واحدة بولا كثيرا بسهولة فان مثل هذا الكثير انما تخيل به العلة سواء كانت شيئا من الجسمات الحارة
او غيرها من الامراض الامتلائية او كان امتلاء لم يعرض منه بعد مرض ظاهر وذلك لان الطبيعة اذا قويت
على دفع المواد قويت على كل ما من شانه ان يحدث عنها وهذا اى الغليظ الكدر الكثير الذى يعقب الغليظ
القليل مطلقا اذا كان من امتلاء لم يعرض منه بعد مرض ظاهر ضرب من البول نادرا ما على الثانى فظاهر
واما على الاول فلاحتياجه الى توفر القوة بحيث تدفع المواد الغليظة الكثيرة دفعة بعد ضعفها لطول
المرض ولا خفاء ان ذلك من النوادر والبول الطبعى اللون اى الاترجى اذا افرط فى الغلظ
دل احيانا على جودة نضج المواد الكثيرة ويصحبه سهولة الخروج وذلك لان البول الطبعى ينبغى ان يكون
معتدلا فى القوام واللون فاذا كان غليظا فيكون اما لكثرة المواد المنضفة مع قوة القوة ويدل على
ذلك جودة نضجها وسهولة الخروج او لكثرة الاخلاط مع ضعف القوة وذلك لان الاخلاط اذا كانت
معتدلة فى الكيفية لكنها كثيرة يكون لون البول لاعتدالها فى الكيفية طبيعيا وقوامه لكثرتها غليظا وهذا
لدوام تعجز الطبيعة عن التصرف فيها لكثرتها وتضعف القوة فى الآخرة لامحالة فيكون خوفا من التلف
ويدل عليه عسر الخروج وقلة ما يخرج لكن يكون نادرا ولذلك قال وقد يدل احيانا على التلف لدلالته على
كثرة الاخلاط وضعف القوة وقال الرازى فى الحاوى البول الذى لونه طبعى الا انه فى غاية الغلظ ربما
دل على التلف وربما كان بحران اذا كان يخف عليه ويحمله وهو موافق لقول الشيخ لان سهولة الخروج يقتضى
ان يكون بحران وحصيل لامحالة عقيبه خفة **قوله** البول الغليظ الجيد الذى هو بحران لامراض الطحال والجسمات
المختلفة لا يتوقع فيه الاستواء اى كونه مستوى الاجزاء بالتفرق بين كونه بحرانيا وبين كونه ذو بانيا او غيره لك
او قد لا يكون اما اذا كان بحرانيا لامراض الطحال فلان مادة امراض الطحال شديدة الغلظ بالنسبة
ارضية فيكون دفع الطبيعة لها اسهل من تعديلها وتسوية اجزائها واما اذا كان بحرانيا للجسمات المختلطة
فلان مواداها تكون شديدة الاختلاف فيعسر على الطبيعة جعلها مستوية لانها فى الدفع **قوله** البول المتشور
فى الجملة يدل على كثرة اخلاط مع اشتغال من الطبيعة بها وبانضاجها المواد المتشور استثنت الاجزاء الكثير الغليظ

ذا نمايدل ذلك على كثرة اختلاط مع استعفاء اذ لو لم يكن استعفاء لم يكن تشويها ومع الاستعفاء لو كانت الاخلاط قليلة لم تشت اجزاؤه بل اجتمعت واستوت بسبب قوة التاثير فيها لكن اذا كثرت لا يمكن من ان يلطيفها فيشتت كما يشاهد في عصارات العنب والفواكه عند غليانها **قوله** البول الغليظ الذي مثله زيتي يدل على حصاة المرارة بازيتي السلقي بدلالته على حصاة في الكلى اما الاول فلان المادة الدسمة كما في الذوبان لا تنعقد بحيث يتولد منها حجر واما الثاني فلان الحصاة المتولدة من الثفل الزيتي تميل الى الصفرة والخضرة وحصاة المثانة لا تكون الا بيضاء وفي الحواشي العراقية حصاة المثانة لونها في الاكثر اغبر الى الخضرة وذلك قريب من لون الزيت فيكون منها ولا بعد فيه لان لون الحصاة يكون الى الحمرة والبول الغليظ الدال على انفجار الاورام تستدل عليه بما يخالطه وبما قد سبقه اما الاستدلال بما يخالطه فكالمدة فانه يدل عليه الرائحة المنتنة والحرارة المنفصلة معه كصفاريح بيض ان كان الورم في المثانة او حمران كان في الكلى او كنخالة او غير ذلك مما يستدل عليه بعد من انواع الرسوب واما الاستدلال بما سبقه فان يكون قد كان فيما سلف علامة لورم او قرحة في المثانة او الكلية او الكبد او نواحي الصدر فيدل ذلك على انفجار ورم في احد هذه المواضع اما في المثانة والكلية والكبد فظاهر واما في نواحي الصدر فلانه قد تندفع الى مجاري البول مادة اورام آلات التنفس كالرية والحجاب المحيط بالاضلاع فان كان قبله هذا البول بول شبيه بغسالة اللحم الطري او هو من جدبة الكبد لان المائية انما تنفصل من الدم هناك وتندفع الى الكلى او برازه كذلك اي شبيه بالغسالة المذكورة فاورام في مقعره لان ما يغذو الى مقعر المعا يخرج من طريق الامعاء وان كان سبق ضيق نفس او سعال يابس اي بلا نفث ورجيع في اعضاء الصدر نحاس فهو ورم ذات الجنب الخفي واندفع من ناحيته الشريان العظيم وانما يعرض لكيفية اندفاع المادة من ذات الجنب الى جهة البول والبراز مع ان الحجاب يمنع من الانحدار الى جهة المعدة حتى تغذو الى الامعاء والكبد من الماسار يقاسم الى مجاري البول او البراز فقال ان نفوذها اليكون من هناك بل من الشريان العظيم الممتد على الصلب فانه يفيد في شعبة منه آخذة الى الكلى ومن شعبة اخرى آخذة الى الامعاء وانما لا تنفذ هذه المادة من المرئ لان ذلك يلزمه مرور القيح والمدة بالمعدة وذلك مانع للقصود منها وتحصيل غذاء البدن لانه يغير عن جذب غذاء البدن واما نفوذ المدة مع غلظها في مسام الشريان مع ضيقها فليس بعجب لان كثيرا ما تنفذ المدة في ذات الجنب من الاضلاع الى خارج وتوهم المسيحي ان مراد الشيخ ان هذه المادة ايضا تندفع الى الكبد فقال ما حاصله ان ذلك ان امكن كان من الشريان الوريدي لكن

لكن يستحيل ان يندفع مادة هذه الادرام عند التجارب في الشريان الوريدي اما اولا فلانه يحتاج ان تمر بالقلب
ومثل هذا الاندفاع لا يعقبه خفقة البتة لانه اندفاع ردي وهو من العضو المحسوس الى الاحس واما ثانيا فلان المادة
اذا اندفعت الى الشريان الوريدي فلا يتصور ان يندفع بالبول لانها ينبغي في الابهر ثم يأتي شرايين البدن
وكان الواجب ان يقول واندفع من ناحية الوريد الشرياني لانه قد ذكر في الكتاب الثالث حيث تكلم في
ذات الجنب ان مادتها قد تندفع بالبول في الوريد الشرياني وهو حق لان المادة المذكورة اذا اندفعت
في هذا المجرى الى الكبد فان كانت لطيفة مالت الى جهة آلات البول وخرجت به وان كانت غليظة مالت الى المعي
الكبد وخرجت بالبراز وهذا اجود اندفاعها اذ به يخرج اللطيف والكثيف ثم قال فان قيل ان ذات الجنب
عبارة عن ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع ويح كيف يتصور اندفاعها في الوريد الشرياني فلنا خروجها
من الغشاء الى الرية يكون بارشح او لا فاذا لا ثم ان الرية تدفعها الى الوريد الشرياني ولذلك يكون سهلا
في مبادي هذه العلة وهو عند كون المادة فجة يابسة اي بلا نفث وعند نضجها وهو عند اندفاع المادة الى الرية رطبة
اي بنفث هذا ما قاله وقد عرفت استقامته بدون هذا التعسف وما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث لا ينافي ما ذكرنا لجواز
ان تندفع مادة ذات الجنب في الشريان العظيم وفي الوريد الشرياني ايضا **قوله** واذا كان في الذي هو اي
في ذلك الخلط الذي هو المدة تنضج كان محمودا الدلالته على ان الورم بعد تمام نضجه انفجر ونقي وربما ال الصحيح
المتمرع الشارك للرياضة بولا كالمدة والصديد فينقي بدنه ويزول ترهله الذي له بترك الرياضة ايضا اي الشارك
الذي كان في ذلك له بواسطة ترك الرياضة وذلك لان فضلات الغذاء تتحلل بالرياضة وتخرج من مسام البدن وتجتمع بترك
وصير البدن بها متراهلا واذا زالت لمست الطبيعة لا محالة سيما اذا كانت غليظة لزجة كما في ابدان المترفين فان كان
في القوى الطبيعية نهضة دفعتها الى الخارج واستراح به البدن من امراض كثيرة اقلها الترهل ويكون البول المذكور
ابيض غليظ القوام شبيها بالمدة لكنها يفارقه بانتن واذا كان ايضا في الكبد دماميل سد وربما كان غلظ البول تابعا
لانفتاحها واندفاع مادتها ولا يكون هذا الغلظ اي الذي بواسطة انفتاح السد قيحيا او المحتبس بسبب السد ليس مدة
قيحيا والذي عن الانفجار يكون قيحيا لاجل المدة وان كان ذلك البول اي التابع للسد ومع الغلظ الى السواد
وكان معه وجع في ناحية اليسار فهو من ناحية الطحال وعلى هذا القياس ان كان اي الوجع فوق السرة وعلى البطن
فهو من ناحية المعدة واكثر ذلك اي البول الغليظ للسد ويكون من سد الكبد وسد مجاري البول والحاصل
ان البول الغليظ لانفتاح السد ويكون اما من الطحال او من المعدة او من الكبد او مجاري البول ويفرق بينها بموضع الوجع

البول الكدر الكثير الرسوب

وهو فى الاخيرين يكون كثيرا وسببه ظاهر والبول الكدر كثيرا يدل على سقوط القوة واذا سقطت القوة استولى البرد وكان كالبرد الخارج اذا استولى على الماء وكثره وغلظه والبول الكدر الشبيه بلون الشراب ردى واما اذا خص يكون للحباب وهو الذى رأيته مرارا كثيرة فى الاحشاء المافى الجبال فلاصابتهن فضلات دم الطمث فيهن واستعمال الحنين الجيد وما هو صالح منه والمافى اصحاب الاورام المذكورة فلان دمهم يفسد لفساد بضعهم فيكثر فضوله ويكون غير مستوفية وكذا الوانهم وابوالهم لان مثل هذه الفضول اذا تراكم بعضها بعض تكدر لونه وكان الى الحمرة ما هو واذا خالط البول افاده ذلك اللون مع غلظ القوام والبول الذى يشبه بوال الحمر والدواب وكانه اى ويكون كانه مخيل اى مخصوص ومضروب لشدة تثوره يدل على فساد اخلاط البدن وهو ظاهر لبعده من الطبعى منه واكثره يدل على خام عملت فيه حرارة مافثورت ريحا غليظة ولذلك قد يدل على اصداع الكائن او المطل اى المشرف من اعلى عليه اى اشرف وقد يدل اذا دام اى هذا البول او اصداع الكائن على الشر عن وهو السرسام البارد المسمى بالنسيان لان الابخرة الغليظة البادرة يورم الدماغ لان تثور الريح من الخام انما يكون من حرارة غريبة قوية اثرت فى رطوبات غليظة باردة والا لطفت بسرعة ولم يكن البول كذلك البول الذى يشبه لون عضو ما فان دوامه يدل على علة بذلك العضو لان فضول كل عضو فضلة غذائه الذى يشبه به فاذا دام البول على لونه يدل على ان فضوله كثرت حتى غلبت على فضول باقى الاعضاء وكثرة فضوله يكون لضعفه فيدل على علة فيه وقال جالينوس البول الذى يشبه لون عضو اذا دام كان ذلك العضو على ذوبانه وقال بعض الاطباء اذا كان فى اسفل القارورة شئ شبيه بنيم او دخان طال المرض لان هذا انما يكون من مادة غليظة تحلل بطيء رياح تفرقها اذا لم يكن غليظة لما كانت فى اسفل القارورة ولم يكن مع رياح لما كانت شبيه بالغيم وانما يكون كذلك اذا قصرت الطبيعة عن تحليل تلك الرياح وجميع ذلك يدل على طول المرض وان كان فى جميع المرض انذر بموت وفى بعض النسخ وان كان فى جميع البول وهو مناسب لما قال الرازى فى الحاوى انه اذا كان البول مثل الدخان من اسفله الى راسه فان صاحبه يموت سريعا وسببه ظاهر لانه يدل على فرط غلظ البول وقصور الطبيعة والخام يفارق المدة بالنتن وهو ظاهر لكن هذا لا يتم لجواز ان يكون لبعض الخام نتن ايضا بل الاولى فى الفرق بينهما بان انضاء الخام يكون عسرة الاجتماع لغلظها واخراج المدة سهلة الاجتماع والبول المختلف الاجزاء فى الصغر والكبر كلما كانت الاجزاء الكبار فيه اكثر دل على ان عمل الطبيعة فيه انفذ والطبيعة اقدر والمسام اشد انفتاحا اما كون الطبيعة اقدر والمسام اشد انفتاحا فظاهر لان الشئ الكبير انما ينفذ من منفذ اوسع وبقوة من

من الدافع وما كون على الطبيعة فيه انفذ فيجب اذ الظاهر ان الاجزاء الصغار يكون على الطبيعة فيها اظهر

والبول الذي يرى فيه كالخيوط تخلط بعضها ببعض يدل على انه يسيل اثر اجتماع وذلك لان مجرى المني يلتقي مجرى البول في رأس الذكر فان لم يغسل ويسيل عقيبه خالط البول ما بقي منه هناك واستصحبه في جريانه وخرج كالخيوط البيض لكونه ابيض لزج القوام واعلم انه كما يستدل من البول بلونه وبحدته وقوامه كذا يستدل منها معا والشيخ لم يتعرضه واقسامه اربعة وخمسون وذلك لان اصول الوان البول على ما عرفت خمسة الاصفر والاحمر والاخضر والاسود والابيض والاصفر نقسمه الى ستة اقسام التبني والاترجي والاشقر والنارنجي والناري والزعفراني والاحمر الى اربعة اقسام الاصهب والوردي والاحمر القاني والاحمر الفاتح والاخضر الى خمسة الفستقي والكراثي والزنجاري والاسماخوني والبنفسجي والاسود قسم واحد وليس لاضافه اسماء خاصة والابيض يقال على المشف وعلى الحقيقي وهذه ثمانية عشر صنفا وكل واحد منها لا يخلو قوامه من ان يكون رقيقا او غليظا او معتدلا او مضروب الثمانية عشر في الثلثة يكون اربعة وخمسين وجملة كل منها من حكم مفرداته مفرقة فلا نطول الكتاب بذكره

قال رح الفصل الرابع في دلائل رائحة البول **اقول** قال الاطباء لم يرى بول مريض قط يوافق رائحته رائحة بول الاصحاء ومرادهم بالمريض ههنا من يخطر في بوله ويستدل به على احواله في المرض لا اي مرض كان من زيادة العدد والمقدار وغير ذلك لا لدلالة للبول على احواله واسنده والحكم بذلك الى الاستقراء اذ لا امتناع في توافق رائحتها وخصوصه وبا رائحته دون القوام واللون اذ كثيرا ما يكونان متوافقين في اللون والقوام

فان قلت لم كان الامر كذلك والفاعل في النضج القوى الطبيعية بوساطة الحرارة الغريزية وهي بعينها هي الفاعلة في الحالين ويلزم من ذلك مشابهة البولين في اللون والقوام والرائحة ايضا عند حصول النضج

قلت لان الرائحة يدركها كل احد بخلاف اللون والقوام فانهما لما لم يكونا مدركين على ما يجب الا للحذاق من الاطباء حكموا فيهما بالتفاوت جزما دون اللون والقوام ولما لم يكن الحكم بذلك مسندا الى برهان قال الشيخ قالوا لكنك ولم يجزم به ثم ذكر احكامه بحسب الرائحة وعدها بقوله وقول ان كان البول لا رائحة له البتة دل على برد مزاج وفجاجة مفرطة وهو ظاهر لان الحرارة توجب التغيير وذلك ستلزم للرائحة وحيث عدمت فيدل لامحالة على البرد والفجاجة وربما دل في الامراض الحادة على موت الغريزة ويدل على سقوط القوة واعراض الطبيعة عن مقاومة المرض وانما قال ربما لانه لا يدل عليه مطلقا بل ان كان عقيب بول شديد النتن وعرض ذلك بغتة ولم يعقبه راحة وان كانت له رائحة وهي منتنة

فان كان هناك دلائل النضج كان سببه جرب وقروح فى آلات البول وفى بعض النسخ كان سببه جربا وقروحا وهو اولى واظهر ويستدل عليه اى على السبب المذكور الذى هو الجرب والقروح او على كل واحد من الجرب والقروح بعلامات ذلك كما يستدل بخروج النخالة على جرب المثانة فان لم يكن النضج جازان يكون من ذلك اى من جرب آلات البول وقروحها وجازان يكون للعفونة ويفرق بينهما بان الكائن عن القروح يكون معه قيح وقشور ويكون معه وجع فى العضو المتقرح بخلاف الكائن من العفونة واذا كان ذلك اى النتن فى الامراض الحادة ولم يكن بسبب اعضاء البول من الجرب او القروح فهو دليل رديء لدلالته على تمكن العفونة والكان النتن الى الحموضة دل على ان العفونة هى فى انحلاط بارده الجوهر كالبلغم والسوداء استولى عليها حرارة غريبة واخذت فى تعفينها واما ان كانت العلة حارة بان كان مرضا ماديا حارا فهو دليل الموت لانه يدل على موت الحرارة الغريزية واستيلاء برد الطبع اى فى الطبيعة للاطفاء التهاب حر غريب والالم يكن هناك عفونة والرائحة الضاربة الى الحلاوة تدل على غلبة الدم وهو ظاهر لان ما هو حلو جدا فى البدن هو الدم والمنتنة شديدا الصفراوية اى الرائحة المنتنة منتنا شديدا يكون من غلبة الصفراء ولانها بحدتها وزيادة حرارتها تقتضى ذلك والمنتنة الى الحموضة سوداوية اى يكون من غلبة السوداء لانها لكونها باردة يكون النتن بالميل الى الحموضة والبول المنتن الرائحة اذا دام بالاصحاء دل على حميات تحدث من العفونة اذ حرارة العفونة لابد ان يلزمها حدوث الحمى او على انتفاض عفونة محتبسة فيهم ان قوت القوة ويدل عليه وجود الخفة اثره وفى الامراض الحادة اذا فارق البول النتن كان يلزمه زوال اى ذلك النتن عنه وكان ذلك الزوال دفعة ولم يعقب راحة فهو علامة سقوط القوى اذ لو كان ذلك من القوة واصلاحها لكان بالتدريج وحصل عقيبه راحة **وضبط اقسامه** بحسب الرائحة هو انه اما ان يكون عديم الرائحة اولا وال اول منهما لان عدم الرائحة اما ان يكون عقيب رائحة منتنة اولا والثانى اما ان يكون تلك الرائحة طبيعية اولا فالاول قسم والثانى اما ان يكون شديدة النتن اولا والاول فسمان لانه اما ان يكون فى حال الصحة او فى المرض والثانى اما ان يكون حامضة اولا فالاول قسم والثانى اما ان يكون مائلة الى الحلاوة اولا فصير الاقسام ثمانية وقد اشار الشيخ الى اكثرها **قال** رح الفصل الخامس فى الدلائل الماخوذة من الزبد **اقول** السبب فى حصول الزبد اختلاط رطوبة سيالة بجسم لطيف شأنه التصعد اذا اختلطا بحيث لا يمكن انفصال احدهما عن الآخر وذلك الجسم

الجسم قد يكون هواء وقد يكون ريحا وقد يكون جسما شبيها بهما اما اذا كان هواء فكما يكون في الماء المنسكب من موضع عال او المتحرك حركة عنيفة بارتفاع او انخفاض كما في الموج اذ على التقديرين يلتف بالهواء وشبيهة اختلاط احدهما بالآخر ويحدث الزبد وكما في المصروع فانه يكون من الرطوبات السائلة من دماغه والهواء الخارج بالنفس وكما في العصارات عند الغليان فانه يكون من رطوبة فيها وهواء تكون من الحرارة وكما في غليان القدر واما اذا كان ريحا فكما يكون في البراز الرقيق الذي يكون معه قرقرة واما اذا كان جسما شبيها بالهواء والريح فكما في زبد المخنوق فانه يكون من اختلاط رطوبات ذاته من جرم الرية بالروح المخنوق من حبتاس النفس وزبد البول يحدث على ما قال الشيخ من الرطوبات ومن الريح المنزرقة اي المندفعة في القارورة مع زرق البول اي مع تقطر لان الزرق يجيء بمعنى الذرق وهو فضلة الطائر والمعنى انه يحدث من رطوبة وريح يندفع في القارورة مع ثقل البول اذا ترجمت وفي بعض النسخ انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المجتمعة في القارورة مع زرق البول وهو صحيح ايضا لان المجتمعة بمعنى الذي يجتمع وفي بعضها انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في الماء مع زرق البول ولا تكرار فيه لان البول اشمل فالنسخ كلها متقاربة صحيحة لكن بقي الكلام في قوله والريح الخارجة مع البول في جوهر البول معونة لامحالة فان قلنا معونتها في جوهر البول وحقيقته فلا يناسب المقام بل لا يستقيم اذ لا معونة لها في حقيقته وان قلنا لها معونة في كثرتها او في حصولها فلا يناسب ما تقدم فالحق ان المراد منه هو ان الزبد من الرطوبة والريح المذكورة وان فرضنا انه لا يحدث منهما بل من الرطوبة والهواء المحصورة في القارورة مثل ما يحصل من الماء المنسكبة في الاناء من موضع عال فلا خفاء في ان لها معونة في حدوثه منهما وخصوصا اذا كان الريح غالبة في الماء او في البدن على ما في بعض النسخ كما يعرض في بول اصحاب التدمن النفاخات الكثيرة لكون مائية بولهم مخالطة ببلغم كثير فيكون غليظا لزجة يعسر على الريح خرقها فتكثر النفاخات فيه وقال الاستاذ معنى قوله الزبد يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في القارورة مع زرق البول انه يحدث من مخالطة الرطوبة بالريح الخارجة مع البول فحذف لفظ زرق من المتن ورد النسخة الثانية بان الريح لا يجتمع مع زرق البول بل يزرق معه فيها ويجتمع بعد الانزراق والثالثة في الماء باشتماله على الكرار لان الماء هو البول وحمل قوله والريح الخارجة منه مع البول في جوهر البول معونة لامحالة على ان المعونة يكون في كثرة الزبد وهذا يقتضي ان يكون المنزرقة غير هذه وفي الحواشي العراقية ان معنى قوله والزبد يحدث

من الرطوبة ومن الريح المنتشرة في القارورة مع زرق البول ان الزبد هو الرطوبة المنتشرة بالريح وهو على ما ترى
ولم يتعرض الشريف لمعنى هذا القول لكن حمل المعونة عليه المعونة في خروج البول لانه قال المراد بجوهر البول ههنا حقيقة
البول من حيث هو بول لا من حيث هو رطوبة او فضلة او غير ذلك بل من حيث انه سيال اي تقدر في سبيل
البول وبيان هذه المعونة هو ان مجرى البول لا يمكن ان يكون منفتحا دائما وذلك لانه انما يكون كذلك اذا كان
صلبا ولو كان كذلك لما حسن اتصاله واذا لم يكن ان يكون منفتحا دائما فاذا انطبق بعضه على بعض وانسد دته
الريح الخارجة مع البول فانسع وانفتح وخرج البول وانت تعلم ان الكلام ليس في معونة الريح لخروج البول وقال
المسيحي المراد بالبول في قوله زرق البول المائية ومايخالطها من جوهر الاخلاط والثقل والريح متى خرجت مع هذا الجوهر
افادت الزبد وهو مناسب لما قلنا من حمل الزرق على الثقل لكنه لم يتعرض لقوله الريح الخارجة مع البول الخ
والكلام فيه **قوله** والزبد اشارة الى الحكاية اي الزبد يدل على احوال البدن بلونه كما يدل السواد الشقرة على البرقان فان سواده يدل على البرقان
الاسود وشقرته على الاصفر والمراد بكون الزبد اسود انه بسبب ترا كم وتكاثف يميل البدن جدا ان تحصيل
فيه تكاثف يدرك بسببه سواده كيف والريح تقتضي التمدد والانبساط وبهما يبقى التكاثف وحمل المسيحي البرقان
على الاصفر وقال ان هذا المرض لما كانت المادة الموجبة له صفراوية متوفرة المقدار تراكم بعضها من بعض
ومال لونها الى السواد ولا شك ان الزبد يتولد من لطيفها ومن الجوهر الريحي ويطبعها لونه ههنا فلذلك قال
يميل الى السواد والاصفر وليس مشى لان البحث في سواد الزبد على تقدير كون المادة سوداوية فكيف
اذا كانت صفراوية فان قلت كيف يمكن تولد الرياح الموجبة للزبد فمن يبرقان اصفر والمادة الموجبة له
محللة للرياح قلت ان المادة اكثر ما يكون فيها في العروق لا في المعدة والامعاء لقلة انصبابها اليها ولذلك
يكثر فيها البلغم حتى يبصق للسان ويكثر القولنج ويمكن ان يتولد من استعمال مولدا اتها غير كما ههنا والبزور
هذا دلالته من جهة لونه وقد يدل بصغره وكبره فان صغره يدل على ان المادة ليست غليظة لزجة وكبره على انها غليظ
لزجة اذ يعسر على الريح خرقها وقد يدل بقلته وكثرته فان قلته يدل على عدم لزوجة المادة وقلة الريح وكثرته على
لزوجتها وكثرة الريح وهو ظاهر ويدل ايضا ببطوء انفقائه وسرعته فانه ان انفقأ بطيئا اي لا تشقق بل بقي زمانا
طويلا دل على لزوجة المادة ايضا وعسر خرقها ولذلك تدل الغيب الباقية في علل الكلى على طول المرض لدلالته كذلك
على الرياح اللزجة وفي بعض النسخ ولغيب الباقية في علل الكلى اي القطع الكبير من الزبد وهذا ايوافق قول
ابقراط في الفصول من كان فوق بوله غيب دل على ان علته في الكلى وانه ربطولها وذلك لانه اذا اشتد

حدث العقب ولم يكن ذلك تساول ما يولد الرياح الغليظة فهو معلة في الكلى لان العقب انما يكون من مادة لزجة وريح غليظة جداحتى يمكن ان تجتمع منها مقدار كثير لا يحلل ولا يمكن ذلك من عضو اصل من الكلى والاكانت تنقسم في طول المسافة الى اجزاء كثيرة ولم يكن منها عقب ولا بد من عضو تحت الكل لان ما تحتها ما ردئ لتولد الرياح **قوله** وبالجملة اختلاط الامزاج في علل الكلى ردي وذلك لعسر تحللها لان جرم الكلى غليظ ووصول الادوية اليها انما يكون من بعد ان تضعف قوتها وذلك يجب طول امراضها وكان المناسب ان يقول والريح اللاحقة في علل الكلى ردي ليناسب ما تقدم وما بعده ايضا وهو قوله ويدل على اختلاط رديته وبرودتي بعض النسخ ويدل عليه بعيب الموضوعة وهو اولى اذ به يحصل المناسبة بوجه **قال** رح الفصل السادس في دلائل انواع الرسوب **اقول** لما كان الرسوب بحسب العرف انما لكل ما يرسب اي ينبت ويستقر من الاجزاء الارضية تحت المائعات وبحسب المتعارف الطبي اعم من ذلك اشار الشيخ قبل الشروع في اضافته ودلائله الى ذلك بقوله نقول اولا ان اصطلاح الاطباء في استعمال لفظ الرسوب والنقل عدل زال عن المجرى المتعارف وذلك لانهم يقولون رسوب ونقل للمايرسب فقط بل لكل جوهر اغلظ قواما من المائية متميزا عنها وان تعلق بها في وسط القارورة اوطفا فقوله جرم كالجنس من قوله اغلظ قواما من المائية اي التي تكلم فيها واما مائية البول احترازا من الريح والزبد وقوله متميزا عنها اي متميزا يكون في الحس احترازا عما يكون مخالطا للبول غير الرسوب كالريح والزبد مما لا يقوى الحس على تمييزه ولا يرد الاجزاء الارضية التي في الماء الكدر او العجين المخلوط بالماء رسوب او تعلقت لان المراد لكل جرم جرم يخرج مع البول ولم يذكره للعلم به وقال القرشي المراد كل جرم يكون جزءا من البول وليس على ما ينبغي لان الرسوب ليس جزءا من البول بدونه نعم لو ذكر بدل جرم جسم ولم يذكر لفظة كل لكان اولى اما الاول فلان الجسم اخص وكان جنسا اقرب واما الثاني فلان لفظ كل للسور الكلي والحد ليسا بالحقيقة ويمكن ان يقال انما لم يراع ذلك لانه لا يزيد تحديده بل المراد ان كل ما شانه ذلك يقال له الرسوب **قوله** فنقول هذا شروع في دلائله اي فاذا عرفت فنقول ان الرسوب قد يستدل عليه من وجوه سبعة من جوهره ومن هيئته ومن كيفيته ومن وضع اجزائه ومن مكانه ومن زمانه ومن كيفية مخالطته لا يقال انه يتكلم في لونه وملمسه قوامه وشكله ورائحته وهي خاصة من قوله لان المراد بجوهره ما يعم جميع ذلك الاول الاستدلال من جوهره وذلك انما يمكن اذا عرف بالطبع منه من غير الطبع **اعلم** ان الرسوب اما ان يكون من فضول ينضجها او من فضول الاخلاط المنضجة بعد النضج او لا يكون منها والاول هو الطبعي سواء كان كامل النضج وهو المحمود منه او لا يكون كذلك وهو غير المحمود منه والثاني غير الطبعي سواء كان من مادة الفضول

لكنه لم ينضج او لا يكون كذلك كالكائن من جرم الاعضاء مثل النخالة والصفائح وغير ذلك والشيخ ذكر الطبعي صفات

منها ان يكون ابيض لان الفاعل في النضج هو الهاضمة والقوة المغيرة وفعلها التشبيه بالاعضاء واكثر الاعضاء لونها ابيض وخصوصا ان البول يندفع من طريق العروق الى المثانة فيكفل فيها والعروق كلها بيض كذا المثانة **ومنها** ان يكون رسوبا لانه يجب ان يكون تشبيهها بالاعضاء في جواهرها وجواهر الاعضاء شانه الرسوب في المائية وما كان طافيا او معلقا لم يكن مشابهة لجوهر الاعضاء قائمة **ومنها** ان يكون متصل الاجزاء لان تشتته يكون لرياح يمنع اتصال بعض اجزائه ببعض وهي مما يدل على النضج **ومنها** يجب ان يكون من متشابه الاجزاء وتتيسر بها لانه انما يكون مختلف الاجزاء اذا كان بعض اجزائه عاصيا على النضج **ومنها** انه يجب ان يكون كل واحد منها مستديرا بالشكل لان الشكل البسيط للجسمات هو الكروية ولان الفاعل في كل منها واحد والقبول واحد وهي متشابهة فلزم ان يكون شكل كل منها شكل الاخر والا لزم الترجيح من غير مرجح وانما قلنا ان الشكل كل منها لانك اذا شكل المجموع يكون مخروطيا قاعدته تلي اسفل القارورة ورسمه الى اعلا كالتراب اذا صب على الارض **ومنها** ان يكون ملس مستويا وهو ظاهر لان شان النضج ان يفيد ذلك **ومنها** ان يكون لطيفا شبيها بربوب الاورلان حدوثه انما يكون من الحرارة ومشابهتها لاجناب النخلة هذه صفات ذكرها الشيخ وهي للربوب الطبعي اذا كان على افضل احواله واما ما يومن الطبعي ليس كذلك فقد تختلف عنه بعضها وقد يذكر له صفات اخر **منها** ان يكون شفافا **ومنها** ان يكون سريع التشتت اذا حرك بطيء الزوال اذا سكن **ومنها** ان يكون معتدلا مناسبا للسن والمزاج والبنية وحال المريض **ومنها** ان يكون مع اعدل احوال البول بان يكون البول اثر حياته متوسطا بين الرقيق والغليظ وعلى تعداد الماء المشروب غير مفرط النقص ولا عديم الاثر **قوله** ونسبته دلالته اي نسبة دلالة الربوب الطبعي المحمود على نضج المادة في البدن كلها نسبة دلالة المدة البيضاء الملساء المتشابهة القوام على نضج الورم فكما ان المدة المذكورة تدل على نضج الورم كذلك الربوب الطبعي المحمود يدل على نضج المادة في جميع البدن وذلك لان المنفصل من كل واحد منهما بعض ما فيه لكن لا يلزم ان يكون المنفصل من كل واحد منهما مثل الباقي في النضج بل لا بد ان يكون المنفصل اكثر نضجا والا لما تعين للانفصال **قوله** لكن المدة كثيفة وهذه اي الاجزاء الربوبية لطيفة يريد به انهما وان اشتركتا في الدلالة على النضج الا انهما يفترقان في ان المدة كثيفة والاجزاء الربوبية لطيفة فما عرفت

قوله والربوب والبقل اي وجود الربوب في البول دليل جيد لانه انما يكون لدفع الطبيعة للفضول والا شبك ان ذلك جيد وان فاته النضج والاستواء اذ لم يكن لونه ولا وضع جزائه على ما ينبغي وهذا ليس على الاطلاق لان الربوب لو كان من جوهر الاعضاء لم يكن دليلا جيدا بل هو دليل جيد اذا كان طبعيا وان لم يكن كامل النضج اذ

افرح يقوت الصبغ والاستواء واختلفت في ان الاستواء دال على النضج او اللون والقدماء على الاول والمتاخرون كمحمد بن كمال وغيره على الثاني واختار شيخ مذهب القدماء واستدل عليه بان الاستوى الذي ليس بمدرك لا يمكن ان يكون الطبخ عليه بل هو احمر اصلا اي في الدلالة على الخبز من الابيض الخشن الذي ليس مستولا في دلالته المخشونة على عدم النضج اقوى من دلالة الاحمر عليه لانه لون قريب بلون البول الطبخي دال على بعض النضج الكبدي **قوله** واكثر الرسوب على لون البول ليس كلاما اصيلا بل من جملة وليله وهو ان دلالة اللون على النضج كيف يكون مثل دلالة الاستواء والحال ان اكثر الرسوب يكون على لون البول لان المائية لا لون لها في الاصل بل لونها مستفاد مما يخالطها من المواد ولون الرشح منها كلون كثيف فيها فيكون اكثر الرسوب في لونه تابعا للون البول بخلاف الاستواء وانما قال اكثره لان البطبخي الكامل النضج منه يكون لونه ابيض على ما عرفت ولذلك قال على ما في اصح النسخ واجود ما يخالف الابيض هو الاحمر لانه يكون من غلبة الدم وهو اسلم الاخلاط في اكثر النسخ واجود ما يخالف اي ما يخالفه اي يخالف لون البول الابيض ثم الاحمر وهو صحيح ايضا على ما لا يخفى ثم الاصفر لانه يكون من غلبة الصفرا لان الطبيعة لا تحتاج في نضجها الى زمان طويل ثم الزنجي لانه يكون من بعض المحترقة وهي اقبل للنضج واسلم من السوداء المحترقة ومبتدى الشر من العدس لانه يكون من السوداء المحترقة هذا كلام مستقيم وقال الاستاذ ليس المراد بقوله واكثر الرسوب على لون البطبخي ان اكثر ما شاهد من الرسوب يكون على لون البول فان ذلك كذب صرف بل المراد به لذلك القارورة التي يكون فيها يكون على لون البول لكنه لا يكون محسوسا لانه اذا كان على لونه لم يخالفه الا بالغلظ والرقة فان الرسوب قوامه اغلظ من المائية لكن الغلظ والرقة غير محسوس بحضرة ذلك لا يكون ذلك الرسوب محسوسا وانما يحس من ذلك ما يخالف لونه لون البول وانما كان ما يحس هو الاكثر لان البول من الماء المشروب وذلك اللون له بل لحصول بسبب مخالطة ما يخرج معه من الفضول واذا كان كذلك فما يرسب منها اكثره على لون الباقي وانما يظهر من ذلك الاقل وهو الذي يخالف البول في لونه ثم قال **فان قيل** ان الرسوب في اصطلاح الاطباء انما يطلق على ما كان متميزا من المائية في الحس وما لا يحس ولا يدرك لا يكون متميزا في الحس فلا يكون رسوبا **قلنا** الامر كذلك لكن المراد بذلك ليس ما هو مصطلح الاطباء بل ما هو المفهوم اللغوي المتعارف عند الجمهور وهو الراسب حقيقة او ما هو بعده تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه مجازا ثم قال والصحيح هو النسخة الاولى لانه لما قال واكثر الرسوب على لون البول اشعر بان الاقل لا يكون على لونه واذا لم يكن على لونه يكون مخالفا له في لونه فاراد ان يبين احكام رسوب المخالف لونه لون البول فقال واجود الى آخره ويخفى ان جميع ذلك تعسف في غاية البعد واخراج الكلام ايضا

عما كان الشيخ بصدده لانه في بيان ترجيح قول الاقدمين ولذلك قال والا لبقيت الى ما يقوله الآخرون وهو
ان اللون الدال على النضج فان البياض قد يكون للنضج والاستواء ليس النضج **قوله** ومن البياض ما يكون
عن مخالطة البلغ مخالطة شديدة بيان للمقدمة الاولى ولو قال الا من البياض لكان اظهر في ذلك ولم يذكر
القرشي والمسيحي الا ان هذا الكلام من حقه ان يكون متصلا بقوله اصلح من الابيض الخشن وشبهه ان يكون ما بينهما
وقع سهوا من الناسخ الاول بان يكون قد كان محرجا على حاشية المسودة فكتبه الناسخ في غير موضعه **واعلم ان**
قوله والاستواء لا يكون الا للنضج ليس على الاطلاق بل في الرسوب المحمود فان الرسوب الذي يجوز ان يكون
مستويا اما القوة السبب المحرق او المجمد وح لا يكون الاستواء به اصلح من الخشت ولذلك قال واما الرسوب الردي
المذموم وهو الذي بانى ذكره فالخشونة خير من استوائه وذلك لان كل حالة يدل في الرسوب المحمود على قوة فعل الطبيعة
فانها في المذموم يدل على قوة السبب المخارج عن الطبيعة كالاستواء ههنا فانه اما لافراط الحرارة او لفرط البرودة
والخشونة لمخالطة اجزاء بلغمية له ولا شك ان هذا اسهل **قوله** واما الرسوب البعيد الذي كلا منافيه فقد يشبه
المدة او الخام الرقيقين وذلك لان اللون لكل واحد منهما ابيض وهو ظاهر وكل منهما يرسب في قعر القارورة
اما الرسوب البعيد فلما عرفت واما المدة والخام فلتقلبها لغلظ جوهرها ولكن المدة بخلافه اي الرسوب البعيد لانها
تكون منتنة الرائحة دونه لان الفاعل فيه الحرارة الغريزية وفيها الغريبة والخام بخلافه باندماج اجزائه بخلاف
اجزاء الرسوب البعيد فانها لاستيلاء النضج عليها لا يندمج بعضها الى بعض ويعرف بخشخشة القارورة فانها اذا خضخضت
وتفرق الثفل بسهولة فهو رسوب جيد والا فهو خام وهو اي الرسوب البعيد يخالفهما باللطافة والخفة لانها غليظان
ثقيلان بالنسبة اليه والفرق بين الخام والمدة ان الخام لا يكون منتن الرائحة واذا حرك في القارورة
كانت اجزاؤه متصلا بعضها ببعض وهذا الرسوب اي الدال على النضج وهو الذي يكون من فضول
الاخلاط لا ما يكون من فضول الهضم انه لا يدل على النضج بل على الهضم انما يطلب في الامراض اي الحادة
لا المزمنة كالدق فانه لا يطلب فيها هذا الرسوب ولا يطلب في حال الصحة وذلك لان المريض اي
بالمرض المادي فلا شك في هيجان مواد رديئة في بدنه وفي عروقه فاذا لم ينضج دل على الفساد واما الصحيح
فليس يجب وانما ان يكون في عروقه غلظ ينتفض بالنضج بل الاولى ان يدل ذلك اي الرسوب فيهم على فضول التفصيل
فيهم عن الغذاء عديمة الهضم وفي بعض النسخ عديمة النضج والاولى اولى لان النضج يطلق على فعل القوة في المواد اضافة
والهضم على فعلها في غير الضارة ومثل هذه ليس يجب ان يوجد ايضا في ابدان الاصحاء واما بل

بل قد لا يوجد لقوة القوى وتوفر الحرارة فلا يفصل عن الغذاء فضلة وقد يوجد فيدفع مع المائية فيجري الى المثانة
ويظهر في البول ثفل وهو الاكثر ولذلك قال ثم يفصل فضل يرسب في البول نضج او لم ينضج وفي بعض النسخ
نضيجا او غير نضيج اي لا شرط ان يكون الرسوب في حال الصحة نضيجا اذ ربما يكون من فضلة الهضم الثاني او
غير نضيج نضجا تاما بحيث يصير ابيض لان البياض انما يكون لقوة الجذاب ويمكنه من الاحالة الى لون نفسها
وربما لا يكون هي ايضا قوية بحيث تمكن من الاحالة فيبقى على ما كانت في الهضم الثاني والقضاف يثقل
الثقل الرسب في حال الصحة ثقلة الدم والرطوبات في ابدانهم ومخصوصا المرادون بكذا في النسخ وهو ظاهرا
اولى اي المحاربين المباشرين للرياضات واصحاب الصنائع المتعبة فان يسير فيهم يكون ابلغ لكثرة
ما يحلل من ابدانهم بسبب الرياضة والتعب والمائية تثقل الرسب لانه يكون اقل انضاجا لما قلنا وانما يكثر
هذا الرسوب اي النضيج الهضمي في ابوال الصبيان والمتدينين اي المترفهين بقلة التحلل فيهم ولذلك ايضا اي ولاجل
ان الرسوب الهضمي يقل في القضاف فيكثر في الصبيان لا يتوقع في ابوال المرضى القضاف من الرسوب
اي الهضمي ما يتوقع في ابوال المرضى الصبيان فان اولئك كثيرا ما يقلع امراضهم ولم يرسبوا شيئا لعدم ما يوجبه
وكثيرا ما لا يبلغ الرسوب في نوبهم الى ان يستفل لان التستفل يكون بغلظ الموجب للتشتت ورسوبهم ان وجد لا يكون
غليظا بل بما كان منه شيء يسير عاف او تعلق **واعلم** ان بناء الحكم بقلة الرسوب في القضاف
لا يصح على الاطلاق لان من يكون قضافه بسبب جودة مزاج الكبد يكون فضلاته كثيرة فكراهة القضاف
ان يبقى ما ينبغي ان يخرج منه في العروق فيكثر الرسوب ولذلك يكون بعض القضاف اقوى في الجماع من الطعم
لان مادة المني الدم وهو كثير في عروقه وليس كما يقال كل بول فانه يرسب اي ليس كل بول يرسب في الحال
ولا البول النضيج جدا بل يجب ان يصبر عليه قليلا ليمكن له ان يخرج المائية ويحدر **قال** ح واما الرسوب الغير الطبعي
اقول المشهور ان الرسوب الغير الطبعي اربعة عشر قسما الخ الطبي وهو منسوب الى الخرطة وهي العشر الذي نقشر عن سطوح
الاجسام وهو اما صفائحي لم يذكره الشيخ او لا لكنه مراد لانه يذكره عند بيان حكمه المخالي واما كرسني اي شبيه بالكرسنة
وهي حب في عظم العدس مضلع قريب الى الاستدارة لونه مابين الغبرة الى الصفرة واما كشيشي اي شبيه بالكشيش وهو
على ما قيل جلال السويق وفي بعض النسخ سيسبي بالسين الغير المعجمة وقال ابن التلميذ الصحيح هو الكشيشي وهو الظاهر لقولهم
حششت الشيء حشا اي دققته وكسرته والسويق حشيش وبهذا مناسبة لما قيل من ان الكشيش جلال السويق ولا
يقال له السويقي ايضا واما الشبيه بالزرنيخ الاحمر والشبيه اي والزرنيخ المشبع صفرة

وهذه اقسام خمسة للمخاطي والتسعة الباقية للحمي والدسمي والمدي والمخاطي والشبيه بقطع الخمير المنقوع والذي
العلقي بلا غاطف والشعري والرملي المحصوي بلا عاطف ايضا والرمادي والحصر استقرائي وقد يقال الرسوب
اما ان يكون مما يتناول قبل صيرورته غلطا اولا يكون كذلك والاول كالرسوب الذي يكون من الاطعمة
والفواكه كالقطع التي ترى في البول من اكل التفاح والسفرجل ومن اكل اللبن والجبن ولم يذكره الشيخ اما لان الصفاة
تتسرطبا واما لانه لا يستدل به على حال من الصحة والمرض فيكون ذكره خارجا عن المقصود لغوا واشتغالا اما ان يكون
من الاعضاء او من الرطوبات اذ لا شئ في البدن بالكين ان يكون الرسوب منه غير هذا والكائن من الاعضاء اما ان يكون
من اعضاء الاصيلة فقط وهو المخاطي باقسامه ومن الاعضاء التي ليست باصيلة فقط وهو الدسمي وما يحاكيها وهو اللحمي
والكائن من الرطوبات اما ان يكون من الرطوبات الاولى والثانية او لا يكون والثاني قسم وهو المدي والاول
اما ان يكون باقيا على خلطيته او لا والاول اما ان يكون شديد الغلظ جدا وهو الشبيه بقطع الخمير المنقوع او لا يكون
كذلك وهو المخاطي والثاني وهو ما يكون باقيا على خلطيته فاما ان يكون ليسا او صلبا والثاني هو العلقي والاول اما
ان يكون قد استحال الى مشابهة الاعضاء وهو الشعري او لا فاما ان يكون قد بلغ في الصلابة الى حد الحجر وهو الرملي
او لا وهو الرمادي **قوله** والمخاطي شروع في بيان احكام كل منها ووصف المخاطي بالقشوري لا بالاحتراز
عما ليس قشوريا منه كالكرسني على ما قال الاستاذ لانه قشوري ايضا بل لينبه على انه يقال له القشوري ايضا لان
المخاطة هي القشر على ما مر آنفا فنسبته اي من المخاطي صغائح كبار الاجزاء بيض وحمر وفي بعض النسخ والحمر
القشوري الذي فيه صغائح كبار الاجزاء حمر وبيض وعلى هذا يجوز ان يكون ذكر القشوري للاحتراز عما لا يظهر القشور فيه
ويدل هذا في اكثر الامر على انفصالها من اعضاء قريبة من منفصل البول اي من موضع انفصاله وهي اعضاء البول
وذلك لان الاجزاء البيض والحمر في غالب الامر لا يكون من الاعضاء البعيدة والا تغيرت بطول المسافة
بالمخالطة من مواد البدن الى الكمودة والدكنة واعضاء البول ليست باكباد او ادكن فيكون ما هو الابيض
منها من المثانة ويحصل بسبب قروح فيها او جرب او تاكل لان العرق وان كانت بيض ولكن
لكن جرمها لا يكن ان ينفصل منها صفائح كبار والاحمر الحمي من الكلى يحصل بالاسباب المذكورة ايضا وانما قيد الاحمر
بالحمي احترازا عما لا يكون شبيها اي شدة اتصاله ولونه باللحم كالكائن من الكبد او الدم المحترق فيها وقد يكون
من الصفاق ما هو كمد اللون او ادكن او شبيه بقلوس السمك وهذا يكون من اعضاء بعيدة من اعضاء
البول لما عرفت وهو ردي جدا ورد من جميع الرسوب التي ذكره ويدل على الحجر اصفائح تلك الاعضاء اما

اما دلالته على الخراد صفاريها فظاهر اما كونه ادرا من الجميع فلانه من الاعضاء الاصلية البسيطة وليست المسانة من
ادوية البول فيكون من اسباب قوية واما الجنسان الآخران اى الاحمر والابيض من الصفاحي فكثيرا ما لا يضران البتة بل ربما
نفيا المسانة قال الاستاذ في هذا الكلام نظر من وجهين احدهما انه ان اراد بكونهما منقيان المسانة من القشور المجتمعة فيها
فلذلك الصفايح المنفصلة في باقي الاعضاء وعلى هذا فلا يكون لهذا مزية على غيره في الجودة والفضيلة وان اراد انهما
منقيا نهما من مجرب القروح اذا اكل فهذا لا يصح فان انفصال القشور المنفصلة من القرحة لا يصلح لتنقيتها ولو صلح لذلك
لصلح انفصال الصفايح الاخر لتنقية الاعضاء المنفصلة منها وليس كذلك بل المنقي لها يستعمل من الادوية المنقية وثانيهما
انه ان كان انفصال هذه الصفايح يوجب نقاء المسانة فانما يفعل ذلك لبعض فيها فان الحمر انما ينفصل من الكلية فلا يكون منقية
للمسانة بل للكلية وليس على ما ينبغي اما الاول فلانه ان اراد الاول فلا يلزم من كون بعض صفايح البعض والحمر المجتمعة في المسانة منقية للمسانة اذا اخرجت
منها بالرجوع ان يكون كلما ينفصل من عضو منقيا له وان اراد الثاني فلا يلزم ان ينفصال القشور من القرحة لا يصلح لتنقيتها بوجه لانه ربما يكون بتقية الصفاحي
المنفصلة منها فينقي بعضها بها ولذلك قال الشيخ وربما نقيا وكونها منقية لها في بعض الاوقات لا يقتضي ان لا يكون لغيرها
وكون الادوية منقية لا ينافي كون الصفايح بعضها منقية باعتبار خروجها منها واما الثاني فلان تخصيص المسانة بتنقيتها بها والسكوت
عن الكلية انما كان لانهما يجمعان فيها والعلم بان حكم الكلية كذلك وقد حكى بعضهم اي بعض الاطباء ان رجلا سقى الذرايح فسال
دشورا بيضاء كالغرقى وكانت ذاهبة في الماء فخلت وصبغت صبغا احمر فبرأ وعاش المراد ببعضهم هو محمد بن زكريا فانه قال
في الحاوي قد رايت الصفاح في سال غرقى بعض بل منها شيء كثير قد الكف فلم ينل بالها سوء وكانت بحالة في المسانة وبيمات
فبرأ ورايت هذه الصفاح مذوبة وتحمر البول اذا ذابت وصاحبها قد برأ انتهى ذرايح هذا كلامه ودلالته على ما حكى الشيخ عنه ظاهر والذرايح
جمع الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد صغيرة من سموم قتال والغرقى العشرة الرقيقة التي على بياض بعض تحت العشر الصلبة
وقيل هو العشر الرقيق الذي يوجد داخل القصب عند كسره والمشهور هو الاول ولذلك يسمى غرقى البيض **قوله** ومن الخراطي ما يكون اقل
عرضا من المذكورين اي الاحمر والابيض والخن قوله اما منها فان كان احمر سمي كرسنيا وان لم يكن احمر سمي نخاليا لا يقال ان المذكور قبل ثلثة
اجناس الاحمر والابيض والاسود فكان الحق ان يقول اقل عرضا من المذكورة ليعمها لانا نجاب بقول ان غير الاحمر والابيض مختلف
الخن مما هو من الاعضاء النفسانية فقد يكون ارق من النخالي والكرسني وما هو من الاعضاء الثخينة فقد يكون ما تفصيل منها من الصفاح
الخن قواما من النخالي والكرسني لما نبه اليه السيد بذلك قال يجب ان يقرا المذكورين بكسر الراء لا بالفتح لتكون علامة الجمع
ولم يعرف ان هذا الجمع يختص باول العقل والكرسني اذا كان احمر فقد يكون اجزاء من الكبد محترقة بواسطة
استيلاء حرارة غريبة قوية وقد يكون دما محترقا فيها وقد يكون من الكلية ويفرق بينهما بوجهين الاول

ان الكائن من الكلية يكون اشد اتصالا لان جوهرا ملزوز الاخرين اى الكائنين من الكبد والدم المحترق اشبه بالبلس طبعى اى يكون ضعيف الاتصال واقبل للتفتت لان جوهر الكبد بالنسبة الى الكلية تخلخل ليمكن نفوذ الكيلوس فى جرمها ولذلك الكلية لانها منفذ للبول فكان المطلوب من جرمها التنزر والصلابة لئلا ينفذ البول فى خلالها الثانى انه ان كان شديد القرب من الصفرة فهو من الكلية لا محالة لان الذى من الكبد يضرب الى الفحمة ويميل الى الصفرة اصلا وقد يشاركه فى هذا اى فى ضربة الى الفحمة احيانا الذى عن الكلية وهو عندما يكون شديد الاحتراق واما النخالى فقد يكون عن جرم المثانة وكذا من قروحها وقروح العروق ولم يذكر للعلم به لكن قد يكون من ذوبان الاعضاء والفرق بينهما انه اذا كان بنخالة فى اصل التقيب ومن فيه من المثانة وخصوصا اذا سبقه البول الدم فانه يدل لا محالة على انه من المثانة لان غيرها لا لان الذوبان وخصوصا اذا دل سائر الدلائل على نضج البول فان نضجه يدل على ان الرسوب النخالى من المثانة ومن العروق القريبة بها كالبرانخ لان غيرها وذلك لان اكثر نضج البول يكون من العروق العالية ومن الكبد والكلى فاذا كان نضجا يدل على انها صحيحة المزاج لاقابلة بها بل بالمثانة والقبلة بالفتح العلة يقال به قبلة اى ليس به علة تقلبها عن مزاجها وقال القرشى وهو ماخوذ من القلاب وهو داء يأخذ البعير فيشتكى من قلبه ويموت من يومه ان كان اى الرسوب النخالى مع التهاب وضعف قوة وسلامة اعضاء البول وكان اللون الى الكمودة فهو من ذوبان وفى بعض النسخ من ذوبان الاعضاء وفى بعضها من ذوبان الاخلاط وهو خطاء لان النخالى لا يكون حدوثه من الخلط **قوله** واما السويقى والدشيشى اى الذى هو الدشيشى ولذلك قال فاكثره من احتراق الدم وهو الحمرة وقد يكون كثيرا من ذوبان الاعضاء والجراد ها ان كان الى البياض وانما ذكر كثيرا بعد قد يعلم انه للتحقيق وقد يكون ايضا كالنخالى من المثانة الجربة لكن فى الاقل اى يكون الابيض من الاعضاء البعيدة وهى فى الاكثر ويكون من القريبة كالمثانة والبرانخ وهذا يكون فى الاقل لان المثانة رقيقة الجرم قلما تفصل منه شئ كنخالة الدشيشى الا اذا انخرقت وهو نادر وانت يمكنك ان تعرف وجه الفرق بينهما اى بين المثانى وبين غيره مما قد سلف اى فى النخالى وفى بعض النسخ ما قد علمت وهذا ان كان الى البياض واما ان كان الى السواد وهو المذكور ادلا فهو من احتراق الدم وخصوصا فى الطحال فان دمه اشد سوادا وقد يكون من الكبد والكلية وقد عرفت الفرق بينهما فى الكرسنى **قوله** وجميع الرسوب الصفاحى الذى لا يكون من سبب فى المثانة والكلية ومجارى البول فانه فى الامراض الحادة ردى مهلك ظاهرا لانه فى الحميات الحادة يدل على قوة الحرارة وشعاعها وما فرغ من بيان احوال النخالى باقسامه شرع فى بقية الاقسام الغير الطبيعى وقال

وقال قد عرفت من هذه الجملة اى المباحث المذكورة فى احوال النخراطى حال اللحمى **وهو السادس** من
الاقسام ويكون من احتراق الدم الكبدى لان ما يكون من غيره يكون شديد السواد ولا يكون لحميا ويكون من الاعضاء لا من الكلية
ويكون ذلك اذا كان صحيح اللحمية لشدة اتصال فيه لا يكون فى البدن ذو بان اذ لو كان فى البدن ذو بان لا تعين ان يكون ذلك
من الكلية لجواز ان يكون من غيرها من اللحوم واما من الكبد ويكون ضعيف الاتصال اقبل للتفتت ويضرب الى الفتمة
والاكثر الرسوب اللحمى يكون من الكلية اذ الكائن من الكبد او من الدم فى الغالب يكون صغير الرسوب ويكون بعيدا
عن اللحمية بسبب قبول ما يتكون منها للتفتت فيصغر اجزاءه فى مسافة الخروج بالبول **قوله** والبول النضيج اشارة
الى الفرق بين ما يكون من الكلية وبين ما يكون من الاعضاء التى فوقها من الاوردة وهو ان البول اذا كان نضيجا دل على
صحة الاوردة لان النضج فى الغالب انما يحصل فيها وفى الكبد على ما عرفت وعلل الكلية لا يمنع نضجه لان ذلك فوقها
قوله واما الرسوب الدسمى **وهو السابع** من الاقسام فيدل على ذوبان الشحم والسمين واللحم ايضا وانما يكون لذلك
بان يذوب شئ من جرمها ثم يعرض له جمود فينعقد والمغة اى فى الدلالة على الذوبان التشبيه بماء الذهب على ما فى اكثر النسخ
اى الذى يشبه الذهب المحلول فى الصفرة على ما يلوح فى الكتاب الثالث وفى بعض النسخ بماء الدهن اى الماء الذى يكون فى
معادن الدهن مثل يطفو على القطر وقال منقح القانون ماء الذهب تصحيف والصواب ما ذكرناه يعنى بماء الذهب الماء المحلول
اى يعنى الماء الذى يطفو فيه الذهب المحلول والماء الذى ينبع من معادن الذهب فانه لو قال قائل انه يريد واحدة من هذه الاربعة
مجرا بالم يصب لان الرسوب الدسمى لا شبه شيئا منها والصحيح فيما يقع لى انه انما شبهه بالدهن اى الزيت فى لونه وقوامه ودسومته
ولقائل ان يقول لا نسلم انه لو اراد المعنى الاول لما صح لما ذكرنا من تصريحه بذلك ويستدل على صحة اى مبدأ الذوبان
لوجهين الاول من القلة والكثرة فانه ان كان كثيرا فهو من موضع قريب لان يكون من بعيد يتفرق فى البدن ولا يخرج
منه فى البول الا قليلا جدا وان كان فى الاصل كثيرا الثانى من المخالطة والمفارقة فان ما كان من ذلك متميزا فهو
من مكان قريب وما كان شديد المخالطة فهو من بعيد واليهما اشار بقوله فانه اذا كان كثيرا متميزا فاقصد انه من جهة
الكلية ولذوبان شحمها وان كان اقل وشديد المخالطة فهو من مكان ابعد قال الامام ولى فى تحقيق معنى كون الرسوب محيطا
وتميز انظر لان الرسوب لا يكون الا متميزا الا ان يعنى بهذا الاخلاط كون الرسوب منبثا فى المائية متفرقا فيها لكن هذا لا يدل
على قرب مبداه او بعده بل على كمال نضج المائية وضعف نضجها فان نضجها اذا كمل يرسب اثقل كلية دليل من منه ما يخالط
المائية وان كان مبدأه من قرب مخرج البول ويمكن ان يقال بعد تسليم ما ذكر كلية ان ذلك انما يكون فى غير الرسوب
الدسمى لانه **قوله** واذا رايت فى البول قطعة بيضاء مثل حب الرمان اى فى المقدار فذلك من شحم الكلية

لا يقال ان شحم الكلية في خارج جرمها ومجرى البول فيها من داخلها فكيف يمكن نفوذه بقطعة من شحمها الى مجرى البول لانها لا تنفذ جامدة بل اذا ذاب وصار موذيا لما يلاقيه دفعته الطبيعة من مسام الكلية الى مجرى البول واذا اندفع الى المثانة بمعه غلظ البول

واما المدى وهو الثامن من الاقسام يدل على قرحة منفوخة او ما شئ ورم او جراحة تقيحت وهو في الاكثر يكون من قرحة في آلات البول او من شان البطيئة دفع الثقل الى اقرب المواضع وسهلها خروجا ولذلك قال وخصوصا في اعضاء البول ولا سيما اذا كان هناك ثقل محمود رسوبي فانه يخرج يكون من آلات البول بلا شك اي الكلية وما تحتها لما عرفت ان الثقل المحمود انما يكون في البول التنضيج ونضج البول لا يكون فيما تقدم

وهو السابع من الاقسام يدل على غلظ غليظ خام اما كثير في البدن او مدفوع عن الاعضاء البول او بحران عرق النساء ووجع المفاصل وانما انحصرت دلالته فيما ذكر لانه انما يكون في البول مع الكثرة من الامر الطبيعي فكثرته فيه اما ان يكون مع كثرته في البدن كله او لا يكون والاول هو الذي يدل على غلظ غليظ خام كثير في البدن والثاني اما ان يكون لاجتماع بلغم كثير في آلات البول لا من بحران مرض بلغمي او مادة برد مزاج الكلية او غيرها فيندفع كثير مع البول وهو الذي عناه بقوله ومخرج البول مرض بلغمي فتدفع الطبيعة من البحران مادته الى هناك كما في بحران عرق النساء والمفاصل او وجاع الورك ويستدل عليه اي على ما يكون من بحران لا من غيره بحصول خفة سقيمة وربما لطف ورق اي المخلط الغليظ بالحرارة الغريبة فظن بسوء محمود الا شتر كما في الرقة واللطافة ولا يكون محمودا لذلك بحسب ان لا تغتر في الامراض الحادة بجاري في هيئة الرسوب المحمود اذا لم يكن وقت النضج ولا دليله حاضرا لان ذلك يكون بحرارة المرض الحاد وقد يدل اي المخاطي على استيلاء بارد من الكلية وقد اشرنا اليه في التقسيم الرابع والفرق بين المدى والخام بعد تقاربهما في اللون والقوام حسبان الاول يكون مع تعفن وتقدم دليل ورم وسهل اجتماع اجزائه وتقرحها للطافتها بالنسبة الى اجزاء الخام ويكون منه اي بعضه ما يخالط المائية جدا اي مخالطة تامة لزيادة لطافة وبعضه تميز منها جدا الثقله واما الخام فيكون كدرا لا يجتمع بسهولة ولا يثبت بسهولة لكثافته وبرودته والبول الذي فيه رسوب مخاطي كثير اذا كان اي ذلك البول غير نزد كان في آخر التنفس او وجاع المفاصل دل على خير لانه دفاع مواد المرض بعضها بالرسوب وبعضها بالبول واما الرسوب الشعري وهو العاشر من الاجسام فهو رسوب يتكون من رطوبة غليظة لزجة اذ هي تتطيله صادفتها حرارة عاقدة فتكون شعرا كما يتكون بعض الحصاة ويكون لونه تابعا لمادته فان كانت بلغما صرفا كان ابيض وان خالطه دم كان احمر ويكون انعقاده في الكلية وذلك لان المثانة لسعة تجويفها تكون البطوبات فيه كثيرة فيقوى على تحبيبه ما يتكون منه الشعر قبل تصلبه بخلاف ما يتكون منه حصاة لانه مع شدة غلظه يكون كثيرا اذ الغرق الاعلى فيها الرطوبات ولا تجمع لفرط ضعفها ومع ذلك عصبية قليلة الحرارة لا ينعقد فيها الشعر فلذلك يكون انعقاده في الكلية وقال

وقال ابن ابی صادق ان جوہر الشعر طولانی والکلیۃ لیست کذلک فالحمل الانسب للعروق التی تسمی البرانخ وہو ضعیف لما قلنا وقال الاستاذ والاقوال الاسعد ان یکون الابیض من ذلک یکونہ فی المثانۃ والعروق اکثر **وفیہ نظر**
قولہ وقیل انہا ای الرسوب الشعری بالکان اشبہ الخ فی طولہ التامل ہو جالینوس فی شرحہ للفصول فانہ قال رأیت من ہذا الشعر مالہ طول لایکاد یصدق بہ من سعتہ فان طول البعضہ کان قریبا من نصف ذراع وکان قصتہ ہذا الرجل انہ مکث نحوا من ستۃ قبل ان یحول ہذا البول بالکل باقلا کثیر امطبوخا وبابا طبا ویابسا ورأیت حلا آخر بال ہذا البول وقد استعمل طعمۃ غلیظۃ تولد غلظا لبخار اشبیہ بقطع الخمیر المنقوع **وہو الحادی عشر** من الاقسام وہو رسوب غلیظ شبیہ بلون الخمیر المنقوع ویدل علی ضعف المعدۃ والامعاء ربما کان بسبب تناول اللبن والجبن یعنی بسببہ یکون اما من داخل واما من خارج اما الاول فضعف المعدۃ والامعاء وہو لہضم فیہا وذلک لانہا اذا ضعفتا اوساء الہضم فیہا لاضعف فعایل لکثرۃ الغذاء او رداءتہ وکثرۃ الحرکات علیہ یلزم ان لایجود ہضم الکیلوس فلا یقوی الکبد علی اصالتہ خلطا فتخرج باقیا علی کیلوسیتہ واما الثانی فتناول اللبن والجبن وہو ظاہر لان بیاضہما وغلظ جرہما یقتضی کون الرسوب کالخمیر المنقوع لکن ذلک ایضا یکون لضعف الہضم **واما الرملی وہو الثانی عشر** من الاقسام فہو رسوب یتکون من مادۃ غلیظۃ یسعدۃ للتحجر اقوۃ عاقدۃ وقد یکون رملا وقد یکون شبیہا بہ ویصدق علی کلیہما انہ رملی ویدل دائما علی ان ہناک حصاۃ منعقدۃ او فی الانعقاد او الی الانحلال والالم یخرج الرمل او ما ہو شبیہ بہ مع البول **والاحمر** منہ ای من الرمل یکون من الکلیۃ والذی لیس باحمر سوداکان ابیض او اکمد من المثانۃ وہو ظاہر **واما الرمادی وہو الثالث عشر** من الاقسام فہو رسوب لونہ بین البیاض والزرقۃ الیسیرۃ واجزاؤہ صغار مستویرۃ واکثر دلالتہ یکون علی بلغم او مدۃ عرض لہما بطول المکث تغیر اللون فتقطع الاجزاء وقد یکون ای تغیر اللون وتغیر الاجزاء الاحتراق عارض لہما ای للمدۃ حین طبخہا او ہو ظاہر واما الرسوب المعلق **ہذا آخر الاقسام** فہو دم ینعقد بسبب جمود یعرضہ او لسوداویۃ ومایکون انعقادہ بجودہ فہو اما من اعضاء البول وہو الاکثر او مما فوقہا وہو الکبد فان کان شدید المخارجۃ فہو من الکبد ودل علی ضعفہا لعدم تمیز الدم عن المائیۃ وان کان دون ذلک فی الامتزاج دل علی جرأۃ فی مجاری البول وتفرق اتصال فیہا بان یصعد بعض حروقہا ویخرج دم کثیر ویفرق بینہا بانہ ان کان متمیزا عن المائیۃ فاکثر ما من المثانۃ والقضیب والا فہو مما فوقہا والاقتصار فی ہذا یاتی فی علامات الخ البنیۃ فی باب حال الدم ومایکون انعقادہ لسوداویۃ کما یعرض للطول والبیاض بقولہ واذا کان فی البول مثل علق احمر فایض مطول قبل طحالیۃ وذلک لاستفراغ المادۃ بالبول **واعلم** انہ لا تحجر فی علل المثانۃ دم کثیر لوجوہ ان حروقہا مخالطۃ مندسۃ فی جرحہا ب انہا ضیقۃ لدقتہا ج انہا قلیلۃ لعدم الحاجۃ الی کثیر منہا

قال رح واما دلالة الرسوب من كمية **اقول** لما فرغ من بيان اقسام الرسوب الغير الطبعي كيفية دلالته بجوهر الشرع في بيان دلالته بحسب كميته وكيفيته ووضعه ومكانه وزمانه وهيأته ومخالطته اما دلالته من كميته فيكون اما من قلته وكثرته او من مقداره في صغره وكبره وذلك لان الكمية يراد بها العدد ويراد بها المقدار وكثرته يدل على كثرة السبب الفاعلي اي قوة القوة ونهاية صحاله رفع فضلات الغذاء وقلته على قلته اي ضعفها وتوسطه على توسطه وكان الحق ان يذكر انسادة الشهية وكانه انما لم يذكرها لان الرسوب الكثير لا يكون من بفاعل الا اذا كثرت المادة واما مقداره فدلالته بحسب صغره وكبره كما في الرسوب الخراطي من انه اذا كان من غير الشانة كان ثخينا كثير المقدار وان كان سنها كان رقيقا واما دلالة الرسوب من كيفيته **فاعلم** ان ذلك اما ان يكون من لونه او طعمه او رائحته او شكله او قوامه وهذا الاخير يعبر عنه بوضعه اما من لونه فلان الرسوب منه على الاقسام التي مر ذكرها اي الرسوب المتعلق وتعلق دليل دموي الرسوب اردأها الدلالة على فساد الرطوبة واستيلاء الحرارة ثم المتعلق لدلالته على توسط الموجب وهذه الاقسام ليست ليلاريا من جميع الرسوب الاسود بل الاحترائي والجوموي فان الاسود البحراني سوداوي سوداوي وتعلق اطفالا يكون رديا **قوله** واسلمه ان كان الرسوب اسود والمائية ليست باسود مشعر بذلك وانما يكون هذا اسلم لانه يكون بحرانيا اذ البول لا يكون كذلك الا في البحران فالاحترائي والجوموي اسود فيها الرسوب والمائية والاحمر اي الرسوب الاحمر يدل على الدموية اي المادة الدموية على الغلبة اما الاول فظاهر لان الدم اذا غلب على الثفل لونه واما الثاني فلان بالطبيعة يعجز عن تشبيه ما ينفصل من الدم مع البول الى البياض وقيل المراد بالغلبة ما يكون في الهضم الثاني وهو صحيح اذ الكيلوس ح يكون آخذا في استحالة الى الدم وما ينفصل منه مع البول يكون احمر واما الاصفر يدل على شدة الحرارة وجعلت العلة اما الاول فظاهر لان ذلك يكون لكثرة الصفراء واما الثاني فلان حرارة الصفراء العفنة تذيب الدم وتحرق مواده لقوتها والابيض منه محمود على ما قلنا اي الكامن بياضه بسبب النضج التام ومنه اي من الابيض مذموم وهو ما لا يكون بياضه من النضج الصالح وهو مخاطي ومدى وعروي اي شبيه بالغرى وفي بعض النسخ ورغوي اي شبيه بالرغوة والصحيح هو الاول والاخضر ايضا طريق الى السواد فلا يكون جيدا اما ما يكون خضرته خضرة كرائية او زنجارية فلالة على احتراق شديد واما ما يكون خضرة ينبغية واسماجونية فلالة على الجمود الشديد هذا دلالة من لونه واما دلالة من طعمه فلما سلف في البول من ان المنتن جدا يكون للعفونة او المدة والعديم الرائحة لسقوط القوة الى آخر ما هناك ولم يذكر دلالة من طعمه من ان الحلو منه يدل على غلبة الدم والمر على غلبة الصفراء الى غير ذلك لانه اسقطه ولا دلالة من شكله لما سبقت الاشارة اليه من استدلاله بكون النضج وعدمها المفصوره واما دلالة من وضعه فمن ملاسته وخشونته فان الملاسة والاستواء في

قوله عروي اي شبيه بعرى السمك صحح العلامة وقال هذا ذكره الرازي في الحاوي

في الرسوب المحمود احمد وفي المذموم اردء اما الاول فظاهر لدلالته ذلك على قوة الطبيعة وتمثيلا انها عليها بحيث لم يترك جزء منه الا فعلت فيه النضج واما الثاني فلان كل حالة هو في الرسوب المحمود لقوة فعل الطبيعة فهو في المذموم لقوة السبب الغير الطبيعي والالم يكن مذموما وقوة السبب الغير الطبيعي لا محالة لا تكون محمودا واما التشتت فيه فدليل على المرائح والهضم وهو ظاهر لان الرياح شانها تفريق اجزائه ووجودها فيه يكون لقصور الهضم وبذا بيان دلالته بكيفية واما دلالته من كانه اي القارورة فانه يكون في اعلاها او في وسطها او في اسفلها والاول هو الطافي وتسمى غماما والثاني المتعلق وهو الواقف في الاوسط وهو بكثرة نضجها من الاول لان سبب الطفو في الاكثر يكون رياحا يخالط الثفل ويمنعه من النزول ولا يكون ذلك الا لضعف الطبيعة وعجزها عن تحليلها واذا لم يطفو بل تعلق دل ذلك على ضعف تلك الرياح وقلتها فيكون اكثر نضجا وخير المتعلق ما مال خلطه وبه بما اي زيادة اتى يكون عليه الى اسفل كدلالته على مزيد النضج من الذي لا يكون كذلك لان ذلك طريق الى الرسوب الثالث هو الراسب وهو احسن نضجا وذلك لان الغالب في الاعضاء الارضية لتكون صلبة قوية على الحركة بعيدة عن الانفعال يكون الغالب في الفضول المندفعة مع البول اذا كانت نضيجة الارضية وهي تميل طبعها الى اسفل فيكون الاقرب الى كمال النضج الراسب هذا في الثفل المحمود واما في المذموم فاحمره اصلح مثل الاسود وذلك في الحميات الحادة فان الاسود فيها مذموم لانه يكون احمر اقيا ومع ذلك الطافي منه يكون اصلح من المتعلق لان طفوه دليل على ان فيه اجزاء لطيفة كثيرة والمتعلق اصلح من الراسب لبقاء تلك الاجزاء فيه ايضا بخلاف الراسب فانه ارد الدلالة على افنائها وبقاء الارضية اللطيفة الموجبة لطفو الثفل والتعلقة فيصير سببا وكذلك اي مثل الاسود في الحميات اذا كان الخلط بلغميا او سوداويا فان السحابي والغمام فيه خير من الراسب لانه يدل على تلطيفه وان فيه الاجزاء اللطيفة بعد بخلاف الراسب فانه ارد من المتعلق والطافي الا ان يكون سبب طفوه الريح الكثيرة جدا فان الراسب حينئذ خير من المتعلق وبومن الطافي قال السامري في هذا الكلام مظلان الطفو من الريح انما يكون في الرسوب المحمود وكلامنا هينا في الرسوب المذموم وضعفه ظاهر واما اذا لم يكن اي سبب الطفو ذلك اي الريح الكثيرة فان الطافي منه اسلم من المتعلق واسوءه الراسب لما عرفت وسبب الطفو اما حرارة مصعدة فانها تصعد الجسم وان كان ارضيا كما نشاهد تصعد الحطب دخانا واما ريح يخالط الارضية يصعدها يميلها الى فوق وقد يكون بسبب الاعتراض كما يشاهد طفو الرصاص المنبسط جدا على الماء لم يتعرضه الشيخ لان الاعتراض بالحقيقة مانع من النزول لا موجب للصعود والكلام فيه والراسب التمييز يطفو في البول الغليظ وهو ظاهر فحصوصا اذا خف فان ريحا يعجز عن الخرق فيرسب في الرقيق

وخصوصا اذا تعلق الورم يكون اقوى على الخرق واذا اظهر المتعلق والطافي في اول المرض ثم دام على ذلك
دل على ان البحران يكون بالخراج وذلك ان ظهوره في اول المرض ودليل على كثرة المادة والالم يكن
دليلا على عصيانها عن النضج والتعقب مع عصيانها لانه يقوى الطبيعة عن دفعها تاما ولا يخفى انها ليست ايضا
يظهر تعلق اصلا فيه ظهورا ضعيفا مرادا الى بعض الاعضاء الحسية ويحدث منها الخراج اذ عندئذ فاعيها اليها لكن اخراجها الا ينضجها صيرورتها
بحاد للمادة لكن ظهور التعلق والطافي في اول المرض ودوامه سندا بالبحران الخراجي مطلقا قال لكن التخاذ قد يقتضي مرضهم
برسوب محمود طافي ومتعلق لما ذكرنا فيما سلف من ان جالينوس كثيرا ما يقطع امر اضهم ولم يرسوبا شيئا وكثيرا ما لا يبلغ الرسوب في ابوابهم الى
ان تساهل بل ربما كان منشئ لمتعلق لان تحلل ابرانهم يقتضي كثرة تحلل المواد وقلتها في ابدانهم واذا قلت تجوفت
يخرق المائية وينزل او الكثرة المقدار معونة عظيمة في الخرق والطافي والمتعلق الدسومي اذا كان شبيها بمنبع العنكبوت او متفرقا
ومنفصلا بعضه من بعض او تراكم الزلالي فهو علامة رديئة لدلالته على ذوبان الاعضاء ويكن الحارة الغريبة فيها والزلابي
جمع الزلابية وفسرها جالينوس بالخبز الذي يعجن على الطابق وكانه نبز مثقب وهي في يا مصر يقال على خبز يفتل بالدهن ويثقب الاصابع
وفي العراق واكثر بلاد هم العجم على ضرب من الحلوا الذي فيه ثقوب كثيرة وفي بعض النسخ الزلابي جمع زلبية وهي ضرب
من البسط ذو خمل وكانها تصحيف لان الزلبية لا تشبه نسج العنكبوت وقال القرشي ولعيسى انها جمع زلبية وهو ذلة حتى قوله
وكثيرا ما يظهر في القارورة فعل طاف غير جيد فيخاف منه ولا يكون فيه شر لان ذلك يكون ابتداء نضج وفعل الطبيعة
في ابتدائه يكون ضعيفا ثم اذا قوى فعلها يحول اي يتحيل الى الجودة فيصير متعلقا ثم اذا استمرت في فعلها يصير راسبا
فيكون ذلك الطافي دليلا غير ردي اما لو تعقب ثم الطافي رسوبات رديئة كالاسود مثلا فالخوف الذي
وقع منه اول الامر واجب هذا دلالته من مكانه اما دلالته من زمانه فهي انه اذا بطل واسرع الرسوب فهو علامة
جيدة في النضج لدلالته على ان المادة قد نضجت نضجا بالغا وكذلك اذا حرك الاناء ويحرك الرسوب بسرعة
فاذا ابطا الم يرسب فهو دليل عدم النضج بقدر حالة في كثرة الابطاء وقلته واما دلالته من هيأة مخالطته اي في
كونه شديدة المخالطة بحيث لا تتميز عنه فهي كما مر ذكره عند ذكر بول الدم والدم وهو ان الدم الخارج بالبول كالدم
الدسم ان كان من آلات البول كالكلى والمثانة كان تميزه عن المائية وان كان من عضو اخر فهو كان شديد المخالطة قال
الفصل السابع في دلائل كثرة البول وقلته اقول قلة مقدار البول وكذا كثرته قد يكون بالنسبة الى المعتاد وبالنسبة
الى الماء المشروب وقد تبين حكم كل من ذلك فان كان قليلا بالنسبة الى المعتاد دل على ضعف القوة
كجاذبة الكلى او دافعتها او دافعة الكبد او المثانة وان كان قليلا بالنسبة الى الماء المشروب دل على تحلل كثير

كثيرا لعرق يثعب وغيره كمزاج مفرط الحرارة او على استطلاق بطن او استعداد لذلك استسقاء لان المائية اذا لم تخرج بقدر المشروب ولم تحلل بالتنفس ما امكن دفاعها الى ظاهر البدن بالعرق وشبهه انصرفت لا محالة الى جهة اخرى وخرجت بالاسهال وان لم تخرج فربما تفرق اتصال بعض آلات البول كالبرانخ واخدرت الى تجويف البطن بعضها فيقل البول او كلها فيحتبس بالكلية وعلى التقديرين يعرض الاستسقاء دفعة وقد يقل بقلة شرب الماء وتحلل البدن ولسدة تقع في مجاري البول وميل المواد الى الدماغ كما في السرسام هذا ان كان البول قليلا وان كان كثيرا دل على ذوبان كما يكون في الحميات المحرقة او على استفراغ فضول دائبة تدفع الطبع لها في البحران بالادرار كما في اوجاع الكلى والمفاصل ومن امثال ذلك وسيدل على اصابة الفرق بينهما بحال القوة اي وسيدل على ان الفرق بين الذوباني والاستفراغي صواب بحال القوة فان كانت ضعيفة فهو ذوباني والا فهو استفراغي هذا وقد يكثر البول باستعمال الفواكه الرطبة واستعمال المدرات ويكاثف مسام البدن ويترك حركة معتادة ويطول احتباس البراز وضعف ماسكة الكلى مع قوة حرارتها **قوله** البول الردي الى آخره اشارة الى احكام مفرقة للبول الكثير والقليل منها ان البول الردي اللون الدال على الشر متى كان اخوذ اي استفرغ كثيرا دفعة كان اسلم لدلالته على ان القوة متمكنة في دفعها واذا كان منقطعا اي استفرغ قليلا قليلا دل على ان الشر اكثر لدلالته على كثرة المواد وضعف القوة **قوله** كالاسود والغليظ مثال للبول الردي المذكور ولم يقيد الردي باللون ليكون الاسود مثالا للردي اللون والغليظ للردي القوام لكان اولى على ما لا يخفى فكل منهما يجوز ان يكون بحرانيا وغير بحراني وقال المسيحي المراد بالاسود الاحمر اقول والمجوزي لا البحراني والغليظ الذوباني لا البحراني وعكس استاذ الامير منهما بناء على ان استفراغ كل منهما كثيرا دفعة انما يدل على الخير اذا دفعته الطبيعة بالبحران **ومنها** ان البول المختلف الاحوال وهو الذي يسيل تارة كثيرا وتارة قليلا وتارة يحتبس هو دليل جيد متعب للغريزة وهو دليل ردي لانه يدل على ان الطبيعة ليست بقوية ولا مستقيمة الحال فينتهض تارة وتدفع كثيرا وتتعب تارة فتدفع قليلا وتعجز بالكلية فيحتبس **ومنها** ان البول الغزير في الامراض الحادة اذا لم يعقبه راحة فهو دليل ردي وشيخ من التهاب وذلك لان كثرة البول اذا لم يكن لها سبب من خارج يكون اما للذوبان او لدفع فضول كثيرة على سبيل البحران ولو كانت كثرتها في الامراض الحادة على سبيل البحران لكان تعقبها لا محالة راحة واذا لم تعقبها يكون من الذوبان وح اذا كانت القوة ضعيفة قرب الهلاك وان كانت قوية امكن النجوة لكن يعرض جفاف مفرط والتهاب ويلزم ذلك اما الدق او التشنج او ما يجانسهما من الامراض المجففة

وذلك العرق اى حكمه حكم البول المختلف الاحوال والبول العزيز فى الامراض الحادة على ما مر تقريرا ومنها ان
البول الذى يقطر فى الامراض الحادة قطرة قطرة من غير ارادة يدل على آفة فى الدماغ تأدت الى العصب والعضل فان كانت
الحمى ساكنة وهناك دلائل السلامة انذر برعاف والا دل على اختلاط العقل والفساد وتحقيق المقول يهما يحتاج الى بيان
امرين ا اسباب التقطير ب اسباب خروج البول من غير ارادة اما الاول فاسبابه اربعة أ حدة البول فانها تلذع
المثانة وتحوجها الى دفعه اولا فاولا من غير ان تجتمع ب استرخاء العضلة المحيطة بالمثانة فتعجز عن الامساك الى ان تجتمع
ج قوة المثانة وهو ظاهر د ورم فيما يجاورها من الاعضاء كالاعضاء الغليظة فانه يزاحمها ويمنع من احتمال البول واما
الثانى فسببه اعنى ا استرخاء المثانة بحيث يعجز عن امساك البول الى ان يحصل الارادة ب ضاعة تضعفها وتمنع
اجتماع البول فيها واذا عرفت ذلك فنقول البول الذى فى المرض الحاد ان كان بسبب خاص بآلات البول لم يدل
ذلك على شئ من احوال المرض وان لم يكن بسبب خاص بها فاما ان يكون بسبب خاص بالدماغ اولا يكون والاول كما
اذا اختلط الذهن افرج لا تبقى ارادة فيخرج بدونها ويدل على آفة حاصلة فى الدماغ لا على انها تحصل والثانى كما
اذا تضرر الدماغ فشاركه فى ذلك العصب والعضل فتضررت عضلة المثانة لانه انما يحصل من استرخاء تلك العضلة وذلك
انما يكون من مرض فالجى دون الامراض الحادة واذا تضرر الدماغ على الوجه المذكور استعد للتورم وقبول المواد فج اما ان يكون
هناك دلائل السلامة بان تكون الحمى ساكنة والقوة قوية اولا فان كان الاول انذر برعاف لدفع الطبيعة المواد
بالبحران اذا التقدير انها قوية وقد ينذر بورم خلف الاذنين اذ قد تدفع الطبيعة المواد اليه ايضا لكن حيث لا يكون
ذلك الا مع ضعف ما فى الطبيعة وعصيان فى المادة وذلك ينافى دلائل السلامة ويكون نادرا بحيث لم يتعرضه
الشيخ وان كان الثانى عرض اختلاط الذهن والفساد ضرورة ان المواد متوجهة الى الدماغ ودلائل السلامة منتفية
فيحصل ورام الدماغ وغيلط العقل وقال المسيحى التقطير اذا حصل فى الحمى فهى لا تخلو اما ان يكون ضعيفة او قوية
وكذا الدماغ فالاقسام اربعة ا ضعف الحمى مع قوة الدماغ ويحصل منه الرعاف ب عكسه ويحصل اختلاط العقل
والفساد ج ضعفهما ولا يلزم شئ من ذلك د قوتهما ويحصل ورم خلف الاذنين وذكر الشيخ الاولين وترك الاخيرين
وفى لزوم الرعاف على الاول وعدم لزوم شئ على الثالث تخصيص اورام الخلف بالرابع نظر ومنها انه اذا قال بعول الصحيح
ورق ودام واحس بثقل ووجع فى القطن دل على ورم صلب فى الكلية وذلك لان قلته ورقته لان على احتباس ما غلظ منه نواحى الكلية
لدلالته وجع فى القطن وثقله عليه لان الكلى يكون هناك ومتى احس بمثل ذلك فيه انذر بورم صلب بغلظ ما احتبس هناك
ومنها انه اذا اعتبر البول فى علة القولنج فربما شبه بما قبال اى شفاء لان غرارته فى القولنج لو كان لقوة الوجع وتحليله الاخلاط لم يكن

ح ٣ ع ٢٥٩

فن

لم يكن مبشرة بالاستفراغ بل انما يبشر به اذا كانت لدفع الطبيعة المادة الى جهة البول خاصة اذا كان البول ايضا سهل الخروج فانه يكون دليلا اما اذا كان ابيض فلان المادة تكون في الاكثر بلغما واما اذا كان سهل الخروج فلدلالته على ان خروج ذلك بالبحران **قال** رح الفصل الثامن جملة قول وفي بعض النسخ جملة القول في البول النضج الصحي الفاضل **اقول** البول النضيج الصحي الكامل هو الذي يستجمع اوصافا اربعة **الاول** ان يكون معتدل القوام وهو ظاهر لان ما سواه يكون خارجا عن الاعتدال فلا يكون محمودا **الثاني** ان يكون لطيف الصبغ مائلا الى الاشقرار لما انه قد علم بالاستقراء ان ما دون هذا التقي وغيره يكون لسبب المزاج وما فوقه محمرة وهذا هو الصبغ الذي يشير اليه المتأخرون واما القدماء فقد سموا الى انه هو الذي يكون لونه قريبا الى الاحمر الناصع لان غالب الاخلاط هو الدم ولونه الطبيعي كذلك وهو ضعيف عن تبديل ذلك جدا جاريا على مجراه الطبيعي لا يخالط البول شيء من الاخلاط سوى الصفراء والمائية عند انحدارها من الكبد الى الكلى فيصفيها ما يرى من الدم ليعتدي به ويجدر ابقاء خالصة الى المثانة وما يرجع منها فقدري تشبه الصفراء التي تغلب الدم على النفوذ في مسالك الصفة ويجدر ابقاء الى المثانة **الثالث** ان يكون محمود الرسوب ان كان فيه وهو ان يكون على الصفة المذكورة قبل من البياض والخثنة والملاسة فان استواء استدارة الشكل **الرابع** ان يكون الرائحة معتدلة لا منتنة ولا خامدة وقد سبق بيان ذلك كله وشكل البول اذا وجد اورد على ما في كثير النسخ في مرض يكون ذلك المرض في غاية الحدة دفعة دل على افراق ادى يكون في اليوم الثاني لان هذا انما يكون اذا كانت الطبيعة مستولية على المادة جدا واذا كانت كذلك قويت على دفعها في يوم واحد فيفارق المرض في اليوم الثاني ويس المراد من تقييد المرض بكونه في غاية الحدة انه لا يدل على افراق الا فيه بل المراد به المبالغة بان المرض وان كان في غاية الحدة كان الامر كذلك فقي غيره بطريق الاولى والمراد بكونه دفعة ان يكون في زمان قصير لانهم يسمون الكائن في زمان قصير كذلك دفعة **قال** رح الفصل التاسع في بول الانسان **اقول** لما كان حال البول يختلف بحسب الانسان وجب على الطبيب معرفة ما يقتضي كل سن **فالاطفال** يضرب بولهم الى اللبنية من جهة غذائهم ورطوبة مزاجهم فانها يقتضي ان يكون بولهم غليظا كاللبن ويكون سيل الى البياض **والصبيان** بولهم غلظا وخثنا من بول الشبان واكثر ثفورا اما لكونه غلظا وخثنا فظاهر لرطوبة اخلاطهم وكثرة ما كلهم ومشاربهم واما لكونه اكثر ثفورا فلكونهم اكثر حركة ما يسخر بهم من سرعة استحالة ما فان ذلك يلزمه كثرة الرياح **ب** لكثرة حركاتهم على الاغذية فان ذلك مما يقتضي الغذاء ان فيه رياحا **وبول الشبان** الى النارية وهو ظاهر ايضا لحرارة مزاجهم وغلبة الصفراء عليهم **وبول الكهول** الى البياض والرقة اما الاول فلضعف نضجهم واما الثاني فلان فضولهم مستعرضة يكون قليلة في الاغلب بما كان غليظا بحسب فضول الدم يكثر استقرارها **وبول المشايخ** اشد رقة وبياضا لان تصورة اخلاطهم عن الهضم اكثر ويعرض في بولهم الغلظ الاكدر

وبول الشبان

لان قوابهم من الاغلب لا يقوى على استفراغ فصول كثيرة واذا كان بولهم شديد الغلظ كانوا معرضين بحدوث الحصاة فيهم لان ذلك يكون اما لكثرة اندفاع الفصول مع البول او لفصول غليظة جدا والاول نادر الوقوع لما عرفت آنفا فاذن يكون للسبب الثاني واذا كانت المواد شديدة الغلظ كانت مستعدة للتحجر بغلبة الارضية عليها وخصوصا اذا كانت لزجة ولذلك كثيرا في الصبيان لكن يكون فيهم في المثانة وفي المشايخ في الكلى لان مسالك الكلى فيهم واسعة فيندر المائية ويبقى الفضلة فيها لايقال التحجر انما يحصل بحرارة قوية وكان الحق ان يكون حصوله في الشبان اكثر لان تولد المواد الغليظة جدا في ابدان الشبان قليل لقوة هضمهم وفرط الحرارة وان ضعفت قوة فهمهم ما ولا يتفهما الى ان تحجر **قال** رح **الفصل العاشر** في ابوال الرجال والنساء **اقول** لما ذكر ابوال الانسان اشار الى ابوال الاجناس ايضا لانها تختلف بها لاختلاف امزجتها فيكون بول النساء على كل حال اغلظ واشد بياضا واقل رقانا من بول الرجال كل ذلك لكثرة فضولهن وضعف هضمهن لقصور حرارتهن وسعة منافذ ما يندفع منهن لمصلحة الكرس ولما يجلب وفي اكثر النسخ تحليل الى الات ابولهن من ارحامهن بفضل الطمث فانها تجلب وتندفع الى مثانتهن وانما قال على كل حال لان ذلك لا تختص بحال بطمث على قليل من ان ابوال الحبلى لا يكون كذلك على ما يأتي ولا يريد به انه يكون كذلك في حال الصحة والمرض ان بول كل امراة فرضت يكون كذلك بالنسبة الى كل رجل بل المراد ان البول الصحي بجنس النساء يكون اغلظ واشد بياضا واقل رقانا من البول الصحي بجنس الرجال وبينهما فرقان آخران غير ذلك احدهما ان بول الرجل اذا حركته يكد رسوالت كدورته الى فوق ويهوي الاكثر بخلاف بول النساء لا يكدره التحريك لقلة تمييز مائي انما يكدر بول الرجل في الاكثر بالتحريك دون بول النساء فانه لا يكدر وان يكدر كان قليل الكدر لقلة تمييز ما من شانه ان تميز في بولهن لبرد مزاجهن بخلاف بول الرجل فانه بحرارة مزاجه يكثر ما تميز في بوله وانما يميل كدورته الى فوق دون كدورة ابوال النساء ان ظهرت فانها تميل الى اسفل لخفة ما تميز من بول الرجل وبقلة ما تميز في ابوال النساء بسبب برودة مزاجهن وثانيهما ان بول النساء يكون في الاكثر على رسوب مستدير لا بمعنى ان كل فرد يكون مستديرا اذ الزبد لا يكون الا كذلك بل المراد ان جملة ذلك الزبد يكون شكله مستديرا لان البيض التي تكون فيه لا تتفرق بغلظها بل تجتمع في موضع واحد ويكون كالبناء المستدير لانه ليس جانب منه اولى من جانب آخر بخلاف ابوال الرجال فان البيض التي فيها لكون لطيفة وذلك مما يفرق اتصاله فيلتجئ على الاستدارة **قوله** وان يكد ركان قليل الكدر كان جدة ان يكد ره قبل قوله لقلة تمييز مائي قررنا **قوله** وبول الرجل على ارجحانه فيه خيوط مستنيرة بعضها من بعض وقد سبق بيانه من انه تخلف بعد الجماع اجزاء منوية ملتصقة بجوانب مجاري البول لانه لزج فاذا مر بها البول جلا ما بجنبه واخرجها معه **قوله** ابوال الحبالى صافية وعليها ضباب في راسها اما صفاءها فلاجتماع ما يغلظ البول ويكدره للتغذية بالجنين واما الضباب في راسها فلطافة

فصل

فلطة فانه يتعقد في المجاري ويخلط بالمائية بسبب انضمامها وهي مقدمة المرارة بخلين لها واحتباس الغليظ التعفنية والصفراء
بالكسر جمع ضباب بالفتح وهي سحابة تغشى الارض كالدخان في بركان اي بول الجمل على لون الحمص وهو الاكارع وصفرة فيه
زرقة وعلى رأسه ضباب وذلك لاحتباس المواد الصابغة فانها متى احتبست عملت الحرارة فيها واخذتها اللون
المذكور وكيف كان يرى في وسطه كقطن منفوش اي بياض متخلخل لقوة فعل الحرارة فيه وكثيرا ما يكون مثل الحب ينزل ويصعد
اي اذا حرك فانه يصعد بسرعة واذا ترك نزل كالشفل المحمود قال الاستاذ لكن يجب ان يعلم ان هذه الايشاء
في ابوال الجمال الا في الندرة فكان ينبغي ان لا يتعرض له لانه انما يذكر ما هو دائم والكثري الوجود لا ما هو نادر
مع انه عبر عنه بانه دائم او الكثري وهو قوله وكيف كان وكثيرا وفيه نظر **قوله** واذا كانت الزرقة شديدة تظهر
فهو اول الحل وان كان بها حمرة فهو اخره اما الاول فلان اول الحل يكون عمل الحرارة فيما ريب ضعيفا بسبب ضعف
القوى المنتصرة في البول لتوجهها تبعا للطبيعة الى تكوين الجنين واما الثاني فلان الطبيعة تكون فرغت من
التكوين وهو المراد باخر الحل فتتوجه الى اصلاح المائية والرسوب وكثير الدم وخلطه بالمائية فيستدل به على انه
آخر الحل وخصوصا اذا كان تكيد بالتحريك لان ذلك يدل على انه اجزاء الدم المنضج المختلطة به **وما يقال** ان العمامة
ان كانت في اعلى القارورة فالحمل ذكر وان كانت في ناحية منها فهو انثى للتعويل عليه **وبول النفساء**
في الاكثر يكون اسود فيه كالمداد والسخام وذلك لاختلاط دم النفاس به وهو اسود لطول احتباسه وعمل الحرارة
فيه والسخام بضم سواد القدر **قال** رح الفصل الحادي عشر في ابوال الحيوانات وفي بعض النسخ وما لفقها لابوال
الناس **اقول** لما كان البول مما يستفاد منه تخمين الاطباء لعرض ابوال الدواب والبهائم والاشياء السيالة
المغشوشة عليهم الجاريهم ذلك الى التفحص عن ابوال البهائم فوائد لذلك يأتي عليهم ويخلصوا من مذمته لسهولتها وذكر الشيخ ما تميز به بول
الانسان من ابوال الدواب والبهائم في هذا الفصل وما تميز به عن الاشياء في الفصل الثاني له **قال** بما يتبع الطبيب
اي يكيف الانسان عن مذمته واشتهاره بالمهارة فيه عند وقوفه على ابوال الحيوانات فيما جرب به اذا اتفق ان اصاب
فيه مع ان ذلك اي اتفاق الصواب عسر وذلك لشدة الاشتباه بينها وبما قالوا اي الاطباء في التمييز بينها ان بول
الحمار يكون في القارورة كالسمن الذائب مع كدرة وغلظ من خارج وذلك لكثرة الفضل وغلظه وتثوره وبول
الدواب اي البغال شبيه اي شبيه بول الحمار في الغلظ والكدرة لكنه اصفى لانها احر مزاجا والطف من الحمار
ويخيل ان نصف قارورته الاعلى صاف ونصفها الاسفل كدر وذلك لميل الاجزاء الغليظة الى اسفل وفي بعض
النسخ بدل يخيل ويحتمل ان يكون الى آخره وبول الغنم ابيض في صفرة قريب من بول الناس لاعتدال مزاجه وقوته

الفصل الثاني عشر

من مزاجهم ولذلك صار احسن غذاء لهم لحمة ولكن ليس لقوام ضعيف حرارة وتعقله كالدين اي في الاجتماع اوكثقل الدين اي في كونه في اسفل وذلك بسبب قلة الحرارة الموجبة للانفصال الاجزاء الغريبة منه واذا لم ينفصل منه واثرت الحرارة فيها يصير بسبب ذلك كالدين اوكثقل الدين وكلما كان غذاؤه اجود فهو اصفى وهو ظاهر وبول الظبي شبيه ببول الغنم والناس يقربه مزاجه من مزاجها لكن ليس لقوام ولا ثقل لقلة غذائه وليس مزاجه هو اصفى من بول الغنم لاشتعال حرارته بسبب شدة حركته الموجبة لزيادة الصفا

وبول الفرس قريب من بول الانسان لتقارب مزاجهما هذا ما ذكره الشيخ وللناس ههنا اقوال مختلفة لا فائدة في ذكرها **وذكر ابن مطران** في بستان الاطباء ان بول المسعور وهو من ضربة السموم اذا اخذ في زجاجة ظهر فيه اجراد وقاق لا يشك الناظر انها كلاب صغار عن غاية الصغر واذا صفي في خرقة لم يوجد بها عين ولا اثر وان اعيد في العارورة وترك ساعة ثم نظر اليه رئي بعينها مرة ثانية **قال** رح الفصل الثاني عشر في اشياء سيالة تشبه الابوال والفرق بينها **اقول** هذا هو الفصل الذي ذكرته فيه تمييز به الاشياء السيالة المنغوشة من الابوال وهو ان الكيفيتين مثلا وجميع الاشياء السيالة من ماء العسل وماء التين وغير ذلك كلما ازداد منه ازداد صفاء والبول بخلاف ذلك وقد سبق الكلام في ذلك فلا نعيده وقد يفرق بين الكيفيتين وماء العسل وبين بول الانسان بانه اذا غرقت قارورة فيها الكيفيتين او ماء العسل ونظر في اسفلها وجدت كان فيها لطخة من العسل وفي وسطها مثل سحابة وهي لا تتحرك عن مكانها بخلاف السحابة التي تكون في بول الانسان فانها تتحرك وتتنقل وبان ماء العسل اصفر الزبد وماء التين يرسب ثفلا من جانب لا في الوسط ولا في الهندام ولا حركة له وهذه الاحكام وان امكن التكلف في ليتها لكن العمدة فيها الاستقراء وليكن هذا المبلغ كافيا في ذكر احوال البول وسنذكر في الكتب التجربية تفصيل آخر للبول فليطالع من ثمة **قال** رح الفصل الثالث عشر في دلائل البراز **اقول** البراز مما يستدل به على حال البدن وله دلالة ذاتية ودلالة عرضية والذاتية هي دلالته على احوال آلات الغذاء من المعدة والامعاء والكبد والمساريقا الانهاء هي المميزة والفاعلة في قوامه ولونه والعرضية دلالته على احوال البدن بوساطة ما يدفع اليه من فضوله وقد ذكر الشيخ مما يستدل به على حال البدن امور سبعة كمية وقوامه ولونه ورطوبته ويبوسته واختلاف الوانه وقد يستدل برائحته وعدم رائحته اما الاستدلال بكميته فهو ان نظر انه اقل من المطعوم اي مما ينبغي ان يفضل من المطعوم او كثيرا وساواه او كان مساويا فاعلم ان نظر ان اوان نقص فمن المعلوم ان يكون ذلك بسبب فنقول ذلك السبب قال الشيخ اما لكثرة ما ينفصل من الاخلاط الكثيرة وهو ظاهر لان رطوبات البدن اذا كثرت كثر انحدارها الى طريقه والقلة هو منها قلة الاخلاط وقلة الاستفادة فيه نظر لان قلة الاخلاط لا مدخل لها في قلة البراز وليس على ما ينبغي لان رطوبات البدن اذا تحللت وحصل بعقب جذب الاعضاء ما يجذب الى الامعاء من الكيلوس جذبا مستقصى بحيث ينشف جميع رطوباته فيقل الثفل لا محالة

لامحالة **ومنها** احتباس كثير منه اى من البراز فى الامعاء والقولون او اللفافة وهو ظاهر لانه اذا احتبس شئ منه كان الخارج اقل مما كان ينبغى ان يخرج وقال الاستاذ فيه نظر ايضا لانه يكفى فى علة البراز احتباس شئ منه كثيرا وقال وليس على ما ينبغى ايضا لان المحتبس لو كان قدره مقدار الثفل لظهر بسببه قلة والمراد بالكثير ان يكون شيأ معتدا به والهذا صح ان يقول ذلك من مقدمات القولنج لانه اذا احتبس شئ يعتد به يسيل الى حد يوجب انسداد الامعاء وعروض القولنج **ومنها** ضعف الدافعة وهو ظاهر **واما الاستدلال بقوامه** فهو ان قوامه لو كان معتدلا فالامر من ان لم يكن فاما ان يكون الحبس من الاول او الاول اما ان يكون بدون لزوجة وزيادة احدهما فان كان الاول فيدل اما على سد ومنع نفوذ ما غلظ منه واما على سوء هضم اذ لا يكون ناضجا لا يصل فيما بقى الى حد ينفع بفيد لقوام صالح له وهذان يكونان كثيرا وقد يدل عليه ضعف من الجداول فلا تميز الرطوبة وقد يكون للتراكيب من الرأس تتحدر الى المعدة تتحد الكيلوس قبل هضمه ويرقه ايضا ويخرجه عن صلاحية الاغتذاء فلا تجذب الكبد منه شيأ وقد يكون لتناول شئ مرطب للبراز وهو ظاهر فهذه خمسة اسباب ذكره الشيخ وقد يذكر خمسة آخر **منها** ضعف جاذبة الكبد عن جذب لطيف الكيلوس **ومنها** ضعف ماسكة المعاء بحبس الكيلوس ريثما تجذب الكبد صفوه **ومنها** تناول ما يبرئ المعدة والامعاء كالامراق الدسمة **ومنها** كثرة امتلاء البدن وضيق مجاريه **ومنها** كثرة ما نصب من الصفراء فى المعاء وان كان الثانى اى الرطب مع لزوجة فقد يدل على الذوبان فيكون مع بين وهو ظاهر وقال الاستاذ ان لك يكون من ذوبان الاعضاء الاصيلة لاذوبان اللحم والشحم والسمين فالا يكون البراز معه لين جالان ما يذوب منها لا يكون له قوام يحدث عنه اللزوجة **وفيه نظر** وقد يدل على كثرة اخلاط ردية لزجة وذلك لا يكون مع فضل بين وهو ظاهر وقد يدل على اغذية لزجة تناولت غير قليلة مع حرارة قوية فى المزاج لم يجد بها اى بتلك الاغذية الهضم وفى بعض النسخ لم يجد بينها اى بين الحرارة وتلك الاغذية الهضم وفى بعضها لم يجد بينها الهضم سبيلا وانما قيد الاغذية اللزجة بكونها غير قليلة ومع حرارة قوية اذ لو كانت قليلة لم يرطب معها البراز ولو لم تكن الحرارة قوية لم يكن ان يعقد ما يتولد منها حتى يصير لزجا وان كان الثالث اى الرطب الذى يكون مع زبد فيدل على غليان من شدة حرارة او على مخالطة من رياح اما الاول فلان الحرارة الغريبة اذا اشتدت اغلت واحدثت الزبد كما يحدث فى عصارات الفواكه واما الثانى فظاهر احكام الرطب واما اليابس منه فاما ان يكون مع رطوبة او معها فان كان الاول دل على تعب فانه تعرق المفرط يضيع البدن الى جذب رطوبات البراز لئلا يلزم الخلاء او على كثرة تحلل كما يتفق من طول اللبث فى الحمام او على كثرة ورود البول فان الرطوبة اذا انصرفت الى جهة البول حبس البراز او على حرارة نارية اى غريبة اما فى جميع البدن

لا لاجل عدم الرياضة كما قلنا في البول **واعلم** ان اللون الناري المفرط من امراز كثيرا ما يدل في اوقات منتهى الامراض على النضج وكثيرا ما يدل على رداءة الحال وفي ذلك لان افراط ناريته اما ان يكون لكثرة الصفراء واما ان يكون لاشتداد صفرتها بسبب الاحتراق فان كان في ذلك في منتهى الامراض من السبب الاول فهو محمود في الغالب ويدل على النضج لانه في الغالب يكون بسبب مضاعفة المادة المرض وان كان من السبب الثاني فهو ردي لانه يكون لافراط الحرارة **قوله** والاسود اي البازار الاسود يدل على مثل دلالة البول الاسود فانه يدل على احتراق شديد اذا على نضج مرض سوداوي فان السوداء اذا نضجت يدفعها الطبيعة على سبيل البحران او على تناول صابع كالسماق فانه يسود البازار على شرط ان يستفرغ للسوداء الاول اي الاحتراقي هو الردي ولم يذكر المجموع بقلته وهو ردي ايضا اذا كان عن السوداء الصرف وهو الاحترقي اذا لم يخالطه شئ ليس يكفي ان يستدل عليه من لونه لاشتراك الجميع فيه بل يستدل من جوضته وخوضته وذلك لان السوداء ان كانت قليلة كان المحترق منها شديد الخوضة وان كانت غليظة كان المحترق منها اقل خوضة وفيه شئ من الفوصة ويستدل عليه ايضا من غليان الارض منه اذا صب عليها كالخل وهو اي الاحتراقي ردي براز اكان اوقيئا وهو ظاهر لانه اذا لم يكن من صرف السوداء كان رديا فما هو من صرفها يكون بالطريق الاولى ومن خواصه ايضا ان لا يبرق العدم شوبه بما يكدر رسوبا اذا كان رقيقا وبالجملة فان الخلط السوداوي الصرف قاتل فيه الاكثر بخروجه اي دليل على الهلاك سواء خرج بالبراز او بالقي وانما قال في الاكثر لانه ان كان في ابتداء المرض فهو قاتل البتة لان المرض اذا بلغ من قوته ان يكون في ابتدائه محرقا للسوداء فلا شك انه اذا تمادى عليه القوة فكيف اذا انتهى وان كان في انتهائه فان كانت القوة ضعيفة فهو ايضا لان القوة الضعيفة لا تقوى على العلة التي بهذه القوة وان كانت قوية فقد يمكن ان يقوى على دفعها لكن ذلك نادر قال الرشي قوله بخروجه **فيه نظر** لان هذا لا يقبل بخروجه بل بسبب الحدث اذ نفس خروجه فهو نافع للبدن وليس بشئ لانه لم يعلل نفس خروجه قاتلا بل دليلا على الهلاك ولذلك فسره به والدال على الشئ اعم ان يكون بوسط او بدونه واما الكيموس الاسود اي الخلط الذي هو السوداء الطبيعية فكثيرا ما يقع خروجه وذلك لان كثرة خروجه يكون بالبحران او بالمدد او لان السوداء الطبيعية يبعد ان يبلغ من كثرتها الى ان يسود البازار الا اذا كان اندفاعها بالحدها **قوله** وذلك لان خروج السوداء الاصلية يدل على غاية احتراق البدن وفناء رطوباته ذكر عقيب قوله واما الكيموس الاسود فكثيرا ما يقع خروجه وتقييد السوداء بالاصلية مشعر بانه تعليل لكون الكيموس الاسود ليس نافعا في الاقل لكن قوله يدل على غاية احتراق البدن لا يصاعده الا بان يجعل تعليلا للاقل وبحمل شدة احتراق البدن على انه ضابط بحيث احتراق جميع رطوباته وفنيت ولم يبق فيه الا السوداء التي هي ارضية محضة وقال الاستاذ انه تعليل لكون السوداء الصرف قاتلا والمراد بالاصلية السوداء المحترقة والكلام منتظم مستقيم لان قوله واما الكيموس الى آخره ان وقع حشوا الا انه يليح لا يصح ان يظهر بالتامل لمن وقف له وهذا توجيه حسن لكن طلاق الاصلية

على السوداوية المحترقة غير متعارف واما البراز الاخضر فانه يدل على انطفاء الغريزة وذلك لان خضرته ان كانت بحسب الصفراء كما تكون في الحميات الصفراوية ولكن الحرارة فهو لاحتراق وان كانت بحسب الاخلاط الغليظة كما تكون في الحميات البلغمية فهو من افراط البرد وكلاهما يلزمه انطفاء الحرارة الغريزية اما الاول فتحليل الروح واما الثاني فلانه لم يبلغ الى حد الجمود الا والحار الغريزي قد عطلت قوته عن مدافعته فان قلت لم كان البراز الاخضر يدل على ذلك دون البول الاخضر قلت لان البراز يحتاج في كونه كذلك الى سبب قوي حتى يحدث الخلاف البول فانه يصبغ باد ني صابغ **قوله** وقد يستدل من حياة البراز اشارة الى الاستدلال بحياة المراد بها ما عرفت وضع اجزاء بعضها الى البعض فان كانت مجتمعة متلززة فهي حية ضموا وان لم يكن كذلك فضمها انفتاح والاول امر بين انه مقتضى طبعه اذا لغالب فيه الارضية وهي تقتضي الاجتماع والتلزز والثاني يكون للاستحالة لامر غير طبعي يقتضي تباعد اجزاء بعضها من بعض وذلك لا بد ان يكون جسما خفيفا يطلب الحركة الى فوق ولا يمكن ان يكون بخارا وقد برد حتى يطلب الحركة الى فوق لان البخار اذا بلغ به البرد الى ذلك الحد انقلب ماء فيكون ريحا اختلطت حتى صار منتفخا فلذلك سكت الشيخ عن دلالة الضمور على شيء وقال وان المنتفخ ازيل بقريدل على ريح **قوله** قد يستدل من قوته اشارة الى الاستدلال من قوته والمراد به ان السرعة في خروجه بعد استعمال الغذاء الهضمي ما دون وقت يقدر زمان استحالة الغذاء في المعدة كيلوسا وثبت في الامعاء مدة في شبلها يمكن امتصاص خالصته وهذا هو الزمان الطبعي وامره ظاهر وان السرعة خروجه تقدم العادة من غير محرك كالفصل ونحوها فهو دليل ردي لانه يدل على كثرة المرار وضعف القوة الماسكة اما الثاني ففيها واما الاولان ففي الامعاء وان البطء خروجه من غير استعمال حابس دليل على ضعف الهاضمة لانها اذا ضعفت طال زمان الهضم وعلى بعد الامعاء واما لذاتها فيطول زمان امتصاص اولا يكمل الدافعة من شبلها **قوله** والصوت اشارة الى الاستدلال بصوته وهو ظاهر لانه متى ما قارن البراز دل على مخالطة رياح لرطوبة مائية ويكون بمنكر انتفاخ الحالة على ما قررنا **قوله** والالوان المنكرة اشارة الى الاستدلال باختلاف الوانه وكونها منكرة ولا خفاء ان الالوان المنكرة وهي المختلفة يكون رديئة لكونها مباينة للحالة الطبيعية منذر بطول المرض قال جالينوس البراز المختلف الالوان يدل على ان في البدن امراضا كثيرة تحتاج الى مدة طويلة حتى يقبل النضج وقال ابو سهل المسيحي البراز الذي فيه الوان كثيرة يدل على اخلاط مختلفة ولذلك ينذر بطول المرض واحال الشيخ بيان حكمه الى الكتاب الحيواني فاما الاستدلال برائحته فان عديم الرائحة يدل على جمود وخمود حرارة مبشرة لها ومنتنها جدا يدل على شدة العفونة ومتوسطها يدل على النضج المعتدل واما الاستدلال من عدد مراته وهو ان يجيء دفعة او قليلا قليلا فان كان الاول دل على قوة دافعة الامعاء والثاني دل على ضعفها **قوله** وفضل البراز اشارة الى اوصاف البراز الطبعي وهي ان كانت معلومة مما سبق الا انه ذكرها للتلويح بحصر اني عشرة **الاول** ان يكون مجتمعا متشابه الاجزاء فانه يدل على استواء النضج **الثاني** ان يكون شديد اختلاط المائية باليبوسة اي بما فيه بموسة لدلالة ذلك على تمام النضج **الثالث** ان يكون تخين الغسل اي لا يكون

لا يكون رقيقا سياليا ولا غليظا جافا بل معتدل القوام كالعسل اذا كان على مقتضى الطبيعي وفسر الاستاذ شديد الاختلاط بمعتدل القوام وجعل قوله تخنه كثخن العسل من تتمته والامر فيه سهل وانما قلنا اذا كان على العسل بمقتضى الطبيعي لينبغ ما قال الاستاذ من ان هذا التقدير غير مضبوط لان قوام العسل مختلف جدا فمنه ما يبلغ في غلظه الى حد الصلابة ومنه ما يبلغ في لينه الى ان يكون شديد السيلان **الرابع** ان يكون سهل الخروج لدلالته على قوة الدافعة **الخامس** ان يكون بليل الدسم لان البليغ انما يكون بحدة مايجاط من المرار **السادس** ان يكون لونه الى الصفرة لما عرفت **السابع** ان يكون متوسط الرائحة غير شديد النتن ولا عاريا آنفا **الثامن** ان يكون غير ذي بقايق وغيرها زيدية لدلالته على استيلاء الرائحة او المرارة الغريبة **التاسع** ان يخرج في اوقات المعتاد لدلالته على صحة آلات الغذاء وكون البضم على ما ينبغي **العاشر** ان يكون بمقدار ما كول في الكمية وذلك لان ما نقص من المأكول عن الاجزاء الغذائية يتدارك بسبب الانطباخ اذ من شان المنطبخ ان يزيد او ينقص بمقداره **قوله** واعلم انه ليس كل استوا براز محمودا لدلالة كل علامة محمود العرض منه انما ذكران شاء الا لاجزاء المقتضى للسلامة من صفات البراز الطبيعي ولم يكن كل استوا او ملاسة في ذلك اراد ان يشير الى التفصيل في ذلك فذكر انهما ان كانا للنضج البالغ المتشابه في كل جزء فذلك يكون من صفات طبيعي وهو محمود وان كانا لا لاجزاء وذو بان متشابه فلا بل ذلك خبيث فذكر من شرائط العلامات **قوله** واعلم ان البراز المعتدل اشارة الى فائدة وهي ان المعتدل من البراز اما ان لا يحتاج الى مالا يحتاج ذلك عن كونه محمودا اذا لم يكن مع قرقرة رياح وذلك قطع الخروج قليلا قليلا والا فيجوز ان يكون اندفاعه لصديد مزعج بخلاف ذلك فلا يدرج تحت هذا وقد يراعى علامات تظهر في العرق وفي شيء آخر كالنفث والبطش لدلالته على حال البدن الا ان الكلام فيها مختص بالكلام في البول وكذلك تجد في الكلام الجزئي تفصيل شرح لامر البراز والبول وغير ذلك لانه اخص بذلك

تم الفن الثاني من الكتاب وفصوله ثمانية وتسعون

وقبل ان نشرع في الفن الثالث نشير الى ملخص ما ذكره المسيحي والاستاذ ههنا في البحران نسلا يخلو كتابا منه ايضا في مباحث

الاول في معنى البحران اعلم ان البحران التغير الحادث للمريض دفعة وقيل التغير الحادث مطلقا وقيل التغير الحادث دفعة الى السلامة ويقال يوم باحور بالنسبة الى البحران وهو على غير قياس وقال جالينوس معنى هذا اللفظ الحكم القاطع وهو مناسب فيه يكون انفصال حكم المرض وقد شبه الاطباء البدن بمدينة والطبيعة بسلطان حاكم فيها والمرض بعدو وملغ مسيحي في تخريبها ولا شك انه حين ما يقصد ان يحصل بينه وبين سلطانها مشاجرات الى ان يؤول الامر الى محاربات ولذلك يتقدم البحران سداع وقلق وسهر وربما حصل اختلاط الذهن وبالجملة امارات تدل على مجيء البحران وهو الانذار ثم يجري بينهما القتال فتارة تكون الغلبة لاحدهما تامة لا يرجى بعدها عود الآخر وتارة لا يكون تامة بل يرجى معها العود وطلب المقاومة فان كانت تامة دل الغلبة للسلطان انذر بدفع العدو عن المدينة واطرادها يقال مشكلة البحران تام وان كانت للعدو استولى على المدينة ويقال المشكلة الطبب

وان كانت الغلبة ناقصة اندفع العدو عن المدينة فقط وبقي نازلا على الاطراف ويقال للمثلثة بحران ناقص وقد يحصل فيه معاودة امامرة وامامرارا **الثاني في سبب التمام منه والناقص** اعلم ان سبب كونه تاما او ناقصا قوة الطبيعة لدفع الموجب للمرض على ما يبقى من ضعفها منه وانما خصوه بايام دون اخرى لما راوا ان الاشياء السريعة التغير والمرطوبات تختلف حالها بحسب اختلاف نور القمر فانه اذا اشرف على البحر ابتداء البحر بالمد ثم كلما ارتفع ازداد مدة واذا انحط ابتدأ بالجزر واذا اختفى انتهى الجزر وهكذا زيادة او نقصانا في حركات الحيوانات وقت زيادة نوره ونقصانه عند نقصانه وقوة نشوء الاشجار وسرعة انتهائها اذا اعنت في زيادة نوره وغير ذلك وانما كان كذلك مع ان الشمس اقوى منه ونوره من نوره بواسطة قربه الينا وسرعة حركته وكثرة امتزاجاته التي يحصل بسبب الحركة مع الكواكب السيارة فالمرض اذا ابتدأ لابد ان يكون القمر في جزء من اجزاء الفلك اما في زيادة نوره او محاقه فاذا سار منه الى غيره تغير تاثيره فيتغير المرض لاسيما اذا سار الى المقابلة فتصير الحالة المرضية الى ضد ما كانت عليه وهذا يطرد في الامراض التي تحدث في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره الا انه لو اتفق في اول الشهر الى زيادة نوره كان تاثير انتقالاته اقوى فاذا كان اختلاف المرض بحسب اختلاف تشكلات القمر ولاختلاف له تشكلات واضحة وخفية وكل منها ثمانية على ما سنفصلها **اما الواضحة** فاربعة منها قوية واربعة ضعيفة **اما القوية فاولها** عند كونه مستهلا **وثانيها** عند كونه مقابلا لروح يكون بينه وبين الشمس مائة وثمانون درجة **وثالثها** تربيعه الاول وهو استلام نصفه من النور عند ذهابه في الزيادة الى جهة الشرق وح يكون بينه وبين الشمس من ناحية المشرق تسعون درجة وهو يوم السابع **ورابعها** تربيعه الثاني وح يكون بينه وبين الشمس من ناحية المغرب تسعون درجة ايضا وهو الحادي والعشرون من الشهر وهذا التربيع يكون اضعف فعلا لانه فيه ذاهب الى النقصان بخلاف الاول فانه ذاهب فيه الى الكمال ولذلك يكون السابع اقوى فعلا من الحادي والعشرين ويدل على صحة ذلك المد والجزر فهذه هي الاشكال الواضحة ولذلك صارت مخصوصة بالبحران لا بالاذار **واما الاربعة الضعيفة فاحدها** اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيعه الاول وذلك عند استلام ربعه من النور وح يكون بينه وبين الشمس خمسة واربعون درجة **وثانيها** المقابل له وهو اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيعه الثاني وهو الذي من جهة المغرب بعده عنها في هذه الجهة ايضا خمسة واربعون درجة **وثالثها** اذا كان متوسطا بين تربيعه الاول والمقابلة وهو عند ما يكون بعده عن المقابلة اثنين وعشرين درجة ونصفا وذلك في الحادي عشر من الشهر **ورابعها** اذا كان متوسطا بين المقابلة وتربيعه الثاني وذلك في الثامن عشر من الشهر **واما اشكاله الخفية** فثمانية ايضا وهي ما يكون قبل المقارنة بيوم وبعده لكل واحد من المقابلة والتربيعين وبعده بيوم وهذه ايام دلالتها ضعيفة اما المتعلقة بالمقارنة وهما اليوم الثامن والعشرون والثلثون فلخفاء النور واما المتعلقة بالمقابلة وهو

وهو اليوم الثالث عشر والخامس عشر فلان ابتداء النقل وان كان من الثالث عشر الا ان تمامه لا يقع فيه لان كمال نور القمر يوجد عند
استلائه به وذلك في الرابع عشر والخامس عشر تالي للرابع عشر وقد تقدم كمال الفعل وح لا يمكن ان يكون فيه كمال آخر اذ ليس من شيمة
الطبيعة ان يفعل فيه فعلا تاما بحيث يظهر فيه كمال تمام لان افعال الطبيعة لا تاتي دفعة بل قليلا قليلا على نظام وترتيب واما المتعلقة بالتربيع
الاول وهو اليوم السادس والثامن فلما قلنا في الثالث عشر والخامس عشر وهكذا الكلام في المتعلقة بالتربيع الثاني وهما العشرون
والثاني والعشرون **الثالث في تحقيق القول في الاسابيع والادابيع واتصالها وانفصالها**
اعلم ان من اجتماع القمر بالشمس الى الاجتماع الثاني تسعة وعشرين يوما وثلث يوم بالتقريب والقمر يكون في هذه المدة يومين وثلثا
بالتقريب تحت الشعاع وافعل لوح لعدم نوره واذا اسقطنا ذلك من المجموع يبقى زمان نوره سبعة وعشرين يوما ونصف واثنا عشر
يوما ونصف وربع وستة اثمان ثلثة ايام ونصف وربع وثمن والمراد باليوم من ايام البحران اربعة وعشرون ساعة فيقع اثنا عشر من النصف في
الرابع عشر فيكون الحكم له والاجل منه اقالوا هو يوم البحران ويقع ثمانية عشر ساعة من النصف والربع في السابع فيكون الحكم له وهو يوم البحران
ويقع تسع ساعات من الربع والثمن في الرابع فيكون هو يوم البحران والاجل منه اقالوا هو يوم البحران وكل بحران لا بد له من يوم انذاره كما
انه لا بد ليوم القتال من يوم يحصل فيه امور دالة عليه فايام المرض تنقسم الى ثلثة اقسام ايام البحران وايام الانذار وايام واقعة فيما بينهما
والايام الباحورية لها مراتب في الجودة والرداءة وكذا الايام الانذارية وذلك بحسب قوة المادة وجودتها واحتمال القوة وضعفها
فان المادة متى كانت صالحة والقوة محتملة ظهرت علامة الصلاح ومتى كانت فاسدة والقوة ضعيفة ظهرت علامة الرداءة ومتى كانت
متوسطة كان الحكم متوسطا فالمراد بالاسابيع السابع والرابع عشر والحادي والعشرون ومن ابتداء المرض الى السابع سبعة ايام على
ما عرفت ومنه الى الرابع عشر سبعة اخرى ومنه الى الحادي والعشرين سبعة اخرى وهكذا والمراد بالادابيع الرابع والسابع والحادي عشر
والرابع عشر وهكذا فالسابع اول الاسابيع وثاني الادابيع والاسابيع قد تكون متصلة ومنفصلة فالاول منفصل عن الثاني
لان الاسبوع الاول ستة ايام وثمانية عشر ساعة فالذي بقي من اليوم السابع اقل من نصف يوم فتركوه وجعلوا ابتداء
الاسبوع الثاني اليوم الثامن والاسبوع الثاني والثالث متصلان لان مجموع الاسبوعين ثلثة عشر يوما واثنا عشر ساعة
فيبقى من اليوم الرابع عشر وهو نهاية الاسبوع الثاني نصف يوم فلم يتركوه فكان الثاني والثالث متصلين وكذا الثالث
والرابع لان ثلثة اسابيع عشرون يوما وربع يوم فيبقى من الحادي والعشرين ثلثة ارباع يوم فاذا جعل يوم البحران يكون الاسبوع الثالث والرابع
متصلين ويكون الباقي من الحادي والعشرين اكثر من نصف ذهب بعضهم الى ان جعل العشرين يوم البحران اولى من الحادي
والعشرين وجمع جالينوس بين القولين وقال ان الامراض منها ما ياتي بحرانه في الافراد ومنها ما ياتي في الازواج
فما كان منها من القبيل الاول فبحرانه يأتي في الحادي والعشرين وما كان من القبيل الثاني فبحرانه في العشرين

والاسبوع الرابع والخامس منفصلان وذلك لان اربعة اسابيع بسعة وعشرون يوما وبحسب ابتداء الاسبوع الخامس من الثامن والعشرين وانضباط فى هذا الباب انه الاسبوع او الاسابيع من ابتداء المرض فاذا انتهى العدد الى اقل من نصف يوم حمل الباقى من ذلك اليوم متصلا بما يليه واذا انتهى العدد الى اكثر من نصف يوم ترك ما بقى من ذلك وابتدى بالحساب من اليوم الذى يليه وذلك لان الزمان القصير وان كان فيه تاثر لكن لكونه تاثرا خفيفا لم يعتبر واما الاسبوع فالاول والثانى متصلان لان الرابع ثلثة ايام وربع وثمن فيكون قد بقى من اليوم الرابع اكثر من نصف يوم فلا يترك بل يعتبر فيكون مشتركا بين الاول والثانى ويكون الثالث منفصلا وذلك لان الاربعين ستة ايام ونصف وربع يوم والذى بقى من اليوم السابع اقل من نصف يوم فيترك ويبتدى من الثامن وهكذا على ما عرفت من الاسابيع هذا حساب المشهور واما الشيخ فانه قول آخر لانه قال فى الكتاب الرابع دور القمر تسعة وعشرون يوما وثلث ينقص منه ايام الاجتماع اذ القمر لا فعل له فيه وهى بالتقريب يومان ونصف وثلث فيبقى ستة وعشرون يوما ونصف فيكون نصفه ثلثة عشر يوما وربعا وربعه ستة ايام ونصف وثمن وثمنه ثلثة ايام وربع ونصف ثمن وبما ذكرنا يعرف الاسابيع المتصلة والمنفصلة وكذلك الرابع هذا فى البحارين الا بامنة التى هى القمرية واما البحارين الاشهرية كالشهرين وستة اشهر المنسوبة الى حركة الشمس والسنوية مثل سبع سنين واربع عشرة سنة المنسوبة الى حركة زحل فلا اتصال فيها بل هى كلها منفصلة ومعنى كون البحران ستة اشهر او سنة ان الطبيعة تتحرك بالتدريج فى دفع علة الى ان تقضى فيها ومنه قال بقراط ان ما يعرض للصبيان من الامراض يأتى فى بعضه البحران فى اربعين يوما وفى بعضه فى سبعة اشهر وفى بعضه فى تسع سنين وفى بعضه اذا قاربوا نبات الشعر فى العانة فكان المادة اذا كانت رقيقة تتفعل من حركة القمر واذا كانت غليظة تتفعل من حركة الشمس ولو كانت غليظة بالافراط تتفعل من حركة الزحل وحكم ستة اشهر من جهة الشمس حكم المقابلة من جهة القمر واربعة عشر سنة من جهة زحل وعلى هذا قياس انصاف هذه الادوار **الرابع** فى الفرق بين يوم الانذار ويوم البحران ويوم الانذار فهو اليوم الذى تتبين فيه آثار ما يدل على نهوض الطبيعة او عدمه لا للفصل بل للتهيج واما يوم البحران فهو اليوم الذى يظهر استيلاء احد المتناهضين على الآخر للفصل وايام الانذار قد تكون ايام البحران فى بعض الامراض وايام الانذار فى بعض وذلك بحسب المرض وزمانه والرابع ينذر بالسابع ان ظهرت فيه علامة صالحة وبالسادس ان ظهرت فيه علامة رديئة فان كانت القوة ضعيفة كان الموت وان كانت قوية كان البحران ناقصا والحادى عشر ينذر بالرابع عشر والرابع عشر بالسابع عشر وهو بالعشرين او بالحادى والعشرين على اختلاف المرائين هكذا الى الاربعين وهو آخر بحارين الامراض الحادة فان التجربة دلت على ان بعد الاربعين فلا بحران دفعة ولذلك صار الاربعين اول بحارين الامراض المزمنة **الخامس** فى تعديد ايام البحران **اعلم** ان ايام البحران على ما سبقت الاشارة اليه فى

في الاسابيع والى الرابع والسابع والحادي عشر والرابع عشر والحادي والعشرين او العشرين على اختلاف الرأيين
وهكذا الى الاربعين وقول ابقراط في الفصول العرق يحمد في المحموم اذا ابتدأ في اليوم الثالث او الخامس او السابع او التاسع
او السابع عشر او العشرين او الرابع والعشرين او السابع والعشرين او الاحد والثلثين او السابع والثلثين يدل على ان الثالث والخامس
ايام البحران وان الرابع ليس بحران وقال جالينوس ان ذلك يأتي من التاسع الاول واما انه تركه قصدا لان بحران الامراض الحادة يكون بالعرق
للطافة مادته او رقة قوامها وذلك يكون في الاكثر في الثالث والخامس لان اولى نوائب المرض الحاد جدا يكون شديدة ويأتي في الافراد
والبحران يكون حدوثه في النوائب التي هي اشد واصعب او حدوثه في الثالث والخامس فلهذا ذكرهما وابقى الرابع لانه ان وقع فيكون نادرا
جدا قيل وانما قال ذلك لان البحران قد يتقدم لاحتقار الطبيعة المادة وقد يتأخر طلبا من الطبيعة الاستظهار بتكميل النضج فيتقل الحالة
عن نوبته فاولى الايام بذلك في الامراض الحادة هي ايام الافراد لان مواد اكثرها صفراوية فيكون نوائبها غبا والبحران انما يعرض في
يوم النوبة فلذلك تتقدم الرابع او تتأخر الى الخامس والتقدم اكثر لان المرض انما يحران في اقرب البحران اذا كانت مادته لطيفة شديدة
الحدة وحينئذ يكون الحاجة الى استفراغ الطبيعة بدفعها اشد من الحاجة الى التمييز الذي انما يكون لعسر الدفع **السادس** في الامراض
التي تنقضي بالبحران والتي لا تنقضي لا خلاف في ان الامراض الكثيرة الرطوبة والتفرقية ليس يقع بحران وكذا السادجة من المزمنة بل الخلاف ٢٧١
في المادية فذهب بعضهم الى انه للحادة منها لا غير لان البحران تغيير عظيم يحدث دفعة وهذا لا يحدث في ملاكة الا فيما يكون حادة المادة ع ٣
شديدة النكاية تكون انهزام الطبيعة بمقاومتها اكثر واليه اشار جالينوس بقوله كذلك فاحسب على ما قال قوم من الاطباء ان الامراض التي تطول
وتمرن لا يكون فيها بحران لان هذا الامر مخصوص بالاضطراب والانفصال الكائن دفعة وذهب بعضهم الى انه يكون للحادة والمزمنة لكن الحادة
في الافراد والازواج والمزمنة في الازواج وقول ابقراط في الفصول اذا لم يكن اقلاع من المحموم في يوم من ايام الافراد يدل ظاهرا على انه
لا يكون مطلقا الا في الافراد وقيل في توجيهه مراده بالحمى الحادة وغالبها الصفراوية وهي تنوب غبا فلا يقع البحران فيها الا في الافراد لانه
لا يقع الا في ايام النوبة وفيه تعسف وقال جالينوس في شرحه الصواب ما وجدناه في نسخة اخرى وهو في يوم من ايام البحران والافراد الرابع
والرابع عشر والعشرون والثلثون والاربعون بحاريين ينقضي فيها الامراض وليست افرادا والحق انه صحيح على النسخة الاولى لان المراد بالافراد
الايام التي هي افراد في حساب البحاريين وهو الرابع فرد لانه نصف السابع والرابع عشر فرد لانه سابع الاسبوع الثاني وكذلك العشرون
سابع الاسبوع الثالث وحتى عليه الرابع والعشرين والثلثين والاربعين **السابع** في اقسامه واختلافه باندفاع المادة **علم**
ان البحران امادي واما جيد والردي لا يكون وقوعه بعد المنتهى لان الطبيعة حينئذ تكون قد استولت على مادة المرض واخذت في تقرير
شلها فلا يكون ان يقع بحران ردي بل وقوعه اما في الابتداء او في التزيد واما في اول المنتهى اما في الابتداء والتزيد فلان
المؤذي حينئذ يكون مستوليا على الطبيعة اما من جهة المادة واما من جهة الطبيب واما من جهة المريض واما العارض آخرا اما الاول

فكان يكون المادة كثيرة الكمية او رديئة الكيفية واما الثاني فبان يخطئ الطبيب في تدبير المرض ويستفرغ المادة في غير وقت
استفراغها وذلك عند كونها مختلفة الاقوام فلا يطاوع الاستفراغ بل تحرك وتؤذي الطبيعة او يقع استفراغ يطيفها ويبقى كثيفها
فتجمد وتعصي على الطبيعة او بان يستفرغها في وقت الهيجان وذلك لان ميل المادة بالاستفراغ ان كان مخالفا لميلها بالطبع تحيرت
الطبيعة في الدفع وان كان موافقا افرط الاسهال وربما آل الامر الى الهلاك واما الثالث فكان يخطئ المريض في مأكله ومشاربه او حركاته
واما الرابع فكان يعرض له عارض نفساني فانه يغير الهيجان تغيرا مفرطا اذ الغضب يهيج الهيجان عرقيا بعد ان كان بوليا او
اسهاليا والفزع بعجلة بوليا بعد ان كان عرقيا وذلك لان الغضب يقتضي حركة الروح والحرارة الغريزية الى الخارج والفزع الى
الداخل واما اول المنتهى فعند ما يكون المادة مستولية على الطبيعة لكن مذ ما يكون نادرا واما الهيجان البعيد فوقوعه يكون
بعد المنتهى لما عرفت وهو اما تام وشروطه ستة ا ان يكون في يوم باحوري لانه افضل ايام الهيجان ب ان يكون
قد تقدمته دلائل النضج ج ان يكون الاستفراغ من الجانب الذي مالت المادة اليه د ان يكون باسهال لا بعرق
او غيره لان الاسهال ينفع به غليظ المادة ولطيفها ه ان يكون من تلك المادة التي اوجبت المرض فانه متى
لم يكن كذلك لم يكن به البرء و ان يعقبه خفة وراحة وان تقص تارة يكون مع خراج وتارة لا يكون كهيجان الحمى الصفراوية ٢٧٢
بالبرقان والفالج بالاسترخاء واما المادة التي تستفرغ في الهيجان اما ان يكون خاصة كالمرض في الرئة والنغث في اوجاع الصدر
واما ان يكون عامة وذلك يكون تارة بالاسهال وتارة بالادرار وتارة بالعرق وتارة بالرعاف وتارة بالقي فان المادة
متى كانت رقيقة قليلة الحدة يكون الهيجان بالعرق وان كانت قوية الحدة يكون بالرعاف وان كانت باردة
مع كونها لطيفة فبالادرار وان كانت دون تلك اللطافة وكانت حارة فبالقي وان كانت غليظة فبالاسهال
وكذا لو كانت الحمى محرقة يكون بحرانها برعاف او ناقض قوي ثم عرق شايع فان الناقض متى حصل في الحميات اللذاتية
دل على اقلاعها وان كانت غبا خالصة كان بحرانها بعرق شايع وان كانت بلغمية كان باسهال بلغمي وربما حصل
عرق شايع وان كانت سوداوية كان باسهال وكذلك متى حصل دل على اقلاعها لكن بشرط ان يكون صدوره بعد النضج

تم الفن الثاني بعون الله تعالى وحسن توفيقه من شرح القانون للحكيم
العلامة محمد بن محمود الآملي ويتلوه شرح الفن الثالث انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله الفن الثالث في حفظ الصحة فصل وخمسة تعاليم

الفصل الاول في سبب الصحة والمرض وضرورة الموت

اقول هذا الفن في حفظ الصحة وقدم على الكلام فيه ذكر سبب الصحة والمرض وضرورة الموت اما الاول فلان حفظ الصحة انما يمكن بتحصيل اسبابها ودفع اسباب المرض وذلك لا يمكن الا بعد معرفة سببهما واما الثاني مع انه قد علم مما سبق في بحث الاسباب من امتناع بقاء الحرارة الغريزية بحالها فتمهيد العذر ودفع توقع حفظ الصحة ابدا وامكان علاج كل مرض كما كان يزعم قوم من قدماء الفلاسفة وبالغوا في مراعات الاغذية والاشربة واختيار الملابس والابنية واتخاذ المعاجين والادوية المعدة في قوارير يستعملونها عند ظهور ضعف في القوة وفتور في الآلة ولما كانوا يتيقنون بذلك ولا يظنهم في ذلك دوام الحيوة واذا حان نزول القدر نسوا انفسهم الى التقصير في الحذر وقبل ان اشرع فيما يتم به الفصل ذكر ان الطب ينقسم الى جزء نظري وجزء عملي وقد عرفت بيان ذلك في صدر الكتاب وقيد هذه القسمة الاولى لان كل واحد من جزئيه ينقسم الى اجزاء وذلك تقسيم لثانيا لا يقال العلم من احد اقسام الكيف وهو لا يقبل القسمة لذاته لان هذا التقسيم لمعلوماته فتقبله لها لا يكون لذاته بل بواسطة

قوله وكلاهما اي وكل واحد من جزئيه علم ونظر اي متعلق علم ونظر لانهما مترادفان فان قلت على ما قال الاستاذ لان احدهما علم نظر والآخر عمل لكن المخصوص باسم النظري هو الذي يفيد علم اراءه فقط من غير ان يفيد علم عمل البتة مثل الجزء الذي تقدم في بحث الاركان والامزجة والاخلاط والقوى واصناف الامراض والاعراض والاسباب المخصوص باسم العملي هو الذي يرشد الى كيفية العمل والتدبير مثل الجزء الذي يذكر فيه انه كيف يحفظ صحة بدن بحال كذا وكيف يعالج بدن به مرض كذا ولا يظن ان المراد بالعملي هو المباشرة والعمل لان ذلك لا يكون جزء علم بل المراد الجزء الذي يتعلم فيه علم المباشرة وقد عرفت ذلك فيما سلف ولما فرغنا من الفن الاول والثاني من الجزء النظري في الطب نصرف الان وكدنا اي قصدنا وجهدنا وفي بعض النسخ فكرنا في الباقيين اي في الفنين الباقيين الى حفظ الصحة ومعالجة المرض على ما قال الاستاذ على الجزء العملي اي المشتملين على الجزء العملي منه وفي بعض النسخ الى الجزء العملي فيكون متعلقا بنصرف على نحو كلي اي وجه كلي والجزء العملي منه ينقسم قسمين احدهما علم تدبير الابدان الصحيحة

انها كيف تحفظ عليها صحتها وذلك يسمى علم حفظ الصحة والثانى علم تدبير البدن المريض انه كيف يرد الى حال الصحة ويسمى علم العلاج لا يقال ان احوال البدن ثلث ولكل حالة تدبير يخصها فكان الحق ان يقسم العلم الى ثلثة اقسام لانا لا نسلم ان الحالة المتوسطة هى الان الابدان التى نحن فيها اما ان يكون ما يصح فى وقت ويمرض فى آخر او فى عضو دون عضو وهذا يكون تدبيره وقت الصحة وفى العضو الصحيح داخلا فى حفظ الصحة وفى وقت المرض او العضو المريض داخلا فى تدبير المرض واما ان يكون مما انتفى عنه الصحة فى الغاية والمرض فى الغاية وهذا يرجع تدبيره الى تدبير الابدان الضعيفة وعلم حفظ الصحة ينقسم الى ثلثة اجزاء لان الصحة اما ان يكون فى الغاية واما ان لا يكون وهذا هو علم تدبير الابدان الضعيفة كالاطفال والمشايخ والاقسام الاول اما ان يكون فى طريق ان تغير ويعرض لها ومن اولا والاول يسمى علم التقدم بالحفظ والثانى هو علم حفظ الصحة بالاطلاق على سبيل الحقيقة **قوله** ونحن بعد ما فرغت فى هذا الفن اى الثانى موجزا من الكلام فى حفظ الصحة لانه المقصود بالذات من الطب بالحقيقة ونقول لما كان البدء آ الاول لتكون ابدانا شيئين احدهما المنى من الرجل والاصح من امره انه قائم مقام الفاعل والثانى منى المرآة ودم الطمث والاصح من امره انه قائم مقام المادة وتحقيق الكلام فى ذلك من الخلاف ومن ان مذهب الحكيم ان تكون البدن من المنيين كتكون العجين من الاغذية واللبن فكما ان مبدآ العقد من الاغذية ومبدآ الانعقاد من اللبن كذلك مبدآ العقد فى منى الرجل ومبدآ الانعقاد فى منى المرآة وكما ان كل واحد من الاغذية واللبن جزء من جوهر العجين كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الجنين فلا نعيده فان قلت تكون الجنين انما هو من المنيين لا من دم الطمث فلم ذكره قلت انما ذكره لان الدم الذى كان تفصل فى الاقراء يصير جزء بتغذية الاعضاء المتكونة من المنيين وما لا يصير جزء لها بالغذاء ينقسم الى فضل وغير فضل وغير الفضل يعقد لحما او شحما وهلم آ حشو خلل الاعضاء الاولى ويصير جزء الاعضاء الآلية والفضل هو الذى لا يصلح لاحد الامرين يبقى الى وقت النفاس فيدفعه الطبيعة فضلا وهذا ان الجوهران اى منى الرجل ومنى المرآة مشتركان فى ان كل واحد منهما سيال رطب وان اختلفا بعد ذلك وكانت المائية والارضية فى الدم ومنى المرآة اكثر لقلة حرارتها او لنقصان

ونقصان نضج مواده وهو الهوائية والنارية في مبنى الرجل اغلب لكثرة حرارته وزيادة نضج مواده المقتضيين لزيادة الهوائية والنارية فيه **قوله** وجب هو جواب لما اى لما كان المبدآن الاولان تكونان ابدانا الشيئين المذكورين وكانا مشتركين في كون كل منهما رطبا سيالا وجب ان يكون انعقاد هذين انعقادا رطبا لا شتراكهما في السيلان والرطوبة قال القرشي غرضه من بيان اصل البدن من المبنيين هو انه مشتمل على حرارة ورطوبة ليثبت بذلك وجوب التحلل وهذه الطريقة ضعيفة اذ لا يلزم من كون اصله رطبا ان يكون قابلا للتحلل فان الياقوت مادته جمد وهو في غاية الصلب والمرجان اصله من الطين الرخو وهو صلب جدا فلذلك كان الاولى ان يقال ان بدن الانسان لا بد ان يكون لينا ليكون الاعضاء هوائية في الحركات والافعال ثم قال فان قيل ان الشيخ لم يقتصر في بيان ذلك على قوله ان اصل البدن من المبنيين بل ذكر مع ذلك انه لم يبلغ الصلابة الى حد تكون كالزجاج والحجارة وح يلزم ان يكون فيه رطوبة قابلة للتحلل فلم يكون الذي لزمه ذلك هو كون البدن لينا وكان هذا فيه كفاية من غير حاجة الى بيان اصل البدن من المبنيين وليس لشئ لان الشيخ لا يثبت وجوب التحلل بكون اصله رطبا فقط حتى يرد عليه النقض بالياقوت والمرجان بل بكونه مع حرارة قائمة بها ولهذا قيد قوله انعقادا رطبا بقوله وان كانت الارضية والنارية موجودتين ايضا فيما تكون منهما اى من المبنيين ثم الكلام في وجود البدن لينا قوله ليكون الاعضاء هوائية في الحركات قلنا هوائيا في الحركات انما هي بسبب المفاصل الواقعة بين الاعضاء الصلبة لا لانها كيف واللين مانع منها كما في الطفل **قوله** وكانت الارضية عطف على قوله وان كانت الارضية بما فيه من الصلابة والنارية بما فيها من الانضاج قد تعاونتا فصلبتا المنعقدة وعقدتا فصل تصليب وتعقيد ولكن لا يبلغ ذلك حد انعقاد الاجسام الصلبة مثل الحجارة حتى لا يتحلل منها شئ او يتحلل شئ غير محسوس فيكون بسبب ذلك في امن من الآفات التي تعرض بسبب التحلل الدائم والتحلل الطويل الزمان جدا وفي بعض النسخ بسبب التحلل دائما او طويل الزمان جدا وفي بعضها بسبب تحلل دائم او طويل الزمان وليس الامر بكذا اى فيما نحن فيه لما يتحلل منه شئ دائما ولذلك اى ولوجوب كون اول انعقاده رطبا بالصفة المذكورة كانت ابداننا معرضة

نوعين من الآفات وكل واحد منهما له سبب من داخل وسبب من خارج ويذكر اولا بنوعي الآفات ثم يذكر اسباب كل منهما فان الداخل ومن الخارج فاحد نوعي الآفة هو تحلل الرطوبة التي منها خلقتنا وهذا اي تحلل الرطوبة المذكورة واقع بالتدريج وبمرور الدهور والبدل وان لم يحس بقدر التحلل والنقص الذي يقع في الرطوبة وفسادها وتغيرها عن الصلوح للامداد الحيوة ويعلم من قوله ان التحلل يكون بالتدريج وان النقص لا يكون كذلك بل متى استولت الحرارة الغريبة عليها عفنتها وهذا غير الوجه الاول وان كان يؤدي هذا ايضا تاديته ولكنه الى الجفاف بان يفسد اولا الرطوبة ويجعل بيانها وحالها مخالفة لا يصلح لابدانا ثم آخر الامر تحلل عن التعفن فانه يفسد الرطوبة اولا ثم تحللها ويذر الشيء يابسا رمادية وهاتان الآفتان اي تحلل الرطوبة وتعفنها خارجتان عن الآفات اللاحقة للابدان من اسباب اخرى كالبرد المجمد لها والسموم المحرقة اياها وقد قسم السين ليكون جمع سم والاول اشهب على ما لا يخفى وانواع تفرق الاتصال المهلك وسائر الامراض ولكن النوعين المذكورين من الآفة اخص بحثنا اي بالبحث الكلي واخرى بان تعتبر في حفظ الصحة لان معرفة التجوز عنها وتدارك الضرر الواقع بسببها مما يسهل ضبطه في الاصول بالكلي ولما ذكر نوعي الآفة واشار الى انهما لا يحصر فيهما سائر الآفات غيرهما كثيرة لكن الاخص بالاعتبار في بحثنا هذان النوعان وكان قد ذكر ان لكل منهما سببا من داخل وسببا من خارج شرع في بيان ذلك بقوله وكل منهما اي من النوعين يقع من اسباب خارجية ومن اسباب باطنة اما السبب الخارج تحلل فمثل الهواء المحلل وذلك اذا لم يغالط الجزء رديه للتعفن مثل الهواء المعفن واما الباطن للتحلل فمثل الحرارة الغريزية التي في البدن المحللة للرطوبة والتعفن مثل الحرارة الغريبة التي في الادوية وغيرها من الاشربة والادوية المعفنة للرطوبات وان لم تعفن الحرارة الغريزية للرطوبة لانها آلة التطبيقة في اصلاحها واما كانت محللة لها لانها غذاؤها فيقللها لا محالة وانما يعفنها الغريبة لانها للذعها وحدتها تعاند وتطبيقة مفسدة لا لانها وانما لم تحللها محللة لامرانها يفسدها اولا ثم تحللها واما كونها في الادوية والاشربة دنيا عتبار غلبة الناريه فيها وهي ما دامت الرطوبة بحالها غير مفرطة ليس لها سبيل اليها لكن اذا زادت الرطوبة وضعفت الغريزية عن تدبيرها استولت واخرجت عن صلوحها قوله وهذه الاسباب كلها اي المحللة والمعفنة متعاونة على تجفيف ابدانا اما بالذات كالمحللات او بسبب الافساد اولا كالمعفنات بل اول

اول اشكالنا وبلوغنا وتمكننا من افاعيلنا وقدرتنا على الحركات يكون بجفاف كثير يعرض لنا فان
عروضه ليس الا لتعاون تلك الاسباب بعضها بعضا في التحليل الى ههنا كان الكلام في اسباب
الصحة والمرض فان تحلل الرطوبة وتعفنها واصابتها البرد المجمد والسموم وغير ذلك من الامور الموجبة
لسوء المزاج او لتفرق الاتصال اسباب للمرض وعدمها للصحة **قوله** ثم يستمر الى آخره شروع
في بيان ضرورة الموت اي بعد ظهور الجفاف العارض لنا يستمر ذلك الى ان يتم بان تحلل
الرطوبة الغريزية باسرها ويطفئ الحرارة الغريزية ويحل الاجل الطبعي وهذا الجفاف الذي يعرضنا
امر ضروري فانا في اول الامر ما نكون في غاية الرطوبة قال الاستاذ اي نكون وجل ما زائدة
ولا حاجة الى ارتكابه بل هي نافية والمعنى انا في اول الامر لسنا في غاية الرطوبة بل يكون فينا
يبوسة وما يزيد ذلك كل يوم مع ذلك يجب ان تكون حرارتنا مستولية عليها والا اتعفنت فيها
فهي تفعل فيها الجفاف دائما وتجففها لكن زمان فعلها ما لم يطاول جدا يكون ما يظهر من تجفيفها
هو الى الاعتدال ثم اذا بلغت ابداننا الى الحد المعتدل من الجفاف والحرارة يحالها كما في سن الشباب
الذي هو افضل الاسنان فلا يكون التجفيف بقدر التجفيف الاول بل اقوى لان المادة ح
اقل ضرورة تحلل بعضها هي قبل للتجفيف لازدياد التحليل فيؤدي اي كون الحرارة بحالها
او قوة التجفيف الى ان يزداد التجفيف على المعتدل فلا يزال يزداد الى ان تفنى الرطوبة
فتصير الحرارة الغريزية بالعرض سببا لانطفاء نفسها اذا صارت وفي بعض النسخ اذ وهو ظاهر
اي لانها صارت سببا لافناء مادتها كالسراج الذي يطفئ او يطفى على ما في بعض النسخ اذا فنيت
مادته يقال طفئت النار تطفو واطفأتها فانطفت **قوله** وكلما اخذ التجفيف اشارة
الى ان الحرارة على ما علمت كلما اخذت في القوة زاد التجفيف لكن ليس كلما اخذ التجفيف
في الزيادة زادت الحرارة بل تنقص ويعرض لها دائما بسبب نقصانها عجز يستمر الى الامعان
اي الى ان ينتهي ذلك العجز الى الغاية وعجز عن استبدال الرطوبة بدل ما تحلل متزايدا دائما فيزداد
التجفيف من وجهين احدهما لتناقص لحوق المادة بسبب ضعف الحرارة عن استبدال بدل التحلل
والآخر لتناقص الرطوبة في نفسها بتحلل الحرارة فيزداد ضعف الحرارة لوجوه الاستيلاء اليبوسة
على جوهر الاعضاء ب لنقصان الرطوبة الغريزية التي هي كالمادة والدهن للسراج لان السراج

الى ان يزداد التجفيف على المعتدل
فلا يزال يزداد دائما الى ان تفنى
الرطوبة فتصير الحرارة الغريزية بالعرض
سببا لانطفاء نفسها اذا صارت
تطفئ او اذا فنيت مادتها كالسراج الذي
في الزيادة اذا فنيت مادته وكلما اخذ التجفيف
فرض وانا يجز يستمر الى الامعان
يعجز عن استبدال ما تحلل
متزايدا وهو ضعف فيزداد دائما
بزداد التجفيف من وجهين
احدهما لنقص في المادة
والآخر لنقص في الرطوبة التي
تحفظها
بتحلل الحرارة فيزداد ضعف الحرارة
لا يستيلاء اليبوسة على جوهر الاعضاء
ب لنقصان الرطوبة الغريزية التي
هي كالمادة والدهن للسراج لان السراج

الرطوبة الماردة من يقوم باعضدها وهو الدين ويطفئ بالتضرو وهو الماء وهذا يكون في القناديل انتهى
لاتملأ من الدين بل يكفي ان الماء كذلك الحرارة الغريزية تقوم بالرطوبة الغريزية وتختنق بالغريبة
تبع لازدياد الرطوبة الغريبة التي هي عن ضعف الهضم التي هي كالرطوبة المائية للسراج فاذا تم
انحطاف طفيت الحرارة الغريزية وكان اي ذلك الطفو الموت الطبعي او هو لمعنى حصل
وانما يبقى البدن مدة بقائه للان رطوبته الطبيعية الاولية قاومت تحليل حرارة العالم من الهواء
والشمس وتحليل حرارة بدنه في غريزيته وتحليل حرارة ما يحدث من حركاته او في حركاته على ما في كثير
النسخ هذه المقاومة الشديدة فانها تعليل لقوله لان الطبيعة اي فان الطبيعة اضعف قواها اي
مقاومة من ذلك اي من التحليلات المذكورة قوله لكن اقاها عطف على قوله وانما بقي البدن
مدة بقائه والتقدير لم يبق البدن مدة بقائه لان رطوبته الطبيعية قاومت التحليلات المذكورة لكن
بقي لان تلك الرطوبة اقاها استبدال بدل تحليل منها وهو اي ذلك البدل الغذاء ثم انما قد بينا ان الغذاء
يتصرف فيه القوة ويستعمل الى صلاحها يستعمل ابدا الان افعال جميع القوى الجسمانية بل هي نفسها متناهية
وقد سبق تقرير ذلك على ما ينبغي في بحث الاسنان فلا نعيده وهو المراد بقوله قد بينا وقوله وصناعة
حفظ الصحة اشارة الى بيان غاية علم حفظ الصحة وتقريره ان هذه الصناعة ليست صناعة تضمن
الامان من الموت او تخليص البدن عن الآفات الخارجية كالغرق والحرق والهدم وغير ذلك ولا
ان تبلغ لكل بدن غاية طول العمر الذي بحسب الانسان مطلقا اي على اي مزاج كان وغاية طوله بحسب
الانسان ان يبلغ اية وعشرين سنة بان يبلغ في سن النمو الى ثلثين وفي سن الوقوف الى اربعين
وفي سن الكهولة الى ستين وفي سن الشيخوخة الى اية وعشرين وهذا لم يتعرضه احد ووقع في بعض النسخ يجب
للانسان مطلقا وله وجه ان حمل يجب على ما ينبغي وفي بعضها يجب للانسان اي العمر الذي يكون محبوبا
له وفي بعضها بحسب الانسان اي لطينته والظاهر انها تصحيفات وانما تضمن هذه الصناعة ان يبلغ بكل بدن
غاية طول عمر الانسان لان الامزجة مختلفة بحسب الرطوبة الاصلية فمنها ما لا يقتضي ان يبلغ الى غاية النمو
ومنها ما لا يقتضي ان يبلغ الى غاية الوقوف وهكذا فلا تبلغه الصناعة الى ما لا يقتضيه طبعه بل انما تضمن
امرين منع الغفوة اصلا وحماية الرطوبة لئلا يسرع اليه التحلل ما يراد ما يقوم مقامه غير زايد عليه وفي قولها
اي في قوة تلك الرطوبة ان لم تفق لها ولا بد لها منه مفسد من خارج ان بقي الى مدة تقتضي تلك

بعض النسخ

تلك الرطوبة ايا ما بحسب مزاجها الاول لا ازيد ويكون ذلك اى مع العفونة وحماية الرطوبة او بقاء
الرطوبة الى مدة يقتضيها بامور ثلثة اما بالتدبير الصواب فى استبدال البدن بدل ما تحلل مقدار الممكن
وذلك بان يكون الوارد من الصلح ما يمكن ان يكون مساويا للتحليل لا ازيد ولا انقص اذ لو كان ازيد
غمر الحرارة واطفاها وان كان انقص لم يخلف عوض المتحلل واما بالتدبير المانع من استيلاء اسباب معجلة
للتجفيف مثل الهواء المفرط الحرارة والحركات العنيفة دون الاسباب الموجبة للتجفيف كالهواء المعتدل
فانه لا يمكن الاحتراز منه وخرج بالتدبير المحرز اى الواقى عن تولد العفونة كمائية البدن وحرارته عن استيلاء
حرارة غريبة خارجا او داخلا اى سواء كان استيلاؤها من خارج البدن او من داخله اذ ليست
هذا التعليل بقوله وفى قوتها اذ يبقى الى مدة يقتضيها بحسب مزاجها الاول اى فى قوتها ذلك
اذ ليست الابدان كلها متساوية فى قوة الرطوبة والحرارة الاصيلة حتى يتوقع ان يبلغ كل بدن
فى عمره مقدار ما يحلل غيره بل الابدان مختلفة فى ذلك ولكل بدن حد فى مقاومة الجفاف الواجب
اى اللازمة من استيلاء الحرارة على الرطوبة يقتضيه اى يقتضى ذلك الحد مزاجه وحرارته الغريزية
ومقدار رطوبته الغريزية بحيث لا يتعداه ولكن قد يسبقه بوقوع اسباب معينة على التجفيف او مهلكة بوجه
آخر وكثير من الناس يقول ان الاجال الطبيعية هى هذه اى ما يكون انطفاء الحرارة الغريزية
بانفناء الرطوبة الغريزية وان كان انفاقيا بوقوع اسباب معينة على التجفيف ومعجلة له لكن الحق
ان الاجال الطبيعية هى ما يكون انطفاء الحرارة الغريزية بانفناء الرطوبة الغريزية لا بالاسباب الموجبة للتجفيف دون
المعجلة وان اجال العرضية هى الاخرى على ما سبق تحقيق ذلك فى صدر الكتاب فكان صناعة
حفظ الصحة هى المبلغة بدن الانسان هذا السن الذى يسمى اجلا طبيعيا على حفظ الملايمات من الاشياء
الستة الضرورية وغيرها مما له مدخل فى ذلك وقد وكل بهذا الحفظ قوتان يخدمهما الطبيب احديهما طبيعية
وهى الغاذية المتحلف بدل ما يتحلل من البدن الذى هو جوهر مائل الى الارضية والمائية بغلبتهما عليه
والثانية حيوانية وهى القوة المنابذة اى الحركة للقلب والشرايين فان من شانها ان تولد من لطيف
الدم وبخاريته ما يصلح لان يخلف بدل ما يتحلل من الروح الذى هو جوهر هوائى وناري اى مما غالبان
عليه ولما لم يكن الغذا شبيها بالمغتذى بالفعل خلقت القوة المغيرة للاغذية ويجعلها مشابهة
للاعضاء المغتذية بها بالفعل والحقيقة وخلق لذلك اى بعمل المغيرة الاغذية غذاء بالفعل

وبحقيقة آلات كالقوى الخادمة وما يتوقف عليه افعالها من الاوعية والمجارى هى اى تلك
الالات التى هى القوى والمجارى للجذب والدفع الاولى مع الاوعية للامساك والهضم
واكتفى الشيخ بالمجارى لانها اعم وانما تعرض لذكر خلق القوى والمجارى مع انه لا يناسب
المقام ظاهرا ليعلم انها ضرورية فى التغذية التى هى ضرورية فى حفظ الصحة وهى مما يجب رعايتها فيه
قوله فنقول اى واذا عرفت ذلك فنقول ان ملاك الامر اى ما يقوم به فى صناعة حفظ الصحة
وتعديل الاسباب العامة الازمة اى الشاملة لجميع الناس الضرورية لهم اذ لا بد منها حيث هم من حيث هم
وقد ذكرها فى موضعها واكثر العناية بها اى بهذه الاسباب هو فى تعديل امور سبعة تعديل المزاج
بالمعنى المروح وغيرها واضيافها تناول بان يكون بالبدل مثل المتعلل وتنقية الفضول لان لزم
القوى ولا يخفيها وحفظ التركيب بصيانته عن المغيرات واصلاح المستنشق بالاشياء المعنية للروح
واصلاح الملبوس بان يكون من الاشياء المبقية للحرارة والرطوبة وتعديل الحركات البدنية
والنفسانية لئلا يقع فيها افراط مخل وتفريط مجمد ويدخل فيها بوجه ما النوم واليقظة لما عرفت ان
اليقظة شديدة الشبه بالحركات والنوم بالسكون فلو لم يعدل فيها كان اما افراطا فى الحركة
او تفريطا فيها **قوله** وانت تعرف فيما سلف بيانه اى فى بحث المزاج انه ليس كل اعتدال
فى حد واحد ولا كل صحة بل هما مختلفان فى الاشخاص والاسنان يكونان فى البعض فى غاية
القوة وفى البعض فى غاية النقصان وفى البعض على التوسط وانما ذكر الصحة لان الاعتدال يتبعها
بدونها كما فى النوعى والشخصى وهى قد توجد بدونه كمافى المزاج الصحى المائل عن الاعتدال الغير
من ذكر هذا الكلام ههنا ان تعرف ان الصحة مختلفة فى الاشخاص بحسب اختلاف امزجتهم فلا يكن
بهذه الصناعة ان تجعلها متساوية فى الجميع **قوله** وانا ايضا كل واحد من المزاج داخل فى ان
يكون صحة ما او اعتدالا فى وقت ما يريد به انه ليس كل واحد من الامزجة يدخل فيه ويصدق عليه انه
صحة ما اذ ربما يكون مزاج بحيث لا يثبت له ذلك اصلا بل الامر بين الامرين بان بعض الامزجة
وهو الغالب يدخل فى ذلك وبعضها لا يدخل فيه بان يكون مزاجا مرضيا دائما فلهذا اذ لا تعليم
تدبير المولود المعتدل المزاج ونحن ايضا نتبع مارسمه ولا نشتغل بتدبير الجبلى كما اشتغل به الشارحون
مع ان الحال ذلك الى الاقاويل الجزئية لئلا يطول الكتاب بذكره **قال** الشيخ رحمة الله عليه

التعليم الاول في التدبير وهو اربعة فصول

الفصل الاول في تدبير المولود

كما يولد الى ان يهبض واما تدبير الحوامل واللواتي تقاربن الولادة فستتبعه في الالتفات اول الخرجة

اقول المولود المعتدل المزاج اذا ولد ويعرف كونه معتدل المزاج من العلامات الظاهرة فتدبره اولا ان يقطع سرته فوق اربع اصابع او لو ابقيت بحالها وما تعفنت وتضرر الصبي بذلك ولو قطعت دون اربع فتالم قيل عليه السرة هي الموضع الذي يجتمع بعد القطع واما الزائد الذي يقطع فهو سرة قال الجوهري السر بالضم ما يقطعه القابلة من الصبي يقال عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك ولا يقال سرته وهو سهل لجواز ان يكون اطلاق السرة عليه بالمجاز ويربط اي واذا قطعت سرته يربط تحت وضع ما يقطع بصوف نقي مثلا لطيفا اما الربط فلتجمع اجزاء المجرى بعضها الى بعض ويلتحم سريعا واما كونه نقيا فلانه ربما كان فيه من الخشونة ما يؤذي الصبي ويكون ناعم في اللين واما فلانه لطيفا فلانه لو فتل قويا يصلب اذى صلابته ويوضع عليها اي على السرة شعرة مسمومة في الزيت لما فيه من التقوية والتحليل وتسخين البشرة فلا تضرر بالبرد ومما امر به في قطع السرة اي في موضع قطعه ان يوخذ العرق الصفر ودم الاخوين والانزروت والكمون والالشنة والمراجا يسوا ليسحق ويذر على سرته فان ذلك يجففها ويصلح سريعا والعرق الصفر هي الكركم قال القرشي سميت بذلك لان الكركم بالفارسية الزعفران وهذه العرق تشبه لونها ولذلك يسمى عرق الزعفران وقال المسيحي الكركم شيء يوتى به من الصين ومن الهند وبلاد الحبشة وهو اصل نبات شبيه بنبات السسم ودم الاخوين قال القرشي انه عصارة حمراء مجففة وقال المسيحي صمغ شجرة يوجد بجزيرة سقوطرة المجلوب سهما الصبر وقيل انه يوجد بخراسان ايضا وبارمينية وهو يحبس الدم من اي موضع كان ويلصق الجروح والانزروت صمغ شجرة الدوم يلحم الجراحات الطرية ويكمل اللحم والكمون معروف والالشنة قشور رقيقة يلتف على اشجار البلوط والجوز والصنوبر والمر صمغ نبات من بلاد اليمن يشبه الكندر ويخرج من هذا الصمغ **قوله** ويتابع اي بعد قطع السر يتابع الى تمام برئه بما يلحم الرفيق او التقليل على ما في بعض النسخ ليصلب بشرته وتقوى جلدته بتجفيف الرطوبة المبقية من بطن امه وان كان ذكرا ينبغي ان يكثر الملح لانه احوج الى تصلب اعضائه واصلح الاطلاء ما خالطه شيء من شافج وقسط وسماق وحلبة وسعتر لما في هذه الاشياء من زيادة التحليل والتجفيف والشافج حجر الدم وقال المسيحي هو معدني ومصنوع وهو ان يحرق المغناطيس احراقا بالغا والقسط

جسم خشن صنف منه يجلب من بلاد العرب ويعرف بالعربي وهو بعض خفيف عطر وصنف هندي وهو اسود غليظ مر وتنبغي
ان لا يكون انفه ولا نمله اي من داخل لان غشاءها في غاية الرقة فلا تحتمل ما فيه لذع ولعدم احتمالها تصليب
ولسيب في اختيار تصليبه انه في اول الولادة يأذى بمن كل ما يلاقيه فيستحشنه ويستبرده وذلك لرقة بشرته
وحرارته فخرجه من مكان نائم جلد فكل شئ عنده اي بالنسبة اليه بارد وصلب خشن وان احتاج ان تكربه تليه وذلك
اذا كان كثير الوسخ والوطوبة فغل فم اي بعد تليينه سواء كربه او لا تغسله اي المقابلة بماء فاتر ليستريح بعده من جلاء الملح
ولذعه ولا يبقى بشرته منسدة فيمنع تحلل الرطوبات وتنقى اي المقابلة منخريه وانما باصابع مقلمة الاظفار ما امكنه
فتلا يضيق منخراه بما يحتبس فيه من المخاط فيضيق النفس وانما تكون باصابع مقلمة الاظفار لئلا يجرح الاظفار داخل الانف
ويقطر على ذلك المحل المغسول شيئا من عينه شيئا او شئ على المنخرين من الزيت وذلك لغسل طبقاته وجلاتها وجدير ندخ معلوما او
مجهولا وجوه بالحصر بالفتح لانه لم يكن برنا ذا كان في بطن امه وتوفي اي توفت الدعذعة او اعم ان يصيبه برد
والا استطلت سرته وذلك بعد ثلثة ايام او اربعة فالاصوب وفي بعض النسخ فالصواب وجوابه اولى ان يذر عليه
زار الصدف او ماء عفوب بالجل او ارصاص المحرق محوقا به اكان بالشراب وذلك لان الاول تجفيف ذلك الموضع
وفي زياد الاشياء المذكور تجفيف قوي وحدته بالشراب يزيد في القوة والقبض بذا اجعل قطرة فاذا اريد قطرة فجب
ان تبدأ القابلة وتعزر في بعض النسخ وتمس اعضاءه بالرفق ليدرجه بذلك الى قوة غمز القاط وعند تقيط الغمز
من اعضائه تعرض اي يعني ان يتعرض مثل الجبهة والكف والقدم وتدقق مما يستدق كالانف
والاصابع وتشكل كل عضو على احسن شكله لان اعضاءه في هذا الوقت لينة قابلة لكل شكل
وكل ذلك بغمز لطيف باطراف الاصابع لانها اليق ما يغمز به ويتوفى في ذلك اي في الغمز
والتشكيل معاودات متوالية حتى يستقيم شكل كل عضو **وفائدة القاط** ان يخفف وضع
جسمه فلا يلتوي صلبه وتحليل الفضول بقوة غمزه فيصلب الاعضاء وتديم اي المقابلة
مسح عينيه بشئ كالحرير في النعومة ليزيل الرمص عنهما ولا يؤذيهما بخشونته وكذا تديم
غمز مشاشته ليسهل انفصال البول عنها لان دافعته ضعيفة لا تستقل بدفع بوله ومجاريه ايضا
رطبة لينة فيطبق اعلاها على اسفلها فينسد ويعسر خروجه ثم تفرش اي تبسط القابلة يدي الصبي
وتلصق ذراعيه بركبتيه فيكون يداه مبسوطتين ولا يجوهما القط وتعاود تقليبه بتقليبة هينة على رأسه
لتحفظ شكل رأسه لئلا يصيبه داء غدة برد فيعسر به نزله وفي بعض النسخ اي تقليبة بغير تعهد وفي بعضها تقليبة بدل

بدل الوه وهذا ابلغ وتنومه ليستريح قواه بعد الدلك ويجوز ان يضمه في بيت معتدل الهوا ليتلا يوذيه بحره
او برده وانما قال ليس بباردة اي بارد الهوا تنبيها على ان محافظته من البرد يجب ان يكون اكثر لان الضعف
من البارد اشد ويجب ان يكون البيت في الظل وظلمة ما هو لاشد برد ما يلا اليها ليجمع روحه الباصرة ولا يتبدد
بالضوء ولهذا المغطى المهد يخرق سوداء او اسها نجونية ولا يسطع اي لا يرتفع فيه شعاع غالب لئلا يتبدد روحه
الباصرة لانه لضعفه قابل له ويجب ان يكون راسه في مرقده اعلى من سايره جسده ليسعد راسه عن قبول
الفضول او ليسهل انحدار الفضلات الدماغية ويجد الغذاء الى قعر المعدة وكذا يجب ان يحذر من
ان يلوي الميل مرفقه شيئا من عنقه واطرافه وصلبه لئلا يعتي بسبب العمامة على هيئة القوية
ذلك على تلك الهيأة وينبغي ان ينظر الى شكل راسه فان كان منسفطا جعل تحت متنه ما صلب ليعدل
شكل راسه وان ينوم على قفاه لانه لو نوم على بطنه خيف عليه الهلاك من احتقان نفسه فان
تنوم على احد جنبيه تغير اشكال كتفيه واذا انتبه من نومه حل قماطه ليستريح اعضاؤه من الضغط
والانضمام ويجب ان يكون احمامه اي غسله بالماء المعتدل صيفا خوفا من استيلاء التحلل وبالماء
المائل الى الحرارة الغير اللاذعة مشتاء لتقابل برد الهواء ولا يوذيه باللذع واصلح وقت ليغسل ويحتم به
فيه اي يستحم بالماء المذكور ويصبي في ذلك الوقت هو بعد نومه الاطول ليكون قد كمل هضم غذائه وارتفاع
فضلاته ويجوز ان يغسل في اليوم مرتين او ثلثا بحسب كثرة الوسخ والعرق وقلتهما ويجب ان ينقل بالتدريج
الى ما هو اضرب الى الفتور ان كان الوقت صيفا يالفه ولا يصير لاستحمام بالماء الحار والمعتدل الحار
عادة له والماء الفاتر اذا كان الوقت صيفا لا يزعجه بل يقوي به بشرته وتصلب وامافي الشتاء
فلا تفارق به اي لا تفارق المقابلة بالصبي الماء المعتدل في بعض النسخ لا يفارقن فيكون نهيا للغائبة
موكدا بنون التاكيد ويجوز ان يكون ضمير جمع المونث ان قرئ بسكون القاف وتخفيف النون
وانما يحم او يحم على في بعض النسخ مقدار ما يسخن بدنه ويحمر لدلالته على نقاء البدن لا ازيد لئلا يتحلل طوباته
بسرعة قبولها التحلل للطافتها ويصان صماخه عن سبوق الماء اي وصوله اليه خوفا من ان يحيل له
اذى في اذنه وان ظن سوقه مصلحا فانه ليخرج ويجب ان يكون اخذه وقت الغسل على هيئة
توخذ باليد اليمنى اي للصبي على الذراع الايسر للقابلة ليمكن غسله وملاكه بيمينها لان عمدة المباشرة
بها معتمدا على صدره دون بطنه لانه صلب لا يخاف تضرره كما يخاف لو جعل معتمدا على بطنه لسبب لينه واما التحلل

على ظهره وان كان اصلب لانه لا يؤمن من وصول المادة الى الصلاح ولا يؤمن ايضا من ان يطلع ثقل صلب
مفاصل خرزه الى خلف ولا يخشى ذلك عند وضعه على صدره لان الانعطاف الى قدام غير محذور ويجتهد
في وقت غسله ان يلزم راحتاه اى راحتا المجتهد والمتولى لغسل ظهره اى ظهر الصبى وقدماه راسه والفائدة
فيه ان لا ينكب الصبى ولا تنقلب فيتأذى به او تغيير وضع اعضائه ويكون ذلك الى لزوم يلطف ورفق حتى
لا يوجع ثم ينشفه بخرقة ناعمة ويمسحه بالرفق لئلا يؤذى البشرة ويضجع اولا على بطنه ليستقيم بذلك
ما كان انعطف من اعضائه ثم على ظهره فانه احفظ لاعضائه اللينة ولا يزال مع ذلك اى مع تنشفه
واضجاعه بطنا فظهرا يمسح ويغمز ويشكل لما عرفت ثم يرد كل عضو الى وضعه الذى يجب ان يكون
عليه اى لا يكتفى بأصل وقت تعديله اولا فتصعب بعد الرد فى خرقة وهى القماط ولذلك
لم تقل بخرقة لئلا يحمل على العصابة وتعطر فى الفه ازيت العذب فانه يغسل عينيه وجلبتها ان انفصلوا
الجبتة منها قال رح الفصل الثانى منه فى تدبير الرضاع والنقل اقول لما ذكر فى تدبير الولد ما
كان بعضها متقدما على ارضاعه شرع فى بيان كيفية ارضاعه وانتقل منه قد ذكر فى كيفية ارضاعه انه
يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه وليس المراد منه انه يجب ان يرضع منه اى مقدار امكن فى اى وقت
كان لانه يمنع منه وقت الولادة وفساد مزاج الام بل المراد انه مهما امكن ارضاعه به وجب ان يكون كذلك
لانه اشبه بجوهر ما سلف من غذائه وهو فى الرحم اعنى طمث امه فانه بعينه هو المستحيل لبنا وهو المقبل
لذلك والف له وانما كان اللبن هو دم الطمث لاشتراكهما الرحم والثدى فى الوريد الغاذى
فما كان يغذوه عند الحمل يتوجه الى الثديين بعد انفصاله وبيض بسبب ملاقاته للحم الغدد
وانما قال اشبه شيئا بجوهر ما سلف ولم يقل هو هو لانه عند ارتقائه الى الثدى واستحالته لبنا لم يبق
على ما كان عليه بل استحال بعض الاستحالة وان لم يستحل بصورته النوعية قوله حتى انه تأكيد
لما تقدم من وجوب ارضاعه بلبن امه اى يجب ان يرضع به مهما امكن لانه اشبه شئ بجوهر ما سلف
من غذائه وهو الف له فيكون انفع واصلح الى ان قال ويجب بالتجربة ان القاسه ثدى امه عظيم النفع جدا فى دفع
ما يؤذيه وانما يكون ذلك لانه بسبب استئناس نفسه بملابسة امه يزيل عما يؤذيه ويجب ان يكتفى على ارضاعه
فى اليوم مرتين او ثلثا للاميل او خمسا عند الاستعواف ان الغذاء يبقى فى المعدة من ست ساعات
الى اثنى عشر ساعة ان لا يتقدم ارضاعه على ست ساعات ولا يتأخر عن اثنى عشرة وكذا يجب

وكذا يجب ان لا يبدأ في اول الامر اي في مبادي ارضاعه بارضاع كثير بل يتدرج فيه لتسهل له
سو يستمرا. قوله على انه اي كان الواجب ذلك مع كون اللبن من امه وهو اقبل له فيجوز هضمه على انه
يستحب ان يكون من يرضعه في الاول غير امه حتى يعتدل مزاج امه من الحرارة بسبب وجع الطلق ويجوز
ان يكون التقدير قد قلنا انه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه على انه يستحب الى آخره وهذا كان اولى
لو ذكره بعد قوله حتى انه قد صح على ما لا يخفى والاجود ان يلحق عسلا ثم يرضع لان المستول على معدته
الرطوبة فيحتاج الى ما يسخن ويجفف لينقيها ويجلوها ويهيأ لهضم اللبن وفي العسل هذه المنافع ويجب
ان يحلب من اللبن الذي يرضع منه الصبي اول النهار جلبتان او ثلث ثم يطعم الصبي الحلمة لان اللبن
الذي يكون في الحلمة او ما يقرب يغلظ ويجمد بسبب بعده عن الهار العزيزي وقيل ان ما يكون هناك
رقيقا قليل الغذاء والالم يسبق قبل الخروج فيحلب جلبتان او ثلث حتى يخرج ذلك ثم يرضع وخصوصا
اذا كان بالبن عيب اذ المحتبس حينئذ يكون اكثر فسادا لو الاولى باللبن الردي والحريف
ان لا يرضعهما المرضعة وهي على الريق فانه يخذب فضول مواد الاولى الى الردية الى الندي ويزداد
اللبن شرا قال المسيحي فيه نظر من وجهين ١ ان الحريف قسم من الردي وقد جعله قسيما له ٢ ب
ان رداءته لو كانت بمعنى رقة قوامه او برد مزاجه لم يكن على الريق زيادة في رداءته لان الحرارة
فيه تكون مؤثرة فيه تغلظ قوامه وتسخن ما برد مزاجه وتهضمه اللهم الا ان يراد بالرداءة الفضولة فانها
حينئذ يزداد شرا لثوران الحرارة لكن مثل هذا اللبن لا يصلح للتغذية فكان ذكر الحريف كافيا
وفيه نظر لانه لم يجعل الخاص قسيما للعام بل ذكر عقيبه بالواو ليصير كالمخصوص له لانه الغالب سلمنا
لكن لا نسلم انه لا يجوز جعل الخاص قسيما للعام مطلقا بل اذا كان له اختصاص بالغرض جاز
كما في قوله تعالى وملائكته وجبريل وميكال قوله ومع ذلك اي ومع ما ذكرنا من الشرائط
فانه من الواجب ان يلزم الطفل شيئين ناقصين ايضا لتقوية مزاجه احدهما التحريك اللطيف
لتحليل فضوله وتنبيه حرارته الغريزية والآخر الموسيقي والتلحين الذي جرت به العادة بتنويم
الاطفال لانه يزيل عرده وكآبته وضيق صدره ويفرح النفس وينشطها وذلك مما يقوي مزاج الروح
وبمقداره قوله لذينك اي للتحريك والتلحين يوقف على تهيئة اي استعداده للرياضة والموسيقي
احدهما بدل من المذكورين اي توقف على تهيئة لاحدهما اي للرياضة بدنه لانها تكون بمواناة الاعضا

وعدم انفعالها عنه وللاخرى للتلحين بنفسه لان الطرب لا نفعال عن الغناء يكون بالنفس والغرض
من الوقوف على ذلك ان يتدرج في رياضة البدن والنفس بمقدار ما يحتمله لهما **قوله** فان منع
اشارة الى بيان اختيار المرضعة اى لو لم تتفق ارضاع امه له لمانع من ضعفها او فساد لبنها او
ميلها الى الرقة فينبغي ان نختار له مرضعة على الشرايط التي نصفها بعضها في سحنتها وبعضها في
في اخلاقها وبعضها في هيأة ثديها وبعضها على كيفية لبنها وبعضها في مدة مقدار ما بينها اى بين
بين وضعها وبعضها في جنس مولودها اذا امكنت اى وجدت المرضعة بالشرايط ينبغي ان
يجاد غذاءها يجعل من الخطة التي لا تكون عفنة ولا حديثة وتكون صلبة القوام صفراء اللون
من ارض نقية من اوساخ المدن ومن الخندروس وهو نوع من الخطة يكون بالروم كبير القدر
ما بين الشعير والخطة وليس له قشر وخبزه اشد بياضا من خبز الخطة ولحوم الخرفان اى
الحملان ولحوم الجداء او السمك الذي ليس بعفن اللحم ولا صلبه والدجاج المسمن والدراج والفراريج
التي صاحت والامراق من المذكورات خير من البطين بسرعة نفوذها وتغذيتها وصفرة البيض التعميرت
من اجود الاغذية لها والجبن غذا محمود ومن الفواكه التفاح والسفرجل والرمان الحلو والعنب
والتين واللوز ايضا والفندق وكذا الفستق ليلهما مع الحرارة الى الرطوبة وسنة البقول
لها الجرجير وهو المعروف ببقلة عايشة والخرفل والبادروج وهو معرب باذروج وبقلة طيبة
من بقول المائدة تكون كثيرا ببلاد العراق فانها اى البقول الثلثة يفسد اللبن لمضادتها
لمزاجه وفي النعناع قوة من ذلك اى من افساد اللبن وذلك لتخفيفه البالغ واما شرايط المرضعة
فشرطها بحسب السن ما بين خمس وعشرين سنة الى خمس وثلثين فان هذا هو سن الشباب والصحة وفي
بعض النسخ وسن الصحة والكمال وباعتبار ذلك ظاهر وشرطها بحسب سحنتها وتركيبها ان تكون حسنة
اللون اى ذات لون بين مشوب بحمرة مع اشراق لان ذلك دليل على اعتدال مزاجها
وان يكون قوية العنق والصدر واسعته فان ذلك تابع لقوة الدماغ والقلب وصحة الات التنفس
اذ الصدر الضيق يكون مهيأ للنوازل ونفث الدم والسل وان يكون عضلانية اى خطية الاضل
لان ذلك انما يكون لكمال النشو ونور الحرارة الغريزية وان يكون صلبة اللحم لان ذلك يكون
لقلة الرطوبات الفضلية وان يكون متوسطة في السمن والهزال لان ذلك يكون لاعتدال المزاج وان يكون

وان تكون لحمانية لان كثرة اللحم ابلغ فى توليد اللبن من كثرة الشحم اذ اللحم من مبادئ الدم والشحم والسمين من مائيته ودسمه وان كثرة الشحم والسمين فى جملة البدن يكون لضعف الحرارة الغريزية وشرطها بحسب اخلاقها ان تكون حسنة الاخلاق محمودتها لان رداءة الاخلاق يدل على كون المزاج رديا اما فى الاصل او بالاكتساب وان تكون بطيئة عن الانفعالات النفسانية الرديئة من الغضب والغم والحزن وغير ذلك فان جميع ذلك يفسد المزاج بتحريك الحرارة وربما اعدى اى جميع ذلك بارضاع الى الطفل لان الرضاع يؤثر فى الطباع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استرضاع المجنونة وفى بعض النسخ عن استظئار المجنونة وهو استفعال من الظئر وهى المرضعة غير ولدها على ان يسترضعها اى ربما اعدى سوء خلقها بارضاع على ان ذلك حاصل بالمرضعة سيما سوء العناية بتهذيب الصبى واقلال مداراته فيكون مخلا من هذا الوجه ايضا واما شرطها بحسب هيأة ثديها فان يكون ثديها مكتنزا عظيما يسع مقدارا كثيرا من اللبن ولان صغره انما يكون لقلة المادة التى تتكون منها او لضعف القوة وكلاهما رديء وان لا يكون مع حظر مستر خيا لان ذلك يكون لكثرة الرطوبات الفضلية ولا ينبغى ايضا ان يكون فاحش العظم لان ذلك يكون لافراط من كثرة المادة فيكون تصرف الحار الغريزى فيها ضعيفا ويجب ان يكون معتدلا فى الصلابة واللين لان ذلك يتبع التوسط فى الرطوبات واما كيفية لبنها فينبغى ان يكون قوامه معتدلا لان ذلك يتبع كمال نضجه ويعادل جبنيته ومائيته ومقداره ايضا معتدلا لان القلة تكون لبيس المزاج وضعف القوة والكثرة لافراط الرطوبة وان يكون لونه الى البياض لان البياض يدل على كمال النضج لانه يدل على البرد ولا حضره يدل على كثرة السوداوية ولم يبلغ الى السواد اختلاف فى النضج ولا اصفر يدل على كثرة الصفراء ولا احمر يدل على عجز الغيرة من احالة الدم الى البياض وان يكون رائحته طيبة يدل على سلامته من العفن وحسن النضج لا حموضة فيها اى فى الرائحة ولا عفوصة لان ذلك يكون اما لتصور الحرارة او لغلبة مخلط بارد وان يكون طعمه مائلا الى الحلاوة لان ذلك يكون بجودة الدم والنضج الفاضل وعدم استيلاء مخلط آخر عليه بدون حرارة لان ذلك يكون لغلبة الصفراء والملوحة لان ذلك يكون

لمخالطة البلغم المرة ولا حموضته لان ذلك يكون لبلغم او سوداء حامضين وان يكون مائلا الى الكثرة لان ذلك يكون بقوة الاعضاء المولدة للغذاء وان يكون اجزاؤه متشابهة لدلالته على ان فعل الطبيعة فيه متشابهة فح اى فعين استعمالا على ما ذكرنا يعلم انه ينبغى ان لا يكون رقيقا سيالا ولا غليظا جدا جبنيا او محلف الاجزاء ولا كثير الرغوة لانها تنافى تشابه الاجزاء فى النضج وقد يجرب قوامه بان يقطر على الظفر فان سال فهو رقيق وان وقف على الامالة فهو ثخين ويختبر الباقى فى زجاجة بان يقلى عليه شئ من المر ويحرك بالاصبع فيعرف مقدار جبنه وما ئيته فان اللبن المحمود هو متعادل الجبنية والمائية وقد يجرب بان يقطر شئ فى زجاجة ويترك ليلة واحدة فان الذى رق اكثر مما ثخن فهو رقيق مائى وان كان بالعكس فبالعكس وان يساوى الامران فهو معتدل القوام وبذا لم يذكره الشيخ فان اضطر الى من لبنها ليس بهذه الصفة اى معتدل القوام والمقدار بين اللون الى غير ذلك من الصفات المذكورة وبرفيه من وجه السقى ومن علاج المرضعة اما من وجه السقى فما يكون منه غليظا كريه الرائحة فالاصوب ان يسقى بعد طبخ وتعريض للهواء لان الهواء يسلب عنه تلك الرائحة ويقلل رداءته وما كان شديد الحرارة فالاصوب ان لا يسقى على الريق البتة لازدياد حرارته بسبب الخلو فان المجموع يشير اوا ما علاج المرضعة فان كانت غليظة اللبن سقيت السكنجبين الهندوري المطبوخ بالملطفات مثل الغوديج والزوفا والحاشا والسنبر الجبلى فان كل ذلك يلطف غلظ اخلاطها وشرابه الاصول غاية فى هذا الباب ويطبخ بالطرخ ونحوه والطرخ نوع من السمك قصير بمقدار شبر يصاد من بحيرة اخلاط ويجفف ويحمل الى البلاد وهو حار يابس يطلق الطبع ويعمل فى طعامها شئ من الخجل يسيرا لانه يلطف الغذاء ويقطع البلغم اللزج وتؤمران تتقيا بالسكنجبين وما حار وان يعتاد رياضة معتدلة حتى تنبيا اخلاطها للانهضام فان كان مزاجها حارا سقيت السكنجبين مع الشراب الرقيق مجموعين اى مختلطين ومفردين او متعاقبين ليكونا سعا معدلا لمزاجها وان كان لبنها الى الرقة رطبت ومنعت الرياضة لان الترفه يوجب متانة الدم وغذيت بما يولد دما غليظا يعدل قوام لبنها وربما سقوا ان لم يكن هناك مانع كالحمى شرابا حلوا او عقيد العنب ليصير لبنها كثير شيا ويومر بزيادة النوم ليتم النضج والهضم وان كان مع رقة كريه لكثرة الابازير المطيبة فى طعامها وان كان لبنها قليلا تؤمل اسبب فيه هل هو من سوء مزاج حار او

في بدنها كله او في بدنها وتعرف ذلك من العلامات المذكورة في الابواب الماضية ومن ملمس البدن فان دليل الدليل على ان بها حرارة تمنع الطبيعة من توليد الدم سواء كان شاملة للبدن او مختصة بالبدن غذيت بمثل كشك الشعير والاسفاناخ وما اشبه ذلك مما له رطوبة معتدلة حتى يكون الغذاء مداويا بالقصد مع مراعاة مادة اللبن بسبب رطوبته المعتدلة وان دليل الدليل على ان بها برد مزاج او سدد او ضعفا من القوة الجاذبة زيد في غذائها اللطيف المائل الى الحرارة وعلق عليها المحاجم تحت الثدي بلا تعنيف للمص بشيء حرارة فوق ما يحتاج اليه وينفع من ذلك اي من قلة اللبن بزر الجزر والجزر نفسه منفعة شديدة لانه يولد دما فيه حرارة قوية توجب التهيج وتصعده الى الثدي من سريعا وان كان السبب فيه اي في اللبن القليل استقلالها من الغذاء اي قلة استمالها للغذاء غذيت بالاحساء المتخذة من الشعير والحالبة والجوب فانها مرطبة مكثرة للبن ويجب ان يجعل في احسائها واغذيتها اصل الازاباج وبزره والشيت والشونيز كل ذلك ليلطف ويدره الى الثدي وقد قيل ان اكل ضروع الضان والماعز نافعة من اللبن نافع جدا لهذا الشان اي ليكثر اللبن لما في الضرع بلسنه من المشاكلة الموجبة لسرعة الاستحالة الى اللبن او لخاصية فيه وهي كون صورته النوعية موجبة لسرعة الاستحالة الى اللبن وفي هذه التردد تنبيه على ان ما لا يوقف على صريح سببه يضاف الى الخاصية وقد جرب ان يوخذ وزن درهم من الارضة او الخاطين المجففة في ماء الشعير اياما متوالية فوجد ذلك غايته وذلك يكون لخاصية علم عرفت الارضة دويبة صغيرة بيضاء يأكل الخشب والخاطين الديدان التي تخرج من الارض عند حفر باكورك سلاقة رؤس السمك المالح في ماء الشبت فانها غاية ايضا بحسب الخاصية وسلاقة كل شيء ما سيل منه اولا بالعصر او بدونه ومما يغزر اللبن ان يوخذ اوقية اي عشرة دراهم من سمن بقر فيصب عليه شراب صرف ويشرب فانه يغزر اللبن لقرب مزاجه منه ويوصل الى الثدي او يوخذ طين السمسم ويخلط بالشراب ويطيخ ويسقى فان ذلك ايضا لقرب مزاجه من اللبن ويضمد الثديان بثفل الناردين مع زيت ولبن اتان والناردين هو السنبل الهندي واذا قيل الناردين الاطيطي يراد به الرومي والمراد بثفله ثفل دهنه وهو ما يرسب فيه ويوخذ اوقية من حرف الباذنجان المسلوق ويمرس بالشراب مرسا ويسقى او يغسل الباذنجان والفجل في الشراب ويسقى او يوخذ بزر الشبت ثلث اواق وبزر الخندقوقي وبزر الكرات من كل واحد اوقية وبزر الرطبة الجبلية من كل واحد اوقيتان ويخلط بعصارة الازاباج والعسل السمين ويشرب

فان جميع ذلك مما ينقل الدم سريعا الى الشدى لكثرة غذائه وشدة ادراره واذا كان
اللبن بحيث يؤذى ويفسد من الكثرة لاحتقانه وتكاثفه فينقص بتقليل الغذاء
وتناول ما يقل غذاؤه وتبخير الصدر والشدى بكون دخل حتى تكثيف المجرى
ويجب او بطين حر وخل ليمنع الدرور بتجفيفه او بعد مس مطبوخ بخل فانه يفعل ذلك ايضا
ويشرب الماء المالح عليه اى على ما يقل الغذاء وكذلك استعمال النعناع كثيرا فانه يوجب
تجفيف الدم بل قلته وقلة اللبن والاستكثار من ذلك الشدى يغزر اللبن لاثارته
الحرارة الموجبة للجذب الموجب لغزارة اللبن واما اللبن الكريه الرايحة فيعالج
بسقى اشراب الريحانى فانه معين قوى فى اصلاح كيفيات الاخلاط الفاسدة
بسبب قوة مزاجه وقربه من الدم وتناول الاغذية الطيبة الرايحة ايضا وهو ظاهر
واما التدبير الماخوذ من وضع المرضع فيجب ان يكون ولادتها قريبة اذ لو كانت
بعيدة لم تولد الطبيعة اللبن لاذ لك القرب جدا اذ ح يكثر فضول لبنها بل ينبغى
ان يكون فيما بين ولادتها وبين الارضاع شهر ونصف او شهران حتى يستقيم
مزاجها ويعتدل لبنها وان يكون ولادتها ذكرا حتى يكون لبنها اقرب الى الاعتدال
وان يكون وضعها الجدة طبيعية حتى يكون ورود لبنها طبيعيا وان لا يكون قد اسقطت
ولا كانت معتادة الاسقاط لدلالة ذلك على سوء مزاج الرحم فيتعدى الى الشدى فيشارته
ويفسد لبنها ويجب ان يومر المرضع رياضة معتدلة حتى يعتدل اخلاطها ويغتذى باغذية جيدة
الكيموس حتى يعتدل دمها ولا يجامع البتة فان ذلك يحرك منها دما طمثا ويفسد رايحة اللبن ويقلل
مقداره لتوجه المواد الى الرحم بسبب حركة المنى وفى بعض النسخ ويقلل مراراة اى درورة
بل ربما جلبت فكان من ذلك ضرر عظيم على الولدين جميعا واما للمرضع فلانصراف اللطيف من الدم
الى غذاء الجنين واما للجنين فلقلة ما ياتيه من الغذاء لاحتياج الآخر الى اللبن ويجب فى كل
ارضاعة خصوصا فى الارضاع الاول فى كل يوم ان يحلب شئ من اللبن ويسيل لينفع ما كثف
وتجبن فى الحلمة وان يعان الصبى فى الارضاع بالغمز اى على الشدى ليلا يضطره شدة المص
الى ايلام آلات الحلق والمرى فيجفف به وان يعق قبل الرضاع او الارضاع على ما فى بعض النسخ كل مرة ملعقة

لعقة من عسل فهو نافع لانه يجلو ما في المرئ والمعدة من الفضول اللزجة ويقطعها وان مزج العسل بقليل شراب
كان صوابا ليكون ابلغ في التقطيع وتحليل الرياح والنفخ ولا ينبغي ان يرضع اللبن الكثير دفعة واحدة بل
الاصوب ان يرضع قليلا قليلا متواليا فان ارضاعه اشبع دفعة واحدة ربما ولد تمدد او فتقة وكثرة رياح وبياض
بول كل ذلك بسبب ضعف الهضم فان عرض ذلك اي التمدد وغيره بسبب فضل في المعدة غير منهضم فيجب
ان لا يرضع ويجوع شديدا او يشتغل بتنويمه الى ان يهضم ذلك واكثر ما يرضع في الايام الاول في اليوم
ثلث مرات لما عرفت من السبب فيه فان ارضعه في اليوم الاول غير ما ذكرناه كان اصوب
لما عرفت ايضا وكذا اذا عرض للرضيعة مزاج ردي او علة سوداء او اسهال كثير او احتباس يؤذ
فالاولى ان يتولى ارضاعه غيرها الى ان تستقل وتبرء كذلك يتولى بارضاعه غيرها اذا احوجت الضرورة
الى سقيها دواء لقوة وكيفية غالبة حتى لا يتعدى كيفية الدواء الى اللبن فيهيل الرضيع واذا نام
عقيب الرضاع لا يعنف عليه بتحريك شديد للمهد بحيث ينخفض ذلك التحريك اللبن في معدته
بل يرجح اي يمال المهد برفق حتى يحدر اللبن عن فم المعدة ويعين على الهضم والبكاء يسير قبل
ارضاعه نفيعه لانه ارتفاع الفضلات بسبب حركة البكاء عن مجرى الغذاء فاذا اورد الغذاء عليه كان
نقيا فيسرع الهضم والمدة الطبيعية للرضاعة سنتان لانها مدة نبات اكثر اسنانه وتصلب اعضائه غذاء
حتى يقبل غير اللبن من الاغذية ولان اللبن لا يغني تغذيته بعد ذلك **قوله** واذا اشتهى الطفل هذا
شروع في النقل عن الارضاع الى التغذية ويوجد في بعض النسخ ههنا فصل في الفطام والنظام
انه ليس من النسخ اي واذا اشتهى الطفل غير اللبن وان كان قبل السنتين اعطى بتدريج حتى يتعود
ولا يضعف بسبب ذلك هضمه ولا يشدد عليه لئلا يعقر قواه ثم اذا جعلت ثناياه تظهر نقل الى الغذاء
الذي هو اقوى بالتدريج لحصول آلة الدال على وقته لان يعطى شيئا صلب المضغ واول ذلك
خبز يمضغه المرضع ثم خبز يابس عسل ليكون رقيقا بسبب الماء وسريع الانهضام بسبب مرارة العسل
او خبز شراب ممزوج فانه اقوى في ذلك او بلبن لانه اقرب الى الغذاء المعهود وكان الاسرع هضما وبقاء
عند ذلك قليل ماء لا حاجة به الى البدرقة وفي الاحيان مع يسير شراب ممزوج به اي بالماء حتى يكون
مع بدرقة مغذيا مقطعا للفضول ولا يخلي بينه وبين الطعام حتى تعلل لئلا يفسد الهضم فان عرض له
كظة اي ثقل من الطعام وانتفاخ بطن وبياض بول منع من كل شيء من الاغذية حتى ينهضم ذلك

ويزيل اعراض الاستسقاء المذكورة واجود اغذيته ان يعتزل ان يمرخ ويحم ايحم على ما في بعض النسخ حتى
يتنقى من فضول الغذاء السابق ثم ان فظم تقل الى ما هو من جنس الاحساء واللحوم الخفيفة ليكون قريبا الى التمرز
واجود الاحساء ما يتخذ من ابزر دين حليب ليكون ملائما لمعدته والبقين ينبغي ان يكون من بقجة فتية السن
ويحلى عند نضجه بسكر اجين ويجب ان يكون الفطام بالتدريج لا دفعة واحدة حتى لا ينكل بالصبي ويشغل الفطم
ببلايطة متخذة من خبز وسكر ليتلهى بها عن الثدي فان الح على الثدي واسترضع وبكى فيجب ان يوجد
من المرو الفرفخ من كل واحد وزن درهم ويسحق ويطلى منه على الثدي لتنفر الصبي منه وفي
بعض النسخ بدل الفرفخ العرفج وهو حشيش مر الطعم ينبت في السهل ويقيه الجعل والاصح هو الاول
لان العرفج من المبتوعات التي اذا طليت على بشرة الانسان تقطت وقرحت ومرارة المركافية في
تنفر الصبي عن الثدي واما نعم الفرفخ اليه ففائدته ان يكسر عادية لذع المرفلم يولم الثدي ويفيده سواد
ليكون ابلغ في التنفر ونقول بالجملة ان تدبير الاطفال هو الرطيب لمشاكلة مزاجه لذلك وحتى اذا حصلت
في تغذيته ونموه والرياضة المعتدلة الكيتوا اي المعتدلة في الكيف الكثيرة في الكم وفي بعض النسخ
المعتدلة الكثيرة وهو اظهر وهذا اي الاعتدال في الكثرة كالطبعي لهم فكان الطبيعة تقاضاهم به
وذلك لاحتياجهم اليه في دفع الفضول ولا سيما اذا جاوزوا الطفولية الى الصبي لكونهم احوص على
الحركة ج واذا اخذ ينهض ويتحرك فلا ينبغي ان يمكن من الحركات العنيفة لئلا يصيبه آفة ولا يجوز
على المشي والقعود قبل انفاشه اليه بالطبع فيصيب ساقيه وصلبه فانه لانها لم يصلب بعد والواجب
في اول ما يقعد ويزحف على الارض ان يجعل مقعده على نطع ملس لئلا يخدش خشونة الارض ليلين
بشرته ويحمي من وجهه بخشب السكاكين وما اشبه ذلك مما يحس اذا قطع حتى لا يقع عليه فيصيبه تفرق اتصال
ويحمى عن الزلق من كان عال لئلا يسقط فتقله تميزه واذا اجعلت الانياب تقطر اي تشق منع من مص
المضغ او المضغ على ما في بعض النسخ لئلا يحمل المادة التي منها تخلق الانياب بالمضغ الذي يولع به
لانه شديد الولع بالمضغ ولئلا يخرق الانياب ويقيهم بنانها وحينئذ يمرخ عمورهم بدماغ الارنب ودهن
الدجاج فان ذلك يسهل فطورها اما دماغ الارنب فلما فيه من خاصية في نبات الاسنان على
ما عرفت بالتجربة واما شحم الدجاج فلانها حار لطيف غواص معين على نبات الاسنان والعمور بالضم جمع
العمر وبالفتح هو ما بين الاسنان من اللحم فاذا انفلق عنها اي عن الانياب العمور مرخت رؤسهم والتئام

واعناقهم ج بالزيت المغسول مفردا بماء حارا ما كون الزيت مغسولا فلانه اذا غسل لم يقع واما كونه مفردا بماء حار فليدفع الاعياء الحاصل منها بسبب شدة المقاومة في التقطير والتخلق وليقوي بذلك اعصاب دماغهم ونخاعهم فيقوى الاسنان وقطر من الزيت اي المغسول في اذانهم ليندفع الاعياء ويسهل نبات الاسنان بترطيب منابتها وليخدر رطوبات اذ مغتهم المرئية لاعصابهم واذا صارت اي الاسنان بحيث يمكنه ان بعض بها فانه يغري باصبعه وعضه وفي بعض النسخ وعضها فيجب ان يعطى قطعة من اصل السوس الذي لم يجف بعد كثيرا لئلا يوهم لثاتهم فان ذلك ينفع في ذلك الوقت بسبب تقوية لثاتهم وينفع من القروح والاوجاع في اللثة واذا استحكم نباتها اعطوا شيئا من رب السوس او من اصله الذي ليس شديد الجفاف ليمسكوا في الفم لتقوية اللثة بخاصيته فيه ولذلك يجب ان يدلك فوه او فمه على ما في كشر النسخ بملح وعسل لئلا تصيبه هذه الاوجاع اي اوجاع اللثة وينع قروحها واوجاعها وبالجملة فهم في وقت نبات الانياب يزيت عذب هو المتخذ من الزيتون المدرك او دهن اخر عذب لان ذلك يزيل اعياء الاعضاء ويسهل على نبات الاسنان واذا اخذوا ينطقون فتهدد اباداته ذلك اصول لسانهم حتى تقل فضول لسانهم فيكون اقدر على التكلم **قال** ج الفصل الثالث في امراض تعرض للصبيان وعلاجاتهم **اقول** من خواص الاطفال ان علاجهم يكون بوجهين اتدبير نفسهم ٢ تدبير مرضعهم والمرض المقدم يكون هذا بوجهين ان اكثر ما يعرض لهم من الامراض يكون ناشئا حال المرضع لان اكثر الامراض انما يحدث عن المتناولات من الاغذية والاشربة وغذاؤهم وشرابهم من اللبن ٢ ان طبيعتهم تعجز في الاكثر عن اجالة الادوية احالة يخرجوها الى الفعل واذا كيف اللبن بكيفياتها اثر اثارها وخلصت طبيعتهم من تكلف احالتها وتضرر بوردها فاذا احدس ان به استلاء من دم فصدت المرضعة او حجمت بحسب الحاجة او حدس من ان به استلاء من خلط استفرغ منها ذلك الخلط ووقع في جميع النسخ حدس ان بها استلاء وهو غير مناسب لانه اذا احدس بها استلاء فصدها او حجامتها يكون تدبيرا لها وهذا مع انه ينفع الطفل ويومنه من غائلة الامتلاء لكن المناسب ان يفصد المرضع او يحجم لامتلاء يحدس في الطفل ان لم يكن بها امتلاء وكذا لو صنع الى احس بالطبيعة او اطلاقها او منع بخار من الرأس او اصلاح الاعضاء النفس او تبديل سوء مزاج عولجت بما يحبس على الاول وبما يطلق على الثاني وبما يمنع البخار على الثالث وبما يصلح اعضاء النفس على الرابع

وبما يعدل المزاج من المتناولات الموافقة لذلك على الخامس واذا عوجلت باسهال او قيء سهال طبعا
بافراط او عوجلت بقئ او قيء طبعا وقيوعا فالاحرى ان يرتفع ذلك اليوم غيرانا لان اخلاطها يكون
فيه ناضجة وكون مايتولد من اللبن غير تام الاستحالة ولاستشابهة الاجزاء هذا اذا كان قولا مطلقا في
تدبير امراضهم فلنذكر امراضا جزئية يعرض لهم ليكون الكلام في تدبيرهم تاما ان كان المناسب تاخيرها
الى الاقاويل الجزئية على مالا يخفى فمن ذلك اى مما يعرض لهم من الامراض اورام تعرض في
اللثة عند نبات الاسنان واورام تعرض لهم عند اوتار في ناحية اللحيتين وتشنج فيهما من تلك
الاوتار وانما يكثر عرضها لهم عند نبات الاسنان في هذين الموضعين وتشنج في الاوتار المذكورة
لان الطبيعة يرسل المواد الى الموضعين ليتكون منها اسنان فيبقى فضله ويرم ويحصل التشنج لان المراد
بتشنج استلائي والمشهور في علة ذلك هو ان عروقها تج انما هو لاجل تفرق اتصال اللثة بسبب نفوذ
السن فيها فان ذلك موجب لحدوث الوجع والضعف البوحيين بقبول المواد الذي هو من اسباب
الورم ويورد عليه بان هذا التفرق حاصل بالتدريج وبفعل الطبيعة فلا يكون موجبا كما لا يكون
تفريق العظام موجبا لذلك لا يعرض نبات الاضراس مع ان التفريق هناك اعظم ويمكن ان يجاب عنه
بان هذا الموضع مكشوف وبلا سلة الحركة ومصل اليه البرودة ذلك مما ينبه على الوجع **قوله** فاذا عرض
ذلك اى الاورام والتشنج فيجب ان نغمز عليها اى على اللثة ونواحي اللحيتين او على تلك الاورام
والاوتار المتشنجة الاصابع بالرفق لان ذلك يحلل المواضع ويلطف المواد ويحللها ويترخ بالدهنيات
المذكورة في باب نبات الاسنان كالزيت وشحم الدجاج ودماغ الارنب فانها ترخي وتلين وتزيل التشنج
وبما يحرق اللسن لا يقال ان القانون نهى عن معالجة الاورام ان المواد اذا لم يكن مندفعة عن عضو ليس
استعمال ما يرجع ويقوي لانا نقول ان هذه المواد مندفعة من العضو الرئيس وهو الدماغ وان سلمنا
انها لا تندفع منه فذلك انما هو لتحليل ما اندفع منها ويمرخ ايضا بالعسل مضروبا بدهن البابونج لما في العسل
من التقطيع والجلاء وفي دهن البابونج من التحليل والارخاء او بالعسل مع علك البطم فانه يلطف وينضج ايضا
ويستعمل على الراس النطول جامرطيخ فيه البابونج والشبث لما فيها من التحليل يحلل الفضول فيحلل النطول
المواد التي من شانها ان تهيب من الراس وما يعرض للصبيان بسبب اطلاق البطن اما لكثرة ما يعرض لهم من سوء
الامتزاج او لضعف قوابهم الماسكة لغلبة الرطوبة عليهم وخصوصا عند نبات الاسنان فان الاستطلاق ح يكون

يكون كثير الانهم معصون فضلا ما لحا فيها من فتاتهم وذلك يوجب الاسهال على ما زعم بعضهم ويجوز ان لا يكون كذلك بل لاشتغال الطبيعة بتغليق العضو عن اجادة الهضم وتعرض الوجع ايضا لانه مما يمنع الهضم فى الامعاء الضعيفة الضعيف تواهم والتقليل منه اى من الاستطلاق لا يجب ان يشتغل به اى بعلاجه لئلا يمنع الطبيعة عما هى فيه من تكميل البدن مع عدم الخوف منه لقلته فان خيف من ذلك افراط تدرك بتكميد بطنه بنبر الورد فانه قابض مقو للمعدة فى تجويد الهضم او بالتكميد بالكمون والانيسون بزر الكرفس فانه يسخن المعدة ويقوى الهضم ويمنع من الاستطلاق او يضمد بطنه بكمون ودور دمبلوين بخل او بجاورس مطبوخ مع قليل خل فان جميع ذلك من القابضات وان لم ينجع التكميد او التضميد سقوه من نفخة الجدى دانقا مارباذ فان نجاعيتها تحميد الذناب وتذويب الجامد وبالاول يقطع الاسهال وبالثانى يحل اللبن فى معدته وانما اخترت من النفخة الجدى لانها معتدلة وفعلها ضعيف فلا تحمل قوى الصبى اقوى من ذلك وانما اخترت سقيها بمارباذ ليكون اقوى فى القبض ويخدر اى يضعف سيقها من تنجين اللبن فى معدته بان يعتدى ذلك اليوم كما ينوب عن اللبن مثل اللبن يشرب من صفرة البيض ولبياض المخير منقوعا فى ماء او سويق مطبوخ فى ماء وقد يعرض لهم اعتقال الطبيعة لقلة حدة الصفراء المنصبة الى امعائهم وضعف قوام الدافعة فيشيفون بزبل الفارة هنا بمثل الشيرج او شيافة من عسل معقود وحدة او مع نزوج او اصل السوسن الاسمانجونى كما هو او محرقا فان جميع ذلك مما منه القوة الدافعة ويزيل اعتقالهم او يطعمهم قليل عسل فانه يقطع الفضلات اللزجة المانعة من البزر او مقدا معصصة عن علك البطم فانه يفعل ذلك ايضا ويمرخ ببطن بزيت مرجا بطيفا حتى يرتخى الفضلات ويجدرها وقال صاحب الكامل بالشيرج وهو اولى لان الزيت فيه تقوية وقبض والشيرج فيه ارخاء وتليين او يلطخ بسرة مبرارة البقر ونحوه وبخور مريم فانه يسهلهم فان لم يعمل شيء من ذلك سقوا شيئا من شيرشت او تربخبين مبروسا فى ماء البنفسج وان كان هناك حرارة يضاف اليه شراب الاجاص وبزرى الهرمضة بالاغذية الملينة للطبع كالبحاث والاسفاناخ ومزورة الماش بعروق الاسفاناخ وربما عرض بثرة للذع فيمكد اى يمرخ اللثة بدهن ورد وشمع حتى يرطب لثته ويسهل خروج السن وهذا انما يفيد لو كان اللذع بسبب نبات الاسنان اما اذا كان لكثرة ما يحدر من البلغم المالح من دماغه او لمرة صفرا تنصب الى ذلك الموضع فلا يزيل علاج الاول ان يعطى الصبى جلابا يخفف الغذاء اياما وذلك لعدم انهضام ما يطبخ فيه بالبوخ والكليل الملك وحلبته وبزر الخطمى ولا يزال يشير برأسه التدبير الى ان يفنى الدماغ وعلاج الثانى ان تدرك اللثة بالادهان المذكورة ويسقى بعض الاشربة الرادعة **قوله** واللحم المالح الخ ينفعه المراد بهذا اللحم السمك المملح والضمير فى ينفعه قال ابن التلميذ انه لمن يعتقل بطنه وتبعه اكثر الشارحين فانه اذا سلق ولوث بمائية

بمسماة مانون قطنه ويجعلها الصبي ينفع من اعتقال البطن وقالوا كان بدا على الحاشية والتمريخ بعد بخور مريم
فتقله الناسخ الاول الى بهمنا سهوا والظاهر ان الضمير يرجع الى النوع اللثة لان تليين لحم السمك البطن لا ينافي نفعه
قلع اللثة ويدل عليه قول الشيخ في الادوية المفردة ربما اسمك المالح ينفع التقوح اللثة وفي الكتاب الثالث قروح اللثة
السارجة علاجها علاج القلاع وربما عرض لهم خاصة عند نبات الاسنان تشنج واكثره بسبب يعرض لهم من فساد الهضم
مع شدة ضعف العصب وخصوصا فيمن بدنه غير طيب فيعالج بهرسا وهو اصل السوسن الاسمانجوني وبدهن البنفسج
او بدهن الخيري بان يدهن بدنه بذلك ليحلل الفضول الغليظة والاولى ان يحلل قوله واكثره الى اكثر هذا التشنج اذا لم يكن عند
نبات الاسنان لان التشنج الذي يعرض عنده قد ذكر اولا مع علاجه وهذا هو الذي يعرض لهم بسبب كثرة البلغم لفساد الهضم
وكلاهما جميع، ذكره هو الذي يفعل التحليل ويزيل التشنج العارض من البلغم وربما عرض لهم كزاز وهو على ما عرفت ابتداء
واقع في الفصل مانع عن الحركة على الوجه الطبيعي والفرق بينه وبين التشنج انه تشنج مضاعف فيعالج بما يقطع فيه قياسا
الحمار حتى يحلل ذلك ويرده الى المزاج الطبيعي او بدهن البنفسج مع دهن قثاء الحمار وذلك اذا كان المادة في الغلظ
دون ذلك فان حدس ان التشنج العارض من بس المادة فوقه عقيب الحميات المحللة للمواد افرج بسقولي اليبس
ويحيل التشنج اما لو قوعه عقيب الاسهال العنيف لاجابته اليبس والتشنج ايضا او لحدوثه قليلا قليلا عرفت مفاصله
بدهن البنفسج وحده او مضروبا بشيء من الشمع المصفى ان احتيج الى ان يكون اقوى في التطيب لانه يبقى
على البدن اكثر مما اذا كانت وحده وصب على دماغهم زيت ودهن بنفسج او غير ذلك من الادهان المرطبة صبا
كثيرا حتى يرطب اصل الاعصاب المتشنجة ويزداد ترطيبه بكثرة الصب فيزول التشنج وكذلك يرطب ايضا
بتعريق المفاصل والصب على الدماغ بما ذكر ان عرض لهم كزاز يابس مع ان حدوثه لهم نادر لكثرة
الرطوبات فيهم وقد يعرض لهم سعال وزكام بسبب كثرة نوازلهم لكثرة رطوبات ادمغتهم وقد امرني
ذلك بما رأيت كثيرا يصب على رأس من اصيب بذلك منهم صبا متواترا داخل الحمام وقد يلطخ لسان
من اصيب بالسعال منهم بعسل كثير ثم ينعر على اصل لسانه بالاصبع ليتقيأ بلغما كثيرا فانه ينقي المعدة
من البلغم ويسخن الدماغ وآلات الخلق فيحلل المواد الحاصلة فيها او يوخذ صمغ عربي وكثيرا وحب السفرجل
ورب السوس وفانيذ يدق ويسحق ويخلل ويسقى منه كل يوم شيء بلبن حليب وينبغي ان يكون هو
لبن المرضع لكونه اوفق له على ما علمت وقد يعرض للطفل سوء هضم وذلك اذا نزل البلغم الى المعدة
واكثر ذلك لضعاف الصدور منهم فيهيج ان يدهن اصول اذنيه واصل لسانه بالزيت ويقيأ بالنعر

بالغمر وكذلك يجب ان يكون لسانه بالغمر مع الدهن المذكور فانه نافع جدا اما في التنقية ويقظ اما الحاريفيها
في فيه فانه يغشى وينقى ما هو سبب التنفس اما بالقى او بالتحليل وان يلتحق شيئا من بزر الكتان بالعسل يقطع
البلغم اللزج ويخرجه وقد يعرض لهم القلاع كثيرا وهو على ما عرفت قروح صغار يعرض في غشاء الفم
واللسان فاكان منه عفنا يختص باسم الاكلة وما لا يكون كذلك يختص باسم القلاع ولذلك قال فان غشاء
افواههم والسنتهم ليس جدا لا يحمل للمس لينا فكيف يحمل جلدا ومائية اللبن فان ذلك يؤذيهم ويورثهم القلاع
اذ اللبن فيه جلاء قوى يضر مرورة بسطح الفم فيحلو سطحه ويبلغ عن جلائه ان يجرد شيئا منه ويوقع في القروح
المذكورة دار دا القلاع الفحمي الاسود ولذلك على شدة الاحتراق وكثرة السوداء وهو قاتل سبب بعده
عن المزاج الرطب جدا وسهولة الابيض والاحمر فينبغي ان يعالجوا بما خف من ادوية القلاع المذكورة في
الكتاب البحراني وذلك بضعف قلاعهم وربما كفاه البنفسج المسحوق وحده لما فيه من الانضاج والتليين او
مخلوطا بورد وقليل زعفران اما الورد فلما فيه من التقوية بمنع غشاءه من ان يصيب اليه شيئ واما الزعفران
فلما فيه من التبض والانضاج وربما كفى الخروب وحده ايضا بما فيه من القبض فيكون نافعا في ابتداء القلاع
واما عند انصباب المادة فالواجب ان يضاف اليه المرخي وربما كفاه اي في الابتداء ايضا مثل
عصارة الحس وعنب الثعلب والفرفخ وذلك لما فيه من الردع وتحليل ما فان كان اقوى من ذلك
فاصل السوس المسحوق وفي بعض النسخ المحلوك وفي بعضها المحلوك المسحوق وفي بعضها بدل اصل السوس
اصل السوسن والاول اظهر وكل ذلك ينفع من القلاع لبلغمي لما فيه من تسخين وجلاء وتحلل وتكثيف رطوبة
بلغمية اما اذا كانت مادته صفراوية فلا وربما نفع ثور اللثة والقلاع المرد والغض وقشور الكندر
سحوقة جدا المخلوطا بالعسل لانه نافع من البلغمي في ابتدائه وفيما عداه في التزيد وربما كفاه رب التوت الحامض
وحده ورب الحصرم فان التغمض لكل منهما ينفع اذا كان مادته صفراوية لطيفة لما فيهما من الردع والتقوية
وقد ينفع من ذلك غسله بشراب العسل وبالعسل ثم اتباعه بشئ مما ذكرنا من المجففات وذلك اذا كانت مادته
بلغمية غليظة لان العسل فيه تقطيع وتنقية وجلاء والمجففات كلها فيها تقوية فاذا استعمل الاول قطع
البلغم الذي هو مادته ونقى ما في القروح من الاوساخ واذا استعمل الثاني منع من انصباب المواد
فان اصبح الى ما هو اقوى اي في التجفيف فليوضع ذرورات وهي الكركم على ما عرفت وقشور الرمان والحلبا
والسماق منخولا اصدسته درا هم ومن الغض اربعة دراهم ومن الشب اليماني درهمان يدق ويحمل ويذر اي في الفم

بعد استعمال ما العسل حتى يدور الذرور في جميع الفم فيصلح مزاجه ولان كلما يحتقنات مقويات للعضو وقد يعرض اذ لهم

سيلان الرطوبة لان ابدانهم وخصوصا وامتهم رطبة جدا فيجب ان يعمس لهم صوفة في عسل وخمر مخلوطا به شئ يسير من شب او زعفران او سمة من قطرون ويجعل في اذانهم ليقطع العسل مادة السيلان وينفذه الخمر الى قبض المادة ويقوي الشب العضو بعد اندفاع المادة حتى لا يجتمع بعد ذلك فيه والزعفران يسخن ويحلل مع قبض يسير وانفطرون يسخن ويجلو ويهيأ المادة للاندفاع وربما كفى في علاجه ان يعمس صوفة في شراب قابض ويستعمل اي في الاذن مع شئ من الزعفران في ذلك الشراب الباقي في جميع ذلك من التسخين والتقوية حتى الصوفة ويعرض لهم الكثير في جميع

الاذن من ريح ورطوبة فيعالج بما فيه سخونة وقبض كالخضض والسعتر والملح الطبرزدي وفي بعض النسخ وملح الطبرزدي الاندراني وهو الصحيح والعدس والمرو جنج الحنظل والابهل يغلى ايها كان في دهن حتى يكثر جدا ويقطر في اذنهم حتى يحلل الرطوبة ويطرد الرياح ويقوي الاذن فان جميع ذلك مسخنة ومقوية بما فيه من القبض وربما عرض سيلان دماغهم ورم حار يسمى

العطاش بالعين المهملة والشين المعجمة هكذا قوم وهو ان يصيب الصبي ليشرب الماء فلا يروى وقد يصيل وجهه الى العين والحلق وذلك لان اليافوخ ينجذب به الى داخل تبعا لانجذاب الرباطات ولهما مع العين مشاركة في امر الدماغ والعصب واما الحلق فبسبب ضرعضل التنفس ومما يسيل اليه من المواد المؤذية ايضا وقد يصيفر له الوجه لقوة الوجع وتوجه الحرارة الى جهة الورم وكثرة الصفرا ايضا لانه ورم صفراوي فيجب ان يبرد دماغه ويرطب الى البترد فليسكن حدة المواد ويقوي حره ويدفع المواد المائلة اليه واما الترطيب فليرخي جوهر الدماغ والغشاء ليصير قابلا للتمدد وذلك البترد والترطيب يكون بقشور القرع والخيار وماء عنب الثعلب وعصارة بقلة الحمقا خاصة لان ترطيبه اكثر من الجميع ودهن الورد لما سيأتي ان ادوية الاعضاء الرئيسة ينبغي ان يخلط بها قبض وعطرية مع قليل خل للتنفيذ وصفرة البيض مع دهن الورد لانه يرطب ويقوي ويبدل ايها كان انما لئلا يبالغه الدماغ فلا يعمل شيئا وقد يعرض لهم

ما في الرأس وقد ذكر علاجه في علل الرأس وهو ورم مائي تعرض تارة بين القحف والجلد وتارة بينه وبين الام الغليظة وتارة بينه وبين الام الرقيقة وقد يعرض للكبار ايضا فاكثر عروضه للصبيان اذ خطأت القابلة فغرزت على الرأس غرزا قويا بحيث يفتح افواه عروقه فيسيل منها مائي لا سيما اذا كان الرطوبة عليهم وربما كان من غير ورم من الافلاط وقد يعرض ذلك من سقطة او ضربة ويجمع معه ثقل شديد في الرأس ويكون معه سهر مفرط وبكاء والم شديد عند الغمز على الرأس وعلاجه ان يحلق الرأس وينطل

ويطلى بماء طبخ فيه البابونج والخيل الملك وشبث ونخالة ويوضع عليه بعد التمطيل الادوية
المذكورة ويضاف اليها زعفران وبورق لاجل التنفيذ فان لم تحلل الماء به شق جلدة
الرأس عرضا ويخرج الماء لدفعة بل دفعات ومنهم من يشق شقا طوليا فاذا خرج الماء
بكماله وضع عليه مرهم ملحمة وربما انفتحت عيونهم فيطلى عليها محض بلبن لما فيه من الجلاء
والادرار ثم يغسل بطبيخ البابونج وماء البادروج لما فيه من التنقية والتقوية وربما احدثت
كثرة البكاء بياضا في احداقهم وذلك بسبب تحلل الرطوبة العنبية اذ هي تبيض كما يبيض الزرع
اذا يبس فيعالجون بعصارة عنب الثعلب بان يضمد به العينين والاجفان يمنع من انصباب
المادة اليه بان يكحل به فانه يزيد فيه وقد يعرض بعض الصبي سلاق من البكاء وهو غلظ يعرض
في الاجفان مع احمرار لوهلة اردأهم وربما تأثرت الاهداب وعلاجه ايضا عصارة عنب الثعلب وقد يصيبهم
حميات واكثرها يكون يومية للطافة اردأهم والاولى فيها ان يدبر المرضع لما عرفت انها
الاصل في معالجته وقد يقتنى هو ايضا قال الاستاذ المراد المرضع وذكر الضمير نظرا الى لفظ المرضع
لوجهين الاول بقوله مثل ماء الرمان مع سكنجبين وعسل اذ الادوية بالمرضع ان لا يسقى شيأ
من الحوامض للبلا يتجبن في معدته وانما جمع بين السكنجبين والعسل ليكون مع التبريد مقطعا
للبلغم كعصارة الخيار مع السكر والثاني لقوله ومثل عصارة الخيار مع قليل كافور وسكر
لما تعرف ان الادوية القوية لابد في استعمالها من مراعاة القوة وقوة الرضيع ضعيفة
لاتحمل قوة الكافور وانظر هل هو انيس بك لان تذكير الضمير في مثل هذا الموضع مع قوله ايضا وقوله بعد
ذلك ثم يعرقون لايساعد قوله بان يعتصر اي تعرقهم ان يعتصر العصب الملتب وتحلل عصارته على الهامة
والرأس ويدثروا فان بهذا يعرقهم لخاصية في العصب وقبل شدة التبريد الذي فيه فانه يصل الى الدماغ فتقوى
به فيدفع المرض بالعرق وربما عرض لهم مغص وهو الم يحدث في المعاء من غير ان يحتبس معه الفضلة البرازية
فيلتوون وفي بعض النسخ فيانون من الانين ويكون وسببه اما خلط حاد لذاع يلذع المعاء او ريح تمدد
او بلغم غليظ يربتك به واكثر ما يعرض للصبيان هو الريحي وعلاجه ان يكمد البطن بالماء الحار والدهن الكثير
الحار الشبيه اليسير ويحمل فتيل ملينة للطبع معمولة من سكر احمر وسنا وزبل فارة وقليل سقونيا وبورق
وربما دعت الحاجة الى حقنة متوسطة بين الحادة والليئة وربما عرض لهم عطاس متواتر وهو حركة من الدماغ

لدفع ذهوبة وربما كان ذلك من دم في نواحي الدماغ قال القرشي هذا مما استبعد خان عروض العطاس عن الم رديء بل الكثير ذلك يكون بسبب برد يصيب رؤسهم وتستبعد ضررها بالبرد وهيا بحرارة الرحم واللوم الحار لو كان يوجب العطاس لكان صاحب السرسام كثير عطاسه وليس كذلك وليس بشيء لان الشيخ لم يقل انه لا يكون الا من دم بل قال وربما يكون من دم لم يقل في الدماغ حتى يرد عليه السرسام بل قال في نواحي الدماغ وان سلم ان نواحي الدماغ تمادله فلا يلزم من عروضه مع كثرة الرطوبات التي في الصبيان عروضه بردهنائي غيرهم فان كان ذلك اي كان في ذلك الورم علاج الورم بالتبريد والقطاء وتخرج بالمبردات من العصارات كالهندبا وبقلة بربرة وحي العالم والبادهان كبير من الورد والبنفسج وان لم يكن من دم عرض لهم بل كان من بلغم صاحبهم يجب ان ينفع البارد روح المسحوق في مناخرهم فانه يصل الى مقدم الدماغ ويزيل العطاس بمضادة مزاجه لمزاج سببه هو البرودة والرطوبة وقد يعرض لهم هيجان في البدن كالجدري والحصبة وما شاكلهما اذا سبب ذلك الكثرة رطوبات دمهم فيعرض لهم غليان فيدفع فضوله الى الجلد واكثر ذلك يكون في الصبيان لضعف مصافاة رطوبة الدم التي بها تقبل الغليان مرارة فاعلة لان المقاومة الطبيعية فيها لما في الباطن من المواد الردية فما كان منها اي من تلك البثور قرحيا اسود فهو قتال لدلالته على شدة الاحتراق البعيدة جدا عن مزاجهم الطبيعي واما الابيض كالدم لانه قل حرارة وحدة وذلك الاحمر ولو كان الى البثر الاسود قليلا ما فقط لكان قتالا لضعف الامرتة وحدة المادة لما عرفت فليكن اذا بثر اي سقط البثر الاسود وفي بعض النسخ اسثر ربما كان في خروجها منافع كثيرة وذلك لدفع الطبيعة المادة الردية الى المدفع الاخس الذي هو الجلد وعلى كل حال اي سواء كان البثر اسود او ابيض او احمر يعالجون بالمنعقات اللطيفة مجعولة في الماء الذي تغسل به مطبوخة فيه كالورد والاكر ودورق شجرة المصطكى والطرفا وادهان هذه الاشياء الا ان كانت البثور عن دفع الطبيعة اذ في ذلك لا يجوز استعمال المجففات فيه لمضادة فعلها فعل الطبيعة لانه يرد المادة الى الباطن والبثور سليمة تترك حتى تنضج ثم تعالج وذلك لان مادته حينئذ قليلة والرداءة لا يخاف من سقوطها في العضو الى ان تنضج وتنقيح بخلاف الغير السليمة فانها لرداءة مادتها شديدة التكاثف فلا يجوز ان تترك الى ان تنضج بل يشق بابرة ويخرج ما فيها من المادة ثم يدهن الموضع المنفجر بدهن الورد وقيل انما تترك السليمة لئلا تنكس الى الباطن فيضر به الاعضاء وضعفه ظاهر فان تقرحت اي البثور استعمل مرهم الاغنيداج ليلتئم وربما احتيج الى ان تغسل بالعسل مع قليل خردل وذلك اذا كانت تلك البثور بعد تقرحها ذا انفجارها وسيخة ليقطع الفضول من سطحها فيكون قبل للالتحام وكذلك يعالج القلاع اذا تقرح واذا تشقت اي البثور المقرحة بازديادها غثيانها وسخنها وفي بعض النسخ بست بالكسر اي بثلت احتيج الى ما هو اقوى فيغسل بماء البورق نفسه ممزوجا بلبن تحلبه العصي لان اللبن يكسر حدته وشدة جلائه فان سقطت بشرتهم حموا بماء طبخ

بما طبيخ الآس والورد والاذخر وورق شجرة المصطكى لانه يخفف ذلك ويصلح وادلى هذه وفى بعض النسخ وادل هذه كلها اصلاح غذاء المرضع لئلا يتولد ادنهاد ربما احدث البكاء فيهم تتوانى السرة او احدث سبباً وفى بعض النسخ شيئاً من اسباب الفتق لقبول اعضائهم التفريق بسبب رطوبتها وقد امر فى ذلك بعد منع المرض من الاغذية المنفخة واستعمال غذاء على غذاء بعد تليين طبيعة الصبى فتكميد معدته فى بعض الاوقات مما يحلل الرياح والنفخ بان يسحق الناخواه ويمزج ببياض البيض ويطلى عليه اى على السواء وضع الفتق حتى يلتصق بسبب بياض البيض ويغلى بحرقة كتان رقيقة ليحفظه ولا يولمه لغلظها او يبل حرافة الترمس المر بنبيذ ويشد عليه فيفيد حرافة الترمس التجفيف والنبيذ تنفيذها الى الاعماق والترمس معروف وهو بستانى ويكون للغذاء وهو للدواء ويقال الباقلى المصرى واقوى منه القوابض الحارة مثل المرو وقشور السرو وجوزه والصبر للاقاقيا وما يقال فى باب الفتق من المجففات القوية والقابضات الشديدة وانما ذكر الاقاقيا من القوابض الحارة مع انه بارد يابس لشدة قبضه لا لكونه مشتهيا فى الطبع وهو عصارة القرظ والقرظ ثمرة الشجر الذى صمغه صمغ عربى وربما عرض للصبيان وخصوصا عند قطع السرة ورم لسبب ضعيفا كما يرم الاعضاء التى يصيبها جراحة فيجب ان يوخذ الشنكاك وعلك البطم وبذ وبان فى دهن البنج ويسقى منه الصبى ويطلى بسرته والشنكاك ويقال باللام والراء ايضا وهو نبات له ورق كورق الخس يقال له خس الحمار وقال الشيخ هو الفجوش ممكن ان يسمى له هذا الاسم وقيل الفجوش هو ما يوخذ من عصير العنب مع ادوية قابضة يغلى غليات حتى تقوم وفى بعض النسخ الفيلجوش وكانه خطاء وفى بعضها الهفجوش وفى الحواشى العراقية هذا هو المناسب اذ للاطباء شراب يسمى الهفجوش اى المغلى سبع غليات ومما يوهم انه يريد بهذا الشراب قوله يسقى منه ويطلى فان هذا ينفع شربا وطلاء وذكر الشيخ صفته فى الاقرابادين هذا حاصل ما فيها ولا يخفى ان تذويبه بالشيرج لا يساعده اذ الشراب لا يذوب بالشيرج ويعرض للصبى ان لا ينام ولا يزال يبكى ويدمدم دمدمة اى تقليق وبيان انينا وسبب عروضه فساد اللبن فى معدته وتساعد الجزة رويته الى دماغه بحيث يلذعه ويمنعه النوم ويضطر ضرورة الى ارقاده فان امكن ان يوخذ بقشور الخشخاش وبزره وبدهن البنفسج ودهن الخشخاش يوضع على صدغه وهامته فذاك اى هو المطلوب وان احتيج الى اقوى من ذلك فيضاف الى الادوية يوخذ حب السمسم وجوز جندم وخشخاش ابيض واصفر وبزر الكتان والخوزى وبزر الفرفخ وبزر لسان الحمل وبزر الخس وبزر الرازيانج وانيسون ويكمون يقلى الجميع قليلا قليلا ويدق

ويجعل فيه جزء من بزرقطونا مقلو غير مدقوق ومخلط الجميع بمثله سكر ويسقى الصبى قدر درهمين فان هذه
الاشياء مع ان كلها حلوة ليس منها ما لكن بالتركيب يستفيد صورة منومة فى الغاية وحب السفرجل شجرة صغيرة
طولها ذراع ودورها الى البياض يحمل ثمره على قدر تفاح لسيبى شهد الخ البرى وهى حارة رطبة فى الاولى
وجوزه دم جيد مثل الحمص يقال له شحم الارض وحجر الارض يسمى البيدان ويقطع ثهوة الطين والبواسير
مشهورة والغرض من قليها قليلا ان لا يرخى المعدة ولا يوجب الاسهال واغا لا يدق بزرقطونا لان له
محرق موذ وربما قتل على ما قيل وان اريد ان يكون المنوم اقوى من هذا جعل فيه شئ من الافيون
قدر ثلث جزء من الاجزاء الجملة اذ اقل لضعف قوة الصبى وشدة قوة الافيون وقد يعرض للصبى فواق
فيجب ان يسقى جوز الهند مع السكر فان هذا الفواق يكون اما امتلائيا او لذعيا بسبب استحالة اللبن الى كيفية تلذع
فم المعدة وجوز الهند يفيد فى الاول بما فيه من التحليل والتسخين وفى الثانى بما فيه من الدهنية فانها تسكن حدة المادة
وتكسر من لذعها ويصير حائلة بين جرم المعدة وبينها وقد يعرض له قئ مبرح وسببه كثرة حرص المرضع على ارضاع
فيفسد اللبن فى معدته ويخلط الطبيعة الى قلعه فربما نفع منه ان يسقى نصف دانق من القرنفل مع افيه من التحليل
والعطرية وربما نفع منه ايضا تضميد المعدة بشئ من حوابس القئ الضعيفة وذلك لضعف بسببه وضعف
قوة الصبى ايضا والحابس الضعيف مثل ان يبل سويق بماء ورد وماء آس وما حصرم ويضمد به معدته وقد يعرض
لضعف معدته ان يطلب اللبن فتوجد ان يعطى معدته بميبسون بماء الورد او ماء الآس فانه يقويها
ويخنها والميبسون شراب طبخ فيه يبسون اعاجين مع ادوية غير باعلى ما ذكر فى القرابادين وقد يسقى
ماء السفرجل بشئ من القرنفل او السكنجبين فى بعض الفتخ بالرا فيكون اقوى او قراط من السكنجبين فى شئ
يسير من الميبه ويجوز ان يسقى ماء الرطلانه وان يطبخ ماء السفرجل والسكنجبين الاصلى يوتى من اصبهان وهو الذى
يتخذ من الانجاص الرطب وعن السكنجبين قد يتخذ من الخل والملح وقد يعرض لاصلام تقرحه فى نومه واكثر ما
لا يستلذ شدة نهم فاذا فسد الطعام وحمضت المعدة بما ذكرنا ذكرت من القوة الحاسة الى القوة
المصورة والمتخيلة فتمثلت اخلاطا مالئة فيجب ان لا ينوم على نطاس امتلاء بحيث يكون الغذاء على
فم المعدة بعد لانه اذا نوم رج يكون الغذاء قريبا من الماء فيجر اليه الابخرة المذكورة بخلاف
ما اذا نهد على قعره اولى ما سار يقافانه ان بخر يكون ضعيفا وان بخر يكون العسل المنهضم فى معدته ويحدره ويعرض ايضا
دوم فى الخلق بين القم والمرى وهو دوم اللوزتين ويقال له الذبحة وربما امتد هذا الورم الى عضل الفقرات والى الخر

فن

والى جزء القفا بسبب المشاركة والمجاورة فيجب ان تلين طبيعتها الشيافة ليجذب المادة الى الخلاف
ثم تعالج بمثل التوت ونحوه اى من الرادع والمرخى والمحلل والمركب بحسب ما قالت الورم وقد يعرض خرخرة عظيمة
فى نومه بسبب كثرة الرطوبات فى ريته لضعفها وقبولها لما ينصب اليها من فوق وربما ترتفع اليها من تحت
وخصوصا فى حال النوم لاجتماع الرطوبات ح الى الباطن فزاحم النفس فى خروجه وخصوصا من كان
جبل البدن فيجب ان يلين من بزر الكتان المدقوق بالعسل او من الكمون المدقوق المعجون بالعسل
او يعطى رب السوس بسكبينج وينبغى ان لا يهمل فى تدبيره اذ ربما ادى الى الخنق وقد يعرض الريح الصبيان
وهو مرض يسمى بهذا الاسم وقال منقح القانون انه عظم الرأس الكائن عن تقيح الشيون ريح ورطوبات
تجتمع فيه وقيل انه نوع من الصرع ويخص عند عروضه للصبيان باسم الصبيان وقال الشيخ وقد ذكرنا علاجه فى باب
امراض الرأس اى فى الكتاب الثالث كما نذكر شيأ قد يجئ اى يقع كثيرا وهو ان يؤخذ من السعتر والجندبيدستر
والكمون اجزاء سواء يجمع سحقا ويعطى وزن اثنى عشر درهما منها بالتصغير والتحليل ينفع جدا وجندبيدستر
خصية حيوان يجرى على هيأة الكلب الصغير يقال انه اذا مسك داجذ خصيته وترك يلتهم موضع الخصية
فاذا رأى الصياد مرة ثانية قام على ظهره ورفع رجليه حتى يرى الصياد موضع خصيته وهو خال فلا يمسه
وقد يعرض للصبى خروج المقعدة لاسترخائها بسبب ضعف عضلة المقعدة الرطوبات على دماغه فيجب ان يؤخذ سعتر
اليمان والآس الرطب جفت البلوط وورد يابس وقرن الايل المحرق واشب اليمانى وظلف المعز والجلنار يعجن
اجزاء سواء ويطبخ فى الما طبخا شديدا حتى يستخرج بالطبخ قوته القابضة المقوية ثم يقعد فى طبيخه فانه ينفع
المقعدة ويقبضها لكون المفردات قوابض والايل بفتح الهمزة وكسر الذال من الاعال وقد يعرض
لذى حمرة برد يصيبه بسبب قعوده على ارض باردة فينفعه ان يؤخذ حرف ويكمون من كل واحد ثلثة دراهم
يدق ويخل ويعجن بسمن البقر العتيق حتى يكسر حدته بدسومته ويوصله الى الامعاء بعتاقة ويسقى منه بماء بارد
وفى كون الماء البارد بحث وكذا نه لو كان حار الكان اقوى وقد يعرض هذا من خلط صفراوى فيصب الى المقعدة
فيعطى المبردات من الاغذية والاشربة وقد يتولد فى بطونهم دود صغار يؤذيهم واكثر ما فى نواحى المقعدة ويتولد
فيهم من الطوال ايضا واما العرض فقلما يتولد فيهم وانما تولد فيهم هذه الديدان لكثرة البلغم وعروض عفن فيه
بحيث يحصل لمزاج يستحق به حيوة دودية ونسبة هذه الى البدن كنسبة الحشرات المتولدة فى العالم اليه وكما انها
تنفى عفونات فلا يعرض وبا عام كذلك هذه تنفى البدن من العفونات وكما ان الحشرات



اذا كثرت في العالم اثرت فسادا كذلك بدنه اذا كثرت في البدن اثرت مثل ذلك وهي اصناف منها طوال قليلة جدا ومنها قصار وسبب ذلك اجتماع مادتها ومنها صغار كثيرة والنحل تولد في المعاء المستقيم وسببها ضد الاول ومنها التي تسمى حب القرع وتولده في المعاء الاعور وقولون ومنها التي تسمى المستديرة ومادتها بين المادتين وهذه ما تقدمها قليلا تولدان في الصبيان لان مادتها سيل البلغم والطوال يعالج بما يعالج به الشيخ يسقون منه في اللبن شيئا يسيرا مقدارا توهم لان الشيخ يقتلها بمرارة طعمه لا سيما الحساسي لكن ينبغي ان يمنع الصبي اولا من الاغذية المولدة لها ثم يعطى لبن حليب اياما ويؤمر بمص الكباب اياما حتى يكون اقبل لما يأتيه ثم يعطى في اللبن ما تقدمه وربما احتيج الى تضميد بطونهم بالافسنتين والبرنج الكابلي ومرارة البقر ونحم الحنظل لتقتل مرارته والبرنج الكابلي حب صغير منقط بسواد وبياض مدور ملس في قدر حب الماش ليس له رائحة وفي طعمه شيء من المرارة واما الصغار التي تكون فيهم اي في الصبيان فيجب ان يؤخذ لهم وهو الانجبل الشامي والعروق الصفر منكل واحد جزء وسكر مثل الجميع ويسقى في المازريون لتحليل الفضلات المرجية لذلك ويدهنها الى آلات البول وقد يعرض له فتح في الفخذ وسببه ان البثرة فيهما يسير لا سيما حتى البرص يجلب واكثر ذلك يكون في الفخذ الشمالية ينبغي ان يؤخذ عليه الآس المسحوق واصل السوس والورد المسحوق او السعد او دقيق الشعير او دقيق العدس فان ذلك يصلحه **قال** رح الفصل الرابع في تدبير الاطفال اذا بلغوا سن الصبي **قول** اذا انتقل الصبي الى السن الصبي يجب ان يكون وكذلك العناية وقصده معروفا الى مراعاة اخلاقه وتعهدها وذلك بان يحفظ كيلا يعرض له غضب شديد او خوف او غم كذلك وفي بعض النسخ او سهر وليس يمشي اذ الكلام في الاحداث النفسانية وانما قيد الغضب والخوف بالشدة لان القليل من كل ما ذكرنا لا يضر وذلك اي تدبير يحفظه بان لا يعرض له شيء مما ذكر ان يتباطل كل وقت ما الذي يشبهه ويحن اليه فيقرب اليه وما الذي يكرهه فيجتنبه وفي بعض النسخ فيسحق اي يبعد عن وجهه فان في ذلك منفعتين احديهما في نفسه بان يتشاءم من بطء ولادة حسن الاخلاق ويصير ذلك اي حسن الاخلاق له ملكة لازمة لا تستمر اره عليه الثانية لبدنه فانه كما ان الاخلاق الردية تابعة لانواع سوء مزاج لان سوء المزاج الحار يتبعه سرعة الاخلاق وسرعة الغضب والبطش وسوء المزاج البارد يتبعه السكون والخوف ومحبة الخلوة وغير ذلك فكذلك الاخلاق اذا حصلت من العادة استتبعت سوء مزاج المناسب لها فان الغضب يسخن جدا الثوران الحرارة وانتشارها والغم يخيف جدا لضعف القوة وجذبه واشتغال الطبيعة عن مضغهم الغذاء على ما ينبغي والتبلد يبرد في القوة النفسانية ويعمل

ويميل المزاج الى البلغمية ويجوز ان يراد بالتبلد السكون النفساني وحده وان يراد البلد في البدن ايضا لان كلا واحد منهما موجب لما ذكر واما البدن فلطبيعته الفضلات وغمر بالحرارة واما النفساني فباتحاده للحرارة واذا كان الامر على ذكر ناس تاثير الاخلاق ففي تعديل الاخلاق حفظ الصحة للنفس والبدن معا فاذا انتبه النصبي من نومه فالاولى ان يستحم لتنبه حرارته الغريزية ويقويها بسبب كونها مقهورة في بدنه بكثرة الرطوبات ويحلل الفضول من بدنه مع افادة الترطيب ثم يخلي بينه وبين اللعب ساعة ليهيأ للغذاء ويحلل فضول مفاصله ثم يطعم شيئا يسيرا ليكون في اعضائه مايمنع تجفيف اللعب الاطول ولئلا تكون المعدة خالية فيصب اليها رطوبات ثم يطلق له اللعب الاطول ليقوى بكثرة حركاته اعضاءه وعضلاته لكن لا ينبغي ان يكون ذلك عقيب استعمال الغذاء بل اذا صار الغذاء كيلوسا ثم يستحم ليحلل الحمام ما ابقاه اللعب من الفضول ويتدارك مع ذلك تجفيف طول اللعب وذلك لانا نحتاج في بدن الصبي الى امرين متقابلين التحليل شيء من رطوباته خوفا من ان يكثر بسبب كثرة مأكله ومشاركة كثرة حركاته عليها فيضر حرارته ٢ ترطيب بدنه ليهيأ اعضاءه لسرعة النشوء فان احملنا الثاني فلا يبعد ما نتوقعه منه وان راعيناه واهملنا الاول وقعنا في محذور فلهذا ينبغي ان يستعمل الحمام في اليوم مرتين واستعمال الرياضة القليلة بعد الاول والكثيرة قبل الثاني ليحصل الغرضان ثم يغذى اي بعد الاستحمام الثاني يغذى بالغذاء التام وذلك لان حرارته ترج يكون قد انتهضت بالحركة وفضوله قد تحللت بها وبالاستحمام والاعضاء قد احتاجت الى البدن فيحتاج لا محالة الى غذاء تام وينبغي ان يجتنب الا كل شربا ما على الطعام لئلا يغذوه قبل الهضم وهذا لا يختص بالصبي بل يجب في جميع الانسان لكن فيه اوجب لان اعضاءه شديدة الجذب للغذاء واذا اتى عليه من احواله ست سنين فيجب ان يقدم الى الدرس والمعلم ليصلح الاول قوته العقلية ويحثه على مكارم الاخلاق ويمنعه على رذائلها ويصلح الثاني قوته النظرية ويحرصه على تحصيل العلوم لكن ينبغي ان يدرج ايضا في ذلك لا يحمل على ملازمة الكتاب كرة واحدة لئلا يحزنه ويضعف اعضاءه واذا بلغ سنهم هذا اي ست سنين نقص من امامهم اي من ترك رياضته وزيد في نقبه قبل الطعام لان الاعضاء تكون قد استعدت للحركة فتكون الحاجة الى تصلبها اكثر وجنبوا الصبيان اي الشراب خصوصا ان كان حار المزاج مع رطوبته لوجوه ١ انه يجر الرطوبة ويزيد في رطوبتهم فيتهيأ البدن للعفن ٢ انه يفيدهم سوء الخلق بحرارة مزاجه وتشويشه افعال دماغهم ٣ وهو الذي اشار بقوله ان الخمرة التي تبقى من النبيذ وهي توليد المرار في شاربيه مما تسرع اليهم بسهولة جدا

والمنفعة المتوقعة من سقيه التي هي ادرار المرار فيهم او ترطب مفاصلهم غير مطلوبة فيهم لان مرارهم لا يكثر حتى يستدر بالبول ولان مفاصلهم مستغنية عن الترطيب ولا يطلق لهم من الماء البارد العذب النقي شهوتهم اي مقدار ما يقتضيه شهوتهم وذلك ليجمع حرارتهم ويقوي هضمهم ويبدرق غذاءهم الى اطراف البدن بسرعة ويكون بذا هو انسب في تدبيرهم الى ان يوافوا اي يبلغوا الرابع عشر من سنهم مع الاحاطة بما هو ذا بين ايلم كل يوم اي بما يصيبهم عن قريب في كل يوم من نقص الرطوبات والتجفف والتصلب فيدرجون في تقليل الرياضة وهجر المنفعة منها بين سن البصي الى سن الترعرع اي النشو من قولهم ترعرع الصبي اذا نشأ ويلزمون المعتدل من امر الرياضة بحيث لا يجفف بل ينقص فحسب وبعد هذا السن اي الرابع عشر تدبيرهم تدبير الاصحاء وحفظ الصحة وفي اكثر النسخ تدبيرهم تدبير الانمار وحفظ الصحة والاولى اولى على ما لا يخفى فلننتقل اليه الى تدبير الاصحاء البالغين ولنقدم القول في الاشياء التي فيها ملاك الامر في تدبير الاصحاء ولنبتدأ بالرياضة لان فيها دفع المفسدة التي هي الفضول ودفع المفسدة اقدم من جلب المنفعة طبعا فحق المقدم وضعا قال رح

التعليم الثاني في تدبير المشترك للبالغين وهو تسعة عشر فصلا

الفصل الاول في جملة القول في الرياضة **اقول** المراد بجملة القول في الرياضة هو بيان تقديمها وبيان حقيقتها وفائدتها وشر الطها اما تقديمها فقال لما كان معظم تدبير حفظ الصحة هو ان يراعى اي حافظها الدلالة السابق عليه ثم تدبير الغذاء ثم تدبير النوم وجب ان نبتدأ الكلام في الرياضة وانما كان معظم تدبيره في هذه الثلثة اذ بالاول ينقى البدن من الفضول وبالثاني يحصل بدل المتحلل وبالثالث يتدارك ما تحلل من الروح في اليقظة ويجود الهضم وانما كان الاول مقدما لما عرفت آنفا من ان دفع المفسدة مقدم طبعا على الغذاء وتخليف بدل ما تحلل في التحليل لا بد ان يكون سابقا عليه وهو يحصل بالرياضة فيكون الكلام فيها مقدما في حفظ الصحة على غيرها لا يقال قد سبق وجوب تقدم الهواء على باقي الاسباب الضرورية فكيف يصح القول لوجوب تقديم الرياضة لان ذلك انما هو لكون الحاجة اليه في نفسه اشد واكثر بسبب التنفس الضروري واما بالنسبة الى الطبيب في تدبير حفظ الصحة فالحاجة الى تدبير الغذاء وتقديره والى ما يتوقف عليه امره كالرياضة اكثر وقال القرشي والاحسن ان يقال هو ان ما سوى تدبير الغذاء والشراب والاستفراغ والحركات فكلام الاطباء فيه وفي تقديره قليل جدا فكان تقديم الكلام في احد هذه اولى واختصت الحركات بذلك لان

لان الاضطرار الى صنف من اصنافها وهي حركة التنفس اكثر فلذلك كان الكلام في تدبير انواع الحركة اولى بالتقديم والرياضة من جملة ذلك وانما لم يفعل ذلك في الجزء النظري لان شدة الاضطرار الى الهواء هو لذاته فما شدة الاضطرار الى هذا النوع من الحركة فليست لذاته بل لاجل الهواء فلذلك كان الكلام في الهواء اولى بالتقديم هناك لان كلام الاطباء في الجزء النظري انما هو في الاشياء من جهة ما هو منسوبة الى الصحة وامافي الجزء العملي فليس كلامهم فيها من تلك الجهة فقط بل ومن جهة انها كيف يستعمل لتحصيل الصحة وقال المسيحي التدبير على نوعين خاص بسن وقد عرفته وعام وهو ما قابل ذلك وهو الذي كلامنا الان فيه فان مراعاة الحركة وتلك الاستحمام والنوم ليس خاصا بسن دون سن فلذلك اخر الكلام فيه وكان يجب على الشيخ ان يقدم الكلام في حفظ الصحة بالهواء على الكلام في حفظ الصحة بالرياضة لانه لا يمكن التغني عنه وحاجة البدن اليه اشد من حاجته الى غيره من بقية الضروريات بدليل ان الانسان يمكنه ترك الغذاء والاستحمام والحركة زمانا لا يقدر في مثله على ترك استنشاق الهواء ومع ذلك فتاثيره في البدن في داخله وخارجه بذاته وبما يستفيده بما يخالطه ويمر به وترتيب الشيخ ههنا مخالف للعقل والنقل اما الاول فلما ذكرنا واما الثاني فلان الجماعة جميعهم قدموا في مصنفاتهم الكلام في حفظ الصحة بالهواء على الرياضة ثم طعن القرشي فيما ذكره بالايمين ذكره من الضعف والتكرار بلا فائدة وقد بالغ الاستاذ ايضا في الاخذ والرد عليه ونحن قد اعرضنا عنه لان ما ذكرناه كاف في عذر الشيخ على ما لا يخفى على الفطن **قوله** ان الرياضة هي حركة ارادية يضطر الى التنفس العظيم المتواتر اشارة الى ماهية الرياضة والحركة كالجنس وباقي الحد كالفصل واورد بان الحركة ليست جنسا قريبا لانها تكون في اربعة اشياء فكان ينبغي ان يبين انها من اية منها ولا يكفي قوله ارادية لان الحركة في الوضع يكون ارادية ايضا وكذا في الاين ولا قوله يضطر الى التنفس العظيم لان الحركة في الوضع والاين والكيف قد يلزمها ذلك وبان حركة السفينة وبخيل رياضة مع انها ليست ارادية بل بالعرض وبانه كان ينبغي ان يقول التنفس العظيم السريع المتواتر ولا يصح ان يقال كونه متواترا مغن عنه لان المتواتر يكون سريعا لانه ان دل على انه يكون سريعا يكون ذلك بالالتزام ويمكن رد الجميع بانه ليس حدا حقيقيا بل معرفا بوجه ما **قوله** والموفق لاستعمالها اشارة الى فائدتها وشرائطها وهي ترجع الى ثمانية رعاية مقدارها وقتها وممن يستعملها وغذائه المتقدم وسحنته ومزاجه والوقت الحاضر والاعضاء المأوفة والشيخ اكتفى بالشرطين ههنا لرجوع الاكثر اليهما الاول رعاية مقدارها بان يكون على مقدار ما يجب على ما اشار اليه بقوله على جهة اعتدالها ويعرف ذلك من القوة ومما في البدن من الفضول

ومن العادة فمتى كانت القوة قوية محتملة للرياضة والفضل كثيرا وجب ان يكون كثيرة ومتى كانت القوة ضعيفة وكان الفضل قليلا وجب ان يكون قليلة واما العادة فان من اعتاد نوعا من الرياضة فمتى انتقل عنه من غير ما قال ابقراط من اعتاد شيئا فهو وان كان ضعيف البدن احمل لذلك التعب من لم يعتده وانكان قويا شابا وسبب ذلك ان آلات التي تستعمل في تلك الحركة المتعبة كالاعصاب والرباطات تصير مرتوية على تلك الحركة بتحليل فضلاتها وليس هذا مختصا بالاعضاء بل القوى ايضا كذلك فان من اعتاد الفكر قوي فكره ومن اعتاد الحفظ قوي عليه وان تكون في وقتها على ما يأتي في الفصل الثالث وفائدة الرياضة هي تضمنتها هذه الجملة وهي قوله والموفق لاستعمالها على جهته اعند الهاد وقتها وبه غنى اي له به استغناء عن كل علاج تقتضيه الامراض المادية والامراض المزاجية التي تتبعها وتحدث عنها اما عن الاول فلتحليل الرياضة مواده واما عن الثانية فلوجوب انتقاء التابع عند انتقاء المتبوع ولا يخفى انه لو قال به غنى عن كل علاج تقتضيه الامراض الباردة او الرطبة الساذجة لكان اولى لان الرياضة تنشر الامراض الصفراوية وتنفع من الباردة الساذجة وذلك اي الاستغناء عن كل علاج انما يحصل بالرياضة المذكورة اذا كان سائر تدبيره من الستة الضرورية والشرائط التي ذكرناها موافقا لها وصوابا وبيان هذا وان الموفق لها على الوجه المذكور يستغني عن كل علاج هو انا كما علمت مضطرون الى الغذاء وحفظ الصحة هو بالغذاء الملايم لنا المعتدل في كميته وكيفيته وذلك بان لا يكون مقداره زائدا على القوة الهاضمة ولا كيفية غالبة على كيفية المزاج حتى ينهضم ولا يوجب مضرة وليس شيء من الاغذية بالقوة يستحيل بالكلية الى الغذاء البعيد عن مشابهة المغتذي بالتمام بل يفضل عنه في كل هضم فضل آخره ما يبقى في سطوح الاعضاء من الرطوبة المائية والطبيعة مع انها تجتهد في استفراغه لكن لا يكون استفراغ الطبيعة وحدها استفراغا مستوفى بل قد يبقى لا محالة من فضلات كل هضم لطيفة واثرا ما لقلة اهتمام الطبيعة بها لقلتها واعراضها او لاشتغالها بغيرها او لضعفها عن دفعها لرقتها او لغلظها واذا تواترت في بعض النسخ واذا تواتر ذلك وتكرر اجتمع منها شيء له قدر وحصل من اجتماعه مواد فضلية ضارة بالبدن من وجوه آنها ان عفنت احدثت امراض العفونة وان اشتدت كيفيتها احدثت سوء المزاج وان كثرت كميتها اورثت امراض الامتلاء المذكورة وهي امراض الاوعية والمجاري وانسدادها وان نصبت

وان انصبت الى عضو اورثت الاورام وبخارا تها تفسد جوهر الروح وفي بعض النسخ مزاج جوهر الروح
وما جعله الشيخ وجها واحدا هو بالحقيقة وجوه اربعة التعفونة وتشنداد الكيفية وتشداد الكمية والانتباذ
ولم يذكر الوجوه الباقية اذ مراده ان واحدا من تلك الوجوه هذا ومن تلك الوجوه على ما قالوا انها تنعم الحرارة
تطيفها وبها انها تثقل على الاعضاء وتضعفها واذا كان شانها ذلك فيضطر لامحالة الى استفراغها البتة
ليوثق شرها واستفراغها في اكثر الامراض تيمم ويجوداي يبالغ على ما في الحواشي العراقية اذا كان بادوية
ولا شك في انها تهنك الغريزة اي الطبيعة وفي بعض النسخ تهنك الحرارة الغريزية ولو لم يكن سمية ايضا
كان لايخلو استعمالها من حمل على الطبيعة كما قال بقراط ان الدواء يفعل ويسكن من الكاية وفي بعض النسخ
يبلى من الابلاء ومع ذلك اي مع تهنكها للغريزة او الحمل عليها فانها تستفرغ من الخلط الفاضل الذي يربي
الغريزية والروح الذي هو جوهر الجوهر شيأ صالحا لاقتضاء استفراغ الخلط الفاضل استفراغ الروح القائم وقد بينا
مما يضعف قوة الاعضاء الرئيسة والخادمة فهذه وغيرها مضار الامتلاء ترك على حاله او استفرغ
بالادوية لانه لو ترك حصل ما يكون من الامتلاء مثل السدد واليفن والثقل والضغط وغم الحرارة الغريزية
ولو استفرغ حصل استفراغ الخلط الصالح والروح ونهك القوة ثم الرياضة امنع سبب لاجتماع مبادي
الامتلاء اذا جبب في سائر التدبير بها لانها تستفرغ مادته اولا فاولا مع انعاشها للحرارة الغريزية
وتعويدها للبدن الخفة وذلك لانها تثير حرارة لطيفة تحلل ما اجتمع من فضل كل يوم وتكون الحركة معينة
في ازلاقه وتوجهه الى مجاريه وفي بعض النسخ الى مخارجه ولا يجتمع على مرور الايام فضل يعتد به ومع ذلك
فانها كما تنمي الحرارة الغريزية لسبب تحليل ما يفاد به من الفضول وتصلب الفاضل الا ترى تحليلها
الرطوبات المرخية فيقوى على الافعال وياس من الانفعال وتعد الاعضاء لقبول الغذاء بما تفصل منها
من الفضل فتحرك القوة الجاذبة وتجذب الغذاء الخالص منها من الفضل ويحلل العقد عن الاعضاء بازالة سببها
واحداث ليين وفرج فيها على ما اشار اليه بقوله فيليين الاعضاء وترق الرطوبات وتتسع المسام
في بعض النسخ وتحلل العقد والاول اولى على ما لا يخفى هذا هو الدليل على ان الرياضة توافق
على وجهها اغنت على كل علاج او على انها امنع سبب لحصول الامتلاء وظن القرشي انه دليل على
وجوبها وقال ولما للمقدمة الاولى وهي قوله انا لمضطرون الى الغذاء الضرورة واما الثانية
وهو ان كل غذاء فانه لابد ان يفضل منه عند كل هضم فضل لا يكتفي الطبيعة في استفراغه فاكثرية لا ضرورية

الفصل الثاني

وكذا الثالثة وهي قوله ان ذلك اذا تواتر اجتمع من تلك الفضول مقدار كثير واما الرابعة وهي ان الحركة تعين الطبيعة في اخراج تلك الفضول فان اراد بذلك انه لا شيء يقوم مقامها فهو غير حق فان الشراب ان استعمل وخصوصا قبل ان يصير تلك الفضول كثيرة اذاب تلك الفضول بحرارته اللطيفة وقوى الطبيعة على انضاجها بل كان افضل لانه مع ذلك يغذي والبدن ويقوي والحركة تحلل بضعف وان اراد ان الحركة تفعل ذلك وغيرها قد يفعله ايضا فهو مسلم لا يلزم ان يكون الحركة ضرورية وفيه نظر اما الاول فلان الدليل ليس على ضرورة الحركة واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الشراب يقوم مقامها وهو ظاهر **قوله** وكثيرا ما يقع تارك الرياضة في الدق اي في دخول الاعضاء لا الدق المشهور وانما لك علل بقوله لان الاعضاء ضعيف فوتها لتركها الحركة الجالبة اليها الروح الغريزية التي هي آلة حيوة كل عضو فيسقط ما قيل عليه ان الدق سببه سوء مزاج حار يابس في الاعضاء وترك الرياضة يولد البرودة والرطوبة حتى ان تاركها يزيل بدنه ويظهر علامات البلغم وح كيف يمكن ان يدفع الدق عنه **قال** رح الفصل الثاني في انواع الرياضة **اقول** الرياضة تنقسم الى ما لا يكون بالقصد والغرض منه نفس الرياضة كالاشتغال بعمل من الاعمال الانسانية مثل الحرف وغيرها والى ما يكون بالقصد اليه لنفس الرياضة ويجري طلب منافعها ولكل منها او لخاصة وحدها على ما قال الاستاذ فصول فان **منها** ما هو طويل **ومنها** ما هو كثير **ومنها** ما هو شديد **ومنها** ما هو ضعيف **ومنها** ما هو سريع **ومنها** ما هو بطيء **ومنها** ما هو حثيث اي مركب من الشدة والسرعة **ومنها** ما هو متراخ وهي المركبة من البطيئة والضعيفة وبين كل من المذكورات معتدل هو وجعل كل واحد من القلة والكثرة والشدة والضعف والسرعة والبطؤ لكونه مميزا لها كالفصل واما انواع الرياضة اي التي القصد اليها نفس الرياضة فالمصارعة وهي القوية والمباطشة اي اخذ كل منهما الآخر بالعنف وهي من القوية السريعة والملاكزة وهي المضاربة بالجمع على الصدر وهي من القوية السريعة ايضا والاحضار وهو العدو ويقال له الحضر بالضم وسرعة المشي اي دون العدو وهي من السريعة والرمي عن القوس وهي من القوية الشديدة ومن الزوبين وفي بعض النسخ ورمي الزوبين وهو الصحيح لان الزوبين ضرب من الرياح يعرف بالمزراق ويرمي به ولا يرمى عنه كالقوس والقفز اي الوثب الى شيء يتعلق به والجمل وهو الوثب باحدى الرجلين والمثاقفة اي الملاعبة بالسيف والرمح وركوب الخيل بالجر عطفا على السيف اي المثاقفة بركوب الخيل لئلا يكون مالا يأتي تكرار والخفق باليدين وهو ان يقف الانسان على اطراف قدميه ويميد يديه قداما وخلفا ويحركهما بالسرعة وهي من الرياضة الشريفة لتحرك جميع البدن وفي اجزائه حركة ذاتية

فن

حركة ذاتيه وفى بعض النسخ وهى الرياضة السريعة والاولى اصح ومن اصناف الرياضة اللطيف اللينة الترنح
فى الارنح جمع ارجوحة والمهود قائما او قاعدا او مضطجعا او ركوب الزوارق والسماريات حاضرا بان من السفن
الصغار واقوى من ذلك فى القوة ركوب الجمل والجمال والعماريات هى الهوادج وركوب الجمل مع
العجلة بالتحريك وهو من الرياضة القوية الميدانية وهو ان يشد الانسان عدوه فى ميدان ما الى غاية
ثم يقلص راجعا مستقبلا فلا يزال ينقص المسافة كل كرة حتى يقف اخرا على الوسط ومنها اى ومن القوية
مجاهدة البطل وهو ان يأخذ بيساعد ورجل ملعب به ويقيم ظله مقام من يقابله وفى بعض النسخ مجاهدة البطيل
وهو مناسب **قوله** والتصفيق باليدين او بالكفين على ما فى بعض النسخ والطفر اى الوثب والزج بالرمح
اى الطعن بزج الرمح وهى الحديدة التى فى اسفله واللعب بالصولجان بالكرة الكبيرة والصغيرة واللعب
بالطبطاب هى آلة يلعب بها الصبيان وقد يطلق على ما يلعب بالصولجان ايضا واشالة الحجر ورفعه والجذ
والتقطها اى جذبها بالمجام يقال تطفت الدابة تطفا واتطوت من الدوابب البطى وهو ضرب من المشى
والمباطشة انواع وفى بعض النسخ والمباطشة والمصارعة انواع فمن ذلك ان يتشبك كل واحد من الرجلين
يديه على وسط صاحبه ويازمه ويكلف كل واحد منهما ان يخلص من صاحبه وهو يمسكه ومنها ان يلتوى يديه
على صاحبه ويدخل يمين الى يمين صاحبه ويساره الى يساره ووجهه اليه ثم يشيله ثم يقابله لاسيما وهو يخبر تارة
ويبسط اخرى ليقدر كل واحد منهما على ان يظفر لصاحبه فيشيله ويرميه على الارض وقد يحتمعان على هذه
الصورة ويكون ظهر احدهما على ظهر الآخر فيرفع احدهما الآخر ثم يحيط فيحصل لكل منهما حركة بانحنائه وحركة
باستقامته ومن ذلك ملازمة كل واحد منهما عنق صاحبه يجذبه الى اسفل وهو ظاهر ومن ذلك ملاقاة الرجلين
وهى ان يلتوى رجل احدهما برجل صاحبه وفى بعض النسخ ملاقاة الرجلين بفتح الراء وهو مناسب لما ذكره المسيحى
لانه قال هو ان يدور كل واحد منهما على الآخر مع تلاصقهما وان يلوى يدى احدهما على يدى الآخر ومنها
الشعبرة وهى على ما فى الصحاح ضرب من الحيلة فى الصراع وهو ان يلوى رجله برجلك يقال شعبرته شعبرة واحدة
ابن السكيت هى ان يدخل احد الرجلين رجله بين رجلى الآخر فيلوى بها احدهما حتى يصرعه وهو فى الصحاح ايضا
ولا يبقى فرق بينه وبين ملاقاة الرجلين فالاولى نسخة ملاقاة الرجلين وتفسير المسيحى وقال جالينوس ولذلك
يجرى الامر فى الصراع الذى يكون بعد ان يشد احد المصارعين رجله برجلى قرينه او يدخل بين
رجليه وعلى هذا يجوز ان يدخل ملاقاة الرجلين على ان يشد احدهما رجله برجلى قرينه ويشغر به

على ان يدخل رجله بين رجليه وينهاض رجلي صاحبه برجليه وهو ان يفرج كلوا حد منهما رجليه ويجعل يديه على ركبتيه ويقفان حيث يكون راس كل منهما بازاء وسط الآخر ثم يرفع كل منهما يمناه عن ركبتيه اليمنى ويقرب بها الفخذ اليمنى من الآخر وكذلك يرفع كل يسراه على ركبتيه اليسرى ويقرب بها ظهر الآخر وعلى هذا يديد وراحد هما على الآخر ويتبدلان امكانيهما ويرجعان اليهما بالعمل المذكور الى ان يعرقا وما شبه هذا من الهيات التي تستعملها مصارعون مهابي مشهورة بينهم ومن الرياضات الشريفة مبادلة رفيقين امكانيهما بالسرعة ومتواترة طفرات الى خلف تخلها طفرات الى قدام بنظام وغير نظام كما يتفق كثيرا في السماع ومن ذلك رياضة المسلمتين وهو ان يقف الانسان موقفا ثم يغير عن جانبيه مسلمتين في الارض ينهما باع فيقبل عليهما تارة الى المغرز الايسر والميامنة تارة الى المغرز الامين ويجري ان يكون ذلك اي نقل كل منهما الى المغرز الآخر اعجل ما يكون ليعرق سريعا قال منفع القانون المسلمتين تصحيف المشيلتين وهما حجران ان يشيلهما اصحاب الرياضة لكل مقبض يقتضونه ذكره جالينوس حيث قال وبعض الناس يصيرون بين يديه مشيلتين ينهما من الفرجة مقدار باع ثم يقف في الوسط وغني فيشيل بيده اليمنى المشيلة التي عن شماله وبيده اليسرى المشيلة التي عن يمينه ثم يرد كل واحد منهما الى موضعها ويفعل ذلك مرارا كثيرة وهو ثابت في موضعه وليس بصواب لان ما ذكره الشيخ هو على ما وضعه اصحاب الجوامع ثم ما نقله عن جالينوس لا ينبغي ان يكون ما ذكره الشيخ رياضة اخرى والرياضة الشديدة والسريعة تستعمل مخلوطة بفترات او برياضات فاترة وذلك لئلا تحلل القوة بالشدة او بالسرعة ويحصل بنوع استراحة فلا يثقل على الطبيعة ويجب ان تتفنن في استعمال الرياضات المختلفة ولا يقام على واحدة اما الاول فليعم نفعها جميع المفاصل وشظايا العضل واما الثاني فلئلا تاخذها الطبيعة فيقل تاثيرها **قوله** ولكل عضو رياضة مختصة اشارة الى ان الرياضة كما تكون عامة بجميع البدن تكون خاصة ايضا لعضو كرياضة اليدين والرجلين ولاختفاء بها اي برياضتها واما الصدر واعضاء التنفس فبمفارقة تراض بالصوت العظيم الثقيل وتارة بالحاد وتارة مخلوطا منهما اي بين الحاد والثقيل لما عرفت من فائدة التفنن فيها وتكون ذلك ايضا رياضة للفم واللهاة واللسان والعنق وتحسين اللون وتقوية الصدر اما كونه رياضة للفم فلما يلزم من قرع الهواء الخارج بالصوت لاجزائه واما اللهاة فتمديدها عند خروج الصوت واما اللسان فلما قلنا في الفم ولان الصوت اذا كان مشتملا على تقطيع حروف يحتج ويتحرك فيه اللسان واما العنق فلما قلنا في اللهاة وفي بعض النسخ والعين وليس بصواب على ما لا يخفى واما تحسين اللون فلما

فلما يلزم فيه من حبس النفس وتحريك الدم والروح الى خارج وتلطيف الدم وقال المسيحي لان
فضلات الوجه تحلل بالحركة وهو بعيد واما تفتيه الصدر فلجلها الموجب لخروج فضلاته مصاحبة للهواء
الخارج بقوة ويراض اى كما يراض الصدر بالصوت يراض بالنفخ من حصول النفس ويكون ذلك
رياضة مالبدن كله ايضا ويوسع مجاريه وهو ظاهر وعظام الصوت زمانا طويلا احداث مخاطرة لان دوام حركة
الات التنفس بقوة وخروج الهواء الكثير يخشى منه انفتاق في بعض المجاري والاوعية وكذا ادامة
تشديده يحوج الى جذب هواء كثير وفيه خطر اذ ربما تطفى حرارة القلب بجذب الهواء الكثير اليه وتطويله
يحوجه والاولى رفعه اى تطويل الصوت يحوج الى هواء كثير وفيه خطر ايضا لخروج الروح الكثير معه
ويجب ان يبدء بقراءة ليسيرة ثم يرفع بها الصوت على تدريج لما عرفت ان كل ما يستعمل بالتدريج مما لا يضر منه
لا يضر بالبدن ثم اذا شد الصوت واعظم وطول جعل زمان ذلك معتدلا لئلا يؤدي الى الضرر المذكور لان
التطويل وحده مؤد اليه فكيف اذا كان مع الشدة او العظم فح اى اذا كان معتدلا ينفع نفعا بينا عظيما لانقاء
المفاسد المذكورة فان طويل زمانه اى زمان الصوت الشديد العظيم كان فيه خطر للمعتدلين الصحيحين لانه
تزيد في تحليل الرطوبات من غير اعضاء التنفس مع ان الفضول فيهم قليلة فيتضررون بخروجهم عن الاعتدال
بسبب ذلك **قوله** ولكل انسان يجب به رياضه اشارة الى ان الرياضة كما يكون خاصة لبعض عضو يكون
خاصة بالنسبة الى كل انسان ايضا بحسب سنه ومزاجه وتدبيره المتقدم وصناعته وقوته وضعفه اذ كل ذلك
مما يختلف الرياضة بحسبه فان الرياضة اللينة مثل الترنج يحتملها من اضعفته الحميات والعجزة عن الحركة
والقعود من الناقهين ويكون موافقة لهم لانها تحلل المواد الكائنة في ابدانهم وتنهض قواهم وتثير
حرارتهم ولا يحتمل الرياضة القوية فلذلك تكون اللينة موافقة لمن اضعفه شرب الخرابق ونحوه
من الادوية القوية الاسهال ولمن به مرض في الحجاب اما الاول فلتسهيلها الرطوبات من
المعدة وغيرها الى جهة الاعضاء التي استولى عليها الجفاف من غير تحليل شديد فيكون ذلك
تدارك لما اورثه الخرابق من اليبوسة واما الثاني فلانها تحلل ما يكون في الحجاب بدون جذب شيء
اخر اليه ولا يحوجه الى تنفس عظيم محوج الى حركة عظيمة للحجاب واذا رفق به اى بالترنج نوم تحتمل
الرطوبات فيتصعد الى الدماغ وتوجب النوم وحلل الرياح ايضا برقق مادتها وتلطيفها وتفتح المسام
كل ذلك سبب لغاشية للحرارة الغريزية ونفع ايضا من بقايا امراض الراس مثل الغفلة

والنسيان وذلك لان الترنج يكون تحريكه للاعضاء العالية اكثر من السافلة فتميل المواد الى السافلة وتحليلها بتشوير الحرارة وتفتيح السام وحركه ايضا الشهوات لانعاشه الحرارة وتحليلها الفضول وبنيه الغريزة اى بطيئة على انفعالها بسبب دفع مايؤذيها واذا رجح على السرير كان افوق لمن يستعمل نظر القرنفل والحميات المركبة اى عن مواد حارة وبادرة وذلك لان الترنج على السرير يكون معتدلا بالنسبة الى غيره والتحريك المعتدل نافع لمن مثل هذه لانه يلطف الدم ويحلل من غير تسخين للخلط الحار وكذا الحميات البلغمية ولصاحب الجبن ولصاحب اوجاع النقرس وامراض الكلى وعلل جميع ذلك ان هذا الترنج يهيأ المواد للانقلاع ولما لم يكن امر الترنج بالنسبة الى المذكورات على التساوى لان الحميات البلغمية تحتاج الى حركة قوية وصاحب الجبن الكون حرارته ضعيفة تحتاج الى حركة معتدلة وكذا صاحب اوجاع النقرس وامراض الكلى فانهما يتضرران بمافيه تسخين قوى من الرياضات تجذب ذلك المواد اليها قال والبين لما هو البين والاقوى لما هو اقوى اى الترنج البين بلذاذة اللسنة السهلة للاندفاع والاقوى لما هو اعصى على التحلل كالمواد العسرة الاندفاع وفى بعض النسخ بدل الجبن الجبن اى الاستسقاء والاجبن الذى به السقى وقد جبن الرجل بالكسر تجبن وبه جبن ولو حمل عليه يكون الاوفق به الترنج القوى لان المستسقى يحتاج الى حركة والجبن بالكسر الترنج وجاز الحمل عليه ايضا ويكون الاوفق به البين هذه فوائد الترنج واما ركوب العجل فيفعل ايضا مثل هذه الافعال لكنه يكون اشد اثارة منه لانه حركة سريعة مزعجة بالنسبة اليه فيكون اقوى فى التحليل وقد يركب العجل والوجه الى خلف فينفع ذلك من ضعف البصر وظلمته نفعا شديدا لما يلزم من قلع المواد من مقدم الراس الى موخره باهتزاز الراس كل وقت لان فعل العجلة واهتزازها ابدا يكون الى جهة قدام واذا كان ظهره الى هذه الجهة كان الجذب المادة اليها فيجذب من مقدم الراس الى موخره فينفع من ضعف البصر لذلك واما ركوب الزوارق والسفن فينفع من الخدام والاستسقاء والسكتة وبرد المعدة ونفخها وذلك لتثوير المواد وتحليلها بما يلزمه من رويتها بسهولة النفس ويخرج اكثرها بالقى لان المواد متى غلب عليها الرقة واللطافة يطلب الاعالى والاغلظ منها يتحرك ايضا نحو الالطف بالاستتباع وانما خص الامراض المذكورة لان مواده اغليظة متشبثة بالاعضاء فلا يزعجها الا مثل هذه الحالة وذلك اى هذا النفع يحصل من ركوبها اذا كان بقرب الشطوط اى سواحل البحر وجوانب النهر ولو كان ركوبها مع الموج فى الهواء الدخول فى لجة فذلك يكون اقوى فى قلع الامراض المذكورة لما يختلف على النفس من فرح وخوف او حزن على ما فى بعض النسخ

فيحرك المواد مرة الى داخل واخرى الى خارج فيكون تهيأه للاندفاع بسبب الحركتين المختلفين اشد وانما لا يقع اختلاف الحركتين بقرب الشطوط لان الفرح هناك يستظهر على الخوف واذا ماج منه اى من الركود فيها غثيان ثم سكن كان ناقعا للمعدة لدلالته على تحلل الخلط وبقائها منه وبهذا قد مر الشيخ على الركوب مع الثلج فى البحر ونحن اخرناه لاقتضاء التقرير ذلك ولا يصح ان يقال انما قدمه لان الحكم مخصوص بما اذا كان الركوب بقرب الشط على ما تصوره لانه لا يختص على ما لا يخفى **قوله** و اعضاء الغذاء اشارة الى ان اعضاء الغذاء ليس لها انفراد بل رياضتها تابعة لرياضة البدن لانها موضوعة فى طول البدن فيتحرك بحركته ولو ذكر هذا البحث قبل بيان الرياضة المختصة لكل شخص لكان اولى على ما لا يخفى والبصر يراض بتامل الاشياء الدقيقة لان فعله الخاص به على وجه التكلف ولهذا يصير رياضة له وبالتدريج احيانا فى الاشياء المشرقة برفق حتى يعتودها ولا تحلل سريعا والسمع يراض بسمع الاصوات الخفيفة فانه بما فيه من التكلف يصير رياضة له وهذه رياضة فى الاغلب وفى الندرة يراض بسماع الاصوات العظيمة وذلك اذا احس باستيلاء المادة الغليظة على الاذن ولكل عضو اى وبالجملة لكل عضو رياضة تخصه ليس ههنا موضع ذكرها بل يذكر ذلك فى حفظ صحة عضو عضو وذلك فى الكتاب الالهى ويجب ان يحذر المراض وصول حمة الرياضة اى سخونتها الى ما هو ضعيف من اعضائه فلا يجذب اليه المواد اذا سخن بالرياضة لشدة قبوله بسبب الضعف الاعلى سبيل التبع استثناء من وصول حمتها اى يحذر حتى لا يصيل حمتها الاعلى سبيل التبع لان بعض الاعضاء لا يمكن تسكينه عند تحريك البدن فينوبى من تحريكه ما امكن وان يحرك تبعا لغيره فانجذاب المادة بذلك يكون اقل من انجذاب الحركة الذاتية مثل من يعتريه الدوالى فان الواجب له من الرياضة التى يستعملها ان لا يكون تحريك رجليه بل يقلل ذلك اى تحريك رجليه ويحمل اى يجهد برياضة على اعلى بدنه من عنفقة وفى بعض النسخ من كتفه ورسه وبديه بحيث يقل تاثير الرياضة الى رجليه من فوق **قوله** والبدن الضعيف الى اخره قد علم مما مر **قال** رح الفصل الثالث فى ابتداء الرياضة وقطعها **اقول** بذا الفصل فى بيان وقت ابتداء الرياضة ووقت قطعها ومقدارها ايضا اما وقت الابتداء بالرياضة فهو اذا كان البدن

الفصل الثالث

فى وقت ابتداء الرياضة وقطعها وفى الزمان الذى فى الرياضة ان كان البدن قويا فى

من الفضول اى من المواد الرديئة خوفا من حركتها وانصبابها الى بعض الاعضاء وان لا يكون فى نواحى الكبد
والعروق كيموسات خامة رديئة ينشرها الرياضة فى البدن فيوصلها الى حيث لم يكن يصل طبعها اليه وان يكون
الطعام الاسى قد انهضم فى المعدة والكبد العروق وحضر وقت غذاء آخر اذ لو لم يكن انهضم ذلك بقى كيموسات خامة
ولزم الفساد المذكور قال الاستاذ انما خصص كلا منه بالاسى وان كان مستعملا فى اليوم الحاضر كذلك ايضا لان المضر الحاصل
من الرياضة بعد الاسى الغير المنهضم يكون اكثر فى اليومى الغير المنهضم لان الاسى يضاف اليه من فضلات
المجتمعة من السكون وبرد الليل واحتقان الفضلات الثفلية بخلاف اليومى ليس على ما ينبغى بل الاولى ان
يقال المراد بهذه الرياضة ليس مطلق الرياضة بجواز الرياضة بعد الهضم المعدى بالاتفاق بل التى تستعمل فى
اول النهار على الريق وذلك يكون لا محالة بعد الطعام الاسى والهضوم الثلثة المذكورة فان قلت لم كانت الرياضة
على الريق بعد الهضوم الثلثة وغيرها بعد الهضم المعدى قلت لان الاولى لتحليل ما بقى من بطخات الهضوم فى
الاعضاء ولهذا ينبغى ان لا يكون اقوى والثانية للاعانة على الهضم ولذلك ينبغى ان يكون بقدر فان قلت الكلام
ليس فى الرياضة التى تكون بعد الهضم المعدى بل فيما استكمل الهضوم الثلثة فى آخر النهار حضر بعده وقت
طعام آخر اذ على هذا لا يبقى فرق بينه وبين الاسى فكان الحق ان لا يعتد به قلت لا نسلم انه لا يبقى ح فرق
بل الفرق بين لان الاسى يصحبه برد الليل والنوم وسكون الاعضاء فتكثر الرطوبات فى البدن ويحتاج الى
الرياضة بخلاف ما فى آخر النهار اذ البدن ح يكون جافا فاجدا بسبب ورود ام المحلل وهو حرارة النهار وحركة الحواس
والروح الى خارج بسبب اليقظة فلا يحتاج الى الرياضة فان قلت بعد الهضوم يكون قد طال خلو المعدة
جدا واشتد الجوع فيكون البدن جافا فاجدا فينبغى ان يكذر من الحركة ويتعب لذلك قال انقراط
متى كان بانسان جوع فلا ينبغى ان يتعب بل ينبغى ان يكون وقت الرياضة هو اول وقت يتم فيه الهضم المعدى
اذ ح هو وقت غذاء آخر لا بعد تمام الهضوم الثلثة قلت تمام الهضم لا يقتضى الجوع والجفاف بل التحلل وهو
يحصل بسبب البرد والسكون بل كثرة الرطوبات وحضور وقت غذاء آخر بعد الطعام الاسى يكون بسبب طول الليل
لا محالة بعد الهضوم الثلثة اما فى اليوم الحاضر فلا يلزم ان يكون بعد ما بل يكفى الهضم المعدى والا لخدا بكلية
قوله وحضر وقت غذاء آخر وان ذكره بعد الهضوم الثلثة لكنه لا يريد ان وقت غذاء آخر لا يكون الا بعد تحقق
هذه الهضوم بل المراد ان وقت الرياضة بعد الغذاء الاسى ينبغى ان يكون لك وقال القرشى كان الاولى
ان يقول وحضر وقت غذاء آخر باولا باولا وليكون وقت حضور الغذاء الآخر عاما لوقت الرياضتين وتمام

فصل

فى بيان ما ينبغى ان يكون عليه الرياضة من الكمية والكيفية

الرياضة والدلك يتحلل بهما ما فى البدن من الرطوبات الفضلية فاذا استفرغ ما فى البدن من الرطوبات
الفضلية بالرياضة والدلك لم يتحلل بعد ذلك شئ من الاعضاء الا ما يعوض من الغذاء الجيد فيكون
الغذاء الجيد بعد الرياضة والدلك اكثر تاثيرا فى البدن منه قبل الرياضة والدلك فيكون الرياضة والدلك
مقويين للبدن وهذا معنى قولهم الرياضة والدلك يقويان البدن

فى بيان ما ينبغى ان يكون عليه الرياضة من الكمية والكيفية

الرياضة والدلك يتحلل بهما ما فى البدن من الرطوبات الفضلية فاذا استفرغ ما فى البدن من الرطوبات
الفضلية بالرياضة والدلك لم يتحلل بعد ذلك شئ من الاعضاء الا ما يعوض من الغذاء الجيد فيكون
الغذاء الجيد بعد الرياضة والدلك اكثر تاثيرا فى البدن منه قبل الرياضة والدلك فيكون الرياضة والدلك
مقويين للبدن وهذا معنى قولهم الرياضة والدلك يقويان البدن

فصل

فى بيان ما ينبغى ان يكون عليه الرياضة من الكمية والكيفية

الرياضة والدلك يتحلل بهما ما فى البدن من الرطوبات الفضلية فاذا استفرغ ما فى البدن من الرطوبات
الفضلية بالرياضة والدلك لم يتحلل بعد ذلك شئ من الاعضاء الا ما يعوض من الغذاء الجيد فيكون
الغذاء الجيد بعد الرياضة والدلك اكثر تاثيرا فى البدن منه قبل الرياضة والدلك فيكون الرياضة والدلك
مقويين للبدن وهذا معنى قولهم الرياضة والدلك يقويان البدن

وتمام الهضوم الثلثة بتحصيل الرياضة المستعملة على الريق وهو حسن **قوله** ويدل على ذلك اشارة الى ما يعرف
به تحقق الهضوم الثلثة اى ويدل على انهضام الطعام الاسبق الهضوم الثلثة نضج البول بالقوام واللون
لان نضجه يدل على نضج ما كان معه فان كان معتدلا فى القوام ومال الى الصفرة دل على انها قد حصلت
وان كان رقيقا ابيض دل على انها لم تحصل ويكون ذلك اى نضجه فيهما اول وقت تحصيل هذا الانهضام
اى التام لا بعده فان المهد اذا بعد به اى بهذا الانهضام دخلت الغريزة مدة عن التصرف فى الغذاء
واشتعلت النار التى فى البول وجاوزت حد الصفرة الطبيعية التى هى النار بخية كانت الرياضة ضارة
لانها تنهك القوة وتحلل الحرارة الغريزية لتحليلها الرطوبات الغريزية المقتضى تحللها ايضا ولهذا قيل
ان الحال اذا اوجبت رياضة شديدة فبالحرى ان لا يكون المعدة خالية جدا وذلك لئلا يضعف
القوى ولا تحتد الحرارة فيفنى الكائن اذا رايح عليها بالمنفخ فانها تشتعل وتضمحل لكن الغذاء الذى ينبغى
ان يكون المعدة مشغولة به يجب ان يكون قليلا اذ لو كثر واستعملت الرياضة بعده تعدته الى جهة الاعضاء
غير منهضم فجدت السدد فى المجارى وينبغى ان يكون ذلك الغذاء غليظا فى الشتاء لتوفر الحرارة فى الباطن
ولطيفا فى الصيف لقلة حرارة الباطن ويعلم مما ذكرناه فى الربيع والخريف ينبغى ان يكون معتدلا وقيل
ينبغى ان يكون استعمالها بعد الهضم المعدى ان امكن لئلا يفذ مجانم ان يرتاض ممتلئا خير من ان يرتاض
خاويا لانها اذا كانت على الامتلاء جذبت الاعضاء من الغذاء بدل ما تحلل بها بخلاف ما اذا كانت
على الخواء وان يرتاض حارا او رطبا خير من ان يرتاض والبدن بارد او جاف اما انها اذا كان البدن
رطبا خير من ان يكون جافا فظاهر لانها مع جفافه يزيد جفافه ويغير الحرارة الغريزية بخلاف ما اذا كانت
مع رطوبة واما انها اذا كان البدن حارا خير من ان يكون باردا فلان البدن اذا كان حارا
فى الظاهر يكون الباطن قليل الحرارة فلا يظهر بكاية الرياضة فيه كثير الخلاف ما اذا كان باردا
فى الظاهر فانه يكون الباطن كثير الحرارة فاذا انضاف اليه حرارة الرياضة اسرع اليه التحلل
المفرط الموجب لسقوط القوة والغشى وفيه بحث لان البدن الحار يشتعله الحركة ويزيد خودجا عن الاعتدال
والبارد يعدله الحركة **قوله** واصوبه وقاته اى اوقات البدن للرياضة الاعتدال بين الحار
والبارد وربما اوقعت الرياضة حار المزاج يابسه فى امراض من سوء مزاج حار بسبب شدة التحلل المنهك
فاذا تركبا صح لان الرطوبات التى كانت تتحلل بهما تجمع بسبب السكون وترطب مزاجه فيزول ما كان عرض

ويسلم من عروضه ان لم يكن عرض ويجب على من يرتاض اى يريد ان يرتاض ان يبدأ فيفيض الفضل
من الاعضاء المشانة ثم يشتغل بالرياضة بوجوه الاول خفيف ويسهل عليه الحركة ٢ لئلا يجر الحركة منه بخارات ردية
الى الروح والقلب ٣ لئلا يجذب الرطوبات مافيه الى الاعضاء فيفسد غذاءها لان الحركة محللة فيحتاج الاعضاء
الى ان يجذب ما يليها ثم ما يليها الى ان يصل الجذب الى الاعضاء والمشانة واذا اشتغل بالرياضة
يتدلك اولا للاستعداد اى ليصل للاعضاء استعداد قبول الحركة وتحلل الفضول بان يكون دلكا
يحس الغريزة ويوسع المسام وينبغى ان يكون الدلك بشئ خشن فيكون اقوى فى اثارة الحرارة وتوسيع
المسام وترقيق ما هو غليظ ثم يمرخ بدهن عذب ليسد المسام ويمنع المواد من التحلل وانما قيد بالعذب وهو
ما لا قبض فيه لانه اعون فى التليين ويسمى هذا دلك الاسترواح كما يسمى الاول دلك الاستعداد على ما سياتى ثم تتبع
التمريخ الى ان يضغط العضو اى بالتمريخ ضغطا غير شديد الوغول اى لا مذيرجه فليكون انتقاله من مجال ليكون الى
الحركة القوية بتدريج ولئلا يفرط التحليل عن الحركة واما كون الضغط غير شديد الوغول فلئلا يرخى فوق الحاجة ولا يفرط
فى تحليل ما يقرب من الجلد فيورث ضعف لذا استعمل الحركة الثانية جفاف وينبغى ان يكون ذلك التمريخ بايد كثيرة لا يعنى ان يكون
كثيرة العدد بل يعنى ان يكثر تكرار الدلك لانه اوصل الى الغرض وان يكون مختلفة اوضاع الملاقاة وذلك
بان ياخذ احدى اليدين من اليمين الى الشمال والاخرى بالخلاف وان ياخذ احديهما من فوق الى تحت
والاخرى بالخلاف ليبلغ التمريخ جميع نطاقا يا الفصل المختلفة الاوضاع ثم يترك اى اذا مرخ على الوجه الذى
يترك الرياضة ويستريح ثم ان احتاج الى رياضة اعاد فيها على حسب ما يقتضيه حاله **قوله** اما فى زمان الربيع
اشارة الى بيان اوقاتها بحسب كل فصل فانها تختلف بحسبها فاوفق اوقاتها فى الربيع قرب انتصاف النهار
فى بيت معتدل ليكون الهواء اقرب الى الاعتدال والمراد بقرب انتصاف النهار ما يقرب منه فى اول النهار لانى اخره
اذ حينئذ يكون وقت الحر، ويعلم من وقتها فى الربيع وقتها فى الخريف ايضا لقربه منه وفى الصيف تقدم على قرب
انتصاف النهار اى يستعملها فى اوائل النهار لئلا يفرط الحر واما فى الشتاء فكان القياس ان يؤخر الى
وقت المسلطان نهاره قصير واذا استعمل الغذاء فى اوله لا يتم هضمه الا وقت المساء والرياضة الاختيارية
ينبغى ان يكون بعد انضمامه ولكن الموانع الاخر كبرد الهواء وتكاثف الاعصاب والعضلات ح
يمنع منه اى من تاخيرها الى المانع يجب ان يبدأ فى الشتاء المكان ويسخن بالتعديل ويدفع مضرة الهواء بالباس
ويستعمل الرياضة بعد ذلك فى البيت المذكور فى الوقت الاصوب بحسب ما ذكرناه من انهضام الغذاء وفض الفضل فان

فان تعذر ذلك قبل المساء التي بها والا فغيره واما مقدار الرياضة فيجب ان يراعى فيها ثلث اشياء احدها
اللون فما دام يزداد وجودة اي اشراقا وحمرة فهو بعد وقت لها لدلالته على حركة الدم الى خارج وعدم
الافراط في التجفين والثاني الحركات فانها ما دامت خفيفة على المتحرك غير مثقلة عليه فهو بعد وقت لانها
انما يكون كذلك اذا لم يعرض منها افراط مجفف والثالث حال الاعضاء في انتفاخها فما دامت يزداد
انتفاخا فهو بعد وقت لان ذلك يكون لكثرة ما يتوجه اليها الدم والروح وعدم بلوغ الحرارة
الى حد التحليل المفرط والا ظهر فيها ضمور واما اذا اخذت هذه الاحوال في الانتقاص فصار العرق البخاري
رشحا سائلا فيجب ان يقطع اي الرياضة لان العرق البخاري انما يصير رشحا سائلا اذا بلغ قوة الحرارة بسبب
الرياضة الى ان سخنت باطن البدن وجرح لو لم يقطع او فرطت في افناء الرطوبات اذا العرق البخاري هو
الذي لا يكون سيلانه عند تاثير الحرارة في رطوبات تحت الجلد فان لم يكون تاثيرها في تلك الرطوبات
يحدث في اول الرياضة وذلك لا يدل على وجوب قطعها والا صير ايضا رشحا سائلا وفي بعض النسخ رشحا
سائلا من سخ الماء اذا سال والاول اولى على ما لا يخفى وقد تقرر في هذا المقام بان الرياضة اذا قصرت تعجز
عن التحليل واذا اعتدلت تسخن الظاهر دون الباطن وتحدث العرق الغير البخاري فيدل على وجوب قطعها واذا قطع
المرتاض الرياضة اقبل عليه اي على المرتاض بالدلك من العرق لمنع المواد من تحليل تبديده المسام ويلين الاعضاء
والعضلات ويرطب الاعضاء ولا سيما اذا كان قد سخن فان الحاجة الى الدلك من العرق اشد لمنع عن كثرة التحلل
لان حصر النفس يقوي الحرارة في الباطن فيشتد التحلل واذا وقفت في اليوم الاول على حد رياضة وغذوته فعرفت
المقدار الذي يحلله من الغذاء فلا تغيره في اليوم الثاني فيضا لان تغير الشيء مع كونه على ما ينبغي يكون تغيره الشيء
عن مقتضى طبعه بل قدر غذاوه ورياضته في اليوم الثاني على غذوه في اليوم الاول واعتمد على ذلك
في اليوم الثالث والرابع **قال** رح الفصل الرابع في الدلك **اقول** الدلك ينقسم باعتبارات
منه صلب وهو ان يكون بغير قوي فيشتد بقوة ضغط الاعضاء وجمعه لاجزائها وتحليله لفضلاتها المجوجة
للين فيرخي تسييله الرطوبات الى الاعضاء وتريقها ومنه كثير فيزيل لفرط تحليله الحاصل من تكراره ومنه معتدل
فيخصب بجذبه الدم مع عدم تحليله واذا تركب اي المذكور مع التحليل الغير المذكور ربقلة فائدته حدثت
مزاوجات تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة ولا يخفى تاثير كل منها وايضا ان الدلك ما يخشن وهو
ما يكون بخرق خشنة فيجذب الدم الى الظاهر سريعا لخشونته ومنه الملس وهو ما يكون بالكف

او بخرقة ليّنة فيجمع الدم ويحبسه في العضو لانه يجذب ويحلل ويحلل سطح فيضيق مسامه بسبب زيادة المقدار الحاصلة
من التحلل **قوله** الغرض من الدلك اشارة الى بعض منافعه وهو تكثيف الابدان المتخلخلة وتصليب الليّنة
والمتخلخلة الكثيفة والمتلين الصلبة ومن منافعه ان يحلل المادة الباردة الرطبة والبرد المجمد وقد تقدم ذلك بالحركة وغيرها
من الادوية ومنها انه يجذب المادة من عضو الى آخر وربما تعذر ذلك بغيره ومنها انه تعظيم العضو بتنوير حرارته
وتوسيع مجاريه وترقيق المواد ليسهل انفوذه فيه وللتحصيل وذلك بالحركة لان العامة منها لا تخص
بعضو والخاصة به لا يقوى عليه ومنها ان المادة الجزئية اى المخصوصة بعضو قد يكون غليظة
او لزجة قد تخلفت عن جذب المسهل ولا يقوى الحركة على ازعاجها لتشبثها والدلك يرقق قوامها وتهيئها
للتحلل والاندفاع شيئا بعد شئ ولم يذكر الشيخ الاولى لشمولها للبدن ومن اله **دلك الاستعداد**
وقد عرفت انه لاعداد المادة للتحلل وهو قبل الرياضة ويبتدأ ايضا حتى لا يكون بينه وبين الحالة الاولى
وهو عدم الدلك منافاة ثم اذا كاد يقوم الى الرياضة اى اذا قرب قيامه بها شد ليكون قوة
تاثيره قوية من الرياضة فيتمكن من تحليل الفضلات واخراجها ومنه **دلك الاسترداد**
وهو بعد الرياضة وسمى الدلك المسكن ايضا والغرض منه امران احدهما ما ذكره وهو تحليل الفضول
المحتبسة في العضل مما لم يستفرغ بالرياضة لينفش اى ليتفرق تلك الفضول وتحلل فلا يحدث الاعياء
بسبب تمديدها للعضلات لاحتباسها فيها وثانيهما حبس رطوبات تخشى تحللها من فرط الحركة ومنه
سمى بهذا الاسم وهذا الدلك اى دلك الاسترداد يجب ان يكون رقيقا اى من غير عنف معتدلا
وهو ظاهر وحسنه ما كان بالدهن قال القرشي هذا لا يصح على اطلاقه بل اذا كان الغرض منه الامر الثاني
وهو لم يذكره اذ الاول ترك الدهن فيه اولى لما فيه من تسديد المسام وحبس المواد المتنقية ويمكن ان يجاب
بان الدهن قد يكون مما يحلل ويفتح المسام فيكون موافقا للاول وقد يكون مرطبا مسددا فيكون
موافقا للثاني ولا يجب اى لا ينبغي ان يختم الدلك على جساوة اى شدة وصلابة وخشونة
فيجسوها اى يصلب ويخشن بجساوة الدلك وصلابته او خشونة الاعضاء ويمنع في الصبيان
النشوان النشوء يحتاج الى مطاوعة الاعضاء للتمدد وتصليبها يمنع منها وقع في النسخ كلها عن النشوء فالاولى
ان يقرأ ممنع على بنائه للمفعول اى يصير الاعضاء ممنوعة فيهم عن النشوء ان قرئ على بنائه للفاعل
تذكيرا وتانيثا وهو اولى فالاسهل **قوله** وضرره في البالغين الخ لتصلب اعضائهم ولان يقع في الدلك خطا

مائل الى الصلابة فهو اسلم من الخطاء المائل الى اللين لان تحليل الشديد اسهل تلافيا من اعداد البدن بالدلك اللين لقبول الفساد وهذا منقول عن جالينوس ومذكور في الجوامع بكذا الخطاء الحاصل من الدلك تارة يكون في باب الكيفية وتارة في باب الكمية فان كان الاول فلان يميل الى الصلابة خير من ان يميل الى ضدها لانه متى كان صلبا قل انفعالها عما يرد عليها من الافات الداخلة والخارجة واما متى كان ليسا كان حاله بالعكس وايضا فان مواده يصير متهيئة للعفن وان كان الخطاء في باب الكمية فلا يكون الى القلة اجود من ان يكون الى الكثرة وذلك لان الباقي من المادة في البدن اقل تحليلا بالدلك يمكن ان يستوفى بالرياضة وابو سهل المسيحي خالفه فيه قال لئن يقع الخطاء في الدلك فيما يميل الى اللين احمد من ان يقع الخطاء فيما يميل الى الصلابة لان الاول يتلافى خطاؤه بالرياضة وقال المسيحي وشبه ان يكون الحق ما ذهب اليه ابو سهل لان اعدام الشيء السهل من ايجاده فمتى كان الدلك ميلا الى اللين امكننا ان نتدارك الخطاء الحاصل من جهة الرياضة وهو ان نستعملها الى حد يقوم في تحليل المادة مقام ذلك آخرا وما متى مال الى الصلابة فليس نتدارك بما يقع فيه من فرط تحليل كمتدارك الاول في السهولة لانه ايجاد شيء هو موقوف على اسباب متعددة واقول ايجاد ما وقع في فرط التحليل بحصل بترك الرياضة او تقليلها واعدام ما بقي من المادة يحتاج الى زيادة الرياضة ولا خفاء ان الاول السهل من الثاني فقوله اعدام الشيء السهل من ايجاده لا يكون على اطلاقه

قوله على ان الصلب والخشن اذا افرط فيه اي في كل منهما في الصبيان وفي بعض النسخ اذا افرطا في اعضاء الصبيان منعهم النشوء هو ظاهر لان النشوء يستدعي مادة طرية قابلة للتمدد فاذا صلبت بسبب الدلك عصت عن ذلك وكان الاولى ان لا يذكره لانه قد علم مما مر لكنه انما ذكره لانه لما قال ان الخطاء الحاصل من الصلب اقل من الحاصل من اللين استشعر ان يقال ان هذا لا يصح في جميع الاسنان فقال ليس المراد جميعها لان الصبيان متى وقع بهم هذا الخطاء كان المائل الى اللين اوفق لهم من المائل الى الصلابة لانه يمنعهم من النشوء **قوله** وجيد بالحاء من التحديد وفي بعض النسخ بالجيم من التجديد وفي بعضها استجد من الوجدان وهذه ليست بصواب على الاطلاق والاصح هي الاولى اي استفد ذلك من بعد وشرائطه وهو عدم من غير وفاء ولم يكن محتاجا الى ذلك للعلم بمن وقت الرياضة وشرائطها **قوله** لكنا نزيد في هذا الوقت للدلك الاسترواء بيانا فنقول انه بالحقيقة كان جزءا فيه وفي بعض النسخ جزء اخر من الرياضة والاولى اظهر والكلام بعينه اني انه نوع من الرياضة فصف منه او جزء او كالجزء والحق انه ان اريد بالدلك الاسترواء القسم الذي يكون الغرض منه تحليل رطوبات

تخلفت عن الرياضة فهو صنف منها او نوع فالامر في ذلك سهل وان اريد به القسم الذي يكون الغرض
عنه حبس رطوبات يجاف تحليلها فهو كالحجر لانه سكون لا حركة والسكون كالحجر من الرياضة بل حجر منها
لانها حركة معتدلة ولا بد من تخلل سكون فيها اذ لو كانت متصلة الحركة لم تكن معتدلة وقد ذكر الشيخ منه هذا القسم
فيكون كالحجر منها **قوله** فيجب اي يجب في ذلك الاسترداد الذي يكون الغرض منه حبس الرطوبات ان يبدأ اولا بالدلك
لتسليل الاعضاء فيلذع الدلك ويكون الدلك باليد بالقوة لينفض الفضول المقيمة من الرياضة بالسرعة ويمنع
ما ليس بفضول من التحلل ثم يميل الى الاعتدال ليلا يطل الغرض منه وهو حبس الرطوبات ولا يقطع على عنفه لما عرفت من
قبل والاحسن ان يجمع عليه ايدي كثيرة بالمعنى الذي عرفته والغرض الذي عرفته ويجب ان يوتر الدلوك اي يمد اعضاء
الممدلوكة بعد الدلك لينفض عنها الفضول وقال جالينوس يوتر احمال الدلك لا عنفه ولا شك ان في الجمع بين التعبير
يفيد في نفض الفضول فيوخذ فاخط عند توتير الاعضاء ويمر في بعض النسخ ويعد على نواحي الاعضاء وكلها يفيد الدلك
جميع اجزائها وهي موترة لتحفظ على انسكابها ويحير النفس ح اي حين توتير الاعضاء والقطاء ان امكن اي مدة
امكانه او كلما طال زمانه ازداد نفضه للفضول ولا سيما اذا عضل الصدر فانه يكون انفع لكن ان سهل
حصر النفس ح ثم يوتر اخر الامر عضل البطن ايضا توتيرا يسيرا لعيب الاحشاء بذلك استرواد وما بين ذلك
اي بين ما يحير النفس ويوتر العضل او ريثما تمشي وتستقي ويشابك وفي بعض النسخ وشائل بدل صاحبه
كل ذلك لينفض ما احتبس من الفضلات في العضلات ويستدفع الفضل عن جميع الاعضاء على السواء ويبرز
من اهل الرياضة يستعملون حصر النفس اي ينبغي ان يستعملوه فيما بين رياضتهم حتى يكون اقوى في النفض بسبب زيادة
الحرارة ويجوز ان يكون اخبارا عمن كانوا يفعلون من الاطباء ذلك وربما اوغلوا ذلك الايراد وسط
الرياضة فقطعوها بادخاله في وسطها وعاودوها ان اراد تطويل الرياضة كل ذلك لتقوية الاعضاء وتعظيمها
قوله ولا حاجة الى الدلك الكثير لمن يريد الاسترداد اي من يريد ذلك الاسترداد لئلا يفرط في تحليل رطوبات
لا حاجة له الى ذلك كثير لانه ينفض رطوبات كثيرة وهو يريد الاسترداد لئلا يفرط فيه فيكون مناقضا لغرضه
الا اذا كانت الاعضاء بعيدة الاستعداد من النفض فانه يحتاج ح الى دلك كثير ليصير مستعدة له **قوله**
وهو مما لا ينكر شيئا من حاله يجوز ان يكون اشارة الى هذا الاستثناء في الحواشي العراقية يريد به ان لا يكون
مانع من جهة المزاج والتركيب يمنع اعادة الرياضة وقال الاستاذ انا اقول صاحب الحياة الفاضلة وهو مما
لا ينكر شيئا من حاله ينبغي ان يكون ذلك مخالفا لدلك من عداه وهو ان يكون من عند انفسهم لا في الكمية ولا في الكيفية وذلك لان القصد من ذلك

من ذلك ليس بواجب بدنه فوق ما هو عليه ولا ارخاؤه كذلك بل القصد منه ان يحفظ ما هو عليه غير انه في بعض
الاوقات يحتاج الى ما هو اميل عن الاعتدال بحسب ما يستفيد من الغذاء للتحليل ما بقي من فضلاته ويخرجها من البدن
وينهض قواه ويقويها وبذا بيان ان صاحب الهيأة الفاضلة لا يحتاج الى ذلك كثيرا راد الاسترداد
اولم يرد لانه يحتاج اليه ان اراد الاسترداد **قوله** ولا يريد المعاودة لم يعرض اصلا لربطه بما قبله وهو عطف
على من يريد والتقدير ولا لمن يريد المعاودة الى الرياضة في ذلك اليوم فانه اذا اراد ان يعود الى بها لا يحتاج
الى ذلك كثيرا بل ان وجد اعضاءه يمرخ لينا بالدهن على ما ياتي صفته لانه يكفي غرضه وان وجد يسيرا زاد في الدلك
اي بالدهن حتى يوافي به اي بذلك ليس الاعتدال بجذب الرطوبات الى موضعه وقد ينتفع بالدلك والتمرخ
الشديد عند النوم فانه يخفف البدن وفي بعض النسخ بجفف والاصح هي الاولى وهي انسب بقوله ويمنع الرطوبة
من السيلان **قال** ح الفصل الخامس في الاستحمام وذكر الحمامات **اقول** انما ذكر الاستحمام بعد الرياضة
لان وقت استعماله بعد التحلل الفضلات المبقية في العضلات ومراده بهذا الانسان هو فاضل الهيأة
او من يستعمل الرياضة على الوجه الذي بين فكل منهما لا يحتاج الى الاستحمام المحلل لان بدنه يكون نقيا من الرطوبات
الفضلية ح او استعمل للتحليل وقع التحليل في الرطوبة الاصلية ويحصل به ضرر عظيم بل لو احتاج مثل هذا الانسان
اليه انما يحتاج ليستفيد به حرارة لطيفة وترطيبا معتدلا اما الحارة فمن هوائه واما الترطيب فمن مائه ولذلك
يجب على هؤلاء ان لا يطيلوا اللبث فيه لئلا يحصل التحليل بل اذا استعملوا الابزن استعملوا ريثما يحمر فيه بشرتهم ويربو
ويفار قوته عند ابتدي البشرة تحلل بان ياخذ في الذبول بعد ان كانت تربو والابزن هو ان يتقع
في ماء الحمام او الازيار المرطبة ثم يقعد فيه ويجب ان يبدو الهواء بصب الماء العذب حواليهم على ارض
الحمام يرطب هواءه ويغتسلوا سريعا ويخرجوا لئلا يودي الى التحليل المنافي لغرضهم وهو الترطيب ويجب ان لا يبادر المترفا
الى الحمام حتى يستريح بالتمام اذ لو بادر اليه قبل تمام الراحة من الرياضة لاحتمل سيلان المواد الى مفاصله وعضلاته
لضعفها بالتعب وتسخنها بالحركة واما احوال الحمامات وشرائطها فقد شرحت وفصلت اي قد مضى شرحها
والقول فيها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وذلك حيث تكلم في الحمام واستعماله على بيوت ثلثة
وفائدة كل منها الى غير ذلك والذي ينبغي ان يقال ههنا ان جميع المستحمين يجب ان يتدرجوا في دخول بيوت
الحمام سلا يتوارد عليهم الاضداد ولا يتقلبوا في البيت الحار الا مقدارا ما لا يكرب حتى يريح ذلك المقدار
تحليل الفضول واعداد البدن للغذا مع التحرز عن الضعف اي مع انه يحفظ بدنه وقواه عن حدوث الضعف

وعن سبب قوى من اسباب حميات العفونة لانه اذا كرب اضعف لفرط تحليله و يليها المواد للعفونة بسبب ترقيقها ومن طلب السمن فليكثر وخوله الحمام بعد الطعام فانه يجذب الغذاء الغير المنهضم الى الاعضاء فيطرب ويخضبها لكن انما يفعل ذلك ان امن حدوث السدد فى المجارى فان اراد الاستظهار اى فى ان لا يحدث به السدد فان كان حار المزاج استعمل السكنجبين ليمنع السدد وان كان بارد المزاج استعمل الفوذنج والفلافلى ومرار التحليل و التهزيل كالمربوطين واصحاب الاستسقا ينبغى ان يستحم على الجوع وكثير القعود فيه تحليل الرطوبات و لا يجذب بل للتحلل واما الذى يريد حفظ الصحة لا التربيب ولا التهزيل فيجب ان يدخل الحمام بعد هضم ما فى المعدة والكبد لئلا يجذب قبل انهضامه ويحدث السدد وان كان يخشى ثوران مرار وانصبابها الى المعدة فخلوها ان فعل هذا اى دخل الحمام بعد هضم ما فى المعدة والكبد على الريق فليأخذ قبل الاستحمام شيئا لطيفا يتناوله مما يقمع المرار مثل ماء الرمان والتفاح والحامض المزاج وصاحب المرار اى من يغلب المرار عليه قد لا يحمد كل منهما بل ذلك اى من تناول شئ لطيف قبل الاستحمام ومثله يحرم عليه دخول الليت الحار خوفا من التحليل الكثير وغلبة المرار والافضل ما يجب ان يتناوله وفى بعض النسخ يتلهمن اى يتعلل به هو لا خبز منقوع فى الفاكهة او ماء الورد وذلك ليندفع به هيجان المرار وثورانها وانصبابها الى المعدة واللهنة بالضم السلفة وهى ما يتعلل به الانسان قبل ادراك الطعام يقال بهنة تلهينا اى سلفنه قوله وليتوق اشارة الى امور يجب على المستحم الاحتراز عنها منها ان يتوقى فى شرب شئ بارد بالفعل عقيب الخروج من الحمام فان المسام حينئذ تكون منفتحة فلا يلبث ان يندفع الى جوهر الاعضاء الرئيسة فيفسد قواها وذلك لقبح برده وتلهينا بحرارة الحمام بل ربما اوجب الموت فجاءة ان نفذ الى القلب والاستسقا ان نفذ الى الكبد ومنها ان يتوقى كل شئ شديد الحرارة خصوصا المادغانه ان شربه بخيف ان يسرع نفوذه الى الاعضاء الرئيسة فيحدث السل والدق وذلك بقوة تحليل رطوباتها والمراد بالسل ههنا النسلال الاعضاء وهزالها وانما كان الماء اولى بذلك لانه للطافته يكون اسرع نفوذا ومنها الجماع خوفا من استيلاء التحليل ومنها النوم فيه خوفا من وصول الهواء الحار الى القلب ومنها تناول الغذاء فيه خوفا من انحداره غير منهضم ومنها الوقوف فيه لانحصار الدخان فيه وهذه الثلثة لم يذكرها بل ذكرها وهى كلها مما يجب الاحتراز عنها داخل الحمام واما يجب الاحتراز عنه بعد الخروج فامور ايضا منها مفاصلة الخروج عنه لاسيما اذا كان الفصل باردا ومنها كشف الرأس بعده وتقرر البدن للبرد وكل ذلك لئلا ينفذ البرد الى الباطن بسرعة بل يجب ان يخرج منه ان كان الزمان شتاءا

شتائيا وهو منه ثرى تنابه ومنها ان يحترز عن الرياضة والغضب والجماع خوفا من استمرار التحليل
ومنها ان يحترز عن الصوم والعطش خوفا من استمرار الجفاف ومنها ان لا يتعقل الغذاء حين
خروجه لئلا يتغير الغذاء الى كيفية رديئة بسبب استفادة البدن من الحرارة الغريبة بل يجب ان يتغذى
نومة قليلة ثم يتناول ليسكن الحرارة ويغثى المعدة وهذه الثلثة لم يذكرها ايضا وينبغى ان يحذر الحمام
من كان محموما فى حماه وانما قال فى حماه لجواز الاستحمام فى غير وقت النوبة وكذا لا يستحم من به
تقرح اتصال او ورم اما الاول فلانه يرخى طرفى الجرح ويجلب اليه موادا ويمنعه من الاندمال
واما الثانى فلانه يسيل المواد الى العضو الورم وقد علمت فيما سلف انه مسخن مبرد مرطب يمنع
رافع ضار ومن منافعه التنويم لاستراحة القوى فيه ورجوعها الى معادنها ولافادة رطوبة يزيل
الاعصاب وتجاويف الدماغ فيتعذر نفوذ الارواح فيها ومنها تفتيح المسام بازالة التكاثف
وما يوجبه وتليين الجلد واحتقانه ومنها الجلاء اى غسل الوسخ عن الجلد بجذب الفضول الى ظاهر البدن
وهو فيها بالعرق وهو لا يخلو من بورقيته فبسببها يجلو سطح البدن ومنها التحليل وهو ظاهر لتفرق
المواد وتهيئها للتنفيذ ومنها الانضاج لانه حيث يرقق المواد الغليظة وذلك اعانة للطبيعة
فى انضاجها فكانه منضج ايضا ومنها جذب الغذاء الى ظاهر البدن بحرارة هوائه فانه
منفعة بالنسبة الى بعض الناس على ما عرفت ومنها انه يعين الطبيعة فى فعلها ومعونته
انما هى فى تحليل ما يراد ان تحلل لترقيقه اياه وفى بعض النسخ ما يراد ان ينقص فى جهة الطبيعة
الاسهال مصيرورته سهل الاندفاع بسبب الترقيق وفى جنس الاسهال تحريك الى ضد جهة الطبيعة لانه يجذب
المادة الى ظاهر البدن ويخرجها بالتعريق والمسهل يجذبها الى الباطن ليخرجها بالاسهال فيقاوم فعله فعلها ويترجح
فعله لموافقتها بفعل الطبيعة ومنها انه آلة الاعياء تحلل المواد المنصبة الى العضل والادوار بالحركة
ومن مضاره تضعيف القلب وذلك بتحليل الغريزية والقوة الحيوانية ومنها ايراث الغشى ذلك
تحليل الارواح ومنها ايراث الغثيان تحريك المواد وانصباب شئ منها الى المعدة ومنها تحريك المواد
الساكنة بحرارته ومنها تهيئتها للعفونة بترقيق قواها الموجب لازدياد حجمها الموجب لسد المسام
وحبس الابخرة ومنها امالتها الى الاعضاء كالمغابن فيحدث عنها اورام فى ظاهر الاعضاء
وباطنها لانها اذا تحركت تنصب الى ما هو قابل لها فيورمه سواء كان عضوا ظاهرا او باطنا

الفصل السادس في الاغتسال

قال ح الفصل السادس في الاغتسال بالماء البارد اذا كان عذبا **اقول** الاغتسال بالماء البارد يقوي العضلات ويصلبها ويحسن اللون ويقوي الحرارة الغريزية في الباطن لكن بشروط **منها** ان يكون بدنه نقيا من فضول لئلا يوجب صلبها في الباطن والية شار بقوله انما يصح ذلك لمن كان بدنه بيرة من كل الوجوه يستقصي فان مثله لا يكون في بدنه فضول **ومنها** ان يكون سنه موافقا لذلك بان يكون شابا يقوي حرارته على مقاومة البرد فلا يغوص الى الداخل لان يكون كهلا او شيخا لضعف حرارتهما والاصبيا لان حرارته مغمورة بالرطوبة فلا تقوى على مقاومة برد الماء **ومنها** ان يكون بحسب موافقة له بان يكون معتدل اللحم سهل التلذز والتكاثف اذ القضيف جدا ينفذ البرد الى باطنه سريعا والسمين جدا يكون بارد المزاج قليل الدم والمتخلخل يكون مهيا لغوص البرد فيه **ومنها** ان يكون قوته موافقة اذ لو كان شابا وكان ضعيف القوى لم يقو على مقاومة البرد **ومنها** ان يكون بحسب موافقا بان يكون في الصيف في الهاجرة لان الحرارة حينئذ تكون كثيرة جدا والاخلاط اشد غليانا والبرد اقل تاثيرا لانه في الربيع لان الاخلاط فيه تكون ثائرة كثيرة الحجم فيكون البدن في مثل هذا الوقت محتاجا الى ما يحلل لا الى ما يحبس وفي الخريف لان المسام فيه تكون منفتحة قابلة لنفوذ البرد وفي الشتاء وهو ظاهر **ومنها** ان لا يكون به تخمة لوجوه ١ انه يحبس في الباطن ما فسد بسبب التخمة فيزيد انتشار المادة الفاسدة بالتخمة في البدن بسبب قوة الحرارة في الباطن ج انه يكثف مسام الرأس فيحتبس فيه الابخرة المتصاعدة من المواد الفاسدة بالتخمة ايضا وهو يوجب الصداع وغيره **ومنها** ان لا يكون به قيء لانه يعسر المواد الى الباطن فلذلك تعين على قيء شديد **ومنها** ان لا يكون به اسهال لما ذكرنا في القيء ولذلك يضيف الحمام بجذب حرارته المواد الى الخارج **ومنها** ان لا يكون في اسهر لان السهر يخلخل البدن ويبرده بتحليل الحار الغريزي فيسهل غوص البرد الى الباطن **ومنها** ان لا يكون به نوازل لما قلنا في القيء **ومنها** ان لا يكون جيعا ولا متخما فرغت **ومنها** ان يكون استعماله في وقت يكون بدنه شبطا والحركات سوية لان في ذلك يسهل على نقاء المفاصل وانضمامات الاوتار بين الفضول والاكان اعياء وكلال في الحركات غير بين جدا

قوله قد يستعمل ذلك اي قد يستعمل الماء البارد بعد استعمال الماء الحار لتقوية البشرة وحصر الحرارة فاذا اريد ذلك فيجب بعد اجابة الشرائط المذكورة ان يكون في ذلك الماء غير شديد البرد معتدلا لئلا يكون انتقال من الضد الى الضد ولان المسام حينئذ تكون منفتحة فينفذ الى الباطن سريعا ويطفي الحرارة وقد يستعمل ذلك بعد الرياضة ايضا بشرائط ثلثة ١ ان يكون الذي يغتسل اي قبل استعمال الرياضة اشد من المعتاد ليسخن البدن بها ويلين المزاج الذي يكون على العادة لان شدة الارخاء غير مطلوبة بخلاف التسخين ٢ ان يكون الرياضة بعد الدلك والتمريخ معتدلة اي في الكم لان القليلة لا يسخن والكثيرة تحلل وتخلخل المسام وذلك يوجب نفوذ البرد ونفوذه تاثيره وانما في الكيف فينبغي ان يكون اسرع من المعتدل قليلا ليكون تسخينها اقوى من تحليلها ولتسريع انتشار الحرارة الى

الى الظاهر ويقاوم برد الماء ٣ ان الشيرج بعد ذلك في الماء البارد دفعة يصيب البدن اعضاءه مخالفا مزاجه جميعها برد الماء فيكون الانفعال اقل ثم يلبث فيه مقدار النشاط والاحتمال قبل ان يصيبه قشعريرة ويلبث الى ان يصيبه ثم اذا خرج ذلك على وجه يأتي شرحه وذلك بمسخن برده ويتدارك تبريد الماء وزيد في غذائه ونقص من شرابه اما الاول فلكثرة التحليل بالدلك والرياضة وقوة الحرارة في الباطن بسبب الاغتسال بالماء البارد واما الثاني فلقلة التحليل الى الظاهر بسبب جمع الحرارة وتوجهها في الباطن ولقلة الحاجة الى تبريطيب والتسخين ايضا ونظرا في مقاومة دلونه وحرارته اليه فان كان سريعا علم ان اللبث فيه قدر كان معتدلا والا لم يعد لونه سريعا ولا حرارته وان كان بطيئا علم ان اللبث فيه قدر كان ازيد من الواجب فيقدر في اليوم الثاني بقدر ما يعلم من ذلك اي ان علم ان اللبث في اليوم الاول كان معتدلا فيقدر في الثاني ذلك المقدار لا ازيد ولا انقص وان علم انه كان ازيد من الواجب نقص فيه ويرجع الى الاعتدال وربما شئ دخول الماء اي البارد بعد الدلك وتشريح اللون في الحرارة للتقوية والقوة وزيادة تصلب عضله واعضائه عضلاته فمن اراد ان يفعل ذلك فليتدرج فيه لئلا يلزم الانتقال الى الضد دفعة وليبدأ في المرة الاولى من التشتية وقت الباجرة من السخن يوم في الصيف ليحمل الثانية وليحترز اي يجتهد ان لا يكون فيه ريح لانها ان كانت باردة اضرت ببرد ها وان كانت حارة اضرت بما يصحبها من البخار والدخان قوله ولا يستعمله اي لا يستعمل الاغتسال بالماء البارد عقيب الجماع لانه لا يستعمل اراده الثانية لان ذلك يعلم بطريق الاولى وانما يستعمله عقيبه لان الجماع استفراغ يخلخل البدن ويضعف القوة فيفتقر ابرد سريعا ولا يقوى القوة على معاودته ولا يستعمله ايضا وثم ينهضم الطعام لان ظاهر البدن ح يكون بارد اجد بسبب توجه الحرارة الى الباطن لهضم الغذاء فلو استعمل الماء البارد ضعف برده وضرر لقواه فان قلت اذا توجهت الحرارة الى الباطن بجود به الهضم قلت لا شك انه يفيد من هذه الجهة لكنه يضر لان البدن ح يكون ممتلئة فيزاحم بتقلبه وريه والجماع وينهما من استنشاق الهواء المحتاج اليه فيعوض من ذلك كرب وغير من هذه الجهة وما ذكرنا اولا ايضا قوله ولا يستعمله عقيب القئ والاستفراغ اي لانهما ولا عقيب الهيضة والسهر لما عرفت من تعليلها ليس هذا تكرارا لان الكلام هناك كان في استعماله سهوا وههنا في استعماله بعدا وكذا لا يستعمله على ضعف من البدن لئلا يزيد فيه ولا على ضعف المعدة لئلا يتوجه اليها الهواء لضعفها لان حالة الصحة تعيب اليها الهواء فكيف حال ضعفها ولا عقيب الرياضة لانها تخلخل البدن فيستعد لنفوذ البرد سريعا الا من هو قوي جدا فان قوته تمنع من تأثيره بالبرد فليستعمل اي هذا الذي قوي جدا ان عقيب الرياضة ينفي ان يستعمله على النحو الذي قلناه وهو ان يقدم الدلك اشد من المعتاد والتمرخ بالدهن

الفصل السابع

كما هو المعتاد على الرياضة المعتدلة ثم بعد الرياضة يغوص في الماء دفعة ويلبث مقدار الاحتمال وذلك بعد الخروج وفراغ في الغذاء وتقص من الشراب وهذا ايضا ليس بكثير اذ هنا كان اجبارا بانه قد يستعمل عقيب الرياضة وهنا نهى عنه الا لمن كان قويا جدا **اقوله** واستعمال الاغتسال بالماء البارد على الانحاء المذكورة يهزم الحار الغريزي الى داخل دفعة ثم يقويه على الاستظهار ويبرز اضعافا فاما كان هذا الكلام منه على المشهور من قول الاطباء ان الحار الغريزي يهزم من البرد الى الباطن ثم يقوى بالرجوع الى المبدء والاجتماع الى ذاته وقد بين الشيخ بطلانه في الحكمة وقد سبقت الاشارة الى ذلك في بحث الاسباب والحق ان الحار الغريزي انما يقوى في الاغتسال بالماء البارد بما يزيده من قلة التحليل لاجل الكثافة المسامية وصلابة ظاهر البدن وتلزيزه بالبرد بحيث لا يقبل تاثيره فيتوفر تاثره في الباطن وح يكثر احالته للرطوبات فيكثر لذلك جوهر الروح **قال** رح الفصل السابع في تدبير المأكول **اقول** البدن كما عرفت آخذ دائما في التناقص ومحتاج الى غوص ما نقص منه ليقوم مقامه فحب على حافظ الصحة ان يجتهد في ان لا يكون غذاؤه من الاغذية الدواجية مثل المقول والفواكه وغير ذلك فان ما يكون منها لطيفة او ملطفة على ما في بعض النسخ محرق للدم ومولد للمرار وما يكون غليظا سلئم مثقل للبدن لان الدم الحاصل منه يكون فجا لا يستحيل الى اعضاء فيصير كلا عليها بل يجب ان يكون غذاؤه مقصورا على امور منها اللحم خصوصا لحم الجداء الفتية الصغار والحملان فان لحم الجدي والعجل الغالب من جهة نوعها اليبوسة ومن جهة جنسها الرطوبة فيكونان معتدلين الا ان لحم الجدي لكونه يطفو اقل فضولا واوفق لاصحاب الترفه من لحم العجل ولغيرهم بالعكس واما الحمل فمرطب للبدن سريع التغذية لكنه يولد رطوبات الى البلغمية ويختلف حاله بحسب المرعى والماء وغير ذلك لا نطول الكلام بذكره الا نذكر في اكثر الكتب الطبية لحم الطير الطف من ذوات الاربع لكثرة حركته وانتقاله كل وقت من هواء الى هواء مكشوف والماني منه اقل حرارة واغلظ جوهرا واكثر فضولا منها الحنطة المنقاة من النخالة كالرز وان المسمى بالسميد واقل للبدن وغير ذلك وينبغي ان يكون ماخوذة من ارض لم يعبها آفة ومع ذلك يكون صفر اللون معتدلة فانه حينئذ يفيد بهذه الشرائط غذا جيدا وخصب البدن وحفظ عليه صحته لكن هذا ليس مطلقا بل يختلف الحال بحسب العادة اذ ربما لم يكن معتادا باكله ولهذا قيل هي انما يفيد هذه الفائدة لعادة الناس باكلها والا فهي نبات غير ملائم ومنها التي الحلو اللائم للمزاج كما اخذ من اسكرجوه ان الغالب على مزاج الانسان الحرارة والرطوبة والغالب على هذا الطعم ذلك اذا زاد على الانسان عند تخلفه وشيئا حلوا بعد ما تم امر ما بقي يكون هو خمر ما يخرج بالقي وليس ذلك لاشتهاء بجبة الطبيعة اياه لان الانسان عند صومه اذا كان نقي البدن من الفضلات فان طبيعته لا تميل الا الى الحلو اذا كان ميل الطبيعة اليه

كك يكون نصر فما فيه ابلغ **ومنها** الشراب الطيب الريحاني وهو شراب معتدل القوام مشهور الملون طيب الرائحة
ويطعم مائل الى حلاوة يسيرة فانه يفرح النفس ويقوي القوى ويهضم وينهض الشهوة وينعش الحرارة ويزيد الدم
ويدر الصفرا ويلطف البلغم ويسخنه ويضاد السوداوي في كيفيتها فهذه الاغذية القوية القوة من مزاج الدم المعتدل
السريعة الاستحالة اليه يجب ان يداوم عليها ويكتفى بها ولا يلتفت الى ما سوى ذلك من المقول والفواكه
وغير ذلك الا على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت صحته صحة من يزيد عليه كيفية من الحرارة
او البرودة او الرطوبة او اليبوسة فانه ينبغي ان يستعمل مع الاغذية الحقيقية غذاء هو دوائيا يغلب عليه الكيفية المخالفة
بدنه ليتدارك ذلك ويرده الى الاعتدال على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ واشبه الفواكه بالغذاء التين والعنب
النضيج جدا والتمر في البلاد والاراضي المعتاد فيها ذلك اما التين فانه يخصب البدن ويسخن الاكباد
وينقي الصدر والرئة من المواد الغليظة ويجلو المثانة والكلى ويفتت الحصاة ويدفع الفضلات الى خارج
ويزيد في الباه ويزيل بخر الفم الكائن من جهة المعدة واجوده الكبير الحب البالغ الحلاوة الذي يتعطف
ويترك ليلة واحدة وهو حار في الثانية رطب في الاولى والرطب يعلى الهضم ويولد النفخ والرياح وادمانه
استعماله يولد حميات عفنية ودفع مضرته عنه باستعمال مري ومعجون وردكري واما العنب فانه
يخصب البدن بسرعة وينقي الصدر والرئة وينفع الكلى ويلين الطبع وهو حار رطب في الثانية واجوده الابيض
الكبير الحب الصادق الحلاوة القليل العجم الرقيق القشر المستعمل بعد قطفه بيومين وكله يضر بالكبد والطحال والمثانة
ويعطش ودفع مضرته باستعمال الرمان المزبد وه واما التمر فانه ايضا يخصب الابدان ويقويها ويصلح الاصحاب
الكلد وهو حار في الثانية رطب في الاولى واجوده بالغ الحلاوة سهل التحلل صغير الحب وانما قيد بالاراضي
المعتاد فيها التمر لان قواهم الهاضمة على هضمها بسبب الاعتياد والا فالدم المتولد منه قابل للعفن سواء للجب
والحكة والدماميل وقال الكرخي ينبغي ان يكون بدل التمر الرطب وقع غلطا في النسخ لان التمر حار جدا محرك للدم
قليل الغذاء ولا شك ان الرطب لا حار في الاولى وقد لك قال في البلاد والمعتاد فيها اكله والتمر يؤكل
في كل البلاد ولا كذلك الرطب فانه انما يؤكل في البلاد التي يكون فيها النخل وليس بشيء لما ذكرنا
ان كل ذلك انما هو بسبب الاعتياد قواهم في هضمه ولا يلزم من كون التمر يؤكل في كل بلد ان يكون كذلك
فيه لانه يتفق اكله احيانا بخلاف الرطب والموز فانه لا يتفق اكلهما في البلاد التي لا يعتاد اكلهما فيها
اكثر الاوقات **قوله** فان استعمل هذه اي الاغذية الحقيقية اوالدوائية الكثيرة الغذاء وحدث منها الفضل

اى امتلا يجب الاوعية بسبب زيادة استعمالها ينبغى ان يبادر الى استفراغ ذلك الفضل بالفصد او الاسهال
لئلا يحفن ويجوز ان يلطيف الغذاء ويناقض يقل ذلك **قوله** ويجب اشارة الى وقت استعمال الغذا اى ينبغى
ان لا يوكل الا على شهوة اذ فعل ذلك لا يكون البدن محتاجا اليه فلو اكل لاضربه والمراد بالشهوة الطبيعية اى
الكائنة عن جذب الاعضاء الافتقار بالى الغذا يخلف عليها عوض المتحلل الانفسانية فانها خاصة بالمعدة
وقال المسيحى كان ينبغى ان يقيد الشهوة بالصادقة وبهذا القيد وان ذكره فيما بعد لكن هذا الموضع يليق به وليس
كما زعم لانه انما كان اليق به لو قال ويجب ان يوكل على شهوة لانى قوله ويجب ان لا يوكل الا على شهوة
على ما لا يخفى على المتامل فقال الاستاذ ليس الاكل مشروطا بهوض الشهوة الصادقة فقط بل بامور اخر ينبغى
كان يكون بعد نقاء المعاء وبعد الرياضة وبعد الحمام فى غالب الامر وغير ذلك والحاجة الى ذلك ايضا
على ما لا يخفى واذا حاجت الشهوة ولم تكن كاذبة كشهوة السكارى واولى التخم ينبغى ان لا يدافع فان الصبر
على الجوع يملأ المعدة اخلاطا صديدية رديئة فانما يكون شهوة السكارى واصحاب التخم كاذبة لان سبب شهوة
السكارى ان الشراب بملائه يفرغ فم المعدة ويقويه بعطريته وسبب شهوة اصحاب التخم ان الطعام تحلص
فى معدتهم ويفرغ فيها وانما يملأ الصبر على الجوع المعدة من اخلاط صديدية لان هذا الجوع انما يكون بان تخلو
المعدة وتحصيل جذب الكبد والبدن كله للغذا الى فيها وج لو اكتمل الغذا جذبت من رطوبات البدن اكثر
مما يجذب ج الصفراء والرطوبات المائية للطافتها وقبولها للانجذاب لان هذا الجذب الذى يكون قريبا
من الجذب الذى يكون باضطرار الخلاء وذلك بجذب الارق والالطف اولا فاذا انجذبت هذه الرطوبات
الى المعدة لئلا يلزم الخلاء وهى مشتغلة بالجوع احتدت وصارت كالصديد فيملأها لا محالة اخلاطا صديدية
رديئة **قوله** ويجب ان يوكل فى الشتاء الطعام الحار بالفعل لئلا يضاف برده الى برده فيطفى الحار الغريزى
وان يوكل فى الصيف البارد او القليل السخونة لئلا يضاف حره الى حره فتعين على تحليل الرطوبات وينبغى
ان لا يبلغ الحر او البرد الى ما لا يطاق ويعلم من ذلك ان ما يوكل فى الربيع ينبغى ان يكون معتدلا لانه
ليس بحار حتى يكون المأكول باردا ولا يابسا حتى يكون حارا او بالخريف كذلك وانما قيد كونه حارا او باردا
بالفعل مع انه يجب ان يكون بالقوة ايضا لذلك لان ما يكون بالفعل يكون اسرع فى التاثير مما بالقوة
واعلم انه لا شئ اردى من شبع فى الخصب يتبعه جوع فى الجدب وبالعكس وذلك لان ثبات الصحة انما يحصل
بالاعتدال وكل افراط مناف له وعدو للطبيعة والعكس اردى اذ فيه مع الانتقال من ضد الى ضد يكون

يكون ورود الغذاء على مجار جافة ضيقة وقوى ضعيفة وحرارة خامدة وكل ذلك بسبب قلة ورود الغذاء قبل ذلك فاذا ورد غذاء تام فضلا عن ان يكون زائدا اضعفت قواه وحرارته عن التصرف فيه وربما اورث السدد او شقاق بعض المجاري والاوعية وكثيرا ما يطفي الحرارة ويقتل فجاءة وقد رايناه طفا كثيرا من علية الطعام في القحط فليا تسع الطعام اي كثر وشملهم استلاء ماتوا ولم يكن ذلك الا لاستلائهم من الطعام بعد القحط على ان الاستلاء الشديد في كل حال اي وان لم يكن بعد القحط قتال لخفقة الحرارة الغريزية بالكثرة سواء كان من الطعام او من الشراب فكم من رجل استلاء باقراط فاختنق ومات **قوله** واذا وقع اشارة الى تدارك مضرة الاغذية الدوائية اذا تنوولت خطارا على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ بل على سبيل الشهوة كالبهائم فاذا اتفق ان استعمل شيئا منها فيجب ان يدبر في بضمه والضاجه لان احالة الاغذية الدوائية اذا لم يكن استعمالها للدواء عسرة لان دوائيتها لقلة الطبيعة في فعلها وفضولها ايضا كثيرة لانها اذا كانت قليلة التغذية يكون فضولها لا محالة كثيرة فلا بد من ان تعان الطبيعة في بضمها وانضاجها لئلا تعجز عنها ولا يولد الامراض ويدبر ايضا مع ذلك في التحرز من سوء المزاج المتوقع من ذلك وذلك لانها لا بد من ان يحدث كيفية زائدة لا يكون معتدلة اذا غرض ان استعمالها على سبيل الاختيار لا مخرجة له من الاعتدال فيحتاج الى ما يعدلها ولذلك باين يستعمل عقيبه اي قبل ان ينهضم ايضا وكيفية تلك الكيفية حتى ينهضم بذلك فان كان ما استعمل من الادوية المدوائية باردا تعمل القشار والفرع عدل بما يضاده مثل الاوتوم والكراث وان كان حارا عدل بما يضاده كالقشار والبقلة الحمقاء وان كان سدديا بان يكون الخلط الحاصل منه غليظا كاللبن او لزجا كالاكارع او كليها كالجبار استعمل ما يفتح ويستفرغ ثم يجوع بعده جوعا صالحا فلما تناول شيئا هو وكل مستعص اي طالب للصحة البتة مالم يصدق الشهوة ولم يخل المعدة والامعاء العليا من الغذاء الاول اذ لو استعمل قبل ذلك غذاء آخر لكان ادخال غذاء على غذاء لم ينضج نضجا صالحا ولم ينهضم وذلك اضر شيء بالبدن لان الطبيعة ان لم تشتغل بالثاني فسد وافسد الاول وان اشتغلت به اعاقت عن الاول فسد الاول وافسده وان اشتغلت بهما لم يكن فعلها في كلوا حد تاما فيفسدان معا ويحدث التخمة ومن ههنا ترك الاستاذ الى الفصل التاسع من الفن الرابع وانا بفضل الله سنشاغ فيه ان وفق ليكون على وفق ما سبق وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** والشر من التخمة وفي بعض النسخ والشيء اضر من التخمة

وذلك لانها فساد يعرض بما في المعدة من الغذاء وهو اذا فسد اضر بخشونة وبفساده للمعدة والاعضاء التي تفيد اليها هواؤه وبخاره وللارواح والرطوبات تعفنه لها او تهيئها لتعفونه وخصوصا اذا كانت التخمة من اغذية ردية فان الغذاء الردي يضر وان لم يفسد فكيف اذا فسد ولذلك يعرض من التخمة من اغذية اذا كانت غليظة وجع المفاصل لضعف يصيبها بسبب ورداءة يقبلها المواد بالتجويف الذي فيها ووجع الكلى ايضا اذ من شان المواد الغليظة ان تحجر فيها والربو ايضا بتسديد تلك المواد الغليظة مجاري النفس حتى كاد ان يخرج من مكان ضيق وضيق النفس لما قلنا في الربو لانه نوع منه والنقرس لما قلنا في المفاصل لان مادته ما دتها مع رقة ما وجسادة الطحال والكبد اي صلابتهما لاحتباس تلك المواد فيهما وعسر انفاعها عنهما والامراض البلغمية ان كانت تلك الاغذية مع غلظها رطبة وبلغمية ان كانت يابسة ويعرض منها ان كانت من اغذية خفيفة لطيفة حميات حادة خبيثة لانها في اقل تحرق وتستحيل الى المرار والدخانية وج ان احتبست احدثت حميات ويكون لامحالة خبيثة لفساد مادتها بسبب وتهامن التخمة وان اندفعت الى بعض الاعضاء احدثت اورامارارة ردية تكون مادتها لطيفة حارة وحصولها من التخمة قوا وربما يحتج الى ادخال طعام اوشي شبيه الطعام على طعام يكون دواء له هذا ليس مما يظن انه تكرار بقوله ويجب ان يدبر باستعمال ما يضاده عقيب حتى يهضم لان ذلك كان مختصا بادخال الاغذية دوايه على دوايه وهذا في ادخال نوع من الطعام على طعام مخالف له في الكيفية او شي شبيه بالطعام كالغذاء الدوائي على طعام غير دوائي ويعرف ذلك من المثال ايضا وهو قوله مثل الذين يتناولون اغذية حريفة ومالحة فانهم لو اتبعوها بعد زمان لم يكن يتم فيه الهضم بالمرطبات من الاغذية الملطفة صلح بذلك كيموس ما اغتذوا به اي المخلط الحاصل منه وانما قال بعد زمان لم يكن يتم فيه او فيها على ما في اكثر النسخ اي في تلك الاغذية الهضم اذ لو كان الاكل عقيبه بدون مضي زمان او بعد زمان تم الهضم لم يكن ادخالا في بعض النسخ بعد زمان يكون يتم فيه الهضم والمعنى واحد وهو لا يغيبهم بالتغير ولا حاجة بهم الى الرياضة وبضد هذا اي المذكور اولا حال من يتبع الاغذية الغليظة بعد زمان يكفيه سريع الهضم فانه يحتاج الى الرياضة لان الغليظ تحت الرقيق فلا يخاف انحداره وافساده الغليظ فيتوك عليه كالمشي الخفيف الذي يستعمل بعد الاغذية الغليظة يعين على هضمها وانما لا يحتاج اليها الاولون لان الامر فيهم بالعكس نع او قد قيل انه ينبغي ان لا يجبر على ادخال الا بعد رعاية شرائط عشرة

فن

۱ ان تتعذر دفع الاول بالمرة او بالاسهال ۲ ان يكون الضرر المتوقع عظيما ۳ ان لا يكون المستعمل كثيرا جدا اذ لو ورد عليه غذاء آخر حصل الافراط وعظم الضرر بل يجب اصلاحه بوجه آخر كالادوية التي ليست غذاية ۴ ان لا يتأخر كثيرا استعمال المصلح عقيبه ليصير كغذاء استعمل دفعة ويكون هضمها معا ۵ ان يكون ما استعمل لاصلاحه قويا لئلا يحتاج الى استعماله كثيرا فيحصل الافراط ۶ ان لا يكون بطيء الهضم والا اتعب الطبيعة وفسد الجمع ۷ ان لا يكون سريع الهضم جدا لانه يهضم ولم يجد طريقا فيفسد ويفسد ۸ ان لا يكون سريع فساد الجوهر كالسمك لئلا يفسد الاول ۹ ان يكون مقويا للمعدة ليتدارك ما يوجبه الادخال ۱۰ ان لا يكون مما تنفر منه الطبع ليكون التوجه اليه ابلغ **قوله** الحركة الخفيفة تقرر الطعام في المعدة اي يجعله في موضع قراره من المعدة وهو سفلها واذا قر رتبه فيها اسرع الهضم فيه وانما يحتاج الى تقريره في سفلها الى حركة لان الطعام اذا انحدر فيها وهو سيال بقي على سفلها محفوظا قاعدته يابس سفلها ورسوبي اعلاها فان لم تحركه بقي كذلك الى ان يسيل بانضباحه مع الماء المشروب لكن اذا حركت تساقط اعلاه من جوانبه حتى تجمع في اسفل ويتساوى في الهضم اجزاؤه وانما قيد الحركة بكونها خفيفة لان الحركة القوية وان افادت هذا لكنها يحدره قبل هضمه وهذه الحركة تبغي ان يكون الى جهات ليسقط اعلاه من جوانبه الى اسفل وان يكون الى اليمين اكثر لان يمين المعدة يابس الكبد فيكون انهضامه اسرع **قوله** وخصوصا يحتاج الى تقدير وهو ان الحركة الخفيفة اذا كانت تقرر الطعام في المعدة فوجب الحركة عليه وخصوصا لمن اراد النوم عليه اذ ربما يكون اوجب لئلا يبقى بحاله في المعدة زمانا كثيرا لعدم الحركة في النوم فيخرج ابخرة كثيرة وثقل الدماغ **قوله** والاعراض النفسانية الفاضحة اي المثقلة والحركات البدنية الفاضحة يمنعان الهضم اما الاولى فلاشتغال النفس بها عنه واما الثانية فلما يرد من خضخضة الغذاء وتحليل الحرارة الغريزية فيجب الاحتراز عنها بعد الاكل وانما قيدها بالفاضحة لان القليلة من كل منهما معينة للهضم ويجب ان لا يوكل في الشتاء الا غذية قليلة الغذاء كالبقول بل يوكل ما هو اغذى من الخبز واشد اكتنازا وفي الصيف بالضد اما الاول فلان الباطن يكون قوي الحرارة فيكون الهضم اقوى واما الثاني فلان الدم والرطوبات كلها يعرض لها بسبب الحرارة غليان فيزداد مقاديرها بسبب التمخلخل فضعيف الهضم ويقل الحاجة الى الغذاء ايضا وانما قيد الجوب بما يكون اشد اكتنازا لانها تكون اكثر تغذية لكثرة الارضية فيه **قوله** ثم يجب اي اذا شرع في الاكل يجب ان لا يمتلئ منه حتى يبقى مكان الزيادة

لان الطعام يزيد بالطبخ بسبب التخلخل فاذا اكل حتى امتلأت المعدة مدد ما فصعف الهضم لكثرته والمعدة واذا ضعف الهضم تولد الرياح وزاد التمدد والالم بل يجب ان يمسك عن الطعام وفي النفس بعض اشهى من بقية الشهوة فان تلك البقية من تقاضي الجوع تبطل بعد ساعة وذلك لان المعدة حالئذ تكون بعد متقاضية له فاذا اثرت الحرارة فيه وزاد امتلأت وبطل ذلك التقاضي وكذا يجب ان يحفظ مجرى العادة في ذلك اي في الاكل لان التقدير بالشهوة غير مضبوط لانها قد تكون في بعض الناس قاصرة وفي بعضهم مفرطة فينبغي ان يأكل كلوا حد قدر عادته مع الشرط المذكور وهو ان يمسك وفي النفس بقية شهوة فان شرع الاكل ما اثقل المعدة وشرع الشراب ما جاز الاعتدال وطغى في المعدة اما الاول فلان المعدة مع الثقل تقصر عن بعضه فيكثر الرياح والتمدد واما الثاني فلانه اذا جاوز الاعتدال ثقل البعض على المعدة فتعجز الحرارة الغريزية عن التصرف فيه فيفعل بالحرارة الغريبة ويطفو فيها على ما قال فلو اتفق ان افرط يوما في الاكل فينبغي ان يجوع في اليوم الثاني لان الافراط في الاكل ان لم يعرض عنه ضعف في هضم المعدة فلا بد وان يعرض في الكبد او في العروق قصور فيه بسبب كثرة الوارد ويلزم ذلك ان يبقى في الكبد او في العروق مواد فجة واذا جاع في اليوم الثاني انهضمت تلك وصدقت الشهوة وينبغي ان يطيل النوم في مكان معتدل الحر فيه لا بارد واما اطالة النوم فليكون الهضم اقوى على ما لا يخفى واما كونه في مكان معتدل فلان المكان لو كان حارا جدا اضعف الهضم بفرط التحليل ولو كان باردا انقبضت الطبيعة الى توجه الحرارة الغريزية الى خارج لمقاومة البرد فيثقل في الباطن ويضعف الهضم وان لم يساعد النوم كما يدل الدماغ او غيره من الاسباب البدنية والخارجية مشى مشيا كثيرا ليس الا فترة فيه ولا استراحة ويشرب شرابا صرفا قليلا اما المشي الكثير اللين فلانه مع تسخنه اللطيف يرقق المواد الغليظة ويهيئها للنضج بخلاف ما لو كان قليلا فانه يقصه عن ذلك او كثيرا شديدا فانه مع تحليله ينفذ المواد الى اقاصي البدن مع فجاجتها واما كونه متصلا بدون فترة واستراحة فليكون معدلا في تلك المواد ومشابها واما شرب الشراب الصرف فلانه يسخنه ويلطفه وينضجه ويقوي الهاضمة بعطريته واما كونه قليلا قليلا فلئلا يثقل على المعدة وقال رؤفس انا احمد هذا المشي مخصوصا بعد الغداء فانه يهيأ لجودة موقع العشاء والظاهر ان الغداء هو بفتح الغين والدال المهملة ومعناه ان هذا المشي محمود بعد الطعام وخصوصا بعد طعام يوكل في اول النهار فانه يهيأ البدن لجودة موقع طعامه يوكل في اخر النهار ولا بد ان يكون المشي بعده ان يكون عقيبه لان المشي عقيب الطعام يكون للانحدار عن فم المعدة وجود

وجوده هيئة فينبغي ان لا يكون كثيرا سوارا كان غذاء او عشاء بل يريد به بعد تمام هضم الغذاء فان ذلك هو الذي يهيأ بجودة موقع العشاء وقد يقرء بكسر العين والذال المعجمة وقال القرشي ليس بصحيح لان تعليل ذلك يهيأ بجودة موقع العشاء يمنع منه لان العشاء غذاء ايضا والمشي عليه لا يهيأ بجودة موقع العشاء وفيه نظر لان ذكر العشاء بعده قرينة تخصصه فلا يلزم ما ذكر فيجب ان يكون النوم على الطعام على الاقل اولا وما ليسر ثم ينام على اليسار ثم ينام على اليمين اما انه ينبغي ان يكون على اليمين او لا فلان قعر المعدة الذي هو قوي الهضم لحمانيته مائل الى اليمين قليلا وجعل الكبد لوسعه مكان الطحال وانما ينبغي ان يكون هذا ليسر الانه لاستقرار الطعام في قعر المعدة وذلك يحصل في زمان يسير وانما ينبغي ان تقليب الى اليسار بعد تشتيل الكبد على المعدة فيضغطها اذ لو دام النوم على اليمين لتهربت عنها لتقلبها مائلة الى الاضلاع وضعف تسخينها وانما لا يكون هذا زمانا يسيرا لان الهضم يحتاج الى زمان طويل وانما يعود الى اليسار اخرا ليسهل انجذاب الغذاء الى الكبد من اما سار يقال قوله واعلم ان الدثار ورفع الوساد معينان على الهضم فكان الاولى ان يقول ومعينان الهضم لان كثيرا ذكر من قوله والحركة الخفيفة الى هنا معينان على الهضم ايضا واما اعانة الدثار فلان البرد يحوج الى ان توجه بعض الحرارة والروح الى الخارج لتعادله وح يقل في الباطن واذا دثر كفي به ذلك واما اعانة رفع الوساد فيه فلانه يميل الطعام الى قعر المعدة ولذلك قال وبالجملة ان يكون وضع الاعضاء اي كون بعضها مائلا الى تحت ليس الى فوق يعين عليه ايضا قوله وتقدير الطعام اشارة الى مقداره وكل وهو على ما قال بحسب الغذاء والقوة اما الاول فلان من عادته استمرار مقدار من الغذاء لو زاد عليه او نقص عنه ولا تغير حاله على ما كان ليتغير بذلك لا محالة واما الثاني فلان الغذاء انما يحفظ به الصحة اذا انهضم وقام بدل المتحلل وح لو زيد على المقدار الذي تفي القوة بهضمه او نقص عنه فسد على الاول وقصر عن المتحلل على الثاني ولما كان في تقديره بحسب القوة ابهام ازال ذلك بقوله وان يكون مقداره في الصحيح القوة المقدار الذي اذا تناوله لا يعرض من شيء من هذه الامور منها الثقل والتمدد في الشهر سيف فان المعدة اذا زاد مقدار ما فيها حصل تزاحم وتمدد في الشبه سيف وتنها الفتح والقراقر لان الغذاء اذا زاد مقداره عن القوة قصر الهضم فيه فيحدث الرياح فان سكنت حصل الفتح وان تحركت يحصل القراقر ومنها طفو الغذاء فانه يكون لغلبة ما يه بسبب عجز الحرارة الغريزية عن تدبيره لكثرته ومنها الغثيان لانه اذا زاد مقداره قصر هضمه لا محالة وصعد الى فم المعدة وهو سمي الفم فيتقرر منه فمها ويعرض ما يعرض عند حصول غلط فاسد هناك ومنها الشهوة الكلبية وذلك اذا حصل

فانه يلذع فم المعدة وتحصل الشهوة الكلبية ومنها سقوط الشهوة وذلك اذا مال طعمه الى المرار ومنها بلادة الذهن وذلك بسبب كثرة البخارات ومنها الارق لفساد الابخرة المتصاعدة خصوصا اذا كانت دخانية ومنها خلو طعمه في الجشاء زمانا طويلا لان ذلك يدل على ان الهضم لا يقوى على احالته بسرعة ولذلك كلما وجد طعمه بعد مدة اطول فهو اردى وقد يدل على ان الطعام معتدل ان لا يعرض منه عظم نفض مع صغر النفس على ما في بعض النسخ لانه اى هذا المذكور انما يعرض بسبب زلة المعدة للحجاب فان النفس يصغر لذلك ويتواتر ويزداد بسبب ذلك حاجة القلب الى الترويح فيعظم النبض الا اذا ضعف القوة عن احداث العظم فان قلت عدم كون النبض عظيما مع صغر النفس لا يدل على ان الطعام معتدل اذ لو كان معتدل منه لم يكن النبض عظيما والنفس صغيرا قلت انه لم يقل انه يدل عليه بتة بل قال قد يدل وهو لك وقال القرشي في جوابه لما كان الغالب ان الجوع يكون مانعا من التقليل ويكون تقاضي المعدة يحوج الى اكثر مما ينبغي كان اضطرارا الى حال الصحة الى تقدير المانع من الزيادة في الغذاء اكثر من التقدير المانع من النقصان وضعفه ظاهر **قوله** ومن عرض له اشارة الى كيفية الاكل تختلف بحسب الاشخاص وهو ان من يعرض له على طعام حرارة وسخونة ينبغي ان لا يأكل دفعة بل قليلا قليلا لئلا يعرض من الاستلاء حالة كالقيام ثم متبعه حرارة قوية محمى حين سخن الطعام وسبب ذلك ان الطبيعة عند الاستلاء تتوجه الى الباطن لهضم الغذاء ويتبعها الارواح فيبرد الظاهر بردا شديدا ويعرض الحالة الشبيهة بالنافض فاذا انهضم الغذاء قليلا توجه الطبيعة والارواح الى الظاهر لدفع البرد وقد ازدادت بالحركة سخونة فيعرض لذلك حرارة وهي وان لم تكن شديدة لكنها بالنسبة الى حال البدن حين النافض يكون مفرطة جدا فيظن انه حدث حمى مع انه لم تكن كذلك وانما لا يعرض هذا بالاكل قليلا قليلا لان الطبيعة حينئذ لا تحتاج الى ان تتوجه بالكلية لهضمه فلا يستولي البرد على الظاهر وفي الاكثر لا يعرض هذه ايضا الا عند فرط الحاجة الى الغذاء كما في حال الصيام عند الافطار ومن يعجز عن هضم الكفاية من الغذاء ينبغي ان يكثر عدد اغتذائه ويقال مقداره في كل مرة لان حاله كحال حال لا يقوى على تحمل الحمل الكثير مرة فانه اذا قسمه سهل عليه نقله مرارا **قوله** والسوداوي اشارة الى ان الاغذية تختلف بحسب الامزجة فان السوداوي يحتاج الى غذاء رطب كثير اوسخن قليلا اما الاول فلان يبوسة السوداء توجبه والترطيب في نفسه غير محتاج الى ان يكون قويا واما الثاني فلان برد السوداء ليس قويا فلا يحتاج الى ان يكون المسخن قويا بل الصفراوي

والصفراوي يحتاج الى غذا يبرد ويرطب وهو ظاهر لكن كان ينبغي ان يقول الى يبرد كثيرا ويرطب قليلا لان حرارة الصفرا قوية جدا ويبوستها قليلة وكانه انما لم يقل للعلم بذلك وقال القرشي انما لم يقل لان اليبوسة اليسيرة انما تعتدل بمائة ترطيبه اقوى لان الترطيب عسر وهذا ان صح فهو عذر لعدم تقييد المرطب بالقلة فكان ينبغي ان يقول الى مبرد كثير ومرطب قوي وانما لم يذكر تدبير البلغمي والدموي على الوجه الذي ذكر السوداوي والصفراوي اما البلغمي فلانه يعلم مما ذكر انه يحتاج الى مانعة سخونة ويبس واما الدموي فلان غلبة الدم على هذا الوجه يكون بتكثير الخلط الذي يضاده في كيفيته كالسوداوي وهي ليست مما يطلب تكثيره بالوجه **قوله** ومن كان الدم الذي يتولد فيه حارا نحو ما يحتاج الى اغذية باردة قليلة الغذاء اما كونها باردة فظاهر واما كونها قليلة الغذاء فلان مزاجه حار فالدم وان قل اذا سخن زاد حجمه فكثير وينبغي ان يكون هذه الاغذية من جنس المزورات دون الفواكه لان وجه شديد الاستعداد للغليان فيسخن قويا ومن كان ما يتولد من الدم بلغميا يحتاج الى اغذية قليلة الغذاء فيها سخونة وتلطيف اما كونها قليلة الغذاء فلان ما يكون كثير الغذاء يكون مرطبا والترطيب يزيد في البلغمية واما كونها مانعة سخونة فظاهر واما كونها مانعة تلطيف فلان الدم انما يقال انه بلغمي اذا كان غليظا اذ لو كان رقيقا يقال انه مائي والغليظ يحتاج الى ملطف ولذلك لم يقل الشيخ بعد ذكر الصفراوي ان البلغمي يحتاج الى كذا وكذا لان ما ذكره ههنا هو تدبيره وانما لم يقل والدموي يحتاج كذا الى كذا لان تدبير علة الدم على الوجه الذي ذكر هناك يكون بتكثير الخلط الذي يضاده في كيفيته كالسوداء وهي ليست مما يطلب تكثيره **قوله** وللاغذية في استمالها ترتيب اي يجب لحافظ الصحة ان يراعي الترتيب في استعمال الاغذية فيحذر ان يتناول ما هو رقيق سريع الهضم على غذاء قوي صلب منه لان الرقيق يهضم قبله فيطغو عليه اذ لا يجد سبيلا الى النفوذ لوقوف الصلب في طريقه فيعفن ويفسد ما يخالطه واذا كان كذلك يجب ان لا يتناول الرقيق على الصلب الا على صفة سيأتي في هذا الفصل ان خاف المعدة يقدم الغليظ ويأكل قليلا قليلا على ما سنبينه هناك هذا ما عليه الاكثرون وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم الرقيق اذ لو قدم لانهضم قبل الغليظ للطافته ولقوة هضم قعر المعدة الا ينضم انفتح البواب بالضرورة لاخراجه الى الامعاء واذا خرج فقد يستصحب شيئا من الغليظ قبل هضمه

وذلك يولد السدد وفي المسارينقاد لكسبب بخلاف مابوقدم الغليظ فانه يكون في قعر المعدة وللطيف في علو
ولاشك ان الهضم في قعر المعدة اقوى فيكون الهضم الاقوى للغليظ والاضعف للرقيق فيتكافأ الهضمان
والحق ان التفاوت بين الرقيق والغليظ في قبول الهضم ان كان على مقدار تفاوت قوة هضم قعر المعدة وقوته
اعلاها حتى يكونا بحيث لو قدم الغليظ لكمل هضمهما معا فلا شك في انه يجب تقديم الغليظ واما اذا لم يكن
كذلك بل كان التفاوت بينهما اكثر وجب تقديم الرقيق وكذلك يحذران يتناول الطعام
الرقيق اولا ويتناول في اثره من قريب طعاما قويا صلبا فانه اي فان الصلب ينزلق معه الى
مع المزلق عند نفوذه الى الامعاء ولما يستوفي الحظ من الهضم ويحدث السدد والاولى ان لا يجمع
بينهما اذ لو يتناول له اخر ازلق المقدم قبل الهضم وان كان صلبا وامسك ولم يجر مجراه اي في سرعة استحالة
كاللبن والبطيخ لا يجب اي لا ينبغي ان يتناول عقيب رياضة متعبة فيفسد ويفسد الاخلاط وذلك لان
الرياضة المتعبة تسخن المعدة فيحترق فيها مثل هذه الاغذية بسرعة قوله للفساد واذا فسد يفسد الاخلاط لا محالة
وهذا التخصيص بالرياضة المتعبة بل كل ما يسخن المعدة بافراط حكمه كذلك كالغضب والجوع ولذلك قيل
ان اكل البطيخ ينبغي ان يكون بين الطعامين لئلا يستعمل على جوع شديد فيفسد بقوة حرارة المعدة
ويفسد الاخلاط قال القرشي كان ينبغي ان يقول يجب ان لا يتناول لان قوله لا يجب ان يتناول
لا يمنع جواز تناوله لكن لا جواز في ذلك وليس بشيء لان مراده بقوله يجب اولا يجب ينبغي او لا ينبغي على ما قررنا
ومنع الجواز معلوم منه ومن الناس من يجوز له تناول ما فيه قوة قابضة قبل تناول الطعام انما قال
ومن الناس وهو صاحب رطوبة المعدة الذي يستعمل معدته تزيل الطعام منها فلا يريث
ريث الانهضام لازالها تناوله قبل ذلك انما قال ومن الناس اذ منهم من يكون امره بالعكس كمن يعرض له
القي على الطعام فان مثله ينبغي ان يستعمل القوابض بعد الطعام ويجب ان يتأمل احوال المعدة
ومزاجها فان ذلك يختلف بحسب الاشخاص وبحسب ذلك الاختلاف يختلف حال الاغذية فمن الناس
من يكون معدته نارية فيفسد الغذاء اللطيف السريع الهضم في معدته ويحترق وبهضم فيها الغذاء القوي البطيء
الهضم ومنهم من هو بضده وذلك فيه بر كل واحد على مقتضى عادته فان قلت لو كان عادة الاول استحالة اللطيف
السريع الهضم وعادة الثاني استحالة البطيء الهضم كيف يصح ان يبر كل واحد على مقتضى عادته قلت المراد
بمقتضى عادته في الهضم قوله وللبلة ان خواص من الطبايع والامزجة اشارة الى ان الاغذية تختلف

يختلف حالها بحسب البلدان ايضا اذ لكل منها خواص هي امور خارجة عن القياس فليحفظ ذلك اي ينبغي ان يراعى
اختلاف خواص كل بلد في استعمال الاغذية ويغلب التجربة فيه على القياس فاذا رب غذاء مالوف
يكون فيه مضرة ما وهو اوفق من الفاضل الغير المالوف وبهذا ظهر كلامه وجعل القرشي قوله من الطبايع
متعلقا بخواص والامزجة مبتدا وامور خارجة خبرا عنه لانه قال هكذا **قد ذكر الشيخ امورا**
يختلف الاغذية باختلافها **احدها** حال المعدة فانها ان كانت حارة جدا كانت الاغذية اللطيفة
يحترق فيها ويفسد واما الغليظة فالصلبة فيهضم وان كانت باردة كانت الاغذية اللطيفة
ينهضم فيها ولا ينهضم الغليظة بل تارة تبقى فجة وذلك اذا لم يفعل فيها حرارة غريبة وتارة يفسد
وذلك اذا فعلت فيها الحرارة الغريزية وهذا هو الاكثر اذ كل رطوبة قصرت الحرارة الغريزية
عن التصرف فيها لابد وان يتصرف فيها الحرارة الغريبة **وثانيها** حال البلدان فان لها
في الاغذية خواص يختلف بها الاغذية ولولا ذلك لما كان الفج بارض فارس سما قاتلا وبارض مصر
غذاء مأكولا وهذا اجمالا لكن الوصول اليه بالقياس بل الاعتماد فيه على التجربة **وثالثها** حال الامزجة
ونعني بذلك الامزجة الشخصية التي لا يقوى القياس على تحقيق اختيار الاغذية بحسبها بل يغلب فيها التجربة
مثل كون بعض الابدان تتضرر بغذاء ويدل القياس على منفعته وبالعكس وينبغي ان يكون التدبير في هذا
الوجه الاحوط فاذا كان تتضرر بغذاء ويدل القياس على نفعه رجحت التجربة واهمل القياس واذا كان بدن
يستمري غذاء ودل القياس على رداءته رجح القياس وترك ذلك الغذاء بجواز ان يكون استمراؤه بخفاء
عنا ويكون تلك الحالة مما يزول هذا كلامه وهو بعيد عن سياق الكلام **قوله** ولكل سحنة ومزاج غذاء موافق
مشاكل معناه ان الاغذية تختلف بحسب السحنة وبحسب المزاج اما الاول فيما سياتي تفصيله بعد سطور
واما الثاني فقال القرشي لان من كان حار المزاج ينبغي ان يكون اغذيته باردة وبالعكس وما ذكره ليس
بموافق ومشاكل بل ضده وذلك يكون للتغير بقوله فان اريد تغيرهما اي تغير السحنة والمزاج فانما يزاد
بالضد بل وجهه ان من كان مزاجه الصحي مثلا مايلا الى الحرارة ينبغي ان يكون غذاؤه مشاكلا لدرجة كيفية
مزاجه ليبقى صحته بحالها لا بان يدبر في تغييره فان التغيير يكون بالضد وايراد الضد مفروض الناس من يضره
بعض الاطعمة الجيدة المحمودة فليجتنبه لان ذلك يكون لاقتضاء مزاجه خلاف ذلك ومنهم من يستمري
الاغذية الرديئة فلا يغتر بذلك فانه سيتولد فيه على الايام اخلاط رديئة اما مرضة او قاتلة بحسب كثرتها وقلتها

شدة رداتها وضعفها وكثيرا ما يرخص لمن في بدنه اخلاط رديئة ان يتوسع في الاكل المحمود اي بكثرة اكله للغذاء المحمود ليكثر تولد الاخلاط الصالحة ويصلح الفاسدة وخصوصا اذا لم تحمل ذلك الشخص الاستفراغ لضعفه **قوله** ومن كان هذا تفصيل ما مر من قوله وكل سخنة غذاء موافق وهو ان من كان متحلل البدن سهل التحلل وجب ان يغتذي بالرطب السريع الانهضام لئلا يستولي الجفاف بفرط التحليل الى ان يتم انهضام الصلب البطيء الهضم ويتدارك برطوبته ايضا التحليل ومن كان متلز ز البدن متصلب اللحم يغتذي بغذاء غليظ ليكون مناسبا للتحليل على ان الابدان المتخلخلة اشد احتمالا للاطعمة الغليظة والمتخلخلة تتخلخل ابعد من ان يصير الاسباب الداخلة من اجتباس الفضلات لسعة مسامها وكثرة ما تحلل منها واقبل للضرر من الاسباب الخارجة كالحر والبرد وغير ذلك ومن كان مستكثرا من اللحم متلز زها ينبغي ان يكون غذاؤه بطيء الهضم قليل التغذية ومع ذلك يتعاهد بالفصد حذرا من الحميات الدموية والاورام الحارة والخناق فان كان يميل الى برد فعليه بالجوارشنات والاطريفلات لئلا يزيد برده وبما من شانه ان ينقي المعدة والامعاء والجداول القريبة منها لانه لا محالة يكثر فيه البلغم لكثرة مادته في الغذاء وقصور حرارته عن هضمه وشر الاشياء جميع اغذية متخلفة تعالا لقضاء تحير الطبيعة في امرها بسبب اختلاف كل منها في الهضم وبعده اي دون هذا في الشر تطويل مدة الاكل فانه يلحق بالغذاء الآخر الاول وقد اخذ الاول في الانهضام فلا يعتريه حر الغذاء في الانهضام وانما كان هذا دون الاول لعدم حيرة الطبيعة ههنا لكون الغذاء من نوع واحد ويجب ان يعلم ان اوفق الغذاء الذي لا تميل الطبيعة اليه بكون اشتمال المعدة والقوة القابضة عليه اشد فيجود هضمه لكن انما يكون اوفق اذا كان صالح الجوهر وكانت الاعضاء الرئيسة كلها متصادقة متعاونة اي موافقة في المزاج لا يكون بينها مخالفة الا بحسب المزاج الاصلي اما الاول فلانه لو كان رديء الجوهر يتولد منه بمرور الايام مواد فاسدة واما الثاني فلانه لو انتفى هذا الشرط ولم يكن امزجتها صالحة صحيحة بل تخالفت فيها بان كان مزاج الكبد مثلا مخالفا لمزاج المعدة مخالفة فوق الطبعي لا ينبغي ان يلتفت الى كونه الذ لانه لو كان موافقا لبعضها لا يكون موافقا لغيره فلا ينبغي للذة اعتبار لاشتماله على الضرر دون مضار الطعام اللذيذ جدا انه بسبب لذته يمكن الاستكثار منه والاستكثار من الطعام كيف كان مضر فينبغي ان لا يضر الاكل بلذته ولا ينفعل عن استكثاره **قوله** وان اوفق المرات اشارة الى ما ينبغي ان يكون عدد مرات الاكل فقال ان اوفق المرات للآكل المتسع ان يأكل ثلاث مرات اي ثلاث مرة ويعامر من بكرة

بكرة وعشية لانه لو اكل كل يوم مرتين بكرة وعشية فاذا اكل في اليوم الاول مرتين لم تنهض شهوة في
بكرة اليوم الآتي فيحتاج الى تاخير الاكل الى ضحوة النهار او اكثر واذا اكل ج لم تنهض شهوته في عشية
وانما قال للاكل المشبع لان الذي يكون للترفه والتفكه يجوز ان يكون اكثر ويجب ان يراعى العادة في
ذلك اي في عدد مرات الاكل مراعاة شديدة بان لا يتجاوز منها فان من اعتاد مرتين لو وجب
اي جعل مرة في يوم ضعف وربما تهت قوته وكذا يجب لمن كان به ضعف هضم اي تناول مرتين بل اكثر
لو لم تف قوته بهضمه كالشيخ لكن يجب ان يقلل الاكل كل مرة ليجود الهضم وكذا من به شدة حاجته الى الاكل
كالطفل فانه لاحتياجه الى رطوبة وافية بالتغذية والنمو لا يمكنه التوجيب ومن اعتاد الوجبة كالصائم
مدة فنسي عرض له ضعف وكسل واسترخاء لا محالة اما الضعف فلفقد العادة وانعدار القوى فقدان
البدن الغذاء الصالح بسبب كثرة الوارد وفساد هضمه واما الكسل فلثقل ذلك على الطبيعة والقوى
واما الاسترخاء اي ضعف الاعضاء عن الحركات فلما قلنا في الكسل **قوله** فان وقف على
ما اظنه تفصيل لمقدر تقديره ومن اعتاد الثنية فوجب فان وقف على الغذاء ضعف في بنيته
وبهو ظاهر ان تعشى اي وان وقف على عشاء كما يفعله الصائمون لم يستمر به عرض له جشاء حامض
وحبث نفس وغثيان ومرارة فم ولين بطن وعلل جميع ذلك بقوله لايراده على المعد مالم تالفه وهو
صحيح لانه اذا لم تكن به عادة والفه لم يستمر به المعدة فيفسد هضمه ويحصل الاعراض المذكورة اما الجشاء
الحامض فلميله الى الحموضة اولا واذا خبث تنفس والغثيان فلتضرر فم المعدة به تنفره عنه واما مرارة الفم
فلميله اخرا الى المرة واما لين البطن فلفساد الهضم وعرض ايضا ما يعرض لمن لم يجد هضم غذائه مما استعرفه من
العوارض ولم يذكر ذلك فيما يأتي من هذا الكتاب ومما يعرض لآمي لهذا التخمض قبل ان تتعشى حبن وجرع
ووجع في فم المعدة ولذع وربما ان امتلاه وجشاء معلقة لخلو المعدة وانقباضها الى نفسها لتعلقها
ويبول بولا محترقا وبهز برازا محترقا اما لهجين والجرع فلان الدم يقل في بدنه ومن لوازمها
ذلك ولذلك يكون الحر باشد بدنه الجبن واما وجع فم المعدة ولذعه فلما ينصب اليه من
الصفراء واما ظنه ان امعاءه معلقة فلما علله لقوله لخلو المعدة فانها اذا خلت تتقبض الى نفسها
وتقلص ويلزم انجذاب الامعاء والاحشاء الى جهتها واما احتراق البول والبراز فلما حتد المزاج
بسبب فرط الجوع وربما عرض له برد الاطراف بانصباب المرار الى المعدة وذلك لتوجه الروح والدم

ولا اصلح ای لاشیء اصلح للشهوة الفاسدة المائلة الی الاشیاء الحریفة العابقة لفسادها الاشیاء الحلوة الدسمة
من القی بمثل السکنجبین والفجل علی السمک وذلک لان هذه الشهوة فی الاکثر انما یکون لرطوبات غلیظة فی
المعدة فیمیل الی ما یریحها منها من الاشیاء الحریفة والحامضة ویتنفر عما یزیدها کالاشیاء الحلوة الدسمة
والقی مما یخلصها منها ویدفعها بالکلیة وانما ینبغی ان یکون بالسکنجبین والفجل والسمک لما فی السکنجبین من
تقطیع الرطوبات اللزجة وفی الفجل من تصعیدها وفی السمک والمراد به المالح من التلطیف والجلاء وینبغی
ان یکون استعمال السکنجبین بالماء الفاتر لیعین فی التحلیل وان طبخ فیه اصل السوس کان اقوی
ویجب ان لا یاکل السمین کما یخرج من الحمام بل یصبر وینام نومة خفیفة اما الصبر فلان الرطوبة فی معدة
یکون ج کثیرة بخلاف المضیف فاذا صبر خفت معدته ویقوی شهوته ولانه مما یهزله وهو مطلوب
فیه واما النوم الخفیف فلیستریح بذلک قوته ولا یضعف بالحمام وعدم الغذاء والاصلح لهم ای للسمان
الوجبة لوجهین ۱ ان المستعمل فی الوجبة یکون فی الاغلب اقل من الوجبتین فیقل ما یرد الی البدن
فینهزل ۲ ان الهضم ج یکون اتم فیقل فیه البلغم الموجب للسمن **قوله** ولا ینبغی اشارة الی امور ج
رعایتها بعد الطعام **منها** ان لا ینام علی الطعام وبوطاف بذا عام فی الجمیع والسبب فیه انه
لو نام والغذاء لم یجد رمن فم المعدة لم یستو اجزاؤه فی الهضم ویکثر البخار علی ما عرفت **ومنها**
ان یحترز عن الحرکة العنیفة علی الطعام فینفذ قبل الهضم ای قبل تمامه او ینزلق بلا هضم او یفسد
مزاجه بالخضخضة وکل ذلک ردی اما الاول فلانه یورث الکسل والسدد بل ربما اورثت الحمیات
واما الثانی فلانه اذا انزلق بلا هضم فات الغرض منه ومع ذلک لا یجوز استعمال غذاء آخر عقیبه
بل لابد ان یصبر الی ان یصلح حال المعدة فینقطع الغذاء عن البدن واما الثالث فلانه اذا فسد
مزاجه وذلک بسبب فساد الهضم بالخضخضة یورث مامر من الاعراض المذکورة **ومنها** ان لا یشرب
علیه ماء کثیرا لانه لرقته ینفذ فی الخلل الذی بین المعدة وبین الطعام واذا کثر یفرق بینه وبین فم
المعدة ویلطفه فلا یجود هضمه بل یتربص بالشراب الی حین نزوله عن المعدة لانه اذا شرب
ج یرقه ویعین فی سرعة نزوله وهذا لیس علی الاطلاق بل یختلف بحسب المزجة والاغذیة فلو کان
مزاج المعدة حارا جدا او کان الغذاء یابسا جافا کالقلایا کان الاولی التکثیر من الماء معه وبعده
بناء تاخیر لئلا یفسد الهضم وکذا کان الغذاء الرطب یحترق فی المعدة ولو کان المزاج بارد اکثیرا البلغم

فكلما طال الصبر عليه كان اولى وغير هو لا ذيصبه الى ان ينزل عن المعدة وليستدل عليه
اى على نزوله عنها بخفته اعالى البطن فان احوجه العطش الى الماء فليمص شيأ يسيرا من الماء البارد
ليسكنه وانما ينبغى ان يكون بالمص ليطول زمان مروره على المرئ الحلقوم فيسكن حرارتهما ويستهما ويكون
ما يسيح الى المعدة قد تصيتهما وان كان العطش بحيث لا بد منه فينبغى ان يكون ماء قليلا كلما كان ابرد كان
اقناع بيسير منه اكثر وهذا الفعل بالبرد بهيئة المعدة ويحبسها بتكثيفه لها وقد يكون العطش بحرارة القلب فيكون بالهواء
البارد يكون اسرع من سكونه بالماء البارد **قوله** وبالجملة اشارة الى كلام مجمل فى ذلك وهو انه ان احتاج
من احوجه العطش على الطعام بعد الفراغ منه لانى خلله مقدارا ينتفع اى يتبل به الطعام جاز لانه اذا انتفع
به قل مبسه فيسكن العطش ايضا وقد يقرء ينتفع به بالفاء وله وجه لانه ينصلح به الا انه بالقاف اولى وبوتده ما فى
بعض النسخ ينتفع فيه وقد عرفت مما سبق ان هذا لا يصح على الاطلاق لان الغذاء لو كان شديد الجفاف
يجوز فى خلله ايضا وكذا لو كان مزاج المعدة ناريا والمصابرة على العطش والنوم عليه اى على العطش نافعة
للمرة دون المرطوبين ضارة للحار دون المرور وذلك لان المصابرة على العطش والنوم عليه
يقلل الرطوبة وذلك الصبر على الجوع والترطيب مطلوب فى المحرورين وعدمه فى المرطوبين
ويعرض للمرور من الصبر على الجوع ان يصيب المرار الى معدتهم لغلبتها عليهم وللطافها وقوة جذب المعدة للحرارتها
فاذا اتصالوا شيأ فسد وفى بعض النسخ افسد الطعام بسبب مخالطتها اياه فيعرض لهم فى النوم واليقظة مامر
مما يعرض لمن فسد طعامه من الحشاء حيث النفس وجه ذلك فى اليقظة والتململ فى النوم ويعرض ايضا
ان يفسد شهوة الطعام ح اى حين فساد الطعام بسبب انصباب المرار وذلك لكراهة الطبيعة لسبب
مرارته المنافية للغذائية فى اى حين سقطت الشهوة بسبب الشرب ما يجذب ذلك ويلين الطبع مما هو خفيف
غير مغث اى مسهل قوى مثل الاجاص وشبهه يسير من الشيرخشت وفى بعض النسخ غير مغث والاولى بيسير
الاصح وانما لا يجوز المسهل القوى ويجوز الملين لان الملين هو الذى يخرج ما فى المعدة والامعاء خاصة
فقط والغذاء اذا فسد يكون هناك والمسهل هو الذى يخرج ما فى العروق ايضا وحين فساد الغذاء انما
يجذب اليها شئ وانما امر باحداره بالملين دون القوى مع انه اسهل لوجهين ١ ان المعدة تكون قد تضررت
بانصباب المرار والقى مما يزيد ضررا ٢ ان المعدة والامعاء بل البدن كله يكون بعد الجوع شديدة
الجذب للغذاء وذلك مانع من القى لكن هذا انما يكون اذا لم يعمل ذلك الطعام الى فوق اما لو عرض له طفو كثير

وكثير الجشاء والغثيان فلا خفاء ان الاولى ح يكون الاهمل **قوله** فاذا عاودت الشهوة اكلوا وفى اكثر النسخ اكل وذلك لدلالة ذلك على نقاء المعدة واحتياج البدن الى الغذاء وانما لا يجوز الاكل بعد الغذاء الفاسد لكثرته اذا حصلت الشهوة بل يجب ان يدافع قليلا على ما عرفت ليهضم ما توجه من ذلك الغذاء الى العروق **قوله** على ان مرطوبى الابدان بالرطوبة الطبيعية وفى اكثر النسخ بدون الباء فيكون نصبا على المصدر اشارة الى ان المصابرة على الجوع مع انها انفع للمرطوبين هم اقل صبرا عليه من يابسى الابدان لان ابدانهم اى المرطوبين مهيئة لسرعة التحلل اذ من شان الرطوبة سهولة التاثير والانفعال وسرعة التحلل الرطوبة الطبيعية سريعا لا يصبرون على الجوع صبر يابسى الابدان اذ شان اليبوسة ضد ذلك الا ان يكونوا اى المرطوبين مملوين من رطوبات غير التى فى جوهر اعضائهم ولا تكون تلك الرطوبة ردية بل كانت جيدة موافقة لابدانهم غير ضارة لهم قابلة لان تحللها الطبيعة الى الغذاء التام بالفعل فانهم ح يكونون اكثر تحللا للجوع من يابسى الابدان لوجود ما يقوم بدل التحلل **قوله** والشراب على الطعام اشارة الى انه مضر على الطعام وكذا الحلاوات اما الشراب عليه فلانه لكونه سريع الهضم والنفوذ يتقدم الطعام قبل ان يهضم ويورث السدد والعفونة بسبب السدة واما الحلاوات فلان طبيعة الاعضاء المجتهة لها يجذبها قبل الهضم سريعا واذا انجذبت سريعا اورث السدد سريعا ولذلك قال يسرع ايراث السدد ولان تسديدها انما هو بنفوذ اجزائها بدون ان يجذب معها شيئا من الطعام بخلاف تسديد الشراب فانه بسبب مايخالطه من الطعام **قوله** والسدد اى مغرة الشراب والحلاوات على الطعام ايراث السدد وهى توقع فى امراض كثيرة منها الاستسقاء وذلك لافساد ما يحتبس منها مزاج الكبد وانما خصصها بما يكون بسبب الكبد لان السدد الحادثة فى الاوردة البعيدة عن الكبد ايجابها للاستسقاء بعيد ولم يذكر شيئا آخر مما يحدث عن السدد كالبواسير وسقوط الشهوة وغيرذلك للعلم بها مما سبق **قوله** وغلظ الهواء والماء لا سيما فى الصيف مما يفسد الطعام ظاهر لان غلظ الهواء انما يكون لمخالطة الارضية والرطوبات الردية وذلك مما يغلظ الروح ويضعف القوى وانما كان ذلك فى الصيف اولى لضعف الهضم فيه وكذا غلظ الماء يكون ايضا لمخالطة الارضية ح يبطئ نفوذه من المعدة ويفسد الهضم فلا بأس ان يشرب عليه قدح ممزوج اوما حاما طبخ فيه عود ومصطكى لان ذلك يفيد التلطيف وانما ينبغى ان يكون الشراب ممزوجا مع الصرف لتلطيفه اكثر لئلا يفرط فى التسخين وانما قال لا بأس او من عادتهم ان يقولوا لا بأس بكذا اذا كان نفعه قليلا

قوله ومن كانت احشاؤه حارة قوية فاذا تناول طعاما غليظا فكثيرا ما يعرض ان يصير طعامه حا
محمد دة للمعدة ونواحيها هذا الكلام يحتاج الى التفصيل وهو ان حرارة المعدة والاحشاء اما ان تكون
قوية او لا تكون فان لم تكن قوية فان كانت بالاعتدال فظاهر وان كانت مقصرة كان الهضم ضعيفا وبالطبع الكائن
التقصير بالافراط وان كانت قوية فان كان الغذاء لطيفا احترق وان كان غليظا تدخن لكن
هذا التدخن لا يبلغ الى ان يحدث الرياح المؤذية للمعدة ونواحيها لان حرارة المعدة والاحشاء
لا تبلغ الى ذلك الحد بل اذا كانت الكبد مع ذلك حارة ايضا فانها اذا كانت محفوظة الحرارة وحبست
الغذاء حين كونها في المعدة والاحشاء ويعرض الرياح المؤذية والعلة المراقية من ذلك اي من تدخن
الغذاء بحيث يحدث منه الرياح المؤذية والعلة المراقية نوع من المالنخوليا يسمى بها ما يعرض معه الم
ونفخ في المراق ودلالة قوله وخالي المعدة اشارة الى ان من خلا معدته من الغذاء والمراد ان اضطر الى
استعمال طعام مختلفين في اللطافة وجب ان يقدم الغليظ او لو قدم اللطيف فان كان مما سرع اليه الاستحالة
فسد في معدته واحمد على ما عرفت ولذلك لم يذكر هذا القسم وان لم يكن منه استحال عليه المعدة استحالا ما لا نه
يحصل منه التغذي بسهولة وج ان يتناول بعده الغليظ تفرقت منه معدته وحبست فلا يهضمه لان
حصول الغذاء منه يحتاج الى زمان طويل فيفسده لا محالة اللهم الا ان يجعل بينهما مهلة اذ ح يكون المعدة قد تغذت
باللطيف تغذية لا يحتاج معها الى الاعراض عن الغليظ حتى توفر فضلها في اللطيف وان لم يجعل
بينهما مهلة فالاولى في مثل هذه الحالة ان يقدم الغليظ ويتناول قليلا قليلا ليكون ورود اللطيف
حين اخذ الغليظ في الهضم فلا تحبس المعدة عن الاقبال عليه **قوله** فاذا افرط الاكل في الليلة
وتضخض اي تحرك ما في معدته حركة اي خضخضة او شوشه شرب لافراط فيه فليبادر الى القي وذلك
لان خضخضة الطعام في المعدة من التملي وتشويش الشرب لافراطه يورث افساد الهضم واذا فسد
صار كالمعلول فلا بد من اخراجه وهو القي اولى ما امكن وان فات القي بان اندفع الى الامعاء
او تعذر لمانع آخر شرب الماء الحار قليلا قليلا فانه يحدر لا مستلا ويجلب النعاس فليلق نفسه اي
فاذا جلب النعاس لا يدفعه بل يلقي نفسه في موضعه وينام كم شاء فانه يهضم ما انحدر الى الكبد والعروق
غير منهضم وانما قال كم شاء لان النوم كلما كان اطول كان النفع في ذلك وفي بعض النسخ كيف شاء وهو
صحيح ايضا فان لم يعن ذلك او لم يتيسر لمانع من شرب الماء الحار او من جلب النعاس فان كيفت الطبيعة المؤذية

فان كفت الطبيعة المؤنة بالدفع بان دفعتها بقوتها بدون حاجة الى ما يعينها من الادوية المسهلة فبها
اى يكتفى بهذه الحالة ويفوض امرها الى الطبيعة ونعمت تلك الحالة التى لا يحتاج فيها الى مؤنة
اخرى والا اعانها اى الطبيعة بما يطلق بالرفق اى بما لا يكون مسهلا قويا لعدم الحاجة اليه فان قلت
بل يستعمل ههنا ما يطلق من المسهلات وبالاستعمل ذلك فى فساد الطعام العارض بسبب كونه مستعملا عقيب
الجوع المفرط بل يقتصر على الملينات قلت لان الغذاء الفاسد بسبب تقدم الجوع المفرط يكون
مخالطا للرطوبات الصديدية التى اجتمعت فى المعدة عند الجوع وذلك مانع من انجذابه الى العروق
فهى تكون لذلك لتقدم الجوع خاوية فلا يحتاج الى مسهل يخرج ما فيها بخلاف فساد الغذاء وههنا
فانه ليس مخالطا لما يكرهه الطبيعة حتى لا تجذبه ولا العروق من الخواء بحيث يمنع من استعمال المسهلات
فلذلك يجب ان يستعمل ههنا ما يطلق من العروق ايضا وبغيرها للئلا يفسد الدم المخالطة فالمحور ان
يطلق بمثل الاطريفل والجنجبين المسهل اى الذى يكون فيه شئ من المسهلات فليستعمل كلا منهما وحده
او مخلوطا بالسكنجبين المربى والمبرودون بمثل الكمونى والشهدانى والتمرى فان هذه الاشياء مع اطلاقها
بالرفق تقوى المعدة وتبدارك ما عرض لها من الضعف وتعين على هضم ما بقى منه فى الممار سبب
حرارتها قوله ولان يمتلى اى الامتلاء سواء كان من الطعام والشراب للاحتياج الى هذه التدبيرات
لا شك فى انه ردى ومع ذلك لان يمتلى البدن من الشراب خير من ان يمتلى من الطعام بمعنى ان التضرر به
يكون اقل من التضرر بالامتلاء من الطعام للطافته وخفته وسرعة قبوله للانفعال والهضم ومما يؤيد
فى تدبير التملى من الطعام اذا فسد ان يتناول عليه الصبر مقدار ثلث حمصات او يوخذ نصف درهم
من الصبر ونصف درهم من علك الانباط وهو صمغ شجرة الفستق ودانق من بورق ويستعمل عليه
فانهما يطلقانه سريعا ومما هو خفيف واخف من ذلك حمصان او ثلث حمصات عن علك البطم
وهو صمغ شجرة البحتة الخضراء وربما جعل معه مثلها واقل منه من البورق فانه يحلوه بقوته ويقطع المواد الغليظ
ومما هو محمود فى ذلك جدا شئ من الافتيمون مع شراب بسير فان فعله يكون اسرع بذا كله مع احتمال
المزاج وان لم يحمل شيأ من ذلك فنام نوما طويلا وبحر الغذاء يوما واحدا اما النوم فليعين على تدبيره
بتوجيه الحرارة اليه واما طوله فليبلغ اثره الى الكبد والعروق ايضا واما بحر الغذاء فلتشتغل الطبيعة بالكلية
اليه ولا تتوجه الى وارد جديد واما كونه يوما واحدا فلئلا يفرط الجوع فان خف بعد ذلك فبها ونعمت وكمد

ولطف الغذاء اما الاستحمام فليلطف بما بقي من تعفن الحرارة واما التكميد فلانه اذا كمد المعدة بالاشياء المقوية لها قويت في الهضم واما تلطيف الغذاء فلان المعرق وآلات الغذاء تكون ح ضعيفة فلا تقوى على الهضم الكثير ولا الصلب فان لم يستمرئ مع هذا كله اي مع المذكور قبل قوله فان خف والالم يقل واثقل ويدوم كسل او مع خفة ينبغي ان لا يكون ثقل مع تمدد وكسل لانها علامات بقاء المادة بحالها وان احتمل ان يكون المراد بالخفة انحدار من المعدة والامعاء على ما يشعر به كلامه فيما بعد فاعلم اي فان لم يستمرئ مع ذلك كله وبقي هذه الاعراض في علم انه قد امتلأت العروق من فضوله فان الغذاء الكثير المفرط وان عرض ان يهضم في المعدة فانه قلما ينهضم في العروق لان هضمها ضعيف لقلة حرارة جواهرها الكبيرة للاخلاط ولان ما يهضمه ويحدره منها ينبغي ان يكون اقوى لئلا يبطل ما شرع عند الوصول اليها وح يبقى فيها ويتمدد بسبب حدوث الرياح وربما صعد بها افراط التمديد ويورث كسلا وثقلا على ما في بعض النسخ وتمطيا وتساوبا واما الكسل فلمضرة بالحركة لانها تثير المادة الفاسدة واما التعب اي الاعياء فلما يحتبس من تلك المواد في العضل ويفعل فعل المواد التي تجذب اليها بالحركة المتعبة واما التمطي فلاحتباس الفضول البخارية اللازمة لقصور الهضم في العضل واما التساوب فلما يحتبس منها في عضل الفكين والشفتين فليعالج بما يسهل من العروق فان لم يحدث ذلك اي المذكور من الاعراض بل اورث اعياء فقط فليسكن مدة لان المادة ح تكون اندفعت الى العضل وليست كثيرة جدا والا اورثت الثقل والكسل والتمدد ايضا فلا يحتاج الى المسهل بل يكفي في علاجها ان يسكن مدة لئلا يزداد شرا بالحركة ثم يعالج الاعياء والعارض ما سياتي في علاجه **قوله** ومن اكل في امس اشارة الى ان العادة التي كانت في مقدار الاكل في سن الشباب ينبغي ان لا يداوم عليها في الشيخوخة لان من اكل في امس لا يقبل مدة من الغذاء ما كان يقبل وهو شاب لضعف قواه واذا لم يقبل لكن المقدار وتناول فيصير غذاؤه بسبب قصور الهضم فضولا ينبغي ان لا يأكل مقداره بل دونه على قدر القوة **قوله** ومعتادا تغليط التدبير اشارة الى ان عيابا الاكل الكثير ردي لامن اعتاد به ان لطف التدبير اي اكل قليلا وخل من الهواء في المنافذ لامتناع الخلاء وقدر ما دون في بعض النسخ مقدار ما كان يشغله غلظ التدبير وليس يشغله اي ومقدارا ليس يشغله لان لطف التدبير فكما يعود الى التغليط يحدث

يحدث فيه السدد وقال القرشي ان هذا الكلام مشكل جدا وذلك لان تلطيف التدبير انما يعني بهذا استعمال الاغذية اللطيفة فلم يلزم من ذلك ان يقل حجم ما في العروق لان الغذاء اللطيف هو ما يتولد منه دم رقيق ولا يلزم ذلك ان يكون قليلا وان عني بتقليل الغذاء لم يلزم ذلك دخول الهواء في المنافذ لان ذلك انما يلزم ان لو بقيت تلك المنافذ على سعتها حين كان التدبير غليظا لكنا لا يلزم الخلاء لكن بقاؤها على سعة الاولى غير لازم لجواز ان تتكاثف عند ما يقل ما في داخلها فيصغر تجويفها حتى يكون على القدر الذي يقي عليه ولو لزم ذلك نفوذ الهواء لم يلزم من نفوذه حدوث السدد عند العود الى التغليظ لجواز ان يخرج منها ذلك الهواء كلما ازداد الغذاء بالقدر الذي يزيد الى ان لا يبقى هواء البتة وح لا يلزم حدوث السدد بذلك الوجه بل في اكثر الامر يحدث السدد عند العود الى التغليظ لا على هذا الوجه بل لكون تلك المنافذ قد جفت بتقليل الغذاء حتى ضاق تجويفها وعسر عوده الى السعة الا ان يترطب ولكن ذلك الترطيب انما يكون في زمان طويل فاذا غلظ التدبير لا بالتدريج ورد الى تلك المنافذ ما لا يسعه تجويفها فحدث من ذلك السدد ويقال ان يختار ان مراده الشق الثاني ونقول **اولا** انه لم يدع لزوم السدد بل المراد احتمالها كما هو عادة الاطباء في اكثر اقوالهم **وثانيا** ان المسالك اذا ضاقت يتكاثف ما في داخلها عند التلطيف يكون حدوث السدد عند التغليظ اكثر **وثالثا** ان تجويز خروج الغذاء بالتدريج عند التغليظ لا ينافي قول الشيخ كما يعود على ما لا يخفى **ورابعا** ان ما ذكره في وجه حدوث السدد هو مراد الشيخ لان تجاويف المنافذ اذا خلت وملأها الهواء يجف بما فيه لا محالة كما هو مشاهد في النبات والاشجار اذا جفت واذا جف ذلك ضاقت المنافذ فحدث السدد حين التغليظ

قوله والاغذية الحارة اشارة الى تدارك مضار الاغذية بما يعين على هضمها **اعلم** انه قد يتفق تحكم مطاوعة الشهوة او ضرورة اخرى تناول الاغذية غير موافقة لمزاج الآكل فيجب الاصناء بدفع غائلتها حذرا من الوقوع في امراض تناسبها فهي ان كانت حارة وخيف من ضعف الطبيعة عن اجادة هضمها اتبعت بالسكنجبين ليتدارك مضرتها لا سيما البزوري فانه انفع انواعه ان كان من سكر وان كان من عسل فالسادج منه كاف لقوة حرارة العسل وان كانت باردة اتبعت بخار العسل او شرابه او الكموني فان كلا منها لقوة حرارته يعين على هضمها واحدارها هذا اذا كانت الاغذية لطيفة وان كانت غليظة اتبعتها حار المزاج سكنجبينا قوي البزر وزنه بارد المزاج شيئا من الغلافل الفوذنجي وهو ظاهر لا يقال تدارك مضرة الاغذية الحارة ينبغي ان يكون بالاشياء الباردة وبالعكس والسكنجبين البزوري والعسلي حار فكيف يتدارك مضرتها

لان المراد بالمضرة ههنا ليس المضرة الحادثة من جهة المزاج فان ذلك قد سلف في المباحث المتقدمة بل المراد
ماذكرنا من مضرة كثرة استعمالها الموجبة لضعف الهضم ولاشك ان مايتدارك به ذلك ينبغي ان يكون جاريا
لان الهضم انما يكون بالحرارة **قوله** والاغذية اللطيفة احفظ للصحة واقل مؤنة للقوة اي المحركة والجلد
ظاهر اما الاول فلان الاغذية اللطيفة يفعل عن القوة المغيرة بسهولة ويستحيل الى جوهر البدن بسرعة
وقل مايبقى منها فضلة تورث مرضا واما الثاني فلان القوة في المحركة انما يكون في تصلب الاعضاء
وذلك انما يكون اذا كانت الارضية غالبة عليها وذلك انما يكون بالدم الغليظ واذا كان حكم اللطيفة
ذلك يعلم ان حكم الغليظ بالضد ومن احتاج الى جلد كالمجاهدين والمصارعين واحتاج بسببه اي
بسبب احتياجه الى الجلد الى اغذية قوية الكيموس رصد الجوع الشديد وتناول منها غير الكثير لينهضم وانما
لم يقل غليظة بدل قوله قوية الكيموس منها على ان المراد بالغليظة قوية الكيموس ومعنى كون الغذاء قوي
الكيموس ان يكون الدم الحاصل منه قويا متينا لايفعل بسرعة وانما ينبغي ان يترصد الجوع الشديد اولا
لان التصرف حينئذ يكون اقوى لاحتداد الحرارة لكن ينبغي ان لايبلغ الى حد يصيب المزاج
الى المعدة واصحاب الرياضات والتعب الكثير احمل الاغذية الغليظة لقوة حرارتهم بسبب كثرة الرياضة والتعب
ومما يعينهم على هضمها قوتهم واستعراقهم فيه بسبب كثرة التعب لكن يعرض لهم لكثرة مايعرقون ويتحلل
ابدانهم ان يسلب اي يجتذب اكبادهم من الغذاء مالم ينهضم بعد فيتهيؤ لهم الامراض قتالة من سوء الهضم
والاستسقاء اما في آخر العمر ان كانت ابدانهم قوية او في اوله ان كانت ضعيفة خصوصا وهم مغترون
في اول عمرهم بهضمهم الذي يحصل لهم من قوتهم بطبل اذا عرض لهم سهر متواتر بعد ذلك وخصوصا اذا شاخوا
لان السهر يزيد في ضعف قوة هضمهم ويكون هيؤهم لتلك الامراض اشد **واعلم** ان استيلاء الغذاء
قبل الهضم بسبب كثرة العرق والتحلل لايختص بالكبد بل جميع الاعضاء يشاركها فيه لكن لما كان اكثر
اضرار المجذوب في اصداف السدد واكثر مايكون في الكبد لضيق مجاريها خصها بالذكر والغواكه الرطبة لائقة
ايضا للمتعبين المرتاضين المعرقين في الصيف لانها انما يضر بسبب ماتتولد منها من الرطوبات وبهيأ الدم
للغلبان وهؤلاء لكثرة تعبهم ورياضتهم تتحلل كل ماتتولد منها في ابدانهم فلا يضرهم بل ينفعهم بتدارك مايتحلل
من الرطوبات الفاضلة وخصوصا ان كانوا محمرين لان مزاجهم يكون حارا يابسا فيعدل بها خصوصا اذا كان
ذلك في الصيف لان العرق فيهم كثير لكن ينبغي ان يؤكل قبل الطعام ليكون لها طريق الى

الى الامعاء اذا انهضمت ولا يفسد الطعام وهي اى تلك الفواكه مثل المشمش والتوت والبطيخ والخوخ والاجاص لا يقال ان هذه لا يكون الا في الصيف فلا وجه لقوله وخصوصا اذا كان ذلك في الصيف لان ذكرها للمثال اذ الفواكه الرطبة لا تنحصر فيها مع ان البطيخ من جملتها وقد يوجد في غير الصيف ايضا وان يبرد اى المذكورون من المتعبين الممرورين بغيرها اى بغير الفواكه مما يقوم مقامها في التبريد والترطيب كالشراب الممزوج وماء الشعير بالسكر وما اشبه ذلك فهو اجلان كل ما يملأ الدم مائية وسيغلي في البدن غليان عصارات الفواكه في الخارج اى في خارج من البدن وان كان ربما نفع في الوقت فانه يهيأه اى يهيأ الدم للعفونة بتغليب المائية عليه والمراد بعصارات الفواكه معصوراتها لا ثفلها والسبب في غليانها داخل البدن وخارجه ان مثل تلك الرطوبات لا بد ان تتصرف فيها احدى الحرارتين اما الغريزية او الغريبة ويكون الى للغالبة منهما والفواكه وما شابهها يكون حرارتها الغريزية مستولية على رطوباتها والالم يكن يكونها بل فسدت قبل ذلك ولا يكون استيلاؤها عليها قويا جدا والا جففتها فاذا عصرت تكون الرطوبة التي في معصوراتها ازيد مما كانت في الجسم المعتصر قبل العصر فالقوى الحرارة التي فيها تحفظ فيستولي الحرارة الغريبة ويتخبرها فيحصل الغليان **قوله** وكذلك اى مثل الفواكه الرطبة في تهيئة الدم للعفونة كل ما يملأ الدم غلطا نيا او مائيا على ما في بعض النسخ والكل ربما نفع في وقت ما والقشد فانها يغفان حين ما اكلوه لكنهما حيث يملآن الدم في المال غلطا نيا ولذلك كان المستكثرون من هذه الاغذية اى الدوائية الرطبة معرضين للحميات وان برئت في اول الامر **قوله** واعلم ان الخلط المائي اشارة الى بعض مضار الخلط المائي الحاصل من الفواكه الرطبة وتدبير ذلك فمن مضارها ان الخلط بها يصير مائيا والخلط المائي ربما يعرض له ان يصير لفساده صديديا اى كمادة الخراج من اختلاطها بالدم وذلك العروض انما يكون اذا لم تحلل وبقي في العروق فانه تعفن ج ويصير صديديا وتدبير الامن من ذلك ان يستعمل اكلوا الرياضات قبل ان تجتمع هذه المائيات بل لو انهم اذا شاءوا لو ما رتاضوا تحلل تلك المائيات وقل تضررهم بها **قوله** واعلم ايضا اى واعلم ان من جملة مضار الخلط الخام والمائي انه اذا كان مع الدم غلظ خام او مائي منع المتصق بالبدن لانه بعيد عن مشابهته في المزاج والقوام فقل الغذاء لاستحالته وفسد حال البدن كما يفسد في الاقتيته **قوله** فحليق اشارة الى المقطع المذكور في مضرة الفواكه اى جدير لمن يأكلها ان يمشي بعد اكلها شيئا قليلا ليتحدر الى قعر المعدة

ثم يأكل عليها طعاما ليزيقها بثقله ودافع المعدة عن حفظها لرداءة تغذيتها فان قلت ازل الغذاء
وان كان رديا قبل ان ينهضم مضر كيف يصح ذلك قلت انما يكون مضرا لو كان ذلك الغذاء
مما يراد نفوذه الى البدن اما مما يراد تنقيته واخراجه بالكلية قبل ان ينهضم فلا والاغذية التي تولد المائية
والخلط المزج الغليظ والمراري ينبغي ان لا تستعمل فانها تجلب الحميات واما تولد المائية منها فلانها تولد
للدم واما يولد الخلط المزج الغليظ فبتبديده للمجاري والممار فانه اذا فسدت احتبست الرطوبات
فيها ولا يفقد فيها الهواء المروح والارواح فيفسد بتلك تلك الرطوبات وتعفنها العفونة لاستيلاء
الحرارة الغريبة واما يولد المرار فبوجهين الاول بتمخض الخلط المراري للبدن والثاني بسبب
حدة الدم الذي يتولد منه والبقول المرارية كالرشاد والخردل وما شبههما بما اكثر نفعها في الشتاء
لما فادتها الحرارة المعتدلة لما يوجبه الشتاء كما ان البقول الفجة ربما اكثر نفعها في الصيف لما فادتها
المائية والبرودة المعتدلة لما يوجبه الصيف **قوله** ومن صار الى الاغتيال من الاغذية الردية
اشارة الى تدبير من اضطر الى استعمال اغذية ردية غير دوائية لانها قد مر بيانها اي من عرض
له ما يوجب ان يستعمل الاغذية الردية الغير الدوائية كسفاوجبس او غير ذلك فينبغي ان يقلل
مرات الاكل وليتوار ليكون استعمال كل مرة بعد انقهار المعدة وشدة الجوع حتى تتصرف بالطبيعة
فيها كما ينبغي وتحصل الهضم التام فان يخلط بها مع ذلك ما يضادها مما يصلحها على ما عرفت وانما ينبغي
ان يكون استعمال المضاد بالخلط لانها لو استعملت صرفة تعرض منها في اول استعمالها الرداءة
ضرر لا يقوى المضاد على دفعه لو اتبع اما اذا خلط بها فيعدلها في اول الامر فان تادى اي
فان استعملت تلك الاغذية غير مخلوطة بالمضاد وتادى بالحلو منها فينبغي ان يشرب عليه الحامض
من الخل والرمان وتكنجبين الخل والسفرجل الحامض ونحوه لان اكثر مضار الحلو هو باستحالته
الى المرار وباسقاط الشهوة وتبشيعه والحامض يقمع المرار ويقوي الشهوة ويبرد **قوله** وتعهد
الاستفراغ عطف على قوله شرب وانما ينبغي ان يتعهد الاستفراغ اذا شرب عليها الحامض لان
مضار الاغذية الردية كثيرة وقد اتفق بهما جميع ذلك امران يلزمهما كثرة الفضول احدهما استعمال
غذاء على اثره وثانيهما الافراط في الغذاء لانه كان قد استعمل من الحلو المقدار الكافي واضطر الى
استعمال الحامض للاصلاح ومن تادى بالحامض تناول عليه العسل والشراب العتيق لان العسل يضاد

يضاد بطبعه وكيفيته والشراب وان لم يضاده بطبعه لكنه يضاده بكيفيته وانما ينبغي ان يكون الشراب عتيقا
لتكون عرارته اقوى حتى تقضي بهضم غذائين مختلفين وذلك اي هذا التناول ينبغي ان يكون قبل نضج الاول
وانهضامه وهو ظاهر اذ بعده ذلك لا يفيد وكذلك ليتدارك اي ومثل تدارك اذى الحلو والحامض
بالعصد ينبغي ان يتدارك اذى الدسم ثلثة اشياء اشتركة في تخفيف الدسم الاول بالعفص مثل الشاه بلوط
وحب الاس والخرنوب الشامي. الثاني والزعرور والمنشاع البري الثالث بالمر مثل الراسن المر وهو نبت
معروف ينبسط على الارض ويكون بستانيا وغيره وهذا يبلغ ورقه مقدار ذراع الثالث بالمالح والحامض
مثل الكوامخ والثوم والبصل وبالعكس اي ويتدارك اذى العفص والمر والمالح بالدسم **قوله** ومن
كان بدنه ردي الاخلاط مع رقة اشارة الى اختلاف الاغذية بحسب اختلاف الابدان والمراد
بقوله مع رقة يجوز ان يكون مع رقة منه اي مخافة بحيث لا يحتمل الاستفراغ اذ لو احتمله كان الاولى
استفراغ الاخلاط الرديئة وان يكون مع رقة من تلك الاخلاط اذ على هذا التقدير ايضا لا يحتمل الاستفراغ
لان من كان رقيق الاخلاط يكون في الاغلب ضعيف القوة لكثرة التحلل وعلى التقديرين وسع عليه
في الغذاء المحمود لانه اما ان يصلح اخلاطه الرديئة او يقوي بدنه ليحتمل الاستفراغ لكن هذا انما يفيد
اذا لم يكن الاخلاط الرديئة بحيث يقوى على اعالة الغذاء المحمود الى كيفيته ومن كان بدنه جيد الاخلاط لكن
التحلل غذي) بالرطب السريع الانهضام ليقوم بسرعته بدل ما يتحلل منه والغذاء الرطب هو سريع الاستحالة الى
الرطوبة التي هي الدم وقال جالينوس هو المفارق لكل كيفية اي كل طعم والا فالرطوبة كيفية ايضا
ولذلك قال عقيبه كانه نقيه وليس بخلط ولا حامض ولا مر ولا حريف ولا مالح ولا قابض وانما كان بقية
اسرع استحالة الى الدموية لان المطعوم في غالب الامر يكون تابعة لغلبة الكيفيات يغلب عليه كيفية فيكون من قبيل الادوية
والاغذية الدموية مباينة للطبيعة فيكون استحالتها الى جواهر الاعضاء اعسر وابطأ والمتحلل
اي من كان بدنه متحللا يكون احمل للغذاء الغليظ من المتكاثف وذلك لسهولة تحلل فضولها
من بدنه وقد عرفت اكثر ذلك مما سبق **قوله** والاستكثار اشارة الى تاثيرات الاغذية بحسب المدة وعدمها
عليها والاستكثار من الاغذية اي ملابسته اي المداومة عليها يسقط القوة ويفسد اللون ويضعف
الطبع اما اسقاط القوة فلوجوه ١ انها لافراط الاضافة فيها لا يتكون منها الارواح التي هي محل القوى
٢ انها يحتاج في استحالتها الى الدم الى عمل كثير متعب للطبيعة وذلك يلزمه ضعف القوة

ان استحالتها الى الدم يحتاج الى زمان طويل فيتاخر وصول بدل المتحلل ويلزم الضعف اما فساد اللون فلوجهين اما بحبسها فتكتسف الجلد بسبب قلة الرطوبة ج لقلة نفوذ الدم المتولد منها الى ظاهر الاعضاء واما بتعفيف الطبخ فلان المراد به امابس الطبخ او المزاج وعلى التقديرين ايجابها لظاهر بقلة الرطوبات فيها والاستكثار من الدسم يكسل ويذهب الشهوة وذلك لان مالا كثير منه يكثر الرطوبة وكثرتها توجب استهلال المعدة والاول يقتضي الكسل الثاني سقوط الشهوة لان الشهوة لا تكون الا عند نكاثف فم المعدة والاستكثار من البارد يكسل ويفتر وبوظاهر لاجاده الحرارة التي تكون بها الحركة والنشاط والاستكثار من الحامض يحلب الهرم وذلك لقلة ما يتولد منه من الرطوبات وضعف الحرارة الغريزية بسببها وتكرج البلاغم وكذلك حكم الغذاء الخريف فانه بجرافته يوجب يبوسة والاخلاط الموجبة للشيب والاستكثار من المالح يضر بالمعدة بسبب لذعه والمالح يضر بالعين لتشيفه الرطوبات الفاضلة بحرارته وجلائه **قوله** والغذاء الدسم الى قوله وقد يعرض اشارة الى احكام متفرقة للاغذية منها ان الدسم الموافق اذا تحول بعده غذاء رديء افسده وذلك بقبول الدسم الموافق التغير بسبب طوبته ومنها ان الغذاء اللزج البطار الخدار اوذلك لتشبثه بالعضو وعسر قبوله للاستحالة بسبب تلازم اجزائه ولذلك يكون الخيار بقشره اسرع الخدار من المشترب بسبب مافي جلده من الجلاء المانع من تشبثه بخمل المعدة لالانه مع قشره يكون اقل لزوجة لان قشره لا يزيلها وكذا الامر بخالته اسرع الخدار من النخول لما قلناني الخيار ومنها ان التعب اي من اصابه التعب اذا لطف تدبيره اي قلل غذاءه ثم تناول غذاء غليظا كالارز باللبن بعد الجوع احد الدم اي احد ذلك لتلطيف بعد التعب الدم واثاره بسبب الحرارة الثائرة ج لا الغذاء الغليظ على ما يوهم تركيبه لان الغليظ لا يحد الدم قط لا يثيره واحتاج اي التعب بسبب استعمال الغليظ بعده الى فصد وان كان قريب العهد به وذلك لان الدم الحاصل منه يكون غليظا خصوصا وقد جذبه الاعضاء لفرط الحاجة سريعا فاذا خالط دما صار حادا بالتلطيف المتقدم وحصل من مجموعهما دم عكري كريه الى الطبيعة بسبب حدته واختلافه فتحتاج الى الفصد لاخراجه وكذلك الغضبان اي حكمه مثل حكمه اذا تناول غليظا **قوله** واعلم ان الغذاء الحلو تبترا اي تسلبه الطبيعة قبل النضج والانهضام فيفسد الدم يريد به ان حكمه حكم ما تقدم في اخراجه الى الفصد وان كان قريب العهد به لان الطبيعة اذ سلبها قبل الهضم التام يكون ما تولد منه دما غليظا فاذا خالط ما في البدن من الدم صار المجموع مختلفا فتحوجه الى اخراجه بالفصد **قوله** وقد يعرض للاغذية اشارة الى احكام يعرضها من جهة ما يليها اي بسبب اتصالها بعضها

وقد قال اصحاب التجارب

بعضها مع بعض وذكر ان اصحاب التجارب من الهند وغيرهم قالوا لا ينبغي ان يوكل لبن مع الحموضات وذلك لان الحموضات تعقد اللبن بتجبين واذا تجبن اللبن في المعدة صار كالسم والمراد باللبن هو الحليب اذا المعقود كثيرا ما يولد مع الحموضات ولا يعقب ضررا يعتد به وكذلك ينبغي ان لا يوكل سمك مع لبن لانهما غليظان سريعا الفساد ويورثان امراضا مزمنة لغلظ المادة المتولدة منهما اي من تلك الامراض المزمنة الجذام وحدوثه منهما يكون اذا استحالا الى الدخانية والسوداء وقد يحدث منهما البرص وذلك اذا كانت استحالتهما الى البلغم الغليظ وقد يحدث منهما القولنج لتوليدهما الخلط الغليظ اللزج والرياح العسرة التحلل وقالوا ايضا ينبغي ان لا يوكل ماست مع الفجل ولا مع لحوم الطير اما مع الفجل فلانهما غليظان وفي الفجل قوة منفذة فلا يومن من وجع المعى والامعاء واما مع لحوم الطير فلانه ان جمع مع الكبار من الطيور كان جمعا بين الغليظين وان جمع مع الصغار كالقراريج كان جمعا بين الغليظ واللطيف قال القرشي لوجود الخلط بينهما بان طبخا جملة كان بطبخ اللبن بلحم الدجاج او العصافير لم يكن في ذلك كثير مضرة **وفيه نظر** لان تجويد الخلط بالطبخ لا يسلب الاستحالات الهضمية وينبغي ايضا ان لا يوكل سويق على ارز بلبن لكونهما منفخين ولا يستعمل في المطعومات دهن اودسم كان في انا من نحاس لتغير طعمه وصدوثه كيفية رديئة منه ولا يوكل شواء على جمر الخروع لتغير جوهره بما في جوهر الخروع من الفساد ولذلك يضر الاستظلال بشجرته ولو قال بدل شواء كباب لكان اولى لان وضع اللحم على الجمر يقال له تكبيب لا شي هذا ما ذكره الشيخ عنهم وما ينقل منهم لانه لا يجمع بين السمك الملحي والطير لانه يحدث وجع السن ولا بين اللبن والخمر لانه يحدث النفرس والاسترخاء ولا بين الارز والخل لانه يحدث وجع الامعاء وامثال ذلك مما لا نطول الكتاب بذكره **قوله** والاغذية المختلفة اشارة الى ان الاغذية المختلفة مضرتها لاي وجه يكون فقال انها يضر من جهتين الاولى من جهة اختلافها في الهضم واستلاط المنهضم منها لغير المنهضم والثانية من جهة انها يمكن ان يستعمل الكثير من البياج الواحد اي النوع الواحد يقال اجعل الباجات باجا واحدا اي اجعل الوان الاطعمة لونا واحدا وهو معرب باء وقد هرب اصحاب الرياضة في الزمان القديم من ذلك اي من جمع الاغذية المختلفة وكانوا يقتصرون على اللحم في الغداء وعلى الخبز في العشاء

فصل

الاكل في اي وقت افضل

وانما خص اصحاب الرياضة الاكل في الصيف بوقت الظهيرة ونحوه لانهم يعتادون بذلك لا يقتصرون على نوع واحد **قوله** وافضل الى آخره فصل اشارة الى احكام متفرقة متعلقة بالاعدية **منها** ان افضل اوقات الاكل في الصيف اوقت الذي هو ابرد وذلك بكثرة حرارة الداخل وجودة الهضم ح خلو الضرو الشهوة صادقة الى وقت حار لم يحصل الهضم على ما ينبغي ومع ذلك يكون مدافعة للجوع مرئي مما يملأ المعدة رطوبات بصيرة فقوله ومدافعة الجوع على ما ذكرنا يجوز ان يكون رابطة بما تقدم على ما ذكرنا ويجوز ان يكون حكما آخر وهذا اظاهر فاعل ملأ ضمير التدافع الدال على المدافعة **ومنها** ان الكباب اذا انهضم كان اغذى غذاء بالجر والنصب بكثرة اللحم الى اصل منه لكنه بطئ الانهضام والانحدار بسبب لزوجته واجتماع اجزائه ولذلك يبقى في الاعور وجيزة ما يتخذ من اجزاء صغار اذ ح يكون لزوجته اقل **ومنها** ان الشوربا ج غذاء جيد لقوة اكتسابها من اللحم وسرعة انهضامه وهو اذا كان بصل يطرد الرياح اذ شان البصل ذلك اذا لم يكن بصل ها ج الرياح بسبب ما فيه من رطوبة مانعة من تحليل تام **ومنها** ان الهريسة المشوية سيئ ان لا يوكل يعتب عليها ومن الناس من يحسب ان ذلك جيد لان العنب يدفع غلظها وهو رديء جدا لانه يفتح ويبل المعدة برطوبة فيفسد الهضم ولذلك شرب النبيذ عليها لما فيه من تفتيح قوي فينفذها قبل الانهضام بل ينبغي ان يوكل عليه مثل حب الرمان بلا قشره اما الرمان فلتكيفه الغيثان واما كونه بلا ثفل فلكونه لا ينضم غلظه اي غلظها ويفتح **ومنها** ان الطيهوج يابس يعقل البطن والفروج رطب بالطبقة اما الاول فلما قيل من انه قليل الغذاء وكثير الحركة وهما يوجبان اليبس المستلزم للعقل واما الثاني فلفرط رطوبة **ومنها** ان خير الدجاج ما شوي في بطن جدي او حمل يحفظ رطوبة عن التحليل لعدم ملاقاته النار **ومنها** ان مرق الفروج شديد التعديل للاخلاط اكثر من مرق الدجاج لخلوه من غلبة الكيفيات عليه وقلة تغذيته لكن مرق الدجاج اغذى وهو ظ **ومنها** ان الجدي بارد رطب لسكون بخاره لغير الملائم للطبيعة الموذي للدماغ والحمل حار رطيب لذوبان سهوكته والسهك بالتحريك رائحة السمك وصداء الحديد وانما قال طيب مع ان المناسب انفع لان ما يكون طيبا يكون بالطبع اليه اميل وتصرفه فيه اقوى فيكون انفع **ومنها** ان الزيرباج للحم وترجيب ان يكون بلا زعفران لانه حار يابس في الثانية فيزيل البرد المطلوب من الزيرباج وللبرد يجب ان يكون بزعفران لبعيده حرارته **ومنها** ان الحلاوة وان كانت بسكر كالفالوذج ردي التسديد وتعطيشه اما التسديد فلان فيه النشاء وهو

وهو بطى الانهضام والانحدار عن المعدة ويوجب السدة واما تعطيشه فلبطو وانحداره
من المعدة ومنها ان مضرة الخبز اذا لم ينهضم كثيرة لبطو وانحدار بسبب زيادة الارضية
ومن اللحم اذا لم ينهضم دون ذلك بضد ما قلنا فى الخبز **قال** رح الفصل الثامن فى
تدبير الماء والشراب **واقول** اصلح المياه للامزجة المعتدلة ما كان معتدلا فى شدة البرد اى
لا يكون شديد البرد ولا قصيره سوا كان بطبعه او برد بالجمد من خارج وانما قال للامزجة
المعتدلة لان اصلحها للحرورين شديد البرد مالم يفرط جدا وللمبرودين قاصر البرد وانما ينبغى
ان يكون تبريده بالجمد من خارج لاسيما اذا كان الجمد رديا لئلا يفرط البرد ولا يفسد بالغلط
الحادث منه **قوله** وكذلك الحال فى الجمد الجيد ايضا لم تكن محتاجا اليه لانه يعلم من قوله لاسيما
على ما لا يخفى وقوله فان المتحلل فى بعض النسخ المحل تعليل شامل لكون التبريد بالجمد
سوا كان رديا او جيدا ينبغى ان يكون من خارج وتقريره ان التبريد به لو كان من داخل
لتحلل فيه وهو باق على غلظه وكيفية المفرط اضر بالاعصاب واعضاء النفس وبجملة الاحشاء
لمروره عليها وعلى ما قررنا لا يرد ما قيل ان الاضرار بالاعضاء المذكورة ان كان لقوة البرد لزم
ان يكون الماء البارد بطبعه او بالجمد من خارج مثله فى الاضرار بها ولزم ايضا ان يكون
المتحلل منه اذا نقص برده لا يضر بها لكن ليس الامر كذلك فانه يضر بها لما قلنا من ان اضراره
بها لغلظه فان الغليظ لعدم تحلله سريعا يعاود م ملاقاته لها فيزيد تاثيره لان الفاعل الضعيف
اذا دام تاثيره كان ابلغ فيه من القوى اذا لم يدم **قوله** ولا يحتمله اى لا يحتمل البرد بالجمد
من داخل احتمالا يومن عليه الا الدموى جدا لكونه قوى البدن حار المزاج وانما لم يذكر
الصفراوى لانه فى الاغلب يكون نحيفا وتاثير سريعا ومن لم يضره هذا الماء فى الحال ينبغى
ان لا يغتر به ولا يداوم عليه فانه يضره اذا داوم عليه وطال الايام ومن فى السن وقال
اصحاب التجارب لا تجمعن احد بين مائى البير والنهر بان تشرب احدهما قبل ان لا يتخذ الآخر فان
ذلك يحدث النفخ والقراقر قال القرشى قد جربنا ذلك مرارا وجدناه كذلك ولعل ذلك لاختلافهما بالغلظ
واللطافة **قوله** واما اختيار الماء اى ما هو المختار منه فقد سبق ذلك وكفانا اصلاح الرازى منه
فلا نعيده ونقول ههنا ان المزاج بالخل يصلحه فانه بجلائه وسرعة نفوذه يزيل كيفية الرديئة

وعلم ان الشراب على الريق وعلى الرياضة والاستحمام وخصوصا مع خلاء البطن وذلك طاعة العطش الكاذب في الليل كما يعرض للسكاري والمحمورين وعند اشتغال الطبيعة بهضم الغذاء وقد سبق ان الري الكافي ضار جدا اما الشراب على الريق فلانه لعدم معاوقة ما يخالطه من الاجزاء الغذائية يكون اسرع نفوذا فلا يعدان يصل الى الاعضاء الرئيسة ويوافق على بروده فيفسد مزاجها واما على الرياضة والاستحمام فلان الاعضاء حينئذ تكون ملتهبة فيجذب قبل تسخينه بستره ويلزم المحذور السابق وخصوصا مع خلاء البطن فان الانجذاب حينئذ يكون اسرع لعدم ما يعاوقه واما طاعة العطش الكاذب فلا يحتاج اليه لانه الم يكن العطش كاذبا وكل ما يرد على البدن وهو غير محتاج اليه يضره ويولد خلطا رديا كالبلغم المالح وغيره وانما قيدنا بالليل لان غالب العطش الذي يكون عن تسخين المعدة انما يحدث في الليل وعند النوم لاجتماع الحرارة الى الباطن وكثيرا ما يتفق ذلك للسكاري والمحمورين قال القرشي ويشبه ان يكون عطش السكران والمحمورين ليس بكاذب لانه حادث عن تسخين الشراب المعدة وانما سمي العطش كاذبا اذا كان عن بلغم لزج او غليظ او مالح واما ما يكون عن الحر او اليبس فالاولى ان لا يسمى كاذبا وايضا اذا كان شرب السكران والمحمورين لاجل حرارة المعدة بسبب التسخين الشراب بما فليس ذلك الشرب عندي بمذموم لانه ليس كل تلك الحرارة وتطفيئها وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحادث عن تسخين الشراب المعدة لا يكون كاذبا مطلقا بل انما لا يكون كاذبا لو لم يكن ليس بالمصابرة عليه ولا نسلم ايضا انه ليس كاذبا الا اذا كان عن بلغم لزج او غليظ او مالح فانما يكون لتثقل الطعام واشتياق المعدة الى اخراجه كاذب ايضا على ما صرح به ايضا به والشرب عليه ردي لانه يخضخض الغذاء ويفسد الهضم وهو الذي يسبقه الري الكافي اذ لو لم يسبقه لكان محتاجا اليه في ان يمزج بالغذا حتى ينطبخ طبخا جيدا

قوله بل يجب اي لا يجوز الشراب في الصور المذكورة بل يجب ان كان ولا بد اي وان كان هذا العطش كاذبا ولا بد من تسكينه ان يحتسي بالهواء البارد والمضمضة بالماء البارد ثم ان لم ينقطع بذلك ولا يسكن العطش شرب من كوز ضيق الراس ليكون قليلا قليلا كالمص لان تعاقب مروره يسكن العطش وان قل اذ العطش كاذب وليس فائدة ذلك دفع العطش الكاذب فقط بل ينتفع به المحمور لاطفاء حرارة الشراب وربما لم يضره ان شرب على الريق ايضا لما قلنا وكذا المحرور ويعلم من قوله اولا وقد ينتفع وثانيا وربما صح ما اوردنا على قول القرشي وان قوله ليس عندي بمذموم ليس عندي بل هو قول الشيخ فلذلك سكتنا عنه ومن لم يصبر اي من كان بحسب مزاجه او عادته لا يصبر عن الشرب على الريق فيشرب قبله اي قبل شرب الماء شرابا ممزوجا بالماء ثم يشرب الماء البارد لان الاعضاء يستغني بتبريطبيه اياها عن جذب الماء بسرعة فيثبت في المعدة ويخرج

وتسخن فلا يضر وانما ينبغي ان يكون الشراب ممزوجا لئلا يفرط تسخينه فيحوج الى زيادة جذب الرطوبة وانما ينبغي ان يكون مزجه بماء حار اذ لو مزج بالبارد لكان معينا على سرعة النفوذ فيكون ضرره اكثر من الماء وحده ويعلم المبتلى بالعطش الكاذب ان النوم ومصابرته على العطش كلواحد منهما يسكنه لان الطبيعة تحلل المادة المعطشة وخصوصا اذا جمع بين الصبر والنوم اذ التحليل بهما يكون اقوى فان لم يصبر ويطفأ الطبيعة المنضجة بشرب الماء طاعة لها اي للمادة المعطشة عاود العطش لانها اي المادة المعطشة اي لاقامة المادة اياه بسبب انضمامه اليه اطفأ الطبيعة ويجوز ان يكون الاقامة مضافة الى الفاعل اي لبقائه بحاله ويجب اي على المذكورين خصوصا على صاحب العطش الكاذب ان لا يعب الماء عبا بل يمصه مصا وانما قال خصوصا على ان المذكورين لا يكون عطشهم صادقا لانه لما افرده بالذكر كان غيرهم ولا يخفى انه لو لم يذكره لكان اولى وشرب الماء البارد وحده ردي لانه يجمد الحرارة الغريزية ويطفيها ويضر بالعصب والآلات المتنفس والاحشاء وربما قتل بغتة لوصوله الى القلب وبما اضعف الكبد فاورث الاستسقاء فان كان اي الماء بارد اجد اولا بد كما يتفق في الاسفار في الشتاء وبعد اي فشرب بعد طعام واق يعاوقه فلا يصل برده الى الاعضاء الرئيسة بسرعة والماء المفتر يغني لتحريكه الرطوبات وعجزه عن تحليلها وتنفيذها والسخن فوق ذلك اي فوق المفتر اذا استكثر منه او من المعدة لما فيه من الاد خاء واذا شرب في الاحيان غسل المعدة واطلق الطبيعة بترقيق ما فيهما واذا بته هذا ما يتعلق بتدبير الماء واما الشراب فيجب فيه من وجوه **الاول** فيما هو اوفق بالنسبة الى كل مزاج **اعلم** ان الابيض الرقيق اوفق المحرورين لانه لبياضه يكون اقل حرارة ولرقته لا يدوم طويلا في الاعضاء فيكون ضعيفا في التسخين ولا يصدع على ما ظن من انه يبخره والبخار مصدع بل لغلبة المائية عليه يبارد ويخفف بترطيبه الصداع من التهاب المعدة ويقوم الشراب المروق بالكعك والخبز مقامه اي مقام الابيض الرقيق والكعك معرب كاك وهو خبز رقيق يابس وطريق الترديق ان ينقع الكعك او خبز غيره في الشراب ويترك مدة وقيل ست ساعات لتتشبث ما فيه الاجزاء الغليظة بالخبز ثم يصفى وخصوصا اي الابيض الرقيق اوفق للمحرورين ويقوم مقام المروق وخصوصا اذا مزج بالماء في الصورتين قبل الشرب بساعتين فانه حينئذ يكون انفع لانه بما فيه من الماء الممزوج يبرد

ويزيد في الترطيب ويعدل مزاجهم واما اشراب الغليظ الحلو فهو موافق لمن يريد السمن فانه جامع فيه من
الارضية والحلاوة تسمين ولكن ينبغي ان يكون على حذر من تسديده اذا كان حديثا لان الكبد
تجذبه لحلاوته قبل الهضم وهو غليظ وعروق الكبد ضيقة فيسد ؛ وخصوصا اذا كان حديثا وعتيق
الاحمر اوفق لصاحب المزاج البارد لكثرة حرارته وقلة ترطيبه ولو قال الاصفر بدل قوله الاحمر
لكان اولى لانه اقوى في التسخين الثاني في استعماله على الطعام ولا شك ان استعماله على
كل طعام من الاطعمة ردي لما عرفت في الفصل المتقدم انه ينفذ الطعام قبل الانهضام ويورث
السدد والعفونة فينبغي ان لا يشرب الا بعد انهضامه واخداره ان كان الطعام جيدا كيموس وانكان
ردي كيموس فشرب الشراب عليه وقت تناوله بعد انهضامه ردي لانه ينفذ كيموس الردي الى اقاصي
البدن وذلك شر به على الفواكه لرداءة غذائيتها وخصوصا على البطيخ لسرعة استحالته والابتداء اي اذا اراد
ان يشرب بعد انحدار الطعام فينبغي ان يبتدئ بالاقداح الصغار لا بالكبار لان المعدة في اول الامر
تكون متعبة بهضم الغذاء المتقدم فيكون التخفيف عليها اولى على ان الشراب دائما يكون بالصغار
اولى لان فعل الطبيعة فيه يكون اقوى ويجوز لمن كان معتادا ان يشرب على الطعام قدحين او ثلثة
من الاقداح الصغار فانه لا يضر وقيل انه يضر غير المعتاد ايضا بل ينفع لانه يعين على الهضم لكن للمعتاد
يكون انفع وكذلك عقيب الفصد لا يضر للصحيح ايضا لانه يتدارك ما يوجبه الفصد من الضعف الثالث
في منافعه وهي كثيرة لكن ذكر الشيخ بعضها مما يناسب المقام فمنها انه ينفع المرورين بادرار المرة
وانما اختص ادراره بالمرة لانها للطافتها تقاوم عدة في ذلك بخلاف غير بالغلظ وينفع المرطوبين
بانضاج الرطوبة بسبب تلطيفه للرطوبات وتقويته للهاضمة وكلما زادت عطريته وزاد طيبة وطاب
طعمه فهو اوفق لان قبول الطبيعة ح يكون اشد وملائمته لها اكثر ومنها انه ينفذ الغذاء في
جميع البدن بترقيقه له وبدرقته لما فيه من قوة التلطيف والتنفيذ ومنها ان يقطع التلغم والجلة
بترقيقه وانضاجه ومنها انه يخرج الصفراء في البول وغيره لما مر آنفا ومنها انه يزلق السوداء فيخرج
بسهولة بترقيقها وتهيئتها للزلق ويقمع عاديتها بالمضادة وليس المراد المضادة بالكيفية على ما ظن
فان الشراب الصرف حار في الثالثة على الاصح يابس في الثانية بل لان اثاره تقوية النفس
والنشاط والسرور وكل ذلك مضاد لآثار السوداء ومنها انه يحلل كل منعقد من الرطوبات من

من غير تسخين كثير غريب اما تحليل التعقيد فبخافيه من القوة المنضجة واما ان تسخينه لا يكون كثيرا ولا غريبا فلبطافته
وموافقته للطبيعة والحرارة الغريزية **الرابع** في اصنافه واحوال الشيخ بيانها الى موضعه وهو الكتاب الثاني
في الادوية المفردة ونحن ايضا نتبعه حذرا من الاطناب **الخامس** في اختلاف الناس في سرعة اسكاره
وبطوره لاخفاء في انه للطافته وكثرة هوائيته يتسخن في المعدة سريعا ويتصعد منه بخار لطيف الى الدماغ
ويزاحم الروح الذي فيه ويخرجه من مكانه لاصطياحه الى مكان لكنه للطافته تحلل بسرعة والانضغط
الروح واذا تعاقب يصعد ذلك البخار وحركت الروح وبسببه حصل في الروح حركات غير طبيعية
يلزم منه تشويش الخيال والفكر وغير مما يحصل السكر لان المراد منه التشويش العارض
للروح النفساني في الدماغ بمزاحمة الابخرة المتصاعدة من الشراب واذا كان شان الشراب
ذلك فمن كان قوي الدماغ لم يسكر بسرعة لان دماغه لا تقبل الابخرة المتصاعدة الردية
ولا يقبل اليه من الشراب الا حرارته الملايمة المحللة لما هناك من الرطوبات المغلظة للروح
فيصفو ذهنه بسبب صفائه وسرعة قبول انفعاله عن الصور والمعاني بما لا يصفو بمثله اذهان
اخر وفي بعض النسخ اوقاتا اخرى وله وجه ومن كان بالخلاف اي ضعيف الدماغ كان
حاله بخلاف المذكور **السادس** في تدبير الاستكثار منه **اعلم** ان من كان في صدره ورئته
يضيق به نفسه في الشتاء لا يقدر ان يستكثر من الشراب شتاء وذلك لان هذا الورم فيه انما يكون
من برد وكذلك يقوى في الشتاء حتى يحصل ضيق النفس وذلك اما ان يكون من سوء مزاج بارد في الحجاب
والعضلات او من مادة بلغمية في مجاري النفس وعلى التقديرين يكون مانعا من الاستكثار
في الشتاء اما على الاول فلان الحجاب والعضل لشدة سوء مزاجهما البارد في الشتاء وضعفان
عن الحركة وكثرة الشراب يوجب بكثرة الرطوبة ارخاءهما فتضيق بذلك النفس جدا واما
على الثاني فلان المادة البلغمية تزيد في الشتاء بالاستكثار من الشراب السيل البلغم ويزيد الرطوبة
ويودي الى ضيق النفس جدا فمثل هذا الشخص يتعذر عليه الاستكثار في الشتاء واما في غيره فيمكنه
ذلك ما لم يفرط ومن اراد ان يستكثر منه ينبغي ان لا يمتلئ من الطعام ويقلل في غذائه ما يمكنه
اما الاول فليكون له مكان وليلا تغمر الحرارة الغريزية بكثرته واما الثاني فلانه يخرج مع البول
بالتدريج ويقل في البدن فان عرض امتلاء من طعام وشراب فليقذف بالقي او بالمشروبات المسهلة

ويقذف ايضا ليجلو المعدة حابقى ومنها ثم يغسل فيه بخل وعسل ينقى بذلك اسنانه بتعليق بها لانه يضر بها ونفسه بغسل جيد
بماء بارد ليمنع تصاعد الابخرة فلا يعرض فى الاس ثقل **السابع** فى تدبير من يضره الشراب من مادته من الشراب
اى من يعرض له الاذى بسببه بحسب تهة البدن وهى الكبدى اى حرارتها ينبغى ان يجعل غذاؤه مثل الحصرمية ونحوها مما ضياؤه
بالكيفية كالتفاحية والرمانية والاجاصية وان كان له مانع من الحموضات فبالقوية كالسفرجلية وان يجعل نقله
من الرمان المزو حامض الاترج ومن يعرض له الاذى منه فى ناحيته رأسه يكون ذلك لحرارة دماغه فعلل شربه بشربة
مع ذلك الممزوج المروق لئلا يكون المسخن قويا ولا يعرضه صداع سريع فانه ربما يؤدى الى السرسام ويجعل عليه مثل الهريسة
يمنع برده من تصاعد الابخرة ومن يعرض له الاذى منه فى معدته لاستحالته فيها الى المرار وصوت اللذع فليتعاطل
حب الاس المحمص لما فيه من تبريد وتقوية للمعدة ومنع انصباب الفضول اليها ويمص بعد من اقراص
الكافور وما فيه قبض وحموضة لانه يبرد المعدة ويقويها ويقع ما يتولد منها من المرار وفى بعض
النسخ ويشرب بدل ويمص وهو اولى اذ لا رطوبة فى اقراص الكافور حتى يمص وانما يشرب
اقراص الكافور دون نفسه لانها يدوم بقاؤها فى المعدة فيؤثر اكثر من الكافور بسرعة تفوذه
ولان نفعها مما فيها من الادوية كالصندل والطباشير والانبار يارس وغيرها يكون اقوى لكن ينبغى
ان لا يكون فيه الزعفران لانه ينفذ الى القلب سريعا فيقل تاثيرها فى المعدة هذا ان كان ناذيته حارة انتهى
وان كان ناذيته من برودتها فان الشراب ربما تحيل فيها الى الخل لبرودتها فيوذيه بلذعه لها فهذا
ينبغى ان يتناول بما يسخنها كالسعد اى عرقه والقرنفل وقشر الاترج **الثامن** فى بعض احكامه غالبا
الحداثة والعتاقة والاعتدال **اعلم** ان الشراب العتيق فى حكم العدو وليس الغذاء اى ليس فيه
زيادة غذائية كما هى فى الحديث بل هو اقرب الى الدوائية وفى بعض النسخ بدل الغذاء السير الغذاء وهو
ظاهر وانما كان كذلك لانه بحسب طول الزمان تتحلل لطوباته وتزيد يبوسته فيقل ما به التغذية ويحتد حرارة
فيصير احرق وبس ولذلك يستعمل فى الامراض البارودة المزمنة لينعش الحرارة الغريزية ويفتح الاخلاط
الغليظة وقال فى الشفاء ان السبب فى زيادة تسخين الشراب العتيق هو تحليل هوائيته فتبقى الارضية غالبة
ولا ينفذ بسرعة فى مجارى الدم ملاقاته للعضو فيكون تسخينه اكثر وقائل ان يقول لو كان كذلك لوجب
ان يكون اغلظ قواما واثقل وزنا لكنه بصير اللطف واخف كان ما ذكره يكون فى بعض البلاد
لغلبة الارضية عليه ولذلك يقال انه يحمل فيه فان قلت لو كان السبب فى زيادة ما ذكرتم اولا

اولا لوجب ان يصير اغلظ واثقل ايضا لانه اذا تحلل رطوباته لطول الزمان لايحتد حرارته الغريزية الارضية فيما بقي قلت لانسلم ذلك اذ احتدا والحرارة يجوز ان يكون لزيادة يبسه كالهواء اذا حبس فان حرارته تحتد والارضية فيه واما الشراب الحديث ففيه تغذية لكنه ضار بالكبد لنفخه واسهاله اما نفخه فلغلبة الرطوبات الفضلية عليه واما اسهاله فلانه لقلة ما يحفظ منه في المسار يقا بسبب غلظه يكون المبقي منه في الامعاء اكثر وذلك يوجب ازلاقه بالبراز ومن مضاره انه يودي الى القيام الكبدي وهو الاسهال الكبدي لانه يضعف الكبد بتقليل ما نفذ اليها من الغذاء ولاخراجه من الامعاء واذا ضعف الكبد تولد منها رياح ممددة ربما فرق اتصالها وهو من اسباب القيام الكبدي **وخير الشراب** ما اجتمع فيه خمس صفات **١** ان يكون معتدلا في العتاقة والحداثة وهو ظاهر مما عرفت من حال العتيق والحديث **٢** ان يكون ابيض مائلا الى الحمرة اما البياض فلئلا يكون مفرط الحرارة اما الميل الى الحمرة فلانه يدل على النضج الفاضل وتوسط الحرارة اذ البياض الصرف يدل على ضعفها لا يقال انهم ذكروا ان خيره الشراب الريحاني وهو اخضر خالص الخضرة والابيض المائل الى الحمرة لا يكون اخضر لجواز ان لا يكون الريحاني عندهم اخضر او لانه لما كان نادر الوجود لم يعتد به **٣** ان يكون طيب الرائحة لانه يخرج يكون كثير تقوية للروح واشد ملائمة للطبع **٤** ان يكون معتدل الطعم لا حلوا ولا حامضا لان حلاوته تدل على ان نضجه لم يكمل حتى بقي فيه طعم العصير وحموضته على انه كاد ان يصير خلا وانما خير معتدل الطعم بذلك ليلا يظن ان المراد به المتوسط بين الحلاوة والحموضة لان ذلك يكون رديا والشراب الجيد المعروف بالمغسول هو ان يوخذ ثلثة اجزاء من العصير وجزء من الماء ويغلى حتى يذهب ثلثه وانما يكون هذا الشراب جيدا لان ما يخالطه من الاجزاء المائية الفضلية يترسب بالغليان وما يخالطه من الاجزاء المائية والبخارية الفضلية تتصعد **التاسع** في تدبير من اصابه في معدته لذع من الشراب ان اصابه لذع في المعدة فان كانت لاستحالته الى الخلطية فتدبيره يليق لفساده بالكلية وان كانت الى المرة فتدبيره ان يمص بعد ان عرضه اللذع الرمان المز والماء البارد لما فيهما من تسكين لذع الصفراء ولو رش على الرمان ماء الورد لكان اوفق لانه معين في تقوية المعدة وانما كان ينبغي ان يكون استعمال الماء بالمص لطول مروره بفم المعدة بموضع الذي فيه اللذع

وان يمص في غد ذلك اليوم شراب الأفسنتين لانه يقوي المعدة ويرد الشهوة وينبغي ان يكون بالماء البارد لانه اعون في التقوية وقال القرشي ان شراب الورد مع شراب الليمو والحماض انفع وكذا شراب السفرجل والكمثرى السفرجل بشرط ان لا يكون هذه الاشربة حامضة لوجهين ١ ان شراب الأفسنتين حار يابس فيعاون طبيعة الشراب المستحيل صفرا على التعفين والتيبس ٢ انه حلو ولا مانع فيه من الاستحالة الى الصفراء فاذا ورد على معدة كثيرة الصفراء لم يعدان بحيلة وهما ضعيفان لان شرب شراب الأفسنتين انما هو في غد ذلك اليوم وبعد خلو المعدة من الصفراء ولذلك امر باستعمال الحمام بعده اذ لو بقي شيء منها في المعدة لا يجوز استعماله خوفا من ان يتعفن ويتحدث الحمى وفائدة الحمام الخفة والاستراحة مما كان حصل من الثقل وتعب الطبيعة وينبغي ان يكون قد تناول شيئا يسيرا من الطعام لئلا تصب الصفراء الى المعدة ونحوها ولا يعرض الضعف ايضا بسبب خلو تام وانما اشترط ان يكون المتناول يسير اللا يثقل على المعدة ولا يجذب قبل الانهضام بسبب حرارة الحمام وينبغي ان يكون الحمام معتدلا واستعمال الماء فيه اكثر من الهواء ليكون اترطب لقوى

العاشر في بعض احكام الشراب الممزوج **واعلم** ان الممزوج منه يرخي المعدة ويرطبها بما فيه من المائية وهو يسكن العطش اسرع لانه ان كان من لطيفة فظاهر لانه اذا ورد وفيه مائية سكنه سريعا لا محالة وان كان من غيرها من الاعضاء فلتنفيذه المائية اليها سريعا وقع في اكثر النسخ بدل يسكن يعطش اسرع يسكر اسرع فيكون لتنفيذ في قوله لتنفيذ المائية مضافا الى الفاعل اي لتنفيذ المائية الشراب الممزوج به الى الاعضاء وقيل هو صحيح ايضا لان الماء لعدم الغذائية فيه يكون ارق والطف فلا يريث ريث الشراب فالممزوج به يسكر اسرع ولانه ج يصير اربط فيكون اكثر بخارا لما يشاهد ان البخار المتصاعد من الرطب اكثر من المتصاعد من اليابس **وفيه بحث** لان الشراب الصرف لسورته وقوته لاشك انه يكون اسرع تاثيرا في القوى البدنية واذا انكسر سورته وقوته بالماء لا يكون له ذلك التاثير وسرعة النفوذ بدون السورة لا يوجب انفعال القوى بحيث يلزم السكر والبخار مع كثرته اذا لم يكن له قوة لا يوثر تاثير القوى **الحادي عشر** في اوقات ينبغي ان يتجنب العاقل عن شربه وهي كثيرة لكنه ذكر منها اوقاتا ثلثة لزيادة ضررها **احدها** على الريق وذلك لان المعدة حينئذ تخلو فيكون شديد الحرارة فاذا ورد عليها يخبر بخارا حارا فيهيج مزاج الدماغ **وثانيها** قبل استيفاء الاعضاء حظها من المارن المحرورين **وثالثها** عقيب حركة مفرطة وعللها بقوله وهذان يضران بالدماغ ويصيبان ويوقعان في التشنج واختلاط العقل في مرض او فصل حارا ما مضرتها بالدماغ

بالدماغ والعصب فلان الشراب في الصورتين يشتد تسخينه وتبخيره ارديا يفسد مزاج الدماغ والعصب واما ايقاعهما في التشنج باختلاط العقل فلان البخار المذكور بحرارته يورم الدماغ ويلزمه اختلاط العقل وبلذعه يحدث التشنج وهذا التشنج عند كون الشراب على الحركة المفرطة يكون اكثر ولما ايقاعهما في المرض الحار وفي الفصل الحار ظاهر لكون المعدة مشتعلة ولا يخفى ان الشراب على الريق يقع في جميع ذلك خصوصا في المرض الحار وفي الفصل الحار فلا وجه للتخصيص وقوله في الحدرين يختص بالشافي ووقع في بعض النسخ بدل قوله للحدرين للمطربين ولا توجيه له والقوس جعل الاوقات ثلثة على قولنا وجعل بعضهم اشارة الى الشراب على الريق وعلى الآخرين بان جعلهما واحدا وفساده بين لوقوع لفظة او بينهما بل لو قلنا انه جعل الاولين واحدا لاشتراكهما في شربه قبل استيفاء الاعضاء الغذاء لكان وجها في الجملة

الثاني عشر في ان السكر المتواتر ردي وذلك لامور **منها** انه يفسد مزاج الكبد بفرط تسخينه لها ومزاج الدماغ لتواتر ما يتصاعد اليه من الابخرة الحارة الموجبة لتسخينه وتكديره ولذلك يبلد اذهان مدمنيه **ومنها** انه يضعف العصب ويورث امراضه لابتلاله به تبعا لابتلال الدماغ فيرخي كما يرخي الجلود اذا ابتلت وامراضه التي يورثها هي الرعشة فلذلك اكثر مدمنيه تعرض لهم الرعشة اذا شاخوا وكالفالج والتشنج لان ما يصعد الى الدماغ ان كان حارا عرض التشنج الذي مبلذعه العصب وان لم يكن حارا فان كان كثيرا لمدده عرضا فينقص طوله وعرض التشنج الاستلائي وان كان قليلا سد مجاري العصب وعرض الفالج **ومنها** انه يورث السكتة وذلك لكثرة ورود الابخرة فان الدماغ يعجز عن تحليلها لضعفه فيبلغ الى ان يسد جميع مجاري ارواحه وواجب السكتة **ومنها** انه يورث الموت فجاة وذلك لاستلاء بطون القلب اما من الشراب نفسه لكثرة ما ينفذ منه اليه لكونه من الادوية القلبية وضعف القلب من دفعه بسبب الكثرة واما لتوليده الدم وتسهيله حتى ينفذ الى بطونه وذلك اذا تمزق اذا كان الدم كثيرا **واعلم** ان الامور المذكورة لا تختص بتواتر السكر بل الشراب الكثير وان لم يتواتر وجهان فيتبين ان للشارب كثيرا لا يومن منها وكثيرا ما تحيل الشراب الكثير في بعض المعد صفراء ارديه وذلك اذا كانت المعدة حارة فان الشراب الطيف جدا ومن شان الاغذية اللطيفة ان تستحيل في المعدة الحارة صفراء والا سرعة نفوذ الشراب فيها لكان تستحيل في اكثرها صفراء للطافته ومناسبته لها بسبب حرارته وبوسته وانما يكون هذه الصفراء رديه لان استحالتها ليست على الامر الطبعي لحدوثها في المعدة وتستحيل في بعضها خلا حادا قاتلا حامضا من حذف الخل بالحار المهلهل اي حمض كما اذا كانت باردة فان حرارتها اذا قصرت عن انضاج

عرض له ذلك انما يكون حاذقا لان ما يستحيل منه في الخارج يكون كذلك فكيف مع تصرف حرارة المعدة فيه وضررها اي ضرر الصفراء الرديئة والخلط عظيم وذلك ظاهر بحد وتها على الامر الغير الطبعي وقد رأى بعضهم اي بعض الاطباء وهو المنقول عن ابقراط ايضا ان السكر اذا وقع في الشهر مرة او مرتين نفع بما يخفف عن القوى النفسانية افعالها ويريحها وذلك لترطيبه الدماغ وبلته بحيث يحذ القوة المفكرة فيستريح عن فعلها مدة السكر ويأيد البول والعرق وتحليل الفضول وهو ظاهر لان في ذلك من خواص الشراب وان لم يبلغ السكر واذا بلغه كان فيه لا محالة اقوى **الثالث عشر** في ان من كان ضعيف الدماغ كيف يشتهي **اعلم** ان غالب ضرر الشراب انما هو بالدماغ لان بخاره انما يتصاعد اليه وهو في اصل خلقته ضعيف للين جرمه ومع ذلك يعسر تحلل ما احتبس منه بسبب العظام التي فوقه واذا كان كذلك فينبغي ان لا يشرب ضعيف الدماغ الا قليلا ممزوجا اما الاول فلانه اذا قل يكون فعل المعدة فيه اقوى وبخاره اقل فلا يزيد بضعف الدماغ واما الثاني فلانه مع قلته اذا كان ممزوجا يقل تسخينه للمعدة فلا يتبخر بخارا يصل الى الدماغ ويؤذيه قال القرشي قد اتفق الاطباء على ان ذلك الشراب ينبغي ان يكون ممزوجا كثير المزاج وهذا معقد مشكل من وجوه **احدها** ان الممزوج يرخي المعدة واذا ارتخت ضعفت تأثيراتها فيه فكان تبخره ووصوله الى الدماغ بالتبخير اكثر **وثانيها** ان المعدة وان لم يعرض لها رخاوة عن الممزوج لها فانه بذاته يتبخر اكثر لشدة قبول الماء لذلك فيصعب الشراب في تبخيره فيكون وصوله الى الدماغ اكثر **وثالثها** ان الدماغ الضعيف وان كان ضعفه من حرارة لا بد ان يكون الفضول البلغمية فيه اكثر وذلك بسبب ضعفه عن استعمال غذائه وعن تحليل فضوله ونفضها والشراب الممزوج يزيد في ارخاء تلك الفضول وبلها للدماغ واما اذا كان صرفا فقد ينفع بتحليل تلك الفضول وتغذية الدماغ **ورابعها** ان الدماغ بطبعه بارد المزاج ففي الغالب يكون ضعفه من سوء مزاج بارد والشراب الممزوج يزيد برداً والصرف يعدل مزاجه فلذلك ينبغي ان يكون الصرف اولى والكل ضعيف اما الثلثة الاول فان ارخاوه المعدة والفضول وكثرة تبخيره انما يلزم لو كثر شربه اما مع قلته فلا ما ذكرنا واما الرابع فلانا لا نسلم ان الدماغ اذا كان بطبعه بارد المزاج يكون ضعفه في الغالب من سوء مزاج بارد وان سلمناه فلا نسلم ان الشراب الممزوج يزيد بردا وانما كان يزيده ذلك لو كان باردا وهو ان زال يبسه بالمزاج فلم يزل حرارته غاية ما في الباب انها ضعفت **الرابع عشر** في تدبير من يملأ من الشراب الصواب

الصواب لمن بلا منه ان يبادر الى القيء فان سهل من غير معاونة شئ آخر قذفه به والا شرب عليه ماء كثيرا وحده لان الشراب يطفو ج الى اعلى المعدة واذا كان كثيرا تكرمه الطبيعة وتشتاق الى دفعه اومع غسل فانه بجلاءه وتغشيته يعين في القيء ولم يقيد الماء بالفاتر كما قيده غيره لان البارد قد يكون اعون بالنسبة الى من يكون رقيق الاخلاط لتكثيف المعدة وتغليظ الاخلاط وحبسها فيسهل دفعهم يستحم بعد القيء بلا توق اى حذر من انجذاب شئ الى الاعضاء غير منهضم ويمرخ بدهن كثير ويدام اما الاستحمام فلتحلل ما بقي منه واما كونه بلا توق فلان الشراب للطافته ينهضم ما بقي منه بعد القيء في المعدة ولو لم ينهضم ايضا ونفذ لم يخش منه كما يخشى عند عروض الاستلاء من الطعام واما التمريخ فلتحلل الفضول الباقية في الاعضاء ويزيد طبيعيا واما النوم بعد ذلك فليعين على هضم ما عسى ان يكون بقي من فضلاته **الخامس عشر** في اختلاف الاسنان والبلدان في احتمال الشراب اما الاسنان فالصبيان ينبغي ان يمنعوا منه لان شرهم له كزيادة نار على نار في حطب ضعيف وذلك لان ابدانهم ضعيفة وفيها حرارة قوية لما عرفت والشراب ايضا حار فيلزم زيادة نار على نار في حطب ضعيف قال القرشي ولقائل ان يقول لو كان كذلك كان المعتدل بالمزاج يجوز لهم استعماله وليس كذلك ثم قال ويجوز ان يكون منعهم من الشراب لوجه آخر وهو ان اوعيتهم واعصابهم ضعيفة وكل من كان كذلك ينبغي ان يمنع منه والقائل ان يمنع الملازمة في الشرطية وكلية الكبرى في التعليل فان ضعفاء الدماغ يجوز لهم استعماله قليلا ممزوجا باتفاق الاطباء وصرفا عنده على ما مر نعم كان الاولى للشيخ ان يكتفي في التعليل بالاشارة الى ما ذكر في الفصل الرابع في تدبير الاطفال وهو ان المضرة التي يبقى منها وهي توليد المرار في شاربيه حاصل لهم بسهولة جدا والمنفعة المتوقعة من شربه التي هي ادرار المرار وترطيب مفاصلهم غير مطلوبة فيهم لان مرارهم لا تكثر فيهم حتى يستدر شيء الى ذلك بقوله لما قدمنا **قوله** وما احتمل الشيخ عطف على مقدر اي واذا كان حال الصبيان في ذلك فامنعهم منه وما احتمل الشيخ منه فاسقه اي المقدار الذي يحتمله الشيخ واسقه لانه يقوي حرارتهم الغريزية التي ضعفت وينضج الفضول البلغمية التي كثرت فيهم ويفتح السدد التي في غير ذلك من مبانيه وانما رخص في سقيه ما احتمل مع ان الافراط منه مذموم بالنسبة الى كل احد لان احتماله يكون قليلا وعدل الشبان اي لاشقهم بقدر احتمالهم لانه يحتملونه كثيرا لقوة اوعيتهم

هذا حاله بالنسبة الى الاسنان واما حاله بالنسبة الى البدن فالبلد البارد يحتمل الشراب اى كثرة والحار لا يحتمل اما الاول فلان برد الهواء يكسر سورته ويقل تحيره ويولد الباه وهو يهيج ولانه يجري الدم والروح الى خارج فيقوى البدن على مقاومة البرد واما الثاني فلان حرارة الهواء مع استرخاء الاعضاء مع افسدت المزاج ولان حرارة الهواء تولد المرار والشراب يزيد فيه ويعلم من ذلك حكم البلاد المعتدلة **السادس عشر** في تدبير من يريد الاستكثار منه من اراد ذلك فعليه ان لا يتملأ من الطعام لان التخمة تمنع من الشراب وان جمع بينهما يحبس الطبيعة عن التصرف فيهما وان لا يأكل طعاما حلوا لانه يغلظه ويمنع كثرة الشرب بل تحسى من الاسفيدباج الدسم ليكسر حدته بسبب الدسومة فيعين في كثرة شربه وقال القرشي هذا مشكل لانه يعين على بطء السكر لا على كثرته ولا اشكال فيه لان الاعانة على بطء السكر تقتضي كثرة شربه على ما قلنا ويتناول ثريدة وسمكة ولحما مجزعا اي مسمنا وقيل متوسطا بين السمين والهزال وما ذكرنا انسب لما تقدم ولانه من قولهم بسرعة مجزئة اذا قاربت رطبا بان صار ثلثا منه وهو نياسب ما ذكرناه وانسب في كون الشريد مسمنا واللحم مجزعا ما ذكرنا في الاسفيدباج الدسم **قوله** واعتدل ولم تعب يحتمل ان يكون المراد اعتدل في تناوله لان القليل لا يقوى على مقاومة الشراب والكثير يمنع من تكثيره ولا تعب بكثرة الحركة وان يكون اعتدل في حركته ولا تعب بكثرتها وفي بعض النسخ واعتدل ولم يطعم فيكون المراد ينبغي ان يعتدل في التناول ولا يكون ان قد تناول شيئا وفي بعضها واعتدى ولم تعب اي لا تعب على الغذاء الذي بعضها واتبع ولم تعب اي لكن لا يتحرك حركة متعبة لان التعب يسخن البدن فيوجب استحالة الشراب الى الصفراء وذلك مانع من الاستكثار مع ذلك كله يتنقل بالملوز والعدس الملحين وكامخ الكبر لانها تقلل الرطوبات الفضلية التي تتولد من الشراب والاغذية الدسمة وتمنع تصعد الابخرة تمنع الاستكثار وان اكل من الكبر بتية وزيتون الماء ونحوه نفع واعان على الشراب لما في الكبر من التجفيف وكذا في الزيتون وزيت الماء وهو الذي نبت في الماء ويكون ابرد وذلك يعين في الاستكثار جميع ما يخمد ويقلل البخار مثل بزر الكرب الغطي الكمون والسداب والكرفس والفوتنج واللحم المقلي والناخواه **قوله** والاغذية التي فيها لزوجة وتغرية اشارة الى بعض الاغذية مع انها تعطي السكر لا تحمل شرا لتراوذلك مثل الدسومات الحلوة اللزجة فانها بسبب تغليظ البخار تمنع السكر لكنه لا يقبل شرابا كثيرا بسبب انها بطيئة النفوذ الى سائر

فصل

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

السابع عشر فی اسباب سرعة السکر مع تدبیرها وهی امور منها ضعف الدماغ لانه یکون اقبل للبخار المتصعد ومنها کثرة الاخلاط فیه ای فی الدماغ فانها تتخمر بالشراب فیعاون علی احداث السکر ومنها قوة الشراب وهو ظاهر ومنها فساد المعدة فان الاغذیة لا تکون ما یعاون الشراب عن النفوذ ومنها سوء التدبیر فیه ای فی شربه وفیما یتصل به ای بالشراب مما یستعمل معه فیفسده او یضعف هضمه فیتخمر ویعاون ذلک بخار الشراب علی السکر وقال القرشی واقول یمکن ان یکون کثرة الغذاء سببا له وذلک مما یضعف تصرف الطبیعة فی الشراب فیکثر تخمره ولیس معیده فالذی یکون لضعف الدماغ فعلاجه علاج النزلة المتقاومة من اللطوخات المذکورة فی ذلک الباب وذلک لان علاج النزلة المذکورة هو تنقیة الدماغ وتحلیل فضوله وتعدیل مزاجه وذلک بعینه هو علاج ضعفه **قوله** ولا یشرب من سکر الا قلیلا ای ومن تدبیرات ضعف الدماغ ان لا یستعمل الا قلیلا وفی بعض النسخ الا قلیلا قلیلا والاول اصح وما کان من کثرة الاخلاط فتدبیره تنقیة الدماغ منها وما کان من قوة الشراب فترکه او مزجه او تقلیله وما کان من قلة الغذاء فاستعمال غذاء تام معه وما کان من سوء التدبیر فالاحتراز عنه فالکل تدبیر هذه الامور ظاهر ثم تعرضه الشیخ **الثامن عشر** فی امور تعطی السکر منها شراب یوضع من ماء الکرنب الابیض جزء ومن ماء الرمان الحامض جزء ومن الخل نصف جزء ویعلی علیات ثم یستعمل شربة منه قبل الشراب اوقیة وهی عند الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ومنها حب یتخذ من الملح والسذاب والکمون الاسود ویجفف ذلک الحب ویتناول حبة بعد حبة ومنها ما یوضع من بزر الکرنب المعلی والکمون واللوز المر المقشر والصعتر والانیسون والملح المنطی والناخواه والسذاب الیابس ویشرب منه من لا یخاف مضرة من حرارته وزن درهمین بماء بارد علی الریق فان جمیع ذلک مما یعطی السکر لما فیه من تخفیف البخار ومنعه من الصعود وقیل ان من اکل خمسین لوزة مرة یکاد ان لا یسکر **التاسع عشر** مما یعطی السکر ان وذلک امور منها سقی الخل والماء البارد ثلثمرات متوالیة ومنها ما یتصل به ومنها الکرنب الحامض ومنها تشم الکافور والصندل ومنها ان یجعل علی راس السکران المبردات مثل دهن الورد ودهن الخمر فان جمیع ذلک مما یعطی السکران بتسکین الحرارة وازالة الابخرة

العشرون فی تدبیر الخمار فسنذکره وقد احلنا علی الجزئیات ونحن ایضا لا نتعرضه لطول الکتاب

الحادی والعشرون فی تدبیر من اراد ان یسکر بسرعة من غیر مضرة او یسکر سکرا قویا من اراد الاول ینبغی ان یتبع فی شربه شیئا من الاشیاء التی ذکرها فی خضرة تلتوی علی شجرة البلوط والصنوبر وغیرها او العود الهندی لما فیها من قوة تصعید البخار بسرعة ومن اراد الثانی کما فی الحاجة الی علاج عضو علاجا مولما ولا یحمل المیعجل فی شرابه لانه یولد حبة سوداء تکون فی الخنطة فانه یقوی البخار ویسکر قویا او یاخذ من الشاهترج والافیون والبنج من کل واحد درهم ومن جوز بوا ومن المسک وهو نوع من الطیب معروف والعود الخام من کل واحد قیراط ویسقی منه فی الشراب قدر الحاجة او یطبخ البنج الاسود وتشور البیروج وهو عروق نبت یقال له بالفارسیة مردم کیاه حتی تجمر بالماء ویمتزج فی الشراب فان ذلک ایضا مما یقوی السکر قال رح الفصل التاسع فی النوم والیقظة اقول المذکور فی هذا الفصل هو حال النوم فقط ولم یتعرض للیقظة الا باذکر او لا من ان الکلام الکلی فی سبب النوم الطبیعی وغیر الطبیعی کالسبات وضدهما من الیقظة والارق وما یجب ان یفعل فی جلب کل واحد منهما ای من النوم والیقظة ودفع کل واحد اذا کان موذیا وما یدل علیه کل منهما وغیر ذلک فقد فصل منه شیئ فی موضعه وسیقال فی الطب الجزئی ای ما لم یذکر من ذلک فیما سبق وهو اکثره لانه لم یذکر فیما سبق الا ما یدل علیه النوم والیقظة والذی یذکر ها هنا هو بعض احوال النوم من منافعه ومضاره وتدبیره وغیر ذلک اذا عرفت هذا فاعلم ان للنوم اذا اعتدل فی القلة والکثرة منافع منها انه ممکن للقوة الطبیعیة فی فعلها لان الحرارة الغریزیة فیه تکون قویة لفقدان التحلل من الروح ومنها انه مریح للقوة النفسانیة اذ فیه تبطل الحرکات الارادیة وتتعطل الحواس الظاهرة فیستریح من الاعیاء والکلال ومنها انه مکثر من جوهر القوی النفسانیة لان الیقظة محللة للروح بسبب الحرکات والاحساس وفی النوم حیث یبطل ذلک لا یتحلل منه شیئ وهو یستمد من القلب دایما فیکثر لا محالة واذا کثر هو کثر جوهر القوی النفسانیة لانه محلها والیه اشار بقوله حتی انه ای النوم ربما عاد بارخائه ای صار سببا لما یقتضی من ارخاء الاعضاء حتی یبطل اکثر افعالها مانعا من تحلل الروح ای روح کان وقال القرشی غرضه بهذا الاستدلال علی ان القوی النفسانیة یزداد جوهرها فی النوم وتقریره انه اذا امتنع تحلل الروح النفسانی لشدة استرخائها فقد غلظت واذا

واذا كانت الروح غليظة كان جوهر تلك القوة قدارزادحتى يكون الغليظ القوام وهذا ضعيف جدا ولك
لانه يجوز ان يكون غلظها لعدم الحركة اللطيفة لا لكثرتها هذا ما قاله وبهذين شئ لانا لو سلمنا ان معنى كلام الشيخ
ماذكر فهو لم يدع حصر غلظ الروح بارخاء النوم اياه بل قال ربما عاد بارخائه ما بحامن تحلل **قوله** ولذلك اى
ولاجل ماذكر نا من النوم ممكن للقوى وغيرذلك بهضم الطعام المهضوم المذكورة من قبل والمراد انه بهضم
لانه لا يكون الا فى النوم ويتدارك به ضعف الكائن عن اصناف التحلل الكائن من اعيا رونحو كما
فى مثل الجماع والغضب ونحو ذلك ويجوز ان يقرأ ذلك بالكاف فيكون الاشارة بعده الى ببنا اشارة
الى فائدتين آخرتين براسهما ومنها ان النوم المعتدل اذا صادف اعتدال الاخلاط فى الكم والكيف
كان مرطبا مسخنا لان تلك الاخلاط تهضم تصرف الحرارة فينضج ويحلل منها دم مرطب معتدل واما اشترط
اعتدال النوم فى ذلك لان النوم المفرط قد يبرد بكثرة الرطوبات وانما اشترط اعتدال الاخلاط فى
الكم والكيف لانها لو كانت قليلة تعرض من النوم برد بانحلال الحار الغريزى
وان كانت كثيرة اغرقت الحرارة واخمدتها وان كثرت الصفراء وحدها انشرت
وسخنت بالافراط وان اكثر البلغم انشر برد وذلك السوداء ومنها انه انفع شئ للمشايخ لانه يحفظ
عليهم الرطوبة ويعيد اليهم ما يغلب البرد ويبس ولذلك كان جالينوس على ما ذكر فى كتبه يتناول بالليل
طويلة بقلة جس مطبخة الناس فلانه نوم واما تطيبه فليتدارك به تبريده وقال فانى الآن فى النوم
حريص اى انى شيخ فينفعنى تطيب النوم وهذا نعم التدبير لمن يعصيه النوم وان قدم عليه حماما بعد
استكمال هضم الغذاء المتناول واستكثارا من صب الماء الحار على الرأس فانه نعم المعين وانما اشترط
ان يكون الحمام بعد استكمال الهضم لان ما يكون قبله ربما ضعف الهضم فتكثر البخار المانع من النوم
ولانه يجذب الغذاء بحرارته غير منهضم وانما اشترط استكثارا صب الماء الحار ليكون الحمام مرطبا والمراد بالحار
هو معتدل الحرارة والا صار مسخنا واما التدبير الذى هو اقوى من ذلك فى جلب النوم فهو مذكور فى
باب المعالجات يجب على الاصحاء ان يراعوا امر النوم ليكون منهم على اعتدال وقته وهو بعد انحدار
الغذاء عن فم المعدة ويسكون ما يتبعه من النفخ والقراقر ولا يفرطوا فيه فانه يغمر الحرارة الغريزية
الامراض الباردة ويتبقوا اخر السهر بادخنهم وقواهم كلها بسبب نقصان الهضم وتخفيف
الرطوبات **قوله** وكثيرا ما يكلف الانسان نفسه السهر ويطرد عنه النوم خوفا من الشئ

وسقوط القوة هذا انما يكون اذا كانت القوى ضعيفة جدا والارواح قليلة واكثر ذلك يكون عقيب
الاستفراغ والتحلل المفرطين وانما يعرض الغشي ح لان الانسان ما دام يكون مستيقظا كانت
ارواحه متحركة الى اعضائه الظاهرة وذلك مناف للغشي اذا غارت الى الباطن بسبب النوم والتقدير
انها قليلة لم تمكن ان يعود الى الخارج لان ذلك انما يكون بحركة قوية واذا لم تمكن من العود فهو اغشى وستمراره
يسقط القوة وافضل النوم الغرق اى الشامل لمدة بعض العقد او راحة القوى بحيث لا تقع فيها انتباه
وتحلل فانه اذا كان بهذه الهيئة كان فعلا تاما وافضل ما كان بعد انحدار الطعام من البطن الاعلى اى فم المعدة
ويكون ما عسى يتبعه من النفخ والقراقر فان النوم على ذلك ضار من وجوه كثيرة منها ان النفخ والقراقر
يمنع استمالة المعدة على العقد وتضعف لبعضهم ويكثر الابخرة وهى تمنع النوم ومنها ان المعدة تتألم بتمدد
الرياح ويتأدى ألمها من القوة الحساسة الى الخيال فتخيل خيالات مفزعة ومنها ان تلك الرياح قد يمكن
الاحتيال فى تحليلها ودفع ضررها بالمشاء وغيره فى اليقظة بخلاف النوم فيدوم ضررها ومع هذه المضار
لا يطيب اى النوم وتحصيل اى لا يكون نوما قابلا قد يعرض الانتباه كل وقت لاجل الرياح ولا يفارق
التحلل والتقلب بسبب تمدد الرياح وتألم المعدة وهو اى التحلل ضار من جهة الطب لانه لا يترتب معه ما هو
الغرض من النوم ومع ضرره مؤذ لصاحبه لاقتضائه قبض النفس وتكدر الخاطر والملال عن الحركات
ولذلك اى لاجل ان النوم افضله ما يكون بعد انحدار الطعام عن فم المعدة وسكون ما عسى يتبعه
من النفخ والقراقر يجب ان يمشى الانسان بعد الاكل تمشيا يسيرا ان ابطأ الانحدار ثم ينام والنوم
على اليمنى ردى يسقط القوة لان الحار ح يجتمع فى الباطن ولم يجد ما يهضمه فيتوجه الى الاوعية
الاصيلية ويفنيها وكذا على الامتلاء قبل الانحدار من البطن الاعلى ردى ايضا لانه لا يكون
غرقا قابل مع تحلل لانه اذا اشتغل الطبيعة فيه بما تشتغل به فى حال النوم من الهضم عارضها
استيقاظ مزعج فتحير الطبيعة وتبلد ويفسد الهضم فقوله كما الى آخره كالتفسير للتحلل وهذا الكاف كما
فى قولهم كما حضر زيد قام عمرو ويسمى كاف القران يتعلق بما بعده وكذا نوم النهار ردى لانه يورث
الامراض الرطوبية لعدم التحلل الذى يحصل باليقظة ويورث الذوازل لافراط رطوبة الدماغ
ويفسد اللون لغلظ الدم بسبب عدم الحركة وكثرة ما يحتبس من الفضول ويورث الطحال لكثرة ما يأتيه
من الاخلاط التى غلظت بسببه وصارت كالسوداء ويرخى العصب ايضا لابتلاله بكثرة الرطوبات وتحليل

ويسهل ايضا ذلك ويضعف الشهوة لقلة تحلل الفضول وابتلال المعدة وبورث الادرام كثيرا الاسباب
الفضول والحميات ايضا لكثرة الفضول وعجز الحرارة الغريزية من تدبيرها ومن اسباب آفاته اي
آفات نوم النهار سرعة انقطاعه بسبب ما يحدث من الامور المزعجة وتبلد الطبيعة عما كانت فيه
من الهضم ورفع الاعياء ومن فضائل نوم الليل انه تام مستقر غرق لانتفاء الموانع ونوم النهار
مع انه كذلك لا يجب على من اعتاده ان يهجره دفعة بدون تدريج لان الطبيعة اذا اعتادت
في النهار وكانت تستعين به في الهضم فاذا تركت دفعة بقي الغذاء فجا هذا بيان منافعه ومضاره
في نفسه وبحسب الاوقات واما فضيلته بحسب الهيآت فافضل هيآته ان يبتدي على اليمين لان
اقوى اجزاء المعدة قعرها وهو مائل الى اليمين فيتجه اليه الطعام اسرع ثم يتقلب الى اليسار يشتمل على
المعدة ويحتبها على ما سبق بيان ذلك في فضل تدبير المأكول وهذا ليس على الاطلاق بل
اذا كان النوم لاجل هضم ما في المعدة واذا لم يكن كذلك فلا فضل ان ينام على ما هو المعتاد
او اسهل له واذا ابتدأ اي لو نام اولا على ايمن اعان ذلك على الهضم معونة جيدة لما يعين
من الحار الغريزي ويحصره ويكثره وذلك بسبب لكاثف موخر البدن المانع من تحلل الحار الغريزي
لكنه يضر باليمين لان الفضول تميل اليها وهي عضو رطب قابل واما الاستلقاء فهو نوم ردي
لحدوث الامراض الرديئة مثل السكتة والفالج والكابوس وذلك لانه يميل الفضول الى اسفل
فيحبس اي ينقطع عن مجاريها التي هي الى قدام مثل المنخرين والحنك وج ان احتبست في الدماغ
وكثرت جدا اورثت الفالج او الكابوس والنوم على الاستلقاء من عادات الضعفاء ومن مرضى
ملا يعرض بعضلاتهم واعصابهم من الضعف فلا تحمل جنبا اي لا يقوى احدى الجنبين حمل
الاخرى بل يسرع الى الجنب او الضعفاء لو قري بالتاء الى الاستلقاء على الظهر اذ الظهر اقوى
من الجنب ومثل هذا اي هذا الضعف ما يناسبون فاغرين مفتوحي الفم فانه يكون لضعف العضلة
التي بها يجمعون الفكين ولهذا اي ولتدبير النوم بحسب الهيآت والفرش وغيرذلك باب
في الكتب البخرية لاقطول الكتاب بذكره ههنا **قال** رح **الفصل العاشر** فيما يجب ان يحترز
عن هذا الموضع الخ **اقول** جرت عادة الاطباء ان يذكروا في هذا الموضع اي بعد الكلام
في النوم واليقظة كلاما في الجماع وتعديله وتدارك ضرره وفي الادوية المسهلة وتدارك ضررها فقال شيخ

الفصل العاشر
في

نحن نوخر القول في الاول الى الكتب الخزنية وذلك لانه مع كونه كليا ليق بها القريب من الكلام الخزني
واما الثاني فيوخر الكلام في بعضه الى مقالتي في العلاج لانه انسب به وفي بعضه الى الكلام في الادوية
السهلة وما نقول بها هنا هو انه يجب على مستحفظ الصحة ان يتعاهد الاستفراغ السهل والادرار والتعريق
والنفث اي الترعيف او الفصد بان ياتي بها احيانا فان كل ذلك طريق لنفض الفضول عن البدن
وكذا يتعاهد النساء باطمث اي بالمس وهو الوطي اذ به ايضا يندفع بعض الفضول بما نوضحها
بالوجه الذي نبينه ونعرفه في موضعه **قال** رح الفصل الحادي عشر في تقوية الاعضاء
الضعيفة وتسمينها وتعظيم حجمها **اقول** قد يقوى بعض الاعضاء ويعظم اذا كان ضعيفا
او صغيرا وذلك يكون فيمن لم بعد في السن الى النمو والنشو وفي المتهيين اي في النمو فيمن لم في
سن الكهولة والشيخوخة اما في الاولين فبالدلك المعتدل وبالرياضة الليسة التي تخصهما ثم بان على
بالرفت اما الدلك الرياضة الموصوفين فلانها تجففهما بتحليلان فضوله ويجذبان الرطوبة الصالحة اليه
فيقوى بذلك ويعظم لامحالة واما الطلاء بالرفت فلانه يجففها عليه **قوله** وحصر النفس داخل
في هذا الباب لانه ايضا مما يسخن وخصوصا اذا كان العضو مجاورا للصدر والرية كالعضلات التي
بناك فان تاثير حصر النفس ح يكون اقوى مثال ذلك اي تقوية العضو الضعيف وتعظيم الصغير
مكان نضيف الساقين فانا نامره بالاحضار اليسير والدلك المعتدل وبان يطليه بالطلا
الرفتي ثم في اليوم الثاني نامره بان يحفظ الدلك بحاله ويزيد في الرياضة وهكذا الى ان يظهر دليل
على اتساع العروق وانصباب المواد فانه اذا ظهر ذلك يزول الضعف لكن يخاف ح في اي عضو كان من
حدوث الورم من الافة الامتلائية التي تخص ذلك العضو كما يخاف ههنا اي في المثال المذكور
على الدوالي وداء الفيل فانهما من الامراض الامتلائية المختصة بالرجل والدوالي اتساع عروق
الساق والقدم وداء الفيل عظم الساق والقدم فاذا ظهر شيء من هذا الجنس امرنا بنقض ما كان
يفعله من الرياضة والدلك بل ان افرطت المادة امرنا بالامساك عن الدلك والرياضة
والنوم واشباه ذلك العضو اي رفعناه كما اذا كنا في تدبير ضمور الساق على ما ذكرنا من المثال
فامرنا بعد اضطجاعه بان يرفع الساق برجله اي مع قدمه ويدلك عكس الدلك الاول ان ابتدى
من طرفه اي من القدم الى اصله حتى لا تميل المادة الى الطرف بل تميل عنه وتحلل بالدلك او يرجع الى اصله ان

وان اريد ذلك اى بقوى العضو ينبغى ان يقط العضو مقارب لاعضاء التنفس ولكن مثلا الصدر ينبغى ان يقط
بالتحتية بقاط وسط الشد اى لا يكون القط قوى الشد ولا ضعيفه اولا يكون القاط ثخينا ولا دقيقا
وبهذا انسب بقوله معتدل العرض ثم يؤمران يستعمل رياضات اليدين وحصر النفس الشديد
والصياح والصوت العظيم اى القوى الممتد والافاحدهما هو الاخر والدلك الرقيق وسيجىء
فى الكتب الجزئية تفصيل لهذه الجملة مستقصى وذلك فى باب الزينة واما فى الكهول والمشايخ
وهم المراد بالمسنين فان ضعفها وضمورها انما يعرض لهم فى اكثر الامر من البرد واليبس وتدبير ذلك تدبير
اصحاب الدق الهرمى وقد اشير الى ذلك ايضا فى باب الزينة هذا تقريرا ذكره الشيخ ولم يتعرض
القرشى الا انه قال فى اول الفصل هذا الكلام مشكل وذلك لان المفهوم منه ان ذلك يكون
فى سن النمو وفى المنتهين بالتدبير المذكور وفى غيرهم بغير ذلك وهذا باطل من وجهين احدهما ان بعض
الاعضاء لا يمكن تقويته بذلك البتة كالقلب وجميع الاحشاء وثانيهما انه ان اراد بهذا التعظيم
ما يكون فى جميع الاقطار لم يكن كل عضو عظيم بذلك فان العضو المشتمل على عظم كالساق لا يمكن
تعظيمه فى طوله البتة ولو امكن ذلك لا يمكن تطويل الانسان بالتصعيد وذلك لا يطمع به عاقل لوجهين
مع انهما يدلان على بطلان ما ذكر على ما لا يخفى ضعيفان اما الاول فلان مراد الشيخ ما يمكن تقويته
بالدلك والرياضة وطلائه بالزفت لا ما لا يمكن وبظهور ذلك من التدبير لم يحتج الى التفصيل
واما الثانى فلانه اراد به تعظيمه لا فى جميع الاقطار بل فى الجملة **قال** **الفصل الثانى عشر**
فى الاعياء الذى يتبع الرياضة **اقول** الاعياء كلال مفرط يعرض فى المفاصل والعضلات
ويرجع من هذا المقام الى موضع الوجع وهو المفاصل والعضلات ويسمى فى العرف تعبا وينقسم الى
بسيط ومركب والبسيط ثلثة انواع القروحى والتمددى والورمى وقد يزاد نوع رابع ويسمى شنيفيا وضعيفيا ويسميا ايضا وانما جعل
هذا اعياء زائدا لانه ليس اعياء بالحقيقة بل بسبب يعرض لصاحبه من جفاف الاعضاء وقال جالينوس وفيه نظر حال الاخير يغلظ الى
حتى يظنوا انها اعياء ويكون من قبل اليبس المفرط فيكون اربعة انواع وجه الحصر فيها انه اما ان يكون تابعا لكثرة المواد
تحدث فى العضل او لقلتها لامتناع طبيعة لاعتنائها فالكان الثانى هو التشنج وان كان الاول فان فسدت
تلك المواد فهو القروحى وان لم تفسد فاما ان تبلغ الى حد توجب تسخين البدن مع انتفاخ حجم الاعضاء او لا
والاول هو الورمى والثانى التمددى واما المركب فهو ما يتركب من اثنين منها او اكثر **قوله** وجه حدوثه وجهان

٣٧٥ تع ٣

يبقى ذكر بيمافي آخر الفصل فلنتكلم عليهما هناك والاعياء القروحي هو ما يحس معه في ظاهر الجلد او في غوره حالة شبيهة بمس القروح واغوره اقواه لانه يكون بقوة سببه وقد يحس به في المس والشد والاحساس عند الحركة لانتشار مادته بالحركة وربما يحس مع حالة تخس الشوك ولذلك يكره صاحبه الحركات حتى التمطي ويكون تمطيه لضعف واذا اشتد هذا الاعياء وجد صاحبه في بدنه قشعريرة لان المادة ناخسة فاذا كثرت ولم يعارضها الطبيعة لاشتغالها بحفظ القلب عن وصول اذاها اليه غلب البرد والنخس في الظاهر وحصل القشعريرة وان زاد ذلك الاشتداد حدثت النافض وهو حالة لا يملك الشخص معها تسكين اعضائه من ارتعاد يقع فيها وعرض الحمى ايضا ان كانت المادة قد عفنت وبسببه اي سبب هذا الاعياء الكثرة فضول حادة رقيقة او ذو بان اللحم والتحم بسبب شدة الحركة فيكون مايذوب منها بالصديد فيلذع الاعضاء وبالجملة هذه المادة فضول رديئة لو انتشرت في العروق كسر الدم الجيد حدتها بر طوبته فلم تحس الاعضاء بافنائها اي اذاها لا لاعياء لكنها اذا انقضت الى نواحي الجلد بقيت خالصة الاذى اي بدون مانع يمنع اذاها بالعدم ما يكسر حدتها هناك واقل ما يوذي ح هو ان يحدث هذا الاعياء وذلك اذا كانت ساكنة واذا تحركت فان قلت حركتها احدثت القشعريرة وان كثرت احدثت النافض وربما انقض منها اي من تلك الفضول او من نواحي الجلد الاضلاط الحادة وبقي الخامة الغليظة في العروق وربما كان الخام مع بقائه في العروق في اللحم ايضا اي في لحم يكون بين غلل الجلد او تحته من اللحم العضلي فيصير الاعياء القروحي بحسب ذلك اربعة اقسام ما يكون مادته في اللحم وما يكون مادته فيهما ويكون في العروق بدون اضلاط خامة وما يكون مادته فيهما ويكون هي اي الخامة في العروق فقط وما يكون مادته فيهما ويكون في العروق واللحم والاعياء الممدد اي اعياء يحس معه صاحبه كان بدنه قد رض وبحس بحرارة وتمدد ويكره الحركة حتى التمطي خصوصا ان كان من تعب امارضه فلانه تفرق اتصال في العضل كثير الاجزاء غائر وذلك يكون لنفوذ المادة فيه ليأخذ نفسها امكنة واما الحرارة والتمدد فلان تلك المادة اما فضول محتبسة في العضل فانت قوام او ريح كاد واحدة منهما تفرق اتصاله فيحدث لا محالة حرارة بسبب الوجع وان لم يكن حادة وتمدد ايضا اما اذا كانت المادة ريحا فلانها لا محالة تكون غليظة ومتحركة حركة ظاهرة والالم يوجب اعياء بل اختلاجا واما اذا كانت فضولا محتبسة فلا

فلانها يأخذ الكمية لنفسها يوجب تمديدا وهي يكون جيدة الجوهر اي بدون لذع وعفونة اذ لو كانت
لذاعة لاحدثت اعياء قروحيا ولو كانت عفنة لاحدثت حمى وانما يكره صاحبه الحركة لان
الحركة تسخن المادة وتثيرها فيزداد تجمعها ويوجب الالم ولانها يحوج المليف الى مقاومة المادة
الممدودة ليصير على الهيأة التي يتأتى معها الحركة وذلك مولم وانما قال خصوصا ان كان عن تعب
لان الاعياء التمددي الكائن عن التعب يكون الحركة هي الموجبة له فيكون الحركة لا محالة
موجبة لزيادته قوله او من ريح يفرق بينهما اي بين ما يكون المادة فضولا وبين ما يكون ريحيا
بان يكون مع الكائن من الريح خفة ومع الكائن من الفضول ثقل وبان يكون مع الكائن من الريح
التمدد اشد ايضا وهو يفارق بسهولة بخلاف الكائن من الفضول وهذا الاعياء كثيرا ما يعرض
من نوم غير تام اذ من شان النوم ان تستولي فيه الطبيعة على الفضول تنضجها وتدفعها
الى مخارجها الطبيعية فما كان منها من شانه ان يندفع نحو الجلد دفعه اليه بالعرق والوسخ او البخار
واذا لم يتم النوم بقي ذلك مجتمعا في العضل فاوجب التمدد واذا عرض بعد نوم تام فهناك
اختلاف آخر اي يكون هناك شئ مخالف للامر الطبيعي وهو كون الفضول بحال لا يقوى
النوم التام على نضجها وتحليلها وذلك اما ان يكون لكثرتها او لعصيانها من الانفعال
بسبب غلظها او لضعف الطبيعة وهو شر الاصناف اي اصناف التمددي لما قلنا آنفا
لاشر اصناف الاعياء فان القروحي اردأ منه لان مادته فاسدة لذاعة واشده اي اشد
التمددي ما وتر شظايا العضل على الاستقامة لانه انما يكون اذا كانت المادة شديدة الغلظ بحيث
لا يمكن نفوذها في خللها واما الاعياء الورمي فهو اعياء يكون البدن معه اسخن من العادة وشبيهها
بالمنتفخ حجما ولونا وتأذيا بالمس والحركة اما سخونة البدن اشد من العادة فلان حدوثه لا يكون من الريح
ولا من السوداء والصفراء لان شيأ منهما لا يبلغ الى ان يوجب زيادة حجم البدن كله بل يكون
من غلبة الدم واذ غلب الدم سخن البدن فوق العادة ولا بد ان يكون ذلك الدم غير متعفن
والا كان الاعياء قروحيا واما مشابهته للمنتفخ حجما فلغلبة الدم جدا وانما لا يكون منتفخا مثلهما
به لان الانتفاخ انما يكون من مادة ريحية وههنا امتلاء شبيه به لزيادة الحجم واما مشابهته
للمنتفخ لونا فلان لون المنتفخ يكون شديد الميل الى الحمرة بسبب التمدد المقتضي للحرارة الجاذبة

للدم الى الظاهر وامامشاهيته تاذيا بالمس فلمزاحمة المادة لتضغط الجلد ح وبالحركة كذلك ولزيادة
حجمها بسبب التخلخل الذى يحدث من تسخينها بالحركة **قوله** ويحس معه تمدد ايضا اشارة الى انه
كما يحس التمدد بالتمددى يحس فيه ايضا لكن يفرق بينهما لوجود الانتفاخ ههنا دون التمددى وقد جعل
الشيخ هذا الاعياء عند اسباب الاوجاع من المركب وههنا من انواع البسيط وهذا احد
لان المركب منه ما هو ما يتركب من اثنين من انواعه وما لا تحيل تركيبه ههنا هو القروحى والتمددى وههنا لا
اجتماعهما لان مادة القروحى تكون مع حدة ولذع ومادة التمددى بخلافهما ههنا واما الاعياء المتضفى فهو حالة
يحس بها الانسان من بدنه كانه قد افرط به الجفاف وليس كذلك بل انما قال حالة دون اعياء لما عرفت انه
ليس باعياء بالحقيقة وانما يحس صاحبه بانه افرط به الجفاف وليس كذلك لان سبب فناء الرطوبة واستيلاء
اليبوسة وانما قال كانه لانه قد يحدث وان لم يفرط **قوله** وقد يحدث اى يحدث هذا الاعياء من امور
منها الرياضة المفرطة مع جودة الكيموس واستعمال ذلك استرداد وخشن بعده اى بعد افراط الرياضة اما اشتراط
الاول فلان الكيموس لو كان رديا لكان الاعياء قروحيا او تمددياً بحسب ما ترته وما اشتراط الثانى فلان الرياضة
اذا افرطت استعمل بعدها ما يسترد الرطوبة بذلك ليس بدين كثير عذب لا يودى الى حدوث اعياء المتضفى لتدارك
الجفاف بجذب الرطوبات الى قرب الجلد وقال القرشى ان الشيخ لم يذكر هذا على انه شرط فى ايجاب
الرياضة المفرطة لهذه الاعياء بل على انه مركد وكانه قال وخصوصا اذا استعمل بعد ذلك استرداد خشن
وذلك حايلزمه من زيادة التحليل واما ان كان ذلك الذلك ليس بدين كثير عذب فقد يتدارك
تجفيف افراط الرياضة فلا يحدث هذا الاعياء وبهذا مع ان التركيب لا يساعده لانه معطوف
على ما هو شرط بدون قيد يخرجه عن حكمه لا حاجة الى ارتكابه لان افراط الرياضة مع جودة الكيموس
كثيرا ما لا يوجب هذا الاعياء وان لم تتفق بعده ذلك استرداد دين واما مع الذلك الخشن بعده فلا يكاد
ان تخلف ومنها يبس الهواء فانه يتشف الجلد واذا افرط فيه حدث هذا الاعياء ومنها استقلال الغذاء
فانه اذا قل يجف البدن ولا يرد على نواحى الجلد ما يكفى ترطيبه فيستولى اليبس ويحدث هذا الاعياء
ومنها استعمال الصوم لاستيلاء الجفاف مع الجوع الطويل **قوله** واما وجها حدوث الاعياء اشارة
الى ما ذكرين ان وجوه حدوثه وجهان والمراد منه ان حدوث الاعياء مطلقا يكون على احد الوجهين
اما عن سبب ظاهر كالرياضة واما بدون سبب ظاهر كان يحدث عن انه بدون تقدم رياضة وحركة والاول اسلم لان

لان سببه معلوم وتدبيره ظاهر وعلاجه من اى نوع كان طريق يخصه على ما سياتى والثانى اردأ
لان مالا يدرى سببه يصعب تدبيره ويكون ذلك مقدمة للمرض وذلك لانه لا يكون الا لمادة كثيرة
تحركت اما بنفسها او تحريك الطبيعة لها الى العضل وقرب الجلد وبلغت اى اعم اذا ها واذا كانت
المادة بهذه الحيثية يكون الغالب من امرها ان يوجب حالة يكون اكثر خروجها من الامر الطبيعى
من الاعيار وعلاجه ايضا طريق يخصه قوله وقد يتركب هذه اى هذه الانواع من الاعيار بعضها
مع بعض بحسب تركب مواد با با بذا تها اى بدون تحريك واما بالرياضة والتحريك واذا عرفت
تدبير المفردات على وجه يا تيك بقلته من ذلك التدبير الى تدبير المركبات على هذا القانون وهو
ان تصرف فضل العناية اول شئ الى تدبير ما هو من اجزائها اشد اهتماما فى التدبير لا بحيث
ان يهمل تدبير ما هو دونه بل مع تدبيره ايضا وكون بعضها اهم فى التدبير يكون لامور ثلثة الاول
وذلك بان يكون ذلك اشد فى الايلام واقوى واما الاجل الاشرف وذلك بان يكون
من مادة اشرف كالدم وانما يكون تدبير هذا اهم لان خروج الدم عن الامر الطبيعى اكثر اضرارا
بالبدن من خروج باقى الاخلاط لانه اعدة فى التغذية واما لاجل الجوهر وذلك بان يكون
مادته افسد كما فى القروحى واذا اجتمع فى واحد من المركبات من هذه الامور اثنان او ثلثة فهو
اهم الا ان يكون الواحد من الآخر اى الواحد من تلك الامور الذى فى المركب الآخر اقوى
من الاثنين اللذين فى الاول فيقاوم ذلك الواحد الاثنين من الاول فيكون هذا اهم وشال
هذا ان يكون اعيار مركب من ورمى وتحددى وآخر من تحددى وقروحى فان الورمى وان
اجتمع القوة لكثرة مادته بحيث اوجبت انتفاخ البدن كله والشرف ايضا لحدوثه من الدم لكن جوهر
القروحى اذا كان بعده جدا عن الاعتدال وعن المجرى الطبيعى قادم موجبى الاعيار الورمى بالشرف
والقوة اى موجبى كونه اهم اللذين هما بالشرف والقوة تقدم عليه ان لم يكن بعد بعد اقدم عليه
الورمى لشدة خطره واعلم انى كنت اسمع ان الامام الفاضل سعد الدين الفارسى كتب ايضا
شرحا لهذا الكتاب ولم اجد شيأ منه الى ان وصلت الى ههنا فوجدت مجلدا منه من الجملة الثانية
فى تعديد سبب سبب الى آخر الكتاب ومن جملة ما افاده ههنا هو انه قال فى شرف الورمى انه
اشرف فلان جميع ما يعرض للقروحى من الايذاء عند المس والحركة وغير ذلك موجود فى الورمى

الفصل الثالث عشر

والتمدد والانتفاخ بعد دمان فى القروحى وكان اشد فى سبب ذلك وكان الشرف فى عهده
كان لم يكن اذاه **قال** رح الفصل الثالث عشر فى التمطى والتثاوب **اقول** سبب
التمطى ان تجتمع فضول بخارية فى العضل فتستعين الطبيعة بالقوة الارادية لتوتر العضل حتى تسخن
بها وترق فتهيأ للتحلل اما انها بخارية فلانها لو كانت ذات قوام بعيد لم يمكن تحللها بمثل
هذه الحركة ولو كانت ريحا لتحركت بنفسها واحدثت الاختلاج لا التمطى فيكون بخارية واما
انها تجتمع فى العضل فلان التمطى اكثر ما يعرض عقيب النوم ومن شان النوم دفع فضول الغذاء
سيما البخارية الى عضلات قريبة من الجلد والى هذا اشار الشيخ بقوله ولذلك يعرض كثيرا
عقيب النوم واذا صارت تلك الاخلاط اى الفضول المذكورة اكثر صار ما يعرض منها قشعريرة
او نافضا لانها اذا كثرت لا تحلل بمثل هذه الحركة بل تحتبس فى العضلات القريبة من الجلد وهى حساسة
فان كانت حادة لذاعة احدثت القشعريرة او النافض بحسب قوتها وضعفها وان صارت اكثر
من ذلك احدثت الحمى لانها اذا كثرت جدا اقصرت الحرارة الغريزية عن تدبيرها فيستولى الغريبة
وتضعفها ويعرض الحمى وانما سمى تلك الفضول اخلاطا لانها فى الحقيقة اخلاط تتطف والتثاوب
قريب من التمطى يمتاز عنه بان يكون هو لعارض ممر فى عضل الفكين والشفتين فقط وفى بعض النسخ
والقص وهو بعيد لان عضل القص لا مدخل له فى التثاوب وعروضه اى عروض كلوا حد
منهما للصحيح ابتداء بلا سبب كبرد الهواء وغيره مما يأتى وفى غير الوقت كان يكون بعد
اثارة النوم قبل هضم الغذاء واذا كثر كان رديا لانه انما يحدث بعجز الطبيعة عن تحليل المادة
لكثرتها حتى تستعين بحركة العضل واذا كثرت مادته كان لا محالة رديا لانه من ح عن حدوث
حمى تبعفنها والجيد منه ما كان عند الهضم الاخير لانه يكون لدفع ما يبقى من الفضل البخارى
وقد يفعل التثاوب او التمطى البرد والتكاثف وقلة التحلل والانتباه من النوم قبل استيفاء
اما البرد والتكاثف فلانهما يعقدان الفضول فى الاعضاء ويضعف الطبيعة عن دفعها
فتستعين بالقوة الارادية ويحدث ذلك واما قلة التحلل فلانه اذا قل بقى الفضول
فى العضل لا محالة واحتاجت الطبيعة فى دفعها الى ذلك واما الانتباه من النوم قبل استيفاء
فلان الفضول التى من شانها ان تحلل فى النوم اذا لم يتم النوم لم يكن تحللت فتستعين الطبيعة فى

في تحليلها ودفعها بالقوة الارادية ويحدث ذلك وهو دفع عاجز اي دفع التثاوب والتمطي
اذا كانا من هذه الامور المذكورة كان دفاقا صرا لعسر تحلل الفضول بسبب البرد او التكاثف لعدم
نضجها او وجود المانع من البرد وغيره بخلاف ما اذا كان عند الهضم الآخر بعد استيفاء النوم
قوله والشراب الممزوج مناصفة جيد للتثاوب والتمطي اذا لم يكن هناك سبب آخر مانع لا يريد
به انه جيد لا يجابهما بل يريد انه جيد لدفعهما وذلك لانه تسخينه يحلل ما يوجبهما وانما كان الشراب
يفعل ذلك دون غيره من المسخنات لان اكثر تسخينه يكون لظاهر البدن بسرعة نفوذه اليه
بخلاف الادوية المسخنة فان تسخينها للظاهر يكون ضعيفا نعم لو ضمها ازالت وانما اشترط
كونه ممزوجا مناصفة ليكون قوي الحرارة فانه وان حلل تلك المادة الا انه يخرج مادة اخرى
اكثر منها توجبهما ولا ضعيف الحرارة فلا يقوى على تحليلها وانما اشترط عدم مانع اذ لو كان
هناك مانع كان يكون البدن مستعد الحمى فانه لا يجوز استعمال الشراب وان زال التمطي
او تكون المادة مع سهولة تحيرها كثيرة فانه لو استعمل ج اوجب زيادة التمطي بكثرة التحير
قال ر ح الفصل الرابع عشر في علاج الاعياء الرياضي **اقول** لما ذكر ان الاعياء
قد يحدث من ذاته بلا سبب وقد يحدث من رياضة وحركة وعلاج كل منهما طريق يخصه
شرع في طريق علاج كل منهما وقدم علاج الاعياء الرياضي لانه اكثر وقوعا وذكر اولا
ان الاعياء اذا حصل ينبغي ان لا يهمل اذ في علاجه امان من امراض كثيرة منها الحميات
وذلك لان المادة اذا احتبست ولم تستفرغ عرض لها العفونة واحدثت الحمى ومنها
الادرام والبثور بحسب كثرة المادة وقلتها فالاعياء ان كان قويا يجب ان ينقض مع
ظهوره من الرياضة ان كانت هي سببه اي وحدها بدون اقتران شيء معها او ان اقترن به
اي بذلك السبب الذي هو الرياضة شيء آخر فان كان في لك كثيرة الاخلاط انفضت تلك الاخلاط
بما يخصها وان كان تخمة قريبة العهد تدرك ضررها بالجوع والاستفراغ وتحليل ما حصل في ناحية
الجلد بالدلك الكثير اللين حذرا من حدوث الضعف مع دهن لا قبض فيه لان ما يكون فيه
قبض يسد مسام الجلد فيمنع التحليل ويزيد في الاعياء وانما قيد التخمة بكونها قريبة العهد لانها اذا بعد
عهد انهضم الطعام بطول المدة فلا يبقى حكمها وفي اليوم الثاني يستعمل رياضة الاسترداد

وذلك لتحليل ما كان بقي من المواد الحارة وانما لم يستعمل هذه الرياضة في اليوم الاول لانها في اليوم الاول يزيد باشر العدم نضجا ويغتذى في اليوم الاول بما جرت به عادته في الكيفية لكن بنقص في كمية وفي اليوم الثاني يغتذى بالمرطبات اما تغذية بالمعتاد في الكيفية فيكون لطبيعة عليه اقبل واما انه ينقص من كميته فليسهل تصرفها فيه وبعضها سريعا ولا تشغلها عن انضاج مادة الاعياء واما تغذيته في اليوم الثاني بالمرطبات فليكسر حدة المادة ويعين في انضاجها واما لا يغتذى بها في اليوم الاول لئلا يزيد رطوبته مادة الاعياء فان كان العروق نقية والجسم في حكم المعى اي العضو او الشخص الذي اعرض له الاعياء فالله لك يضحه اي ذلك الجسم وخصوصا اذا تعودت اليه قوة ادوية مسخنة كشراب العسل والسكنجبين البزوري ودهن الغرب وهو نوع من الشجر يقال له بالفارسية سفيدار نافع من ذلك جدا كان هذا بالخاصة والا فالغرب بارد يابس على ما قيل وكذا الوان الثبت والبابونج ونحو ذلك من الادوية التي تستعمل خارجا مما فيه انضاج وتحليل وطبخ اصل السلق في الدهن في اناء مضاعف ودهن الخطمي ودهن اصل قثاء الحمار والقاشر اهونت يقال له هزار جشان ودهن الاسنة جيدة في ذلك ايضا وكذا كل ما يقع فيه الاسنة من الادهان وان لم يطبخ فيه لا يكسر حدة مادة الاعياء ويعد لها ويزيلها واما الاعياء التمددي فالغرض في معالجته ارخاء ما صلب لانه يزول بذلك بحصل بالدلك اللين والدهن المسخن في الشمس والاستحمام بالماء الفاتر واللبث فيه طويلا واما كون الدلك لينا فليكون مسخنا للبدن لا مجففا واما كون الدهن مسخنا فليكون اقوى في التحليل واما كونه مسخنا بالشمس فليلا يسخن قويا واما كون الاستحمام بماء فاتر فلان الحار يحصف المسام وذلك مانع من التحليل واما كون اللبث في الحمام طويلا فلان مادة هذا الاعياء ليست بفاسدة فلا يخاف فيه من تحريكها وتعفينها وقول الشيخ حتى ان عاد والا بزن من اليوم مرتين او ثلاثا ليس تعليلا لطول اللبث بل مراده ان طول اللبث فيه محمود وحتى انه لو عاد والا بزن مرتين او ثلاثا لم يضر بل كان اقوى في الترهيب ودفع ما يوجب هذا الاعياء والمراد بهنا اعم من ذلك واما تدهين بعد كل استحمام لانه مع تليين الجلد يعين في انضاج المادة فلان الصحيح بسبب وجوب نشف العرق وانتشاف الدهن معه الى ان يعاد مسح الدهن عليه فعل يريد انه

انه لو دهن بعد الاستحمام لكنه انشف بسبب نشف العرق بالمنشفة واحتاج البدن الى معاودة مسح الدهن لئلا يكثف الجلد ويحتبس ما فيه من الرطوبات اعيد ذلك ليفيد التليين والتحليل وانما قال بسبب وجوب نشف العرق اذ بعد الحمام لو لم ينشف العرق لبرد فيبرد البدن ويكثف الجلد ويلزم المحذور

قوله ويغتذى اى بعد الحمام بغذاء رطب قليل المقدار اما الاول فليتدارك برطوبته التحليل المفرط واما الثانى فلما قلنا فى الاغذية والقروحى من انه لو كثر اشتغلت كثرته الطبيعة عن نضج مادة الاعضاء وتحليلها فانه احوج الى تقليل الغذاء من القروحى لان مادته عادة وتقليل الغذاء بافراط يزيدها حدة ولان مادته فاسدة لا تصلح للتغذية فاذا افرط فى تقليل الغذاء ضعف البدن فهذا الاعضاء لا يلزم شيا من ذلك لان مادته غير فاسدة ولذلك تحلها الرياضة بدون استحمام وتدهين وذلك بتحقيق مادته وتخييرها ويحلها ايضا نفس الاعضاء وذلك لانه محدود وموجع وكل منهما مسخن والسخونة محللة اذا لم يكن عروض الاعضاء بذاته لفضول كثيرة غليظة او ريح محدودة اما اذا كان عروضه بذاته ومن الفضول المذكورة لم يكن به من استفراغ وان كان من الريح المذكورة كفى فى حله مثل الكمون والكرويا والانيسون بان يكمد او يتمثل لما فيها من كسر الرياح وتحليلها وفى نسخة القرشى سقى الكمون والكرويا والانيسون ولا بعد فيه لكن تاثيرها يكون ضعيفا لضعف قوتها حين الوصول الى المادة واما الاعضاء الورمى فالغرض فى تدبيره امور ثلثة ارخاء ما تحدد وتدبير ما تسخن واستفراغ الفضل اى تحصيل تدبيره بهذه الامور لان هذا الاعضاء يشتمل على اعراض ثلثة التحدد والتسخن والانتفاخ وتتميم ذلك بامور منها الدهن الكثير الفاتر لما فيه من الارخاء والتليين والانضاج وانما ينبغى ان يكون الدهن فاترا لان الحار يزيد السخونة والبارد يضعف تاثيره ومنها الدلك اللين جدا لما فيه من تفتيح المسام والارخاء ايضا بجذب الرطوبة الى الظاهر ومنها طول اللبث فى الماء المائل الى السخونة قليلا وانما ينبغى ان يكون اللبث طويلا ليقوى على تحليل المادة لكثرتها وانما ينبغى ان يكون الماء الى السخونة لان البارد يكثف المسام ومنها الراحة فانها تجمع القوة على الانضاج واما التقشف فلا يغير فيه من تدبير الاصحاء شيا وذلك لان تدبير الاصحاء هو استعمال الاغذية الخفيفة وهى كلها مرطبة رطوبة غريزية والمطلوب فى هذا الاعضاء التمريط الا ان الماء الذى يستحم فيه يجب ان يزداد سخونة عما كانت فى الورمى لان الماء الحار جدا فيه تكثيف الجلد

وهو مطلوب فيه ليقل التحلل فلا يفرط اليبس وليس المراد بقوله جدا ان يكون حارا يابسا فرطا فانه ينشف ظاهر الجلد ويزيد في اليبس بل زائدا في السخونة **قوله** مع انه لا مضرة فيه الى آخره جواب عن دخل تقريره ان تكثيف الجلد لو كان مطلوبا فالماء البارد يكثف الجلد ايضا وتقرير الجواب ان الحاجة مع تكثيفه الجلد لا مضرة فيه مثل ما في البارد فانه وان كثف الجلد ففيه محاطرة نفوذ برده في بدن قد يجف بالاعياء وربما كان سبب نخافة تحلل جلده بل هذا هو الاكثر اذ لولا تخلخله لما افرط تحليل ولم يبلغ اليبس الى ان يعرض هذا الاعياء لا يقال الماء الحار وان كثف الجلد فيقل التحلل من الظاهر لكنه يفرط من التسخين وذلك يلزمه زيادة التحلل من الباطن لانه اذا لم يفرط في استعماله لا يشتد تسخينه ولا تحليله هذا في اليوم الاول واما في اليوم الثاني فيستعمل فيه رياضة الاسترداد لان البدن ح يكون قد كثف قليلا ويسخن بسبب الاستحمام بالماء الحار وقد يرطب قليلا ايضا بالغذاء المرطب فيناسبه رياضة الاسترداد وتحليل الفضول وتسييلها الى الجلد ليرطب وينبغي ان يكون برفق ليرن ليلا يفرط التحليل والحمام بحال اليوم الاول اي بالماء الزايد السخونة يستحصف الجلد ثم يمران يتزخ اي يمس في الماء البارد دفعة لتكثيف جلده ويقل تحلله ويحفظ فيه الرطوبة وانما ينبغي ان يكون دفعة ليلقى الماء البارد بدنا فيه ما يقاوسه من الحار المستفاد من الاستحمام وقد يكثف اي والحال انه كان قد كثف قبل ذلك ايضا باستعمال الماء الحار وهذان السببان اي الحرارة والتكثيف الحاصلان له من قبل يتعاونان على دفع غائلة برد الماء فلا يؤثر فيه وخصوصا اذا انزخ فيه وخرج في الحال بدون مكث اذ لو مكث فيه لم يؤمن بعده من غائلة برده وقال القرشي وهذان السببان اي قلة التحلل وتكثيف الجلد وتحفظ الرطوبة يتعاونان على دفع غائلة برده وان سوغ جعل ثلثة اشياء قلة التحلل وتحفظ الرطوبة انما تحصلان بالماء البارد على ما قال الشيخ فكيف يعينان على دفع غائلة برده ووقع في بعض النسخ ويلقى بدنا فيه ولا وجه له الا بان يقدر مفعول يلقى اي ليلقى الماء ابتداء جلدا فيه ما يقاوسه من الحرارة **قوله** ويتعشى فحوة النهار بغذاء مرطب سيرا نما قيد الغذاء بكونه مرطبا ولم يقل بغذاء الاصحاء مع انه يكون مرطبا لا محالة على ما عرفت لان هذا الغذاء ينبغي ان يكون اكثر ترطيبا كالاسراق والالم ترطيبا بقلته وانما ينبغي ان يكون قليلا ليتم هضمه واستمراءه قبل انقضاء النهار فيكون الدلك عند العشية كرة اخرى وذخيرة العشاء عنه

ولو كان كثير الماء انهضم الى آخر النهار وح لو اهمل بالدلك لم يحصل الفرض على ما ينبغي ولو دلك
دخل الليل فاذا تعشى بعد فاما ان ينام قبل انحدار ه من البطن الاعلى او يدافع بالنوم الى
ان يخدر وعلى التقديرين يتضرر وقوله لكن يمكن الدلك كرة اخرى يدل على ان التغذي صحوة
النهار ينبغي ان يكون بعد الدلك ايضا **قوله** ويجتهد كانه عطف على قوله وح يوخر العشاء اى
ويجتهد ان يكون حين تعشيه قد نقص او نقض بالغاء الفصول عن نفسه بعد الدلك مرة بن عذب وفي
بعض النسخ بعد الدلك مرتين عذب وهو حسن ايضا اى ويجتهد ايضا بعد نقض الفضول عن بدنه ان كانت
ان يتدلك قبل كل غذاء مرتين عذب ولا يصبين به بطنه لئلا يرخي المعدة فانه يضعف الهضم
في تدبير هذا الاعياء الحاجة الى الغذاء اشد الا ان يكون احس باعياء في عضل بطنه فح
يدنيها اى تلك العضل برفق ولين وليوسع في الغذاء ويزيد فيه كل وقت مع توق واحتراز
من ان يكون غذاؤه شديد الحرارة حذرا من التجفيف ويعلم منه انه يجوز تناول الغذاء
قليل السخونة ليكون استحالته الى الدموية بسهولة **قوله** وكل اعياء اشارة الى كلام كلي
في تدبير الاعياء مطلقا وهو ان كل اعياء يكون بسبب الحركة فانها اذا تركت عند ابتداء اثاره
منع ذلك حدوثه ضرورة ان عدم السبب يوجب عدم المسبب لكن لا يجوز ان يكتفى بذلك بل
ينبغي ان يستعمل بعد رياضة الاسترداد ليدفع اى لتوجه الحركة المعتدلة المواد الى الجلد
ويحللها الدلك الواقع فيما بين تلك الحركات في وقفاتها ويعرف وفي بعض النسخ ويجب
حاله بالاستحمام فان ادخل الحمام واحدث تقشعريرة علم ان بدنه غير نقي وان احدث قيضا
علم ان الامر مجاوز عن الحد وخصوصا ان احدث حمى وحينئذ لا يجوز ان يستحم بل ينبغي ان يستفرغ
تلك المواد ويصلح المزاج وان لم يحدث الحمام شيأ من ذلك فهو منتفع به اى بالحمام بعد
ما يحرك المواد الردية لكن اذا كان ماره معتدلا اما لو كان حارا جدا او باردا فلا
واذا كان في عروق الميعي اخلاط خاصة ينبغي ان يدبر اولا الاعياء بما يجب تدبيره على ما مر في كل نوع
منه ثم يشتغل بما يصلح الخاصة ويلطفها ويخرجها وان كانت كثيرة اشير عليه بالسكون وترك
الرياضة فان السكون اهضم لها لاجتماع الحرارة المنضجة وترك الفصد ايضا فانه في الاكثر
يخرج الفقي ويبقى الخام فيزيدني الشر ولا يسهل ايضا قبل الانضاج فان ذلك لا ينفي ويوذي

لانه ايضا يخرج ما هو صالح مطيع للاستفراغ ويبقى الخام المستعصى ولا ماس بادرار لانه يبقى ما يبقى
في العروق وخصوصا في مجارى البول ولا يعطى سخنا شديدا لانه ينشر الخام في البدن ويزيد
في الشر وليكن استعماله اى استعمال المسخن برفق وبقدر معتدل اذ لو افرط فيه غلظ الخام بتحليل لطيفه
وان لم يكن سخنا شديدا وينبغى ان يحلل في اغذيته الفلفل والكبر والزنجبيل والحلتيت ويدخل
النوم وخل الاشتهار واجرامها ايضا لما في كل منها تلطيف الخام ويعطى الجوارشنات المعروفة
لبعضهم ويحلل ولكن بقدر معتدل لئلا يجفف الخام وبعد النضج فظاهر الرسوب في البول وبعد نضج
الاعلب يعطى الشراب ليتم النضج وادر وليكن شرابه اللطيف الرقيق لينضج بلطافته ويدر برقته الا
التى لانه لا يقوى على استفراغ ما في العروق بل يحرك الخام وينشره في البدن **قال** رح الفصل الحادى عشر
في احوال اخرى تتبع الرياضة وغيرها **اقول** لما فرغ من تدبير الاعياء الرياضى شرع في
احوال اخرى غير الاعياء تتبع الرياضة وغيرها كالدلك والاستحمام وغيرهما حتى لا يفصل
وبعد الفراغ منه نذكر تدبير الاعياء الكائن بسببه فمن ذلك اى من تلك الاحوال التى تتبع
الرياضة تخلخل يعرض البدن بسبب التحليل وجذب الحرارة الى الخارج الموجبة لتوسيع المسام
وكثيرا ما يعرض ذلك من الدلك اليسير ومن الحمام ايضا لما قلنا في الرياضة ولا رخاهما ايضا
وانما وصف الدلك باليسير لان الكثير منه يخشف الجلد ويوجب التكاثف على ما يأتى وكذا وصف
باللين ايضا لكان اولى لان الصلب منه يخشف الجلد ايضا يعالج اى هذا التخلخل بالدلك
اياس اليسير المائل الى الصلابة مع دهن قابض اما الدلك اليابس فلتكاثف الجلد واما كون اليسير
فلان الكثير يفرط في التحليل واما الميل الى الصلابة فلان الصلب منه يخشف الجلد واما الدهن
القابض فليسد المسام ويجمعها لا يقال ان الدلك اليابس هو الذى يكون بغير دهن وقوله مع
دهن يناقضه لان المراد من كون الدلك اليابس مع الدهن ليس ان يكونا معا في الزمان
بل المراد ان تدبير هذا التخلخل يكون بالدلك اليابس اولا مع استعمال دهن قابض في اخره
ومن ذلك اى من الاحوال التكاثف فانه يعرض من البرد والقبض وهو ظاهر ومن كثرة الفضول
غلظها اولزوجتها وذلك لان المراد بهذا التكاثف انسداد المسام المقابل لانسياحها اللازم
التخلخل وكل واحدة من الفضول المذكورة توجب انسداد مسام الجلد واليه اشار بقوله ويؤدى

يودي ذلك الى صقابها في سمام الجلد وهو حة لكل منهما او حال ويكون التكاثف بسبب رياضة يجذب الفضول الكثيرة او الغليظة او اللزجة من الباطن الى الظاهر من غير ان يكون هناك اسباب سابقة تقتضي توجهها الى الظاهر بل تتحرك بسبب الرياضة ويحدث التكاثف بالمعنى المذكور وقد يكون بسبب التكاثف المقام في موضع عبارى او دلكا قويا صابا وحمدوثه عنهما ظاهر **قوله** اما ما كان اشارة الى علامات كل اي اما التكاثف الذي يكون من برد وقبض فعلامته امور **منها** بياض اللون بسبب قلة الدم **ومنها** بطاء التسخن بسبب استيلاء البرد على الظاهر **ومنها** بطاء التعرق بسبب انسداد المسام **ومنها** بطاء عود اللون الى الحمرة عند الرياضة بسبب انسداد مسالك الدم وضيقها وهؤلاء الذين يكون لكاتهم من البرد والقبض يجب ان يستعمل الحمامات حارة محللة ويتمرغوا على طوابقها المعدة للحرارة وعلى رمالها حتى يعرقوا ويتدفئوا باد بان لطيفة حارة محللة اما كونها لطيفة فليفذ الى الباطن واما كونها حارة فليزيل البرد والقبض واما كونها محللة فلتحلل ما احتبس بسبب البرد والقبض واما الواقعون في ذلك اي في التكاثف من رياضة تحدث عن الفضول الكثيرة او الغليظة او اللزجة فعلامتهم عدم تلك العلامة اي عدم بياض اللون الى آخر ما مر وتوسخ الجلد ايضا اما الاول فظاهر لان بياض اللون وبطاء التسخن والتعرق وبطاء عود اللون الى الحمرة كل ذلك يأتي في الرياضة واما الثاني فلان الرياضة بسبب اقتضائها التعرق وجذب الرطوبات الى الجلد موسخة لان وسخه من جملة الفضول المتحللة من البدن وعلاجه اي علاج التكاثف الحادث عن الرياضة نفض الفضول ان كان هناك فضول واستعمال جليل من حمام ومرخ واما الواقعون في ذلك من غبار او قوة دلكهم فهم الى الاستحمام احوج منهم الى التمريخ بالادهان لان سبب التكاثف الغبار ونحوه والحمام في ازالة ذلك السبب اقوى وان احتاجوا الى دلك فليكن لكوادلكا يسيرا قبل الحمام وبعده اما قبله فلتهيئة الجلد للانزجاج وانفصال الغبار منه واما بعده فلزيادة التليين وجذب الرطوبة الملينة الى الجلد وقد يعرض اي من التكاثف عقيب الافراط في الرياضة مع قلة الدلك ضعف مع التخلخل وفي كثير النسج من التخلخل ولكل وجه وكذا يعرض من الجماع المفرط ايضا ومن الحمام المتواتر وسبب عروضه في كل منهما افراط الاستفراغ فينبغي ان يعالجوا برياضة الاستراد او لا بتنفيس الحرارة الغريزية

ويحلل ما بقي من الفضول المتجذبة الى العضل والمفاصل وبذلك يأس الى الصلابة مع ذهن
قابض آخر لسد المسام وتيبسا ولو اغذية مرطبة قليلة الكمية معتدلة في الحر والبرد والى الحر ما هي قليلا
اما كونها مرطبة فلسرعة ادراك الاستفراغ المفرط واما كونها قليل الكمية فلتجود الهضم وسرع التغذية
واما كونها معتدلة فلان الحارة تعين في التحليل والباردة لا يحللها البدن لانها قد تبرد بالتحليل
ولذلك ينبغي ان يكون مائلة الى الحر قليلا وكذلك اي مثل هذا التدبير يصنع من عرض ضعف
بدون تخلخل او سهر او غم او يبس من الغضب ان عرض لهولاء اي الذين اصابهم ضعف او
او سهر او غم او يبس من الغضب سوء استمراء لم يوافقهم رياضة الاسترواد ولا شيء من الرياضات
البتة لان سوء الاستمراء العارض لهم انما يكون لفرط الضعف ولا خفاء انه مانع من الحركات
لكونها محللة وقولهم الاعياء يذهب بالاعياء ليس على الاطلاق بل تخص باعياء يحتاج الى رياضة
في اليوم الثاني مثل رياضة اليوم الاول وذلك انما يكون اذا كان الاعياء لفضول
محتبسة في العضل وقد يعرض من الاستحمام والاستكثار من الغذاء والشراب والترفه
ان يحس الانسان في اعضائه فضل رطوبة وخصوصا في لسانه لثقله من كثرة الرطوبة
ويصير ذلك بحيث يضر بافعال الاعضاء بسبب استيلاء الرطوبة عليها فان كان عروض ذلك
من سبب سابق فذلك اي تدبيره الى الطب الجزئي لاضيا جه الى الاطناب وان كان
من امر ما عدد ناه من قريب كشرب اوفرط دعة او شدة استرطاب من الاستحمام ونحوه
فيجب ان يحشوا اي يكلفوا على انفسهم رياضة قويا دلكا خشنا يابسا قويا تحلل تلك الرطوبات
ولا تستعمل الدهن للبارد حتى ويرطب وان استعمل ينبغي ان يكون شيئا قليلا من الدهن الخشن
فانه يعين في التحليل واما اليبس المفرط الذي يحسه صاحبه سواء كان من الرياضة او من
استعمال المجففات وغيرها فهو من جنس الاعياء التقشفي وعلاجه علاجه **قال** رح الفصل
السادس عشر في علاج الاعياء الحادث بنفسه **اقول** اصناف الاعياء الحادث
بنفسه هي اصناف الرياضي الا انه لم يذكر التقشفي لان تدبير الحادث منه هو تدبير الرياضي بعينه
دون سواه واما القروحي منه فيجب ان تعرف حاله ان تخلط الموجب له هل هو في داخل العرق او
في خارجها وفي نواحي الجلد والمراد بكونها في الخارج انها يكون في خارجها فقط والا فالموجب له اذا

اذا كان وانها يكون لامحالة منها شئ خارجها والا لم يحدث الاعياء والمراد بالخلط الموجب له
الرطوبة الردية ليعم ما يكون من ذو بان الشحم واللحم ويدل على انه فى العروق امور **منها**
من البول لاختلاطه بالفضلات الردية **ومنها** الاغذية السالفة فانها لو كانت غليظة ففى الاغلب
يكون المادة فى العروق **ومنها** عادته فى كثرة تولد الفضول فى عروقه او قلتها فان عادته الكائنة
كثرة تولدها فى العروق فالغالب انها يكون فيها **ومنها** سرعة انتقاضها عنها واخراجها الى
تدبير ينقصها فان عادته ان كانت انها تحتاج فى بعضها الى تدبير وعلاج فالغالب انها فى
العروق **ومنها** حال مشروبه انه بل كان صافيا او كدرا فانه ان كان كدرا دل فى الاغلب
على انها فى العروق فان دلت هذه الدلائل نفى فى العروق والا فهى بارزة فالكائن الاعياء
من فضول فى خارج العروق كلها ودخلها نفى كفى رياضة الاستراد فى تحليلها مع ما مر ذكره
فى تدبير القروحى الرياضى وان دلت على انها داخلها فلا ينبغى ان يتعرض له اى لتدبير هذا الاعياء
بالرياضة لانها تمنع من نضج ما فى العروق والسكون ينضجها ولانها يزيد الاعياء بانتفاض ما فى
داخل العروق الى خارجها ولان المادة الردية اذا حركت تحيل غيرها اليها وتفضها بل
عليك بتدويه وتنويمه وتجويعه ومسحه كل عشية بالادهن واحمامه بالماء المعتدل ان احتمل الحمام
على الشرط الذى اوردناه وهو انه لو خف عن اعيائه واستطلائه مكث فيه والا خرج منه سريعا
كل ذلك لما فيه من الانضاج اما فى التدويع والتنويم فظاهر واما فى التجويع فلان الوارد
اذا قل كان اقبال الطبيعة على اصلاح ما عندها من المادة اكثر واما فى مسح الادهن فيوصل
قوته المنضجة الى المادة واما كونه عشية فليبقى محفوظا على البدن طول الليل واما فى احمامه
بالماء المعتدل فلانه يلطف المادة ويليها فيسهل انضاجها وغذوه بما قل اى وعليك بان
تغذوه بغذاء قليل ما يجوز كميته لئلا يكثر الفضل ويكون ذلك من جنس الاحساء
ليسهل انهضامه مما لا يكون فيه كثرة لزوجة ولا كثرة غذاء لئلا يزيد مادة الاعياء
ولا يعصى عن الهضم. هذا الغذاء مثل الشعير اى ماء الشعير وهو فى بعض النسخ كشك الخندروس
وهو حنطة رومية وهى بين الشعير والحنطة ولحوم الطير مما لطف لحمه ومن الاشربة السكنجبين
العسلى وماء العسل والشراب الابيض ولا يمنعه من الشراب بهذه الصفة اى الابيض فانه منضج ومدر

بخلاف الاحمر والاصفر فانهما وان افادا ذلك لكنهما يفرطان فى التسخين لايقال السكنجبين العسلى وماء العسل كذلك لانا نقول استعلان الاسقدار اليسيرا فلا يبلغ تسخينهما الى ان يضر بخلاف الشراب فانه فى الاغلب يشرب كثيرا وينبغى ان يبدأ اولا بما فيه خوصة يسيرة فان الشراب الخوصى من انواع الاصفر وهو ابلغ فى الانضاج وانما قال يسيرة اذ لو كان شديد الخوصية ايخن كثيرا والخوص ورق النخل ينصب اليه ما يشبه لونه وفى اكثر النسخ بما فيه حموضة يسيرة ويقال فى توجيهه لان ما يكون فيه حموضة يسيرة يضعيف حرارته ولا يزعج الاخلاط سريعا والظاهر انه تصحيف لان حموضة الشراب انما يكون لفساده ويدل عليه قوله ثم يتدرج الى الابيض الرقيق وانما يتدرج اليه لانه يدر من غير تسخين كثير يخاف منه احتداد المادة وان لم نعن بهذا التدبير فهناك خلط اى خلط ردى يولد مادة الاعياء والاتحللت بالتدبير المذكور وتوليده اياها انما يكون اذا كان هناك استلاء اذ لولاه لم يستمر توليد واذا كان هناك خلط يوجهها فاستفرغ ما هو الغالب فان كان ذلك دما ومعه دم فصدت والا هملت او جمعت على ما ترى من امر الدم واياك ان تفعل شيأ من هذا ان استضعفت القوة لانها اصل فى دفع سائر العلل والتدابير كلها معينات لها والاستدلال على جنس الخلط الذى يجب استفراغه من امور منها البول لان احواله من لونه وقوامه ورايحته يتبع حال ما يغلب من الاخلاط ومنها العرق فانه مع كونه تابعا للرطوبات القريبة من الجلد يدل على الغالب منها ومنها حال النوم والسهر لاختلافهما باختلاف الخلط الغالب ومن دلالتهما على حال المريض ايضا لانه اذا اشتد النوم مع التدبير الجيد فهو دليل ردى لان امتناع الخروج فى الاغلب يكون من البخرة لذاعة ولا شك ان وجودها مع التدبير الجيد يكون ردياً دالا على عصيان المادة عن الانفعال فان توهمت اى ان حدثت من الدلائل المذكور ان الدم الجيد قليل فى العروق وان الاخلاط الغليظة هى الغالبة فارحه واطعمه واسقه ما يلطف ويرقق الاخلاط الغليظة ولا تسقه ما فيه اسخان كثير لئلا ينشرها فى البدن ولا يزيدها الا صلابة ولذعا بل ان احتجت الى ما فيه زيادة اسخان فاسقه ما فيه تقطيع مثل السكنجبين العسلى لان تقطيع الخلط وخصوصا الغليظ مما تعده للنضج بسبب تصفراوى ان احتجت الى تزيد الملطفات قوة جعلت فى الطعام او فى ماء الشعير الذى تسقيه شيأ من الفلفل فانه ملطف قوى وان اضطررت الى

الى الكمون والفلافل لفجاجة الاخلاط سقيت كما ترى قبل الطعام وبعده وعند النوم اما قبل الطعام فلانه يعيد سريعا الى المادة التى تريد انضاجها واما بعده فلان يعين على هضمه ويمنع ان يتولد منه لخام واما عند النوم فلانه يعاضد الحرارة الباطنية فى الانضاج بالمقدار الى ما تعلم منه ما يأخذه بسهولة ولا يصلح الفودنجى فلانه يجاذب الحدق الاسخان فيزيد المادة حدة ولذعا ان تحققت ان الاخلاط التى ليست فى العروق لكنها فى الاعضاء الاصيلة اى الاصلية فى وجع الاعضاء كالعضل واللحم والجلد امرت بالذلك خاصة فى العدوات بالادهان المرخية وشرب المسخنات ما يبلغ الجلد اسخانه ويلزم السكون الطويل ثم الاستحمام بماء معتدل الحرارة وتناول الفودنجى بلا خوف اما الدلك فلان المادة اذا كانت فى العضل واللحم والجلد يصل تاثير الدلك اليها فيلطفها وينضجها واما كونه فى العدوات فلان المادة حينئذ يكون اقبل للتحليل تقدم نضج الليل واما كونه بالادهان المرخية فليسهل تحلل المادة وسكن الوجع واما سقى المسخنات المذكورة فظاهر لان المادة تقرب الجلد فلو لم يبلغ تاثيرها اليه لما افادت واما لزوم السكون الطويل فلان المادة التى يراد انضاجها فى موضع بعيد عن باطن البدن الذى هو موضع الانضاج واما الاستحمام بالماء المعتدل فللامن من انتشار المادة والاعانة على تحليلها واما استعمال الفودنجى بلا خوف فلان المادة نية وفى خارج العروق وهو بعيد من الادوية المستعملة من داخل فيجب ان يكون قوية لتبقى قوتها مع الفودنجى الى هناك واما عدم الخوف منه فظاهر لان المادة خارج العروق وحينئذ ان انتشرت لم يضر لكن يجب ان يكون استعماله قبل الطعام ليمكن نفوذه الى هناك بلا مانع وقبل الرياضة لان البدن بعدها يكون ملتهبا وذلك مانع من استعمال المسخنات القوية ولانه اذا استعمل قبلها اعانت هى بعده على سرعة نفوذه فيصل الى قرب الجلد ولم ينكسر بعد قوته فيكون تاثيره اقوى وانما قال ههنا وان تحققت وفى الصورة الاولى وان توهمت لان التدبير المستعمل هناك على تقدير ان لا يكون كما توهم لا يضر لانه تدبير بالمنضجات وذلك لا يضر ان لم يكن الاخلاط نية واما ههنا فالتدبير المستعمل بالدلك المذكور واستعمال المسخنات القوية وغير ذلك ان لم تكن المادة خارج العروق يكون مضرا على ما سبقت الاشارة اليه **قوله** وان احتجت اى وان رايت احتياجه بعد الطعام الى ممرى فلا تسقه ممريا قويا منفذ اللطعام قبل تصرف الطبيعة فيه على ما ينبغى

مثل الفوذنجي لانه اذا انفذه قبل انهضاسه كثرت مادة الاعياء بل اسقه مثل الكموني والفلافلي
وليكن من ايهما كان يسيرا لانه ان كان كثيرا انفذه ايضا بقوة كثيرة قبل الانهضام او
اسقه السفرجلي وتحراى واجتهد ان يكون ما تسقيه منه اكثر مما تسقيه من الكموني والفلافلي
لضعف حرارته وسقى هذه بعد الطعام ينبغي ان يكون بعد ان يتأمل حتى لا يكون البدن شديد
الحرارة العرضية حال ما تسقيه هذه الاشياء لئلا ينضاف اليها حرارتها ويزيد هاشرا وينبغي هولاء
المسح بدهن البابونج والشبت والمرزنجوش وغير ذلك من الادهان المسخنة اما وحدها لانها
يكفي في الانضاج او مع الشمع لوا ريد بثها على الاعضاء ليكون فعلها اقوى او تطبيب
بالرايتج وهو صمغ الصنوبر اذا اريد زيادة التسخين وذلك اذا تحقق ان الخام خارج
العروق او كثيرة الهجاجة او يؤخذ الرياتج وهو الرايتج مع اثني عشر ضعفا من الزيت ويدهن
به فانه يعمل عمل الادهان المذكورة فان تعرفت ان الاخلاط الينة في العروق وخارجها
ما قصدت تدبير الاعظم اي الاكثر من غير ان تهمل الاصغر وهذا قانون في جميع الامر
وسياتي الكلام فيه فان استويا اي العروق وخارجها في تلك الاخلاط قصدت
اولا قصد الهضم بالفلافلي لانه لا يضر سواء كانت في العروق او خارجها وفي حكمه الكموني
وان شئت زدت عليه فطر اسيليون وهو بزر الكرفس الجبلي يوزن الانيسون اي ومثله
انيسون فان ذلك يكون اشد واردان شئت خلطت بيسير اسن الفوذنجي بعد ان تقص
من شربة الكموني والفلافلي لئلا يشتد الاسخان وتدرجت في ذلك اي في نقص الكموني
والفلافلي وزيادة الفوذنجي حتى تبقى آخره الفوذنجي الصرف ويكون ذلك عند ما تهضم ما في
العروق وتقص منها ولم يبق القصد والعناية الا بما هو خارجها والفوذنجي الصرف كما علمت آنفا
لهذا اي لما هو خارجها ضار للاول وهو قد انقى فينتفي مضرته **قوله** واما هولاء المجتمع فيهم الامران
رجوع الى القول في بقية تدبيرهم وانما قال المجتمع فيهم الامران مع ان الكلام فيهم لتخرج
منهم من تقي عروقه بالتدريج اي غير هولاء فانهم ما يجتمع فيهم الامران ينبغي ان تجتنبهم كل الاشتة
جذبه الى خارج اوالى داخل اما الاول فلانه لو انجذب الى خارج لم ينجذب بتمامه اذ الفرض
ان الخلط الخام في داخل العروق وخارجها بل ينجذب الرقيق منه ويبقى الخام داخلها فيعسر انضاجه لانه

قوله فانه ينبغي مع تدبير الاعياء الذي مادته خارج العروق فقط والفوذنجي الصرف نافع فيه ٣

لا يقال اذا انجذب ما في داخل العروق الى خارجها كان ذلك نافعا اذ يقل شدة وسهل تحليله لان المراد انه انجذب قبل النضج اذ لو انجذب بعد النضج كانوا ممن يجب ان تدبر في تدبيرهم لا ممن استوى فيهم الامران واما الثاني فلانه لو انجذب الى داخل العروق ازداد ما في العروق وعظم الشر ولذلك اي ولوجوب التجنب عما يشتد جذبه الى خارج او داخل ينبغي ان لا يبادر الى قيئهم واسهالهم ما لم يتقدم اولا بالتلطيف والتقطيع والانضاج بما مر من الاشياء ولا تر ضهم ايضا اما المنع من المبادرة الى القيء والاسهال فلانهما يجذبان الاخلاط الى داخل واما من الرياضة فلانها يجذبها الى خارج لا يقال انه مع المبادرة الى القيء والاسهال ما لم يتقدم التلطيف والتقطيع ومنع من الرياضة مطلقا وكان الواجب ان يكون الامر بالعكس لوجهين الاول ان تحريك هذه الاخلاط الى خارج اقل ضررا من تحريكها الى داخل الثاني انها اذا استعمل الملطفات كان تحليلها من خارج اولى من تحريكها الى داخل لانا لا نسلم اولا لانمنع من المبادرة الى الرياضة انما هو بها مطلقا بل تقديره ولا تر ضهم ايضا ما لم يتقدم بالتلطيف ثم نقول انما كان كذلك لو كان جذب الرياضة تلك الاخلاط الى خارج مقطوعا به لكنه ليس كذلك لان الطبيعة من شانها امساك الاخلاط فربما منعتها من الجذب الى خارج والرياضة لا تقوى على قهرها فينتشر في البدن ويزداد الشر وليس كذلك القيء والاسهال فانهما يجذبانها الى حيث يكون اندفاعها والطبيعة ان عارضها فهما قويان على قهرها بالجواز استعمالهما بعد النضج ولا يجوز استعمال الرياضة مطلقا **قوله** فاذا سكن الاعياء وحسن اللون ونضج البول فادلكهم دلكا جيدا اي تاما وارضهم رياضة يسيرة اما الاول فلان الاشياء المذكورة وان دل على نضج الاخلاط ونقاء البدن لكن يمكن ان يبقى في اللحم او غيره بقية منها فاذا دلك دلكا تاما تحلل تلك البقية ايضا واما الثاني فلانه كان ان يكون في البدن منها شيء لا يظهر اثره لقلته فاذا حرك انتشر في البدن واحال حميره الى طبيعته فيكثر ويظهر اثره ويعود الامر الاول فان اردت تحقق الحال في النقاء وعدمه فجربهم بالحمام او الرياضة فان عاودهم شيء من المرض فامر بتركهما فان البدن غير نقي وانما قال شيء من المرض ولم يقل ان عاودا الاعياء لان هولاء كان سبب امران الاعياء وغلبة الاخلاط البينة

وكل منهما يمكن ان يبقى في البدن ربما يوجب عوده وان لم يعاوده هم شيء من ذلك فستمرجهم الى عادتهم في ذلك
مستدرجا فيه الى ان يبلغ بواجهم من الاستحمام والتمريخ والدلك والرياضة وفي اخر الامر زوفي قوة ادوية هم
ليكون اقوى في التحليل وانما يستعمل الادوية القوية في اول الامر لان مادة هذه الاعيار
يكون ح شديد الحدة والزيادة في قوة الادوية يزيد بها حدة فان عاود احد من
هؤلاء الاعيار مع جنس قروح اي مع الاحساس بها فعاود تدبير الاول وان عاوده
بلا حس قروح فدبره بالاسترداد لان عدم الاحساس بالقروح دليل على ان المادة خالية
عن الحدة وح ينفعهم ذلك الاسترداد وتحليلها وان اختلفت الدلائل اي يدل بعضها على
النقاء وبعضها على عدمه ولا يظهر اعيار قوي محسوس اذ لو احس به دل لامحالة على ان عدم النقاء
غالب فاره ولا تامره بالرياضة وغيرها لان الراحة مع انضاجها ونقاءها لا تضر فيها بخلاف
الرياضة واما الاعيار المتمدي فسببه مهنا اي اذا احدث بنفسه امتلاء بلا ردارة خلط فسببه
ذلك لان مادته على نامر اما ريح او مادة دموية في الاغلب والحادث من نفسه بعيد جدا
ان يكون مادته ريحا لان الريح العامة في عضلات البدن انما يحدث عن حرارة فاعلة
لها مقصرة عن تحليل التام ومثل هذه الحرارة انما يحدث في الاغلب من الحركة وهي منتفية مهنا
لحدوث الاعيار بنفسه فيكون لامحالة من امتلاء خلط ويكون ذلك الخلط كثيرا والالم يحصل منه في
جميع العضلات تمدد ويجب ان لا يكون رديا والا احدث لذعا ان كان حارا فكان الاعيار قرحيا
ولم يمدد وان كان باردا على نامر واذا كان كذلك فعلاجه في الابدان الردية المزاج تنقيتها بالفصد
لكثرة المواد الردية فيها وتلطيف التدبير لتحليل ما بقي في البدن الذي تكلم فيه اي الذي
يراعى حاله في الاغذية والاشربة والرياضة من اول ولادته يكون اولا بالتلطيف والتقطيع
وحده من غير حاجة الى الفصد لان هذه المادة تكون فيه قليلة ثم بان يعان بما يجب في ذلك
من الدلك والرياضة والادهان والاستحمام على نامر في تدبير الحادث بالرياضة واما الكوري
الحادث بنفسه فعلاجه المبادرة الى الفصد من العرق الذي يناسب العضو الذي فيه اكثر الاعيار
او الذي يظهر فيه اول الاعيار لما علمت ان هذا الاعيار انما يحدث من دم كثير بحيث يوجب
زيادة حجم الاعضاء وانتفاخها وهما كان كذلك وجب ان يبادر بفصد العرق الذي يناسب العضو الذي فيه

فيه الاعياء اكثر والذى ظهر فيه اولا ان ظهوره اولا اكثر فى عضو اوفى جهة انما يكون اذا كان
الدم هناك اكثر فان كان الاعياء فى اعالى البدن اكثر اوكان ظهوره هناك اولا فافصد
القيفال وان كان فى اسافل البدن اكثر اوكان ظهوره هناك اولا فافصد الباسليق
وان تساويا فافصد الاكحل لان الفصد منه مشترك بين جميعها على مايأتى وربما احتجت
بسبب كثرة الدم الى ان يفصد فى اليوم الثانى بل الثالث واذا احست كثرته فافصد
فى اليوم الاول كما يظهر اى اذا ظهر الاعياء فلا تؤخره فانه يمكن فيه وفى اليوم الثانى
والثالث افصده عشارا ليكون الغذاء اليومى قد انهضم فلا يغشى من تكرير الفصد ضعف
ويجب ان يكون غذاؤه فى اليوم الاول مار الشعير او حسو الخندروس ساذجا اى بلا دهن
ان لم يعرضه حمى فان اذى اليوم الاول يكون الدم كثيرا اذ الدهن يكثر الغذاء والحرارة
وان عرضه حمى فمار الشعير وحده اى لا تخبز بل هو المعين لان الحمى يمنع الاكثار من الغذاء
وحسو الخندروس غذائيته اكثر وفى اليوم الثانى ذلك اى مار الشعير مع دهن بارد واعتدل
كدهن اللوز وانما ينبغى ان يكون غذاؤه فى اليوم الثانى اغلظ لان الدم ج يكون قد نقص
والحاجة الى الانضاج قد قلت ولم يبق الحاجة الا الى التطفية وحدها لاجل حرارة الدم
ولذلك ينبغى ايضا ان يكون الدهن باردا ومعتدلا وفى اليوم الثالث مثل الخبيثة والعرضية
والملوكية والحامضية وسمك الرضراض المفيد باجا من الاغذية الباردة التى يكون غلظها من
اليوم الثانى لزيادة الحاجة الى التغذية بسبب قلة الدم وانما ينبغى ان يكون باردة ليدفع
ما بقى من الحرارة العرضية ويمنعون فى هذه الايام من شرب الماء البارد ما امكن لان الغرض مع التطفية
الانضاج والماء البارد يمنع ولكنهم اذا حمل اى غلب صبرهم فى اليوم الثالث ولم يستمرءوا طعامهم من
فرط العطش سقوا ماء العسل بشرط ان يكون الماء وحده فلا بأس اوشرابا ابيض رقيقا وممزوجا اما بيانه
فلقلة حرارته واما رقته فلينفذ سريعا واما مزجه فلاجل العطش واياك ان تغذوهم اثر هذه الاقراص
دفعة تتمة جاهم اذ لو اعطيت الجذب الغذاء الغير المنهضم الى العروق لوجوه ثلثة
احدها ان الغذاء اذا قل تحلل المعدة به ونازعت قوتها الماسكة قوة الكبد الجاذبة
فلا يجذب قبل الانهضام واما اذا كثر لم تحلل به بل ربما اعانت جذب الكبد بقوتها الدافعة

ليدفعه قبل انهضامه مشغلة عليها وكذا كل دواء متقدم بالقياس الى ما بعده فانه اذا كثر ما فيه يدفعه الى ما بعده والثالث ان الكثير لا يجود هضمه في المعدة واذا لم يحصل الهضم المعدي على ما ينبغي تعجز الكبد عن هضمه كما ينبغي والثالث ان الكثير يرسل الى العروق غذاء كثيرا فيعجز العروق ايضا عن هضمه التدبير لا يختص هؤلاء بل عام في كل مستفرغ لكن هؤلاء اولى به لان المحذور من ذلك هو الاستلاء ومرضهم ذلك **قال** رح الفصل السابع عشر في تدبير الابدان التي امزجتها غير فاضلة **اقول** هذا الفصل في الاشارة الى تدبير الابدان التي امزجتها غير فاضلة وتقرير ذلك ان هذه الابدان اما مخطية او ممنوة في الخلقة **والمخطية** هي التي كانت امزجتها الجبلية فاضلة لكنها اكتسبت امزجة رديئة في الوقت بخطاء التدبير المتطاول في الاكل والشرب وغير ذلك حتى استقرت فيها هيئات رديئة في تدبيرها **والممنوة** هي التي امزجتها في اصل الخلقة غير فاضلة فهي قد ابتليت بها في اصل الخلقة **اما** تدبير المخطية فهو ان يعرف جهة خطائها بحسب الكيفية والكمية ليعالج بالضد ويتدرج في ذلك كما يفعل في تغير العادات الردية وقد يستدل على ذلك اي على ان الخطاء من جهة الكيفية او الكمية من حال سحنة البدن وفي بعض النسخ من حال اللون وهما متقاربتان الا ان الاولى اولى ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى كونها مخطية اي يستدل على كونها امزجة مخطية من حال سحنة البدن فان الامزجة المخطية قد تتغير سريعا بخلاف الاصلية **واما** الممنوة فعلى قسمين قسم هي التي دفع فسادها لها من مزاجها الاول بدون اقتضاء السن وقسم هي التي يكون فسادها لها من جهة السن وكلاهما يصدق عليهما انها ممنوة في الخلقة لان ما اقتضاه السن هو ما يقتضيه الخلقة وسيأتي تدبير هذه الابدان بحسب الامكان واليه اشار بقوله فلنبدأ فيهم بذكر المشايخ وهاذكر ناظر ان قول المقرشي انه لم يذكر فيه تدبير الابدان الغير الفاضلة بل تقسيمها ليس بصواب **قال** رح

التعليم الثالث في تدبير المشايخ

وهو ستة فصول الفصل الاول قول كلي في تدبير المشايخ **اقول** لا خفاء ان الصحة في الاعتدال وكلما كان المزاج ابعد عنه كان ابعد عن الصحة فيجب ان يكون قصد الطبيب في كل سن تعديل المزاج ومزاج المشايخ حيث هو بارد يابس بعيد عن الاعتدال في الكيفيتين المنافيتين للحيوة فيكون جملة تدبيرهم استعمال ما يرطب ويسخن معا لان

لان التعديل انما يكون باستعمال الضد لكن المسخن ينبغي ان لا يكون قويا والا زاد في
ومما يرطب ويسخن اطالة النوم واللبث في الفراش اكثر من الشبان لان ذلك مما يعين
في الهضم فيزيد الدم وهو مسخن ومرطب ومنه الاغذية المحارة الرطبة والاستحمامات والاستراحة بعد ذلك
قوله وادامته ينبغي ان يقرر بالرفع ليكون عطفا على استعمال ما يرطب اي جملة تدبيرهم هي استعمال
ما يرطب ويسخن وادامة ادرارهم واخراج البلغم من معدهم من طريق الامعاء والمثانة وان لم
يكن طبيعتهم فيحتاجون لذلك لا محالة الى استعمال ادوية مدرة وملينة للطبع كل ذلك للثلا يكثر
الفضول فيخرقوا هم عن تدبير الغذاء وتحليل الفضول ويفهم جدا الذلك المعتدل في الكيفية والكمية
مع الدهن لان الدلك بهذه الصفة يهيئ الحرارة ويحلل الفضول ويعيد الترطيب ثم المشي اي
بعد الدلك المشي لانه يسخن ويحلل ايضا والركوب ان كانوا ضعفوا عن تحلل المشي وتضعيفهم
يعاد عليه الدلك وثنى لزيادة احتياجهم الى انعاش الحرارة ويجب ان يتعهد ويطيب من البطن
كثيرا وخصوصا الحار منه باعتدال اي غير مفرط في الحرارة لان تعهد ذلك يقوي مزاجها فهم كذا
يجب ان يتمرخوا بالدهن بعد النوم فان ذلك يهيئ القوة الحيوانية على اعدادها الاعضاء للمواثاة
الحركات وافعال الحيوة ثم يستعملوا المشي او الركوب لتحليل الفضول واعداد البدن لطلب الغذاء **قال** ح
الفصل الثاني منه في غذاء الشيخ **اقول** لما ذكر جملة تدبيرهم بقول كلي شرع في تفصيل ذلك
فقال يجب ان يفرق غذاءهم قليلا قليلا اي لا يعطوهم ما يحملونه دفعة بل يفرق ذلك
ويغذون في كرتين او ثلث بحسب الهضم وقوته وضعفه وذلك لانهم يحتاجون الى غذاء كثير الترطيب
ولو غذوا دفعة لم يمكن قواهم من هضمه فلا يحصل الغرض فينبغي ان يفرق ويغذون في الساعة
الثالثة من النهار الخبز الجيد الصنعة مع العسل اما جودة صنعته فليكون اسرع هضما واما كونه مع العسل
فليجلو المعدة وينقيها ويسخنها ويذيب فضولها فيهيأها لهضم الغذاء الكثير وفي الساعة السابعة بعد الاستحمام
يعطوا ما يلين البطن مما ياتي ذكره وذلك لان البلغم ح يكون قد رق ولطف بسبب العسل والخبز فقد هضم
فيناسب ح ما يلين الطبع لدفع الفضلات ليكون قبول الاعضاء للغذاء الذي هو العمدة
اكثر لكن انما يحتاج سنهم الى هذا من كان معتقل الطبيعة لا من كان طبيعته مجيبا وانما ينبغي ان يكون
استعمال ما يلين بعد الاستحمام لانه بالتسخين والترطيب يرقق الفضول ويعدها للاندفاع وقبول الغذاء آخر

وقال القرشي فيه اشكال لان تعيين الطبيعة ينبغي ان يكون مقدما على الاستحمام وانا اشكال فيه لما قلنا ولا يريد بقوله وفي السابعة بعد الحمام ان يكون الاستحمام بعد السابعة ايضا بل المراد انه ينبغي ان يكون الاستحمام قد يقدم عليه ووقع في بعض النسخ وفي السابعة وبعد الحمام بالواو وهو ادل على ذلك على ما لا يخفى وبعد ذلك بقرب الميل يغتذي والاطعام المحمود الغذاء اي جيد الكيموس السخن والمرطب على ما يوافقهم لان هذا الطعام هو العمدة في التغذية وانما ينبغي ان يؤخر هذا الى قرب الميل ليكون الهضم اقوى بسبب طول النوم وعدم الحركة ومن كان منهم قويا يزيد في غذائه قليلا واما زيادة فلقوته واما قلته فلئلا يضعف الهضم وينبغي ان يجتنبوا اكل غذاء غليظ يولد السوداء والبلغم لان مولد السوداء يزيد في يبس المضعف لقوائم ومولد البلغم يزيد في الرطوبات الفضلية وكل منهما منافٍ للتعديل ولذا يجتنبوا من كل غذاء حاد حريف مجفف مثل الكوامخ والتوابل والاعلى سبيل الدواء وهو ظاهر لان الحاد الحريف يفرط في اليبوسة فان فعلوا من ذلك اي مما لا ينبغي لهم تناوله فان تناولوا من الصنف الاول اي غذاء غليظا مثل اللحم والبارد بحاله واللحم المعقد وهو لحوم الصيد او مثل السمك الصلب اللحم والبطيخ الزقي وهو الذي يقال له الهندي والقشد وهو الذي يقال له الخيار بادرنگ فان تناولوا من الصنف الثاني فاكلوا الكوامخ والتوابل والاعتناء وهو الما يشابه والبقل وهو نوع من الكوامخ حريف يكون فيه الاباريز والبقل اقل عجوجا بالعقد بل انما يجب ان يستعمل فيهم الملطفات اذا علم ان فيهم فضولا حتى مطيوخ وبجلاب فاذا فقوا غذوا بالمرطبات حتى يعين في امر تطبيب المحتاج اليه مع التغذية ثم يعاد دون احيانا استعمال شيء من الملطفات على وجه يأتي القول فيه واما اللبن فانما ينتفع به منهم من يستمرئه ولا يجد عقيبه تمددا في ناحية الكبد او الشن ولا حكة ولا وجعا فان اللبن يغذو ويرطب وافقه بين الماعز والاتن اما الاول فلكثرة مائيته واما الثاني فلان من خواصه انه يخثر سريعا ولا يتجبن في المعدة مع ان معدتهم باردة ولو كان معه عسل كان انفع ويجب ان تعهد المرعى بان يكون نباته خاليا من الكيفيات الردية لا عفصا او حريفا او حامضا او شديد الحموضة واما البقول والفواكه التي يجوز لهم تناولها فمثل السلق والكرنب وقليل من الكراث اذا تناولوا ها مطيبة بالملح والزيت اما السلق فلانه يفتح سدد الكبد والطحال ويمنع القولنج واما الكرنب فلانه يسهل النفخ ويفتح السدد واما الكراث فلانه يدر اما

واما استعمالها مع المرى والزيت فلتقوية المعدة واصلاحها والمرى هو الكامخ المتخذ من الشعير وهذه الاشياء لو استعملوا قبل طعامهم لاعانت على تليين الطبيعة فان استعملوا الثوم احيانا وكانوا معتادين له انتفعوا به باسخانه وادراره وتقطيعه البلغم والجميل المرى من الادوية الموافقة لهم لما فيه من التسخين وتقوية الهضم وكذا اكثر المربيات الحارة لكن ينبغى ان يكون استعمالها بقدر ما يسخن ويهضم لا بقدر ما يجفف البدن **قوله** فيجب ان يكون اغذيتهم مرطبة انما يعمل من هذه اى المربيا الحارة من طريق الهضم والتسخين ولا يعمل الى التجفيف زيادة بيان لاستعمالها وقوله مرطبة ينبغى ان يجعل حالا من الاغذية وانما يعمل خبز يكون ومما يوافق تليين طبايعهم ويوافق ابدانهم من الفواكه التين والاجاص فى الصيف والتين اليابس المطبوخ فى ماء العسل ان كان الوقت شتاء فانه يقطع الفضول ويحدرها وجميع هذا يضيف ان يكون استعماله قبل الطعام لتليين طبيعتهم بدون ما يمانعه من فعله ويوافقهم ايضا اللبلاب المطبوخ بالماء والملح مطيبا بالمرى والزيت بسبب التليين والتفتيح وكذا اصل البسفايج اذا جعل فى شوربا جة من الدجاج او فى مرقة السلق او فى مرقة الكرنب يوافقهم ايضا لانه يحدر السوداء وفى الغليظ بسبب هذه الاشياء المذكورة فان كانت طبايعهم تستمر على لين يوما دون يوم اقتصر عن المزلق والمسهل لان ما يحتاج فى يوم ينتفع فى الثانى فلا يحتاج الى تدبير من خارج وان كانت تلين يوما وتحتبس يومين كفاهم وفى بعض النسخ استقباهم ماء الكرنب واللبلاب ولباب القرطم بكشك الشعير لانه يلين طبايعهم ويحدر ما اجتمع فيه او اعطوا مقدار جلوزة او جلوزتين من صمغ البطم واكثره ثلثة جلوزات فانه يلين طبايعهم بخاصية ويحلو الاحشاء بغير اذى والجلوزة حبة من جوز الصنوبر الكبار ويوافقهم ايضا الدواء المركب من لباب القرطم مع عشرة امثالها تينا يابسا والشربة منه كالجوزة وفى بعض النسخ كالجلوزة والصواب الاول لان مقدار جلوزة منه ما يوثر تاثيرا يعتد به ويوافقهم الحقنة بالدهن فان فيها مع الاستفراغ تليين الاحشاء وخصوصا اذا كان ذلك الدهن الزيت العذب فانه يكون اقوى وينبغى ان يجتنب معهم الحقن الحادة فانها يجفف اسعالهم واما الحقنة الرطبة الدهنية فانها من انفع الاشياء لهم اذا احتبست طبايعهم اما لانها مع التليين الموجب

لدفع الفضل بعيد الترطيب ايضا دلهم ادوية ملينة للطبيعة يأتي ذكرها في اقرابادين خاصة بلغم وجب
ان يكون الاستفراغ في الكهول والمشايخ بغير الفصد امكن لان كثرة الدم والترطيب مطلوب
فيهم والفصد يقلل الدم ويوجب اليبس بل ان احتاجوا الى الاستفراغ فالاسهال المعتدل
اوفق لهم لانه يستفرغ الفضول من غير اذى **قال** رح **الفصل الثالث في شراب المشايخ**
اقول قد علمت مما تقدم ان الشراب يوافق المشايخ وينفعهم بقدر احتمالهم ونذكر الآن
ما هو خير لهم وما ليس كذلك مع الاشارة الى بعض احكامه فقال خير شرابهم العتيق الاحمر
لانه يدر ويحن معا وغيره وان يعتل ذلك لكن لزيادة رطوباتهم وبرودتهم يكون هذا النوع
ابلغ في ذلك وينبغي ان يجتنبوا الحديث الابيض منه فانه يولد الحام والبلغم الا ان يكونوا اكلوا
بعد التناول من الغذاء وعطشوا فانه لو شربوا ماء ابيض رقيقا قليل الغذاء يصير حينئذ
بدل الماء ولم يضر وكذا ينبغي ان يجتنبوا الحلو المسدد ومن الاشربة سوار كانت من العنب او غيره
قال رح **الفصل الرابع في تفتيح سدد المشايخ** **اقول** لما كانت السدد تعرض للمشايخ
كثيرا لبرودة مزاجهم ورطوبته وضعف قواهم وغلظ اخلاطهم وارضيتها وكثرة تولد البلغم فيهم اشار الى تفتيحها
فان عرضت لهم سدد واحتاجوا ما يكون من الشراب وذلك بسبب لطافته وسرعة قبوله
التحلل وجب ان يفتحوا بالفودنجي والفلافلي ونثر الفلفل على الشراب وفي بعض النسخ وينثر
قال بذلك الاشياء تفتح سددهم بقوة التسخين والتقطيع وان كانت عادتهم قد جرت باستعمال الشراب
والبصل استعملوها فانهما يفتحان السدد ويدران ايضا والترياق يفيدهم جدا لما فيه من انعاش
القوى وتحليل الرياح وتفتيح السدد اذا حدثت وله فيه خاصة عظيمة وكذلك اي مثل الترياق
اناسيا وامروسيا وهما معجونان مشهوران **ادويته الاول** الزعفران والمقل وما
والنشاستج الاسود والسنبل الطيب وعرق الغافث وقصارته وكبد الذئب وقرن المعز الاعين
المحرق من كل واحد درهمان يدق الجميع وينخل ويربط بمثلث وبثلثة امثاله من العسل ويطبخ قليلا
ويؤخذ غوته ثم يعجن ويترك سنة اشهر ويستعمل بعد ذلك ويقال لهذا اناسيا الكبرى ومعناه باليونانية
من تناولها خلص من المرض والشربة منه من دانق الى نصف مثقال **والثاني**
ادويته كثيرة لا نطول الكتاب بذكرها ويستعمل بعد التركيب بعد شهرين والشربة مثقال ولكن

ولكن يجب ان تتيرطبوا بعده اى بعد استعمال هذه الاشياء بالاستحمام والتمريخ والاغذية المرطبة
مثل ماء اللحم بالخندروس والشعير ليتيدار كوا بذلك تجفيفها واستعمالهم شراب العسل بقعهم ويونهم صدت
السدد ووجع المفاصل لما فيه من تقطيع البلغم واحداره لكن بعد ان يزداد عليه مع احساس سدة
فى عضو او احساس استعداد لها ما يخصه كبزر الكرفس واصله لاعضاء البول فان كانت السدة حصوية
بلغ فى شراب العسل ما هو اقوى من اصل الكرفس وبزره ومثله فطر اسا اليون وهو بزر الكرفس الجبلى
وان كانت السدة فى الرية فمثل ازدفاد البرسياوشان والسليخة وما شبه ذلك لان هذه الاشياء تفتح سدد
لخاصية فيها والمراد بالزوفا هو اليابس وهو حشيشة معروف ويكون بستانيا وجبليا لا الرطب وهو يالجمع مثل الوسخ
تحت اليات الاغنام وهى الارضية بسبب نبت يرعى منه والبرسياوشان نبت دقيق تنبت على حافات
النهر له فروع سود والسليخة شجر مثل شجر الدارصينى ويقال انه صنف عنه ويكون ابيض واسود واحمر وهذا اجود
قال رح الفصل الخامس فى ذلك المشايخ **اقول** قد ذكر قبيل هذا ان الدلك المعتدل فى الكيفية والكمية
يفهم جيدا لكن لما كان ذلك بقول كلى ولم يكن يعرض له كيف ينبغى ان يكون بعد اعتداله فيهما اشار
فى هذا الفصل اليه وقال يجب ان يكون معتدلا فى الكم والكيف من غير ان تعرض منهم للاعضاء الضعيفة
اصلا او المتألمة لئلا يجذب اليها الفضول بسبب تسخينها بالدلك وكثرتها فيهم واذا كان الدلك امرات
لزيادة حاجتهم اليه فينبغى ان يدلكوا فى المرات بخرق خشنة وايد مجردة لا بخرق لينة فان ذلك يفعهم
بتصليب اعصابهم الرخوة بالفضول الغريزية ويمنع ايضا نوائب علل اعضائهم لانها تكون بواسطة ضعفها وبقاء تلك
الفضول والدلك المذكور يصلبها ويحلل تلك الفضول ويمنع لامحالة نوائبها **قال** رح الفصل السادس فى
رياضة المشايخ **اقول** رياضتهم لما كانت تختلف بحسب اختلاف حالات ابدانهم وبحسب ما يعتادونهم من الاعمال وبحسب
عاداتهم فيها فلا بد من بيانها فان كانت ابدانهم على غاية الاعتدال وافعالهم الرياضة المعتدلة كما فى غيرهم اذ لا يكون
رح فضل كثير يحتاج الى تحليله برياضة قوية وان لم يكن عضو منهم على افضل حالاته جعلوا رياضة تابعة وفى بعض النسخ
متابعة لسائر الاعضاء فى الرياضة لان رياض مستقلا فيصيبه تعب يجذب اليه مواد مثلا من كان منهم راسه يعتريه الدوار
او الصرع او انصباب مواد الى الرقبة وكان بوجهه من كثير تصعد البخارات الى رأسه ودماغه لم يوافقهم من الرياضة
ما يطأ الرأس اى يخفضه ويديله فهو لاء لا يجوز لهم رياضة يميل بها المواد الى الرأس بل يجب ان يمالوا
اى يجعلوا مايلين الى الارتياض بالمشى والاحضار والركوب وكل رياضة يتناول النصف الاسفل

لان ميل المواد في جميع ذلك يكون الى الاسفل ان كانت الآفة الى جهة الرجل استعملوا الرياضات العوقانية كالمشي
وهي ان يشبك كل واحد من الرجلين على عنق صاحبه ويكلف ان يتخلص منه وكرمي الحجارة ورفع الحجر فان جميع ذلك يختص برياضة
اعلى البدن ان كانت الآفة في ناحية الوسط كالطحال والكبد والمعدة والامعاء وافقهم كلتا الرياضتين طرقيين لم يمنع مانع
آخر في احد الطرفين واما ان كانت الآفة في ناحية الصدر فلا يوافقهم الا الرياضة السفلية فيكون بعيدة عنه ولو كانت الآفة
في الكلية او المثانة لا يوافقهم الا الرياضة العوقانية لما عرفت ولا سبيل لهم الى ان يتدرجوا لذلك الا عضاء اي الضعيفة في الرياضة
يقوى بها والا ان اعضاءهم ضعيفة في الاصل فاذا عرض لبعضها ضعف بالمرض فقد ضاعف الضعف واعده بقبول الفضول
فاذا سخن ذلك العضو ولو باضعف سخونة انجذبت اليه الفضول لكثرتها فيهم واحدثت الاورام والامراض الاستيلائية
بخلاف سائر الاسنان فان ضعف اعضائهم لا يبلغ الى هذا الحد فلا جرم يجوز ان يتدرجوا في رياضة اعضائهم الضعيفة
يقوى بها والا كانوا من الذين لا يوافقهم كثير مما يوافق المشايخ من المرطبات والمسخنات الشديدة قرب مزاجهم فان
اذا لم يجب ان يقووا الاعضاء الضعيفة تدريجا في النوع من الرياضة التي يوافقها ويكون مختصة بها لان الفضول
فيهم باق فيقودها بها واما الاعضاء المريضة فربما اضروا بها وذلك اذا كانت غالبة عما يقتضيها الرياضة وربما لم يضر
لهم من ذلك كما اذا كانت حارة او يابسة فيزيدها ذلك اليها مادة يخاف ان تميل الى العفونة بسبب رياضة المخونة
وليس بها اي تلك المادة نضج بتحلل بالرياضة وهذا يدل على ان المادة لو كانت نضجة جازت الرياضة **قال ح**

التعليم الرابع في تدبير من مزاجه غير فاضل وهو خمسة فصول

الفصل الاول منه في استصلاح المزاج الازيد حرارة **اقول** هذا الفصل في المزاج الزائد في الحرارة اعني المزاج
الحار وهو اما ان يكون مع اعتدال من المتفعلتين اي يكون بسيطا ويسمى سوء مزاج فاضل او مع غلبة يوبسة او رطوبة
بان يكون حارا يابسا او حارا رطبا فيصير الزائد في الحرارة ثلثة اقسام **١** الزائد في الحار المعتدل في المتفعلتين
وهذا يكون حرارته الى حد من غير ازدياد والا جففت وصارت مع يوبسة **٢** الحار مع اليبوسة ويجوز ان يبقى هذا المزاج
بحاله مدة طويلة لان اليابس عسر الترك للصورة والحالة وعسر القبول لصورة الضد وانما قال مدة طويلة
لان اليبوسة اذا ازدادت اخذت الحرارة في النقصان مادتها التي الرطوبة فيصير المزاج يابسا **٣**
الحار مع الرطوبة وهذا لا يطول لان الحرارة اذا اجتمعت مع الرطوبة فتارة تغلب الرطوبة الحارة فتطفيها
وتارة تغلب الحرارة الرطوبة فتجففها فان غلبت الرطوبة فان صاحبه اي صاحب ذلك المزاج وفي بعض النسخ

النضج صاحبها والاولى اولى بحسن حاله وفى بعض النسخ يصلح حاله عند المنتهى فى الشباب لنقصان الرطوبة بترج دليل
المزاج الى اليبس فيصير معتدلا فيهما فاذا اخطأ اى الشباب اوان المزاج او صاحبه اضرت الرطوبة الغريزية يزداد
والحرارة تنقص فيصير المزاج رطبا واذا تقرر ذلك فاعلم ان جملة تدبير المحرورين منحصرة فى غرضين احدهما ان يرادوا
الى الاعتدال والثانى ان يستحفظ صحتهم على ما هى عليه اما الاول فانما يتيسر فى بعض النسخ يكمل للمواد من المكيفين حتى لا يكون
لهم عن استعمال الواجب فى وقته مانع الموطنين انفسهم على صبر طويل مدة رجوعهم بالتدريج الى الاعتدال لان
تدبيرهم بدون تدريج لا يصح لان ذلك يمرض ابدانهم بورود الضد عليها دفعة وفى جميع ذلك تنبيه بانه عسر واما الثانى
وهو استحفاظ صحتهم على ما هى عليها فانما يمكن ذلك باغذية تشاكل مزاجهم لان الشئ لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل
البدن عن ورود المثل بقى الصحة محفوظة هذا هو المشهور بين الاطباء **قال القرشى** ونحن نقول غير مستحيين من الحق
ان قولهم الشئ لا ينفعل عن مثله ليس يلازم الصدق دائما فان البدن الخارج عن الاعتدال اذا ورد عليه مثله
صارت كيفيته مجموعهما اقوى من كيفية كل واحد بانفراده ويلزم ذلك زيادة الحرارة او البرودة فى البدن فينفعل ولا يبقى
على حاله الاولى واما قولهم ان تدبير الخارج عن الاعتدال بالحفظ ينبغى ان يكون بالمثل فهو باطل ويدل عليه
التجربة والقياس **اما** القياس فمن وجهين احدهما ما مر آنفا من ان البدن يلزمه التغير من مثله والثانى ان الحار
مستعد للحرارة والبارد للبرودة وكذا الرطب واليابس والمستعد للشئ يكيفه فى حصوله بيسر الاسباب واذا كان كذلك
فالحار المزاج اذا ورد عليه جسم حار والحرارة اقل من حرارته يسخن بدنه لا محالة وكذا البارد وغيره **واما** التجربة
فلانا ندرك ان الشباب بعشرة الاشياء الحارة والشيخ يضره الباردة هذا كلامه **وفيه نظر** لان الوارد على البدن انما يزيد
عليه لا عما تحلل وصحة قبل وروده كانت مستحفظة فيكون بعده كذلك لانه لم يرد عليه ما لم يكن قبله اذ الكلام
فى حافظ صحته اذ تقدير انه مثل ما تحلل فى الكيفية والمقدار بلا تفاوت وح لا يصح ان يقال ان كيفية مجموعهما
يصير اقوى والمستعد للشئ انما يكيفه اليسر الاسباب اذا ورد عليه اما اذا لم يزد فلا ولا نسلم ان المزاج الحار اذا ورد عليه
جسم حار والحرارة اقل من حرارته يسخن بدنه بكيف وذلك بالنسبة الى غير حار وغير الحار لا يسخن الحار وبالشباب انما يضره
الاشياء الحارة اذا كانت حرارته زائدة عن حرارته لا مطلقا ولا كان يعنى ان يضره خبز الخطة ولحم الغنم ايضا
وعلم مما ذكرنا انه لم يستمر من الباطل الا من الحق **قوله** فمن كان شروع فى تدبير كل واحد من الاقسام اى فمن كان من اقسام
حارى المزاج معتدلا فى المنفعلين اى مزاجهم مزاجا معتدلا فيهما كانوا ادنى اى اقرب الى الصحة فى ابتداء امرهم كما فى من
الصبى وكان مزاجهم اسرع لنبات اسنانهم وشعورهم وكانوا ذوى بيان وكس وسرعة فى الحركات حتى فى المشى لان حرارة المزاج

مع تساوي المنفعلين بقتضي ذلك عم اذ شبه الافراط فيهم الحرارة اليبس ونقصان الرطوبة في سن الشباب فيحدث فيهم
مزاج لذاع لاقتضاء افراط الحر مع اليبس ذلك وكثير منهم تبتدئ فيه المرار كثيرا ذا لحال من يكون منهم حار المزاج معتدل
المنفعلتين في الاول وتدبيرهم في السن الاول اي في سن الصبي تدبير المعتدلين لقربهم من الاعتدال لان المزاج معتدل
في المنفعلتين والحر لا يكون قويا والا لاقتضى الجفاف على ما عرفت اذا انتقلوا الى سن الشباب المقتضي لفرط الحر واليبس تولد المرار
نقلوا الى تدبير من يرام ادرار بوله واستفراغ مراره من الجهة التي تميل اليها فضوله من جهتي الاسهال او التي لياسفوا
شربا واذا لم تقف الطبيعة بامالة الخلط الى الاستفراغ اعينت باشياء خفيفة اما التي تفتح السدد الحار الكثير وحده او مع اليبس
فانه يكون اقوى واما الاسهال فمثل الينفسج المربى والتمر الهندي والتمر حنين فان جميع ذلك يسهل
المرار ويقل الفضول ويجب ان تخفف رياضتهم لئلا يزيد اليبس وان يغذوا بالغذاء احس اللحوم يتقي فضولهم مع الترطيب العربي
وربما وجب ان تتلقوا الاستحمام في اليوم وذلك اذا فرط اليبس فانه يزيد طبعهم كثيرا وينقص مرارهم وفي بعض النسخ ان يشربوا ويصوا
ويجب ان يجتنبوا اكل سبسخ لئلا يستولي الحر واليبس وان لم يورثهم الاستحمام عقيب الطعام تمددا وتقلقا في ناحيتي الكبد
والبطن استعلوه على امن اي من حدوث السدد بسبب جذب الغذاء الغير الهضم واما لو عرض شيء من ذلك
فعليهم باستعمال المفتحات مثل نقيع الافسنتين ودواء الصبر والانيسون واللوز المر بالسكنجبين فان جميع ذلك
يفتح سددهم وان يقطعوا عطف على استعمال المفتحات اي وبانقطاعهم عن الاستحمام بعد الطعام حذرا
من حدوث السدد للمستعد لها من الاعضاء وينبغي ان يستعوا بهذه المفتحات بعد انهضام الطعام الاول وقبل
اخذهم الطعام الثاني لئلا يكون الطبيعة مشتغلة بهضم الغذاء فان البدن ح يكون محتاجا الى الغذاء فيعجل الدواء
غذاء بل في وقت بينهم فيه اي في ذلك الوقت وبين اخذ الطعام الثاني فسحة مدة اي سعة فيها وذلك ما بين انتباههم
بالغدوات واستحاههم اذ هناك فسحة في الوقت وينبغي ان يديموا التمرخ بالمدهن لزيادة الترطيب ويستعوا الشراب
الرقيق الابيض ليدر مرارهم من غير ان يزيد حرارتهم ويفقههم الماء البارد بسبب كثرة صدة المرار واصحاب المزاج الحار
اليابس في اول الامر اولى بذلك كله لان من استوى مزاجه في الرطوبة واليبس اذ الزمه مراعاة هذه الامور لئلا يغلب
اليبس والتغلب على الرطوبة بسبب حرارة المزاج فمراعاتها لمن يغلب عليه اليبس على الرطوبة اولا اولى واما اصحاب
المزاج الحار الرطب فيهم بعرض العفونة اي في معرضها او في معرض انصباب المواد الى الاعضاء لكثرة الرطوبات
فيهم فلتكن رياضتهم كثيرا التحليل لئلا يجتمع الفضول ويعنه لئلا يسخن مع توق من حركة تظهر في الاخلاط تثورا واكثر ما يجب
ان يجتنب الرياضة منهم من لم يعتد لان تثور الاخلاط فيهم يكون كثيرا والاصوب ان يرتاضوا بعد الاستفراغ ليامنوا سرعة

الفصل الثاني

لفصد

ليما سنوا ان ذلك وان سمحوا قبل الطعام المتحلل ما كان فيهم من الفضول اى بعنوا بنفض الفضول كلها اى يكون العناية بنفضها ولا يقتلوا عنها لانها اذا كثرت وتعوانى امراض صعبة فاذا خلوا فى الربيع احتاطوا بالفصد والاستفراغ

قال رح الفصل الثانى فى استصلاح المزاج الازيد برودة **اقول** اصحاب المزاج الزائد فى البرودة ايضا ثلثة اصناف البارد المزاج المعتدل فى المنفعلتين البارد المزاج مع غلبة الرطوبة البارد المزاج مع غلبة اليبوسة اما الاولين فينبغى ان يقصد فى تدبيرهم قصد انهاض حرارتهم باغذية حارة متوسطة فى الرطوبة واليبس يعتدل بحرارتها برودة المزاج ويحفظ بتوسطها بين الرطوبة واليبس اعتدالها فيهما وبالادهان المسخنة ايضا والمعاجين الكبار لانها تنمى الحرارة ايضا وبالاستفراغات الخاصة بالرطوبة اى البادرة منها لا الحارة كالدم والصفراء لئلا يزيد البرد وبالاستحمامات المعرقة ليسخن ويدفع مادة البرد والرياضات الصالحة لتقليل الرطوبات فانهم وان كانوا معتدلى الرطوبة وفى وقت اى فى سن الصبى فهم يعرض اى فى معرض تولد الرطوبات فيهم لمكان البرد الذى بسببه كانه يقبل الهضم فيضعفه واذا ضعف انهضم كثرت الفضول واما الذين بهم مع ذلك اى مع الحر بس فان تدبيرهم موبيئة تدبير المشايخ وكان الاولى ان يقول واما الذين بهم مع ذلك رطوبة فان تدبيرهم بعينه هو تدبير الصبيان لكنه لما علم ذلك مما تقدم اكتفى

قال رح الفصل الثالث فى تدبير الابدان السريعة القبول للمرض **اقول** السريع القبول للشئ انما يكون لقوة استعداده له واستعداد الابدان للمرض اما ان يكون لامتلائهم وهو لا ينبغى ان يعدل فيهم كمية اخلاطهم اى نقص منها ليعدل وهو ظاهر واما لاخلاط ردية فيهم وهو لا ينبغى ان يعدل فيهم كيفيتها بما يناسبها ويصلحها ويخرج عن استعداد قبول المعفونة بحرارة الغريزية ويختار لهم من الاغذية ما يعد غذاء متوسطا بين القليل والكثير اذ قل ضعف القوة ولو كثر لم يحسن هضمه فيتولد منه الحمام وعلى التقدير يزيد الاستعداد واما تعديل كمية الاخلاط فهو امور **منها** تعديل مقدار الغذا بان ينقص منه فكان الاولى ان يقول تقليل مقدار الغذا لانه ادل على المقصود **ومنها** زيادة الرياضة والدلك قبل الاستحمام لانكا معتادين اذ بهما تقل كمية الاخلاط بالتحليل وانما ينبغى ان يكون الدلك قبل الاستحمام لفتح المسام ويهيأ للمواد مسلكا **واعلم** ان هذا ليس على الاطلاق لان زيادة الرياضة او الدلك قبل الاستحمام لا يجوز لو كانت كمية الاخلاط الى الافراط على ما عرفت من قبل وانما قال لانكا معتادين لانها ان لم يكونا معتادين خيف منهما احداث المرض المخالفة العادة وبالاخف منهما اى الرياضة والدلك ان لم يكونا معتادين بان يكون الرياضة مما لا يحتاج الى حركة قوية والدلك لا يكون خشنا **ومنها** ان يعزع عليه التغذية ولا يحمل عليه تحامل شبع مرة واحدة لئلا يعرض التخمة فانه يكون مستعدا لها بسبب كثرة الرطوبات **ومنها** ان البدن لكان سهل العرق معتادا لعرق فى الاحيان لتقليل الرطوبات وان لم يكن تاخير غذائه موجبا لانصباب المرار الى معدته اخر الى ما بعد الحمام

لان تحليل المطوبات حينئذ يكون اقوى والاقدم عليه ليلا ينصب المرار والوقت المعتدل للاستحمام ان لم يكن هناك مانع من ضعف او غيره هو بعد الرابعة من ساعات النهار المستوية وهي التي مقدارها في جميع الازمان متساويا بالمعوجة التي يقسم بها النهار باثني عشرة ساعة سواء كان اطول النهار او قصرها فهي تختلف مقاديرها باختلاف قصر النهار وطوله بخلاف المستوية ولذلك قيدها بالمستوية **قوله** وان اوجب انصباب المرار الى معدته ما قلناه من تقديم الطعام اي ان اوجب انصباب المرار تقديم الطعام وما قلناه زيادة غير محتاج اليها فقدمه ثم احس بعلامات سدد في الكبد بسبب تقديمه عوج بالمفتحات المذكورة الملائمة لمزاجه في بعض النسخ ثم ان احس وقال القرشي في جميع النسخ التي رايتها كذلك وهي غير صحيحة لان قوله الاولى يكون باطلا بل الصحيح ان يقال ثم احس ليكون هذا من جملة المقدم ويكون قوله عوج من جملة التالي ويكون الكل قضية واحدة واقول على هذه النسخة يجوز ان يجعل قوله ان اوجب تاكيدا لما قبله وتاليه محذوف فاكتفى بالمقدم اي ان وقع الاعتدال بعد الرابعة وان اوجب انصباب المرار تقديم الطعام وهذا اولى لانه يفيد فائدة لم تتقدم العلم بها وح يكون قوله ثم ان احس كلاما مبتدا عليه عوج تاليه للغير وان وجد لذلك اي لاجل تقديم الغذاء على الحمام ضررا في راسه بسبب تصاعد الابخرة اليه يشير الحمام تداركه بالمشي حتى يخد رعنه ويخل السبب ان فسد طعامه في المعدة فان انحدر بنفسه فذلك ضمنية بسبب انه فاسع ضرره بدون الحاجة الى امر والا فحدره بالكموني والتين المعجون بالقرطم المذكور صفته من قبل **قال ح** الفصل الرابع في تقضيف اليسمين **اقول** افضل الحالات للبدن ان يكون متوسطا بين اليسمن والقضافة والميل الى اليسمن بالافراط والقضافة كما روي اما الميل الى القضافة فلما مر في افضل الخلق والميل الى اليسمن المفرط **فلوجوه** ١ انه يمنع عن النظافة والاعمال على ما ينبغي ٢ انه يمنع من الترويح على ما ينبغي بسبب انضغاط العروق الموجب للعفونة وفساد مزاج الروح ٣ انه يخاف معه من سيلان الدم الى تجويف القلب او الدماغ والاول يودي الى الموت فجاة والثاني الى السكتة وسبب هذا السيلان ان اللحم اذا انضغط العروق يندفع ما فيها الى هناك ٤ انه يلزم ضيق النفس ٥ استعداده لمثل السكتة والفالج والخشى والذرب ايضا بسبب كثرة الرطوبات ٦ كثرة تولد البلغم ٧ قلة النسل لقلة نضج المني وكثرة الاسقاط للرطوبة ولمزاحمة الثرب لفم الرحم فلا يمكن مني الرجل الى النفوذ فيه ولذلك قال ابقراط اذا كانت المراة على حال خارجة عن الطبيعة من السمن لم تحبل فان النشاء الباطن من غشائي البطن الذي يسمى الثرب يزاحم فم الرحم ٨ قلة الاحساس بما يعرض من الامراض الى ان يستحكم وذلك بضعف الحس بسبب غلبة الرطوبة ولذلك يكون الغالب في السمان البلادة ٩ صعوبة برء امراضهم بسبب قلة وصول الادوية الى اعضائهم ويسير تصدهم واسهالهم فلهذه المضار لابد من تدبيرها ممكن وذلك بامور منها اسراع احدار الطعام من معدته وامعائه لئلا

للا يستوفى الجداول مصها **ومنها** استعمال الطعام الكثير الكمية القليل التغذية **ومنها** توالى الاستحمام قبل الطعام
فانها تجفف الرطوبات المعدة للتغذية **ومنها** الرياضة السريعة لما قلنا فى الحمام فى بعض النسخ الشريفة وليس بصحيح
لان الرياضة الشريفة هى المعتدلة وهى لا تضعف **ومنها** الادهان المحللة دون المعاجين الاطريفل الصغير دواء الملك
والترياق وشرب الخل مع المر على الريق فان جميع ذلك يقلل الرطوبات ويحصل التضعيف وسنذكره اى بتمام التدبير فى ذلك
فى مقالة الزينة من الكتاب الرابع **قال** رح الفصل الخامس فى تبيين التضعيف **اقول** بدء الفصل مقدم فى بعض النسخ
وهو انسب لان تبيين التضعيف اهم من تضعيف اليبين اذ الحيوة بالرطوبة وتضعيف البدن ردى بوجوه الاول تضعيف جدا
يضعف من الحركات ٢ انه يشتد تضرره بالحر والبرد ٣ انه يشتد انفعاله عن المصادمات ٤ انه يشتد تضرره بالحلل الملك
فى الحمام بقلة رطوبته ٥ انه يكون فى اغلب الاخلاق كثير الغضب ٦ انه يكون مستعد الامراض ردية كالدق **وله اسباب**
منها يبس المزاج وهو ظاهر لان يبس البدن انما يكون بالرطوبة **ومنها** يبس المسارب لانها اذا يبست لم تقبل الغذاء الرافع
لا يغتذى منها الا مارق ولان جذبها للماء بسبب اليبوسة يكون اكثر من جذب الغذاء المرطب فيلزم الهزال **ومنها** يبس
الهواء لاقتضائه تجفيف الرطوبات فمن اراد تيبس فعليه ان يتنعم ويكون على نشاط وفرح ويلبس ملحما ويقعد ويتام عليه ان يكثر
الظل وشرب الماء البارد لانه يقوى القوى الطبيعية ولذلك يطعم الغنم التى يراد تسمينها الملح اذ يستكثر من الماء البارد ويأكل
البرايس واللحوم المشوية دون المطبوخة فان غذاءها يبس يقوى وما هو محمود فى التسمين لحم البط والدجاج المسمنين ولحم الخصى القبيح
ويحتال فى جذب الدم والرطوبات الى الظاهر وان اشار الشيخ بقوله فليدلوا اى ينبغى ان يدلوا اليبس الهزال بل لكل الحمام
بكلا من الخشونة واللين الى ان يحمر الجلد بجذب الرطوبات الى الظاهر ثم يصلب الجلد لتصلب الجلد فلا تخيل تلك الرطوبات ثم يطلى
بطلاء الزفت ليحفظ على الاعضاء ويجذب الغذاء الهائم بياض البيض بالاعتدال حتى يضبع المخلط ويتوجه الى الظاهر ثم يستحم بلا اطالة ليزيد
يجذب العتة الى الاطراف ولا يزيد فى التجفيف ويشف بعد ذلك بمناديل لئلا يبقى على الاعضاء من ماء الحمام شئ ليكون اقبل للدهن
وقال القرشى لان ماء السخن سريع البرد الجلد ويوجب عود الدم الى داخل ثم قال يجب ان يكون هذه المناديل من الحرير والقطن او
وذلك ليعين على جذب الدم بتخشينها لا من الكتان فانها يزيد ويجفف ويجب ان يكون خشنة ليجذب الدم بخشونتها
فى جميع ذلك **نظر** اما فى تبريد بقية الماء فلانه بعد القراغ يصرخ فيكيف بيرد بقية مائه واما فى وجوب كون المنديل من الحرير او القطن
او منهما لا من الكتان فظاهر لان تنشيف بالمنديل لا يبلغ الى ان يجذب الدم ولو كان من الكتان لا يبلغ الى ان يجفف والظاهر ان
المنديل اذا كان من الحرير لا يكون خشنا **قوله** بعد الاستحمام يصرخ به من ليس ذلك بعين ما تعاده ليبدن من الرطوبات بالاستحمام
وانما ينبغى ان يكون يسيرا لان الكثير يرخى الجلد فيسهل ما يحلل منه وينبغى ان يكون فيه قبض ليسد المسام لان الكثير الملا يكثف الجلد

ثم يتناول الغذاء الملوق اى المرطب والتسخين وان احتمل سنه وفصله وعادته الماء البارد وصبه على نفسه فوقه لكى يجتمع ما استفاده البدن من المرطوبات ويمنعها من التحليل وينبغى ان لا يكون الماء شديد البرودة ولا يكثر استعماله لئلا يؤدى برد الدم الى دخل قال القرشى ان قيل انكم اوجبتم التنشف حذرا من بقية مائية تبرد وتشكل ان تبريد الماء البارد اكثر من ذلك بكثير قلنا ليس كذلك فان ما بقى من ماء الحمام اذا لم ينشف انما يبرد بتقصان تغوية البدن فيكون مقلا وتبريد الماء البارد ذلك الماء من برد الدم اذا دخل وايضا اذا ورد ذلك الماء البارد على البدن زمانا طويلا فيكون تبريده للظاهر اكثر من تبريده للمستحم بل ان كان كثيرا جدا فذلك لان تاثير السبب الضعيف الدائم قوى من تاثير القوى الذى لم يدم وضعف ذلك ظاهر بل الجواب ان صب الماء البارد انما يكون عند الخروج من الحمام بحصر الرطوبات التى استفادها البدن والظاهر انه يغنى عن التجريح قوله ومنتهى الدلك المقدم على استعمال طلاء الزفت هو ان يبتدئ الانتفاخ فى الذبول يريد بهذا الدلك ما لا يستعمل بعد الحمام لانه ربما خشى ان يبالغ فيه الى حد يكون بلغ الانتفاخ غايته ثم اخذ فى الذبول ليكون الجذب بلغ الغاية ولا يخاف منه التحليل لان طلاء الزفت بعده يمنع من ذلك الدلك الذى يستعمل قبل الحمام فلا يجوز ان يبالغ فيه حتى يبلغ الانتفاخ فضلا عن الاخذ فى الذبول اذ لو بلغ الانتفاخ لكان الحمام بعده يفرط فى التحليل بل غايته ان يبلغ الى ان يحمر الجلد على ما مر وبهذا اندفع ما ذكره الرازى فى تضعيف ترتيب عاقلنا فى تعظيم العضو الصغير وتمام القول فيه يوجد فى كتاب الزينة من الكتاب الرابع فليطلب من هناك قال الشيخ رح

التعليم الخامس فى الانتقالات وهو فصل واحد وجملته

الفصل فى تدبير الفصول اقول قد عرفت مما سبق ان الربيع بسبب حرارته اللطيفة يسيل المواد التى جمعها الشتاء وهى اذا سالت ازداد الامراض حدة لمناسبة الربيع لها ولذلك يجب ان يبادر فى اوائله بالفصد الا سهال او بهما بحسب الواجب اى بحسب ما يعهد من حال العادة فمن كان الغالب عليه الدم او كانت عادته التنقية بالفصد يجب ان يبادر اليه ومن كان الغالب عليه خلط آخر او عادته التنقية بالاسهال يجب ان يبادر اليه ومن كان الغالب عليه الدم وخلط آخر او عادته التنقية بهما يجب ان يبادر اليهما قوله ويستعمل فيه ما خف عما الى الان استعمل فى الشتاء يكون فى المعدة فاذا دار الربيع تحرك بحرارته فان لم يخرج بالقى خف منه الاضرار به بخلاف ما يبقى من الغليظ وطرب كثيرا مثل اللوز الاشربة وذلك لسهولة عادون طبيعة الفصل الا عن فتحه كله الاخلاط والاخلاط غليظة كثيرة المواد والمراد بالاشربة التى تحمر لا الادوية فانها يجب ان يكثر استعمالها ليسكن حركة الاخلاط قوله ويلطف الغذاء اى يستعمل منه ما يكون قليل التغذية لئلا يكثر الرطوبة لا يقال انا نخالف قول ابقراط الاجواف فى الشتاء والربيع اخمن ما يكون بالطبع ولنهم فيها اطول فينبغى فى هذين الوقتين ان يكون ما يتناول من الاغذية كثيرا فان مراده بالكثرة الكثرة فى المقدار وهى لا ينافى قلة التغذية وملخص القول ههنا ان تلطيف الغذاء قد يراد به استعمال الاغذية اللطيفة اى الرقيقة الدم وبهذا المعنى لا يصح ههنا لان تلك الاغذية تكون فى الاغلب جادة والاشب

والانسب الاغذية الباردة الغليظة ليمكن بها حركة الاخلاط وتغليظها ما يوجبه الفصل من ترقيق الاخلاط وتقدير التقليل الغذاء في مقداره وهذا ايضا لا يصح لان الربيع ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء لان الجو يحيد الاخلاط وذلك يوجب تحركها وتقدير ادوية قلة التغذية وهي المراد على ما ذكرنا ولا منافاة بينه وبين قول البقراط **قوله** وتبرأض برياضة معتدلة فوق رياضة الصيف اما اعتدالها قليلا ليفرط تحليلها ولا يعاودن ايضا طبيعة الفصل في التسخين واما كونها فوق رياضة الصيف فلان تسخين الاخلاط في الصيف اشد والتحليل بحرارة هوائه اكثر فيجب ان يكون الرياضة فيه اقل وينبغي ان لا يتملأ من الطعام بل يفرق ليكون اسهل هضما احسن **وقال القرشي** هذا مشكل لان تفرق الغذاء انما يكون لاحد الامرين اما لضعف المعدة عن هضم الكفاية فيفرق ليقوى على ذلك واما لخوار البدن فيحتاج الى ان يكون الوارد من الغذاء اكثر من القدر الذي يحتمله المعدة فيفرق ليقوى على ذلك وكلا الامرين غير حاصل في الربيع بل البدن فيه ممتلئ والهضم قوي لذلك ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء ويقلل تغذيته **ولا اشكال فيه** لان التفريق قد يكون لامر ثالث وهو ان يكون البدن قوي الهضم والحرارة الخارجية مثورة للمواد الكامنة فيخاف فيه لو اعطي مقدار ما يحتمله المعدة دفعة ان يضاعف كثرة طوبته الى المواد الثائرة ويهيج الامراض المناسبة لها فيفرق ليؤمن من ذلك ولذلك يستعمل الاشربة ولا يوجب المطيفة ويجر الحارة وكل مروحريف ومالح لان هذه كلها يوجبه قوة الاخلاط واثارتها وما في الصيف فينبغي ان ينقص من الاغذية والاشربة والرياضة اما الاغذية فلان الهضم فيه يكون ضعيفا والحاجة الى الغذاء ايضا مع فرط التحليل يكون قليلة لان الاخلاط لغليانها لقوة حرارته ازداد حجمها ثقل الحاجة الى البدل واما الاشربة والمراد بها كالخمر فلئلا يزيد التسخين لاكتساب الخمر وغيره فانه ينبغي ان يكثر للمطيفة واما الرياضة فلاقتضائها شدة التسخين وينبغي ان يلزم الهدوء والدعة واستعمال المطيفات كل ذلك خوفا من شدة التسخين ان احتاج الى استفراغ اكتفي بالقي ان امكنه لان الاخلاط فيه يكون طافية والغالب فيها الصفراء وهي سهلة الاجابة الى فوق وينبغي ان يلزم الظل والقي ويكره للبارد الحار المفرط الاخلاط وحذف في بعض النسخ القي توهما من الناسخ انه مكرر ليس كذلك لان الظل قد يختص بما يكون قبل الزوال والقي بما يكون بعده قال محمد بن ثور ولا الظل بين يدي الضحى تستطيعه ولا القي بين يدي العشي يذوق قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس الى الزوال والقي ما نسخ الشمس وحكى ابو عبيدة عن ربيعة ان كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو في ظل وما لم يكن عليه الشمس فهو ظل واما في الخريف وخصوصا في الحريف المختلف الهواء فينبغي ان يلزم اجود التدبير لان اختلاف الهواء يضر بالابدان وضعيفها ولو كان التدبير مع ذلك رديا شديد الضرر وانما خص هذا بالخريف مع انه يلزم في جميع الفصول لان الخطأ والتواقع في غير من سوء التدبير يكون اقل ضررا **فان قلت** الخريف يكون لا محالة مختلف الهواء فتوله خصوصا المختلف الهواء ضائع

قلت المراد به ما يكون الاختلاف فيه كثيرا **قوله** ويهجر الى قوله واما الشتاء بيان لما يتضمنه جودة التدبير وذلك **امور**
منها ان يهجر المجففات كلها لئلا يعاود بطيئة الفصل في ايجاب اليبوسة وانما لم يذكر هذا في الصيف مع انه ايبس لان قوة حرارته تسيل الرطوبات فتدارك ذلك ولان يبس الخريف بعيد جيد فيكون اشد تاثيرا ولذلك يكون الابدان في الخريف ايبس **ومنها** ان يحذر الجماع لان استفراغ المني ملزمة ايبس يضعف البدن ويعلل القوى **ومنها** ان يحذر من شرب الماء البارد كثيرا اي جدا او شربا كثيرا او الاول اولى ويحذر من صبه على الرأس اما من شربه فلان يطفئ الحرارة الضيقة ويضر بآلات الصدر والحلق مع تضررها باختلاف الهواء ايضا واما من صبه على الرأس فلانه يحقن الرطوبات ويحدث النزلات مع انها فيه كثيرة وهذا لا يختص به بل ينبغي الحذر منه في جميع الفصول لكنه خص به لان الضرر فيه اشد **ومنها** ان يحذر من النوم في الموضع البارد الذي يقشعر فيه البدن وفي بعض النسخ وكشف الرأس فيه والحذر عنهما ظاهر لانهما يوجبان النزلات **ومنها** ان لا ينام فيه على الامتلاء لانه يملأ الرأس بخارات رديئة لكثرة ما يتحلل من المعدة ويوجب النزلات وانما خصه في الخريف لان الهضم فيه ضعيف والقوى **ومنها** ان يتوقى عن حر الظاهر وبرد الغدوات لاقتضائهما انهاك القوى بورود الاضداد وايجاب النزلات ايضا **ومنها** ان يحذر الفواكه الرطبة والاستكثار منها لانها في وقتها تكون رطبة والفواكه الرطبة تحدث الحميات لغلبة الاخلاط خصوصا وحدوثها في الخريف كثير لاختلاف الهواء وفساد الهضم والمراد بالرطبة ما يكون نضجها فيه ويعلم من تقييدها انها ان غير الوقتية لا يجب منه الحذر بل ربما يكون نافعا لتعديل المزاج **ومنها** ان لا تتم الاباء فاترا لان الماء الحار يجفف بفرط التسخين ويهيج المواد الساكنة والبارد يكثف المسام فيحقن الفضول **ومنها** انه اذا استوى الليل والنهار فيه استفرغ لئلا يحتقن في الشتاء فضول وذلك لان الشتاء رشاء حقن المواد وفضول الخريف كثيرة رديئة لقصور الهضم وتقدم احتراق الصيف فلو بقيت في البدن فاذا دخل الشتاء احتبست فيه واوجبت امراضا رديئة وهذا ليس بالنسبة الى جميع الابدان التي تغلب عليها الاخلاط الفاسدة فلو حركت بالاستفراغ افسدت الاخلاط كلها باختلاطها بها وجبت الامراض المناسبة لها ولذلك قد منعوا من القيء فيه لانه يجلب الحمى لانه بقوة حركته يهيج المواد واذا هيجت ازدادت حرارتها فتحدث الحمى بل بالنسبة الى بعضها والى هذا اشار بقوله على ان كثيرا من الابدان الاوفق لها في الخريف ان لا يشتغل بتنوير الاخلاط وتحريكها بل يكون تسكينها اجدى عليها والواو في قوله وقد منعوا من القيء على هذا للحال لا يقال ان استواء الليل والنهار يكون في اول الخريف وحينئذ يكون الهواء حارا لا يصلح للاستفراغ ومع ذلك لا يفيد ايضا اذ الفضول في الاغلب تجتمع بعده لان المراد باستواء الليل والنهار ليس استواءهما بحسب الساعات كما هو عند المنجمين بل استواءهما

استوا بها في البرد وذلك يكون في وسطه هذا ما نهى عنه في الخريف واما الشراب فينبغي ان يستعمل منه بشرطين
احدهما ان يكون كثير المزاج بالماء ليكسر ترطيبه بوسته السوداء وحدته والثاني ان لا يسرف في شربه لان الاسراف في الطعام
والشراب ردي مطلقا لا سيما في الخريف لضعف الهضم وغير الخريف ان يكون كثير المطر لان كثرة المان من شره
بسبب تعديله يبوسته الهواء واما في الشتاء فينبغي ان يكثر التعب لان كثرة التعب تسهل الاخلاط وتلطفها فيتدارك
تكثيف البرد لها وان يميط في الغذاء القوة الهضم فيه ولان برد الهواء يوجب لكثافة الاخلاط فينقص تحميها
ولا يقي بمل العروق فيحوج الى غذاء كثير ليخلف عوض ما نقص بالتكاثف الا ان يكون جنوبيا لانه يجب ح
ان يقلل الغذاء لضعف البرد المقتضي لتكاثف الاخلاط ولتهيئة الرياح الجنوبية الاخلاط للعفونة لو كثرت
بكثرة الغذاء ويجب ايضا ان يزاد في الرياضة ليعاون الحار الغريزي في تحليل المواد وينبغي ان يكون حنطة حمر
الشتاء اقوى واشد اكتنازا من حنطة خبر الصيف لان الهضم فيه اقوى والحاجة الى التغذية اكثر وذلك يحوج الى كون
الغذاء غليظا وكذلك القياس في اللحمان بالفتح جمع لحم والمشوي ونحوه من الاطعمة والاشربة لما قلنا من وجوب كون
الغذاء فيه غليظا وما يحوج من الاخلاط فيه غليظة وكان الحق ان يكون غذاؤه لطف من غذاء الصيف ليعدل لهاوهم
لان دم الغذاء اللطيف يكون اسرع جمودا بالبرد من دم الغليظ وينبغي ان يكون نقوله لانه كان لا بد منها مثل الكرنب
والسلق والقنبيط لكونها غليظة والكرفس لكونها مع غلظ ملطفا للاخلاط لا بقطف وهو نوع من البقول ويقال
له السرمق ولا بالبقلة اليمانية لانها كالماء بردا لا غلظة فيها وقلما يعرض لشيء من الابدان الصحيحة مرض في
الشتاء لشدة قوة وجودة الهضم وسكون المواد وسلامتها من التعفن بسبب البرد فان عرض مرض ينبغي ان
لا يهمل بل يسارع الى العلاج والاقتراع ان اوجبه المرض فان عروضه فيه لا يكون الا بسبب عظيم خصوصا
ان كان حار الان الحرارة الغريزية التي هي آلة للطبيعة بل هي الدبرة للبدن قوية جدا في الشتاء بما سلم
ابي بسبب سلامتها من التحلل واجتماعها بالاحتقان في الباطن وجميع القوى الطبيعية يفعل فعلها بجودة وبذلك كله يقتضي
استغراب سبب المرض فعروضه سيما الحار منه لا يكون الا بسبب قوي في الغاية فان اوجب المرض استفراغا ينبغي ان يبادر
اليه بالقراط يستصلح فيه الاسهال دون الفصد لشدة الحاجة الى الدم وكراهة القيء فيه وتستصوبه في الصيف لان الاخلاط
في الصيف طافية قليلا نهاية بحر الصيف وفي الشتاء مائلة الى الرسوب لغلظها بسبب البرد فيقتضد به لانه مقدم في الصناعة
وما استصوبه مقرون بالدراية هذا ما يسير الابدان بحسب الفصول اذا لم يعرض للهواء فساد واما اذا افسد الهواء اردي
فيجب ان يتلقى اول الابام مريض بتجفيف البدن لان الرطوبات اذا قلت تمكنت الحرارة الغريزية من التصرف فيها

وقل استعدادها للعفونة والفساد ٢ بتعديل هواء المسكن بالاشياء التي يبرده ويرطبه بقوة تهاني يمكن تدبيرها وتدبيرها بالقوة كالنشويات وغيرها بالفعل كالكثير المياه والشلوج وغيرها فان ذلك يديد في فساد الهواء بما يكون من الرطوبات المستعدة للعفن وهواء المسكن هو الاوجب في الوباء والتعديلة بالاشياء التي يبرده ويرطبه الاول فلان اكثر اضراره انما هو بالروح واذا سلم هواء المسكن منه امن ضرره واما الثاني فلان اكثر اشياء المجففة في الاكثر قد يكون اولى في الوباء لان اكثر عروض الفساد للهواء يكون من كثرة الرطوبات قوله او بسخن عطف على قوله يبرد اي يعدل بالاشياء التي يبرد ويرطب او بالاشياء التي تسخن وتفعل ضد موجب فساد الهواء والروائح الطيبة انفع شيء في الوباء لان اكثر اضراره هو بافساد مزاج الروح وهي يدارك ذلك بتقوية القلب خصوصا اذا ورد عليه بها مضادة المزاج الوبائي حتى يكون معدلا له وقع في اكثر النسخ بدل قوله في الوباء فيها فيكون التقدير انفع شيء في مضادة موجب فساد الهواء الدلالة الضد عليها او في تلك الاوقات وفي الوباء يجب ان تقليل الحاجة الى استنشاق الهواء الكثير ليكون ورود الفساد على الروح قليلا وتاثيره ضعيفا وذلك اي تقليل الحاجة الى الاستنشاق انما يكون بالتوديع الترويح انما يكون بالتوديع فلان الحركة مسخنة للروح وذلك يوجب زيادة الحاجة الى التدبير باستنشاق الهواء واما كونه بالترويح فلان ما يصل الى القلب بالمروحة يكون باردا ويكفي اليسير في تعديل حرارة الروح **ولكثيرا ما يكون فساد الهواء من الارض** فيجب ان يحبس ح على الاكثر جميع سرب يطلب المساكن العالية جدا لان ما يبعد من الارض ح يكون فساد الهواء به اقل مما هو اقرب اليها او بحجرات الرياح اي موضع مرور ما يزيل فساد الهواء الحاصل من الارض وكثيرا ما يكون مبدأ الفساد من الهواء نفسه لاجل ما ينتقل اليه من فساد هوية مجاورة له **او الامر سماوي** خفي على الناس كيفية ذلك ويعلم ان ذلك الامر سماوي بكثرة تاثيره في مكان المواضع العالية هو محجرات الرياح فيجب في مثله ما يكون مبدأ الفساد من الهواء نفسه او لامر سماوي ان يلتجا الى سراديب جمع سرب وهو ما يعمل من البيوت في الارض والى البيوت المعروفة من جهاتها بالجدران الى المخارج وهي جمع المخرج وهو بضم الميم وكسر الخاء كذلك يقال وخول الهواء الفاسد واما البخورات المصلحة للعفونات الاتية فالسعد والكندر والآس والورد والصندل المانع بجميع اصناف الهواء وتقوية الاعضاء الشريفة واستعمال النخل في الوبا امان بين افاته بسبب تقطيعه ابلغ لرطوباته العفنة وسنذكر في الكتب تمة ما يجب ان يقال في هذا الفن ح **قال**

الجملة من التعليم الخامس ثمانية فصول الفصل الاول في تدارك العوارض بتدبير المسافرين

اقول كان المناسب ان يذكر هذا الفصل ايضا معقدا على الجملة لانها في اكثر النسخ مقيدة بتدبير المسافرين وهذا الفصل ليس منها بجميل التعليم مشتملا على تسعة فصول هذا وما تقدمه وسبعة الاتية في تدبير المسافرين وكانه انما

انما ذكره فيها لانه فى امور يتوقى بها كالمذكور فى بقية فصولها لكنه لم يخص به بل الفصل الاول اعرفك ثم انه ترجم الفصل بانه
فى اعراض مشتركة بامراض وفيه مناقشة من وجهين ١ ان الامور المذكورة بين الخفقان والكابوس والدوار ليست باعراض بل امراض
٢ ان العرض هو ما يتبع المرض لا ما يتقدمه فالعذر عن ١ ان الشئ الواحد قد يكون مرضا وعرضا وان العرض ههنا ليس المصطلح
وعن ٢ ذلك لانه اصطلح مجازا باعتبار ما يتبع **اذا عرفت ذلك** فنقول من الاعراض المنذرة بالامراض الخفقان
فانه اذا دام منذر بالموت فجاءة فينبغى ان يدبر امره بما يقوى القلب ويزيل موجبه انما يكون الخفقان منذرا بالموت فجاءة
لانه حركة ارتعادية تعرض للقلب لدفع المؤذى فاذا حدث ودام يكون فى الاكثر لضعف القلب والقلب اذا ضعف
لم يقو على دفع ما يرد اليه من المواد واستعدلان يتملى منها ويقبل فجاءة وانما قلنا فى الاكثر لانه قد يكون لقوة حس القلب بحيث
يتضرر باليسير الاسباب حتى يبلغ الى ان يتضرر بالجزة الغذاء ويديم ذلك ان كان القلب فى غاية القوة ويفرق بينها لقوة
النبض مع قطعه وجودة التنفس وسلامة الافعال وثبات القوة فان هذه يدل على قوة القلب واضدادها على ضعفه **ومما افاد**
الفارسى فى ايجاب الخفقان الموت فجاءة هو ان الحركة الاختلاجية لم تحدث بالقلب الا لسوء مزاج سانج او مع مادة اى مادة كانت
وذلك يوجب تحلل قوته سريعا الموجب للموت فجاءة وهو على ما ترى **ومنها** الكابوس والدوار فان كل واحد منهما اذا كثر يندر بالصرع
وسكتة فينبغى ان يدبر امره باستفراغ الخلط الغليظ اللائق صاحبه فيهما **اما** انذار الكابوس بهما فلانه حالة غير طبيعية يحس فيها الانسان فى
النوم كان خيالا ثقيلا يقع عليه ويصرعه ويضيق عليه نفسه ويتقطع صوته وحركته وذلك يكون فى الاكثر من ارتفاع ابخرة من مواد غليظة
الى مقدم الدماغ واذا تفقت كثرت زادت غلظا لضعف الدماغ وبرودته فيعود منهبطة الى الصدر والرئة فيحيل النائم
كان شخصا يخنقه واذا كان كذلك فلا يؤمن من ان يندفع منها شئ الى بطون الدماغ ويحدث الصرع او سكتة بحسب قلة المندفع
اليها وكثرته وانما قلنا فى الاكثر لان الكابوس قد يحدث من برد شديد يصيب الدماغ ويكثفه وحينئذ لا يكون منذرا بالامراض
المذكورة **واما** انذار الدوار فلانه حالة يتخيل الانسان الاشياء دائرة فلا يملك الانتصاب بل يسقط وذلك يكون فى
الاكثر من ابخرة تصعد الى الدماغ ويدور فيه طالبة للخروج ولا تجد فتدور ان تلك الابخرة اذا كثرت واحبت الامراض
المذكورة وانما قلنا فى الاكثر لان الدوار قد يكون عن سبب ظاهر كما اذا دار الانسان على نفسه كثيرا فيعرض له عقيبه دوار بسبب
بقاء الارواح بعد سكونه دائرة **ومنها** الاختلاج فانه اذا كثر فى جميع البدن ينبغى ان يدبر امره باستفراغ البلغم لئلا يقع
صاحبه فى التشنج وسكتة وذلك لان الاختلاج حركة تعرض للعضل وما يتصل بها من اللحم والجلد بسبب حركة الريح الغليظة عند
احتباسها فى العضل طلبا للتحلل والنفوذ الى خارج والريح الغليظة فى جميع البدن تكون عن مواد باردة غليظة
كالبلغم فيحيل بحرارة مقصرة ويصير ريحا وحتى كان ذلك بصعيد لما له شئ من بخار ها بسبب تاثير الحرارة فيها الى الدماغ

فان بلغ الى صدر كلا لبطون الدماغ وبيده مجاري ارواحه حدث السكتة والا فان كان الدماغ تو يادفعل الاعصاب
لاتصالها بها حدث التشنج وان لم يكن فيها حدث الصرع ولم يذكره لظهوره **ومنها** كدورة الحواس ضعيف الحركات مع لاستلا
فان كلا منها اذا طال ينذر بالسكتة والتشنج اما الاول فلانه يكون لغلظ الارواح بسبب كثرة مايتصعد الى الدماغ واما الثاني فلانه
يكون لضعف الاعصاب لاستلائها بمادة باردة وهي ان تصبت الى الدماغ وملأت بطونه حدث السكتة والا لان التشنج او الصرع على عادة
وانما قال مع الاستلا لان كدورة الحواس ضعيف الحركات مع الخلاء لا يوجبانها **ومنها** ضدر الاعضاء كلها فانه اذا كثر
عرضيه ينبغي ان يدبر امره بالتلطيف صاحبه في الفالج وذلك لان الخدر حالة غير طبيعية يعرض للحس اللمسي مع نقصان بحركة او بطلانها
واذا كان ذلك عاما في جميع الاعضاء دل على مادة باردة اما في الدماغ او في اعصاب البدن كلها فان كانت في الدماغ
عرض من ان يزيد ها الصرع ولم يذكره لقلته وان كانت في اعصاب عرض عن ان يزيد ها الفالج ان كانت رقيقة والتشنج اذا كانت
غليظة وانما خص تدبيره باستفراغ البلغم لان المادة الموجبة له يكون في الاكثر البلغم **ومنها** اختلاج الوجه فانه اذا كثر ينبغي
ان يدبر بتنقية الدماغ لانه يؤدي الى اللقوة وذلك لان اللقوة تغير هيأة الوجه بانجذاب احد شقيه الى جهة غير طبيعية وقد عرفت
ان الاختلاج يدل على مادة باردة تولد منها الريح وسواء اختص بالوجه دل على ان تلك المادة فيه فاذا زادت اوجبت في عضلاته
اذا كانت في الاعصاب كلها وشدة اللقوة **فان قلت** الاختلاج اذا عم الوجه كله يكون المادة في الوجه كله وكان ينبغي ان يعرض الآفة
في كلا الجانبين **قلت** لعمت المادة الوجه كله يعم لكن قلما يتفق ذلك **ومنها** احمرار الوجه العين فانه اذا كثر بلغ الى ان يسيل الدمع
ونفس الفصد وعرض الصداع ينبغي ان يدبر امره بالفصد والاسهال ونحوه لئلا يتبع في الاسترسام فان ذلك لان احمرار الوجه يكون لكثرة
توجه الدم الى هناك واذا كان معه سيلان الدمع دل على سيلان طوبات الدماغ بسبب حرارة واذا كان معها النغرة من الفصد دل
على زيادة سخونة الدماغ واذا انضم الى هذه الصداع دل على فراط السخونة وكثرة المادة واذا كثرت المادة المسخنة لابد من ان يتورم
ويحدث الاسترسام لانه ورم دماغي حادي لزمه اختلاط العقل **ومنها** الغم بلا سبب والخوف فانهما اذا كثرا بلا سبب من خارج
ينبغي ان يدبر ذلك باستفراغ الخلط المحترق كيلا يتبع صاحبه في المالنخوليا وذلك لانه مرض سوداوي يلزمه
سوء الظن والفكر ولا شك ان كثرة الغم والخوف اذا لم يكن لهما سبب من خارج يكون لكثرة السوداء بعد عدم تمكن
الدم من الانبساط فاذا افرط ذلك عرض منه المالنخوليا فاذا دبر قبله باستفراغ الخلط المحترق اي السوداوي كفي شره
وقول القرشي ان الخلط المحترق لا يوجب المالنخوليا بل السوداء الرسوبية ممنوع **ومنها** احمرار الوجه مع انتفاخ واختلاج العروق
فانه اذا دام انذر بالجذام وذلك لانه مرض يحدث عن تراكم السوداء وتغير به هيأة الاعضاء وحمرة الوجه مع الانتفاخ والعروق
لا يكون لكثرة الدم لانها تكون مع اشراق بل لكثرة السوداء وهي اذا زادت ضيقت من تراكم السوداء وحدوث الجذام

الجذام **ومنها** ثقل البدن وكلاله ودوران العروق فانها اذا عرضت ينبغي ان يفصد صاحبه لئلا يقع في مرض
انفراز عرق او سكتة او موت فجاءة وذلك لانها لا تكون الا لامتلاء مفرط وذلك يلزمه هذه الاشياء المذكورة خصوصا
اذا حدث لصاحبه حركة بدنية او نفسانية وتناول شيئا مسخنا فان البدن يسرع تحلل وتحرك ولا يجد لزيادته يسيرا فيضطر اما
الى تفرق اتصال بعض العروق ليخرج واما الى الانصباب الى فضاء فان انصب الى فضاء الدماغ حصل السكتة وان
انصب الى فضاء القلب حصل الموت فجاءة **ومنها** التهيج فانه اذا فشا في الوجه والاجفان والاطراف ينبغي ان يتدارك
حال الكبد لئلا يقع صاحبه في الاستسقاء وهو ظاهر لان التهيج اذا فشا الاعضاء ولم يكن معه في البطن مائية والبيح كان استسقاء
لحميا وان كان معه اجتماع مائية في البطن كان زقيا وان كثر وهيج في البطن كان طبليا وجميع ذلك انما يحدث عن آفة في الكبد فان
لم يتدارك ما حدث منها فظهر استسقاء ده ازلم المحذور **ومنها** من البراز فانه اذا اشتد ينبغي ان يبرز بالة القوة عن العرق
لئلا يقع صاحبه في الحميات وذلك لان شدة نتنه اذا لم يكن من فساد الهضم وفساد المعدة يدل على عفونة اخلاط البدن
فاذا لم يتدارك بازالتها كثرت واحدثت الحميات العفونية ودلالة البول اشد على ذلك اي دلالة نتنه اقوى على وقوع صاحبه
في الحميات لان فضلات العروق كثيرا تندفع بالبول دون البراز لكن هذا انما يدل على ذلك اذا لم يكن لافة في مجاري البول تلاقي
خارج كالحصيات واللثيموا والمرمى في الملح بقشره فان الالم دال على نتن البول والثاني البراز **ومنها** الاعياء والتكسر في الاعضاء
فان ذلك اذا عرض ينبغي ان يحذر عن حمى تحدث وذلك لما عرفت ان الاعياء مقدمة للمرض وانه اذا اشتد حدثت الحمى اذا كان البدن وثيقا
بنفسه **ومنها** سقوط شهوة الطعام او زيادتها فان كلا منهما ينذر بمرض والالم تغير الحال عن العادة **قوله** وبالجملة اي هذا الضرب
بزيادة الشهوة ونقصانها بل كل شيء يتغير عن عادته من شهوة او براز وبول او شهوة جماع او نوم او عرق او حكة بدن او حدة
ذهن او طعم او ذوق او عادة احتلام فصار اقل او اكثر او تغيرت كيفيته اذ ينذر بمرض وان لم يكن سبب التغير امرا طبيعيا كتغير لبن اذ
ج يكون لامحالة لامر غير طبيعي ويكون منذرا بمرض وذلك العادات الغير الطبيعية مثل دم البواسير والطمث الى الغير الطبعي وهي
الاستحاضة اذ في اورعاف او عادة شهوة شيء فاسد وكان ذلك الشيء غير فاسد فان ذلك يدل على حدوث مرض لان العادة
كالطبيعة فكل ان الامور الطبيعية اذا تغيرت دل ذلك على حدوث مرض فكذلك العادات ولذلك لم يرخص تركها الا ما كان منها رديا جدا
ومع ذلك لا يترك دفعة بل بتدريج **وينبغي** ان يعلم ان تغير العادة انما ينذر بمرض اذا لم يكن تغيره سببا لحصول الاشفاء منها
فان دم البواسير والاستحاضة اذا انقطعا انقطاعا ينذران بمرض وكذا الم ذلت شهوة فاسدة ازوال سببها
قوله وتعديل امور جزئية على امور جزئية **منها** دوام الصداع والشقيقة وهي صداع يخص شقا من الرأس ينبغي ان يبالا نتشار
وزوال المادة الى العين بالانتشار وهو اتساع الثقب العيني فلان كل واحد من الصداع والشقيقة اذا دام كثرت الرطوبات

في الراس لضعف الهضم بسبب الوجع وتوجه المواد اليه ايضا بسبب الحرارة اللازمة واذا كثرت المواد يجذب شيء منها الى ثقب العنبي وتمدده الى ان يقرح ويحدث الامتشار واما بنزول الماء فلان الرطوبات اذا كثرت وضعفت العين بسبب تحلل الارواح بالوجع يكثر قبولها اياها فان قلت الصداع والشقيقة وما ياتي بعدها وما يتبعه هذه الامور مثل ما سبقت من الاعراض المتدرة بالامراض فلم جعل هذه امورا عرضية دالة على امور جزئية دونها قلت كونها جزئية انما هي بالنسبة الى تلك بل بالنسبة الى ما ذكرته بعد ذلك فيما من هذا كقوله كل شيء تغير عن حالته فان ذلك اعم من قوله ودام الصداع يتبعه الامتشار

ومنها تخيل العين قدام الوجه كالبق وغيره فانه اذا ثبت وقرح وخدر البصر يضعف معه اذ بنزول الماء في العين لا تخيل ذلك انما يكون لتوقف اجسام قليلة الاشفاف بين الباصرة والاشياء التي يتهايا وذلك اذا لم يكن لها ما يمانع قروح في الطبقة القرنية تصير موضع الاندمال سببا لكثافة غير شفاف يكون بين رطوبات غريبة من الجرة تتعاقد بعد ذلك بنزول الماء **قوله** اذا ثبت وقرح لا يتبدد اذا ثبت زمانا طويلا اذ قرح لا يتبدد بالماء لان ذلك يكون في الاغلب لا مرض الطبقة القرنية ولذلك قيل ان الخيالات اذا دامت ستة اشهر من نزول الماء بل يديمه اذا ثبت ولم يعجل بسرعة وكان ذلك مع تزيد نقصان البصر فانه يدل على ان تلك الرطوبات آضة في الاستحالة الى المائية **ومنها** الثقل والوخر في الجانب الايمن فان ذلك اذا طال دل على علة بالكبد وهو ظاهر لان الكبد في ذلك الجانب فاذا ثقل او وخر هناك دل على علة منها لكن ذلك انما يكون اذا كان الثقل والوخر تحت الشراسيف اليمنى لان الصداع في العراق ما يكون بغير ذلك انما قال اذا طال لان ما يعرض من ذلك ربما كان سريعا فيكون لمادة اتفق نفوذها او سدة عرضت ثم انقشعت فلا يلزم ان يكون ذلك لكبد علة **ومنها** الثقل والتمدد في الناحرة اسفل الظهر مع تغير حال البول عن العادة فان ذلك ينبئ ربما علة في الكلى لانها معلقة من الظهر قريبة من الناحرة والبول يمر عليها فيدل الثقل والتمدد هناك مع تغير حال البول على علة منها والمراد باسفل الظهر موضع القطن لما مر تحته بعيدا عن الكلى **ومنها** البراز العادم الصفرا فوق العادة فانه يدل على علة في الكبد لان صبغ البراز يكون من الصفراء فعدم ذلك يكون لانسداد مجراها واذا انسد المجرى يندفع الى سائر الاعضاء ويحدث اليرقان وهذا انما يكون اذا لم يكن عدم صبغه بسبب فجاجة وضعف هضم لان الانسداد مجرى الصفراء مع انسداده انما يحدث اليرقان لو لم يندفع الصفراء باقي البول **ومنها** حرقة البول فانها اذا طالت انذرت بقروح تحدث في المثانة والقضيب لان هذه الحرقة انما يكون لكثرة مراره وبخالط البول فاذا دام ذلك السيح المثانة والقضيب لمروره فيها وادر ثم القروح فيها **ومنها** الاسهال المحرق للمقعدة فانه يندر بالسيح لان الاحراق يدل على مادة لذاعة ولا شك في انها تجرد وطوح الامعاء وتحدثها وهو السيح وفي بعض النسخ بدل المقعدة المعدة والاول اصح **ومنها** سقوط الشهوة مع بقي القوى فانه يندر بالقولنج لان سقوط الشهوة يدل على كثرة المواد وبقي على تعسر خروج الفضول من المجرى الطبيعي لها واذا قاومها ان معا الى المعدة

الى المعدة ويفعل كثرة قولنج الرياح لاحتباس المرار وهيج الاطراف على مزاحمته المحتبس في الامعاء والاعصاب النافذة اليها واذا اجتمعت به الاعراض لا يؤمن حدوث القولنج **ومنها** الحكاك في المقعدة ان لم يكن من صغار فيها فانه يدل بالبو سير لان ذلك يكون لانصباب مادة بورقية اليها حتى يوجب بسببها الحكاك فيها **ومنها** كثرة خروج الدم السيل السلع فانها تدل على كثرة تحدث لان كثرة خروجها يدل على اتساع مواد كثيرة منها الطبيعة الى خارج وهيج الدم ان مجتمع منها شيء كثير وتميع ويكون ذلك دليلا لانها دم كثير مجتمع المدة والمراد بالسلع هاهنا التي يحدث من البلغم لا السوداوية فانها لا يندر بالدلالة **ومنها** القوباء فانه يندر بالبرص الاسود لان القوباء خشونة تحدث في ظاهر الجلد يكون لونها مائلا الى السواد مرة والى الحمرة اخرى وتلك الخشونة اذا اشتدت يعرض للجلد تحرق شديد وحكة وغلوس كغلوس السمك وذلك مؤد الى البرص الاسود لانهم لا يريدون به ان يكون نسبته الى البرص الابيض كنسبة البهق الاسود الى البهق الابيض بل الخشونة المذكورة فيها بالحقيقة ضرب من القوباء وهو المتقشر **ومنها** البهق الابيض فانه يندر بالبرص الابيض وذلك لان الفرق بينهما ليس الا بان البهق يكون في ظاهر الجلد عادم الغور او قليله والبرص يكون غائرا الى اللحم او لعظم ايضا فاذن يشتبه البهق الابيض صار بعضا فانا نستدل من ذلك **قال** ح الفصل الثاني قول كلي في تدبير المساق **اقول** قد عرفت وجوب مراعاة العادة في حفظ الصحة والمساق لا محالة يقطع عن شيء كثيرة كان تعهده وهو في اوله ويصيبه مع ذلك تعب في الاعضاء ويصعب الارواح ويصعب القوى فيجب ان تعهد في مراعاة امر نفسه لا سيما بعد مراض كثيرة لمخالفة العادات فاكثر ما يجب عليه ان يتعهد به نفسه امر الغذاء وامر الطعام وكان الاولى ان يقول امر الغذاء والطعام بل يقدمه على الغذاء لان اكثر ما يجب عليه تعهد الماء لانه اسرع نفوذا الى الباطن من الغذاء فيكون اختلافه اكثر ضررا وكانه انما لم يقل لان النفس تميل الى الاغذية المختلفة بخلاف المياه ومنافقته بقرشي بان المراعاة انما تجب للنفس فلا يصح قوله مرغوبة لان تعهد به نفسه ليست بمرغوبة على الاطلاق **قوله** ويجب في الغذاء ان يسلكه بجملة جيد الجوهر على ما عرفت قليل القدر غير كثيرة حتى يجود هضمه ويجتمع الفضول في عروقه انما خص ذلك العروق لان ما يكون خارجا يحلل بكثرة الحركات ويجب ان لا يكون ممتلئا امتلاء مفرطا ولا يحتاج ان تشير بالماء غير داو اي الطعام مخصصا تحقيقا بكثرة الحركة ويكون اي الماء بقدر لا يحفظ السيلان واضاق مسيلة من كثرته والكظ ما يعتري من الامتلاء من الطعام وفي بعض النسخ ويبسط والاول اولى على ما لا يخفى بل يجب ان يؤخر الغذاء الى وقت النزول الا ان يسيء عليه بما منعوله بعد وذلك في الفصلين الثالثين ولهذا يجب ان لم يكن بد لما يعتريه من ضعف قوي تناول قدرا قليلا على سبيل التلهين اي التعلل من اللهنة وهي تعليل الانسان قبل ادراك الطعام ويجب ان يتعلق به على ان يكون على سبيل التلهين وبحيث لا يجوعه الى شرب الماء ليلا كان بسيره او نهارا ويجب ان يدبر الصيام ان عرض ما فيقل في اب الاعياء قد عرفته وما يجب عليه ان لا يساوق مستلما من دم او غيره من الاخلاط

لكما تزعجه الحركة فتحدث اوراما وداميل بل يغثى بدنه ثم يسافر دان كان متحاجا وناما وصلى لتخمة ثم يسافر قليلا تستمرا لمواد
الفجة بسبب الحركة تحدث السدد ودمنه ان يتدرج في امور كان يتعاهد بها فيرتاض كثيرا اكثر من العادة ويستعد بدنه
بقبول المشقة حتى كان كان يسفره ما يحتاج الى سهر يعانيه في طريقه اعتاد السهر قليلا قليلا وكذلك الكان يحس اي يظن
انه سيعرض له جوع او عطش او غير ذلك كمرارة برد وجب ان يعتاد ذلك ايضا قليلا قليلا والمعتاد اي ينبغي ان يتيا ذلك الغذاء
الذي يريد ان يقتدي به في سفره ويجعل غذاءه قليل الكمية لجودة هضمه كثير التغذية للا يضعف سريعا من الحركة ويصحح
البقول والفواكه وكل ما يولد خلطا نيا الا لضرورة يعالج بذلك كما تحدده اي تبينه فيما يستقبل وذلك مثل البقول البادرنجبويه
عند اصابة السموم على ما يذكره في الفصل الثاني بهذا الفصل وربما اضطر المسافر الى ان يتهيأ له الصبر على الجوع والى ان يقلل
منه الشهوة تعود الغذاء في طريقه وعجزه من جعل ما يكفيه طول المسافرة وما يعينه على ذلك اي الصبر على الجوع وقلة الشهوة
للاطعمة المتخذة من الاكباد الشوية ونحوها من اللحوم الشوية الغليظة الكيلوس مثل الاخدار من الجداول والعرق وربما اتخذ
منها اي من الاكباد كبب اي قطع من الكباب مع الزوجات وشحوم مذابة قوية مثل شحم البقر ولوز دهنه اذا تناول
منها واحدة صبر على الجوع زمانا له قدر لانها مع غلظه وبطوء الانحدار يكون بواسطة الشحوم الغليظة واللوز دهنه
اشد كسرا للسورة الشهوة وابطأ انحدارا وقيل لو ان انسانا شرب مثلا من دهن البنفسج وقد اذاب فيه شيئا من الشمع
حتى صار قيرا وطيا لم يشته الطعام عشرة ايام لتكديره للقوة المستدعية للغذاء بسبب بقائه في مخامل آلاته وكذلك
ربما احتاجوا الى ان يتهيأ لهم الصبر على العطش فيجب ان يكون معهم الادوية المسكنة للعطش التي ذكرها في كتاب الشاش
في باب العطش وخصوصا بزر البقلة الحمقاء اذا شرب منه مثقال دراهم بالخل فان ذلك يدفع العطش مدة ويمنع تحلل الرطوبات
الاصلية بحرارة العطش وينبغي ان يجتر الاغذية المعطشة مثل السمك والكبر والملحات والحلاوات فان السمك يعطش
بما فيه من اللزوجة السائغة من التروي الموجبة الى المبدرق والكبر والملحات بما فيهما من الحرارة المحللة للرطوبات
ويلبس المجوج الى الترطيب والحلاوات بما فيهما من التسديد المانع من التروي والغليظ المجوج الى المرقق والمبدرق
وينبغي ان يقلل الكلام في الطريق لئلا يتضاعف كلال الدماغ بتعب السفر وتعب الكلام فيحدث الصداع ولانه يحلل
الرطوبات فيحتاج الى بدلها من الماء وان يرفق بالسيلان الحركات العنيفة بفرط في التحليل واذا شرب
الماء بالخل كان القليل من الماء كافيا في تسكين العطش حيث لا يوجد ماء كثير وذلك لشدة غوصه في المداخل

قال رح الفصل الثالث في توقي البحر في السفر والتدبير فيها **قول** المسافرون في البحر يجب عليهم
ان يحملوا سيرهم ليلا ويستريحوا في النهار وينزلوا في المواضع المرتفعة ويتناولوا الاغذية بادرة الى غير ذلك مما يأتي

فانهم ان لم يبردوا انفسهم بادنى هم الامر فى آخره الى ان يضعفوا وتحلل قواهم بالحمى لانهم من اضعف ان تحركوا بغلبة علیهم العطش لفرط تحليل رطوباتهم الاصلية وربما اضرت الشمس بوجوههم سبب احراقها وافسادقوتها فلذلك تجب ان تجعل على ستر الراس من الشمس ستراً شديداً وكذلك تجب ان يحفظوا اعينهم بتطليتها بمثل الاثمد وقطونا وعصارة بقلة الحمقا ليفيد تبريداً وترطيباً ولا تتعدى الحرارة الى القلب وربما احتاجوا الى شئ ميناً ولونه قبل السكنجبين السويق الشعير وشراب التفاح وغير ذلك مما فيه تبريد الانهم اذا ركبوا وكان احشاءهم خالية بادر التحلل فى اضعافهم اذ لا يكون له اى للتحلل فيهم بدل فيجب ان يناولوا شيئاً مما ذكرناه اى مثل السويق وغيره ثم يلبثوا حتى يجد عن المعدة والامعاء فيفيضوا وعجب ان الصحيح فى الطريق دون المورود المنفصح يستعلى ساعة بعد ساعة على ما هم تونيا من يبس الدماغ فقوة الحر وكثير ممن يصيبه او من السفر فى الحر يعود الى عاله ويزداد المك الافاقة بسباحة فى ماء بارد وهذا قاله جالينوس بكذا ان المسافرين قد يعرض لهم من فرط التحلل ضعف مفرط حتى يعجزوا من الكلام البتة فاذا استنقعوا فى ماء بارد عادت اليهم قوتهم فى الحال وسبب ذلك تغييل مزاجهم والشيخ استصوب ذلك الا انه لم يرض باطلاقه بل ذكر ان الاصوب من يفعل ذلك ان لا يستعجل بل يصبر يسيراً ثم يتدرج اليه وذلك لئلا يكون الانتقال الى الضد بغتة ولئلا يفيض برد الماء الى الباطن تتحلل البدن بالحر وضعفه بالتحلل فيطفئ الحرارة الغريزية ومن خاف السموم فالواجب عليه ان يصيب سخرة وفمه بغالية ويصبر على المشقة فيه وذلك يقلل نفوذ السموم الى القلب ويكون نفوذ ما ينفذ من ذلك بعد ان يتعدل فى زمان مروره فى الفم وينبغى ان يتقدم قبله اى قبل التصيب او وصول السموم ياكل البصل فى الدوغ وخصوصاً اذا كان البصل بى او منقوعاً بالليلة فياكل البصل ويحسى الدوغ لان البصل يقوى حرارة الباطن فى دفع حرارة السموم ويدفع ضررها بخاصيته والدوغ يكسر حدة السموم بالمضادة وينبغى ان يكون البصل قبل الاقاءة فى الدوغ بصلا قوياً للتقطيع فانه يكون اقوى وان يمشى ايضاً بدهن اللوز ودهن حب القرع وان يحسى بدهن حب القرع فان ذلك مما يدفع مضرة السموم المتوقعة بسبب التبريد والترطيب واذا ضربه وفى بعض النسخ اضربه السموم سكب على اطرافه ماء بارداً وغسل به وجهه لينعش الحرارة الغريزية فيقوى فى دفع حر السموم ويحمل غذاؤه من البقول البارد كالخس والقثاء والهندباء لانها مع التغذية يكسر حرارة السموم ويضع على راسه لادبان البارزة مثل دهن الورد والخلاف والعصارات البارزة ايضاً كعصارة حى العالم وشبهه ثم اتى بجميع ذلك وسكن اثر السموم يغتسل بالماء البارد ليقوى مسامه برد اعضاءه وجمع الحرارة الغريزية فى الباطن فيعاون على غائلة السموم

ينبغي ان يجتنب الحمام والجماع لانه يضعف ويضعف والسمك المالح نفعه اذا سكن مايه اي من اذى السموم قال جالينوس ههنا من اصابه السموم اسكب على يديه وجليه ماء باردا ومره ان تمضمض به ويلعقه وتجرع قليلا قليلا وامضغه دهن الورد وجملوا لانه الماء بعد ذلك واطعمه الحس وبهندبا والنشاء والقرع وعلمه سكنجا عسليا وسفيدباجا بالجم الطير وخصص الشيخ وقت اطعامه السمك المالح بان يكون عند سكون ما به من اذى السموم وحسن اتضح يكون اقبال الطبيعة اليه اكثر ولا يضره الماء اذا عطش واما تقديمه فلكون في المعدة ما يطلب الماء ولا نفيه سريعا وهذا ضعيف وقال القرشي اما الاحرف لاطعامه وجها وقال الفارسي ولعل ذلك بسبب مناسبته بطبعه للمزاج الحاصل في المعدة من السموم وهو الحرارة اليبوسة فيكون حج اسرع انهضاما لذلك ولبقيته قد نصف ايضا او سكت كما هو دابه في اكثر المواضع والشراب الممزوج نفعه ايضا لقوته نفوذه في الاعضاء وتقويته لها وللبدن من اجود الغذاء له لافادته استرطيب وسكن حدة السموم لكن ان لم يكن بحمي فان كان بحمي ولم يكن من الحميات المفتة بل اليومية فالدوغ الحامض نافع له لانه يسكن لهيب الحمى ويرد مزاج الروح القلب واذا عطش على السموم زجى اي دافه برفق بالمضمضة ولا شرب به فانه حج يموت في الحال وذلك لان القلب والكبد حج منهما شديد الجذب للماء البارد لفرط اشتعاله وخفته فاذا شرب بعد الرمي لم يكن من المعدة ممانعة لانها تكون قد رويت فينفذ الى القلب ويطفي الحرارة الغريزية واما الوشرب قليلا فان سكنة المعدة تمانع جاذبة القلب والكبد فلا ينفذ اليهما الا بعد ان تعديل فلا يجوز ان شرب به لذلك بل يجب ان يتحرى بالمضمضة وان لم يجد بدا من ان يشرب شرب جرعة بعد جرعة تكون قد بعدا حين وصولا الى القلب حتى اذا سكن ما به وسكن الهائج من عطشه شرب به وبع ذلك ان بدا واقبل شرب فشرب دهن الورد دهنا مرة ثم شرب الماء كان صوب لان دهن الورد يرطب الاعضاء ويمانع نفوذ الماء الى القلب والكبد قبل ان يعمل عمله فاذا نفذ الى القلب بقيه به وقال القرشي بذا في كلام جالينوس وهو مشكل لان الدهن لا يترج واذا شربا معا نزل الماء وتعلق وطفا الدهن فلم يمانعه من النفوذ وليس على ما قال فانه يمازجه بعض على ما هو مشاهد وج مانع لا محالة عن النفوذ سريعا وبالجملة فان ضروب الحر يجب ان يقبل مجلسه موضعا باردا ليسكن ما اصابه من اذاه بالهواء البارد ويغسل رجليه بالماء حتى تفتش حرارته تميل الى الباطن وان كان عطشانا سقي الماء البارد قليلا قليلا السلا يطفي الحرارة ويغذي بغذاء سريع الانهضام لضعف قوة الهضم بالتحليل **قال** ح الفصل الرابع في تدبير من سافر في البرد والحر **اقول** لما يجب على المسافر في الحر تدبيره يجب ايضا على المسافر في البرد تدبيره لان السفر في البرد الشديد عظيم الخطر مع الاستظهار بالعدد وجمع عدة والا يجب تفسير له تكليف مع ترك الاستظهار بذلك وكم من مسافر متدثر تثقل بالكن من الثلج وما مات فيه البرد قتله البرد والدثر شيخ كوزاز او جمود وسكتة ومات موت من شرب بلا فيون والبرد روح اما ايجابه التشنج والكزاز فلان الاعصاب يكونها باردة تشنج من افراط البرد فتغير هيأة الاعضاء عما كانت عليه ايجابه الجمود فلانه لافراط تحليل رطوبات الاعضاء سيما الدماغ والاعصاب البرد تنمي

فبقى الاعضاء على ما كانت قبل عرض ذلك ولا يتغير هيئتها واما ايجابه السكتة فبانسداد مجارى ارواح الدماغ بسبب تجمعه وتقبضه واما ايجابه موت من شر الافيون والبرسام بسبب اطفائه الحرارة كما يطفى من شر بها وان لم يبلغ حالة الموت كثيرا ما يقعون فى الجوع اى المسمى بالبيوس وهو ان يكون الاعضاء شديد الافتقار الى الغذاء والمعدة نافرة منه وبسببه الجوع البقرى واما يقعون فيه لبطلان قوى حس المعدة وجذبها من شدة البرد وقد ذكر ما يجب ان يعمل فيه واما من سائر الامراض الاخرى التى يعرض من البرد فى موضعه ويعلم من ذلك حال الاشياء بالمسافرين فى البرد وفى بعض نسخ اول الاشياء ان يسيد المسام وفى بعض النسخ بالسين المهملة وهما متقاربتان ويحفظ الانف والفم من ان يدخلها هواء بارد وقيئة ويحفظ الاطراف بما سياتى فى الفصول الاتية لهذا اما سد المسام فلانها لو كانت مفتحة كان يعيد البرد الى الباطن سهلا فيصيل الى الاعضاء ويجب التشنج والكزاز وتسديدها يكون باستعمال الادهان حارة ليمنع البرد ولو قرى ان يسيد بالسين المهملة يجوز ان يكون بالادهان المذكورة وبالملابس الكثيرة واما حفظ الانف والفم فلئلا يعرض من نفوذ الهواء البارد من الفم الى المعدة بوسيط مشبهه ومن نفوذه الى القلب وكيف يستعمل الافيون ومن نفوذه من الانف الى الدماغ الجمود واما حفظ الاطراف فلانها بعيدة من القلب الذى هو معدن الحار الغريزى فيكون استيلاء البرد عليها اسهل وتاثيره فيها اقوى واذا نزل المسافر فى البرد فلا ينبغى ان يدفى نفسه فى الحال بل يتدرج يسيرا يسيرا فى الدفى هو سلم يابغا به مصدرا ايضا لئلا يكون انتقالا الى الضد فتعقبه ولا ان يتعجل الى الصلاء اى التسخين بالنار بل لو لم يقربه اى الصلاء لئلا يعتاد به لكان احسن اذ الانفعال عن البرد يكون اقل واتم بحدة القوة البرد يتدرج الى ذلك واول الاوقات به اى بالمسافر احتجب الصلاء فيه اذا كان مما يصير فى ذلك الوقت بالمقرن بالصلاء فيخرج الى البرد لئلا يتضاعف توارد الاضداد فيهلك للقوى هذا اذا لم يبلغ البرد من المسافر مبلغ الايهان ويسقط القوة واما اذا عمل فيه الحصر اى البرد وبلغ الايهان فلا من سبيل حال الشد فواو التمرخ بالادهان المسخنة خصوصا ما فيه ياقية كدهن السوسن لانه يزيل الجمود الحاصل من البرد ويعيش الحار الغريزى فى بعض النسخ لابد من استعمال الشد فوهو انسب وجه لان الاستعمال يشعر بالتدفو بتدرج غير تدريج لكنه ليس كذلك بل ينبغى ان يكون بالتدريج ايضا لان البرد اذا بلغ فعله فى الاعضاء الى هذا الحد حبس فيها ما كان يتحلل من الفضول واستعد لفعل الحرارة الغريبة وحرارة النار غريبة فاذا اثرت فيه من غير تدريج عضه واما اذا كان تاثيرها بتدريج كان ضعيفا فيقوى على مجاورة الغريزية ويمانع تاثيرها واذا نزل المسافر فى البرد وهو جايع فينبغى ان يتناول حارا لعوض حرارة كالحمى عجينية وذلك لان الحار الغريزى بسبب البرد الجوع يكون فى ظاهر البدن قليلا فاذا تناول شيئا حارا انتعش وانتشر فى الظاهر وبعد ذلك يصير بالقوة الى حالته الاولى حارا جدا فيظن ان ذلك حمى وليس كذلك فيكون ذلك عجينية

ل ع

الى القوابر ويعلم حالها كما ذكرنا وهو قوله ولا يجب ان يعجل الى الصلاء والصلاء ذلك اى التدفو بالنار ونحوها مطلقا واول الاوقات به اى بالمسافر احتجب الصلاء فيه اذا كان مما يصير فى ذلك الوقت بالمقرن بالصلاء فيخرج الى البرد لئلا يتضاعف توارد الاضداد فيهلك للقوى هذا اذا لم يبلغ البرد من المسافر مبلغ الايهان ويسقط القوة واما اذا عمل فيه الحصر اى البرد وبلغ الايهان فلا من سبيل حال الشد فواو التمرخ بالادهان المسخنة خصوصا ما فيه ياقية كدهن السوسن لانه يزيل الجمود الحاصل من البرد ويعيش الحار الغريزى فى بعض النسخ لابد من استعمال الشد فوهو انسب وجه لان الاستعمال يشعر بالتدفو بتدرج غير تدريج لكنه ليس كذلك بل ينبغى ان يكون بالتدريج ايضا لان البرد اذا بلغ فعله فى الاعضاء الى هذا الحد حبس فيها ما كان يتحلل من الفضول واستعد لفعل الحرارة الغريبة وحرارة النار غريبة فاذا اثرت فيه من غير تدريج عضه واما اذا كان تاثيرها بتدريج كان ضعيفا فيقوى على مجاورة الغريزية ويمانع تاثيرها واذا نزل المسافر فى البرد وهو جايع فينبغى ان يتناول حارا لعوض حرارة كالحمى عجينية وذلك لان الحار الغريزى بسبب البرد الجوع يكون فى ظاهر البدن قليلا فاذا تناول شيئا حارا انتعش وانتشر فى الظاهر وبعد ذلك يصير بالقوة الى حالته الاولى حارا جدا فيظن ان ذلك حمى وليس كذلك فيكون ذلك عجينية

وللمسافرين اغذية ليسهل عليهم مرار البرد وهي الاغذية التي كثيرة فيها الشوم والجوز والحمص والحليت لما فيه من الحرارة وتقاوم البرد والجوز مع ذلك غليظ يمنع نفوذ البرد وربما وقع فيها اسمي في تلك الاغذية الاصل الاول لانه مانع من البرد بل لانه يطيب الشوم والجوز ويصلح الاشتهاء منها والسمن جيد لهم خصوصا اذا شربوا عليه الشراب الصرف فانه ينفذ الى الاطراف سريعا فيسلمهم من نفوذ البرد ويحتاج المسافر في البرد الى الاكل كثيرا خاصة لان نفوذ البرد في الاعضاء يحرق ما يقاوم البرد بل ينبغي استعمال ما يغذ من غير ذلك الى المشي في البرد ويشرب الشراب بالماء ثم يصير به حتى يفتر ثم يسخن ثم يركب فان ذلك يمنع البرد من تسخين الحليت ما يسخن الجامد في البرد بقوة حرارته وتحليله وخصوصا اذا سلم اي يطبخ في الشراب اسلمه اي تركه وفي بعض النسخ اذا خذ في التسخير وفي بعضها اذا شرب بالشراب والاول اصح لفصاحة الشيخ وانما يطبخ الحليت في الشراب ليكون نفوذه الى الاعضاء اسرع وتسخينها اقوى والشربة التامة من ذلك هم من الحليت في رطل من الشراب ساقر في البرد مسوحات يمنع بدنه عن التأثر من البرد منها الزنجبيل خير ذلك من الاوبان الحارة ولو كان فيه حليت اي الشوم لكان اقوى في المنع والشوم من فضيل الاشياء وامن نزل عن هواء بارد ولانه يمنع تسخينه البالغ ينفذ سريعا تحذ الى الاطراف وتسخينها وفي بعض النسخ امن برد من هواء بارد والاولى هو الاصح

الفصل الخامس في حفظ الاطراف عن برد البرد

لا شك ان اكثر ما يعرض البرد من الاعضاء هي الاطراف لقلة لحم عليها وبعدها عن مقر الحرارة وكشفها في الاغلب لذلك فرد وحفظها فصلا وتدبيرا اما ان يكون قبل اصابة البرد او بعدها والثاني اما ان يكون قبل ان يظهر فيها او بعد ظهوره اما ان يكون في الرجلين او اليدين والاول اي تدبيرها قبل اصابة البرد فهو ان يدلكها المسافر بعد غسلها بطبيخ حار من الاوبان المعطرة مثل دهن السوسن ودهن البان فانه يسكنها ويمنع وصول البرد الى باطنها ويمكن تكثيفها على دفع البرد وتقوية الحار الغريزي والمسوس من هو شراب السوسن يطبخ جيد لهم فانه يسخنها فانه يمنع نفوذ البرد خصوصا اذا جعل فيه الفصل او الصفرة او العاقرقرحا او الحليت او الجندبيدستر فانه يكون اقوى من الاضمدة المعدة لحفظ الاطراف ان يجعل عليها اي على الاطراف قشة وثوم بان دق الثوم وخلط بالقشة ويضمد عليها فانه ينفع من هذا الضماد ويكون اياما من البرد لقوة حرارته ولا كالقطران فان الضماد به يكون ابلغ لانه مع كونه حارا يابسا في الدرجة الرابعة في الحفظ ومنع نفوذ البرد ولا يعيب الا اني ينبغي ان يكون الخف والكلتاخ هو معرب دستوانه بحيث لا يحرك فيه المضمون بمشي ان يكون بانه بحيث تحرك فيه العضو احد الاسباب التي يدفع عنه البرد بسبب حصنها الحرارة الغريزية والعضو المحفوظ اي المضمد يصيبه البرد بشدة اي بقوة او باشتداده ساعة فساعة وذلك لانه اذا كان مخدرا فانه لا يحس البرد اياه في موضع اخذ انا ما طويلا لعدم حركته فيشتد البرد ساعة فساعة واذا غشي على العضو اذا لم يكن مخدرا

فتشتى بكاغذ ثم يشعر ثم يوبر هو ما يكون للغنم كان او فى له وهو ظاهر واما الثانى فى قذلك اذا صار الرجل مثلا او اليد للحس بالبرد لان البرد
قد تخف وتبرى وقاتها بتدبير جيد اى كان تحسه او لا قد بر بتدبير جيد او جيد على فى بعض النسخ حتى يكون عدم الاحساس الذى كان بل
لا يحس به لان الحس فى طريق البطلان والبرد قد عمل عمله لكنه لم يصل الى الافساد وتدبيره بذا ما اشار اليه بقوله فليدبر بما علمه الآن وهو ايقاد نار
بعد بذ السطرين واما الثالث فذلك اذا اهمل التدبير فى العضو وظهر فساده بان مات الحار الغريزى الذى كان فيه وصار بالكان يتحلل منه جوهر وهو صفة للعضو
وربما احتيج ان يفعل فى بابه اى فى تدبيره ما قيل فى باب القروح خصوصا الاكالة الخبيثة وهو ان يقطع حتى لا يسرى الفساد الى غيره
واما اذا ضربه البرد ولم يعفن بعد بل هوى سبيله هو القسم الثانى وانما اعاده لتتذكر تدبيره الذى كان وعد بقوله مما علمه الآن
وكان الاولى ان يقول من لم يكد بعد لكنه لم يقل اعتمادا على خروجه بما ذكره بعد فالاصوب فى تدبيره ان يوضع الطرف
الذى اصابه البرد فى ماء السلجم خاصة لانه يحلل جموده ويرد اليه الحس وما طبخ فيه التين فانه يلين البرد ويحدث بخارا يلطفه
بتدريج وماء الكرنب جماد الرياحين وما اشبهت وما اشبا بوبخ كلها جيد فى ذلك لتحليل الجمود وافادة التسخين والترديج بطبخ
جيد لانه يمنع من فساده ويحلل البرد بكيفية من الاشياء الحارة وما ذكر من التشميد والتصعيد بالسلجم ودار جيد ناجع لما فى كل منهما
تحليل البرد وتسخين العضو ويجب ان يجنب النار قبل ما قلناه فى الفصل السابق بل يجب ان يتبادل الى الشمس ويحرك الرجل والطرف ويرفق به لكنه
ثم يمرخ ويطيب بما يليق ذكره من الادهان المعتدلة فيها الاشياء المذكورة ويتبغى ان يعلم ان ترك الطرف المتعلقة ساكنة فى الهواء يحث لا يحرك الا برفق
مخوف وهو اكثر اسباب الكزة للبرد ان يشتد سامة مسافة وكم فيها قوله ومن الناس اى الاكثر فى تبرير الطرف اذا اصابه البرد ما ذكرنا
ومن الناس من يرى انه اذا لمس ما بارد ينفعه لما يجد كان الالم يمنع عنه كما يعرض للغافل المجامدة من البرد ان يلقى اى من الثلج فى الماء
البارد فيكون اى الماء كانه يخرج الجمد منها وتنضج عليها فيلين ويستوى ولو انها قربت من النار فسدت على ما هو المشاهد واما ما كيف هذا
فهو مما لا يحتاج اليه الطبيب وان شئت عرفت ذلك فالسبب فيه هو ان رطوبتها الاصلية قد جمدت ولم يفسد وحرارتها الغريزية
قد ضعفت ولم تجمد فاذا قربت الى النار سيلت تلك الرطوبة وعفنتها لكونها حرارة غريبة واما اذا وضعت فى الماء الحار جمد وتكيف
ما حولها بكيفيتها المجمدة واصلحت وقال القرشى اذا وضعت فى الماء البارد امكن بطبيعتها ان تستخلف من ذلك الماء بدل الرطوبات
التى جمدت فيها يحدث من ذلك ما يقوم مقامها ويدفع تلك الرطوبات المجامدة لعدم صلوحها فيخرج فى الماء جامدة وتجمد
ما يتصل به ولذلك يجمد ما يجف بالفاكهة عن ذلك الماء وفيه ضعف اذ قيام الماء الذى يفضح مقام رطوبات المنجمدة وتكيفه بكيفيتها
من الطعم والرائحة بعيد جدا واما الرابع وهو الذى عمل البرد فى الطرف اخذ يدبره ان يشيه طويسيل وفى بعض النسخ
وتسيل منه الدم والمضمون موضوع فى الماء الحار لئلا يجمد حتى من الدم فى فوهات الشرط لانه ان انجمد فيها وهو فاسد يفسد العضو فليخرج اى
لا يخرج المضمون من الماء ولا يحبس الدم بل يترك الدم حتى يحتبس فى نفسه ثم يطلى بالطين الارمنى والخل الممزوج فان ذلك يمنع فساده

الفصل السابع في حفظ اللون والثوب

والقطران نفع هذا العضو بادیا او بریا علی ما فی بعض النسخ وخیر الشدة التحلیل الحاصل منه والتجفیف المانع من الغساد وحفظ رطوبته عن التعفن بذاته فاذا لم تجاوز الی السواد والا اذا جاوز الامر السواد وظهرة وادرک وبتعفن فینبغی ان لا یشتغل بتغییر سقاط ما تعفن بعجلة المتلف بعض ایضا الصحیح الذی فی الجوار ولعل ایده بدای یسری العفونة الی الجار بل یعقل ما قیل فی بابه ای بابتغییر العضو المتعفن من القطع بعد تمییز ما بعض منه مما لم تعفن والکی بالنار من بعد قطعه **قال** ای الفصل السادس فی حفظ اللون فی السفر **اقول** لاخفاء ان الوجه بسبب کثرة تغییر لونه فی السفر من الحر والبرد والغبار فتدبیر بحفظه من ذلک قبل حصوله ان یطلی بالاشیاء الدهنیة التی فیها تعریة مثل العاب قطونا ودهن البلسم فیمثل الکثیرا الحلول فی الماء والصمغ المحلول ومثل بیاض البیض ومثل الکعک والسمید المنقوع فی الماء وقرص وصفة قرطبین علی ما هو مذکور فی الاقرابادین فان جمیع ذلک یحفظ لونه ویمنعه من التغییر من شعاع الشمس والهوا الحار والبارد وحصول الغبار وغیره بعد اصابته علی ما یشیر الیه قوله واما اذا استقر ح اوبرد او شمس فلیطلب من الکلام فی الزینة فانه مذکور هناک مستوفی **قال** ای الفصل السابع فی توقی المسافر من مضرة المیاه المختلفة **اقول** رعایة امر المیاه فی السفر وتدبیر اختلافها من اهم الامور علی المسافر لان اختلافها قد یوقعه فی امراض اکثر من اختلاف الاغذیة لما عرفت من شدة اختلافها فی المنازل وسرعة نفوذها الی الاعضاء وقلة الصبر علی المیاه یعنی فیجب ان یراعی فی الک وتیه ادراک امر المیاه ای اختلافها وبمن تمارکه کثرة تروقه لان اختلافه انما یکون لکثرة مایخالطه لانه بسیط فی نفسه متشابه الاجزاء ولاشک ان کل ما یزیل ذلک المخالطة یکون مصلحا له ویخالطه اکثره یکون افضل لان یکون هوایا او ناریا تحلل ویفارق بسبب لطافته واذا کان کذلک زید فی ترویقه وتصفیته من الخزف الرشاح کان اقرب الی المسافر وطبخه ایضا یصفیه ویفرق بین المالح والعرف وبین ما یخالط علی ما عرفت العلة فیه وکثر ذلک کله ای البلغ ماذکر کله تقطیره بالتصعید کما یصعد غیره فانه یصفیه فی الغایة وربما قلت فضیلة من صوف وجعل فی احد الانابین هو الماء طرف بنهاد وترک طرفها الآخر فی الانا الخالی فقطر الماء الی الخالی فکان هذا اصر با جید امن الترویق وخصوصا اذا کرر ذلک فان الطبخ الماء الورد وی طرح وبونیلی طین حمر وکبات من الصوف بی جمع کبة الغزل ثم یوضع فیعصر عن ما جیر ما بجرا والرفع ای وخیر من الاول وذلک لان الطین الحر تصوصیة لا محالة بعض الاجزاء الارضیة التی فیه عند ترسیبه والکبات تعلق بها ایضا بعضها فیصفوا نما ینبغی ان یطرح تلک الکبات عند الغلیان لانها تکون تتعفن فیکون انفصال الارضیة عنه اسهل وذلک لمخض الماء والحال انه جعل فیه طین حر لا کیفیة ردیة او عضو الحرق فی الشمس ثم یصفیه هو ما یکون مشاهدة لان المخض یخلخله قوته ویسهل انفصال الارضیة منع الطین وانما ینبغی ان یکون حرا لکیفیة معه لئلا یزید الماء رداءة وانما لم یقید ولا لعدم الکیفیة لان الطبخ یزیلها لو کانت وانما یکون المحرق فی الشمس اردء کیفیة لزیادة

لترده وحدته ومرارته وقد توهم بعض انه قيد في الطين الحر وقال في تعليله لان الاحتراق في الشمس مزيل عنه
ما يتعلق بهذه من الكيفيات الرديئة والروائح الكريهة ولم يتنبه انه لو كان المراد ذلك لقال وخصوصا المنكشف للشمس اذ لا فائدة
لهذا المعنى للمحترق لان الاحتراق يوجب كيفيات رديئة مما ذكرنا وشرب الماء اي الكوز منع الشارب عما وقع فيه ضررا
فسادة لكن اذا كان فساده من جنس قلة النفوذ لغلظه لان كان من جنس آخر واذا قل الماء ولم يوجد ينبغي ان يشرب
ممزوجا بالخل وخصوصا في الصيف فان فيه لكسر يعني من الاستكثار لان الخل يسرع نفوذه الى الاعضاء ويصل الهيما وهو بارد
فيسكن العطش والماء المالح ينبغي ان يشرب بالخل او السكنجبين بتكسير ملوحته والاحوج الى كثرة شربه وينبغي ان يلقى فيه في الماء المالح
الخرنوب وحب الاس والزعرور وهو التفاح البري المافي جميع ذلك من القبض وكسر حدة الملح والماء الشبي المقبض ينبغي ان يشرب
عليه كل ما يليين الطبيعة من الاشربة لما فيه من تقبض ما وعلى الاخذ اصف الشبي بعض اطبائنا وهو للتنبيه على قبضه لان بعض الماء
الشبي لكثرة يقتضي الشراب ايضا وينبغي شرب ما فيه من التليين ايضا والماء المالح ينبغي ان يستعمل عليه المدهنات والحلاوات
ويمزج بالجلاب لان الحلو والدسم يصلحان مرارته وهما من ترياقات جميع المياه المغلظة على ما عرفت من قبل وشرب الماء
قبله اي قبل الماء المالح قبل شبيه من المياه الرديئة عامة فحضره وكذا اكل الخبز قبله لانه حار يلطف ما يوجبه الماء الشبي من الجفاف
والبس والماء القائم اي الواقف الاجمي الذي يصبه عفونة ينبغي ان لا يطعم قبله الاغذية الحارة لانها تزيد في عفونته وان يستعمل
عليه الفواكه الباردة بالطبع مثل السفرجل والتفاح والاترج لانها يحفظها عن العفونة لقبضها وبردها والمياه
المغلظة المكدرة ينبغي ان تتناول عليها الشوم لانه يلطفها بحرارته المفرطة ويدر رورها يصفيها الشب اليماني فانها تصفيه
وانما قال ربما لان المغلظة والكدورة لو قارنتا العفونة لم يصفها وما يدفع فساد المياه المختلفة الاصل فانه ترياق
لذلك وخصوصا المتصل بالخل والثوم ايضا وذكر ابا للتنبيه وبتلطيف والجلار الذي فيها او الخاصية ومن الاشياء
الباردة التي تدفع ضررها الحس بخاصية فيه ومن التدبير الجيد لمن ينتقل من المياه المختلفة ان يستصحب من الموضع الذي يريد
به الماء الذي يليه ويأخذ من ماء كل نهر الى المنزل الذي يليه فيمزجه جميعا وكذلك يفعل حتى يبلغ مقصده وذلك
ليصل الاختلاف ويقرب مما كان يألفه ويعتاده ويشبه رطوبة بدنه وذلك ان يستصحب طين بلده وخلطه بكل ما يطرأ عليه
ويخضخضه فيه ثم يتركه حتى يصفو فاخ يقرب من الماء المألوف ايضا لان اختلاف المياه انما يكون بسبب ما يمر عليه
ويخالطه وينبغي ان يشرب الماء اي المغلظ قبل الماء الذي لا يعرف حاله وما القدام للبرجح يعلق بالغلظ اي بسبب غلظ الماء
وفي بعض النسخ بغلظ بالطاء المهملة ولا يرد ذلك عليه من الاخلاط الرديئة اي الذي يكون من المختلطات الرديئة والعدام
بكسر الفاء ما يوضع على فم القربة ليصفى فيه وتصحب الربوب الحامضة يمزج بكل ما من المياه المختلفة تدبير جيد للمسافر

الفصل الثامن

فانها تدفع غائلة اختلافها **قال** رح الفصل الثامن فی تدبیر راکب البحر **اقول** قد یعرض لراکب البحر ان یدور رأسه ویدار به الاشیاء وان یهیج الغثیان القی وذلک فی اوائل الایام ثم یعود ویسکن اما بسبب تخییله دائرا او دوران الاشیاء علیه فیهیج ان الاخلاط بسبب ما یعرض للنفس من الاهتمام لما یشاهده من اختلاف النسب الی ما سوی السفینة مع کونه ساکنا فیظن ان العالم باسره یدور واما الغثیان والقی فبسبب انصباب الاخلاط الی المعدة وحرکتها الدفع الموذی واما ان هذه کلها یکون فی اوائل الایام التی ینزل فی السفینة فلان الزمان اذا طال یعتاد النفس ذلک واذا کان الغثیان اوالقی بالجملة ینبغی ان لا یمنع دفع الغثیان وحبس القی بل یترک التقیء حتی یقی لان المواد التی ماجت تکون قد خرجت لا محالة عن الحالة الطبیعیة فیکون نقاء البدن منها اولی الا اذا افرط القی فانه حبس ریح بجالسات القی لانه اذا افرط یخرج الاخلاط الجیدة ولا یقتل المعدة الغذاء ویودی الی ضرر عظیم وفی بعض النسخ اذا فرط قیء وکانه تصحیف **قوله** واما الاستعداد ای بسبب ان یمنع من حبس القیء واما الاستعداد قبله لان لا یعرض له القی ولیس به بأس بل هو اولی لان یجان الاخلاط مما لا یؤمن منه علی البدن واستعداده لان لا یعرض ان لا یتناول من الفواکه المانعة منه مثل السفرجل والتفاح والرمان مما فیه حموضة لیشد المعدة ویقویها ویمنع انصباب الفضول الیها واذا شرب رب الکمثری منع ان یهیج الغثیان ویسکنه ان هاج لانه لحرارته ویبسه یجفف البخار الرطب المقتضی للهیجان ویحلل الخلط فیسکن الغثیان ولا فستین لیضغک لانه یقوی المعدة ویجففها ویسهل الصفراء ومما منعه الاغذیة الحامضة المقویة لفم المعدة المانعة من ارتفاع البخار الی الراس وذلک کالعدس بالخل والحرنب قلیل فلوبخ او حاشا والخبز المنروذ فی شراب بجانی او فی ماء ورد فانه نافع نفعا شاملا فی جمیع ذلک من تقویة فم المعدة وتلطیف الخلط ویجب ان یمسح انفه لئلا یسفید اج داخل المنخر والمراد النوع الذی هو رماد الرصاص وعجن بالخل فانه یقبضه ویخفف نشره ویمنع نفوذ البخار الرطب الی الدماغ ویسکن الغثیان ویقی قیل ذلک لخاصیة فیه **والله اعلم**

تم الفن الثالث من شرح کلیات القانون للحکیم العلامة المحمود الآسیلی ویتلوه شرح الفن الرابع بعون الله تعالی وحسن توفیقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رح الفن الرابع في تصنيف وجوه المعالجات بحسب الامراض الكلية وهو احد وثلثون فصلا الفصل الاول قول كلي في العلاج اقول

بزيادة لفظ الاخير من الكتاب وهو في تصنيف وجوه المعالجات اي في جعلها اصنافا وتمييز بعضها من بعض ومشتمل على احد وثلثين فصلا الفصل الاول في مباحث العلاج بقول كلي اي بالتقييد بانه من اي نوع هو من الاسباب التي يتم بها العلاج ثلثة اشياء وعلى بدل عليه الاستقراء واليه اشار بقوله ان العلاج يتم من احد ثلثة اشياء لكن وقوع لفظ احد هنا يعني لانه لا يتم بواحد بل من مجموعها بل لو قرئ من احد بالخاء والذال منقوطتين لكان اولى احدها التدبير التغذية والآخر استعمال الادوية والثالث استعمال اعمال اليد والمراد بالتدبير التصرف في الاسباب الضرورية المعدودة اي من قبل التي هي جارية في العادة التي جرت العادة بها وصارت بحسب العادة ضرورية والا فبعضها مما يمكن التقصي عنه ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بالاسباب الضرورية الستة الضرورية والمذكور بعدها مما ليس بضروري لكن جرت العادة به كالاستحمام وغيره ويكون وصف الضرورية بالتي هي جارية في العادة لذلك اي التي جرت في العادة كالضروريات لان التصرف كما يكون في الستة الضرورية يكون في ذلك ايضا وانما خص التدبير بالتصرف في هذه الاشياء دون غيرها لان التصرف فيها اهم فكانه التدبير لا غير قوله لكن للغذاء من جملتها احكام التدبير من جهة كيفياتها مناسبة لاحكام الادوية اشارة الى جواب سوالين تقريره الاول ان الغذاء داخل في الاسباب الضرورية والتدبير تناوله فلا افراد بالذكر في قولك احدها التدبير والتغذية يكون تكرارا والتقرير الثاني احكام التدبير هي كاحكام الادوية لان تاثير الاسباب الضرورية في البدن تغييرا او تبديلا او غير ذلك مما هو كتاثير الادوية فلم لم يعد استعمال الادوية من التدبير والجواب عن الثاني لما كان ضمن السوال مع جواب احكام التدبير ان اعتبرت من جهة كيفياتها التي تقتضيها فهي مناسبة لاحكام الادوية وداخلة فيها اكتفى به واجاب عن الاول بان الغذاء وان كان من جملتها لكنه لما كان مختصا باحكام لم يكن قبل عرفت مما سبق في مباحث الاسباب الضرورية افرد بالذكر لكثير المهام وك المباحث هي انه قد يمنع في المرض وقد يقلل وقد يعدل وقد يزاد اما تعديله فكما اذا كانت القوة

قوية والمرض بعيد المنتهى واما زيادته فكما فى مبدء الامراض المزمنة جدا ولم يذكرها الشيخ واما
منعه منه فعند ارادة الطبيب تشغل الطبيعة بنضج الاخلاط واما تقليله فاذا كان لمع ذلك اى ارادة
نضج الاخلاط غرض حفظ القوة فيما يغذو ويراعى جنبة القوة اى جانبها لئلا تضعف وبما
ينقص منه يراعى جنبة المادة لئلا تشتغل الطبيعة عنها بهضم الغذاء ولو كثر ويراعى دائما
ايهما وهو القوة ان كانت ضعيفة جدا والمرض ان كان قويا جدا فيقلل من جهتين احديهما
من جهة الكمية والاخرى من جهة الكيفية وذلك ان يجعل اجتماع الجهتين قسما ثالثا يعتبر تقليله اما من جهة الكيفية
او من جهة الكمية والكيفية معا والفرق بين جهتى الكمية والكيفية انه قد يكون غذاء كثير الكمية قليل التغذية
مثل البقول والفواكه فان المستكثر منها يكون حد مستكثر من جهة كمية الغذاء دون كيفية وقد يكون غذاء
قليل الكمية كثير التغذية مثل مح البيض النيمبرشت وحصى الديوك فان الدم الحاصل من مقدار معين من
ذلك يكون اكثر مما حصل من مثله مما سواه والطبيب قد يحتاج الى تقليل الكيفية وتكثير الكمية وذلك اذا كانت
الشهوة غالبة ويمكنها هضم ما اقتضته وكان فى العروق اخلاط نية واردنا ان نسكن الشهوة بملء المعدة
لئلا تتحلل القوة بكثرة التقاضى والامتصاصات وان نمنع العروق من ان يجتمع فيها مواد
كثيرة بسبب كثرة الغذاء لينضج اولا ما فيها ولاغراض اخرى غير ذلك مثل التهزيل او كثرة
الاخلاط فى العروق مع كونها ناضجة وقد يحتاج الى تكثير الكيفية وتقليل الكمية وذلك اذا
اردنا ان نقوى القوة وكانت الطبيعة الموكلة بالمعدة تضعف عن ان تزاول هضم شئ كثير
فيجب ان نقلل كمية لئلا يضعف عن هضمه واكثر ما يتكلف فى تقليل الغذاء ومنعه فى
علاج الامراض الحادة لانه لا خوف فيها من سقوط القوة بسرعة انقضائها والطبيعة
فيها مبنية اتكون مستمرة لهذا غير مشغولة بغيرها فيتمم الغذاء فيها او يقلل بحسب
اوقاتها وحدتها فان منها ما هو حاد فى الغاية القصوى وهو الذى ينقضى فى الرابع قال
ومنها ما هو حاد فى الغاية وهو الذى ينقضى فيما بين الرابع والسابع ومنها
ما هو حاد جدا وهو الذى ينقضى فيما بين السابع والحادى عشر ومنها ما هو حاد
بقول مطلق وهو الذى ينقضى فى الرابع عشر ومنها ما هو اقل حدة وهو الذى
ينقضى فيما بعد ذلك الى السابع والعشرين ومنها ما هو حاد المزمنات

وهو الذي يقضي فيما بعد ذلك الى الاربعين ويختلف حال الغذاء في المنع والتقليل بحسبها لا محالة وأما في
الامراض المزمنة فقد يقلل ايضا لكن تقليلا اقل من تقليله في الامراض الحادة لان العناية بالقوة في الامراض
المزمنة اكثر للعلم بان بحرانها بسبب غلظ مادتها بعيد وكذا منتهاها واذا لم تحفظ القوة لم تف بالنضج الى
وقت البحران والنضج مما يطول مدة انضاجه بخلاف الامراض الحادة فان بحرانها قريب وفيها رجاء
ان لا تحور اي لا تضعف القوة انتهائها بحيث تعجز عن نضج ما يحتاج الى نضجه وان كان فيها
خوف من ذلك اي من خور القوة فلا يجوز ان يبالغ في تقليل الغذاء بل الاقلل وكلما كان المرض فيها
اي في الامراض الحادة اقرب من المبتداء والاعراض ساكن ينبغي ان يغذى تغذية قوية للقوة
لان الطبيعة غير متعرضة للدفع فتقوى بسبب الغذاء فيكون حين المقاومة اقدر وكلما اخذ المرض
في التزيد وكذا الاعراض ينبغي ان تقلل الغذاء ثقفة واعتمادا بالتدبير السالف من تغذيته وتخفيفا
عن القوة وقت جهادها وعند المنتهى ينبغي ان يلطف التدبير جدا بان تقلل الغذاء لعدم الحاجة
حينئذ الى تقوية القوة وعدم الخوف من سقوطها وكلما كان المرض احد وبحرانه اقرب ينبغي ان
يلطف فيه اكثر لما عرفت مما مر بذا قانون الغذاء بحسب اوقات المرض وكونه حارا او ومبنا
ينبغي ان لا يعدل عنه الا ان تعرض اسباب تمنع من ذلك مما مر ذكرها في الكتب الجزئية وهي كنفرة
تكون للمريض في اوائل الحميات او امتلاء او تخمة فيمنع الغذاء مع ان المرض في المبتداء وكان
يكون البدن متخلخلا فيغذى في المنتهى اكثر مما يغذى في المبتداء وقت التزيد خوفا من انحلال
القوة وكالترطيب المطلوب في التشنج والغواق اليابسين فانهما مع كونهما من الامراض الحارة
لسرعة انقضائها لا يلطف فيهما لغرض الترطيب وكرارا وقصر زمانه كما في الفالج والتشنج والغواق
الرطبين فانهما مع كونهما من الامراض المزمنة لطول مدتهما يلطف الغذاء فيهما رجاء لقصر مدتها
ولذلك اذا طال زمانها يكثر الغذاء فيهما فعلى هذا قوله الا ان تعرض اسباب تمنع من ذلك لا تختص لقوله
وكلما كان المرض احد بارح وبما تقدمه ايضا ويندفع به ما اورده المقرشي ههنا من ان
ما ذكره باطل لان الحميات تمنع في اولها الاغذاء ثم يغذى في التزيد والانتهاء وقد يكون المستعمل
في المنتهى اكثر مما في التزيد والمبتداء والتشنج والغواق اليابسان من الامراض الحادة لان
المرض الحاد هو ما يكون قصير المدة وهما كذا والواجب فيهما تكثير الغذاء لا التلطيف

الهضم والتشنج والغوائل الرطبان من الامراض المزمنة لان الامراض المزمنة هو ما يكون طويل المدة وهما كذلك
والواجب فيهما تقليل الغذاء وهو التطيف قوله وللغذاء من جهة ما يغتذي يجئ فصلان آخران اي ما ذكرنا
كان بحسب جهة منع الغذاء واعطائه قليلا او كثيرا او معتدلا بحسب اوقات المرض وكونه حادا او مزمنا واما
من جهة ما يغتذي يجئ بحسب آخران احدهما من جهة سرعة نفوذه كما يكون من حال الخمر او بطوء النفوذ كما
يكون من حال الشوايا والقلايا فانها يكونان بطيئي الانحدار والثاني من جهة ثخن ما يتولد منه من الدم
ونسمساكه كما يكون من حال غذاء لحم الخنازير والبعاجيل فانها يكون ثخينا لزجا او رقته وسرعة
تحلله كما يكون من حال الغذاء الكائن من الشراب ومن التين والغذاء السريع النفوذ يحتاج اليه قد يموت
منه اما الحاجة فكما اذا اريد ان يتدارك سقوط القوة الحيوانية وانعاشها ولا يكون المدة او القوة
بحيث تفي او تبقى على ما في بعض النسخ ريث يهضم الغذاء البطئي الهضم اي بطئي النفوذ لان ما يكون
بطئي الهضم يكون لا محالة بطئي النفوذ اما عدم فوار القوة فظاهر وانما قيدها بالحيوانية لان ما سواها
بعيدة لها واما عدم ملائمة المدة فكما اذا كان وقت النوبة قريبا فانه لو اعطي حينئذ غذاء بطئي النفوذ
لا تفي المدة بهضمه ونفوذه عن المعدة قبل النوبة واما التوقي منه فكما اذا اتفق ان سبق غذاء
بطئي الهضم والنفوذ فيخاف انه لو اعطي بعده غذاء سريع الهضم والنفوذ اختلط به فيصير على النحو
الذي سبق بيانه من انه يفسد ويفسد الغذاء الغليظ البطئي النفوذ قد يحتاج اليه وقد يموت
منه اما التوقي منه فعند الخوف من حدوث السدد واما الحاجة اليه فكما اذا اريد التقوية والتهيئة
للرياضات القوية فانه يعطى حينئذ الغذاء القوي التغذية البطئي الهضم والغذاء الرقيق
وهو المراد بالسخيف قد يتوقى منه كما في هذه الصورة وقد يحتاج اليه كمن يعرض له
تكاثف في السام سريعا حتى ينهضم قبل ان يعرض له ذلك ويمنع منه هذا تدبير الغذاء وتدبير
الاسباب الضرورية غير قد صرفت مما سبق واما المعالجة بالدواء فمماثلة ثلثة قوانين احدها
قانون اختيار كيفية اي لبسيارة حارا او باردا ورطبا او يابسا وهذا التخصيص ليس
على ما ينبغي لان العلاج بالدواء كما يكون باختياره من جهة الكيفيات الاول فقد يكون
من جهة الكيفيات الثواني الحاصلة من التركيب كما في الادوية المسهلة والمدرة
وغيرها من جهة الصور الضاد دون الكيفيات وكان ذلك انما هو على سبيل المثال

والثاني قانون اختيار كيفيته وهذا القانون ينقسم الى قانون تقدير درنه كان يقال ان الشربة التامة من العقار يقون درهما ومن شحم الحنظل اربع دوانيق الى غير ذلك والى قانون تقدير كيفيته اى درجة حرارته وبرودته وغير ذلك كان يقال ان هذه الحرارة يحتاج الى دواء مبرد في الدرجة الثانية وذلك الى مبرد في الثالثة الى غير ذلك وانما جعل تقدير كيفيته من الكمية لانه يعود اليها والثالث من القوانين الثلثة قانون ترتيب وقته وانما يحتاج الى معرفة لان الدواء الواحد قد يكون في وقت نافعا في مرض وفي وقت آخر ضارا كالمراد فانه نافع في ابتداء الادرام ضار في الخطاطيها اما قانون اختيار كيفية الدواء على الاطلاق اى بدون التخصيص بالدرجات فانما يهتدى اليه بالوقوف على نوع المرض فانه اذا عرف كيفية المرض عرف انه يجب ان يختار من الدواء ما يضاده فان المرض يعالج بالضد والصحة تحفظ بالشكل اى بالمثل وانما قال نوع المرض اولا لان العلم بمجرد المرض غير كاف بل اذا علم نوعه ولا العلم بمطلق النوعية ايضا بل نوعه بعينه اذ المرض الواحد بالنوع قد يكون له كيفيات متضادة كالصداع فانه قد يكون من حرارة وقد يكون من برودة وحينئذ لا يكفي مجرد العلم بنوعه في اختيار الدواء نعم لو قال بالوقوف على كيفية المرض كما قال في الاخير لكفى اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله المرض يعالج بالضد والصحة تحفظ بالشكل قاعدتان كالضرورتين عند الاطباء ويدل على الاولى القياس والتجربة اما القياس فهو ان الضد الوارد فعله يغير البدن بكيفيته وما شأنه تغير البدن تغيره اذا ورد عليه واما التجربة فلما شاهدان الحرارة تسكن بالبرودة وبالعكس واورد عليه من وجوه ان الاستحالة الى الضد كما يمنع من وجود المرض وجب ان يمنع وجود

ف

المرض من الاستحالة الى الضد والاجتماع الضدان او الترجيح من غير مرجح ٢ ان الحمى الصفراوية مرض حار جدا وهو يزول بالسقمونيا مع حرارته والقولنج مرض بارد ويزول بالمحدثات ٣ ان الاسهال قد يبرد بالاسهال والقئ بالاسهال وبالعكس والجواب عن الاول ان الاستحالة الى احد الضدين انما يكون بورود الاقوى على محله وانتفاء الاضعف كما نشاهد في ورود السواد على محل البياض والحرارة على محل البرودة وعن ٢ ان الحمى الصفراوية لا تزول بالسقمونيا لانه حار يابس لانه يستفرغ الصفراء العفنة التي هي ضد المرض وكذلك القولنج لا يزول بالمحدر لانه بارد يابس لانه مسكن للوجع وعن ٣ ان الاسهال انما يبرد بالاسهال او القئ بسبب استفراغ المادة الموجبة له وذلك بالحقيقة علاج الامتلاء بالاستفراغ فيكون علاجا بالضد واما الثانية وهي قوله الصحة يحفظ بالشكل فقال القرشي ان هذه القضية مع شهرتها كاذبة لا يصدق البتة وقد سبق الكلام في فساد ما ذهب اليه فلا نعيده واما قانون

تقدير كميته من الوجهين جميعا اي من تقدير وزنه ومن تقدير كيفيته فيعرف على سبيل الحدس الصناعي اي المستفاد من هذه الصناعة من امور ثلثة ٢ من طبيعة العضو ان خص المرض ٢ من مقدار المرض ٣ من الاشياء التي تدل بموافقتها وملائمتها وهي عشرة على ما ذكره الاطباء الجنس والسن والعادة والفصل والبلد والصناعة والقوة والسخنة وحال الهواء في ذلك الوقت والتدبير والاخيران حذفهما الشيخ اما الاول فلانه داخل في الفصل والبلد والصناعة والسخنة وحال الهواء في ذلك الوقت على ما لا يخفى واما الثاني فلانه داخل في العادة ويعلم ان المرض لو لم يكن مختصا بالعضو لا يحتاج فيه الى معرفة مزاج العضو بل الى ما ذكره بعد ذلك انما معرفة طبيعة العضو فتتضمن معرفة انواع اربعة مزاج العضو وخلقته وضعه وقوته انما مزاج العضو فانما يحتاج الى معرفته لانه اذا عرف مزاجه الطبيعي وعرف هذا المزاج المرضي عرف بالحدس انه كم بعد عن مزاجه الطبيعي فيعرف مقدار ما يرده اليه وانما قال بالحدس لانه اذا عرف المزاجان بهما لا يحصل الا العلم بالتفاوت بينهما اما انه كثير او قليل يحتاج لا محالة الى الحدس مثاله ان كان المزاج الصحي باردا والمرضي حارا فقد بعد من مزاجه بعدا كثيرا فيحتاج الى تبريد كثير وان كان كلاهما حارين كفى التخلب فيه تبريد يسير لان ذلك انما يكون بان زاد المرض حرارة عما كان الطبيعي عليها وزاد بواحدة فيحتاج الى ما يكسره حد تهما

حد تهادوا من خلقة العضو فقد قلنا اى فى بحث تقسيم الامراض ان الخلقة على كم معنى تشتمل قائل
من هناك حتى تعرف انها تشتمل على الشكل والمجارى والاوعية وهيئة سطوح الاعضاء فى الملاسة
والخشونة ثم اعلم مع ذلك ان الاعضاء بعضها سهل المنافذ فى داخله وخارجه موضع حال كالرية
فان لها بالبدن داخل لطيف شعب قصبتها ومن الخارج تجويف الصدر هذا يندفع منه بالفصد بدواء لطيف معتدل لعدم
الاحتياج الى تفتيح المسام وتفريغ الموضع لتقرير الدواء فيه ولتمكن من عمله وبعضها ما ليس كذلك اى سهل المنافذ فيحتاج
الى دواء قوى كذلك بعضها تخلخل وبعضها متكاثف تخلخل يكفيه الدواء اللطيف ايضا وان لم يكن موضع
حال من داخل لا يسهل الوصول اليه فالدواء الى ما يطابقه اندفاع الفضول منه الى خارجه والكثيف يحتاج الى الدواء القوى وان كان
موضع حال واكثر الاعضاء يحتاج الى الدواء القوى ما ليس له تجويف لا من داخل ولا من خارج ولا من احد الجانبين
ولا فضاء ايضا ويكون مع ذلك متكاثف كالعصب ثم الذى له ذلك اى التجويف من جانب واحد اما من
داخل كالاردة والشرائين اللتين فى اليدين والرجلين او من خارج كالاعصاب التى فى تجويف البطن والصدر
فان الفضاء الذى هناك كالتجويف لها بسهولة اندفاع فضولها اليه وليس لها تجويف من داخل بحيث
يظهر للحس لعدم احتياج الروح النافذ فيها اليه وانما خصصنا ها بالتى للبطن اذ من الاعضاء ما له تجويف من داخل
كعصب الروح الباصر منها ما ليس له تجويف لا من داخل ولا من خارج كاعصاب اليدين والرجلين ثم الذى له
فضاء من الجانبين لكنه ملزز كثيف كالكلية فان لها فضاء البطن من خارج وفضاء فى داخلها
ثم الذى له تجويف من الجانبين وهو سخيف غير ملزز كالرية فان لها فضاء من داخل وخارج على ما
عرفت آنفا اعلم ان الاعضاء بحسب التجويف والفضاء وعدمهما والتخلخل والتكاثف يصير
اثنى عشر قسما لانه اما ان يكون له تجويف او لا يكون والاول اما ان يكون التجويف من جانب
واحد اما من داخل او خارج او من جانبين وهذه اقسام اربعة وكل واحد منها اما ان يكون متخلخلا او
مكاثفا او متوسطا بينهما فيكون اثنى عشر وما ذكر الشيخ امكنك تقديره كتبته الا دونه لما يذكره فتقصير
عليه واما موضع العضو فى جميع النسخ من موضع العضو وليس على ما ينبغى لانه عطف على قوله واما مزاج
العضو والتقدير واما معرفة وضع العضو فهى ان الوضع تقتضى اما موضعا بان يكون قريبا
من منفذ الدواء كالمعدة او بعيدا كالكلية او متوسطا كالكبد واما مشاركته اى
مع عضو آخر ولا بد من معرفة ذلك لان تقدير كمية الدواء يختلف باختلاف كل منها

فالانتفاع به من علم المشاركة تقديما لخصه على المشاركة تقدم
على المشاركة تقديما لخصه فقدم في المشاركة كان فيه
في نام ولا يخفى ان الام الذي يشارك كان من الحدة
ليس بمحذور في ان يكون بعضو آخر كما ان من كمت صوو
والدماغ مشاركة لكون احدهما في كمت نزول
الاخر من الآخر والاخر في كمت قابل القوي ويعين
بالمشاركة ما يكون بين عضوين من
والمراد بالاشتراك في العضو آخر يحصل بينهما
ويسمى مشاركا كان في الاكثر خصوصيه
الدواء وما اشتملها صلان الانتفاع بالوضع
من علم المشاركة لخص الانتفاع به اي اكثر
باختيار كه جهة جذب الدواء والمادة
من علم الوضع ان القرب والبعد وجه الاخص
مادة الخلط لبعض قوته الاخص
القرشي فيما يوضع ذكر اختيار جهة الجذب
قد يكون غير الدواء كما في جهة الجذب بسبب
لنا سبة المقام قال القرشي الجذب لا يخص الدواء
ان قوي بالدواء الدواء المسطح وما في حكمه كما سيظهر
وذلك ان تقرأ اخصه بصيغة المتكلم وضمير الغائب راجع الى
الدواء اي اختيار انا ذا كانت مثالة اي مثال الانتفاع
استفرغتها بالبول وان كانت في جهة الكبد

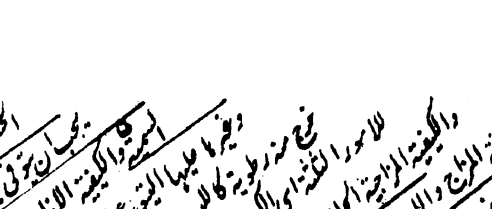
عدة الكبد استفرغتها بالبول وان كانت في تقعير الكبد استفرغتها بالاسهال لان
للاعضاء والمادة الاولى فرق وان كان الانتفاع
والمادة بينهما فرق من كل الوجوه
وان تشابه بالجذب وكل الجذب
واعترض بان بعض الاعضاء
والسر في كل ذلك ان
المادة جميع الكبد وقد علمت ان القرشي
ذكر الجذب في الانتفاع بوضع العضو
يتعلق بجهة الجذب واما الانتفاع
الموضع اي الانتفاع من جهة علم الوضع
كيفية الدواء وما اشتمل عليه فانه اذا
الذي يراد انتقاله من منفذ الدواء وكان
كان العضو غير مسدود وغير منضغط وكان
السبيل اليه مكنة من سهولة انتقال الدواء
الجهة الاقرب اليه مكنة من سهولة انتقال الدواء
اي المتقابل المعدة بالزيادة
ولا انتفاع الى زيادة
بعد تقدير ان يبقى
وقوتها باقية وان كان بعيدا كالرئة يحتاج الى اقوى لان الادوية المعدلة تفسد قواها قبل

قبل الوصول اليه فلو لم يزد في قواها لم تحصل الغرض واعلم انه لو ذكر في المثال ههنا الكلية لكان انسب لان
الريتة قد يصل اليها الدواء والمتناول من المري شحار مسهام الغشاء الذي بينه وبين قصبتها ولكن
قريب جدا وقد يصل اليها من طريق المعدة وذلك بان ينفذ الى الكبد ثم منها الى العرق الاجوف ثم
بعد ذلك اليها فهي قرب وبعد باعتبارين قوله العضو القريب اشارة الى فائدة وهي ان مجرد
كون العضو قريبا من منفذ الدواء او بعيدا لا يكفي في ضعف الدواء وقوته بل العضو القريب الذي
يلقاه الدواء يجب ان يكون قوته الدواء بالقدر المقابل للعلة لئلا يفرط في الفعل ان كان بينهما
اي بين قوة الدواء والعلة بعد وبون كثير وهو ذا اي وحينئذ يحتاج الدواء في ان ينفذ
الى قوة غائصة فيحتاج ان يكون قوة الدواء اكثر من المحتاج اليه مثل الحال في اضمده
عرق النساء وشبهه والوجه الثاني ان يعرف ما الذي ينبغي ان يخلط بالادوية
ليسرع ذلك المخالط بايصالها الى العضو كما يخلط بادوية اعضاء البول المدرات
وبادوية القلب الزعفران والوجه الثالث ان يعرف جهة ايصال الدواء اليه مثلا انا
اذا عرفنا ان القرحة في الامعاء السفلى اوصلناه بالحقنة وان حدسنا انها في الامعاء
العليا اوصلناه بالشرب ليكون ايصاله في الصورتين من اقرب الطرق فيبقى قوته حين
وصوله اليها وانما قال في الاولى عرفنا وفي الثانية حدسنا لان ايصال الدواء
الى القرحة بالحقنة انما يجوز اذا تحقق انها في الامعاء السفلى لانها لا تصل الى هناك الا
اذا كانت قوية وحينئذ يمكن نفوذ شئ منها الى المعدة وذلك وهي تقال واما ايصال
المشروب الى القرحة فلا يشترط فيه تحقق انها في الامعاء العليا لانها على تقدير ان تكون
في الامعاء السفلى لا ينفر ذلك بل يكون نفعه اقل مما قلنا واعلم انه كما كان اخص الانتفاع
بالوضع من علم المشاركة اعتبار جهة جذب الدواء لاستلزامه العلم بتقدير كمية الدواء والعضو
الجذوب فكذا ههنا الاخص بالانتفاع هو الوجه الاول الذي هو قرب الدواء وبعده لاشتماله
على العلم بتقدير كمية الدواء والوجهان الآخران نفعهما ههنا انما هو لاتمام منافع العلم بالوضع قوله
وقد ينتفع اي الانتفاع بالوضع كما يكون من مراعاة المشاركة كذلك يكون من مراعاة الوضع فقد يكون من مراعاتهما
وذلك فيما ينبغي ان يفعله والمادة منصبة بطبعها الى العضو فما ينبغي ان يفعله والمادة بعد في الانصباب

حتى اذا كانت في الانصباب بعد جذبنا من موضعها بعد مراعاة شرائط اربعة احدها مخالفة
الجهة كما يجذب من اليمين الى اليسار ومن فوق الى اسفل ومن قدام الى خلف ليكون سببا للمادة
عن جهة الانصباب فيتصرف عنه وذلك قد يكون بالخلاف القريب كوضع المحاجم على النقرة
لجذب المواد من العضوين او بالبعيد كربط الساقين عند تصعد المواد الى الراس والثاني
مراعاة المشاركة ليجذب الى ما يكون مشاركا له لا الى غير المشارك لانه لا يمكن الجذب اليه
وبهذا كما يحتبس الطمث بوضع المحاجم على الثديين ليكون جذبا الى الشريك والثالث مراعاة
المحاذاة اى كون المجذوب اليه في محاذاة المجذوب منه في الجهة كما يفصد في علل الكبد
من الباسليق الايمن لكونهما في ذلك الجانب وفي علل الطحال من الباسليق الايسر وانما
تعتبر المحاذاة لقلة اشتراك الاعضاء التي ليست في جهة واحدة والرابع مراعاة
البعد في ذلك اى في الجذب او في المجاري لئلا يكون المجذوب قريبا جدا من المجذوب
منه لانه اذا كان قريبا منه كان ذلك الجذب في الحقيقة معاونا لحركة المادة
اليه هذا اذا كانت المادة بعد في الانصباب واما اذا كانت منصبة تماما
فينتفع اى من معرفة المشاركة بالامرين اما من جهة ان ياخذها من العضو نفسه
او ينقلها الى العضو القريب المشارك ويخرجها منه اما الثاني فكما يفصد الصافن
في علل الرحم واما الاول فكما يفصد العرق الذي تحت اللسان في علاج ورم اللوزتين
وينبغي ان يعلم ان المادة اذا طال زمان انصبابها واستقرت في العضو يكون انتقالها منه
عسرا بل الصواب ان يخرج منه واما قبل ذلك فينتقل الى القريب المشارك
والجذب الى الخلاف شرائط ذكر الشيخ منها اثنين الاول انه اذا اريد الجذب الى
الخلاف ليكن اولا وجع العضو المجذوب عنه ليقل انجذاب المواد اليه
الثاني ان يتامل حتى لا يكون مجاري المادة على عضو رئيس لئلا يعم الضرر
بتضرره اللهم الا ان ذلك الرئيس مما لا يتضرر بمرور المادة عليه
كالكبد فان المواد قد يجذب من الاعضاء الى الامعاء ليخرج بالاسهال مع انه
يلزم عبورها بالكبد الثالث ان لا يكون العضو المجذوب اليه اقل صبرا لكونه قوي الحس

الرابع ان لا يكون فى البدن امتلاء مفرط ليئلا يجذب الى العضو المجذوب اليه مادة كثيرة جدا فيعسر تحليلها عنه لكن هذا انما يكون اذا لم يكن مع الجذب استفراغ اما اذا كان معه استفراغ فلا بأس بذلك الخامس ان لا يكون العضو المجذوب اليه منهيا لاندفاع مادة اخرى اليه لان الجذب قد يعين على حصول ذلك السادس ان لا يكون العضو الذى اندفعت اليه المادة مخرجا طبيعيا لها او لا يكن احداث مخرج لها منه اذ لو كان مخرجا طبيعيا لها او امكن احداث مخرج لها كالفصد يكون خروجها منه اولى **قوله** واما الانتفاع هذا هو الرابع مما ضمنين معرفة طبيعة العضو وهو الانتفاع به من جهة قواه وذلك من طرق ثلثة **احدها** مراعاة الرياسة والمبدائية فكل عضو يكون مبدأ ورئسا لا يخاطر عليه بالادوية القوية ما امكن لئلا يعم الضرر البدن ولذلك لا تستفرغ من الدماغ والكبد ما تحتاج ان تستفرغ من كل منهما دفعة واحدة وتخرج اخراجا شديدا البتة لئلا يلزم خروج ارواح كثيرة دفعة لانه يكون مفرجا بل قاتلا ولا نبرد بهما ايضا تبريدا جيدا البتة ليلا يلزم اطفاء الحرارة الغريزية وهذا عام فى الاعضاء لكن الضرر فى الرئيسة اكثر لانها مبادى الارواح وفى بعض النسخ ولا نبردهما وهو الاصح لان القلب يطيق ذلك واذا ضمدنا الكبد بادوية محللة لم نخلها من ادوية قابضة طيبة الرائحة لحفظ القوة اما من جهة قبضها فلمنعها من التحليل المفرط واما من جهة طيبها فلتقوية مزاجها وكذلك فيما نسقيه لاجلها اى فى مشروب نشربه لاجل الكبد واولى الاعضاء بهذه المراعات القلب ثم الدماغ ثم الكبد اما ان القلب اولى بذلك فظاهر واما ان الدماغ اولى من الكبد فلان جرمه رخو ضعيف والارواح فيه اكثر **والطريق الثانى** مراعاة لفعل المشترك للعضو فان فعله اذا كان مشتركا عاما بجميع البدن وان لم يكن رئيسا مثل المعدة والرئة فلا بد ان يراعى قوته ولذلك لا نسقى فى الحميات مع ضعف المعدة بارزا شديدا البرد لئلا يزيد ضعفها **واعلم** ان استعمال المرخيات على الرئيسة وما تيلوها فى الشرف ضرر فتخطر جدا فى الحيوة لانها تحلل ارواحها وتضعف فعلها وتهيئها للعفونة وقبول الامراض

والطريق الثالث اعادة ذكر الحس وكلا لانه ان الاعضاء الكيفية الحس العصبية يجب ان يتوقى فيها استعمال الادوية الكيفية واللذاعة والمفوتة كالتوتيات حتى لا تحليل قواها بالشدة تضريبا بالمنافي بسبب كالحس وذكر العصبية كالبيان لكونها ذكيفية الحس والتوتيع كل نبت اذا قطع يخرج منه شئ كاللبن وقيل هو ذلك اللبن والادوية التي يتحاشى ويتوقى من استعمالها ثلثة اصناف المحللات كالحاشا والماذريون وشبههما والمبرات بالقوة كالافيون وشبهه والتي لها كيفيات مخالفة كالابخار والاسفيداج الرصاص والنحاس المحرق وما شبههما اما التحاشي من المحللات فلاضعافها تحليل الارواح واما من المبرات بالقوة فلاضعافها للارواح واطفائها للحرارة الغريزية واما التي لها الكيفيات المخالفة لطبيعة العضو فلانها تكون منافية لامزجة الاعضاء ومبطلة لقواها وانما اضاف الاسفيداج الى الرصاص والنحاس لانه يوخذ من ربهما اذا احترقا ولا رخصة في تناوله اصلا لانه يسيل المجاري ويخبل الدماغ ويقلب ويبرد الاعضاء ولو تناوله احد ينبغي ان يتقياء في الحال ويشرب عليه الكرفس والانيسون والرازيانج بالعسل ولو طبق لكان اولى الاسفيداج لغير الرصاصي فعلة ذلك ايضا فهذا هو تفصيل اختيار الدواء بسبب الطبيعة العضو ومعرفة ما كان منتضمنه من الامور الاربعة واما مقدار المرض فيتوقف معرفة اختيار الدواء على معرفة كيفيته فان الذي يكون مثلا حرارته العرضية شديدة يحتاج الى التلطيف بدواء اشد تبريدا والذي برودته العرضية شديدة يحتاج الى ان تسخنه بدواء اشد تسخينا واذا لم يكونا قويين التفيا بدواء اقل قوة وهو ظاهر قوله واما من وقت المرض بطيه بما تقدم عسير لانه لم يذكره قبل ذلك كما ذكر مقدار المرض وغيره حتى تبين ههنا ولم تنبه احد بذلك وغايته ما يقال فيه هو ان مقدار المرض قد يكون من جهة كيفية من جهة اوقاته ومن جهة مادته ولما ذكر اختيار الدواء من جهة كيفية قال واما من وقت المرض فبان تعرف المرض في اي وقت هو من اوقاته مثلا الورم ان كان في الابتداء استعملنا عليه ما يروع وحده وان كان في انتهاء استعملنا ما يحلل وحده واما فيما بين ذينك فنخلطها جميعا كما ذكر لك لما عرفت من قبل قوله وان كان المرض حارا الى اخره قد علم اكثر ما يذكره ههنا مما مر في اول الفصل وكان ذكره ههنا انسب على ما لا يخفى وتقريره ان المرض ان كان حارا وفي الابتداء لطفنا التدبير اي قللنا اغذاء تشغل الطبيعة بنضج المادة لا تلطيفا في الغاية والا عجزت عن فعلها بل تلطيفا معتدلا وان كان الى البرد اشبه بالغنا في التلطيف لاستراحة الطبيعة وعدم الحاجة الى نضج المادة وفي بعض النسخ في الفقهي بدل الى اللياقة في التلطيف انما يكون فيه



فيه وان كان المرض من منالم تلطف في الابتداء وذلك التلطيف اي لا المعتدل
ولا البالغ خوفا من خور القوة على ما عرفت بل لطفنا تلطيفا معتدلا لا عند الانتهاء
لقرب المزاج حينئذ الى الاعتدال والامن من سقوط القوة على ان كثيرا من الامراض المزمنة
غير الحميات يحللها التدبير اللطيف وذلك لان الوارد اذا قل اجتهد الطبيعة في الاعتداد
مما عندها من الرطوبات ونضجها وتغذت منها وانما كان هذا خاصا بالمزمنة لان الحادة
لا تصلح مواد ها لحدتها للتغذية وانما استثنى الحميات منها لان مواد ها تكون غير صالحة
للتغذية ايضا قوله وايضا اشارة الى اختيار الدواء من جهة مادة المرض
وهو ان المرض ان كان كثير المادة ايجابها استفرغنا في الابتداء ولم ننتظر النضج
خوفا من ان تندفع الى مواضع لا يحتملها قال القراط يجب ان يستعمل الاستفراغ
في الامراض الحادة جدا اذا كانت الامراض بائجة في اول اليوم فان تاخيره
يودي الى الهلاك وان كان اي المرض معتدلا اي في المادة انضجنا ثم استفرغناه
اي المرض يعني مادته او النضج لانا لو استفرغنا في اول الامر استفرغ اللطيف
ويبقى الغليظ فيعسر نضجه ويودي في الاكثر الى الهلاك هذا تفصيل اختيار
كمية الدواء بسبب مقدار المرض بحسب الكيفية والوقت والمادة واما الاستدلال
من الاشياء التي تدل بملائمتها اختيار كمية الدواء فهو سهل عليك لانك
تعرفه بما تقدم قوله والهواء من جملتها اولى ما يجب ان يراعى
امره اشارة الى ما ذكرنا عند تعديله الاشياء من انه قد حذف
الهواء لدخوله في الفصل وكونه اولى بمراعاة امره في اختيار الدواء ظاهر لشدة
الاحتياج اليه ولاختلاف تاثير الدواء بحسب اختلافه قوله وهل هو تعقيد
الكلام ان يراعى امره في انه حار او بارد وانه هل هو معين للدواء
او للمرض فان الدواء ان كان محللا او منضجا او مسهلا اعانه الهواء الحار
وان كان رادعا او قابضا اعانه الهواء البارد فيختار ما يعينه والمرض ان كان حارا
يعينه الهواء الحار وان كان باردا يعينه الهواء البارد فيختار ما يضاده في الصورتين

قوله وتقول اشارة الى قوانين متعلقة بامر العلاج منها ان الامراض التي
يكون فيها خطر ولا يؤمن من فوت القوة مع تاخير الواجب في امر العلاج او التخفيف
فيه فالواجب ان يبدأ فيها بالعلاج القوي اولا اذ التقدير انه لا يؤمن
فيها فوت القوة مع تاخير الواجب او التخفيف فيه واما التي لا خطر فيها
فيتدرج الى الاقوى ان لم يغن الاخف لان الادوية القوية اكثر منافاة للطبيعة
وحينئذ يجب ان لا يستعمل الاقوى الا اذا لم يغن الاضعف فينبغي ان
يتدرج فيه الى ان ينتهي الى حديقي بالغرض لكن هذا انما يفعل اذا لم يكن
المرض مهيجا اذ حينئذ ينبغي ان يستعمل الادوية القوية وان لم تكن
المادة قد نضجت على ما عرفت ومنها ان لا يهرب ويعدل عن الصواب
لان تاثيره اي لاجل ان تاثيره ربما يكون يتاخر وان يقيم على الغلط
لان ضرره لا يتبين اما الاول فلان تاخير تاثيره ربما يكون لمانع يزول
بسرعة ويجوز ان يكون لمصادفة البدن غير مستعد للانفعال اولانه لم يطل
ملاقاته للبدن زمانا في مثله يظهر اثره ويعرف كون العلاج صوابا مع تاخر تاثيره
من قياس يدل عليه او من تجربة استفيدت من مداواة مثله واما الثاني فلان
عدم ظهور ضرره يجوز ان يكون لما ذكرنا من الامرين في تاخير تاثير الصواب يعرف
كون العلاج خطاء من القياس والتجربة ايضا على ما ذكر ومنها انه لا يجب مع
كون التدبير صوابا ان يقيم على علاج واحد بدواء واحد ولا على ذلك العلاج بعينه
ايضا بل تبدل الادوية التي تكون من النوع الاول لان الشيء المالوف للبدن
لا ينفعل عنه فلا يفيده وبهذا يجوز ان يكون جوابا عن سوال مقدر وهو انك
كيف تقول واياك ان لا تهرب عن العلاج اذا تاخر تاثيره وابقراط امر بالانتقال
من علاج الى اخر اذا لم ينجع الاول وتقرير الجواب انه ليس يجب ان
لا يعدل منه مطلقا بل يعدل من دواء الى دواء بل من العلاج بعينه ومنها
ان الاستعداد للانفعال قد يختلف بالنسبة الى الابدان والاعضاء

والاعضاء فان لكل بدن بل لكل عضو منه بل للبدن الواحد والعضو الواحد في وقت دون وقت خاصيته في الانفعال عن دواء ودون دواء اما بسبب معاونة الهواء له في وقت لكونه موافقا لكيفيته ودون وقت آخر او لامر آخر من داخل ومنها ان العلة اذا اشكلت ينبغي ان لا يستعجل باستعمال دواء مسهل وغيره بل يخلى بينها وبين الطبيعة فانها اما ان تغلب وتقهر العلة واما ان تغلب فتظهر العلة وذلك لانها في المقاومة ومن البعيد ان لا تغلب احديهما فان غلبت الطبيعة كفت من الاقدام على العلاج مع الجهل بالعلة وان غلبت العلة ظهرت اماراتها لا محالة وهذا وان كان ضارا لكنه اقل ضررا من الاقدام على الجهل وان لم يكن من العلاج بل ينبغي ان يكون ما يستعمل ضعيفا وان يكون خاليا من الكيفيات الرديئة وان كان ذلك مشترك النفع فهو افضل وذلك كما لو اشكلت الحمى العفونية فلا يعرف انها بلغمية او صفراوية او غير ذلك فان السكنجبين وشراب الليمو في ذلك بالغ لان نفعهما مشترك للمواد كلها اما للحرارة فبالتطفية واما للبرودة فبالتلطيف والتقطيع ومنها انه اذا اجتمع مرض معه وجع ولا يكون احديهما سببا للاخر كالصداع مع الرمد او عرض سببه وجع كالغشي العارض عن وجع القولنج او مرض هو موجب وسبب للوجع كسدة في الامعاء لوجع القولنج وكالضربة والسقطة الموجبتين للوجع ينبغي ان يبدأ بتسكين الوجع بوجوه ١ ان الوجع بتحليله يضعف القوة فربما الاتى بدفع المرض ٢ انه يضعف العضو فيشتد استعداده للمرض ٣ ان الطبيعة بسبب اشتغالها بالوجع يزهل عن تدبير المرض فيستوي المرض ٤ ان الوجع جذاب للمواد الى موضعه بسبب تسخينه ويلزم من ذلك زيادة المرض وانما قيدنا قوله واذا اجتمع مرض معه وجع بقولنا ولا يكون احديهما سببا للاخر لئلا يقال ان المرض الذي معه وجع اعم من ان يكون سببا للوجع او بالعكس فقوله او سببه وجع او موجب وجع لا يكون صوابا لان الخاص لا يصير قسما للعام لا يقال الضربة والسقطة ليستا بمرضين فكيف تكونان مثالا للمرض الموجب للوجع لانا ان سلمنا ذلك فايرادهما هو التمثيل الذي يمنع جبا للوجع كالجاب الضربة والسقطة

نفع

النفع كما اذا اشتهيت ذات الجنب او الصدر فيموت فجأة العنابي الحلو فواذا اشتهت الحمى اللذعة بالصفراوية تموت بالسكنجبين واذا اشتهت بعض المبرسمين واذا اشتهى وفي وجع مرض ٢ حادث عن الوجع ولا موجب للوجع مع وجع كالصداع مع الصداع

اذا اجتمع مرض سببه وجع مع وجع كالغشي الحادث عن وجع القولنج او بغيره مرض موجب للوجع مع وجع كالاعراض الموجبة للوجع وقوله كالضربة والسقطة ليس لايجاب الوجع فقط لانهما موجبتان

جهتان فايدة الاولى ان الوجع فان الوجع

بل لكل الارواح يضعف القوة فالثاني

المرض ويكثر المواد الى موضعه فربما

لانه المرض او حدث مرض اخر ويزيل

الطبيعة عن تدبير المرض الاول

فن

ومنها انك اذا احتجت الى التحذير ينبغي ان لا تجاوز مثل الخشخاش فانه مع تحذيره مالوف وما كول اللهم الا ان تواتي الوجع غاية يخاف منه الهلاك فانه حينئذ يجوز التجاوز الى اقوى منه كالافيون وانما جعل كمونه مالية فاسبيا لكونه انفع لان الطبيعة تكون اقبالها عليه وصلا وقوع مضاره اشد فيكون قوته حينئذ اقوى واحتمال البدن له اسهل وانما خص ذلك بالمحذر مع ان جميع الاغذية والادوية كذلك لان مراعاة ذلك في المحذرات اوجب من غيره لان اكثر المحذرات يكون مضعفا للروح مجمدا للحرارة الغريزية مفسدا للمزاج العظيم ولانه مناسب لما تقدم من تسكين الوجع ومنها انك اذا بليت بشدة حس العضو مبنى ان تنقذ صاحبه بتلطيف الدم جدا كالهليلج ايس اذ به تسكيد رحمته اما لان الروح يغلظ بغلظ الدم المتكون منه او لانه يقل بسبب عوز الدم اللطيف الذي هو مادته وان لم تحف التبريد فانذ صاحبه بالمبردات كالخس ونحوه لانها تغلظ الدم ايضا لكن الاول مغلظ بالذات ومبرد بالعرض وانما جعل شدة الحس كالعلة لانها تقصر من وجهين ١ بعروض الوجع من اوفى سبب ٢ تبشويش الفعل كما يعرض للبصر ان يرى الهباء المبثوث في الجو الذي لا يراه غيره الا اذا عرض ضعف قوي مخوف بقصور قاصر فانشأ الهباء عند لقوة الشعاع الى البيت وكما يعرض للسمع الحس بقرع الهواء في تجويف الصماخ بسبب تموجه عند تصعد الابخرة الواجب تكونها من انطباخ الغذاء في المعدة فان في لك البخار اذا وصل الى تجويف الصماخ استدار فيه فتموج الهواء الذي هناك وحصل منه قرع حتى لا يدركه الانسان كان قوي الحس جدا فيعرض من الاحساس بذلك مثل دوي او طنين او صفير فيتشوش فعل السامعة

ومنها قانون العلاج الروحاني اعلم انه لا خفاء ان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عما يعرض للآخر فانا نجد انه اذا غلب على البدن غلط سوداوي عرض للنفس خوف وتوحش وفكر فاسد واذا غلب دم رقيق صاف عرض لها سرور كذلك اذا اكثر للنفس الغضب عرض للبدن غلبة الصفراء وسخونة مزاجه واذا اكثر الغم عرض للبدن غلبة السوداء ويبس مزاجه بل ربما يستحيل المزاج والرطوبات الى حالة محمودة او مذمومة وقعة ومنه يبرأ المريض عند رؤية محبوبه دفعة وما يحكى من معالجة محمد بن ذكريا بسحر الملك برء المفلوج وعده حين توجه الشبان اليه وغير ذلك من الصور التي لا تحصى وقد سبقت الاشارة الى تحقيق ذلك في البحث عن موجبات الحركات النفسانية ولما كان تاثير الامور النفسانية في البدن الى هذه الغاية

قال ان من المعالجات الجيدة النافعة الاستعانة بما يقوى القوى النفسانية والحيوانية وانما لم يذكر القوة الطبيعية لان الانفعالات الحاصلة للبدن بسبب امور نفسانية تكون ظهورا اثار رياضيها اكثر وذلك كالفرح الذى يحصل للمريض ولقائه من يستانس به وللازمته من يسير به وربما نفعت ملازمة المحتشمين له ومن يستحى منه لمنعه عن اشياء تضره مما يطلبه ولا يصبر عليه وعن الحركات الكثيرة المسخنة المشيرة للمواد ومما يقرب هذا الصنف من المعالجات الانتقال من بلد الى بلد آخر فان المريض قد يتصور الشفاء فيه فيفيده وان لم يختلف هواؤهما وكذا الانتقال من هواء الى هواء اذا كان اجود من الاول لما فيه من تاثير قوى مع تصور المريض الشفاء فيه وانما جعل الكل مما يقرب الاول لانه مع كونه تدبيرا بالاسباب الجارية فى العادة فيه تقوية للقوى بما يتصوره من الشفاء فيه ولكونه علاجا بغير جسم ظاهر للحس ومنه ايضا الانتقال من هيئة الى هيئة كان يكون صاحب القرحة مثلا على هيئة يلزمها احتباس القيح وفساد ما حولها فاذا غير وضعه الى هيئة يتفصل ما يتولد من القيح نفعه ذلك ومنه ايضا تكلف هيئات وحركات يستوى بها عضو او تغير مزاج مثل ما يكلف الصبى الاحول من النظر الشزر الى شئ يلوح له وعدم الامعان فيه حتى لا يترا الى الشجان منه وانما خصص ذلك بالصبى لان الاعضاء اذا صلبت يعسر تغير هيئاتها ومثل ما يكلف صاحب اللقوة من النظر من المراة الضيقة فان ذلك ادعى له الى تكلف تسوية وجهه وعينه وربما ادى بالتكلف الى الصلاح وفى بعض النسخ فى المراة الصينية وهو صحيح لانها تكون ايضا ضيقة قال القرشى هذان المثالان يختصان بالهيئات والحركات التى يستوى بها العضو واما التى تغير بها مزاج العضو فلم يذكره وذلك كما يومر المسافر بتحريك اطرافه وجعلها على حالة يكمن معها ذلك يسخن بالحركة فيبقى مزاجها محفوظا وفيه نظر اما اولا فلان يستوا الوجه والعين بالهيئات والحركات فى اللقوة انما يكون بدفعها بالخط البارد والغليظ الموجب لها وذلك يلزمه تغير مزاجها واما ثانيا فلان تحريك المسافر اطرافه ليبقى مزاجها محفوظا لا يكون فيه تغير مزاج بل بالعكس كما تحرك المسافر اطرافه اذا بردت لتسخن لكان اولى على ما لا يخفى

قيد

ومنها ان تترك المعالجات القوية في الفصول القوية ما امكن مثل الاسهال القوى والكى والبط في الصيف والشتاء لئلا تضعف القوة باجتماع امور خارجة عن الاعتدال وهى المرض والعلاج القوى وافراط كيفية الفصل هذا ان حملنا الفصول القوية على المفرطة الحر او البرد واما لو قلنا ان المراد بها الصيف والشتاء مطلقا على ما يشعر به قوله كالصيف والشتاء بدون قيد فهو صحيح ايضا لان القوة في الصيف تكون ضعيفة وح لو عالجنا بالدواء القوى ربما ادى الى سقوط القوة وفي الشتاء تكون المواد مستعصية غليظة والدواء القوى اذا لم يمكن بدفعها توجه الى ما هو ارق وحصل ضرر عظيم واما ذكر الكى والبط مع الاسهال لانه يعطى برءا في الحر والبرد القويين ومنها انه لو اجتمع في مرض واحد استحقاقان متضادان كان يستحق المرض مثلا تبريدا وسببه تسخينا كالحمى والسدة الموجبة لها فانها تقتضى تبريدا لاطفاء حرارتها والسدة تسخينا لتفتيحها او بالعكس وكذلك لو اجتمع مرض وعرض ويستحق المرض تسخينا وعرضه تبريدا كالفالج ووجعه ان مادة الفالج تقتضى تسخينا وتقطيعا وشدة وجعه تقتضى تبريدا وتخديرا او بالعكس احتاج الطبيب ههنا الى نظر دقيق ليعلم ان العلاج اولى او الترك ومع العلاج ايهما اهم واولى بذلك ومع اولويته كيف ينبغى ان يعالج ويراعى الضد ومنها انه لا يستعجل في كل مرض في علاجه بالضد فان كل امتلاء وكل سوء مزاج ليس مفتقرا الى المعالجة بالضد حتى يعالج الامتلاء بالاستفراغ وسوء المزاج بما يراد ما يقابله ويضاده بل كثيرا ما يكفى حسن التدبير المهم منهما وذلك بان لا يتناول في الامتلاء ما يحتمل ويقلل مع ذلك الى ان يخف وفي سوء المزاج ان كان حارا مثلا هجر عما يزيده وتعمل الاشربة والاغذية المعتدلة وقلل مع ذلك الى ان يستوى وجعل القرشى المهم صفة التدبير وقال التدبير المهم هو المستعمل في حال الصحة فانه ان كان حسنا يكون ذلك التدبير كافيا وهو كلام عجيب لان التدبير المستعمل في حال الصحة لو كان حسنا لما حصل الامتلاء او سوء المزاج ومع كونه حسنا كيف يكون كافيا للعارض بعده

الفصل الثانى فى معالجات امراض سوء المزاج

بعده قال رح الفصل الثانى فى معالجة امراض سوء المزاج اقول سوء المزاج اما ان يكون بلا مادة او معها فان كان بلا مادة كفى فى تدبيره بتدبيله فقط وان كان مع مادة فلا بد من استفراغها فاذا استفرغت ربما كفى الاستفراغ وحده من غير احتياج الى تدبير آخر وذلك اذا لم يتخلف عنها سوء المزاج لاجل تمكنه السالف بسبب المادة وربما لا يكفى فى ذلك بان يكون قد خلفت سوء المزاج بعد استفراغها فيحتاج الى تبديله بعد الاستفراغ ثم سوء المزاج اما ان يكون مستحكماً او فى الحد الكون او يريد ان يكون فتكون معالجته ثلثة اصناف لا يقال ذلك لا يختص بسوء المزاج بل معالجة جميع الامراض كذلك لانه لم يذكر الاختصاص بل ذكره ههنا لان ابتداء به وهى فيها اظهر والمراد بالمستحكم ما حصل بالتمام سواء رسخ او لم يرسخ لا ما رسخ على ما ظن لان استحكام الشئ تحصيل بلوغه كماله ولانه لو حمل على الرسخ زاد الاقسام وبالذى فى حد الكون ما حصل منه شئ ولم يتم حصوله وبالذى يريد ان يكون ما حصل استعداد حصوله فى البدن ولم يحصل بعد وعلاج الاول بالضد على الاطلاق اى بدون قيد معه ويقال له المداواة المطلقة وعلاج الثانى وصلاحه المداواة اى بالضد مع التقدم بالحفظ لمنع السبب وانما كان علاجه مع التقدم بالحفظ لان ما تم حصوله منه يحتاج الى الضد كما فى المستحكم وما بقى منه ولم يحصل بعد يحتاج الى التقدم بالحفظ لمنع سبب حصوله وعلاج الثالث يحتاج فيه الى منع السبب فقط لانه لم يحصل بعد حتى يحتاج الى الضد ولذلك يسمى التقدم بالحفظ لا يقال انه ايضا علاج بالضد اذ المراد بالضد ليس ما هو المشهور عند الحكيم بل ما يرفع الشئ ويقاومه وما يزيل سبب الشئ يكون لا محالة كذلك لان ما يقاوم سبب الشئ لا يكون مقاوما له بل غاية ما فى الباب انه يلزم من ازالة السبب ازالته بالبتة ان كان السبب تاما وجد مسببه لا ما يتوقع وجوده لا يقال ان وجود المسبب ابتداء بلا سبب كما انه محال كذلك بقاؤه مع عدمه محال ح يكفى فى علاج جميع اصناف سوء المزاج ازالة اسبابها فيكون العلاج كله صنفا واحدا لان ذلك انما تم لو لم يتعلق بازالة المسبب قبله بدون التفاوت الى سببه اغراض واما معه فلا

قوله مثال المداواة اى المطلقة معالجة عفونة حمى الربع بالترياق فانه يضاد كيفية المرض ويبطله وسقى الماء البارد فى العنب ليطفى حرارته والمراد بالعنب الخالص اذ فى غيره ينهى الماء قبل النضج ومثال المداواة مع التقدم بالحفظ الاستفراغ فى الربع بالحريق وفى العنب بالسقمونيا اذا اريد بذلك منع ابتداء نوبته تقع ومثال التقدم بالحفظ مفردا اى بدون المداواة استفراغ المستعد لحمى الربع لغلبة السوداء بالحريق وحمى العنب لغلبة الصفراء بالسقمونيا فاذا اشكل عليك كان الانسب به ان يذكره عقيب قوله فى الفصل المتقدم واذا اشكلت العلة وههنا مناسب ايضا للتقدم بالحفظ لمنع السبب وذلك الى بالفاء اى فاذا اشكل عليك مرض من الامراض وسببه حرا او بردا واردت ان تجرب بما يظهر لك امره فلا تجرب بمفرط فى الكيفية لان كيفية المرض قد تكون موافقة له فيزيد الشر وانظر نظرا تاما بعد ما جربت به لان التاثير الذى بالعرض فان الدواء قد يكون حارا ويبرد بالعرض وبالعكس قوله واعلم ان التبريد والتسخين مدتهما سواء ولكن الخطر فى التبريد اكثر اما الاول فلان البارد وان كان ضعيفا كان معاونة الطبيعة له على ازالة سوء المزاج الحار اكثر لانها تكون اقوى بسبب اضعاف سوء المزاج الحار للقوة اقل من اضعاف سوء المزاج البارد والحار وان كان اقوى كان معاونة الطبيعة على ازالة سوء المزاج البارد اقل لانها تكون ضعفت واما الثانى فلان الحرارة صديقة للطبيعة والبرودة منافية لها وللحيوة قوله وان الخطر فى التطييب والتيبيس سواء ولكن مدة التطييب اطول اما الاول فلانه لا تاثير لشئ منهما بالذات وقال القرشى هذا مشكل لان الرطوبة صديقة للطبيعة لكونها مادة الحيوة والنشاط واليبوسة منافية لها ولا اشكال فيه لانهما من جهة كونهما اسرع فى التبريد على ما مر فى بحث المزاج منافية للطبيعة ايضا واما الثانى فلان اليبس يعاون عليه جميع الاسباب المحللة والتطييب منافية لها قوله الرطوبة واليبوسة اشارة الى بيان ما يحفظ كل واحدة من الكيفيات المنفعلة والفاعلة وما تبدل به كل واحدة منهما اما الرطوبة واليبوسة فكل واحدة منهما تحفظ بتقوية اسبابه وتبدل بتقوية اسباب ضده وههنا ظاهر ان

ظاهران والحرارة تقوى بالاسباب التى سبق ذكرها وبالمنعشات ايضا وهى تنفض الثقل والاسترخاء وتفتيح السدد وفان فى لك مما ينعش الحرارة ويقويها ثم مما يحفظها وهى الرطوبة المعتدلة فانها لو نقصت ضعفت الحرارة بسبب نقصان مادتها ولو زادت اخمدت الحرارة والبرودة تقوى بتقويتها سببا بها وبخمد الحرارة بسبب تكثير الرطوبة وبما يفرط تحليلها وهو اليبوسة بالذات والحرارة بالعرض اما الاول فلان الضمير فى تحليلها للرطوبة وان لم يجر لها ذكر قريب بدلالة التحليل عليها وتحليل الرطوبة يقتضى اليبوسة بالذات واما الثانى فلان الحرارة انما توجب تحليل الرطوبة بايجابها اليبس المقتضى لفناء الرطوبة ولو جعل الضمير المؤنث للحرارة على ما هو الظاهر والضمير المذكر لما يفرط يجوز ان يتكلف فى الاول بان اليبوسة انما يكون مبردة بالذات لانها اذا استولت على المادة خمدت الحرارة وان لم يكن هناك رطوبة وفى الثانى بان الحرارة انما تكون مبردة بالعرض لانها اذا استولت افنت الرطوبة واذا افنيت الرطوبة فنيت هى ايضا لفناء مادتها قوله والمعالج فرط الحرارة وفى بعض النسخ فى فرط الحرارة وليس على ما ينبغى بذا شروع فى تبديل المزاج الحار والمزاج البارد الذى يعالج فرط الحرارة بتفتيح السدد وينبغى ان يتوقى من التبريد المفرط لئلا يزيد فى تحجر السدد وبسبب تجميد المادة فيزيد فى سوء المزاج الحار لزيادة سببه بل ينبغى ان يرفق فى ذلك فيعالج اولا بما يجلو فان كفى الجالى المبرد كماء الشعير وماء الهندباء وفهما ونعمت اى كفى بهذا المعالج ونعمت هى حصول الغرض مع التوقى من التبريد المفرط وان لم ينفع ذلك فيعالج بما يكون معتدلا لانه ربما كيفيه فان لم ينفع هذا ايضا فيعالج بما فيه حرارة لطيفة لانه لا بد من ذلك اى لا يكون فيه خوف فان نفع تفتيحه اى تفتح ما فيه حرارة لطيفة فى التبريد اكثر من ضرر تسخينه السهل التلطيفة بعد التفتيح وربما منع فرط التلطيفة لو استعمل مبردا بالافراط من نضج الاخلاط الحارة بسبب تكثيفها واجمادها هذا هو الراى ههنا وان كان بعض الناس مصرا على ابطال هذا الراى بانه ينبغى ان يفعل التبريد المفرط اولا وليس يدرى ان التلطيفة القوية تسقط القوة لا سيما التى ضعفت بالمرض وانه

وان كان اى التبريد المفرط الذى هو معنى التلطيفية القوية يصلح من المادة فضل صلاح
الا انه قد يعقب امراضا اخرى اما من سوء مزاج بارد مفرد اى ساذج واما مع مواد
مضادة لمزاج المزاج المواد التى اصلحها قال القرشى هذا كلام عجيب وذلك لان التلطيفية
بالتبريد اما ان يكون اكثر من المقدار الذى يستحقه المرض اولا يكون فان كان الثانى لم يكن
مسقطة ولا مخلفة لسوء مزاج وان كان الاول لم يكن ذلك مختصا بالتلطيفية فان التسخين
ايضا اذا كان باكثر مما يستحقه المرض البارد فربما اسقط القوة واعقب سوء مزاج بارد اما مفردا
او مع مادة مضادة لمادة المرض الاول ثم قال وليس لقائل ان يقول ان التلطيفية
التى هى باكثر مما يستحقه المرض يكون اسقاطها للقوة وايجابها لسوء المزاج البارد
اكثر من اسقاط التسخين القوة وايجابه لسوء المزاج الحار لان منافاة البرودة
للتلطيفية اكثر لانا نقول ان الامر ليس كذلك لان البرد وان كان اكثر منافاة للحيوة لكن
الحرارة اقوى منه فيكون ايجابها لما يوجب اقوى منه واكثر وخصوصا وهى يكون واردة
على قوى ضعفت لان القوة فى المرض البارد تكون ضعيفة هذا كلامه وهو ان
صح انما يرد على الشيخ لوجوه التسخين المفرط فى المرض البارد وكلامه لا يدل عليه قوله
واما تسخين المزاج البارد فكانه صعب اذا كان قد استحكم وفى غاية السهولة
فى الابتداء **اما الاول** فلان الغريزة ح تكون قد ضعفت جدا والقوة
قاربت السقوط واذا كان كذلك صعب التسخين لان المسخن انما يفعل بمعاونة الغريزة
وانما قال كانه صعب لان هذا ليس بمطرد فانه ربما انعش المسخن الحار الغريزى
وتبدل المزاج بمعاونته **واما الثانى** فلان القوة فى ابتدائه لم تكن ضعفت جدا
فيجتمع المسخن الخارجى والحار الغريزى ويتعاونان على دفع البرد وبالجملة ان تسخين
البارد فى ابتداء الامر اسهل من تبريد الحار فى الابتداء وفى اكثر النسخ من تبريد التسخين
الحاصل للمزاج وذلك لان المسخن الخارج يعاونه الحار الغريزى المضاد للمزاج البارد
ولا كذلك المبرد هذا فى الابتداء واما فى الانتهاء فتسخين مع صعوبته اسهل من تسخين البارد
فى الانتهاء لان البرودة البالغة هى موت من الغريزة او مشارفة اى مقاربة له

واعلم ان التبريد قد يقارن التيبس وقد يقارن الترطيب وقد يخلو منهما اما الاول فكما اذا كان سوء المزاج من الحرارة والرطوبة فان تبريده ينبغي ان يكون مع تيبيس واما الثاني فكما اذا كان سوء المزاج مع الحرارة فقط او كان مع البوسته والرطوبة على اعتدال قوله والتيبيس اشد اثباتا للبرودة التي تقدمت والترطيب اشد جلبا للبرودة المستحدثة معناه ان البدن اذا كان باردا كان تيبيسه اشد اثباتا لبرودته واذا كان رطبا كان ترطيبه اشد جلبا لها اما الاول فلان التيبيس يقتضي الثبات واما الثاني فلان الرطوبة بسبب البلة كالمنافية للحرارة فيكون اشد اطفاء لها ويلزم ان يكون اشد جلبا للبرودة وقد بين في التيبيس جميع اسباب الحرارة واذا افرطت لكثرة التحليل ح وقد بين في الترطيب جميع اسباب البرودة اذا افرطت لقلة التحليل بسبب ضعف الحرارة الغريزية ولا يبلغ فيه اي في الترطيب شيء يبلغ الدهنة والاستحمام الدائم اي التخفيف اي مداومة الحمام القليل المكث والآبزن ايضا وشرب الشراب الممزوج وقد عرفت جميع ذلك فيما سلف

واعلم ان الشيخ اذا احتاج الى تبريد وترطيب لفرط سخونة وبيس فانه لا يكتفيه من ذلك اي من التبريد والترطيب بارده الى الاعتدال بل يجاوز ذلك الى مزاجه البارد الرطب الذي وقع له فانه وان كان عرضيا فهو له كالطبيعي ح ينبغي ان يرد اليه ويجب ان يعلم ان كيفية ما يعوج في تبديل مزاج ما الى ان يستعمل ما يقوي ذلك المزاج محلوطا بما يضاده مثل ما يعوج في تبديل مزاج بارد الى استعمال الخل مع الادوية المسخنة لبعضو حتى يغوص قوتها لان الخل ينفذ قويا في الاعضاء ويوصل الادوية المسخنة اليها ومثل ما يعوج الى استعمال الزعفران في الادوية المبردة للقلب وان كان حارا في الثانية يابسا في الاولى وذلك في حرارة القلب لكن الحاجة دعت الى استعماله مع تلك الادوية لتوصلها اليه بسرعة وكك كثيرا ما قد يكون الدواء قوي التاثير في تغيير المزاج الا انه للطفه لا يلبث ربما يفعل فعله فيحتاج الى ان يخلط به شيء يكثفه ويحبسه وان كان ذلك الشيء موجبا لضد فعله مثل ما يخلط بدهن البلسان السمع وغيره ليحبسه على العضو المقصود ليفعل فيها فعله

قال ح الفصل الثالث في انه كيف ومتى يجب ان يستفرغ اقول

الامور التي يجب اعتبارها قبل الشروع في الاستفراغ ليعرف بها صواب الحكم في الاستفراغ
عشرة الامتلاء والقوة والمزاج والاعراض الملايمة مثل ان يكون الطبيعة التي تريد اسهالها
لم يعرض لها اسهال فان الاسهال على الاسهال خطر والسنة والفصل وحال الهواء
وعادة الاستفراغ بالصناعة ولم يذكر التدبير السالف لما ذكره غيره لدخوله في العادة فان
بعض الامور اذا كانت على ضد جهته ودلالته تقتضي الاستفراغ منعت من الاستفراغ اما
الامتلاء فانما ينبغي ان يعتبر لانه لو لم يكن امتلاء لاحبس الكيفية ولاحبس الكيفية
لكان خلاء وهو يمنع من الاستفراغ واما القوة فلانها لو كانت ضعيفة اية قوة كانت
من ثلث منعت الاستفراغ لئلا يفرط ضعفها ويستولي المرض **قوله** الا انا اشارة
الى ان هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يكن ضرر تركه اشد من ضرره ولا نرجو
تدارك خطر الاستفراغ بعده وربما يؤثر ضعف قوة ما على ضرر تركه وذلك في القوى
الحسية والحركية اذ رجونا تدارك امر الخطير ان وقع وذلك في جميع القوى فانا وان
خفنا ضعف جميع القوى لكن اذا كانت الاخلاط نجة والاعراض شديدة نختار
الاستفراغ ونتدارك ضعف القوى وقال القرشي في ايثار ضعف القوى الحسية
والحركية على ضرر ترك الاستفراغ دون غيرها اشكال لان القوى
الحسية لا تضعف بالاستفراغ الا ان يبلغ فيه الى غاية تنقص معها جرم
الروح جدا حتى يقارب العطب وذلك لا محالة مانع من الاستفراغ بل اكثر
منعا من ضعف القوى الحيوانية لانها قد تضعف بالاستفراغ ضعفا يمكن تداركه
بسهولة وليس شيء لان المراد ان قوى الحس والحركة وان كانت ضعيفة كما يكون
بعض الاشخاص يختار الاستفراغ على تركه او ضرر تركه اشد دون غيرها من القوى
فانها ان كانت ضعيفة لا يختار الاستفراغ لانها ان كانت القوة الحيوانية فيكون ضعفها
لضعف القلب وزيادة ضعفه خطر وان كانت الطبيعة فهي اذا زاد ضعفها لم تتصرف في الدواء ولا في الغذاء
فيستولي المرض واما المزاج فلانه ان كان حارا يابسا او باردا رطبا عديم الحرارة او ضعيفها
يمنع من الاستفراغ لان كل واحد منها يكون معه الرطوبات نافذة قليلة والاستفراغ يزيد في تقليلها

وان كان حار ار طبايز خص فيه شديدا لان هذا المزاج يكون كثير التوليد للدم فاذا
نقص بالاستفراغ عاد الى الاعتدال بسرعة واما السخنة فانما ينبغي ان
يعتبر فيه لان الافراط في القضافة والتخلخل لمنع منه خوفا من تحلل القوة ولذلك
يجب في تدبير الضعيف النحيف الكثير المرار في الدم المداواة وترك
الاستفراغ وتغذيته بما يولد الدم الجيد المائل الى البرد والرطوبة او
ربما يصلح بذلك مزاج خلطه وان لم يصلح فربما تقوى بحيث تحتمل الاستفراغ
وكذلك ايضا يجب ان لا يقدم على الاستفراغ قليل الاكل عادة ما كان
منه يختص خوفا من تحليل قوته لقلة رطوباته والحاصل من جميع ذلك ان
القضافة انما يمنع من الاستفراغ لقلة الرطوبات ويعلم منه ان القضافة
لو كانت لرداءة الدم وكراهته عند الطبيعة حتى لا يستمله ويكون الدم وغيره
من الاخلاط في العروق كثيرة لا يمنع من الاستفراغ بل يجب والسمن
المفرط ايضا يمنع من الاستفراغ بوجهين ١ ان فرط السمن انما يكون
في الاغلب لافراط البرد فلو استفرغ خيف من استيلاء البرد ٢
انه يخاف منه اختناق الحرارة لان العروق اذا انقض ما فيها بالاستفراغ
ضيقها اللحم ويطبقها لكونها خالية فتختنق الحرارة او تحصر الفضول الى الاحشاء
واما الاعراض فانما ينبغي ان يعتبر كونها ملائمة لانها لو كانت رديئة كالاستعداد
للذرب او التشنج منعت من الاستفراغ اما في استعداد الذرب فلان
الاستفراغ يوقع فيه واما في التشنج فلان الاستفراغ يزيده واما السن
فانها يعتبر لان الصاعد عن تمام النشو والمجاوز الى حد الذبول يمنع منه اما الاول فلان
من سنه قاصر يحتاج الى رطوبة يبلغ بها كمال النشو والاستفراغ ينقصها
والمراد بكمال النشو هو الذي يظهر فيه الزيادة في البدن
ظهورا بينا واما الثاني فلان من حد شأنه الذبول يكون
البرد واليبس مستوليين عليه والاستفراغ يزيد ذلك

واما الفصل فانما يعتبر لان الوقت ان كان قائظا جدا او باردا جدا يمنع منه اما ان كان قائظا فلان القوة حينئذ تكون ضعيفة والاخلاط قليلة بسبب فرط التحليل واما ان كان باردا فلان الاخلاط فيه تكون جامدة قليلة المقدار وبالاستفراغ يقل جدا واما حال هواء البلد فانما يعتبر لان البلد الجنوبي الحار جدا مما يحرم الاستفراغ فيه واحتج الشيخ عليه بوجوه ثلثة ١ ان اكثر المسهلات حارة واجتماع حارين غير محتمل ٢ ان القوة فيه تكون ضعيفة مسترخية والاستفراغ محلل للارواح والقوى ٣ ان الحار الخارجي يجذب المادة الى خارج والدواء يجذبها الى داخل فيقع مجاذبة يودي الى تقادم ويطل عمل الدواء والوجه الاول والثالث انما يصلح علة للاسهال مع القئ لا للفصد على ما يخفى والبلد الشمالي البارد جدا يمنع منه ايضا لان المادة فيه تكون متكاثفة والاخلاط منضجة على الدواء قليلة المقدار وانما قال في الاول مما يحرم وههنا يمنع لان سخونة البدن اذا افرطت اوقعت في الحميات علل ادلت عليه التجربة واما مادة الاستفراغ فانما يعتبر لانه ان كان قليل المادة للاستفراغ منع منه لان الطبيعة تجتهد في تحليل فضوله بوجوه اخرى فلا يبقى منها ما يحوج اليه وايضا اذا لم يكن معتادا به فربما عرض له غثيان وغشى لان ذلك يكون امرا على خلاف عادة واما الصناعة فانما يعتبر رعايتها لان ما يكون منها كثير الاستفراغ كخدم الحمام والحمالية منع منه وبالجملة كل صناعة منعته لانها تقتضي قلة الرطوبات بدنه والامور العشرة التي يجب رعايتها لتعرف بها صواب الحكم واذا عرفتها ينبغي ان تعلم ان الغرض في كل استفراغ احد امور خمسة احدها استفراغ ما يجب استفراغه لئلا يبقى منه البدن ويعقبه لا محالة راحة لزوال المؤذي وسهولة احتمال خروج ما يخرج قوله الا ان يعقبه اشارة الى ان الراحة قد تتخلف اما لان يعقبه اعياء او لاوجعية بسبب ما يحصل لها من التعب بسرور الدواء عليه او لثوران الحرارة او حمى يوم بسبب حرارة الدواء وحدته بما ينال البدن من تعب لاسيما اذا كانت الاخلاط غليظة

غليظة او مرض آخر مما يلزم الادوية المسهلة من سيج الامعاء وتفريج الادرار للتشانة بسبب مرور الخلط الحاد والصفراوي عليها فاذا تفق شئ من هذه الامور بعده فلا ينبغي ان نظن ان هذا الاستفراغ لم يكن نافعا وصوابا فانه وان نفع لكن لا يحس بنفعه لعارض ورما ادى الحال الى ان يزيل ذلك العارض وينظهر والثاني ناحية مسيلة لتخريج من تلك الجهة لانه يكون سهل واقل كلفة للطبيعة كما اذا كان بالمريض غثيان فانه يدل على ان ميل المادة الى فوق فيخرج بالقئ او يكون به نفض او وجع في الامعاء فانه يدل على ان ميل المادة الى اسفل فيخرج بالاسهال لكن ينبغي ان يراعى فيه شرط وهو ان لا يكون اخراجها من تلك الجهة يلزمه ضرر بعضو شريف او قوى الحس كما اذا مالت الصفراء في الحمى الصفراوية الى الدماغ فانه ينبغي ان يستعمل الحقن اللينة ويقوى الدماغ ولا يستفرغ من هناك بمثل التسهيط والتعطيس لان ذلك يلزم الاضرار بالدماغ وكذا اذا مالت مادة النزلة الى جهة الرية فانه يجب ان يجذب الى الاسفل ولا يستفرغ بالنفث خوفا على الرية من مرورها بها والثالث عضو مخرجه من جهة مسيلة كالباسليق الايمن بعلل الكبد كالقيفال الايمن لانهما وان اشتركا في الاتصال بالكبد لكن الباسليق اقرب من الكبد وانما قيد الباسليق بالايمن لان عضو المخرج ينبغي ان يكون محاذيا للعضو المستفرغ منه والباسليق الايسر ليس محاذيا له بل الايمن وانما ينبغي ان يراعى عضو مخرجه او يخلى في مثل هذا واخرج المادة من غيره وربما جلب خطرا ويجب ان يكون عضو المخرج اخس من المستفرغ منه لئلا يسيل المادة الى ما هو اشرف وان يكون مخرجه ايضا طبيعيا كاعضاء البول لحدبة الكبد والامعاء لتقعيرها مثل الكلى فانها مخرج طبعي لما في حدبة الكبد والامعاء ولما في تقعيرها وانما يجب ذلك لئلا يعارضه الطبيعة بالدفع لكن هذا ليس بمطرد اذ ربما كان العضو الذي وقع منه الاذى هو العضو الذي يجب ان يستفرغ عنه لكونه مجرى للفضلات لكن به علة او مرض من سيج او قرحة يخاف عليه من مرور الاخلاط به فيحتاج الى ان يمال الى غيره مما هو اصوب وربما خيف عليه ايضا من غلبة الاخلاط مرض وذلك مثل ما يندفع من العين الى الحلق اذ ربما خيف منه الخناق فيجب ان يرفق لمثله ليندفع بالتدريج قوله فالطبيعة

وفي بعض النسخ بالواو وهو احسن لانه تمثيل لا تعليل اى الطبيعة قد تفعل
مثل هذا فاستفرغ من غير جهة العادة صيانة لذلك العضو عند ضعفه وكثيرا
يتفق ذلك كثيرا عند البحرانات قوله وربما كان اشارة الى فائدة
زائدة وهي ان ما تدفعه الطبيعة من الجهة البعيدة المقابلة وربما كان
يبقى معها اشكال مثل ما يندفع من الراس الى المقعدة او الى الساق والقدم
فانه لا يعلم بالحقيقة كان من الدماغ كله او من بطن واحد الرابع
وقت استفراغه جزم جالينوس بان الامراض المزمنة ينتظر فيها النضج
لا غير وقد علمت النضج ما هو والمراد ههنا ان يصير الفضول على هيئة
يسهل على الطبيعة دفعها وقبل الاستفراغ وبعد النضج يجب ان يسقى
من المسلطفات كماء الرمان والخاشا والبزور حتى تنهيا المادة للاندفاع
واما الامراض الحادة فراى جالينوس انه لا ينتظر فيها النضج مطلقا لان
الغرض من انتظار النضج ترقيق قوام المادة والمرض الحار مادته رقيقة
فلا حاجة الى انتظار النضج فيه وهو ضعيف لان الغرض من النضج ليس ترقيق
قوام المادة بل تعديله والحق ما ذكر الشيخ وهو ان الاصوب فيها ايضا انتظار
النضج ان كانت المادة ساكنة واما ان كانت متحركة فالبدار الى المبادرة
الى استفراغها اولى لان ضرر حركتها اكثر من ضرر استفراغها قبل نضجها وخصوصا اذا
كانت الاخلاط رقيقة فان حركتها تكون حينئذ اقوى ويكون اندفاعها ايضا حينئذ
اسهل وخصوصا اذا كانت في تجاويف العروق غير داخلة للاعضاء فانها يتعفن
فيها ويفسد مجاورها ويطول المرض لان اندفاعها حينئذ يكون اسهل ايضا واما اذا كان
الخلط محصورا في عضو غير متحرك فلا ينبغي ان يحرك البتة حتى ينضج ويحصل له القوام
المعتدل على ما عرفته في موضعه من انه لو كان غليظا لزجا عسر اخراجه وهو ظاهر
وكذا لو كان رقيقا لانه يداخل خلل العضو ويحتبس فيه فتضج الغليظ ان يرق
حتى يعتدل ويضج الرقيق ان يغلظ حتى يعتدل وكذلك

وكذلك اى ومثل مالانها اذا كانت متحركة لا ينتظر النضج اذا لم يؤمن ثبات
القوة الى وقت النضج لا ينتظر النضج ايضا بل يستفرغ قبله بعد احتياط
فى معرفة رقتها وغلظها فانها ان كانت محمة وفى بعض النسخ ثخنة غليظة
لم يجز تحريكها ايضا الا بعد الترقيق لانه لا يفيد التحريك حينئذ اصلا لا
عن الاندفاع ويستدل على غلظها من تقدم نخم سالفة ووجع سالفة تحت الشراسيف
مدد او حدوث اورام فى الاحشاء اما دلالة تقدم النخم على غلظها فلان النخم
لا يكون لبضهم معها تاما وحينئذ يكون المواد مع فسادها فجة لكن هذا اكثرى لان النخمة
قد تكون من اغذية لطيفة جدا ويكون فسادها بسبب حرارة غريبة بلطافة
وحينئذ لا يلزم ان تكون المواد غليظة واما دلالة وجع مادون الشراسيف على
غلظها فلان ذلك فى الاغلب يكون عن رياح غليظة ممددة ومثل تلك الرياح
انما يحدث عن مواد غليظة واما دلالة اورام الاحشاء على غلظها فانها فى الاغلب
يكون مواد غليظة اذ الرقيقة فى الاكثر يندفع الى ظاهر البدن فلهذا ومن اوجب
ما نراعيه فى مثل هذه الحال اى فى استفراغ المواد قبل انتظار النضج حال المنافذ
حتى لا يكون منسدة لانها اذا كانت منسدة لا يمكنه نفوذ المواد المستفرغة فيها وهذا
خاصا بالاستفراغ قبل النضج بل يجب رعايته فى كل استفراغ ليلين الطبيعة ويخرج
ما فى الاحشاء من ثقل اليابس باستعمال الملطفات والمفتحات لكن مع وجوبه حيث يكون
المواد غليظة اولى وبعده هذا كله اى بعد تحقيق الامر فى ان المادة ليست
محصورة فى عضو وهى متحركة والقوة لاثبات لها الى وقت نضجها وهى رقيقة
او غليظة والمنافذ ليست منسدة فلك ان تسهلها قبل النضج والخامس تقديرا يستفرغ
وليس فى بعض النسخ غير هذا والمراد ان يكون ذلك بقدر معتدل لا ان يقلل منه
لا يعنى والكثير يضعف القوة وما يعرف به ذلك سيأتى فى الفصل السادس
ووقع فى بعض النسخ بعده هكذا وهذا يحصل من النظر فى القوة ومن النظر
فى المادة ومن النظر فى الاعراض التى تختلف بعد الاستفراغ

ومن اوجب ما نراعيه فى مثل هذه الحال اى فى استفراغ المواد قبل انتظار النضج
حال المنافذ حتى لا يكون منسدة وهذا واجب فى كل استفراغ لان المنافذ اذا كانت منسدة
لم يمكن نفوذ المواد المستفرغة فيها فلذلك يجب ان يتقدم قبل الاستفراغ
تليين الطبيعة ويخرج ما فى الامعاء من الثقل اليابس ويستعمل الملطفات والمفتحات
لان الكثيف يخرج من سد ويكون فى الدور ورقيقة
هذا الا حيث يكون المواد غليظة اولى لان المواد الرقيقة قد تنفذ فى المنافذ المسدودة اذا
كانت سدها ناقصة وذلك لان المواد الرقيقة

وبعد هذا كله اى بعد رعاية كل ما ذكر من الشرائط فى وقت الاستفراغ يجب ان يكون استفراغك ان استفرغت
واما الخامس اى تقدير ما يستفرغ فيقابل
من النظر فى كمية المادة ومن النظر فى الاعراض
فى القوة ومن النظر فى المادة
التى تختلف بعد الاستفراغ

فانها ان كان منها غرض يتبعه استفراغ نقص مما يراد استفراغه بقدر ما يقدر ان ذلك الغرض الذي يتبعه استفراغ ليست ركه كما يفعل في التشنج الامتلائي وهو ظاهر اما النظر في القوة والمادة فلان ذلك يتقدر بمقدارهما واما في الاعراض فلما ذكر من ان الغرض الذي يتخلف من الاستفراغ ان كان مما يتبعه اي يوجبه الاستفراغ كاليبس التشنج الامتلائي ينبغي ان يكون الاستفراغ فيه بقدر ما يقدر ان اليبس الذي يوجبه الاستفراغ يستدرك فقوله يتبعه من الاتباع او التتبع ويجوز ان يقرأ يتبعه استفراغ اي من غايلته وتقدر بالنون او التاء او الياء معلوماً لا مجهولا الا اذا جعل من التقدير وذلك تعسف ايضا قوله واعلم ان استفراغ المادة وقلعها من موضعها يكون على وجهين احدهما بالجذب الى الخلاف البعيد والاخر بالجذب الى الخلاف القريب اشارة الى قوانين الجذب وقال القرشي ان هذا الكلام مشكل لان استفراغ المواد لا تخير في هذين الوجهين اذ قد يكون من العضو نفسه من غير جذب الى الخلاف ولا اشكال فيه لان المراد بالاستفراغ هو الجذب وجذب المادة من عضو لا يكون الى غيره واولى اوقاته اي اوقات الجذب ان لا يكون في البدن امتلاء ولا من المواد توجه الى المجذوب اليه لا عنه اذ الجذب لا يكون الا حينئذ اما الاول فلانه لو كان فيه امتلاء فمتى جذب المادة من موضع الى اخر اجتمع في المجذوب اليه مواد كثيرة والجذب الى المجذوب عنه اخرى فلا يظهر للجذب فائدة واما الثاني فلان المادة اذا كانت متوجهة الى المجذوب اليه فلا يبقى للجذب فائدة بل يزيد الشر قوله ولنفرض اشاره الى تمثيل للخلاف القريب والبعيد وهو ان نفرض ان رجلا سيل من اعلى قمه دم كثيرا او امرأة بفرط سيلان طمثها فنحن لا نخلو اما ان نستفرغ بامالة الدم الى الخلاف القريب فيكون الواجب امالته في الاول الى الالف بالتعريف وفي الثاني الى الرحم بادرار الطمث او الى الخلاف البعيد فيكون في الاول استفراغه من العروق والمواضع التي في اسفل البدن وفي

وفي الثاني من العروق والمواضع التي في اعلى البدن وانما اعتبر في البواسير فرط سيلانه
دون الدم لان الدم المذكور يجب حبسه وان قل بخلاف البواسير فانه لا يجب حبسه
مالم يفرط لا يقال الجذب في الصورتين بحبس الاستفراغ فلا يحسن التمثيل بهما على
الجذب المراد منه قلع المادة من موضعها لان المراد ليس التمثيل على ذلك بل على
نفس الجذب القريب او البعيد والخلاف البعيد لا يجب اي لا ينبغي ان يتباعد في
قطرين بل في قطر واحد وذلك لقلة اشتراكهما في الاعضاء التي ليست على محاذاة
قطر واحد وذلك لقطر اولى فيه ان يكون هو القطر الابعد لان المقصود الجذب
الى الخلاف البعيد وكلما كان البعد اكثر يكون افضل فاذا كانت المادة في الاعالي من اليمين
فلا يجذب الى الاسافل من الشمال لانه يكون البعد في قطرين بل اما الى اسافل من اليمين نفسه
وهو الاوجب لان ميل المادة يكون الى اسافل واما الى اليسار من العلو وان كان بعيدا
عنه بعد المنكب عن المنكب لم يكن حاله كحال جانبي الراس في القرب فانه اذا كانت المادة
في يمين الراس اميلت الى الاسافل لا الى اليساره لان البعد بين يمين الراس ويساره قليل فلا يكون
الجذب الى الخلاف البعيد لا يقال ان المادة قد يجذب من مقدم الراس الى موخره
بوضع المحاجم على النقرة عند توجه المادة الى العين وذلك لاحالة اقل من بعد المنكب
الى المنكب لان ذلك انما هو بجذب المادة الى الخلاف القريب لا الى البعيد قوله اذا اريد
ان تجذب المادة الى البعيد فليكن اولا وجع الموضع اي الذي فيه المادة اولا ليقبل
مزاجه بالجذب فان الوجع جذاب فيقع بين الجذبين تقاوم فاذا استعصى الى الخلط
الى حيث يجذبه فلا تعنف فربما حركه التعنيف ورقته فلم يجذب وصار اسرع
ميلا الى موضع الوجع قوله وربما كفاك ان تجذب وان لم تستفرغ اشارة الى ان جذبة
المادة وعلها من موضعها كما يكون لاستفراغها منه يجوز ان لا يكون للاستفراغ بل لمجرد منعها من
التوجه الى العضو فان الجذب نفسه يبلغ الغرض وان لم يستفرغ معه اي مع الجذب
بل اقتصر على مثل شد الاعضاء المقابلة فانه يتوجه اليها الخلط ولا يستقر
شئ او بوضع المحاجم بلا شرط على تلك الاعضاء فانه يجذب ايضا

او بوضع الادوية المحمرة مثل القلقطار والراسن والسذاب وغيره ذلك وبالجملة
كلما فيه ايلام لان الوجع مثير للحرارة والحرارة جذابة وسهل المواد استفراغا ما بين
العروق لان وصول قوى الادوية اليها يكون اسهل وقوة ما يصل اليه اقوى ثم يكون
في الاعضاء والمفاصل فانها قد يصعب اخراجها واستفراغها لان ذلك يحتاج الى ان
ينفذ الادوية اولا في العروق ثم منها اليها فلو لم يكن فيها كفاية يحتاج لامحالة الى
ادوية قوية ولا بد ان يخرج في استفراغها مهما غير بها واصعبها استفراغا المفاصل لان
اتصال افواه العروق بها قليل جدا والمستفرغ اي الذي شرب الدواء يجب ان لا يبادر
الى تناول اغذية كثيرة وخصوصا اذا كانت نية لان الطبيعة لاشتغالها في الغذاء
بسبب قلة الرطوبات تجذب بها غير مهضومة بل ان اوجب شيء من ذلك الضعف
الحاصل من الاستفراغ فيجب ان يكون قليلا قليلا وشيئا بعد شيء ليكون بالتدريج فيصرف الطبيعة
فيه على ما ينبغي ويكون داخلا في البدن مهضوما جدا فيومن ضرره **قوله** القصد
هو الاستفراغ الخاص بالاخلاط الزائدة بالسوية يتضمن فائدتين **الاولى** ان الاخلاط
اذا كانت زيادتها بالسوية يحصل استفراغها بالفصد **الثانية** انه لا يحصل لغير
اما بيان الاولى فلان الاخلاط كلها مع الدم لانها محصورة في العروق فباستفراغ الدم
يكون استفراغا للجميع واما بيان الثانية فلان كل دواء يخرج الدم فهو سم مهلك فلا يكن
ان يقوم غير الفصد مقامه وانما قيد الاخلاط بالزائدة بالسوية او بزيادة اخلاط لوزاد
بعضها دون بعض اما بحسب الكمية بان يكثر او بحسب الكيفية بان يفسد فالاستفراغ لا يكون بالفصد
بل يختص بذلك الزائد بحسب الكمية او الكيفية وهو ظاهر وكل استفراغ افرط فانه يحدث حمى
في الاكثر وذلك لاحتداد الارواح بسبب قلة رطوباته وكثرة حركاتها ويكون هذه الحمى
يومية لتعلقها بالروح وكثيرا ما يزول الى الدق خصوصا ان وقع الغلط في علاجها
بان منع صاحبها الغذاء حتى عرض له الجفاف ومن اورثه انقطاع اسهال
كان يعتاده علة لمعاودة ذلك الاستفراغ بعينها في الاكثر لان تلك العلة
كانت بسبب انقطاع ذلك الاستفراغ فاذا اعيد ذلك تزول العلة و

وذلك مثل من اورثه انقطاع وسخ اذنه ومخاط الفه سدرًا وهو ان يحد الانسان كان دخانا يرتفع من بدنه الى راسه ويجد نفسه كانه في ظلمة وفي بعض النسخ سدد وهو تصحيف فان تبرعد وهما يذهب ذلك لا محالة وانما قال في الاكثر لان تلك العلة لو تمكنت لا تزول بزوال السبب الاصلي بل ربما يحتاج الى تدبير زائد قوله واعلم ان ابقاء بقية من المادة التي يحتاج الى استفراغها اقل غائلة من الاستفصاء في الاستفراغ والبلوغ به غاية الى ان تخور القوة ظاهر لان القوة اذا خارت ربما تعذر تدارکها وما بقيت من المادة ربما حللتها الطبيعة من غير دواء اخر قوله وما دام الخلط من الجنس الذي ينبغي ان يستفرغ والمريض يحتمله فلا تخف من الافراط في الاستفراغ لانه لا افراط بل ربما احتجت الى ان تستفرغ الى الغشي وذلك اذا كانت الاخلاط كثيرة ومتوجهة الى بعض المخانق فيخلى سبيلها الى ان يودي الى الغشي وتحصيل الخلاص ومن كانت قوته غير قوية ومادة اخلاطه الرديئة كثيرة فاستفرغه قليلا قليلا لان القوة لضعفها لا تحتمل استفراغها دفعة فيزيد الشر وكذلك اذا كانت المادة شديدة اللزوج اي الملزق من لزج السيف اذا ثبت في الغمد فلا يخرج او شديدة الاخلاط بالدم اذ في الصورتين وان كانت القوة قوته لا يمكن ان يستفرغ دفعة واحدة اما في الاولى فلشدة تلزجها واما في الثانية فلان الطبيعة تكون متمسكة بها جدا لشدة تمسكها بالدم قوله كما يكون اي المادة الشديدة اللزوج كما يكون في عرق النساء وفي اوجاع المفاصل المزمنة وفي السرطان والجرب والدماميل المزمنة وانما لم يمثل على الاخلاط الشديدة الاخلاط بالدم لان الدم لا يختص بمرض بل كل مرض يمكن ان يكون مادته كذلك وانما اشترط في اوجاع المفاصل والجرب والدماميل ان يكون مزمنة دون عرق النساء والسرطان لان مادتهما لا تكون الا سلجية بخلاف المواد الامراض المذكورة لان موادها اذا ازمنت تحلل لطيفها وبقي كثيفها

الاكثر دفعة واحدة وكذلك اذا كانت المادة شديدة اللزوج شديدة الاختلاط بالدم فان الدواء قد يفرج اللزوج لا يتقلع في الاكثر دفعة واحدة فانه نشبثا وينقبض ما بقي منها الى ان يستفرغ ويندفع شيئا فشيئا ولذا لا يستفرغ بالدواء ما تخلط الشديد الاختلاط بالدم فان الدم لا يخرج بالطبع بسهولة فلا يمكن ان يستفرغ دفعة واحدة في الاستفراغ بالدواء كما ذكره حال الصور الباقية وفي الشق جانب القوة فانكانت ضعيفة فليفرق الاستفراغ وان كثرت المادة اولا وان كانت قوته والمادة كثيرة فقابل بالاستفراغ الناسب

قوله واعلم ان الاسهال اشارة الى الفرق بين الاسهال والقى والفصد فى
اخراج المادة وهو ان الاسهال يجذب المواد من فوق ويقطعها من تحت اذا
لقيها فى العبور فهو موافق للجهة بين المخالف والموافق وموافق ايضا بعد
استقرار المواد فانها ان كانت من تحت جذبها الى خلاف جهة ميلها
ثم دفعها وقلعها ايضا من حيث هى بدون جذب الى خلاف جهة ميلها
والقى بفعل الجذب والقلع بالعكس اى يجذب من تحت ويقلع من فوق
والفصد تارة يجذب من فوق ويقلع من تحت وتارة يجذب من تحت ويقلع
من فوق فيختلف حاله بحسب المواضع التى منها يوخذ الدم على ما علمت اى تعلم
قوله واقل الناس حاجة الى الاستفراغ من كان جيد الغذاء جيد الهضم
هذا ظاهر لان من كان جيد الغذاء وجيد الهضم لا يبقى من فضول غذاوه شئ
يعتد يحتاج الى الاستفراغ وكذا اصحاب البلدان الحارة ايضا قليلوا الحاجة الى
الاستفراغ لقلة الرطوبات فيهم قال فى الفصل الرابع فى قوانين مشتركة
للقئ والاسهال وكيفية جذب المسهل والمقى اقول من اراد ان يستعمل
او يقيا ينبغى ان يفرق طعامه فيتناول قدر المبلغ الذى يجتزى به فى اليوم فى
مرار وذلك ليكون الطبيعة اكثر اشتغالها بنضج الفضول وترقيق المواد وان يعطلها
اى المرار الى ما يتناول فيها الطعمة مختلفة واشربة مختلفة ايضا فان المعدة
يعرض لها فى مثل هذه الحال اشتياق الى دفع ما فيها الى فوق او تحت
وح لو كان ما فيها مختلفا سهل عليه ذلك بسبب عجزها عن هضم المختلفات بخلاف
ما اذا كان الطعام غير مختلف وغير مدخول على طعام اخر فان المعدة تشجع وتقبض
تقبض عليه قبضا شديدا وخصوصا ان كان قليل المقدار هذا اذا لم يكن
لين الطبيعة فلا ينبغى ان يفعل شيئا من ذلك لئلا يفرط الاستفراغ
واعلم ان القى والاسهال ليس شيئا من ذلك مما لا بد منه بل الانسان قد
لا يحتاج اليه اصلا اذا كان الحسن التدبير افرح يحتاج الى ما هو اخف منهما

وربما كفاه المهيم فيه الرياضة والدلك والحمام اذا مع هذه قليلا تجتمع الفضول ثم ان امتلاء
بدنه فاكثر امتلاءه مثلا من اجود الاخلاط غنى الدم والفصد يكون هو المحتاج اليه
تنقية دون الاسهال والقئ وان اوجبت الضرورة فصدا او استفراغا بادوية قوية
كالخربق وشبهه يجب ان يبدأ اولا بالفصد فانه من وصايا ابقراط في كتاب ايذيميا
هو الحق لوجهين احدهما ان الدم ان كان كثيرا كان الدواء القوي محركا له لا محالة وذلك
يخشى منه انصبابه الى بعض المخارق الثاني ان الادوية القوية اكثر باسميتها فاذا قل
مقدار الخلط بالفصد كفى منه في تنقية البدن شئ منه يسير قوله وكذلك اذا كان
الاخلاط البلغمية مختلطة بالدم اى يجب ايضا تقديم الفصد لان الخلط اذا خالط
غيره عسر التمييز في اخراج ما هو المقصود فاذا قل ذلك بالفصد كان يمكن
الدواء من تميزه اكثر لقلته وانما خصص هذا بالبلغم لان المقدار الطبيعي منه
اكثر من الصفراء والسوداء وتشبيه بما يخالط اكثر لان الصفراء للطافتها
تعلو الدم والسوداء لارضيتها ترسب لكن هذا ليس على الاطلاق لان
الاخلاط اذا كانت لزجة باردة ربما زاد الفصد غلظا ولزوجة لان الدم مما يلطف
والمرقق لها بل الواجب ان يبدأ بالاسهال بالجملة ان كانت الاخلاط حشوية
قدم الفصد وان غلب خلط بعد ذلك استفرغ وان كانت غير متساوية استفرغ
اولا بالفضل حتى يتساوى ثم يفصد ومن قدم الدواء على فصد وكان ينبغي ان يقدم
الفصد فليس خير الفصد اياما قلائل لئلا يقع استفراغ عقيب استفراغ واعلم ان من
كان قريب العهد بالفصد واحتاج الى الاستفراغ فشرب الدواء اوفق له لان قريب العهد
بالفصد في الاغلب اذا كان به امتلاء لا يكون ذلك الامتلاء من الدم بسبب الفصد
وكثيرا ما وقع شرب الدواء الواجب كان فيه الفصد اى كان الواجب ان يقدم
الفصد في حمى واضطراب لان وجوب الفصد لم يكن الا لغلبة جدا واذا كان الدم
غالبا جدا ولم يفصد بل قدم شرب الدواء عليه فلا شك انه يوجب حركة واضطرابا
ويلزم منه الحمى لكن العلم بان الواجب كان الدم لا يتحقق الا بالمكنات فان لم تتسكن الحمى

فلا شك ان الاسهال في بعض الاحوال يجب تقديمه على الفصد كما اذا كان
الاخلاط بلغمية وكان الدم مختلطا بها وقد يجب تقديم الفصد على الاسهال
كما اذا كان الدم غالبا جدا ولم يكن الاخلاط بلغمية وقد يجب تقديم الاسهال
على الفصد كما اذا كان الدم مختلطا بالاخلاط البلغمية وكان الاخلاط غالبة
قال الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان ما تقدم كان الدم فيه غالبا جدا
وهذا ليس كذلك فان الدم ليس بغالب جدا بل هو مختلط بالاخلاط
البلغمية وهو غير غالب عليها قال فاذا كان الدم غالبا جدا ولم يفصد
فربما حدث ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الدم وربما حدث
ورم بارد في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط البلغمية وربما حدث
ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط الصفراوية وربما حدث
ورم رديء في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط السوداوية قال
فاذا كان الدم غالبا جدا ولم يفصد فربما حدث ورم حار في العضو
الذي يجتمع اليه الدم وربما حدث ورم بارد في العضو الذي يجتمع
اليه الاخلاط البلغمية وربما حدث ورم حار في العضو الذي يجتمع
اليه الاخلاط الصفراوية وربما حدث ورم رديء في العضو الذي
يجتمع اليه الاخلاط السوداوية قال فاذا كانت الاخلاط بلغمية
وكان الدم مختلطا بها ولم يفصد فربما حدث ورم بارد في العضو
الذي يجتمع اليه الاخلاط البلغمية وربما حدث ورم حار في العضو
الذي يجتمع اليه الدم وربما حدث ورم حار في العضو الذي يجتمع
اليه الاخلاط الصفراوية وربما حدث ورم رديء في العضو الذي
يجتمع اليه الاخلاط السوداوية قال فاذا كانت الاخلاط صفراوية
وكان الدم مختلطا بها ولم يفصد فربما حدث ورم حار في العضو
الذي يجتمع اليه الاخلاط الصفراوية وربما حدث ورم حار في العضو
الذي يجتمع اليه الدم وربما حدث ورم بارد في العضو الذي يجتمع
اليه الاخلاط البلغمية وربما حدث ورم رديء في العضو الذي
يجتمع اليه الاخلاط السوداوية قال فاذا كانت الاخلاط سوداوية
وكان الدم مختلطا بها ولم يفصد فربما حدث ورم رديء في العضو
الذي يجتمع اليه الاخلاط السوداوية وربما حدث ورم حار في العضو
الذي يجتمع اليه الدم وربما حدث ورم بارد في العضو الذي يجتمع
اليه الاخلاط البلغمية وربما حدث ورم حار في العضو الذي يجتمع
اليه الاخلاط الصفراوية قال فاذا كان الدم غالبا جدا ولم يفصد
فربما حدث ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الدم وربما حدث
ورم بارد في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط البلغمية وربما حدث
ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط الصفراوية وربما حدث
ورم رديء في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط السوداوية قال
فاذا كانت الاخلاط بلغمية وكان الدم مختلطا بها ولم يفصد
فربما حدث ورم بارد في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط البلغمية
وربما حدث ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الدم وربما حدث
ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط الصفراوية وربما حدث
ورم رديء في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط السوداوية قال
فاذا كانت الاخلاط صفراوية وكان الدم مختلطا بها ولم يفصد
فربما حدث ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط الصفراوية
وربما حدث ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الدم وربما حدث
ورم بارد في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط البلغمية وربما حدث
ورم رديء في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط السوداوية قال
فاذا كانت الاخلاط سوداوية وكان الدم مختلطا بها ولم يفصد
فربما حدث ورم رديء في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط السوداوية
وربما حدث ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الدم وربما حدث
ورم بارد في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط البلغمية وربما حدث
ورم حار في العضو الذي يجتمع اليه الاخلاط الصفراوية قال

والاضطراب علم انه كان يجب ان يقدم عليه الفصد لان غير الدم من الاخلاط
تغلظه تقوى عليه بمكنات اكثر من قوتها على تسكين الدم لكثرته هذا ظاهر بهذا الكلام
وقال القرشي فيه نظر لان هذا الكلام متصل بما قبله وليس كذلك والا كان مفهومه ان سبب
الدوار الواجب فيه الفصد اذا لم يسكن الاضطراب العارض فيه فليعلم انه كان يجب عليه ان
يقدم بالفصد وذلك لا يصح البتة بل تقدير هذا الكلام ان الدوار اذا عرض عنه اضطراب
ولم يسكن بالمسكنات فليعلم انه كان يجب ان تقديم عليه الفصد وفي عدم اتصاله بما قبله فساد
على ما ذكرناه ايضا فضلا عما ذكرناه ثم في كون ما ذكره هو تقدير كلام الشيخ نظر لا يخفى **قوله** وليس
كل استفراغ يحتاج اليه بفرط الامتلاء انما بحسب الكمية بل قد يدعو اليه عظم العلة والامتلاء بحسب
الكيفية لا الكمية وهو ظاهر وقال القرشي المراد بعظم العلة ما يكون عظمها مع امتلاء اذا العلة
اذا كانت عظيمة وليس معها زيادة في الاخلاط والمرادة فيها فلا شك ان الاستفراغ
فيها مما لا يجوز فليس على ما ينبغي لان الامتلاء بحسب الكيفية لا شك انه سبب للاستفراغ
فلو لان عظم العلة سبب ايضا بدونها لم يكن في ذكره فائدة الا التاكيد والمقام
يفيه فكثيرا ما يقفي تحسين التدبير اي الالف من الفصد الواجب في الوقت
اي في الحال بسبب اصلاح جوهره وصرف الطبيعة بعضه الى التغذية ان كان
بحسب الامتلاء وهذا ليس في بعض النسخ وهو اولى لانه قد علم ذلك مما **قوله** وكثيرا
ما يدعوا الداعي الى استفراغ وهناك عائق من استعماله كالهواء وغير
ذلك فلا يجوز استعماله بل الحيلة فيه ان يؤمر بالصوم والنوم وتدارك سوء
مزاج يوجبه الامتلاء ومن الاستفراغ اي الاستفراغ كما يكون على
سبيل الاضطرار وهو ظاهر قد يكون على سبيل الاستظهار مثل ما يحتاج اليه من يعتاد
النفرس والصرع وغير ذلك في وقت معلوم وخصوصا في الربيع فيحتاج ان يستظهر
قبل وقته ويستفرغ الاستفراغ الذي يخص مرضه فصدا كان ذلك الاستفراغ
او سهلا او ربما كان باستعمال المجففات من خارج والادوية الناشفة استفراغا فالفصد
مادة المرض وتحليلها مثل ما يفعل باصحاب الاستسقاء الزقي في استعمال الادوية المجففة

المعفنة وقد يحوج بك استعمال دواء لجانس للخلط المستفرغ في الكيفية
كالسقونيا عند الحاجة الى استفراغ الصفراء فان سقمونيا يجانسها في الكيفية فيجب
ج ان يخلط به اى بذلك الدواء ما يخالفه في الكيفية ليكسر حدته ويوافقه في
الاسهال او لا يمنعه منه كالهليلج الاصفر فانه يسهل الصفراء ايضا ويطفي الحرارة
لمبرده ويمسه ثم ان حدث منه سوء المزاج من بعد ذلك يتداركه اصحاب
اورام الاحشاء يصعب اسهالهم وقيئهم واما اسهالهم فبسبب ضعف احشائهم
وارخيته اخلاطهم وتعذر ورود المواد على الاعضاء المتورمة واما قيئهم
فلضعف معدهم بسبب الورم وفرط حركة الاحشاء فان دعت ضرورة
الى ذلك ينبغي ان يستعمل لهم مثل اللبلاب والقرطم والبسفايج والخيار شنبر
ونحو ذلك فانه اى فان كل واحد من هذه الادوية مع انحصاله ملايمة
للاحشاء نافعة لادرارها يسهل المواد الفاسدة ويقل ضرره بالاحشاء
فان البسباط قال وفي بعض النسخ وهو الاولى قال البسباط من كان
نضيفا سهل اجابة الطبيعة الى القيء فالاولى في تنقيته ان يستعمل القيء
لان القضافة تدل على الصفراء وهي سهلة الاجابة الى القيء والاولى
ان يكون ذلك القيء في صيف او خريف فيه نظر لان القيء في
الخريف ردي وذلك لان الاخلاط فيه مترددة محتقنة بسبب
احتراق الصيف لها ولا شك ان القيء لا يقوى على اخراجها بل يحركها
فقط وذلك يوجب الحمى او بيع لان الاخلاط في زمن الفصول تكون
متحركة بخلاف الشتاء ومن كان معتدل السخنة فالاسهال اولى به
لان الاخلاط لا يكون سهلة الاجابة الى القيء ولان القيء يقصر
من استفراغ القدر المحتاج اليه فان دعا الى استفراغه بالقيء فليتنظر به الصيف لان الاخلاط فيه يكون ناجحة والصفراء غالبة واما
يتوقى منه في غير موضع الحاجة اى لا يستعمل البتة الا لحاجة قوية ذكره تاكيدا لما تقدم

وفي اكثر النسخ ويتوقاه والامر فيه سهل ويجب ان يتقدم من قبل الاسهال والقئ بتلطيف الخلط الذي يراد استفراغه وتوسيع المجاري وفتحها فان ذلك يومن وفي بعض النسخ ويريح البدن من التعب **قوله** واعلم ان تعويد الطبيعة اشارة الى امر اقوى مما ذكر وهو ان يعجل الطبيعة معودة بالليين وبالاجابة الى ما يراد من الاسهال او في بسهولة قبل استعمال الدواء القوي فان ذلك من اقوى التدابير المفلحة والقئ والاسهال مع هزال المراق صعب متعب وخطره لان هزال المراق يقتضي ضعف الاعضاء وقلة المواد ولا يومن معه ايضا من تفرق اتصال والدواء المقئ قد يعود مسهلا اما لقوة المعدة فانها اذا قويت لم يقبل المواد المجذوبة من البدن بالدواء المقئ بل يبقي عند الماساريقا والامعاء فتدفعه الطبيعة بالاسهال واما شربه على شدة جوع فان الدواء يجذب سلخ الامعاء والماساريقا المعدة وذلك يوجب الاسهال واما لكون الشارب ذربالين الطبيعة وهو ظاهر واما لكونه غير معتاد للقئ فان الطبيعة اذا لم يكن معتادة بدفع الفضول من جهة المعدة كانت مانعة من نفوذها اليها فيؤول الى الاسهال واما لكون الدواء ثقيل الجوهر سريع الزوال فانه لثقل جوهره ينزل سريعا الى الامعاء ويجذب المواد اليها فاذا انجذبت اليها اخرجت لامحالة بالاسهال والمسهل ايضا قد يصير مقيئا اما لضعف المعدة فان المسهل لا يمكث حتى يجذب المواد الى الامعاء بل يندفع مع الانجذاب منها بالقئ واما لشدة يبوسته الثقل فان الدفع يصير الى اسفل يكون اعسر واما لكون الدواء كريها فان المعدة لكراهتها له تمنعه من النفوذ الى اسفلها واما لكون صاحبه ذا لحم فان معدته لامحالة تكون ضعيفة غير نقية وكل دواء مسهل اذا لم يسهل او اسهل غير نضيج فانه يحرك الخلط الذي يسهله وينشره في البدن فيستولي على البدن ويستحيل اليه اخلاط اخرى فيكثر

اخرى فيكثر ذلك الخلط في البدن اما تحريكه للخلط الذي يسهله فظاهر لان الفاعل
اذا صادف المنفعل فلا بد ان يؤثر فيه اثرا ما اللهم الا اذا بطلت قوته بالكلية وذلك
نادر جدا واما استحالة اخلاط اخر الى الخلط المسبب فلقلته لها وكثرته لسبب
التخلخل الحادث فيه من الحرارة ومن الاخلاط ما هو سريع للاجابة الى القيء
في اكثر الامر كالصفراء لقربها وسيلها الى فوق ومنها ما هو مستعص على القيء كالسوداء اما
لكونه ارضية ثقيلة مائلة الى تحت ومنها ما لها حال وحال كالبلغم فان ما يكون منه
رقيقا ما يكون سهل الاجابة خصوصا اذا اعرض له تسخن وغب او ما يكون منه غليظا
لزجا يكون عسر الاجابة والمحموم كان اسهاله اصوب من تقيئه لان الاسهال
يجذب المواد الردية عن الاعضاء الرئيسة ويبعدها عنها والقيء يقربها اليها ومن
كان خلطه نازلا اما بالطبع مثل اصحاب زلق الامعاء فتقيئه محال لان ارادة
اذا كانت نازلة بالطبع ولا مانع لها من ردها لعلة في الامعاء فيكون التقيئة
مع ذلك عسرا جدا وكانها امر محال لانها محال عقلا وكذلك قال ابقراط من كان
به زلق الامعاء في الشتاء فان استقراءه بالدوار من فوق ردي وانما خص الشتاء لانه
حينئذ يكون ارداء وشر الادوية المسهل ما هو مركب من ادوية شديدة الاختلاف في زمان
الاسهال بان يكون بعضه سريع الاسهال كالسقمونيا وبعضه بطيئه كالخيارشنبر اذ يفضي
امر الاسهال فيسهل الاول في بعض منه قبل ان يسهل الثاني ويربا اسهل الاول بنفس الثاني
ومن تعرض للقيء والاسهال وبدنه لقي لم يكن لبدنه من دوار ومغص وكرب يلحقه ويكون اسهاله
يستفرغ بصعوبة جدا واما كون الاستفراغ بصعوبة فلان البدن اللقي يكون اخلاطه جيدة
والطبيعة شديدة التمسك بها فلا يمكن اخراجها بجذب الدواء الا بقهر قوي
على الطبيعة واما لزوم الدوار والكرب فلما يلزم من تحريك تلك الاخلاط تحريكا ضعيفا
شدة نحو منتهاه وثوران الانجرة منها ولذلك يعرض في غالب الامر لحمى واما المغص
فلمرور الدواء القوي بالامعاء **قوله** وبالجملة اشارة الى ما يعرف به نقاء البدن وعدمه
الى الدواء ما دام يستفرغ الفضول فانه لا يكون معه اضطراب ويدل على ان البدن غير نقي

فاذا اخذ يضطرب دل على ان البدن تدنقى وان ما يستفرغ ليس بفضول واذا تغير الخلط
المستفرغ بقى او اسهال الى خلط آخر دل على نقاء البدن من الخلط المراد استفراغه
وهو ظاهر واذا تغير الى خراطة وشئ اسود ومنتن فهو ردى لان الخراطة يدل على
الجزاء والامعاء والاسود المنتن على فرط الاحراق والنوم اذا اشتد عقيب
الاسهال والقئ دل على ان الاستفراغ نقى البدن تنقية بالغة ونفعه نفعا تاما
لان اشتداد النوم حينئذ انما يكون لطلب الطبيعة لان يجتمع الارواح فى الباطن
ليقل تحللها ويكثر تغذيتها ويحصل بذلك تدارك ما تحلل منها بالاستفراغ وذلك
يدل لامحالة على تنقية لان الدواء ما دام يكون فى عمله من اخراج الفضول
يكون الطبيعة مشغولة بذلك واعلم ان العطش اذا اشتد فى الاسهال
والقئ دل على بالغة وبلوغ غاية وجوده تنقية وذلك لان الدواء اذا فرغ
من اخراج الفضول اقبل على الاخلاط الجيدة واخراجها والطبيعة
يطلب رطوبة يقوم مقام ما خرج من الرطوبات فتقوى العطش لذلك ولانه
يقع بين الدواء والطبيعة محاذبة فيشتد السخونة ويحصل العطش قوله واعلم
ان الدواء المسهل اشارة الى سبب الاسهال او القئ واختلاف الاراء
فيه لاخفاء ان بعض الادوية اذا ورد البدن غير اسهال الصفراء كالسقمونيا
وبعضها اسهال البلغم كثمر الحنظل وبعضها اسهال السوداء كالخربق وبعضها اسهال
المائية كالماذريون فلابد له من سبب وذلك لا يجوز ان يكون يقوى فى رطوبات
البدن لان حركة الرطوبات لو كانت تقوى منها لكانت تلك ملايمة لها ضرورة
ان الحركة بالطبع انما يكون الى الملايم حينئذ كلما كانت تلك الحركة اقوى كانت
اكثر وفساده ظاهر لان الادوية القوية الاسهال شديدة المنافاة للرطوبات البدنية
بسببها فلابد ان يكون من امر اخر فما عليه الاكثر وهو اختيار الشيخ ان ذلك يقوى جاذبة
فى الادوية لما يجذبه او يجذب الارق وذلك ربما جذب الغليظ وخلى الرقيق
كما يفعله مسهل السوداء وقال قوم ان الدواء يولد ما يجذبه وهذا يحتمل معنيين احدهما

معنيين اصحهما انه يولد شيأ يجذب به والقرشي فهم هذا المعنى لانه قال ما وجه هذا القائل ايراد القوى الجسمانية انما يفعل بشرط الملاقاة والدواء الذي في المعدة لا يلاقي المواد التي في غيرها فلا يدان يتولد منه شيء يلاقي تلك المواد حتى يجذبها ثم اجاب بان الذي يتولد من ذلك الدواء اذا كان فيه قوة جاذبة تلك المواد فانه اذا لاقاها وقف عنده البتة فان الجاذب اذا لاقى المجذوب يمسك به ولم ينتقل عنه الى موضع آخر بل الجاذب من شرطه ان لا يلاقي مجذوبه الا اعني في آن يكون جاذبا له الى مكان غير الذي هو فيه فانه اذا كان ملاقيا لم تتغير المجذوب وهذا كله كلام رغو لا طائل تحته والآخر انه يولد خلطا يجذبه وكلام الشيخ ههنا صريح في ان المراد ذلك وذهب آخرون الى انه يحصل بورود الدواء جذب لائق لامنه اذ ليس في الدواء قوة جاذبة للمواد البدنية اذ لو كانت لكان جذبه لها اما ان يكون لشيء يصل منه اليها او لا يكون بذلك والثاني باطل لان القوى الجسمانية انما تفعل فيها بشرط ان يلاقيها او يلاقي ما ينفعل عنها فيفعل في الاجسام الملاقية وكذا الاول لان الشيء الذي يصل الى الخلط اما ان يكون هو الدواء او جسما آخر حصل من الدواء او كان في البدن وتكيف بمن هواء او روح على خلاف نهج في ذلك واما ان لا يلاقيه الجذاب الخلط الى حيث يستفرغ اما اذا كان الدواء فلانه اذا وصل الى الخلط بقيا في الموضع الذي ملاقيا فيه واما اذا كان جسما آخر فلانه انما يجذب الخلط ايضا بقوة جاذبة يحصل فيه من ذلك الدواء او وصل اليه بقيا في موضع التلاقي واذا لم يكن في الدواء قوة جاذبة فانها انما يكون تحريك بطبيعته لدفع ما في المعدة والامعاء من فضول فيضطر الى جذب فضول ما في الاعضاء لاستحالة الخلاء والخلاء انما يجذب الملائق اولا لانه اطمع في الجذب وهذا القول مع ظهور فساده مقدما تقدم اشار الشيخ الى فساده بان بعض الادوية ربما يسهل الغليظ دون الرقيق كما في سهل بسوء قوله وجالينوس مع رأيه هذا اي توليد ما يجذب يطلق القول بان المسهل الذي لا يميز فيه اذا لم يسهل واستمر ولد الخلط الذي يجذبه ودليله على ذلك انه يكثر ج وهو مع ضعفه يجوز ان يكون كثرته لتخلخله واستحالته غير اليه قال الشيخ وليس هذا القول بسديد ويظهر ذلك من حيث تحققه جالينوس حيث ان بين الجاذب الدوائي والمجذوب الخلطي مشاكلة في الجوهر لاجل ذلك يجذب وهو غير صحيح

الاول ان ذلك كان الدواء وخلطا بوجوه

اذ لو كان الجذب بالمشاكلة لوجب ان الحديد يجذب الحديد اذا غلبه بمقداره والذهب يجذب الذهب اذا غلبه بمقداره اذ المشاكلة بين اشخاص من النوع الواحد لا محالة يكون اكثر من المشاكلة التي بين الحديد والمغناطيس وهذا كان مما اورده جالينوس على نفسه واجاب عنه بان علة الجذب ليست للمشاكلة التامة اذ الشئ لا ينفعل عن مثله بل الجذب انما تحقق اذا كان بين جوهري الجاذب والمجذوب مشاكلة من وجه ومخالفة من وجه فمتى تشاكلا ان يكون الغالب جاذبا للآخر وبما به يتأثران ينفعل احدهما من الآخر ولما كان جواب التراما بان الجذب ليست الا للمشاكلة وكان فساده بينا لان الادوية القوية الاسهال مع شدة جذبها للرطوبات البدنية كانت شديدة المبائنة لها لم يتعرضه الشيخ وقال ولكن الاستقصاء في هذا الى غير الطبيب وهو ظاهر والحاصل ان نسبة الدواء الى الخلط كنسبة المغناطيس الى الحديد فكما نشاهد ان المغناطيس اذا كان يقرب منه حديد ولم يكن فيه مانع يتحرك اليه الحديد وليس ذلك لقوة في الحديد والا لزم ان يكون كلما كان البعد بينهما اكثر كان حركته اليه اسرع فيكون ذلك لقوة جاذبة في المغناطيس فكذلك في الدواء والخلط وانما قلنا ولم يكن فيه مانع فانه لو مسح عليه الثوم لم يجذبه ولو غسل بالخل عاد كما كان **قوله** واعلم ان الجذب الاخلاط في شرب المسهل والقئ انما هو في الطرق التي اندفعت اي الاخلاط فيها يريد ان الطبيعة كما انها يجذب الدم والاخلاط من ناحية المعدة والكبد الى الاعضاء لك المسهل او القئ من شانها ان تجذب الاخلاط من الاعضاء في الطرق التي صارت فيها اليها حتى تحصل في الامعاء وهنالك تحرك الطبيعة الى دفعها الى خارج يعني دفعها الى الخارج ليس من شان المسهل بل هو من فعل الدفع وانما تحقق بها ان يصعد الى المعدة وان صعدت مالت الى القئ وانما لا يصعد الى المعدة بشيئين احدهما ان الدواء المسهل سريع النفوذ الى الامعاء لان المعدة لا يمسك عليه فينزل بالطبع سريعا وما ينزل بالطبع لا يصعد بالطبع والثاني ان الطبيعة عند شرب المسهل تستعجل في دفعها من اورده ما سار يقا الى تحت ان ذلك اقرب سهل ولان باطنها يجمعها ايضا وذلك مما يحرك الطبيعة الى الدفع من اقرب الطرق

قوله ولو كان للدواء قوة جاذبة هذا جواب عن دخل تقديره ان الدواء لو كان فيه قوة جاذبة يلزم الخلط الجذبها لكان اذا دخل الخلط اليه تشبث به ولم يفارقه كالحديد والمغناطيس فكيف يدفعه الطبيعة وتقرير الجواب ان الدواء وان كان فيه قوة جاذبة يلزم الخلط ولكن القوة الطبيعة الدافعة اولى ان تغلب في الصحيح القوي اي الدواء الذي لم يتغير بطول مكثه في المعدة مكيف على الدواء المتغير الذي طال تغيره فانفعاله قوله على ان الدواء انما يجذبها الى طريق معين تتمة للجواب ايضا معناه ان الدواء لقوته الجاذبة انما يجذب الاخلاط ويلزمها الى طريق معين هو طريق الامعاء فاذا اندفعت الى هناك لا يجب ان يكون لازما لها قوله لكن حال الدواء المتغير بخلاف هذا اي المسهل فانه ان كان في المعدة وقف فيها وجذب الخلط الى نفسه من الامعاء وقيا بقوته مع مقاومة الطبيعة المانعة من ذلك لانه دفع على خلاف جهة دفع الطبيعة بخلاف المسهل فان الطبيعة كانت تعينه في الدفع ويجب ان يعلم ان اكثر الجذب الاخلاط لجذب الادوية انما هو من العروق لانها مسالك معدة لها الا اذا كان شديد المجاورة للمعدة والامعاء فانه يجذب منه في العروق وفي غير العروق مثل الاخلاط التي في الاربية فانها تجذب من طريق المجاورة الى المعدة والامعاء وان لم يسلك العروق قوله واعلم ان كثيرا ما يكون التشف من الادوية المتغيرة سببا لاستفراغ رطوبات من البدن كما في الاستقصار ظاهر وقد سبق ذلك ايضا فلا حاجة الى التكرار قال رح الفصل الخامس الكلام في الاسهال وتوابعه اقول لما فرغ من قوانين مشتركة بين الاسهال والقيء شرع في ما يختص بالاسهال من القوانين قد سلف الكلام في وجوب اعداد البدن قبل الدواء المسهل لقبول المسهل وتوسيع المسام وتليين الطبيعة وخصوصا في العلل البادرة فانها اعني العلل البادرة والدواء والمجلبة لين الطبيعة قبل الاسهال سواء كان في العلل البادرة او غيرها قانون جيد فيه امان من الاعراض التي تلحق بسبب عسر الاسهال الاخير هو شديد الاستعداد للذرب فان هذا لا يجب ان يفعل به شيء من هذا فانه يكون سببا لافراط يقع به وربما تعذر قبضه مثله تحيشي في اسهال له من امرين احدهما افراط الاسهال وذلك سبب شدة استعداده له

والثانى نزول الدواء الى الامعاء وخير وجه قبل عمله وح يعرض عن ذلك تحريك
الاخلاط من غير تنقية فيجب ان يخلط بمسهله مالة قوة مقيئة لئلا يستعجل فى النزول
من المعدة قبل ان يفعل فعله ويتعدل فيه قوتا الدواءين فيفعل المسهل فعله
قوله ويفعل المقئ فعله فى عكس هذه الحالة لان المسهل من شانه سرعة النزول
الى اسفل المعدة فمن كان مستعد للقئ سريعا واحتاج الى مقئ فلو لم يخلط به
شئ من المسهل لم يتوقف زمانا يعمل عمله بل يندفع بسرعة لكن اذا خلط به
مايحدره الى اسفل ويقوى المعدة على القبض توقف وفعل فعله **قوله** واللثغ
من المستعدين للذرب فلا يحملون دواء قويا خوفا من الذرب واكثر ذربهم
يكون من نوازل رؤسهم وسبب ذلك ان اللثغة فى الاغلب يكون المالطف
رطوبة الدماغ او لغطر رطوبة المعدة واذا كان الدماغ رطبا تكون المعدة
فى الاغلب ايضا رطبة لمشاركتها له فى العصب ولكثرة مايتصب اليها من
فضوله لكونها موضوعة تحته واذا كانت المعدة رطبة تكون فى الاغلب الامعاء
رطبة ايضا لاتصالها بها واذا كانت الامعاء رطبة كانت رخوة فيكون
صاحبها لامحالة مستعدة للذرب لان العضو الرخو يكون شديد القبول
لورود الفضول واصناف اللثغ كثيرة واقواها دلالة على استعداد الذرب
هى اللثغة بالراء ومما يدل على ان اللثغة تكون فى الاغلب لافراط الرطوبة
امر الصبيان فان اكثرهم يكونون لثغا فاذا قلت رطوباتهم جادوا فصيحا
قوله ومن المخاطرة ان يشرب المسهل فى الامعاء تفل يابس وذلك لانه
يمنع من نفوذ الدواء فيحصل التمانع بل يجب ان يخرج ولو بحقنة ملينة او مرقة
مزلقة حتى يؤمن من الضرر المذكور واستعمال الحمام قبل الدواء المسهل ايا ما
متوالية ملطف جيد للمخلط الذى يراد استفراغه وهو من المعدات الجيدة
لانه يوسع المجارى ويحلل الفضول ويعدها لخروج المخلط المؤذى والمكان
كثيرا من غير تعب الا ان يمنع مانع من استعماله كوجود حرارة او غير ذلك ويجب

ويجب ان يكون بين الحمام وبين شرب الدواء زمان يسير يصيب فيه الدواء الاخلاط واثارة الحمام
فيها باقية ولا يدخل الحمام بعد الدواء فانه يجذب المادة الى خارج فيتمانع الجذبان وانما يصلح الحمام
بعد الدواء الحبس الاسهال لا للمعونة على الاسهال اللهم الا في شتاء فانه لا باس ان يدخل البيت
الاول من الحمام بحيث لا يكون حرارته مقتدرة على الجذب البتة بل على التليين فقط وبالجملة ان
هواهن يشرب الدواء يجب ان يكون الى الحرارة اليسيرة فلا يعرق ولا يكرب لان ذلك من المعدات
وذلك لان الحرارة اليسيرة تسيل المواد وتبسطها وذلك لا محالة معين قوي تهيئها على جذب
المسهل بخلاف ما اذا بلغت ان يعرق ويكرب فان الهواء المعرق يجذب المواد الى ظاهر
فيمنع الاسهال والمكرب يضعف ويشغل الطبيعة عن العمل والدلك والتمريخ قبل ذلك من
المعدات ايضا اما التمريخ فلاذابة المواد بحرارته وتليينه واما الدلك فلتسييله لها ومن لم يعتد
الدواء ولم يشربه فالاولى بالطبيب ان يتوقف عن سقيه المسهلات ذوات القوة لان اكثرها
سبعية وطبيعية غير معتادة بها فيضعف واما صاحب التخم والاخلاط اللزجة والتمدد في شراسيف
ومن في احشائه التهاب وسدد فلا يجب ان يسقى شيأ حتى يصلح ذلك بالاغذية
الملينة بالحمام والراحة وترك ما تحرك وتلهب اما صاحب التخمة فلان اخلاط
تكون فجة غليظة واما صاحب الاخلاط اللزجة فلتشبثها بالاعضاء
الحاوية لها واما صاحب التمدد في الشراسيف فلان ذلك انما يكون
اذا كانت الاخلاط غليظة واما صاحب الالتهاب في الاحشاء فلانه حينئذ
يكون مستعدا للاورام وتكون الاخلاط حادة وذلك يحتاج مسه تورم الاحشاء بمرور
المواد عليها عند الاسهال يسقى الدواء واما صاحب السدد في الاحشاء
فلانها تعاوق من نفوذ الدواء والذين يشربون المياه القائمة والمطحولون
فانهم يحتاجون الى ادوية قوية اما الاولون فبسبب غلظ اخلاطهم
واما المطحولون فبسبب الطحال الموجب لانتشار السوداء في العروق
واذا شرب انسان مسهلا فالاولى به ان كان دوائه قويا ان ينام عليه
قبل عمله فانه يعيل حتى اجود لان حرارة البدن تقوى لاخراج ما فيه من القوة الى الفعل

وان كان ضعيفا فالاولى به ان لا ينام عليه بل يبطل هذا قبل ان ياخذ الدواء وفي العمل فاذا اخذ يعمل فالاولى به ان لا ينام كيف كان لان النوم ح يبطل عمل الدواء ولا يجب اي لا ينبغي ان يتحرك على الدواء كما شرب بل يسكن عليه يشتمل عليه الطبع فيعمل فيه لان الطبع ما لم يعمل فيه بحرارته الغريزية لم يعمل هو في البدن ويجب ان يشمم الروائح المانعة للغثيان مثل رائحة النعناع والسذاب والكرفس والسفرجل والطين الخراساني مرشوشا بماء الورد وقليل خل خمر فان نفر عنه الشرب عن رائحة الدواء سد منخريه ويجب ان يمضغ العلائف للدواء شيئا من الطرخون حتى يخدر قوته اي حسه وفي بعض النسخ قوة فمه وهو اظهر وان خاف القذف شد الاطراف فانه يمنع بالجذب من ذلك فاذا شرب يتناول عليه قابضا والاطباء قد يلوثون لهم اي لشارب الدواء الحب بالعسل وقد يجردون عليه اي على الحب عسلا مقوما وسكرا مقوما حتى يكسوه قميصا وما هو حيلة جيدة ان يمسح بالقير وطي وما هو غاية جدا ان يملأ الفم ماء او شيئا آخر ثم يشربه عليه الحب كما هو او معمولا به بعض الحيل اي بلا توقف فيبلغ الجميع من غير ان يظهر فيه اثر الدواء على هذا يكون ما كنايته عن الشرب وعاملاني معمولا ويجوز ان يكون تقديره ويشرب عليه الحب كشرب حب هو بحاله بدون حيلة فيه حال كونه معمولا به بعض الحيل وهو شربه على الماء ولو قيل لسقوط او قيل معمولا حتى يكون معطوفا على كما هو لم يبعد ويجب ان يشرب المطبوخ فاترا لانه يسرع عمل الطبيعة ويجب ان يسخن معدة الشارب وقدمه حتى يظهر اثر الدواء بسرعة فاذا سكنت منه النفس ينهض ويتحرك يسيرا يسيرا فان هذه الحركة معينة وتجرع وقتا بعد وقت من الماء الحار بقدر ما لا يسهل الدواء ويخرجه ويكثر قوته بل بقدر تعيينه الا وقت الحاجة الى قطع الاسهال وفي تجرع الماء الحار ايضا كثيرا من عادية الدواء ومن اراد ان يشرب دواء وهو حار المزاج ضعيف التركيب ضعيف المعدة فالاولى به ان يتناوله وقد شرب قبله مثل ماء الشعير ومثل ماء الرمان

وحصل ذلك في الجملة على المعدة غذاء لطيفا خفيفا سلا ينصب الصفراء الى
المعدة لطول حلوه لان ضعف التركيب يقتضي ان يكون التحليل كثيرا
وضعف المعدة ان يكون قابلا لانصباب المواد اليها فاقل التعشي تاخير الغذاء
الى بعد شرب الدواء وقبل عمله اولى لانه يقوم بالعرض مع انه لا يعادق
من النهوض من لم يكن كذلك اعني حار المزاج ضعيف التركيب والمعدة فالاولى
به ان يشرب على الريق ليكون العمل اقوى واكثر من يسهل في القيظ يحم بسبب
حدة المرار فيه ويحرك الدواء ولان اكثر المسهلات حارة واجتماع ذلك مع
حرارة الهواء يوجب الحمى ويجب على شارب الدواء ان لا ياكل ولا يشرب
حتى يفرغ الدواء من عمله لان الاكل والشرب وهو في عمله يكسر حدته وقوته وان
لا ينام ايضا على اسهاله الا ان يريد القطع فان النوم يقطعه على ما عرفت فان
لم يحتمل سعدته ان لا ياكل غذاء على الدواء لكون سعدته مراريه سريعة لانصباب
المرة اليها اولانه قد طال الاحتماء والجوع اعطى خبزا منقوعا في شراب
قليل على الدواء قبل الاسهال فانه يمنع انصباب المرار الى المعدة وربما اعان
الدواء بالعصر على الاسهال ويجب ان لا يغسل المقعدة بماء بارد حتى لا يشد
العصب فيعسر الاسهال بل بماء حار فانه يرخي ويعين على الاسهال قالوا اي
الاطباء والجوب التي يجب ان يسقى من المطبوخات يجب ان يسقى في طبيخ
يجانسها فان الحب المسهل للصفراء يجب ان يسقى في طبيخ مثل الشاهترج مثلا
والمسهل للسوداء في طبيخ الافتيمون والبسفايج ونحوه والذي يخرج البلغم في طبيخ
الفنطوريون كل ذلك يعادن طبيخ الحب في العمل واذا اصبح الى استفراغ بدن يابس
صلب بلغم بدواء اقوى مثل الخربق ونحوه فينبغي ان يبالغ قبل الاستفراغ في ترطيبه
بالاغذية المذكورة قبله وبالجملة ان الادوية القوية الشديدة الخطر اعني مثل
الخربق ينبغي ان لا يجسر عليه فانه يشنج البدن النقي بسبب افراط الاسهال
رطوبته ويحرك رطوبة البدن الممتلئ رطوبة تحركا خانقا بسبب شدة تحريكها

٤٧٤

وتجلب الى الاحشاء ما يعسر دفعه من الفضول الكثيرة الاندفاع ومن خواصه انه ينفع الانسان
اذا شربه بقدر على معين من موضعه وانه يقتل سائر الحيوان حتى بقتل انسانا كان به دار فاقتل من
الخربق الابيض شيئا فاكل رجيعه كلاب تلك القرية وماتت كلها والبيوعات السمينة كالتايوس
والشبرم من الادوية القوية فاذا افرطت في الاسهال تقطع مضرتها الماست ويقتل وكثيرا ما تخلف
الدواء رائحته في المعدة فيكون كانه باق فيها ويكون دواء سويق الشعير غسيله بالقى فيها من جر
ورايحته وهو اوفق اسفوفات لانه مع غسل المعدة يحبس الاسهال ويغذي البدن
واذا طالت المدة ولم ياخذ الدواء في الاسهال فان امكنه ان يخف ولا يحرك شيئا بان لا يكون
لمسه خوف فعل اي لا يحركه اصلا فان خاف شيئا من الصواب ان يجرع ماء العسل او
شرابا او ماء قد دف فيه نطرون لما في كل من ذلك بلاء وجذب او يحل فتيلة
او حقنة ومن اسباب تقصير الدواء ضيق المجاري اما لخلقة او المزاج يابس يعرض او لمجاذاة
علة فان اصحاب الفالج والسكتة والضيق فيهم مجاري الادوية الى هواء ما بسبب
غلظ موادهم وكثرتها فيضعف اسهالهم واما جمع مسهلين في يوم واحد فهو خطر وخارج
من الصواب لان الاول ان عمل فالثاني يفرط فيه وذلك منهك للقوى وان لم يعمل
فان واقفا في العمل فربما ادى الى افراط خارج عن الضبط والتدارك وان لم يعمل شيئا منهما
فاعمل فسادهما تحريك اخلاط البدن وتهييجها الى الاندفاع الى بعض المخانق فعمل دواء
خاص بخلط فانه اذا لم يجده اي ذلك الخلط يشوش البدن لمقاومة الطبيعة اياه في جذب
غيره واسهل يسير وكذلك اذا وجده متغورا في اضداده يعسر تميزه عنها وكل دواء فانه
يسهل اولا الخلط الذي يختص به ثم الذي يليه في الكثرة والرقة وعلى ذلك الترتيب
الا الدم فانه يوخره ويضن به الطبيعة اذ به قوام البدن وبقاء الحيوة وجذب الخلط البعيد اي عن
مسالك الجذب او استعداده صعب لانه بسبب تحلل الاخلاط فيما بين ذلك لا يجب الى الاستفراغ الا بعد
الجمع ومن خاف كربا او غشيا ما يعرض له بعد شرب الدواء فالصواب ان يتقيا قبل شرب الدواء
بثلثة ايام او يومين بمرقة الفجل او اكل شئ من الفجل فانه ان كان من الكرب الذي يخاف
عنه يعرض الاطوبات في المعدة تحركها السهل فاذا تقيا قبل نفع سنة واما ان كان من الدواء نفسه فلا ينفعه القي المتقدم

المتقدم ويجب ان لا يكثر الملح في طعام من يراد اسهاله لان ذلك يعين على القيء ويعسر الاسهال
وكثيرا ما يجلب الدواء كربا وغثيانا وخفقانا ومغصا اما بشاشة طبعه او لحدته او غير ذلك وخصوصا
اذا لم يسهل اصلا او عوق في عمله زمانا طويلا واما الكرب والغثيان فاذا توجه بعض المادة الى
المعدة او تحرك ما فيها من الاخلاط تحريكا لدواء لم يخرج بالقيء وفي الاكثر انما يعرض هذا اذا لم يسهل
الدواء لانه لو اسهل لاندفعت تلك الاخلاط في الاغلب واما الغثي فاذا توجه بعض المادة الى جهة القلب
او بسبب ما يتوجه الى المعدة لاجل مشاركتها القلب وانما يكون اكثر عروضه ايضا اذا لم يسهل الدواء
لما قلنا آنفا واما المغص فاكثر ما يكون من سيج ما يخرج بالاسهال لاجل حدته واما اذا لم يكن الدواء
قد اسهل فسببه تضرر المعدة والامعاء بكيفية الدواء الذي يتوجه اليهما بحدته لعدم خروجه
بالاسهال وفي نسخة القرشي بدل قوله اوعوق اوعرقا وقال في كلام الشيخ تقديم وتاخير
وكثيرا ما يجلب الدواء كربا وغثيانا وخفقانا ومغصا وعرقا وخصوصا اذا لم يسهل
وقال وانما يعرض العرق لتحرك المواد القريبة من الجلد ودفع الطبيعة لها من اقرب طريق
وهذا في الاكثر اذا لم يسهل الدواء وفي الاكثر يكون مانعا من الاسهال لتوجه المواد الى
خلاف جهة الاسهال وقد يكون من العرق ما ليس لذلك وذلك كالعرق الكائن
عن الغشي العارض عن الدواء وذلك يكون لضعف القوة عن امساك الرطوبات فيخرج
من ذاتها والظاهر انه تصحيف من النساخ **قوله** وكثيرا ما يحتاج الى قيئه وذلك بانه
اذا لم يكن اسهل وقذف ما بقي زالت هذه الاعراض لزوال سببها وكثيرا ما يكفي الخطب فيه
بتناول القوابض عليه لاصدارها ما في اعالي المعدة من خلط او دواء الى اسفلها بعصارة
ماء الشعير بعد الاسهال يدفع فائلة المسهل بكسر حدته ويسيل ما التزق بالمعا ومن كان
غالبا على اخلاطه البلغم فليتناول بعد شرب الدواء وعلة حرفا معسولا بماء حار مع زيت لانضاج
بقايا الفضول البلغمية وتحليلها واصدارها الى الامعاء ومن كان مزاجه مستعل بزر قطونا بماء
ورد بن مقشر وسكر طبرزد او جلاب لتسكين حدة المرار واصدارها بقي الى الامعاء ومن كان معتدل المزاج
استعمل بزر الكتان لانه قريب من الاعتدال في حرارته ورطوبته ينضج ما بقي من الفضول ويجدره
الى الامعاء ومن جاعت بعجا يتناول الطين الارمني بماء الرمان لانه يقوي الامعاء ويحفظها ومن مزج

يجب ان يكون استعمال ما ذكرناه بعد الاسهال والاقطعة لما فيه من القبض والتجفيف المانعين من الاسهال وكل شارب والمستعقب حمى فاوفق الاشياء له ماء الشعير لانه يبرد ويرطب وليكن جرعة الدواء ويغسل الامعاء من اثره واما السكنجبين فانه ساج لشدة غوصه في الامعاء التي ضعفت بالدواء فيجب ان يوخر الى يومين او ثلثة حتى يعود الى الامعاء قوتها ويجب ان يدخل المسهل في اليوم الثاني الحمام فان كان قد بقيت من اخلاطه بقية فان وجد انه يستطيب الحمام ويستلذه فذلك دليل على ان الحمام نقيه من الباقي فيترك وان وجد انه لا يستلذه ويضجره احرج منه فان ذلك دليل على ان الخلط اكثر من ان يحلله الحمام وج لوزا دليثة لانتشار ما في الاعضاء وتضرر به واعلم ان ضعيف المعاء ربما استفاد من الادوية المسهلة قوة مسهلة وطال عليه الامر فاحتاج الى علاجات كثيرة حتى تمسك فيجب عليه ان لا يستعملها ما امكن وهو ظاهر وكذلك المشايخ يخاف عليهم من الاسهال غوائله لان بضعهم ضعيف وامعاؤهم مبتلة بالرطوبة الغريبة فلا يومن ان يزيد من سهال الى فيهم واعلم ان شرب النبيذ عقيب المسهلات يورث حميات وضطرابا بالقلة الرطوبات واثارة النبيذ حرارة غريبة وكثيرا ما يعقب الاسهال والفصد وجعا في الكبد وذلك سبب حصول مادة هناك اما عقيب الاسهال فلبقية ما يمر بالكبد ليخرج بالاسهال واما عقيب الفصد فلتحرك المادة من المعدة وحوايها الى جهة العروق ويلزم ذلك ان يمر بالكبد مما ينقى منها ويحدث غثة الوجع وتعلقه اي ذلك الوجع شرب الماء الحار لانه يغسله ويجلوه واعلم ان وقت طلوع الشعرى والبرد الشديد ووقت استقرار الثلج على الجبال ليس وقتا للدواء ان لم تكن ضرورة بسبب احتقان المواد وعسر اخراجها للاستفراغ بل ينبغي ان يشرب الدواء ربيعا وخريفا واما ان ايهما اولى ففيه تفصيل وهو ان المقصود بالاسهال ان كان ازالة الامتلاء بحسب الاوعية كان الربيع اولى لان الاخلاط فيه تكون كثيرة وان كان المقصود ازالة الامتلاء بحسب القوة فالخريف اولى لان المواد فيه رديئة فاسدة والربيع يستقبله الصيف فلا يتناول فيه الا لطيفا اي ما لا يكون قويا لئلا يهيج القوة ويقوي قوته على تحليل الصيف واما التخريف فهو الوقت اي وقت تناول المسهل القوي لاحتراق الفضول فيه وتوجهه الى الشتاء الذي يحتقن فيه الفضول وتضرر بالاعضاء ولا يجب اي لا ينبغي ان يجعل الطبيعة معتادة بشرب الدواء بحيث كلما احتاجت الى طبيب استعمل مسهلا فان ذلك يصير ديدنا اي عادة ولو

ويوقع صاحبه فى شغل وخيم العاقبة لانه يوهن قوتها ويبلها كالثوب الذى يغسل بالماء الحار وسخ يصيبه فان الغسل وان كان منقيه لكنه يقربه الى البلى والانحلال وكل من كان يابس المزاج يهيئه الدوار القوى بسبب انتفاع الرطوبات الاصيلة والدوار الضعيف بسبب ان تقليل عليه الحركة المثلا تحلل قوته فيبطل عمله ومن الادوية المباركة الضعيفة بتفصيح وسكر فانه يسهل باعتدال من غير اضرار شئ من الاعضاء ويعطل الحركة عمله ومن احتاج الى مسهل فى الشتاء فليتر صديح الجنوب حتى يسيل المواد بعض السيلان ويجذبها الى ظاهر البدن فيسهل عمل الدوا والضعيف قال بعضهم بالعكس اى ليتر صديح الشمال حتى يسكن حدة الاخلاط ويسد المسام بعض السد فلا يضر الاستفراغ كثير ضرر **قوله** وله تفصيل يجوز ان يكون مراده بهذا التفصيل ان الاسهال ان كان لخلط رقيق صفراوى ينبغى ان يرصد ريح الشمال حتى تجنه ويسكن حدته ويهيئه للاندفاع وان كان لخلط غليظ فلا وان يكون مراده بان البلد الذى يراد فيه الاسهال اما ان يكون حرارة هوائه فى الصيف اشد كثيرا من يبوسته كما اذا كان البلد بقرب البحر فانه ينبغى ان يرصد ريح الشمال لانها يقرب الهواء الى الاعتدال فى الحر والبرد ولا يخشى من يبوسته لان يبوسة هواء البلد ليست بكثيرة اولا يكون كذلك كما اذا لم يكن البلد كذلك بل كانت يبوسة هوائه اكثر كثيرا من حرارتها كما اذا كان البلد على تلعة جبل فان ريح الشمال حينئذ يكون ضارة اذ يزيدها افراطا يبوسة الهواء بل ربما كانت ريح الجنوب حينئذ اولى لتعديلها الهواء بالترطيب والمريض اذا احتاج الى مسهل ضعيف ولم يعمل فلا يجوز التحريك ولا يجب بل يتركه ليندفع بنفسه وكثيرا ما يهيج الدم الاسهال وفى بعض النسخ المرض الاسهال وذلك اذا كان الدم كثيرا فيحدث الحمى بسبب حركة الدم وربما كفاه الفصد لانه يزيل كثرته وربما لا يكفى بل يحتاج بعده الى مبرد قوى مثل الكافور وذلك اذا عرض فى الدم غليان مفرط **قال** ره الفصل السادس فى افراط المسهل ووقت قطعه **اقول** من العلامات التى يعرف بها وقت وجوب قطع الاسهال العطش فانه يدل على استفراغ الرطوبات المتلاصقة لسطوح الاعضاء واذا دام الاسهال ولم يحدث عطشا فلا يجب ان يخاف عن افراط وقع فيه اذ لو كان فيه افراط لازم العطش لكن العطش قد يعرض ايضا لا بكثرة الاسهال وافراطه بل بسبب حال المعدة فانها اذا كانت حارة او يابسة او كليهما عطشت لسرعة سبب تحليل الرطوبات القليلة المحوج الى طلب البارد المرطب من الخارج او بسبب حال الدوا ايضا

الفصل السادس

الطبيعى ان الترطيب بالاولى ان لا ينزع الفضول وان كان ترطيبه ضعيفا ما لانه يحصل الترطيب به بعد الانضاج وفى تلك المدة يأمن على الرطوبات من التحلل الموجب للعطش اما الترطيب بالماء فانه يحصل سريعا فلذلك يشتاق الطبع الى الماء ويجب قطع الاسهال عند العطش لان العطش يعرض عند خروج الخلط الغليظ الذى لم ينضج بعد ولا يخرج بعد قطع الاسهال الى خروج غير مايراد اخراجه بل يخرج بعد قطع الاسهال ما كان يخرج بعده لو لم يقطع الاسهال وهذا العطش ينقص ويزول بالاستفراغ الذى كان يخرج بعد قطع الاسهال لو لم يقطع ولكن ان كان العطش لتحلل الرطوبات فاذا قطع الاسهال لم يكن العطش ينقص ويزول بل يزيد ويعرض عارض ان خاف ان يكون قد افرط فى الاسهال بسبب حال المعدة فانها اذا كانت حارة او يابسة او كليهما عطشت لسرعة سبب تحليل الرطوبات القليلة المحوج الى طلب البارد المرطب من الخارج او بسبب حال الدوا ايضا

اذا كان حارا لذاعا فان المعدة ج يطلب بالكيموس حدته او بسبب المادة فى نفسها اذا كانت
حارة كالصفراء فان الدواء اذا حركها احدثت عطشا وفى مثل هذه الاسباب لا يعبد
ان يجىء العطش مستعجلا كما اذا اتفق اضداد هذه الاشياء اى اذا كانت المعدة باردة
او رطبة او يطيهما او كان الدواء باردا او المادة باردة لا يعبد ان يجىء العطش متاخرا
وعلى كل حال اذا رايت العطش قد افرطت ورايت الاسهال ليس بالقليل فاحبس
وخصوصا اذا لم يكن اسباب سرعة العطش وبداره اى مبادرته موجودة فان
الاشتداد فى مثله لا يكون الا لافراط وقع من استفراغ الرطوبات بل فى مثله
لا ينبغى ان يوخر مع ظهور العطش حتى لا يستفرغ المواد الا صلبة وربما كان خروج ما يخرج
دليلا على وقت القطع فان المسهل للصفراء اذا راى الاسهال فيه قد انتهى الى البلغم علم
انه قد افرط فكيف اذا انتهى الى اسهال السوداء واما الدم فهو اعظم خطرا واجل خطبا
لما عرفت غير مرة ومن اعجبه الدواء مغصا فليتامل ما قيل فى باب المغص من تكميد
الموضع بالماء الحار وشبهه الى غير ذلك **قال** رح الفصل السابع فى ثلاثى حال
من افرط اسهاله **اقول** الاسهال قد يفرط لامور منها ضعف العروق لانها
اذا كانت ضعيفة لم يقو من التشبث بالرطوبات الطبيعية فيخرج مع الخلط المستفرغ بجذب
الدواء لها ومنها سعة افواهها اذا الماسكة ج لا يقوى على كمال شد بالمنع مما يخرج
من الرطوبات مع الخلط المستفرغ ومنها لذع المسهل لفوهاتها فانه اذا بلغ الى فوهات
العروق ولذعها تحركت هاربة عنه الى جهة محيطها فاتسعت ومنها اكتساب البدن
سوء المزاج من المسهل كما اذا سخن البدن جدا فاحتدت رطوباته حتى تضربها الطبيعة
واحتاجت الى دفعها ومما يجرى مجراه اى ولاكتساب البدن مما يجرى مجرى سوء المزاج
كما اذا اكتسبت الامعاء من الدواء قوة مسهلة وفى بعض النسخ ومما يجرى مجراه وهو
اظهر وفى بعضها ومما يجرى بدون مجراه فيكون عطفا على قوله منه والمراد به من المسهل
ومن الخلط الذى يجرى بالاسهال والطائل تحته فاذا افرط الاسهال ينبغى ان يربط الاطراف من فوق
ومن اسفل بالطاقويا ما دام من الاربطة والا بتة نازلا منها حتى يتوجه المواد من الامعاء الى الاطراف بسبب الشد والوجع والسقى

ويسقى بالتريياق قليلا لانه يقطع الاسهال بخاصيته اوشيأ من الفلونيا فانه يفعل ذلك
ايضا ويعرق ان امكن الحمام او بخار ماء حار تحت ثيابه ويخرج راسه منها لئلا يدخل البخار الحار
دماغه فيخلل قوته التى ضعفت بالاسهال واذا كثر عرقه جدا اعنى القوابض وذلك بها ايضا
حتى يسد البطن بالمسامات فتعين فى الامساك واستعمل اللحاج الطبيثة من ماء الرمانين
والكافور وعصارات الفواكه كل ذلك تقوية للروح والقوى واعانة للامساك
ويجب ان يدلك اعضاؤه الخارجة ويسخن حتى يميل المواد الى الظاهر ولو كان
ذلك التسخين بوضع المحاجم بالنار بان يوضع تحت اضلاعه وبين الكتفين وان اصبح
ان يوضع على معدته واحشائه اضمدة من السويق والمياه القابضة ووضعت ذلك
من الادهان كدهن السفرجل ودهن المصطكى فانها تقبض المعدة والاحشاء وتقويها
ويجب ان تجتنب الهواء البارد فانه يعصر فيسهل والبحار ايضا فانه يرخى القوة فيعين على
الاسهال ويجب ان يقوى بالمشمومات الطيبة فيجرع القوابض مثل نبر ظوناد مع عرق
متلوئين وطين مختوم ويجرع الكعك المنقوع فى الشراب الريحانى فانه يقوى
ويسكن حدة الدواء ويجب ان يكون ذلك حارا لان البارد يعين فى الاسهال ويقدم
عليه خبز جاء الرمان لئلا ينشر نخونته وذلك يفيد الاستوقة وقشور الخشخاش مسحوقة ومما جرب ان يضع
حب الرشاد وزن ثلثة دراهم ويقل نخم بطيخ فى الدوغ حتى يعقد ويسقى فانه غاية فى قطعه قوله
ويجب ان يكون غذاؤه قابضا بردا بالثلج مثل ماء الحصرم ونحوه حتى يكون مع القبض مجمدا
للاخلاط فلا يجيب للاسهال وما يعين على حبس الاسهال يهيج القئ بماء حار ووضع الاطراف
الضافيه فان ذلك يهيج المواد الى الخلاف ولا يبرد بالمبردات كالماء ونحوه فانه يعين على
الاسهال ومن غشى عليه تمنع من الشراب لانه يزيد فيه فان لم ينجع جميع ذلك استعمل فى اخر الامر
المخدرات والمعالجات القوية المعلومة فى باب منع الاسهال ويجرى ان يكون الطبيب مستظهرا باعداد
الاقراص والمسفوفات القابضة قبل وقت الحاجة اذ لو اشتغل بذلك عند الحاجة فربما ضعف
الاسهال فى اسقاط القوة وكان حديث شراب ودوائه ان يكون ايضا مستظهرا باعداده
والا تهافا حدث لا محالة التشويش فى الحواس والمغص فى الامعاء وهو جلبها لانها لا تخلو من حدة

الفصل الثامن من المقالة الثالثة من كتاب حفظ الصحة

قال ح الفصل الثامن في تدبير من شرب الدواء ولم يسهله اقول اذا لم يسهل الدواء وانعض وتشوش في الصدر وصدع واحدث تمطيا وتثاؤبا كل ذلك بسبب تحريك الدواء المواد وعدم اخراجها من موضعها وازدياد مقدارها بما حصل فيها من الخلخلة في الامعاء فاحدث لامحالة التشوش في الحواس والمغص في الامعاء وهو وجعها لانها لايخلو من حدة والصدر في الدماغ وهو حالة يجد الانسان كان دخانا يرتفع من بدنه الى رأسه على ما عرفت من قبل وعد يزداد تحركها وادى الى الصداع واحدث التمطي والتثاؤب ان كانت في العضلات فيجب ان يفزع الى الحقنة والمحمولات المعلومة في بابها حتى يسهل الخلط المؤذي مع الدواء ويشرب من المصطكى قدر ثلث كزمات في ماء فاتر حتى يقبض المعدة فيقوى على الدفع والكزمة دانق ونصف الى دانقين وربما اعمل الدواء شرب القوابض وتناول مثل السفرجل والتفاح عليه بعصيره لفم المعدة وما تحته وتسكينه للغثيان ورده الدواء من حركة الى فوق نحو الاسفل وتقويته للطبع فيندفع الاذى بسبب ذلك فان لم تنفع الحقنة وحدث اعراض رديئة من تمدد البدن وتحوط العينين وكانت الحركة الى فوق فلا بد من فصد لان سبب التمدد والتحوط يكون لامحالة لازدياد المواد بتحركها زيادة مفرطة ولاشك ان اكثر ما في البدن من المواد الدم والفصد مما يخرجه واذا لم يسهل الدواء ولم يتبع ذلك اعراض رديئة فالصواب ايضا ان يتبع بفصد ولو بعد يومين او ثلثة فانه ان لم يفعل ذلك لم يؤمن من حركة الاخلاط الى بعض الاعضاء الرئيسة قال ح الفصل التاسع في احوال الادوية المسهلة اقول من الادوية المسهلة ما غاية عظيمة مثل الخربق الاسود ومثل التربد اذا لم يكن جيد ابل كان من جنسه الاصفر ومثل الغاريقون اذا لم يكن ابيض بل كان الى السواد كالماذريون فان هذه الاشياء رديئة على ما دلت عليه التجربة فاذا اتفق

التجربة فاذا اتفق شرب شئ من ذلك عرضت امراض ردية سواء كانت قبل الاسهال
او بعده او عنده فالصواب ان يدفع الدواء عن البدن ما امكن اما بالقئ
بشرب ماء حار وقليل دهن شنيج او زيت او بالاحداره من المعدة بشرب
ماء الشعير بعده او بالاحتقان والقئ اولى لانه اخراج الدواء عن البدن بالكلية ولبعاجز
بالترياق اى على التقديرين فينبغى ان يعطى الترياق بعد لان فيه قوتين احدهما مقاومة
للسموم والاخرى مقاومة للاسهال قاطعة اياه والادوية المذكورة فيها السمية والقوة
المسهلة معا وكثير منها اى من تلك الادوية ما يدفع شره وفساده للنفس يسقى الماء البارد
جدا والجلوس فيه كالتربد الاصفر والعفص وكل ما يكسب الحدة ايضا بتعزية وتليين وسوقية
فيها غرويه فانه يدفع من ذلك النفس شره وقد يناسب بعض الادوية بعض
الامزجة ولا يناسب بعضها فان يستعمل نا لا يفعل فى اهل البلدان البارده
الافعلا ضعيفا مالم يستعمل منه مقدار كثير كعادته اى كما هو عادة اكله فى
بلاد الترك وذلك لاستيلاء البرد على ظواهر ابدانهم وخموضة اخلاطهم
ولان سكانها لتوفر الحرارة الغريزية فى بواطنهم يكون هضمهم جيدا ولا يتعلب
من الاخلاط الا الدم فاذا استعمل فيها كان ضعيف الفعل والمراد بكون بعض الادوية
مناسبا لبعض الامزجة ان مقدارا منه بعد المادة التى يراد اخراجها
للخروج وبكونه عظيم غير مناسب لبعض انه لا يفعل ذلك وربما اتفق
فى بعض الابدان والبلاد الى ان لا يستعمل اجرام الادوية بل قواها
كما فى الابدان المتخلخلة السخنة والضعيفة القوى كابدان الناشئين فى محرورى
المزاج كسكان ديار مصر وما شاكلها فان الحرارة فى بواطنهم
تكون ضعيفة والقوى واهية والمواد قليلة لكثرة التحليل فيكتفى فى
اسهالهم بقوى الادوية دون اجرامها ليلا يكون قويا لان الدواء اذا
استعمل بجرمه كان فعله اقوى من الواجب ان يخلط الادوية المسهلة بالادوية التى
يحفظ بها قوى الاعضاء التى يمر بها سيما الكبد عن سمية الادوية المسهلة

والادوية القلبية حسنة الموقع في ذلك وفي بعض النسخ من ذلك لانها تقوي الروح الحيواني في كل عضو ويدفع بكنايته سميتها عن القلب اكثرها اي اكثر الادوية القلبية معين في الاسهال وفي دفع نكاية السوداء بلطيفه وتسهيله لان اكثرها حارة فتحرارتها تلطف المادة وترقق فواحمها وقد تجتمع دواران احدهما سريع الاسهال كالمحمودة للصفراء والآخر بطيء الاسهال كالتربد للبلغم على ما دلت عليه التجربة فيقدم الاول من فعله وقد يراعي الثاني في خلطه ايضا مزاجه ما ويفعل فيه وتكسر قوته واذا ابتدأ الثاني بعده كان ضعيف المنية اي القوة والعمل محركا غير بالغ فيجب ان يركب معه اي مع البطيء ما يستعجله كالزنجبيل للتربد فانه لا يدعه ينبلد الى حين اي يتوقف في عمله الى زمان له قدر بل يعمل مع رفقائه وذلك اي استعجال العمل عدم انبلاد ان جودت كالخلط بينهما اي بين الزنجبيل والتربد بان يكون التربد المضاف من الزنجبيل الى التربد مقدار ما تختلف به عن رفقائه في العمل ولا يتقدم والا فلا يكون لتجويد الخلط بينهما فايدة وفي بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط بينهما اي كذلك يحتمل التوافق في العمل ان جودت الخلط بين السريع الاسهال والبطيء وفي بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط بينهما اي بين الادوية المختلفة الاسهال في الزمان قوله ويجب ان تتأمل اصولا بتيناها في قوى الادوية المسهلة حيث تكلمنا في اصول كلية للادوية المفردة يريد به ان الطبيب يجب ان يكون عارفا بافعال الادوية المفردة من الكلية ومن افعالها الجزئية كان يعرف ان الكلية منها اوائل وهي التسخين والتبريد والترطيب والتيبيس ومنها ثوان الجذب والدفع والاسهال والاحراق والاجماد والتعفين وغير ذلك والافعال الجزئية كالمنفعة في البرقان او في السرطان وما شبه ذلك قوله والدواء المسهل قد يسهل بالتحليل مع خاصية كالتربد اشارة الى ان اخراج الدواء المواد قد يكون بخاصيته وقد لا يكون الاول قد يقارنه ما يعين تلك الخاصية وقد لا يقارنه والمعين لتلك الخاصية قد يكون بالتحليل كما في التربد فانه بحرارته يسخن المادة ويحللها وتهيأ للخروج مع خاصيته لا بمجرد تحليله والا لكان ما هو مثله في مزاجه وطعمه يفعل ذلك العمل

وقد يكون بالعصر كما في الهليلج فانه بقبضه وعفوصته يعصر المجاري والمنافذ
ويهيي المادة للخروج مع خاصيته للمجر والقبض والعفوصة وقد يكون بالتليين والذوب
كما في الشيرخشت فانه متى ورد على البدن حلل مادته وذوب
الاثفال وهيأها للخروج خاصية للمجر والتليين وان لم يقارنه ما يعين خاصية
بل يسهل بالخاصية فكما المحمودة ولذلك صار المقدار اليسير منها يفعل فعلا قويا واما
الذي يعمل للخاصية فقد يعمل بالازلاق كلعاب بزر قطونا والاجاص وقد يعمل
بالجلاء والتقطيع كالبورق والملح وقد يعمل بالاذابة كالترنجبين وهذه الثلثة يخص ما سم
الملين ويكون عملها بدون خاصية ما محل نظر قوله واكثر الادوية اي القوية الاسهال
فيها سمية فيسهل على سبيل قهر الطبيعة بسميته فيجب ان يصلح بما فيه فاذ رهيرة خوفا من الاوتية
بالقلب وقد تعين المرارة والحرافة والقبض والعفوصة والحموضة كثيرا على فعل الدواء اذا
وافته اي قارنته خاصية فان المرارة والحرافة قد تعين كل منهما على التحليل بسبب الحرارة
والعفوصة على العصر والحموضة على التقطيع المعد للازلاق والحاصل انه اذا كان دواء كان له
طعم فيه تحليل او تقطيع او قبض يعين طعمه على اسهاله قوله ويجب ان لا يجمع
بين مزلق وعاصر على وجهه يكافئ فيه قوتاهما بل يصلح في مثله ان يتباطأ
احدهما عن الاخر فيكون مثلا احد الدوائين ملينا يفعل فعله قبل فعل
العاصر ثم يلحق العاصر فيسهل ما لينه الملين وعلى هذا القياس حاصله هو انا
اذا احتجنا الى الجمع بين المزلق اي الملين والعاصر وجب ان يكون الجمع بينهما على وجه لا تبطل
عملهما وهو ان يكون المزلق اقوى او اكثر من العاصر حتى يسبق المزلق الملين في فعله ثم يلحقه العاصر
فيخرج ما هيأه المزلق لا ان يكون العاصر اقوى فيعصر المجاري ويمسك ما يخرجه المزلق
ولا ان يكون احدهما مساويا للاخر فيكافئ فيبطل الفعل ويقف العمل والمثال المشهور للتنضيج
والاهليلج فان الاول يسهل بالتليين والثاني بالعصر فاذا ورد على المادة
فعلا هما معا على التساوي تساقطا وان سبق الاهليلج ثم ورد عليه التنضيج
لم يكن لاحدهما فعل فتعين ان يقدم الملين ثم يلحق العاصر

الفصل العاشر فيما يجب

قال رح الفصل العاشر فيما يجب ان يطلب من هذا الباب في كتب اخر

اقول لما كان ما ذكر من احكام الادوية المسهلة موقوفا على امرين احدهما المركبات من الجوب والايارجات المطبوخات وكيفية تركيبها حتى لو احتاج الى تركيب آخر امكنه ان يركب على حسب ما يحتاج اليه وكان قد ذكر جميع ذلك في الاقرابادين قال يجب ان يطلب في اقرابادينا ادوية مسهلة ملينة ومشروبة ومطوخة وغير ذلك من المفرحات والترياقات واجزائها بحسب الاسنان اي ان كان طفلا فقد يسهله شيافات وان كان كبيرا فربما لا يسهله شيافات قوية وثانيهما معرفة ماهية مفردات تلك المركبات وجيدها من رديها ومقدار ما يستعمل من الجيد ومضاره ودفعها وماهية ذلك الدافع ومقدار ما يؤخذ منه واذا عدم فباي شئ يعوض وبذه كانت مذكورة في كتاب الادوية المفردة قال ويطلب في كتاب الادوية المفردة اصلاح كل دواء من المفردة وتدارك اي تدارك ضرره وكيفية مسقيه والجوب يجب ان يتناول ولم يتجرجفافا لامرين ١ انه يضعف قوة الهاضم ٢ انه يبطئ وقوفها في المعدة عند انحلالها فيكسر قوتها ولا يتناول ايضا وهي طرية لينة فتلج وتثبت اما في المرئ عند البلع فيدرك طعمها ويقذفها واما في فم المعدة فيورث الغثيان ويطول بل كما ياخذ في الجفاف ويكون لها تطاس من تحت الاصبع

قال رح الفصل الحادي عشر في القئ

اقول الموانع التي تمنع من استعمال القئ بعضها من جهة الطبيعة البدنية اما الهيئة التركيبية وبعضها من جهة العادة اما من جهة الطبيعة فامور منها ضيق الصدر وهو مانع من القئ لوجهين ١ ان ذلك يلزمه ان يكون اعضاء النفس منه مجتمعة متزاحمة وعند القئ تكثر تلك المزاحمة ٢ ان من كان صدره ضيقا يكون مجاريه في نفسها ضيقة ممتلئة بالمواد مستعدة للانصداع بحركتها بالقئ لا سيما العنيفة منها ومنها رداءة النفس وهي تمنع من القئ لان رداءته تكون لآفة اما في العضلات المحركة والاعصاب او الرئة وتحريك الاعضاء المادفة حركة عنيفة يوجب زيادة ضررها ومنها التهيؤ لنفث الدم لان ذلك انما يكون لكون عروق صدره مستعدة للانصداع

ومنها رقة الرقبة وذلك لان من كان دقيق الرقبة تكون العروق التي فيها منضغطة فيكون متهيئة للانصداع ومنها انهيولا وارام الحلق لان القئ يجذب الخلط اداني اعالي البدن فاذا كان الحلق متهيأ للاورام لم يؤمن عروضها ومنها ضعف المعدة لان القئ حركة عنيفة واستعمال ذلك على عضو ضعيف يزيدها ضعفا ومنها السمن المفرط لان اعضاء النفس تكون منضغطة بعضها ببعض بحيث لايكون لها متسع ومجال تتحرك فيه عند القئ فيكون القئ مهيئا لها للانصداع ومنها القضافة المفرطة لان صاحبها تكون اليبوسة مستولية عليه والقئ مما يزيدها فان هؤلاء اي اصحاب المواد من القئ انما يليق بهم الاسهال اذا احتاجوا الى تنقية الا السمان جدا من هؤلاء لان السمن المفرط يمنع الاسهال ايضا والقضاف اخلق بالقئ لصفراويتهم وهو ظاهر واما من جهة العادة وكل من يعسر عليه القئ اولم يعتده فانه يعسر عليه ايضا لان معدته تكون شحيحة بالغذاء ومواده مائلة الى الاسافل وج يعسر القئ لامحالة وهؤلاء اي الذين بهم مانع من الطبيعة ومن العادة اذا قيؤوا بالمقيئات القوية لم يلبث عروقهم ان تصدع في اعضاء التنفس لان مواد هم لايخرج بالقئ الا بحركة عنيفة تخشى منها انصداع بعض عروق صدورهم فنفعون في السل اي فربما يقعون في السل لان الوقوع فيه انما يكون اذا كان الانصداع في الرية لامطلقا ومن اشكل عليه امره اي لم يعرف انه ليسهل عليه اوليعسر جرب بالمقيئات الخفيفة كالماء الحار اوماء الشعير او السويق فان سهل عليه جرب بعد ذلك على استعمال القوية كالخربق ونحوه فان كان ممن يجب ان لايقيأ واحدا لابد من تقيئه فهيئه اولا وعوده بتغذيته بالاغذية المرخية للمعدة ولين اغذيته ودسمها وحلها ورده عن الرياضات فقوله واحدا سم كان ولابد من تقيئه صفة وممن يجب خبره وفي بعض النسخ فان كان ممن لايجب ان يقيئوه قال الاستاذ الصحيح هو الاول على مالايخفى وليس على ماقال بل هما سيان اذ معنى قوله ممن لايجب ممن لايبنى على ماهو عادته وفي بعض النسخ

بدل قوله وروحه عن الرياضات ودرجه في الرياضات وله وجه ثم استعمله
اى للقى واسقه اوسقه على ما في بعض النسخ الدسوت والادهان بشراب
واطعمه قبل القذف اغذية جيدة لان القذف على الامتلاء
اسهل وخصوصا ان كان صعب القى فانه ربما لم يتقيا وتخلفه الطبيعة
فان يتحل بالجيد خير من ان يتحل بالردى واذا تقيا بعد طعام
اكله للقى فليدافع الاكل ليستريح من حركة القى الا ان يشتد
الجوع وليكن عطشه بمثل شراب التفاح دون الماء لانه يفرغ
المعدة بسيروه بعد حركتها العنيفة ودون الجلاب والسكنجبين
فانهما تغشيان والمراد بمثل شراب التفاح ما فيه قبض وتقوية
للمعدة جبر الضعف الحاصل لها من الحركة ويقرح القلب
دفعا لنكاية ما ارتفع اليه من الابخرة الرديئة وجعل القرشي
والسكنجبين عطفا على شراب التفاح وقال معناه
وليكن عطشه بمثل شراب التفاح وقال معناه مع
السكنجبين دون الماء والجلاب فانهما يغشيان ثم قال
ولو قال بدل السكنجبين شراب الليمو لكان افضل لما فيه
من التقطيع لاجل الحموضة واما السكنجبين فانه لا يخلو عن تغشية وهو
عدول عن الظاهر من غير حاجة وايراد لما لا يرد اصلا وغذاؤه
اى للقى فروج كردناج وهو ان يطبخ الفروج بعض الطبخ
ثم يوضع ويقلى على النار على وجه القشر ويكون في داخله
ابازير لا سيما متى كان سالقى عن بلغم وانما ينبغي ان يكون
غذاؤه ذلك لان المعدة تعبت بالقى وضعفت
فتعجز عن هضم ما غلظ والغذاء وح مع كونه لطيفا ينبغي
ان يكون سريع الهضم كثير التغذية والفروج المذكور كذلك

وثالثة اقداح اى من الشراب بعده اى بعد الغذاء والفروج اعانة للمعدة على الهضم وتنفيذ الغذاء الى الاعضاء سريعا ومن قذف حامضا اى بلغما حامضا بعد طعام وان لم يكن له بمثله عهد وكان فى بضعة يسيرة حمى ينبغى ان يؤخر الغذاء الى نصف النهار اى الى مقداره ويشرب قبله اى قبل اخذ الغذاء ماء ورد حارا اما تاخير الغذاء فلان قذف الحامض فى الصورة المذكورة غالبا يكون لقصور الهضم وذلك يوجب تاخير الغذاء ولانه لو لم يؤخر لاحتمل اشتدادا لحمى وفسر المسيحى الحمى بالصفوة وغيره بالاختلاف وهما معدولان عن الظاهر واما شربا والورد حارا فليغسل المعدة ويقويها ومن عرض له قئ السوداء وفى بعض النسخ ودام به وهو الصحيح لان الذى يدوم به قئ السوداء فى الاغلب يكثر البلغم فى معدته لضعفها وذلك ينفعه التدبير المذكور وهو ان يوضع على معدته اسفنجة اى سحابة مشمشة خلا حادا مسخنا لان مثل هذه المعدة يحتاج الى ما يقويها خوفا من تولد البلغم وقبول ما ينصب اليه من السوداء وغيرها والاسفنج مقو لانه قابض والخل مقطع ملطف وكونه حادا او حاذقا على ما فى بعض النسخ اى شديد الحموضة ليكون ابلغ فى التقطيع والتحليل وكونه مسخنا ليكون محللا ومما يدوم به ذلك فقد لا يحتاج الى هذا التدبير وزيادة لذع الخل لضعف المعدة وقال القرشى وما فى بعض النسخ ودام به هو الاصح لان دوامه يكون اما بلغم حامض كان فيها واما سوداء ينصب اليها دائما واما سوداء ومزاج بارد والتدبير المذكور يحصر الحادث عن البلغم فقط فان الخل بسبب حدته ولذعه ويبسه يضر بالسوداء وعلى هذا كان الواجب ان يقول ومن عرض له قئ حامض بلغمى فليوضع على معدته كذا وما ذكرنا من ان من يكثر ويدوم به قئ السوداء يكثر البلغم فى معدته غالبا لضعفها

قوله والاجود ان يكون طعام المتقئ مختلفا فان الواحد ربما اشتملت عليه المعدة ضانة برد ما ليس بناقض ما قال اولا واطعمه قبل القئ اغذية جيدة على ما ظن ويريد بالاختلاف الجيد والردى الاغذية المتعددة وحينئذ يجوز ان يكون كلها جيدة

قوله والقي بعد الرطب هو الاصل وفي بعض النسخ وبعد في الرطوبة وهما متقاربتان والمراد بها ما يخرج الرطوبات بلغتية ينفع المعي بها العصافير والنواهض اي افراخ الحمام التي نهضت للطيران وذلك لان الرطوبات البلغمية انما يخرج بالقي اذا كانت المعدة ضعيفة والعصافير والنواهض حارة سريعة الانهضام فينتفع بها لامحالة لكن ينبغي ان لا يؤكل عظام الطير فانها ثقيلة بطيئة في المعدة لغلظها قوله واذا دخل الحمام وفي بعض النسخ وبعد دخول الحمام وهذا انسب بسياق الكلام عطفا على العصافير والمراد بالحمام الحمام المجفف ليجفف الرطوبات وتنشيفها بتفتيح المسام وتسخين المادة وتحليلها وقال القرشي لا يريد به ان يكون دخول الحمام بعد القي فقط بل يريد به انه ينبغي ان يكثر دخول الحمام ولا شك في اللفظ يدل على التعميم والكثرة قوله واما في حال شرب القي اشارة الى امور تجب رعايتها حال القي وهي اربعة احدها ان يحضر وا من الاحضار وهو العدو ويرتاضوا ويتعبوا ثم يقيؤا الان الرياضة تسيل المادة وترققها وتهيئها للاندفاع وثانيها ان يستعمل وقت انتصاف النهار ليكون الحراقوى والقي اسهل وثالثها ان يقعد العين عند التهيئة برفادة ثم ينشد اي تلك الى فادة لئلا يعرض لها بسبب حركة القي خلط لما يلزمها من وضع المواد الى الخارج والى الاعالي وهي عضو رطب قابل لميل المادة اليها موضوع في اعلى البدن فيها ينوالي خارج ويحفظ فاذا رفدت منعت الرفادة من البرد وينبغي ان يكون ناعمة ليلا يوذي العين بصلابتها عند بروزها وراببها ان يصب بطنه بقماطين لان الاحشاء يتحرك في ذلك الوقت حركة عنيفة فيحفظها عن الانزعاج والانفتاق وينبغي ان يكون شد معتدلا لان الضعيف لا يفيد في منع الغثق والقوي يوجب عسر القي لانه يمنع من انبساط المعدة والاشياء المهيئة للقي هي الكبر جير والاجل والطرخ والفوتنج الجبلي الطري لانها تقطع المواد الغليظة اللزجة ويلطفها وبهما الاندفاع بالقي والبصل والكراث لتوليدهما النفخ وتحريرهما وذلك معينان على القي وتشهله بسبب اماله المادة الى فوق وماء السكبر بثقله مع العسل لانه يغثي وحسوا اليا قلي بخلاوة فانه يفعل مثل ذلك والشراب الحلو لتحميره للغلظة واللوز بعسل لانه يعين على القي بسبب دهنيته التي تحمي المعدة وما يشبه البلكند من الخبز الغليظ المعمول في الدهن هو خبز فطير يقلى بالدهن ويغمس في حلو كالعسل او الدبس ويسمونه زلبيون ويسمونه زلقبنوع وهو معرب لقمة وقال ابن جميع ان هذا الاسم جاء

كلام جالينوس الا انه لم يذكر مدلوله ثم قال وأهل الساحل في بلاد الشام يتخذون طعاما من لبن الشاة ويشبهونه بهذا الاسم لعلى هذه الصورة يجعل النشاء في الماء ويلقى فيه شيء من المصطكى ويطبخ حتى يعقد ويلقى في اناء واسع من الرخام ونحوه ويبسط تحت السماء وقت من النهار فيلقى على جلاب او عسل ويوكل باردا في زمن الصيف ثم قال واخبرني بعض العجم ان لهم طعاما كما تخذونه من دقيق الحنطة كما يتخذ الكبولا الى الحلو ويسقى دهنا ويوكل بالدبس وهذا شبيه بما قصده الرئيس وقال القرشي هو خبز يشبه العرائس تتخذ عجينته بلا خمير من الماء والسمن وشيء من الحلاوة ويخبز بها على ارض التنور ويدمن في الرأل حتى يدرك والكل محتمل الا ان ما ذكرنا اقرب الى لفظ الشيخ واولى لانه يبقى لغلظه ولزوجته ويعين على القيء وما يهيج للقيء الطبيخ والقشاء وبزورهما او شيء من اصولها منقوعا في الماء مدقوقا مع حلاوة وذلك بسبب الخاصية والشوربا جيد القيء ايضا ومن شرب شرابا مسكرا للقيء فلا يقيأ على قليله بل يشرب كثيرا لان القليل تشيخ به المعدة والكثير يطفو على المعدة ليسهل القيء وقيل ينبغي ان يكون مختلف الاقداح وهو ان يشرب تارة قدحا صغيرا وذلك ليشتد نفور المعدة منه لاختلاف مقداره مرة ان يكون بعضها كثير الماء وبعضها قليله لان في ذلك ايضا ما يوجب نفورها منه وان يستعجل القيء عند الفراغ من اخذه خوفا من ان يجذر من المعدة قوله وانقطاع اذا حمي بالغسل بعد الحمام قيأ وسهل وذلك لان الحمام يسخن ويلطف المواد ويهيئها للخروج وانقطاع فيه جلاء وتقطيع وكذلك في الغسل فاذا اخذ بعد الطعام اعانا على القيء بذلك وربما سهل بجلائه وتقطيعه لما في المعدة والامعاء ومن ابر الكيتيا فلا يجب ان يستعمل في ذلك القرب المضغ الشديد لان المضغ الشديد يهيج الغذاء للنزول من المعدة بسرعة واذا استقى الانسان مقيأ قويا مثل الخربق فيجب ان يسقى على الريق لئلا يكون ما يخرج بالقيء وقته كثيرا فيخشى ان لم يكن ما نع كان يكون بعد قوية الحس فيوذيها لذع الخربق اذا استعمل على الريق او يكون عادته ان لا يتقيأ على الريق وينبغي ان يكون بعد ساعتين من النهار وبعد اخراج الفضل من الامعاء واما الاول فلان القيء بمثل الخربق على الريق لو اخر كثيرا اشتد الجوع وذلك مانع من القيء واما اذا لم يكن على الريق فلا شك ان تاخيره

الى نصف النهار او لى لترق المواد بحرارة الهواء وتتهيأ للاندفاع واما الثانى فلان
الاسعار اذا كانت خاثية لا يخشى انجذاب شئ من الثفل الى المعدة بقوة جذب
الدواء المقئ فان تقيأ بالريشة اى فاذا اراد القئ فان امكنه ان يتقيأ بالريشة بادخالها
فى فيه فذلك وان لم يمكنه بها لابادخال اصبع حرك يسيرا لان الحركة تلطف المادة
وترققها وتهئ للخروج فان اجاب فهو المطلوب وان توقف او دخل الحمام لانه
يفعل فعل الحركة وازيد والريشة التى تتقيأ بها يجب ان يمسح بمثل دهن الخناء
وفى بعض النسخ دهن الحل ولكل وجه ترجيح نظرا الى تقوية الخناء وارخاء الحل فان
عرض تقطيع وكرب سقى بارجارا وزيتا فاما ان يقئ واما ان يسهل وفى بعض النسخ
فاما ان يسهل او يخفف من التسهيل واما ان يسهل وفى بعضها فاما ان يقئ
ويسهل واما ان يسهل ومما يعين على ذلك اى على تقوية فعل المقئ تسخين المعدة
والاطراف فان ذلك يحدث الغثيان واما احداث تسخين المعدة اياه فظاهر
لان الحرارة تثير الاخلاط واما احداث الاطراف اياه فلانها اذا دلكت دلكا معتدلا
تسخن المواد وترقق قوامها وتهيئها للاندفاع لكن هذا تخصيص بالبدين لا القدمين
فان فى ذلك مما يعين على جذب المواد الى اسفل وذلك مما يعين على الاسهال
واذا اسرع الدواء المقئ واخذ فى العمل بسرعة فيجب ان يسكن المقئ خوفا من انحدار
الدواء عن المعدة وخروجه مع المواد الخارجية وتمشق الروائح الطيبة ليسكن الغثيان
ويستقر المقئ فى المعدة ويغمز اطرافه لينجذب المواد الى جهتها ويطول لبث الدواء فى المعدة
ويسقى شيئا من الخل ليقوى المعدة ويتناول شيئا من التفاح والسفرجل مع قليل مصطكى
لان ذلك مما يسكن القئ ويوخر مجيئه ويبسط الدواء فى المعدة قوله واعلم ان الحركة تجعل
القئ اكثر والسكون يجعله اقل هذا القول قد يظن انه مناقض لما سبق من انه اذا اسرع المقئ فى العمل
يجب ان يسكن المقئ وذلك ليستقر الدواء فى المعدة ويتمكن من العمل فالسكون لا يجابه يتمكن
الدواء من العمل يجعل القئ اكثر وقد حكم ههنا بانه يجعله اقل والجواب ان المراد بالسكون فيما
سبق قبل عمل المقئ وههنا بعده وقال المسيحى المراد بالسكون فيما سبق عند اخذ المقئ وههنا قبل اخذه وذلك لان

متى تستعمل الحركة قبل اخذه وهيات المادة لسرعة الخروج منه ومتى تستعمل السكون غلظ قوامها وكثفته ولا شك ان ذلك مانع لسرعته عمله وسياق الكلام يدل على ان المراد ما ذكرنا والصيف اولى زمان يستعمل فيه القيء لوجوه ١ ان المواد فيه تكون رقيقة موائية للخروج ٢ ان اكثر ما يتولد فيه من المواد تكون الصفراء ٣ لان الات الصدر فيه تكون موائية للحركة اليها فان احتاج اليه اي الى القيء من لا يواتي اي لا يوافق القيء مختصة بان يكون له مانع يمنع من استعماله فالصيف اولى وقت يرخص فيه ذلك لان ضرره يكون اقل قوله وابعد غايات القيء اما على سبيل التنقية الاولى فالمعدة وحدها دون الامعاء اشارة الى ان القيء تنقية اولى وتنقية ثانية فالاولى خاصة بالمعدة حتى ان الامعاء التي في غاية القرب منها لم يشاركها في ذلك وانما لا يحتاج اليها دونها لانها اذا هضمت الغذاء والحدر منها يبقى منه بقايا في خلها وليس هناك شيء كما ينفعل ما يلقى في امعاء عند انجذاب صفوة الى الكبد فان الصفراء منصب اليها لو جعل للمعدة قسط من الصفراء كالامعاء لاضر ذلك بهضمها اياها واما التنقية الثانية فهي التي تكون من الرأس وسائر اعضاء البدن اما من الاسافل فبالجذب والقلع واما من الاعالي فبالجذب فقط لان القلع لا يقال الا لما يكون من الاسافل قوله وان تعرف القيء النافع اشارة الى ما يعرف به القيء النافع من غيره وهي تسعة امور احدها ان النافع يتبعه خفة وذلك لخروج مواد مثقلة للبدن وثانيها ان النافع يتبعه شهوة جيدة وهي شهوة الحلو والدسم او شهوة المر والحريف كلها تكون فاسدة وثالثها ان النافع يتبعه انفس والنبض الجيدان وكذلك حال سائر القوى كل ذلك لازالة المواد الرديئة المثقلة ورابعها ان يكون ابتداؤه غثيانا وذلك لان المواد الرديئة اذا تحركت فلا بد ان يكون وصولها الى فم المعدة قبل خروجها بالقيء وفم المعدة قوي الحس فيتضرر منها ويلزمه الغثيان وخامسها ان اكثر ما يؤذي معه اي مع القيء النافع لذع شديد وحرقة تحدثان مع الغثيان اذا كان الدواء قويا كالخربق وما يتخذ منه اما ان القيء النافع الكائن بمثل الخربق يحدث عنه ذلك فلان الخربق بطبعه لذاع فاذا ظهر عنه ذلك كان دليلا على انه قد فعل فعله واما ان القيء النافع لا يؤذي باكثر من ذلك فلانه يخرج الفضول وذلك ليس مع ذوساوسها

انه يتبدى بسيلان لعابه ثم يتبعه القئ المفجع كثيرا بدفعات وذلك لما يتصعد من لطيف البلغم والاجل ما يسكبه المعدة التي قرحت اللسان فانها معدة لذلك منه ما يعرض امر يلذع اللسان او يقرحه فاذا عرض مثل ذلك لفم المعدة نفى الاكثر سيلان اللعاب ايضا وذلك بسبب ان سطح الاسفل من اللسان هو من سطوح باطن المرئ والمعدة **وسابعها** ان يتبدى في شئ سيال بضاق وذلك لدفع المعدة ما قد بقي منها من الرطوبات وفي بعض النسخ ثم يتبعه بدل قوله يتبدى وهو اظهر **وثامنها** ان يكون اللذع والوجع ثابتا وذلك اذا كان القئ مثل الخربق من غير ان يتعدى الى اعراض اخرى مثل محوظ العين وحمرتها غير العشيان وكرر به لدلالته على انه لم يفعل فعلا قويا غير الفعل الخاص به وانما يجعل فيه بقدار اللذع والوجع لان ذلك يدل على ان المواد لم تخرج بعد من المعدة وذلك يلزمه بلوغ الغاية في الاستفراغ ورما سطق البطن لما عرفت ان القئ في بعض الصور قد يصير سهلا **وتاسعها** ان ما خذا ي القئ اسناف بعد الساعة الرابعة من حين استعمال القئ لكن لان نهاية جذب الخربق المواد البدنية اربع ساعات على ما علم بالتجربة ثم ان الطبيعة تقوى عليه وتميل القئ الى الراحة لتدارك الروح بدل ما تحلل منه ولذلك تحصل النعاس واما الردي اي من القئ وصفاته ست **الاولى** ان لا تعقب القئ ولا يخرج المواد عند استعمال القئ **الثانية** ان يعظم الكرب اما لفرط تحريك المواد او هيجه مع كون المعدة عاجزة عن دفع ما فيها واما لشدة تسخينه وقوة تسميته **والثالثة** ان يحدث تمدد اي تمدد الرقبة بل اعالي البدن وذلك بسبب صعود المواد المنجذبة بالقئ الى جهة الاعالي وعجز الطبيعة عن دفعها **والرابعة** ان يحصل فيه محوظ العينين وشدة حمرة فيهما وذلك لتحرك الدم وهيجانه بسبب تحريك القئ مواد البدن **والخامسة** ان يحصل فيه عرق كثير لاشتغال الطبيعة بمقاومته سيما الدار عن تبريد البدن وسكن طوباته والمهبوط القوة بسبب قهر الدار وعجزها عن امساك الرطوبات **والسادسة** ان يحصل انقطاع الصوت لعجز القوة المحركة للحجاب وعضلات الصدر عن تحريكهما اما لسقوطها واما لتالم الحجاب بسبب مشاركة المعدة او شدة الجفاف او لانصباب مواد الى آلات الصوت او شدة المقاومة بين الطبيعة والدار ومن عرض لهذا اي المذكور من صفات القئ الردي ولم يتدارك صار الى الموت وذلك لما علمت ان بسبب الاعراض المذكورة وكثرة المواد المنجذبة الى المعدة وعجز قوتها الدافعة عن دفعها لا

ولاشك انها لو بقيت في تلك المواضع لخنقت وآل الامر الى الهلاك وتدارك بالحقنة وسقي العسل والماء الفاتر والادهان الترياقية كدهن السوسن اما الحقنة اي الحادة فلان تلك المواد تكون بلغمية والغرض انها اذا قمعت في المعدة وقد عجزت الدافعة عن دفعها فاذا استعملت الحقنة الحادة سخنت تلك المواد وحللتها وهيأتها للخروج واما سقي العسل والماء الفاتر فلانهما يعينان في اخراج المادة واما الادهان الترياقية فلانها مع كونها منفتحة دافعة لضرر سيئة الدواء **قوله** ويجتهد وفي بعض النسخ ان يجتهد وهذا اولى ليكون عطفا على قوله وتداركه اي وتداركه بالحقنة والاجتهاد على ان يقيا فانه ان لم يخف زوال الموجب للاختناق والا خاف الهم الا اذا اندفع بالحقنة **قوله** وادفع عطف على تداركه اي وبمثل هذه الامور وادفع ايضا الى الحقنة معدة عندك ايضا حتى لا يطول الزمان باعداد ان احتجت اليه فيفعل الخلط الخانق عمله واما في ما يستعمل فيه القيء الامراض المزمنة لا الحادة لان الادوية المستعملة فيه اكثر حدة فيزيد في حرارة المرض الامراض المزمنة ايضا على قسمين منها ما هي مع الحمى ومنها ما لا يجوز فيها القيء ايضا خوفا من زيادة الحرارة ومنها ما هي خالية عن الحمى ومنها يجوز فيه القيء كالصرع لا الذي هو خاص بالدماغ فانه لا يجوز استعمال القيء فيه خوفا من صعود المادة الى الدماغ بل الذي يكون حادثا على سبيل الشركة فان القيء يكون نافعا لتعلقه المادة التي تجوز الى الدماغ وكالاستسقاء لا الزقي فانه لا يجوز فيه استعمال القيء البتة خوفا من خرق مجرى المائية المنحدرة الى جوف وكالماليخوليا والجذام والنقرس وعرق النسا فانه ينفع في جميع ذلك والقيء مع منافعه قد يجلب امراضا مثل ما يجلب الطرش وفي بعض النسخ النضرس وليس بصواب لان القيء يجلب الضرس اذا كان ما يقيأ حامضا وذلك ليس لكونه قيئا بل لورود مادة حامضة على الاسنان واما للطرش فان نفس القيء يوجبه سواء كان الخارج حامضا او لم يكن والمعتمد في ذلك التجربة وكان ذلك لتصعيده المواد الى فوق ودفوقها عند صعودها في تجويف الاذن ولا يجوز ان يوصل به الفصد بل يؤخر ثلثة ايام لا سيما اذا كان في فم المعدة غلظ بوجهين ا ان الفصد يزيد في ذلك لانه يحرك المادة وهي قابلة لضعفها ب ان الخلط ان كان باردا فالفصد يضره وان كان حارا لم يخرجه الفصد بل يحركه الى اسفل المعدة فيزيد فيها وفي بعض النسخ بدل خلط غلظ وقيل المراد به غلظ يدعو الى الاستطهار للمعدة بان لا يقارب ما يضعفها من القيء والفصد

وكثيرا ما عسر القيء رقة الخلط لانه حينئذ يتشبث بحلل المعدة ويتفرق فيه فيعسر على الطبيعة جمعه كما يعسر لغلظ الخلط فيجب ان يحين اى ذلك الخلط ليسهل على الطبيعة وفعلها وذلك يحصل بالماء البارد والادوية الغليظة التي لا تكون فيها قبض ولا تقوية بفم المعدة لا يتناول سويق حب الرمان على ما قال الشيخ لانه قاطع للغثيان منشف مضيق للمرى فلا يستعمل في تحيين الخلط الذى فى فم المعدة نعم لو كان عسر القيء لاسترخاء فم المعدة بحيث تعجز عن ان يتشمر له فعله فاذا استعمل ما يقويه يمكن من ذلك كسويق حب الرمان لما فيه من القبض والتقوية ومنع الغثيان قوله واعلم ان القيام الفاسد اى الاسهال التخمى ان كان بعد القيء فهو دليل على اندفاع تخمته الى اسفل ان كان القذف اى القيء بعد القيام اى الاسهال المذكور فهو دليل على انه من اعراض القيام وانه بقية مادة فاسدة فى المعدة حتى اوجب ذلك وفصل الاوقات للقذف صيفا بسبب جمع كاد وجاع المفاصل والنقرس وغيرهما نصف النهار ليكون الحر اقوى والمواد متصعدة الى فوق وهذا انما يكون اذا لم يكن القيء مثل الخريق اما اذا كان كذلك فاولى اوقاته ان يكون بعد ساعتين من النهار على ما مر وانما قال بسبب جمع اذ لو كان القيء فى ادائل نوايب الحميات فذلك لا يختص بوقت بل يكون عند وقت حضور القشعريرة والنافض والقيء نافع للجسد فى بعض النسخ للكبد ردى للبصر اما الاول فلانه ينقيه من الفضول واما الثانى فلجذبه المواد وتحريكه الابخرة الى اعالى البدن والحيلى ينبغى ان لا يتقيأ ولان فضول حيضها لا تندفع بذلك القيء والتعب يهيجها فى اضطراب فيجب ان تسكن ولا يحرك بالقيء واما سائر من يعتريه القيء فيجب ان يعان عليه لان اعتراءه فى بعض الاوقات لا يكون الا لمادة فاسدة فى المعدة فاذا قلعت تلك المادة سكن القيء قال رح الفصل الثانى عشر فيما يفعله من تقيأ واقول ما ينبغى ان يفعل المتقيء اما ان يكون قبل القيء وقد ذكر ذلك مع الكلام فى الاسهال او حال القيء وبعده وقد ذكر اكثرها فى الفصل المتقدم والمذكور فى هذا الفصل كالتتمة لما ينبغى ان يفعل بعد القيء وذلك امور منها انه اذا فرغ المتقيء من قيئه ينبغى ان يغسل فمه ووجهه بعد القيء بخل ممزوج بماء ليذهب الثفل الذى ربما يعرض للاسنان اذ الغالب انه يعرض

بعد القئ فى الراس ثقل لتصعيد المواد الى فوق وليجر المواد بسبب تحريكها بالقئ والماء مع اكل يرقع تلك المواد وهذا يقتضى ان يكون الماء بارد والان الروع يكون بالبارد لا الحار **وقال المسيحى** انه واجب ان يكون الماء حارا ليكون ابلغ فى تحليل بالا تنفع الى الراس من الابخرة الموجبة للثقلة وهو ايضا حاصل نظرا الى هذا التعليل واما غسل الفم فللاربع **١** تسكين الابخرة **٢** تنقية الاسنان مما حبس منها من المواد الحارة بالقئ خوفا من ان تعفن الاسنان **ومنها** ان يشرب شيأ من المصطكى بماء التفاح وهذا كما يستعمل بعد القئ بالدواء المقئ فقط لتقوى المعدة وتزيل ما حصل لها من الضعف بالقوة السمية لما فيها من التفريح واما متى كان القئ لقذف غذاء فاسد فالواجب ان لا يشتغل المعدة بشئ فيه غذائية البتة ليتراجع اليها قوتها وتنبه للشهوة **ومنها** ان يمنع عن الاكل خوفا من ان تجر المعدة عن مضمه فيتولد منه فضول كثيرة **ومنها** ان يمنع من شرب الماء خوفا من قرعه المعدة برده بعد حركتها العنيفة بالقئ ان كان باردا وخوفا من تغشيته وايجابه القئ مرة اخرى ان كان حارا **ومنها** ان يلزم الراحة لتستريح الاعضاء والارواح من تعب حركة القئ **ومنها** ان يمسح شراسيفه ليسكن ما عساه يعرض هناك من الم بسبب ازعاج القئ وقوة تنزعج الجلبات ويمنع ان يكون فى الدهن قوة مقوية ايضا كدهن الورد **ومنها** ان يدخل الحمام لانه يريح الطبيعة بتحليل ما بقى من فضلات البدن ويقطع القئ بجذبه المواد الى ظاهر البدن لكن ينبغى ان لا يكون بعد القئ الذى يكون لقذف غذاء فاسد خوفا من ان يجذب شئ مما قد فسد الى جهة الاعضاء **ومنها** ان يغتسل بعجلة ويخرج لئلا ينصب الى المعدة رطوبات بسبب تسخينها ولئلا يضعف القوة بسبب تحليل **ومنها** انه ان كان لابد من الطعام وذلك لتوقان قوى فيه الى اخذ الغذاء فالطعم شئ لذيذ جيد الجوهر سريع الهضم لتقبله المعدة سريعا ولا تضعف عن هضمه وذلك كمراق الفراريج المحمضة بماء الحصرم العتيق او بحب الرمان **قال** روح الفصل الثالث عشر فى منافع القئ **اقول** لما فرغ من ذكر قوانين متعلقة بالقئ وكيفية استعماله شرع فى ذكر منافعه ومضاره وذكر كلا منهما فى فصل وقبل ان يعرف ذلك ينبغى ان يعلم ان المعدة مطبخ غذاء البدن والمطبخ لابد ان يبقى فيه عن المطبخ فضول وقدرات وذلك لا محالة يحوج الى دفعها بالصناعة اما باستعمال ما يقطع ويلطف

او باستعمال المسهل او باستعمال القئ وافضل ذلك ما يكون بالقئ لان الاول وان كان يحصل به نفض تلك الفضول وازالتها بالكلية الا انه يفوت به امران ١ قلع المواد من اسفل البدن ٢ رياضة المعدة التي هي مطلوبة بحركة الهضم وتحليل الفضول وكذا الثاني لانه وان كان يحصل به ازالة تلك الفضول الا انه يفوت الامران ايضا ومع ذلك يضر لان اخراجها بالاسهال انما يكون في الاكثر باستعمال الادوية يلزم اخراجها اخراج ما هو غير مراد معها واذا كان شان القئ ذلك فينبغي ان لا يفعل عنه ويستعمل في الشهر يومين متواليين على الامراء بقراءة ليتدارك الثاني ما قصر الاول ويخرج ما يجلب الى المعدة وبقراط يضمن معناه اي مع القئ في الشهر مرتين متواليين حفظ الصحة وذلك لان غالب الامراض انما حدث بسبب فساد الاغذية والاشربة لافراط يقع فيها واكثر ما يعرض ذلك الفساد اذا كانت المعدة فاسدة الحال فاذا رعى حالها على الوجه المذكور فلما تعرض امراض واكثر من هذا اي من القئ في كل شهر يومين وهو يومين ١ انه يصير عادة للمعدة حتى انها ان ستمرذلك قذفت الغذاء ٢ انه يضر بالبصر لما تحته وفي بعض النسخ والاكثار من هذا ردي والاولى اصح قوله ومثل هذا القئ اشارة الى منافعه وهي امور منها ان يستفرغ البلغم والمرة ويبقى المعدة مما فيها من الرطوبات المختلفة من هضم الكيلوس وقيل المراد بالبلغم هذه الرطوبات وعلل ذلك بقوله فانها ليس لها ما يبقيها مثل ما للامعاء من المرار التي ينصب اليها وتبقيها اي لان تنصب الى اعالي المعدة مرارتبقيها كما تنصب الى الامعاء وتبقيها ومنها انه يذهب القئ العارض في الراس لكثرة ما يتصعد من ابخرة الفضول المبخرة في المعدة فانها اذا نقيت منها ينقطع ذلك لا محالة ومنها انه يجلو البصر وذلك اذا كانت الكدورة بشركة المعدة بسبب نقاء الروح الباصر من الابخرة التي كانت تتصعد من المعدة ومنها انه يدفع التخمة اما بعد حدوثها فباخراج الغذاء قبل ان يشرع في الفساد واما قبل حدوثها فبمنع الاستعداد لها لانها اذا انقيت لا يفسد فيها الغذاء لجودة هضمها ومنها انه ينفع من ان تنصب الى معدته مرار تفسد طعامه فاذا تقدمه القئ ورد طعامه على نقاء وهو ظاهر ومنها انه يذهب نفور المعدة عن الدسومة وسقوط شهوتها الصحيحة وشهيتها للحامض والحامض والعفص وذلك لازالة الرطوبات الردية المنفرة للمعدة عن الرسم والحلو والموجبة للشهوات الردية ومنها انه ينفع من ترهل البدن

وذلك بسبب اصلاح الهضم وتقليل الرطوبات الموجبة لذلك ومنها انه ينفع من القروح الكائنة في الكلى والمثانة وذلك بسبب جذب المواد الموجبة لها الى خلاف الجهة ومنها انه علاج قوي للجذام والصرع المعدي واليرقان وتصلب النفس والرعشة والفالج كل ذلك لازالة المواد الموجبة لها وانما خص الصرع بالمعدي لما عرفت انه يضر بما يكون سببه خاصا بالدماغ وهو من المعالجات الجيدة لاصحاب القولنج لانه يصلح الهضم بسبب التفتيح وازالة المواد الردية الموجبة لها من الحواء والبلغم المالح ويجب ان يستعمل في الشهر مرة او مرتين على الامتلاء يعني ينبغي ان يكون ذلك القي الذي يستعمل في الشهر يومين متواليين يكون احدهما او كلاهما على الامتلاء ليسهل خروج الفضول صحبة الغذاء من غير ان يحفظ دور معلوم او عدد ايام معلومة لئلا يصير للطبيعة عادة فتدفع الفضول الى جهة المعدة في ذلك الوقت واشد موافقة القي هو لمن مزاجه الاول مرار قضيف حتى يكون اسرع الى القي قال رح الفصل الرابع عشر في مضار القي المفرط

اقول ١١٣٩ الفصل في مضار القي وانما قيد بالمفرط لان المعتدل وما دونه لا يكون فيه مضار فمن مضاره انه اذا افرط يضر بالمعدة ويضعفها بكثرة الحركات الخارجة عن الطبيعة ويحللها عوضا لتوجه المواد اليها بسبب دوام جذبها اليها ومنها انه يضر بالصدر لانه بكثرة حركته وقوته يوهن اعشيته وعضلاته وربما تصدع بعض عروقه ومجاريه واوقع في نفث الدم ومنها انه يضر بالبصر بوجهين ١ انه يكدر الروح الباصر بما يرفع اليه من الابخرة المواد المتحركة بحركة ٢ انه يوسع ثقب الحدقة بزعزعته لها وذلك موجب لبرد الروح الباصر ومنها انه يضر بالاسنان بسبب ما يحتبس بينها ويتعلق بها فانه يضعف ويعفن الاسنان ومنها انه يضر باوجاع الراس المزمنة لانه يزيد في المواد بالسبب المذكور الى اعالي البدن الا ما كان بمشاركة المعدة لانه حينئذ ينفع لازالة المادة الموجبة لوجع الراس ومنها انه يضر بالصرع الراسي الذي ليس بسبب الاعضاء السفلى وذلك بسبب ما يجلبها المواد اليها وتحريكها لها وانما لم يقل الا اذا كان بمشاركة المعدة بدل بمشاركة الاعضاء السفلى كما قال في اوجاع الراس لان وجع الراس لا يكون بمشاركة غير المعدة

الفصل الخامس عشر في تدارك احوال تعرض للمتقي

والصح قد يكون بمشاركة غيرها من الاعضاء السفلى ومنها ان الافراط فيه يضر بالكبد بسبب نوعها وحركتها المفرطة ومنها انه يضر بالرئة بقبولها المواد لقربها وباحتمال الصداع بعض عروقها ومنها انه يضر بالعين لانه يريد بها البصر لانه قد مر ان الحاجة لقبولها المواد المرققة وربما صدع بعض العروق اي عروق احد هذه الاثنين الاخيرين لانه يريد عروق الرئة ومن الناس من يحب ان يتملى بسرعة لكونه شديد الشره في الاكل والشرب ثم لا يحتمله فيفرغ الى القيء طلبا للتخفيف وهذا الصنع مما يودي الى امراض رديئة مؤذية لشدة اضعافه للمعدة وقلة ما يصل الى الاعضاء من الغذاء ولذلك يعلل الهرم ويجفف البدن ويوقعه في الذبول ثم سقوط الشهوة فيجب ان يمنع من الامتلاء ويعدل طعامه وشرابه لئلا يحتاج الى القذف قال رح

الفصل الخامس عشر في تدارك احوال تعرض للمتقي

اقول ما يعرض للمتقي اما استعمال القيء فقد سبق القول منه وهو ان تدبيره احد الامرين اما استعمال الحقن او سقي ما يقطع ويلطف واما التعدد والوجع اللذان يعرضان تحت الشراسيف فينفع منهما التكميد بالماء الحار وهو ان يملأ مثانة غنم او بقر ماء حارا ويوضع حيث الوجع وهو اقوى من التطيل بالماء الحار وهو ان يصب عليه والادهان اللينة بالرفع اي وينفع منهما الادهان اللينة كالزيت ودهن البان ولو قرئ بالجر يكون من قولهم اطلقته بيناه ماء بارد والان التكميد لا يستعمل في الادهان بل التطيل اي هي مما يستعمل بطولا لا كما والخلاف الماء فانه يستعمل بطولا وكما وينفع ايضا المحاجم بالنار اي على تحت الشراسيف على ما هو ظاهر فيجذب اليه الحرارة فيحلل ما احتبس فيه وقيل على فوق تحت الشراسيف لجذب الفضول التي نهيت اليه وليس ببعيد واما اللذع الشديد الباقي في المعدة فيدفعه شرب المرقة الدسمة السريعة الهضم كمراق الدجاج المسمنة وذلك لان اللذع انما يكون من حدة الدواء او من حدة الخلط الخارج بالقيء والمدسومات من شانها كسر الحدة ويدفعه ايضا تمريخ موضع اللذع بمثل دهن البنفسج مخلوطا بدهن الخيري مع قليل سكر ودهن البنفسج فانه يسكن حدة الدواء

ولذعه واما دهن الخيري فلا فيه مع تسكين الوجع من تحليل واما الشمع فليمسك الذهن
على المعضو فيكون اقوى تاثيرا واما الفواق اذا عرض معه اي مع التي عوارض فيسكنه التعطيس
وتجريع الماء الحار قليلا قليلا اعلم ان الفواق الحادث عن التي قد يكون مستقرا غبا وقد يكون
متلائما والاول انما يحدث اذا كان التي مفرطا جدا ولا يدوم بل يموت صاحبه غالبا
والثاني اي الامتلائي يكون بعد وتة على وجهين احدهما مادة مادة اما من الخلط المستفرغ وتبقى
الدواء اذا كان مثل الخربق وهذا ايضا لا يدوم لان جوهره انما يكون عند حصول الوجع ولهذا
يسمى لذعيا وتانيهما المادة غليظة لزجة يتعلق ان تشبث بفم المعدة وهذا القسم نادر جدا واما
قال دام لان الذي لا يدوم كالاستفراغي والذي من الامتلائي لا يصح تسكينه بالتعطيس
اما الاول فلانه ليس هناك ما يحوجه العطاس واما الثاني فلان العطاس حركته
فيزيد في حدة المادة وانما يصح هذا الحكم في الامتلائي غير الذي لان العطاس انما يتم
باجتذاب هواء كثير حتى يتلاءم منه البدن ثم دفع ذلك الهواء فما يلزمه خروجه جميعه بل
يخرج معه كل ما هو متعلق بالبدن من مادة غيرها ولذلك يسقط المثيمة ويخرج الاجنة وينفع
اختناق الرحم وفي بعض النسخ بدل قوله التعطيس التعطيش فكانه تصحيف وقيل له وجه
ايضا الا ان الاول اعم نفعا لانه ليس الفواق بنقيض لفضل المحدث له كيف كان
واما التعطيش فانه ليس كذلك اذا كان الخلط رطبا واما ان كان من جنس المرار فيمسي ان يزيد
التعطيش مرارة كيفية واما تسكين تجريع الماء الحار قليلا قليلا فظاهر لانه ان كان
متلائما يغسله وان يرق المادة الموجبة له وان كان استفراغيا رطبه وليينه وانما ينبغي
ان يكون قليلا قليلا ليطول زمان مروره بفم المعدة فيكون تاثيره اقوى قوله واما في الدم الخ
قلنا فيه في باب بضمار التي واعلم انه لم يذكر ما يتعلق بذلك الا قوله وربما صح بعض العوارض
وهذا ليس مما يتدارك في الدم الا ان يقال في قوله في اخر مضمار التي فيجب ان يمنع من الامتلاء
ويعدل طعامه وشرابه فيه تدارك بالتي الدم وقد يعرض للذاري من التي بسبب اندفاع
الجواد الى الاعالي فيحتبس منها شيء في مضلات الشرقوة ويوجب ذلك كزازا الامراض
الباردة والمراد بها مثل التشنج والتمدد فانها مثل الكزاز في الحدوث وكذا السبات و

الفصل السادس عشر

وسببه وشه عن القئ كثرة ما يتصعد الى الدماغ من الابخرة وذلك اذا كانت خالية من الحدة والا اوجبت السهر وكذا انقطاع الصوت وسببه حدوثه اندفاع المواد الى عضلات العضد والاتنفس ومنفعة فيها اى فى جميع هذه الامراض شد الاطراف وربطها لانه يجذب المواد المتجهة الى الجهات المذكورة الى الاطراف وكذا تعميد المعدة بزيت قد طبخ فيه سذاب وقتاء الحمار لما فيه من التحليل وسقى العسل والماء الحار لاجل التسخين والتحليل وغسل المعدة واحداريا، فيها والمسبوت يستعمل له ذلك ويصب فى اذنه اى شئ من الزيت المذكور وغيره وذلك لاجل تسخين الدماغ وتحليل ما ارتفع اليه من المواد الرطبة الموجبة للسبات وفى بعض النسخ بدل قوله يصب فى اذنه ويصوت فى اذنه **قال** ح الفصل السادس عشر فيمن افرط عليه القئ **اقول** من افراط عليه القئ ينبغى ان ينوم ويجلب له النوم باى حيلة كانت كوضع المخدرات على الجبهة والرأس لان النوم يقوى القوى فى الباطن ويدافع الحرارة الغريزية وعند ذلك يقهر الموجب للقئ وليربط اطرافه كربطها فى حبس الاسهال المشور الحرارة ولجذب المواد الى جهتها وليعالج معدته بالادوية المقوية القابضة وذلك كتقويتها على دفع ما هو مصبوب فيها ويجود هضمها للاغذية المستعملة لتقوية القوة وان افرط القئ واندفع الى ان يستفرغ الدم فامنعه بسقى اللبن ممزوجا به الخمر اربع قوطولات فانه يومن عاديته بالكلية ويمنع القئ ويمنع الدم ويلين الطبيعة وذلك لان اللبن والمراد به الحليب بتغريته وما فيه من الجبنية يسد مسالك الدم فان القئ انما يوجبه بفتح افواه العروق بسبب قوة الحركة واذا مزج بالخمر يفرح وتشرع تغذيته ويقوى القوى فيحصل بجميع ذلك وهن عاديته القئ ومنع الدم والقوطول عشرة اواق وقيل تسعة مثاقيل وقيل ستون درهما وقيل اربع قوطولات من ربع بالبغدادى وقال المسيحى **قوله** ويلين الطبيعة ليس عطفا على يمنع بل على يسقى فكانه قال اما فى الدم فامنعه بكذا وكذا ويلين الطبيعة وذلك بالحقن اللينة لا الحادة فان الحادة فيها تسخين وغليان وتثوير الدم واما ان يحقن قاطعة للدم فيجذبها المواد الى اسفل وفيه بعد فان اردت ان يبقى نواحى المعدة والصدر من الدم مع ذلك اى مع ما علمت من منع خروجه لئلا ينعقد فيها

اى فى تلك الادوية فاسقه سكنجبينا مبردا بالثلج ليسكن سورة المزاج الحار الحاصل بحركة الغش
او باستعمال الادوية المغثية الحارة وينبغى ان يكون سقيه قليلا قليلا ليطول زمان مروره بها
وقد ينفع من ذلك اسحاق شرب عصارة بقلة الحمقاء مع الطين الارمنى لانها
قاطعان للدم بالتسديد والتغرية وقوله اجرع من افرط عليه هكذا فى بعض النسخ بدون
زيادة فيكون متعلقا بما قبله وجرع مسندا الى ضمير شرب عصارة بقلة الحمقاء وفى
بعضها بعده فقاءه فيكون عطفا على افرط والضمير المنصوب للدواء او الدم وفى بعضها
فياه فيجوز ان يجعل صفة دواء اى دواء قيا الدم وان جعل جواب اذا ويكون
آخرا الى آخره كلاما برأسه غير متعلق بمثله ويؤيده ما فى بعض النسخ واذا جرع بالواو
ويجوز ان يجعل اذا جرع متعلقا بما قبله وما بعده كلاما برأسه وفى بعضها واذا جرع
من افرط عليه دواء قفاءه وهو مثل فقياءه وفى بعض النسخ فيقياه وفى قليل من
النسخ سنه النسخة القرشى فقيه وقال هذه النسخة اصح وينبغى ان يقرأ حينئذ واذا اجرع
بالالف المجتمعة من الجنع وهو القئ اى اذا جرع الذى افرط عليه دواء مقئى من افراط
القى فقيه بذلك الدواء وانما يكون ذلك اذا كان الدواء الملقى باقيا بعد فى المعدة
وحينئذ يكون القى قاطعا لفضله باخراجه من المعدة وبعده مع بعده محتمل ويجب ان يطلب
الادوية المغثية على طبقاتها وانه كيف يجب ان يسقى كل واحد منهما والحريق خاصة من
القرابادين ومن الادوية المفردة قال ح الفصل السابع عشر فى المحقنة اقول المحقنة
تنقسم الى مبدلة للمزاج حارة وبارده ومعتدلة والى مسهلة حاده ولينة ومتوسطة والى
محللة وقابضة ومغذية والغرض من المحقنة المبدلة تعديل المزاج وتسكين سورة المزاج الحاصل فى
الامعاء والاحشاء فالبارده كالاحقان بماء البطيخ وماء الخيار وماء الهليلج فى الاحتراق الحاصل
كما فى الحميات المحرقة والحارة كالاحقان بماء القرنفل والبابونج وكالميل الملك فى الاحتراق البالغ
والمعتدلة كالاحقان بما يتركب من الحارة والبارده فى الاحتراق المتوسطة والغرض من المحقنة
المسهلة اطلاق البطن اما من الاخلاط التى فى الامعاء وما يليها او التى فى غيرها كما سيستعمل لجذب مواد
الرأس ومن المسهلة ما يكون حاده لذاعة كالمتخذة من طبيخ شحم الحنظل وشبهه ومنها ما يسهل

الفصل السابع عشر فى المحقنة

كان مبدلا العلم بالمحقنة ان غرابا اكل كما اشرنا اليه
طلوع على اصل الحرش فنقل وخرج من البطن فرآه
فكان قد رآه بعد زمان ما فعل فى بيته
فاتى فوشى كثير من حوله وخف وطار فتطلق البطن
وكانوا يشتغلون ثم كانوا يتخذون
زاد واعلم ان
اخرى حتى ما وجه الفرق من الاسهال
ويدل الخ وتحليل الزائد وغير ذلك ثم كانوا يتخذون
ليستعمل الخ فى الاسهالات والتلطيف
كما يستعمل الخ فى الاسهالات وقد يستعمل التحذير

بالازلاق كالمعدة من الادوية الاعابية كالخطمى وشبهه **ومنها** ما يسهل بارخاء الامعاء
ولبها وتليين الطبع كالمتخذة من طبيخ زهر البنفسج والبنيلوفر وكالحقنة المركبة من الماء الحار والشيرج
وتسمى هذه بالحقن اللينة والمتوسطة ما يتوسط بين اللينة والحادة والغرض من الحقن المحللة تحليل الرياح
الموجبة للقولنج ومن القابضة حبس الاسهال كالمستعمل فى علاج قروح الامعاء ومن المغرية
كالمتخذة من امراق القرايح عند تعذر التغذية من الفم كما فى الخوانيق غير ان هذه لا يجوز
استعمالها الا بعد تنقية المعاء من الفضلات ثم ان الغرض من الحقنة قد يكون تسكين الوجع
اما الذى فى الامعاء كالحقن المخدرة المستعملة فى علاج السحج او الذى فى غيرها كالمستعملة
فى علاج اوجاع الكلى والمثانة وقد يكون الغرض منه علاج مرض آخر غير الوجع كالحقن المستعملة
فى علاج اورام الكلى والمثانة واذا قد عرفت ذلك نترجع الى المتن ونقول اما قوله
والحقنة معالجة فاضلة فى نقض الفضول وتسكين اوجاع الكلى والمثانة واورامها
فالمراد بها الحقنة المسهلة الحادة واللينة والمتوسطة لا ما عداها وانما تسكن هذه الحقنة الاوجاع
المذكورة لان اوجاع هذه الاعضاء يكون اما من سوء مزاج ساذج او مادى فان كانت
من الاول فالحقن المعدلة اى التى تكون لتعديل المزاج نافعة وان كانت من الثانى فالمسهلة
نافعة لاخراج مادتها وكذا نافعة من امراض القولنج اى انواعه سوا كان لرياح
فى جرم المعاء بحيث يزاحم المعاء وليس مخارج البراز بالضغط او كان لانثقال متحجرة
ومواد بلغمية فى المعاء فانه ان كان سببها الاول فالحقن المحللة للرياح نافعة منه وان كان
سببه الثانى فالحقن المسهلة الحادة نافعة منه ونافعة ايضا فى جذب الفضول من
الاعضاء الرئيسة العالية لا السافلة كالاثنين فان الحقن المسهلة رديئة فى امراضها
لجذبها المواد الى اسافل البدن وانما يجذب الحقن المسهلة المواد من الاعالى لانها
تحلل الانثقال الحاصلة فى الامعاء ثم انها تخرجها بما فيها من القوة المسهلة فاذا فعلت
ذلك يجذب شئ من الاعالى عوضها لاستحالة الخلاء الا ان
الحادة اى الحقن الحادة تضعف الكبد وتورث الحمى بتسخينها الكبد وتعفينها
للمواد الحاصلة هناك لنفوذ اديتها الحادة اليها من غير انكسار عاديتها بفعل

المعدة والحقن تستعان بها في بعض البقايا التي يخلفها الاستفراغات واما صورة الحقنة وكيفية الحقن فقد ذكرناها في باب القولنج فليطالع من ثمة ولعل فضل او ضاع الحقن ان يكون مستلقيا ثم يضع على جانب العلة وانما كان الاضطجاع اولى لان ما سواه من الهيات انما يحمل بعض البدن لبعض وذلك يحوج الى فعل بعض القوى المحركة وانما قال وفعل لان الاطباء ذكروا ذلك ما علموه به تضعيف وانما ينبغي بعد ذلك ان يضطجع على جانب العلة ليكون وصول الحقن الى موضع الوجع اكثر وافضل اوقات الحقنة برد الهواء هو الابرد ان اي طرفا النهار يقلل الكرب والاضطراب والاحتمام من ساعة ان تثور الاخلاط وتغيرها والحقنة من شأنها ان تجذب الاخلاط المحتقنة فلهذا لا يحسن في الاكثر ان يقدم الحمام على الحقنة وكانه انما قال في الاكثر لجواز ان يكون الاخلاط المحتقنة اكثر من ان يتشربها الحمام واذا كان لك يكون الحمام يتشرب بعضها والباقي منها يجذب الحقنة ومن كان به عضو في بعض النسخ عقر وهو اولى اي ورم او قرحة في الامعاء واحتاج بسبب ادوار امراض اخرى الى الحقنة وخاف ان لا يحتبس الحقنة بان لا يخرج قبل تعليم فعلها بسبب ضعف الامعاء للعضو وارید حقنها فيها الى ان يعمل عملها فيجب ان يكيد مقعدته وسرته وما حولها اي حوالي السرة من على الجوف واسفله بحاور رس صحن الناصية من قبض وتسخين بقبضه الامعاء ويحلل بسخونته بالفعل المادة الكائنة فيها ويبرها للخروج قال مح

الفصل الثامن عشر في الاطلية

اقول المداواة على نوعين عامة كالاستفراغ وخاصة كالاطلية والاضمدة والنطولات فان فعل هذه في المادة العضوية فقط ان تغير ما كان فيها قوة محللة لا يجوز استعمالها قبل المداواة العامة خوفا من جلب المادة الى العضو الضعيف وما كان فيها من تقوية للعضو يستعمل لتقوية العضو لكن بشرط ان لا يكون تضعيف [illegible] اما والمكن قد نصبت فيها استعمال الادوية تقوي العضو على دفع المادة [illegible] وبهذا القدر لا بد من اعتباره في استعمال الاطلية والضمادات في الاطلاع على ما اشار اليه الشيخ امران الاول ان الاطلاء من المعالجات الواصلة الى نفس المرض اي المادة المرضية الكائنة

الفصل الثامن عشر في الاطلية

اطلاقا للاسم المسبب على السبب يعني ان قوة الدواء تصل الى نفس المادة المرضية الكائنة في العضو
الماوف من غير ان تضعف قوتها بمرورها بالاعضاء المختلفة كما في المشروب والثاني
انه ربما كان للدواء قوتان لطيفة اي محللة وكثيفة اي رادعة والحاجة الى اللطيفة تكون
اكثر من الحاجة الى الكثيفة فان كانت الكثافة معدلة للطافة فاذا استعملت اضمادا وان
شئت قلت طلاء نفذت اللطيفة وحبست الكثيفة فانتفع بالنافذ وانما تعرض لهذا لانه
لا كلام في نفوذ اللطيف انما الكلام فيما يتعادل لطافته وكثافته كحال ماء الكزبرة الخضراء
فان فيها قوتين لطيفة وكثيفة فاذا استعملت من داخل بادرت اللطيفة الى تحليل المعلة
وبقيت الكثيفة لانها ليست قابلة لذلك وتخرج قوتها الرادعة الى الفعل فتحصيل منها الرادع
فقط واذا استعملت من خارج عجزت الحرارة التي في الخارج من تحليل المعلة واخراج
الرادعة الى الفعل لغلظ جرمها فتحصل منها التحليل فقط وربما حصل منها مع ذلك وقع
يسير وذلك بقدر ما يفعل الحرارة الخارجة **قوله** كما يفعل الكزبرة بالسويق في تضميد
الخنازير انما ذكر السويق مع الكزبرة لانه يحفظ قوى الكزبرة حتى يفعل فعلها لانه اذا لم
يخلط بها حللت قوتها لسرعة ولم يحصل الغرض وفي نسخة المسيح كما يفعل الكزبرة في تضميد الخنازير
وقال في بعض النسخ كما فعل الكزبرة بالسويق وهو خطاء لان السويق فيه قبض وتغليظ و
ماء الكزبرة اذا استعمل ضمادا كان محللا منفذا فيفقد شيئا من قوة السويق وهو مقصد الخنازير
ولا تعويل عليه بل المشهور الاول والاضمدة كالاطلية اي في المنافع الا ان الاضمدة متماسكة
والاطلية سيالة وكثيرا ما يكون استعمال الاطلية بالخرق وذلك ليكون اثبت على العضو
والزم له واذا كانت اي الاطلية على اعضاء رئيسة كالكبد والقلب ولم يكن مانع
نفعت الخرق المنجرة بالعود والخام واعطت قوى الاطلية عطرية تشتهيها الاعضاء
الرئيسة وفي بعض النسخ تستجرها وهذا اظهر لان العرض من الاستجاب الاستجرار
لانها اذا اجتهدت جذبتها وانما قال ولم يكن مانع اذ لو كان هناك مانع لحرارة قوية
لا يجوز استعمال العطريات الحارة **قال رح الفصل التاسع عشر في النطولات**
اقول النطول اما محلل او قابض او مرخ والاول يستعمل لاخراج المادة المنبسطة في

العضو لكن لا يستعمل الا بعد تنقية البدن خوفا من ان تنصب اليه مادة اخرى والثاني يستعمل لاجل تقوية العضو ليدفع ما هو متوقع لان تنصب اليه فان كان قد انصب اليه مادة فلا يجوز استعماله لئلا تحتبس المادة والثالث يستعمل لتسكين الالم لانه يبقى العضو للتمديد ويعد المادة لحاصلة فيه للتحليل ولا يستعمل هذا مع وجود الامتلاء لما قلنا انفا واشيخ جعل النطول اما محللا واما مبددا وهو اعم من المحلل لانه ان كان بالحار فهو محلل وان كان بالبارد فهو مقو قابض ولم يتعرض للمرخي لانه يرجع الى المحلل واشار الى الاول بقوله ان لنطولات ملاجات جيدة لما يحتاج ان يحلل من الرأس وغيره من الاعضاء والى الثاني بقوله وما يحتاج ان يبدل مزاجه من الاعضاء والمحتاجة الى التطييل بالحار او البارد فان لم يكن هناك فضول منصبة استعمل او لا النطول مسخنا ثم استعمل الماء والبارد لتشد وان كان الامر بالخلاف بدى بالبارد يعني اذا لم يكن الفضول في الانصباب واحتيج الى النطول المبدل استعمل المسخن بالفعل اولا للتحليل ثم استعمل البارد بالفعل ليقوى جوهر العضو وان كان الفضول في الانصباب بدى بالبارد حتى يقوى جوهر العضو ويردع ويمنع الفضول من الانصباب ثم استعمل المسخن بالفعل لتحلل ما انصب فالنطول المبدل ان كان مسخنا دخل في المحلل وان كان باردا دخل في المقوي القابض

الفصل العشرون في الفصد

قال ح قول الفصد استفراغ كلي مستفرغ للكثرة والكثرة هي زيادة الاخلاط على التساوي منها في العروق فالاستفراغ كالجنس وباقي الحد كالفصل والاستفراغ الكلي قد يراد به الاستفراغ من البدن كله فيكون الجزوي استفراغ من عضو مخصوص وهذا ليس بمراد لان الفصد قد يكون للاستفراغ من بعض الاعضاء دون بعض كفصد عرق الارنبة والماقين وغير ذلك وقد يراد به استفراغ الاخلاط كلها وهذا هو المراد ليخرج القيء والاسهال والمراد بزيادة الاخلاط اعم من ان يكون بزيادتها في الكم او الكيف او كليهما لانه كما يفصد للامتلاء بحسب الاوعية يفصد للامتلاء بحسب القوة ويفصد لكليهما ايضا واعم من ان يكون تلك الزيادة بالفعل او بالقوة لانه كما يفصد للمادة وذلك اذا كانت الكثرة حاصلة بالفعل وقد يفصد للتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت الكثرة بالقوة بان تكون متوقعة الحصول والمراد

بتساوي منهما في العروق انها مستفرغ على ما هي في العروق وذلك لان العروق اذا انفتحت
انفصاله خرجت الاخلاط المحمولة فيه على حالها بذا توضيح المقصود واورد عليه من وجوه
١ ان هذا الحد يصدق على الرعاف وافتتاح افواه البواسير مع ان شيئا منهما لا يسمى
فصدا ب ٢ ان الفصد اذا كان ضيقا كان خروج رقيق الاخلاط اكثر من ان يكون على النسبة
التي للاخلاط عليها في العروق ج هذا لا يتناول الفصد الذي يكون لزيادة بحسب القوة
اذ لا يشترط ان يكون تزايد الاخلاط فيهما على تساوي منهما وان هذا ليس حد الفصد
بالحقيقة بل هو غاية له واجيب عن الاول بان هذا الحد هو تمييز الفصد عن الاستفراغات
السابقة كالاسهال والقيء والحقن فانها لاستفراغ الاخلاط لانها لا تخرج الدم ولو اخرجت
لم يكن ما يخرجه على النسبة التي هي عليها في العروق وان اريد ان يكون هذا حدا كاملا
هو استفراغ صناعي الى آخره لا يقال يدخل بعد الرعاف وافتتاح العروق بالادوية
المعرفة والمفتحة لان ذلك لا يكون بالصناعة بل بالطبيعة غاية ما في الباب ان الادوية
هيأت المكان وسهلت على الطبيعة ذلك وعن ٢ بانا لا نسلم ان الخارج مع ضيق الفصد
لا يكون على النسبة التي هي في العروق بل يكون عليها او قريبا منها وعن ٣ بان
تقدير الكلام هكذا الفصد هو استفراغ كلي يستوفي الكثرة على تساوي منهما في العروق والكثرة
هي زيادة الاخلاط ليس هذا من الحد بل تفسير للكثرة المستعملة فيه وعن ٤ بان ما ذكره
بعد الاطلاع على الفلاسفة ولا نسلم ان استفراغ الكثرة غاية وهذا ما قالوا ثم قيده وضعف
الجميع ظاهر والاولى ان يقال ان الذكر ليس حد الفصد لكونه معلوما لكل احد بل هو
حكم من احكامه او غاية تحقيق السبب من احد الامتلائين او منهما جميعا وهو ظاهر قوله
وانما يتحقق استفراغا الى من يعلم ان الفصد اي الفصد ليس بما يصح لكل احد بل
يختلف باختلاف الاشخاص والامراض والاسنان والاوقات والبلدان والاهوية والاعتياد
يعرض من تشرذ الدم والاخلاط الواقع فيها فان الاول اذا فصد نايا من
من عرض تلك الامراض والثاني اذا فصد نايبرا منها او يخفف ضرورة
ان ازالة السبب يوجب ازالة المسبب هذا راي الاكثر وذهب قوم من الاوائل

كارسطوطاليس واتباعه الى انه لا يجوز ان يفصد لاحد اصلا لان الدم مادة الاعضاء والارواح
وبه القوة والصحة فكيف يصنع ولانه لو كان مما يجوز استفراغه لكانت الطبيعة احدث ان يفصلها عضوا
يستفرغ فيه كما فعلت ذلك بالمرتين ولانه لو جاز استفراغه لكان ذلك اما لاجل كثرته او لاجل رداءة
كيفيته لكن الدم اذا كثر سخن المزاج واستحالة الزيادة صفراء فيكون الواجب استفراغ الصفراء لا الدم
وكذلك اذا تغيرت كيفيته فان ذلك التغير ان كان الى برد اوجب ذلك تكاثف الدم وقلة
حجمه وذلك مانع من استفراغه وان كان الى حرارة استحالت لطيفة صفراء وكان الواجب
استفراغها لا استفراغ الدم ثم ان فصد ان كان لكثرته فسيهيء زيادة الغذاء فاذا انقطع
الى الاعتدال وان كان لرداءة كيفيته دبر ذلك بحيث يصلح ولا يحتاج الى استفراغه
وكل ذلك ضعيف اما الاول فلان مادة الاعضاء والارواح وكذا القوة والصحة
ليست من زيادة بل من القدر المعتدل واما الثاني فلان الطحال والمرارة ليستا مقصرتين
لزيادة السوداء والصفراء بل خزانة للقدر المحتاج اليه منهما في جذب الغذاء ودفعه واما
الثالث فلان كثرة الدم وحرارته انما توجبان باستحالة الدم الصفراء اذا افرطتا واذا استحالت
الصفراء افرط سوء المزاج وذلك يحوج لاستحالة الى ان يتقدم على ذلك الفصد حذرا من حدوثه
لانه مانع منه واما ما ذكره من تدبيره بحسب الكثرة والرداءة فلا يتم لان كثرته ربما جلب على البدن
امراضا لا تحتمل الوقت الى ان ينقص مقداره بتقليل الغذاء ورداءته وربما بلغ بحيث يزول جميعه
عن الاعتدال الى كيفية مفرطة بحيث يعسر ازالتها بالتدبير المضاد اما غير ممكن واما انه يحتاج الى زمان
طويل يحدث فيه امراض رديئة مهلكة **قوله** وكل واحد منهما اما المنتهي للامراض من الدموية
ومن الواقع فيها اما ان يفصد لكثرة الدم واما ان يفصد لرداءة الدم واما ان يفصد لكليهما
فتصير الاقسام ستة المنتهي للوقوع في الامراض الدموية بسبب زيادة الكمية والمنتهي لكن لكل سببها والواقع
في ذلك بسبب زيادة الكمية والواقع في ذلك بسبب رداءة الكيفية والمنتهي لذلك سببها
والواقع في ذلك بسبب زيادة الكمية الواقع في ذلك بسبب رداءة الكيفية الواقع
فيها بسببهما والمنتهي لمثل هذه الامراض مثل المستعد لعرق النسا والبرسام الدموي
واوجاع المفاصل الدموية انما قيدهما بالدموية لانها قد تحصل من المرة والاربع وينفع فيه الفصد

هو الدموى وقد ينفع الحادث من الصفراء ايضا وحكم الدموى النقرس فلذلك لانه وجع فى مفاصل مقدم القدم
لاسيما الابهام ولذلك قيده بالدموى وانما اطلق بعرق النساء مع انه لا ينفع الا اذا كان عن دم
لانه قلما يكون عن غيره كالبلغم والذى يعتريه اى وشل المستعد الذى يعتريه نفث الدم من صميم
عرق فى رئته رقيق الملتحم فكلما كثر دمه انصدع فاذا فصد قبل ذلك لا يعتريه ويستعدون بكذا
وقع فى جميع النسخ فيكون عطفا على مثل اى المنتهى مثل هذه الاعراض المستعدون للصرع و
السكتة والمالنخوليا مع وفور دم وبذا قيد فى الجميع اى المستعدون بهذه الامراض مع
وفور الدم والغرض انه يجب عليهم فى حال الصحة ان يبادروا الى فتح بعض اوردتهم قبل حدوثها
خوفا من حدوثها او اشتدادها عند مجيئها وللخوانيق اى المستعدون للخوانيق ولا يرام الاحتشاء
والريد الحار والمقطع عنهم دم بواسير كان يسيل فى العادة والمحتبس عنهن من النساء
ودم حيضهن او فى جميع ذلك ينفع تقديم الفصد وهذان اى المنقطع والمحتبس لا يميل الوانهما
اى الوان بدنهما على وجوب الفصد كدلالته لون البدن فى الامراض المذكورة لان من المنقطع
عنه دم البواسير يكون لون بدنه ومن احتبس حيضها بيض لون بدنها وتخضر اما الاول فلان
دم البواسير فى الاغلب يكون سوداويا واما الثانى فلانه يجتمع فى بدنها من تلك الفضلة المركبة
من البلغم والسوداء فيحصل فى لونها بياض مع خضرة يسيرة فقوله للكمودة تنهايرجع الى المنقطع
والضمير للالوان اى للكمودة الوان من ينقطع عنه دم البواسير وقوله وبياضها وخضرتها
الى المحتبس ويجوز ان يجعل الالوان الثلثة لكل واحد منهما بان يقال انما يميل لون البدن
فيهما الى الكمودة بسبب تراكم المواد المندفعة من افواه العروق بالحيض لان هذه المادة
فضلية لا يحتاج اليها فاذا اجتمعت وتراكمت خفقت الحرارة وغمرتها القوى وعند ذلك
يميل اللون الى الكمودة واما البياض فيحتمل ان يحصل بسبب ضعف الحرارة الغريزية كما
فى الناقهين وكذلك الحال فى الخضرة والغرض على التقديرين التنبيه على ان الاعتماد فى
وجوب فصدهذين انما هو على الانقطاع المعتاد لا على اللون فانا لو استدللنا باللون لم يجز
الفصد لانه ليس لونا يقتضى الفصد كالحمرة والقمتة والذين عطف على المستعدون اى الذين
بهم ضعف فى الاعضاء الباطنة مع مزاج حاره المراد بالمزاج الحار المادى والا فلا يتصور

بالفصد فان هؤلاء اى المذكورون الاصوب لهم ان يفصدوا فى الربيع وان لم يكونوا يقدرون
فى هذه الامراض لئلا يقعوا فيها وان وقعوا كانت اخف عليهم لتقليل مادة تلك الامراض
وانما خص التقديم بالربيع اذ فيه تثوران المواد وهيجان الاخلاط قوله والذين تصيبهم ضربة
او سقطة تفد يفصدون احتياطا لئلا يحدث بهم ورم وذلك لان من اصابته ضربة
او سقطة يحدث به فى مكان الضربة او السقطة ورم لوجوه ١ سبب الالم لانه يجذب
بسبب الضعف الحاصل للعضو لان الضعف سبب لانصباب المادة ٣ ان الطبيعة ترسل
اليه مادة طلبا لان تشفيه فاذا فصد من اصابه ذلك خرجت المادة التى من شانها
الانصباب الى العروق بفتحها ومن كان به ورم فيخاف انفجاره قبل النضج لحدة مادته
وكثرتها فانه يفصد لنقص المادة التى من شانها الانصباب الى العضو الوارم ليبقى
الى تمام النضج ويخرج جيدا وان لم ينجح ولم يكن كثرة اى يفصد وان لم يحتج اليه
بسبب من الاسباب التى تقدم ذكرها ولم يكن كثرة ايضا قوله ويجب
اشارة الى وجوب اعتبار النضج فى الفصد اى ويجب ان يعلم ان هذه
الامراض اى المذكورة ما دامت مخوفة اى منذرة بحدوثها بعلامات
غلبة الدم لم يوقع فيها اى لم يوقع الدم فى تلك الامراض وهو كالتفسير
بقوله مخوفة لعدل منها او خبر بعد خبر فان اباحة الفصد فيها واسع لان
الدم اذا لم يوقع فى مرض ولا يكون ردائة مفرطة ولا قوامه بعيدا عن
الاعتدال جدا فلا يكون من خروجه بالفصد مانع قوى واذا بقى بقيته بعده كانت

الطبيعة وافية باصلاحها بالسرعة لان البدن غير مريض فلا يكون وجوب اعتبار النضج
كما اذا كانت هذه الامراض قد حدثت ولذلك قال فان وقع اى استعد لتلك الامراض
فيها فليترك الفصد فى اوائلها اصلا لانه يرقق الفضول اى يسيلها بتحركه لها فيخرجها فى
البدن ويخلطها بالدم الصحيح اى الصالح وربما لم يستوف من المحتاج اليه من اخراجه شيئا
اما لاستقرارها فى تلك المواضع المحتبسة وكون الخارج بالفصد هو الصالح فى الخروج
المستغنى عن خروجه واما لانفعاره فى بواقى الاخلاط فيكون خروج البواقى اكثر

واحوج الى معاودات مجهضة للقوة واذا كان كذلك فاذا ظهر النضج وجاوز المرض الابتداء والانتهاء
فح ان وجب الفصد ولم يمنع مانع من الفصد لضعف القوة او كون صاحبها غير معتاد للفصد فصد
اذا عرفت ذلك ينبغي ان يعرف ان المراد ان هذه الامراض ليس جميع ما ذكره من اول قوله
والمنتهي مثل هذه الامراض لان نفث الدم لا يعتبر فيه النضج اصلا وكذا في القطاع البواسير
والحيض وانما وجب اعتبار النضج في مثل عرق النسا والنقرس واوجاع المفاصل والصرع
والسكتة والماليخوليا والخوانيق واورام الاحشاء واما لان الدم فيها غليظ عارم كما في الماليخوليا
او في عضو مخصوص كما في غيرها وان يعلم ايضا انه لا يريد بقوله وجاوز المرض الابتداء والانتهاء
ان مجاوزة المرض لهما شرط في الفصد بل معناه انه اذا وجب الفصد وكان النضج قد ظهر فصد وان كان
المرض قد جاوز الابتداء والانتهاء وذلك لان الغرض ان الفصد قد وجب واما انه كيف يجب الفصد
بعد مجاوزة الانتهاء فيمكن تصويره على وجهين احدهما ان يكون مادة المرض غير الدم ويكون
الدم مع ذلك كثيرا بحيث يخشى من غلبته ضرر او ذلك اذا كان بانسان محمي صفراوية ودمه
غالب لكن لم يفصد اولا لمانع وعولج حماه حتى جاوزت الانتهاء واخذت في الانحطاط فيخشى
من غلبة الدم ان يستحيل صفرا ويعود الحمى قوية فانه حينئذ يجب ان يفصد ان لم يكن
مانع وثانيهما ان يكون المرض الدم لكن اخذ في الانحطاط بالتنقية لا بالاستفراغ
فانه حينئذ لو لم يفصد خيف عود المرض لوجود الكثرة من بادرته مع اشتداد ها للاستحالة
الى كيفية ذلك وفي الحواشي العراقية معناه انه جاوز الابتداء الى الانتهاء راعى سالكا
بعده الى الانتهاء وقد نقل ابن جميع ذلك ومنع القانون ثم قال والاجود ان يكون
تقدير هذا القول واذا ظهر النضج وكان نضجا بينا وتاما فان النضج البين هو دليل تجاوز
المرض الابتداء وحصوله في الاشتداد والنضج التام هو دليل المنتهي وقال المسيحي معناه اذا
جاوز المرض الابتداء وانكسرت سورة المادة وسلك المنتهي استعمل الفصد
ان لم يكن مانع ثم قال فلنؤجل الكلام ههنا بحسب ما ذكره والا فالحق عندي
ان الامراض الدموية الخفقة لا يجب ان ينتظر فيها النضج البتة بل يستعمل فيها الفصد
ما يتهيج اليه وذلك لان الغرض من النضج تعديل قوام المادة لان يصير متهيأ للخروج

بجذب الدواء والدم قوامه معتدل فلا حاجة به الى النضج بخلاف المواد الاخر فان الصفراء
لرقة قوامها لم تؤات لذلك بل تشرب بالعضو ويداخل جوهره والبلغم غليظ لزج
متشبث بالعضو والسوداء لارضيتها يرسب في العضو ويمانع في الخروج ثم قال واما
قوله فاذا ظهر دلائل النضج في الامراض المذكورة ولم يكن مانع فصفاته يحتاج الى تامل فانه
في هذا الوقت لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة في العضو بل المدواء
المسهل المخصوص يجذبها وجميع ذلك ضعيف اما قوله فلان الدم معتدل القوام لا يحتاج
الى النضج فانا لا نسلم ان الدم من حيث هو دم فهو معتدل القوام بل بطبعه سنه
كذلك واما قوله فاذا ظهر دلائل النضج في الامراض لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة
المحتبسة فلانا لا نسلم ان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة في العضو والقرشي لم يتعرض لمعنى
مجاوزة الابتداء والانتهاء لكن قال المانعون من وجوب اعتبار النضج في غير الفصد
من الاستفراغات فهم لمنع وجوب اعتبار ه في الفصد اولى واما الحق فنقول
الفصد اما ان يكون المراد به تنقيص المادة او استيصالها فان كان الاول لم يجب
اعتبار النضج اصلا وان كان الثاني فالدم الذي يحتاج الى استفراغه بالفصد
لا يخلو اما ان يكون غليظا او لزجا او لا يكون كذلك فان كان الاول لم يجز الفصد
الا بعد النضج لان الدم الغليظ لا يمكن ان يخرج الا بفصد واسع جدا وذلك موجب
لسقوط القوة بكثرة ما يخرج معه من الارواح والدم اللزج متشبث بالعروق فلا يسهل
انفصاله عنها خصوصا وليس هناك قوة جاذبة كما يكون في الدواء واذا كان كذلك
كان الفصد حين كون الدم غليظا او لزجا مخرجا للدم الجيد مضعفا للقوة مبردا للمزاج تبريدا
يلزم فصوره الهضم والنضج وذلك لا محالة ردي فان كان الثاني وهو ان لا يكون الدم
المحتاج الى اخراجه غليظا ولا لزجا فلا يخلو اما ان يكون معتدل القوام او لا يكون
كذلك بل كان رديا رقيقا فان كان الاول فهو نضيج اذ النضج معناه اعتدال القوام فان
كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون منتشرا في العروق او لا يكون كذلك فان كان
الاول لم يجب انتظار النضج لان الفصد اذا فرق اتصال العروق تشبثت الطبيعة

بالدم الصالح ولم يكن عن خروج الردي مانع فيكون اكثر الخارج بالفصد هو الردي وان كان
الثاني وهو ان لا يكون منتشرا في العروق بل عصورا في العضو كما يكون في النقرس واوجاع
المفاصل وفي الخراج فانه لا يجوز الفصد الا بعد اعتدال قوامه بالنضج وذلك لانه لو فصد قبله
تخلل العضو الذي هو فيه فيعسر انفصاله منه فيكون اكثر الخارج بالفصد هو من غير ذلك
الدم فاذن اعتبار النضج في الدم انما يكون اذا كان المراد بالفصد استعمال الدم المحتاج
الى اخراجه وكان ذلك الدم غليظا اولزجا او رقيقا وهذا مع ما فيه من الانظار اقرب الى الصواب

قوله ولا تفصدن اشارة الى مسائل متفرقة في الفصد منها انه ينبغي ان لا يفصد ولا يستفرغ
في يوم حركة المرض فانه يوم راحة ويوم طلب النوم وثوران العلة وفي بعض النسخ
والثوران للعلة والمراد بيوم حركة المرض يوم حركة مادته وهو يوم راحة لان المواد
متحركة فيه طالبة للانصباب الى مستقد لعفونة وفي مثل هذا الوقت طلب الراحة اولى
من الحركة لان الحركة تشغل الطبيعة عن تدبير البدن ودفع بقايا المؤذي وتثوير الاخلاط
واذا كانت الحركة غير جايزة فيكون الفصد والاستفراغ غير جايزين فيه لما يلزمهما
من حركة الاخلاط والارواح فقال القرشي يوم حركة المرض هو يوم النوبة وقوله وهو يوم
طلب النوم مشكل لان النوم في يوم النوبة ردي لانه يغلظ المادة ويكثرها فقدان تحليل
اليقظة لها ويلزم ذلك طول النوبة وقائل ان يقول لانسلم ان مراده بيوم حركة المرض
يوم النوبة بجواز ان يكون مراده بها يوم البحران لانه يوم مجاهدة الطبيعة ومنها ان
المرض يكون ذا بحرانات وفي مدة طول فليس يجوز ان يستفرغ دم كثير اصلا لئلا تضعف
القوة وتعجز الطبيعة عن مقاومة المرض في البحرانات بل ان امكن ان لا يكون غير فصد فعل
ضعونا للدم وان لم يمكن فليفصد قليلا وليخلف في البدن عدة دم لفصدات ان سحت
اي الحاجة اليها فان الحاجة قد تبقى الى الفصد في اثناء المرض الطويل ويحفظ القوة في
مقاومة البحرانات وهو ظاهر ومعنى البحران وكون المرض ذا بحرانات قد عرفت
من قبل ومنها انه اذا اشتكى في اثناء بعيد العهد بالفصد نكسا اي نكس الاعضاء
الدال على الامتلاء فليفصد وليخلف وما للعهد [illegible] الاشتكاء ينبغي ان يكون فيه الدم

اكثر ليقاوم برد الهواء دليلا يقل جدا لو عرضه لكثائف ومنها ان القصد لجذبه الى الخلاف يحبس الطبيعة كثيرا فينبغي ان لا يفصد اختياريا اذا كان الطبع متوقفا لانه يزيد حبسا وذلك لانه يجذب رطوبات البراز التي هي مرتقنة له وزائدة في جرمه بسبب اضطرار الخلاء ومنها ان القوة اذا ضعفت من القصد الكثير تولدت اخلاط كثيرة اي فاسدة لقصورها عن الانضاج التام لان الدم هو مادة الحرارة الغريزية وآلة للقوى فاذا قلت عجزت القوة عن فعلها ومنها ان الغشي يعرض في اول القصد للفجات غير المعتاد اما الضعف نفس المقصد وخوفه من جريان الدم والم التفرق لعدم الاعتياد اولان فم معدته يكون قوي الحس فاذا استعمل القصد على خلاء المعدة وانصب شئ من مواده اليه اوجب الغشي اولان في بدنه اخلاطا رديئة كالية والقصد منور للاخلاط فاذا قصد انصب شئ الى المعدة تدبير الاول ان يقصد جماعة قبله بحضوره ليقوي نفسه وتدبير الثاني ان يشغل معدته بما يقويها ويقبض جرمها وتدبير الثالث ماذكره الشيخ وهو ان يقدم القيء عليه فانه مما يمنع الغشي ومنها ان القصد مثير للاخلاط الى ان يسكن من تسكين اي قطعه وفي بعض النسخ الى ان يسكن اي بالانقطاع من يسكون والاصح هو الاول ومنها ان القصد والقيء لما يجتمعان وذلك لان القيء لنبخ اما ان يكون لاثقال متحجرة في المعاء او لبلغم في تلافيفها او لرياح محتبسة فيها وهذا نادرة يكون حادثا من مواد حارة او نادرة من باردة والقصد لا يجوز استعماله الا في الكائن في الورم الحار لانه يخرج سببه ومتى خف السبب خف في الكائن عن اثقال متحجرة لانه يزيد في تحجرها ولا في الكائن عن البلغم لانه يزيد فيه باخراج ضده ولا في الكائن من الرياح لانه يزيد فيها بنقض المادة المسخنة ولا في الكائن عن الورم البارد لما قلنا ولاجل هذا اقال قل يجتمعان ولم يمنع ذلك بالكلية ومنها ان الجلي والطاست لا تقصدان الا لضرورة عظيمة مثل الحاجة الى حبس نفث الدم القوي ان كانت القوة موانية اما في الجلي فلانه يوجب للاسقاط لاضعافها على اقلال الجنين او لفساد غذائه واما الطاست فلئلا يحبس الطمث قبل وقته فانه ردي لانه فضلات دم بدن الطاست ولئلا يفرط ايضا خروج الدم

بسبب الجمع بين الاستفراغين ومنها انه يجب ان يعلم انه ليس كلما ظهرت علامات الاستلاء المذكورة وجب الفصد بل بما كان الاستلاء من اخلاط رديئة اي من البلغم فكان الفصد ضارا جدا فانك ان قصدت لم تنفع تلك الاخلاط وخيف ان يهلك العليل لعجز القوة عن انضاج المادة الغليظة وغلبتها ايضا وامن يغلب عليه السوداء فلا بأس ان فصد ثم استفرغ بالاسهال وانما كان كذلك مع ان الفصد يستفرغ المادة الحاملة للقوى والحرارة الغريزية وهو ضار عند غلبة السوداء كما هو ضار عند غلبة البلغم لان ضرر الفصد عند غلبة السوداء اقل بوجهين احدهما ان السوداء ليست متشبثة بما هي فيه فلا يمانع في الخروج ممانعة البلغم والثاني ان السوداء اشبه بالدم من البلغم في اللون والطعم والمزاج لانه اقل برودا من البلغم واذا كان كذلك كان اطوع في الخروج مع الدم من البلغم ولذلك قال لا بأس ان فصد وانما ينبغي ان يقدم الفصد على الاسهال لان الفصد يخفف المادة باخراج اللطيف الطافي منها في العضو والاسهال يخرج الغليظ الراسب منها ولما ذكر انه ليس كلما ظهر علامات الاستلاء وجب الفصد قال بل عليك بمراعاة اللون على الشرط الذي سنذكره واعتبار التمدد والمراد بمراعاة اللون على الشرط الذي سنذكره هو انه ان كان مائلا الى الحمرة فالدم غالب لكن مجرد حمرة اللون لا يكون كافيا في وجوب الفصد اذ يحتمل ان يكون سبب المرض باردا واللون احمر لتوجه الطبيعة الى مقاومته فانها توجه معها الحرارة الغريزية والروح الحيواني فيحمر اللون بل لابد معه من اعتبار التمدد فان الاستلاء متى حصل معه احمرار لون وتمدد فالدم غالب لان انتشار التمدد في البدن يفيد الحدس بثقل وجوب الفصد لان ذلك انما يكون لاحتباس الدم لانه اكثر المواد مقدارا وقال منفع القانون قوله يفيد الحدس بثقة تصحيف قد وقع من بعض النساخ وصوابه بقينية اي يفيد ما عرف بالحدس من وجوب الفصد وثاقة تقارب بها اليقين وهو تصحيف منه لا من النساخ **قوله** واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط رديئة كثيرة فان الفصد يسيل الطيب ويخلف فيه الردي هذا انما يكون كذلك اذا كانت الاخلاط الرديئة الكثيرة غليظة او لزجة والا لم يخرج الفصد من الخلط الطيب اكثر لان الخارج بالفصد من الاخلاط الرديئة يجب ان يكون اكثر من الطيب بسبب تشتت الطبيعة والاعضاء به ووضعها الردي واما

اما اذا كانت غليظة او لزجة فانها تستعصي على الطبيعة في الخروج والجيد يسبق فيه يخلوه من ذلك لا يقال الاعضاء تحاجتها الى الجيد يمانع الخروج لان الاخلاط اجسام سيالة في العروق فاذا تفرق اتصالها خرجت هي بطبعها وان كانت الاعضاء يمانع فيخرج البعض دون البعض ومنها ان من كان دمه رديا وقليلا او كان مائلا الى عضو عظيم ضرر يسيله اليه يشرفه مثلا ولم يكن بدن الفصد لشدة رداءة الدم فيجب ان يوخذ دمه قليلا ثم يغذى بغذاء محمود ثم يفصد كرة اخرى في ايام ليخرج عنه الدم الردي ويخلف الجيد اما في الصورة الاولى وهي اذا كان الدم رديا قليلا فلان رداءة الدم يوجب الفصد وقلته يمنع من ان يخرج منه شيء كثير دفعة فلا بد ان يكون ذلك قليلا قليلا ويغذى في خلله بغذاء محمود ليخلف ما جيدا عوض ما نقص من الدم الردي لا يقال ان الغذاء المستعمل يستحيل الى الدم الردي لان الغذاء المستعمل في مثل هذا الوقت في حكم الدواء يصلح ما بقي من الدم الردي واما في الصورة الثانية وهي اذا كان مائلا الى عضو عظيم ضرره فلان ما يخرج من الدم المائل الى العضو بكل فصده يكون اقل كثيرا مما يخرج بذلك الفصد من غير ذلك الدم فيجب ان يكون بفصد ويستعمل الغذاء المحمود في خلله ليخلف عوض ما نقص من الدم **قوله** فان كانت الاخلاط الردية فيه مرارية قال اكثر الشارحين كان ينبغي ان يكون هذا متصلا بما قبل الصورتين المتقدمتين ليكون الكلام هذا واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد لسيلت الطبيب ويخلف فيه الردي فان كانت الاخلاط الردية فيه مرارية احتيل في استفراغها اولا بالاسهال اللطيف او القي او احتيل في تسكينها او اجتهد في تسكين المريض وتوديعه وانظاهر انه مرتبط بقوله ومن كان دمه رديا او قليلا وانما امر بتقديم احد التدبيرات على الفصد لان الفصد يحيد المزاج باخراج الدم الكاسر لحدة الصفراء وتحريك المواد ايضا وهو يكثر توليد الصفراء واما ان ايها اولى فيختلف باختلاف حال المواد فان كانت اذاها بالكثرة اكثر كان الابتداء باستفراغها اولى وان كان اذاها بالحدة واللذع اكثر كان الابتداء بتسكينها اولى لان استفراغ المواد شديدة الحدة لا يومن معه من افساد الدم عند تحريكها بالاستفراغ واما اذا اختير الاستفراغ فالقي اولى اذ الاسهال يختلف ايضا باختلاف المواد

فان كانت في نواحي المعدة كان القيء اولى والا فالاسهال واما انه اذا كان بالاسهال ينبغي ان يكون لطيفا فلان القوي منه يحرك الدم الردي ويزيد ضررا واما بالاجتهاد في تسكين المرض وتوديعه فلاجل صيرة تلك الاخلاط المرارية **قوله** وان كانت غليظة اي هذا اذا كانت تلك الاخلاط مرارية وان كانت غليظة فقد كان القدماء يكلفونهم الحمام لانه يرقق المواد ويهيئها للاندفاع ويكلفون الحركات المعتدلة كالمشي في حوايجهم لان الحركة تلطف المواد وترققها وتنهض الحرارة الغريزية وتقوي القوة وتصلب الاعضاء وكل ذلك مما يعين على اخراج المادة وربما سقوهم قبل الفصد وبعده قبل التبشة السكنجبين الملطف المطبوخ بالزوفا والحاشا كل ذلك بسبب تلطيف تلك المواد حتى لا يكون ما يخرج منها بالفصد قليلا وانما نسب ذلك الى القدماء لان بعضا من متاخريهم منع من المشي بناء على ان السكون اهضم وانضج فيه اكثر لامن الحمام وسقي السكنجبين المذكور اذا اتفق واقع في ذلك **ومنها** انه اذا اضطر الى فصد مع ضعف قوة الحمى او لاخلاط اخرى ردية فليتفرق الفصد لا يفصد في مرات وهذا هو المسمى بالثلثة والتثليث ويستعمل في ثلث صور **احدها** عند كون المادة فاسدة في الكيفية ومتوفرة في المقدار والقوة ضعيفة فانه في مثل هذا الوقت لا يحتمل خروج الدم في مرة واحدة فيخرج في كل مرة ما يحتمله القوة ثم يغذي بما يقوي القوة في اثناء ذلك **ومنها** اذا كانت المادة فاسدة في كيفيتها ولم تكن كثيرة المقدار حتى يخرج منها في مرة بل تنقص مقدار الفاسد ليستولي الطبيعة على ما بقي منها ويدفعها الى مكان الفصد **وثالثها** عند ما يراد الاستفصاء في الجذب عن العضو الضعيف **ومنها** ان الفصد الضيق احفظ للقوة لقلة ما يخرج من الدم وله فائدة اخرى وهي ان القامة يكون اسرع لكنه ربما اسال الرقيق وحبس الكثيف والكدر واما الواسع فهو اسرع الى الغشي لكثرة ما يخرج به من الدم لكنه اعمل في تنقية اذ به يخرج اللطيف والكثيف وابطأ اندما لا لكثرة تفرق اتصال العرق وهو اولى لمن يفصد للاستفراغ اي للصحة لا للحاجة وفي السمان ايضا لغلظ موادهم وكثرتها في الشتاء ايضا لئلا يجمد الدم لغلظه بيرد الهواء والضيق في الصيف اولى ان احتيج اليه لقلة الدم فيه بسبب حرارة الهواء **ومنها** انه ينبغي ان يفصد والمفصود مستلق فان ذلك احرى ان يحفظ قوته ولا يجلب اليه الغشي وذلك لان باقي الاوضاع من القعود والانتصاب انما

انما يتم بحمل بعض البدن لبعض وذلك يحوج الى اعمال بعض القوى المحركة فيضعف ويحصل الغشي اذ لا معنى له الا انحلال القوى **قوله** واما في الحميات اشارة الى احكام الفصد بسبب الحميات **منها** انه يجب ان يجتنب الفصد في الحميات الشديدة الالتهاب لان مثل هذه الحميات لا يكون الدم فيها غالبا بل الصفراء وحينئذ يكون الاستفراغ الواجب هو الاسهال لا الفصد ولان الدم اذا خرج بالفصد زاد الالتهاب لزيادة الصفراء بسبب زوال الكاسر لحدتها بطوبته ولان الحميات الشديدة الالتهاب يكون التحليل فيها كثيرا مفرطا وذلك مانع من الفصد وكذا يجب ان يجتنب ه في جميع الحميات الغير الحادة في ابتدائها وفي ايام الدور واما في ابتدائها فلان تلك الحميات ان لم يكن الدم فيها غالبا فالفصد فيها غير جائز مطلقا وان كان الدم غالبا كانت مادة الحمى غليظة ازا لغرض انها غير حادة وح لا يجوز الفصد المتاصل للمادة الا بعد النضج وهو لا يكون في الابتداء واما في ايام الدور فلان المراد بالدور ههنا النوبة وقد تقدم انه ينبغي ان لا يفصد ولا يستفرغ في يوم حركة المرض وقال المسيحي فيه نظر لان الدور عند الاطباء عبارة من زمان الاخذ الى الاخذ والترك الى الترك واذا كان كذلك فنقول اما ان يريد بالدور ههنا الزمان واما ان يريد به زمان الاخذ او يريد به زمان الترك فان اراد به المعنى الاول فاذا تركنا الفصد فيه ففي اي وقت يفصد في الحميات ذوات الادوار فان استعماله في زمان الراحة واجب وان اراد به الثاني فهو خارج عن حروف بطب وكذا ان اراد به الثالث وايضا اذا تركنا في الثالث ففي اي وقت يستعمل والجواب انه ان اراد به الثاني وهو زمان الاخذ اعني النوبة اطلاقا لاسم الكل على الجزء **ومنها** انه يقلل بالفصد اي يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات التي ينبغي تنضج وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة اما انه يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات المذكورة فلان التشنج اذا عرض اوجب امورا اكثرة السهر وذلك بسبب تضرر الدماغ لمشاركة العصب ولاجل الاوجاع اللازمة له والسهر موجب لفرط التحلل

وما في الحميات الردية مطلقا وفي الحميات الغير الحادة ايضا لان تحليلها مثل ما يجب من كثرة التحليل في الحميات الشديدة الالتهاب لان الصفراء الملتهبة يجب ان تستفرغ بالاسهال لا بالفصد لان الفصد لا ينفع الصفراء والدم الذي يخرج بالفصد في الحميات الشديدة الالتهاب قليل لان الكاسر لحدة الصفراء وهو الطبيعة يكون كثيرا مفرطا في التحليل ولانه يجب فيها ان يكون التحليل بالقيء فان فصد فيها فلا بد ان يستفرغ الصفراء بالقيء ايضا لان الفصد يضعف والقيء مع الفصد اكثر ضررا من القيء وحده وان كانت الحمى غليظة ولا تقبل النضج فالفصد لا ينفع لان الدم لا يقبل النضج ولا يطيل الحمى ولا ينفع فيها بل يضعف ويقلل قوة الجسم

مع لو لم يقلل مقدار ما يخرج بخفيف افراط الضعف ٢ كثرة العرق وذلك بسبب تسخن البدن بحركات التشنج وبما يلزمه من احتباس النفس فلو لم يقلل مقدار ما يخرج بافراط الضعف ٣ استفاط القوة واذا لم يكن في البدن عدة دم كان ايجابه بذلك اكثر واما انه يقلل ان كانت الحاجة الى الفصد واقعة لان المراد بالتشنج اما اليبس كما يعرض في الحميات المحرقة لفرط تجفيفها وظاهر انه لا يجوز الفصد واما الرطب وهو انما يحدث عن الحمى في الاكثر اذا كان معها غلبة من البلغم وضعف من العصب وذلك ايضا مانع من الفصد فان اتفق مع ذلك غلبة من الدم يحوجه الى الفصد فصد وقلل اخراج الدم فقوله وان كانت الحاجة الى آخره قيد في تقليل مقدار ما يخرج به وكذلك من فصد محموما ليس حما عفن فيجب ان يقلل فصده اي مقدار ما يخرج يبقى لتحليل الحمى عدة وذلك لان الحمى التي لا تكون عفنية اما ان يكون خلطيته وهي سوداوس واما ان لا يكون كاليموسية وفي كليهما يجب ان يقلل مقدار ما يخرج بالفصد ليبقى لتحليل الحمى عدة لا يقال لو كان التحليل في الحمى التي ليست بعفنية اكثر مما هو في حال الصحة لزم ان لا يكون في الحمى العفنية كذلك بل ينبغي ان يكون فيها اكثر من التي ليست بعفنية لان حرارة الحمى العفنية اقوى فيكون تحليلها اقوى ولو كان كذلك لوجب ان يكون تقليل الفصد فيها اكثر لان حرارة العفنية وان كانت اقوى لكن التحليل منها ليس باقوى لان الطبيعة فيها تكون مشغولة باصلاح مادتها عن تحلل الفضول ولذلك اذا كانت الحمى عفنية وجب ان يبالغ في الفصد الى الحد الذي يعدل مقدار الدم فان كانت اي الحمى شديدة الا انها وكانت عفنية فانظر الى العوارض العشرة وهي القوة والسن والمزاج الطبعي والمزاج الحادث والعادة والسخنة والمهيئة اي الصناعة والتدبير المتقدم والوقت الحاضر والبلد ثم تامل القارورة فان كان الماء غليظا الى الحمرة وكان النبض ايضا غليظا والسخنة مستفحة وليس تبادر الحمى في خرطها اي ضرط السخنة وهو تنقيصها بالهزال ونحوه فافصد على خلاء من المعدة عن الطعام اما الفصد فلاجتماع ما يدل على وجوبه من غلظ الماء الى الحمرة وعظم النبض وانتفاخ السخنة واما عدم الخراطها له لانه على غلبة الدم استلائه واما كونه على

على اخلاط المعدة فلا نها اذا كانت عند الفصد ممتلية من الطعام انجذب الطعام الى العروق غير منهضم لكن ينبغي ان لا يكون خالية من غير الطعام ايضا بل يستعمل قبل الفصد مثل شراب التفاح والحماض لئلا ينصب الى المعدة رطوبات وخصوصا اذا كانت ضعيفة واما ان كان الماء رقيقا او ناريا او كانت السخنة منخطة منذ ابتداء المرض فايا ك والفصد اما الاول فلان البول انما يكون رقيقا او ناريا اذا كان الدم قليلا اذ لو كان كثيرا لغلظ البول وصبغه احمر لكن ينبغي ان يتامل حتى لا يكون رقته لاجل سدة حبست يغلظ ان يكون الدم غالبا والفصد واجبا واما الثاني فلان كون السخنة منخطة في ابتداء المرض انما يكون اذا كان البدن متخلخلا ورطوباته سهلة التحلل والقوى ضعيفة وكل ذلك مانع من الفصد وان كان هناك اي فيما مر من صور الحمى فترات للحمى كما في الحميات المفترة ذات النوبة او سكنات كما في الحمى الدائمة ذات سكون الحرارة وفتها فليكن الفصد فيها اي في الفترات وهي وقت الراحة والسكنات وهي وقت سكون الحرارة لان وقت الحمى واشتدادها وقت هيجان المرض وثورانه واعتبر حال النافض فان النافض ان كان قويا فايا ك والفصد وذلك لان قوة النافض تمنع من الفصد بوجهين ١ ان قوة النافض انما يكون لكون العفونة في خلط بارد كالبلغم والسوداء او عفونة الصفراء لا يكون النافض فيها قويا بل يستمر يرة وج لو اخرج الدم خيف من الكاية البلغم والسوداء وضعف الحرارة الغريزة ٢ ان قوة النافض يلزمها كثرة التحلل فلو فصد خيف من اخراج مادة الغذاء واعلم ان جمهور الاطباء يرون ان النافض في الحميات الصفراوية يكون اقوى والشيخ يرى انه في البلغمية اقوى وبناء هذا الحكم عليه قوله وتامل لون الدم وكان الاولى ان يقول لقوله وان كان رقيقا الى البياض فاحبس في الوقت وتوقف في الجملة ان لا يجلب الى المريض احد الامرين هيجان الاخلاط المرارية وتفجيج الاخلاط الباردة لان الدم اذا خرج فان كانت الغلبة للصفراء ازدادت اخلاط المرارية حدة وهيجانا وان كانت المادة باردة حصل تفجيج الاخلاط واذا وجب ان يفصد في الحمى فلا يلتفت الى ما يقال انه لا سبيل اليه بعد الرابع فانه يكون اليه سبيل

فصل

الى ان يمضي اربعة عشر يوما فان كان الدم رقيقا الى البياض فاحبس في الوقت وتوقف ان كان قويا فايا ك والفصد وذلك لان قوة النافض تمنع من الفصد بوجهين ١ ان قوة النافض انما يكون لكون العفونة في خلط بارد كالبلغم والسوداء او عفونة الصفراء لا يكون النافض فيها قويا بل يستمر يرة وج لو اخرج الدم خيف من الكاية البلغم والسوداء وضعف الحرارة الغريزة ٢ ان قوة النافض يلزمها كثرة التحلل فلو فصد خيف من اخراج مادة الغذاء واعلم ان جمهور الاطباء يرون ان النافض في الحميات الصفراوية يكون اقوى والشيخ يرى انه في البلغمية اقوى وبناء هذا الحكم عليه قوله وتامل لون الدم وكان الاولى ان يقول لقوله وان كان رقيقا الى البياض فاحبس في الوقت وتوقف في الجملة ان لا يجلب الى المريض احد الامرين هيجان الاخلاط المرارية وتفجيج الاخلاط الباردة لان الدم اذا خرج فان كانت الغلبة للصفراء ازدادت اخلاط المرارية حدة وهيجانا وان كانت المادة باردة حصل تفجيج الاخلاط واذا وجب ان يفصد في الحمى فلا يلتفت الى ما يقال انه لا سبيل اليه بعد الرابع فانه يكون اليه سبيل

فصل

ان وجب لو بعد الاربعين هو رای جالينوس على ان التقديم والتعجيل اولى اذ اصحت الدلائل
اذ القوة ج يكون اولى اعلم ان الاطباء اختلفوا فى ان الحمى اذا جاوزت الرابع هل يجوز فصد
او لا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز لان الحمى اذا جاوزت الرابع قربت من المنتهى والغريزة دلت
على ان الفصد لا يجوز لاضراره وذهب جالينوس الى انه يجوز فى السادس والسابع
وما بعد ذلك بشرط ان يراعى الامور العشرة وهذا اختيار الشيخ وهو الحق لان الدم مجتمع
فى تجاويف العروق فلو لم يخرج لا يزول الحمى اللازمة بسببه وقال المسيحى الحق فى هذا
الباب ان يقال متى ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد واجب سواء كان قبل الرابع
او بعده فقوله ولو بعد الاربعين ليس له وجه ولا اعرف الموضع الذى ذكر جالينوس
هذا القدر وكذا ليس التقديم ولا التعجيل فيه اولى بل الاولى استعماله عند غلبة ظهوره
وليس بشى لانه ليس كلما ظهرت علامة غلبة الدم يكون الفصد واجبا بل اذا ساعده
القوة وغيرها من الامور العشرة وقوله ولو بعد الاربعين انما هو لان الخصم لما منع جوازه
بعد الرابع رد الشيخ عليه لجوازه ولو بعد الاربعين اذ وجب وعدم معرفته للموضع
الذى ذكر فيه جالينوس ذلك لا يصير اعتراضا عليه والقول بان التقديم اولى
اذ اصحت الدلائل هو قوله بل الاولى استعماله عند غلبة ظهوره بل الاولى اذ
لانه اذا صحت الدلائل كان الفصد واجبا فضلا عن ان يكون اولى وليس
اذا ظهرت غلبة الدم كان الفصد اولى فضلا عن ان يكون واجبا
لكونه مشروطا بالقوة وغيرها فان قصر فى ذلك اى فى التقديم والتعجيل
فاى وقت ادركته اى بعد ذلك الوقت الذى قصر فيه وجب اى الفصد
فافصد بعد مراعات الامور العشرة وكثيرا ما يكون اى تحصيل الفصد
فى الحميات وان لم يحتج اليه اى وان لم يصرح الضرورة باستعماله مقويا
على المادة بتقليلها لان المنفعل اذا قل مقداره استولى الفاعل عليه لكن
هذا اذا كانت السخنة والقوة وغير ذلك يرخص فيه واما الحمى الدموية
فلا بد فيها من استفراغ بالفصد غير مفرط فى الابتداء ومفرطا اى كثيرا كان عند النضج اما

اما الاول فلتبقى القوة قوية على تحليل الباقى ونضجه واما الثانى فليتقلع المرض بقلع سببه وكثيرا ما اقلعت حال الفصد **قوله** ويجب ان يحذر اشارة الى بيان احوال يحذر فيها الفصد **منها** انه يحذر فى المزاج الشديد البرد لان الدم فيه يكون قليلا فاذا افصد تقصت الحرارة واستولى البرد ولان الغالب من الاخلاط على هذا المزاج البلغم فلو فصد خيف استيلاء البلغم **ومنها** البلاد الشديدة البرد لان الدم فيها يكون متكاثفا ويكون حجمه قليلا ولئلا يستولى البرد ايضا وكذلك فى الفصل الشديد البرد لكن كل ذلك انما يكون فى فصد اختيارى لا فى اضطرارى كمن يعرض له خوانيق دموية فانه لا يؤخر فصده اصلا وان كان ابن سبع سنين يستعمل الحجامة **ومنها** عند الوجع الشديد لوجوه ٣ ان الوجع الشديد قوى التحليل للروح وذلك نافع من الفصد ٣ ان الواجب فى الوجع الشديد ترك الغذاء خوفا من اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة الالم فاذا اخرج الدم ضعف جدا ٣ انه مادة الحرارة وهى آلة لجميع القوى واذا ضعفت الآلة ضعف فعل الفاعل **ومنها** بعد الاستحمام لتحلل خوفا من زيادة الضعف **ومنها** عقيب الجماع حذرا من الجميع بين الافراغين **ومنها** فى السن القاصر عن الرابع عشر ما امكن لان الرطوبات تكون بعد سهلة التحلل ولا يكون الدم كثيرا جدا لان البلغم ح يكون غالبا ولان الحاجة الى النمو ح كثيرة فيكون حاجته الى الدم شديدة لا خلاف بدل ما تحلل وللزيادة فى النمو فلو فصد منعه الجفاف الحاصل من بفصد عن النشوء بما هو فى الذبول **ومنها** فى سن الشيخوخة وفى بعض النسخ ما امكن وذلك لقلة الدم مع ضعف القوى عن اخلاف ما ينقص منه بالفصد لضعف الحرارة الغريزية وقضاء الفصد زيادة ضعفها ولكثرة الرطوبات البلغمية فيهم واستيلائها على ابدانهم عند اخراج الدم وللخوف من الجفاف فى الغاية لانضاف المجفف الخارجى الى الداخلى بحسب السن اللهم الا ان يتقيهم بالسخنة واكتناز العضل وسعة العروق واستيلائها وحمرة اللون فان هؤلاء سواء كانوا من المشايخ او الاحداث يجترأ على فصدهم وهو ظاهر **قوله** والاحداث يدرجون قليلا قليلا بفصد يسير اى الاحداث اذا احتاجوا الى الفصد وشرعوا فيه فينبغى ان يكون يسيرا حتى يتعودوا بذلك وقيل معناه ينبغى ان لا يضربوا بالمبضع ضربا قويا بل بمهلة او يفصد غيرهم

بحضورهم واللفظ لايساعد شيأ من ذلك ومنها ان يحذر في الابدان الشديدة لقضاية
والشديدة السمن والمتخلخلة والبيض المتربلة والصفرا ويعدية الدم ما امكن اما الشديدة لقضاية
فلان الغالب انها يكون لقلة الدم ولذلك لو يكون في ذلك بحدة الدم وكراهته عند الطبيعة
حتى يالتعلة الاعضاء يحتاج الى الفصد واما الشديدة السمن فلان المراد بالسمن ليس اللحمي والا كان الفصد
واجبا دائما وعت الحاجة اليه بل السمن الشحمي وح لو فصد مع شدة السمن ضعف عن استيلاء البرد
والبلغم لقلة الدم فيها واما المتخلخلة فلان التخلخل فيهم يكون كثيرا جدا فيكون فيهم قليلا والضعف يبادر
الى قواهم واما البيض المتربلة فيخلوف من استيلاء البرد لان حرارتهم في الاصل ضعيفة واما في الصفراء
فلخوف من اخراج الكاسرة لحدة الصفراء ومنها انه يتو في ابدان طالت عليها الامراض
لضعف الحرارة الغريزية فيها بسبب قلة الغذاء واستعمال الطبيعة بقاوسنة المرض ولان طول
المرض يلزمه نقصان الدم جدا لان بعض المرضى لابد ان يكون ضعف الا ان يكون فساد وفيها
اى دم تلك الابدان يسرعي الى ذلك اى الى الفصد فرج يجوز فصدهم وفساد دمها
يكون اما لفساد تدبيرهم واما لخطا الطبيب فاذا فصدت ينبغي ان يتامل الدم فان كان اسود
غليظا اخرج وان كان بعض رقيقا اى بالنسبة الى المعتدل والا فستحيل ان يكون الدم بعض شدة
في الحال فان في ذلك خطرا عظيما لان الفصد يحلل اريق وبعض نقصان الحرارة الطابخة
المفيدة للعوام الدم وحمرته ومنها انه يجب ان يحذر على الاستلاء من الطعام لئلا يجذب مادة
غير نضيجة الى العروق بل يستفرغ لان العروق اذا خلت من الدم واخلاء محال جذبت
العروق الخالية مما يليها وهي الكبد وهي من المساريقا وهي من المعاء وهي من المعدة فيغتذر
الغذاء عنها وهو فج فيحدث في المساريقا والعروق سدد ومنها ان يتوقى ذلك ايضا
على استلاء المعدة والمعاء من الثقل المدرك والمقارب بل يجتهد في استفراغه اما عن المعدة
وما يليها فبالقيء واما من المعاء فما يمكنه اى يمكن المجتهد ولو بحقنة اوملين قال القرشي قابلي
هذا مشكل جدا لان الثقل لا يكون في المعدة بل في المعاء فقط ويمكن ان يقال مراده
من الاستلاء من الطعام استلاء غير المعدة كالمساريقا والكبد لان استلاء المعدة منه قد ذكر المفهوم
منه استلاء من الطعام ويكون قوله من الثقل متعلقا بالمعاء فقط ولو لم يفسر السفل بالبراز بل بما

بما يتناول بقايا الكيموس في المعدة والبراز في المعاء لاستقامة والغرض ان في مثل هذه الصورة
لا يجوز الفصد الا بعد اخراج ما في المعدة من بقايا الكيلوس وما في المعاء من بقايا البراز خوفا
من جذب فيقه الى جهة الاعضاء على الوجه الذي قلنا فيزيد في مادة المرض وفي تجرح البراز ايضا
وجع تجرح الطبيعة بل الدافعة التي في المعاء من اخراجه **ومنها** انه ينبغي ان يتوقى فصد صاحب
التخمة ان يقبل الى ان ينضج تخمته لئلا ينفذ الفاسد الى جهة الاعضاء ويعين ما قلناه في مثل المعدة **ومنها** انه يتوقى في
فصد صاحب ذكاء حس المعدة وصاحب ضعف فمها والمتوقع تولد المرار فيها فان مثله اي مثل
المذكور يجب ان يتوقى التهور من فصده وهو ان يفصد من غير تعهد معدته وخصوصا
على الريق اي خلو المعدة واما انه كيف يعرف كل واحد منهم فقال اما صاحب
ذكاء حس فم المعدة فيعرف بتأذيه من بلع اللذاعات كالابازير اللذاعة والاشياء
الشديدة الحموضة وصاحب ضعف فم المعدة يعرف ضعف شهوته وادجاع فم معدته
وصاحب قبول فم معدته للمرار وكثرة تولدها فيه يعرف من دوام غثيانه
ومن قيئه المرار كل وقت من مرارة فمه فهو لا اذا فصد وامن غير تعهد يسبق الى
فم معدتهم عرض من ذلك خطر عظيم لان الفصد يحرك المواد فاذا تحركت فربما نصب
شيء منها الى فم المعدة فيلذعه ويوله الما شديدا فيحدث الغشي وسقوط القوة
وربما هلك من ذلك بعضهم فاذا اريد فصدهم فيجب ان يقيم صاحب ذكاء الحس
وصاحب الضعف لقما من خبز نفي مغموسة في رب حامض طيب الرائحة
وان كان الضعف من مزاج بارد مغموسة في مثل ماء السكاي الجلاب بالاقاويه
من العود وغيره وشراب النعنع المسك والمنيبه المسك ثم يفصد واما صاحب
تولد المرار فيجب ان يقيا بسبق ماء حار كثير مع السكنجبين ان كان المرار
غليظا كالصفراء المحتبسة واما اذا لم يكن كذلك فالماء البارد اولى لانه يجمع
المرار ويكثفه ويعينها على القيء ثم يطعم لقما اي من الخبز النقي المغموس في الربوب
الحامضة العطرية ثم يزاد اليسير اذ ذلك لتستريح المعدة عن حركة القيء لانها
متى كانت بتهيأة لانصباب المرار اليها ويسكن حركة الاخلاط ايضا ثم يفصد

لان المعدة تكون قد قويت وبعد سخت عن انصباب شئ اليها ويحتاج الى تدارك
بدل ما تحلل من الدم الجيد لان الدم الفاسد الخارج بالفصد لا بد من ان
يستصحب شيأ من الجيد فان كان اى المفصد قويا فالكباب على ثقله او ثقله
على ما فى بعض النسخ اى ينبغى ان يكون الغذاء من الكباب مع انه ثقيل لانه اذا انهضم
غذى غذاء كثيرا جيدا اما كون تغذيته كثيرا فبسبب تجمع اجزاء اللحم اذا كبب واما جودته
فلان الدم المتولد منه يكون متينا بسبب جمع اجزائه وبقاء الرطوبة الاصلية فيه
وفناء الفرعية لكن يجب ان يكون اقل اى قليلا لينهضم فان المعدة ضعيفة بسبب
الفصد وانما شرط فى الاغتذاء به ان يكون المفصد قويا لان الضعيف لا يقوى
على هضمه لغلظه ومتانة جوهره وقال المسيحى معنى قوله فان كان قويا اى فان كان
ما تحلل من الدم الجيد قويا اى دما متينا وهو محتمل قوله وقد يفصد العرق اشارة الى ان
الاسهال كما يقطع بالاسهال مثل الزجير الكاذب الموجب للاسهال فان سببه ثقال متحجرة
فاذا خرجت باستعمال ما يذيبها تقطع الاسهال والقئ كما يقطع بالقئ كما فى الهيضة كذلك
خزن الدم قد يقطع بخروجه كما يفصد لمنع نزف الدم من الرعاف او من الرحم
او المقعدة او الصدر او بعض الخراجات بان تجذب الدم الى خلاف تلك الجهة
وهذا علاج قوى نافع لكن له شروط ١ ان يكون المنع ضيقا جدا ليكون جذبه اكثر
من استفراغه لان المقصود ههنا سيل الدم الى ضد تلك الجهة لا استفراغه ٢ ان
يكون المرات كثيرة لانه احفظ للقوة لان الطبيعة تستريح فى وقت القطع ٣ ان
لا يكون المرات فى يوم واحد لانه ابلغ فى حفظ القوة الا ان يضطر الضرورة بل فى
يوم بعد يوم ٤ ان يكون اخراجه من الدم فى كل مرة اضعف مما قبلها ما امكن وبالجملة
فان تكثير اعداد الفصد اوفق من تكثير مقداره اى فى قطع النزف وسيل مادته الى جهة اخرى
لان المقصود ههنا الفصد سيل مادة النزف الى جهة اخرى ليقطع النزف لا استفراغها
ليزيد الضعف قوله والفصد الذى لم يكن اليه حاجة كما اذا كان الدم معتدلا
كيفية وكمية يهيج المرار ويقشب جفاف اللسان ونحوه كالنحاشيم فيستدارك بمار السكنجبين

بماء الشعير والسكر اما انه يهيج المرار فلاخراجه الرطوبات المسكنة لحدته وتسخينه الاخلاط بتحريكها واما حفاف
اللسان ونحوه كما يعتاد شيم فلانه يجفف البدن كله لكن ظهور ذلك يكون فى اللسان اكثر
بسبب قبول رطوباته لسرعة التحلل واما انه يتدارك بماء الشعير فلان ذلك مع كسره
حدة المرار الهائج بالتبريد والترطيب يتدارك ما نقص من الدم بما فيه من التغذية وينبغى
مع هذا ان يستكثر من امراق اللحوم والفراريج من غير ان يفرط **قوله** ومن اراد
التثنية فيجب ان يقطع العرق طولا ليمنع حركة المفصل الخامسة فلا يحوج التثنية الى فتح
جديد وينبغى ان يوسع البضع لان الالتحام حينئذ يكون ابطأ وان خيف مع ذلك
اى مع التوسيع الالتحام بسرعة لاقتضاء مزاج المقصد ذلك وضع عليه خرقة
مبلولة بزيت مع قليل ملح وعصب فوقها اى فوق الخرقة اما الزيت فلانه
يلين جميع الادهان يوجب عسر الالتحام بما فيه من الارخاء واما الخرقة فليدوم بقاؤه
على الموضع واما انه يكون ذلك مع قليل ملح فليتدارك ما يوجبه الزيت من
الارخاء الذى لا يؤمن معه فساد موضع البضع ونفخه وفى بعض النسخ وقليل
عفص وملح وليس ببعيد واما التعصيب فليلزم موضع البضع بذاكله انما يحتاج
اليه ان اريد التثنية فى ايام واما اذا اريد التثنية فى يوم واحد فلا الا ان يكون
المقصد سريع الالتحام الجراحات جدا وان وهن ببضعه عند الفصد منع سرعة
الالتحام وقلل الوجع بما يوجب الارخاء والتليين وذلك اى وتدهين البضع وهو
ان يمسح عليه الزيت ونحوه مسحا خفيفا او يمس او يغمر على ما فى بعض النسخ فى
الزيت ثم يمسح بخرقة والنوم بين الفصد والتثنية يسرع الالتحام البضع بوجوه ١
ان افعال الطبيعة التى هى متولية لحر الاعضاء والحامها يكون فى النوم اكثر بى ٢
ان المواد تغور فى النوم الى باطن البدن وعند ذلك تنقص من ظاهره
وينا قص تمدد العروق وذلك مما يعين على سرعة الالتحام ٣ ان المفاصل
فى النوم تسكن عن الحركة والسكون مما يعين على الالتحام **قوله** وتذكر ما قلناه
من الاستفراغ فى الشتاء بالدواء وانه يجب ان يترصد له يوم جنوبى

فكذلك الفصد الذي يجب ان يعجل فيه ان يتربص ايضا يوم جنوبي وهو ظاهر وقال القرشي اعني اليوم الجنوبي اليوم الذي في بلاد الجنوب فصح لان الدم في البرد يكون جامدا فيكون خروجه عسرا ومحوجا الى بضع واسع وان عنى به الذي يكثر فيه رياح الجنوب فذلك لا يصح اذ الرياح مبردة وليس شيء لان الرياح الجنوبية في اكثر البلاد حارة رطبة على ما صرح به الشيخ **قوله** واعلم اشارة الى اقوام يجب ان يكون فصدهم ضيقا وهم الموسوسون والمجانين والذين يحتاجون الى فصد الليل في زمان النوم فان هؤلاء يجب ان يكون فصدهم ضيقا لئلا تنزف الدم اما في الموسوسين والمجانين فلانه يعرض لهم خيال فاسد يدعوهم الى فتح البضع وارسال دم مفرط مسقط للقوة واما في المحتاجين الى فصدهم في الليل فلان المراد بهم من يصيبهم غشي عند الفصد من شدة فزعهم من الم التفرق وخروج الدم فلانه لو وسع فصدهم لافرط خروج الدم ويزيد في احداث الغشي قال القرشي الاحتياج الى كون الفصد في حال النوم قد يكون لاجل فساد العقل وقد يكون للخوف من الغشي لكن فصد الاول يجب ان يكون ضيقا دون الثاني فكان ينبغي ان لا يذكرا الا الموسوسين والمجانين وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الموسوسين والمجانين ممن يجب فصدهم في حال النوم اما ثانيا فلان من يعرض هم الغشي اذا كان دمهم رقيقا لا يجوز ان يوسع فصدهم **قوله** وكذلك اي مثل هؤلاء في تضييق الفصد كل من لا يحتاج الى التثنية ومراده من التضييق ههنا ان لا يوسع كما يوسع لمن يحتاج الى التثنية اذ الواجب فيه ان يكون فصده بالاعتدال **واعلم** ان التثنية توخر بمقدار الضعف فان لم يكن هناك ضعف فانها تؤخر ساعة وهذا ليس على الاطلاق لانه اذا لم تكن التثنية لاحتياج المادة الى ان تنضج فان تاخيرا يكون الى ان ينضج وكذا اذا لم تكن المادة محصورة في عضو بعيد اذ هناك يحتاج ان يوخر التثنية مدة في شهلها ليسهل تحليلها الى موضع البضع ليخرج بالتثنية وكذا اذا لم يكن الدم الفاسد كثيرا والدم الصالح قليلا اذ هناك يحتاج الى ان يوخر التثنية فيمكن ان يخلف بالتغذية عوض ما نقص من الدم الجيد اولا **قوله** وكذا المراد من ارسال دمه الجذب فانه ينبغي ان يوخر يوما واحدا وهذا قد ذكره الشيخ وفي بعض

في بعض النسخ بكذا والمراد من ارسال دمه الجذب اي وان الذي يراد من فصده جذب المواد يوخر التثنية يوما واحدا وفي بعض النسخ وللمراد من ارسال الدم الجذب يوم واحد فيكون معطوفا على قوله ان لم يكن هنالك ضعف غائلة ساعة من حيث المعنى اذ معناه وان لم يكن ضعف غائلة تاخير تثنيته ساعة والفصد المورب اولى لمن يريد التثنية في اليوم والمعرض لمن يريد التثنية في الوقت والمطول لمن لا يريد الاقتصار على تثنيته واحدة بل في عزمه ان يشرح عدة ايام كل يوم بذا بناء على ان المطول ابطأ التحاما وذلك في الشريان ظاهر لانه اذا انبسط اتسع تجويفه لا محالة وذلك يلزمه انفتاح البضع الطولي وليس كذلك العرضي واذا كان البضع الطولي ابطأ التحاما والعرضي اسرع كان المورب متوسطا بينهما واما في الوريد فالامر بخلاف ذلك وهو ان المطاول اسرع التحاما ان لم يكن مفصليا على ما يصرح به الشيخ فيما سياتي ثم المورب ثم المعرض **قوله** وكلما كان الفصد اكثر وجها كان ابطأ التحاما وذلك لان قوة الوجع يوجب زيادة ضعف القوة الملحمة ولا ينعكس هذا اذ لو وهن البضع كان الوجع قليلا ومع ذلك يكون ابطأ التحاما والاستفراغ الكثير في التثنية يجلب الغشي بسبب الاستفراغ السابق الا ان يكون قد تناول المشي شيئا يشغل المعدة ويقوي القوة **قوله** والنوم بين الفصد والتثنية يمنع ان يندفع في الدم من الفضول ما ينجذب لانجذاب الاخلاط الى الغور معناه ان النوم بين الفصد والتثنية يمنع ما ينجذب الى غور البدن عن الفضول بسبب انجذاب الاخلاط بالنوم الى غور البدن من ان يندفع بجملة الدم الخارج بالفصد حال التثنية ولكن لان حركة تلك الفضول الى غور البدن يبعدها عن موضع البضع فلا يسهل خروجها عند التثنية ومن منافع التثنية حفظ قوة المفصود ومنع استكمال استفراغه الواجب في خير التثنية ما اخر يومين او ثلثة لان الزمان كلما بعد بين مرات اخراج الدم كان انخفاض القوة اكثر والنوم بعد الفصد وفي بعض النسخ بقرب الفصد ربما احدث كهذا

فى الاعضاء وهو كلال دون الاعياء وسبب حدوثه عن النوم عقيب الفصد
هو احتباس الابخرة التى يوجبها حركة المواد بالفصد والاستحمام قبل الفصد ربما عسر
الفصد بما ينفظ من الجلد وينبغى للرئيس الا ان يكون المفتصد شديد غلظ الدم فانه
يجوز لان الاستحمام من شانه تلطيف الدم وتسييله وتغليظ الحمام الجلد انما يكون
اذا كان الحمام مجففا وتليينه انما يكون اذا كان الحمام مرطبا والمفتصد ينبغى
ان لا يقدم على الامتلاء بعده اى بعد الفصد بوجهين الا ان قوته تكون قد ضعفت
سيما قوة الكبد فتعجز عن هضم ذلك ٢ ان الاعضاء قد خلت من الغذاء بسبب
خروج الدم وعند ذلك يجذب الغذاء من المعدة غير منهضم بل ينبغى ان يتدرج
فى الغذاء ويستلطفه اولا اى يجعله لطيف الجوهر حتى لو جذبته الاعضاء
قبل الهضم كان اقل شرا وكذلك يجب ان لا يرتاض بعده لان الفصد يثير
الاخلاط والحركة تزيدها ثورا ولان الفصد يضعف والحركة محللة مسخنة وربما اوقعته
فى حمى بل ينبغى ان يميل بعده الى الاستراحة ويستلقى لانه افضل الاوضاع
لما عرفت وينبغى ان لا يستحم بعده استحماما محللا لما قلنا فى الرياضة بعد الفصد

قوله من افتصد وتورم عليه اليد افتصد من اليد الاخرى مقدار الاحتمال هذا
انما يجوز اذا كان انصباب المادة الى العضو المفصود لم يكمل بعد ليكون جذب المادة
التى فى الانصباب الى الخلاف البعيد اكمل ولا يكون تلك المادة رديئة ايضا
اذ لو كانت المادة رديئة لم يجز فصد اليد الاخرى البتة لان فصدها يحرك
تلك المادة ويجب مرورها بمثل القلب والاعضاء الشريفة ويكون فيه ضرر
عظيم قال القرشى اتفق فى دمشق ان كان يعرض للانسان امتلاء فاذا فصد
ورمت يده المفصودة ورما احمر وكان الاطباء يامرون بفصد اليد الاخرى
وكل من فعل به مات واكثرهم ماتوا فى السابع وقليل منهم بقى الى العشرين
قوله وضع عليه اى على الورم مرهم الاسفيداج وطلى حواليه بالمبردات القوية
هذا ايضا انما يجوز اذا لم يكن مادة الورم من المواد الرديئة اذا استعمل ذلك مع

مع ردائتها يخاف منه نفوذها الى الاحشاء والاعضاء الرئيسة والشريفة فيقتل واذا افتصد
من الغالب عن بدنه الاخلاط صار الفصد علة لثوران تلك الاخلاط وجريانها واختلاط
بعضها ببعض بسبب تحريك الفصد ايا ها اولان الدم كان يكسرصه تها ويسكن عاديتها
واذا اخرج بالفصد شيره ديوذي فينكى الاعضاء فيجوج فى اصلاحها الى فصد
متواتر لكن هذا انما يكون اذا كان الدم مستوليا على الاخلاط بالافراط واما اذا لم يكن
فلا يحتاج الى فصد اخر اصلا فضلا ان يكون متواترا وفى الحواشى العراقية يريد اذا كانت
الاخلاط بالفصد فالاولى ان يستفرغ بتواتر الفصد اذهى مجبئة **وفيه نظر** اذ مع
عدم استيلاء الدم بالافراط تواتر الفصد خطر والدم السوداوى يحوج الى
فصد متواتر اى فى زمان متقارب لانه مع كراهة الاعضاء له بسبب يبوسته
يكون ثقلا للبدن فيكون القدر اليسير منه محوجا الى فصد فاذا فصد مكررا خف به فى الحال
لكن يعقب عند الشيخوخة امراضا منها السكتة وذلك لان القدر الذى يخرج من الدم
فى كل مرة يكون فى الاغلب اكثر من المقدار الواجب لان مثل هذا الدم يكون اسود
غليظا فلا يتغير حاله فى الهيأة التى تستدل بها على اعتداله ويلزم ذلك ان يزداد عليه
السوداء وهى مبردة للمزاج مضعفة للهضم فاذا حصل الى السن الذى يوجب ذلك استولى
البرد والبلغم وعرضت السكتة وغيرها من الامراض والفصد كثيرا ما يهيج الحميات وتلك الحميات
كثيرا ما تحلل العفونات وذلك لانه يفيق كثيرا ان يكون فى البدن خلط عفن لكن قليل ساكن
فلا يظهر شره فاذا فصد سال ويحرك وثورا لحمى وذلك الخلط قد كان قليلا فى الاصل
وقد قيل ايضا بالفصد يمكن ان تحلل بقلته بحرارة الحمى ولم يحوج الى استفراغ وكل صحيح الفصد
ينبغى ان يتناول ما قلناه فى باب الشراب وهو ان يتناول قدحين او ثلثة من
الشراب على الطعام وذلك ليعين المعدة على هضمه وسرعة نفوذه وانما خص ذلك
بالصحيح لان من المرضى من لا يجوز له تناول الشراب **قال** رح واعلم ان العروق
الى آخره **اقول** العروق المفصودة بعضها اوردة وبعضها شرائين والاولى بالدم
الكثيف والثانية للطيف وان انكر ذلك بعض الحكماء ذاهبا الى ان الشرائين ليس فيها

دم بل روح والحق ان فيها دما ايضا لما نشاهد انه اذا فتح اى شريان كان يخرج الدم فى
ساعة واذا كان الدم فى كل منها فاذا تغير فى كميته وكيفيته وجب الفصد والشريان يفصد فى
الاقل لوجوه الكثرة فما يخرج منها من الارواح ٢ لقلة حدوث الامراض التى يدعو الى فصده
٣ لما يخشى عند فصدها من ضعف القلب ولما يخشى عند فصد ها من نزف الدم ولذلك حذر
منه الشيخ قائلا ويتوقى ما يقع منها من نزف الدم وذلك ليسير التحامها لدوام حركتها وصلابة
جرمها لكونها ذات طبقتين والباطنة صلبة جدا واقل احواله اى احوال فصد الشرايين
ان يحدث ابورسما هو فى اليونانية سيلان الدم وفى عرف الاطباء ام الدم وسببه وثوقه
انها يعسر التحامها فقد يلتحم الجلد مع كونها لم يلتحم بعد فيصير الدم يسيل منها الى الفضاء الذى
بينها وبين الجلد ولا يجد سبيلا الى الخروج لاجل التحام الجلد فيحدث من ذلك ابورسما
وذلك اى احداثه لابورسما انما يكون اذا كان الشق ضيقا جدا لانه لو كان واسعا كان
ما يخرج من الدم كثيرا انما من التحام الجلد ولان الالتحام الضيق اسهل من الالتحام الواسع
الا انها اى الشرايين اذا اسن نزف الدم منها كانت عظيمة النفع فى امراض خاصة يفصد
هى لاجلها كالامراض الحادة من مواد لطيفة حادة لا يفى بمعالجتها فصد الاورده
لان دمها غليظ واكثر نفع فصد الشريان انما يكون اذا كان فى العضو المجاور له
امراض رديئة سببها دم لطيف حاد فاذا فصد الشريان المجاور ولم يكن ما فيه
خطر كان عظيم المنفعة لاستفراغ المادة الموجبة للعلة **قوله والعروق المفصودة**
من اليد اما **الاورده فستة** **القيفال** وهو الذى يظهر عند ما بين المرفق وما بين
اعلى الساعد وانسيه **والاكحل** هو الذى يظهر دون ذلك واميل الى اسفل
الساعد وانسيه **والباسليق** وهو الذى يظهر دون ذلك واميل الى اسفل الساعد
من وسط انسيه **وجبل الذراع** وهو الذى يظهر ممتدا من انسى الساعد الى اعلاه ثم
وحشيه **والاسيلم** وهو الذى بين الخنصر والبنصر والذى يخص باسم **الاباطى** وهو الذى يظهر
ما بين اسفل الساعد وانسيه وهو شعبة من الباسليق ولهذا يسمى الباسليق الاباطى
واسلمها للقيفال لظهوره فى اكثر الناس ولبعده من الاوتار والعضلات له يجب

ويجب في جميع التلثة ان يفتح فوق المابض لا تحته ولا بحذائه والمراد بالتلثة الاكحل والباسليق
لا القيفال والاكحل والباسليق على ما قيل لقوله بعد هذا وذلك القيفال والمابض اسم للموضع
الذي هو الوسط بين العضد والساعد وفوق المابض هو ان يكون مائلا نحو العضد لا نحو الساعد
وانما يفتح فوق المابض ليخرج الدم غرة جاسيدا كما ينبغي ويؤمن افات العصب والشريان فانما لا يفتح
تحت المابض لكثرة العضل هناك فلا يؤمن من اصابة البضع بعض شظايا العصب وانما لا يفتح
بحذائه لان الدم لا يخرج منه رقا اذ اليه كلما تحركت تكاثف الجلد هناك ومنع انزراقه وذلك
القيفال اي يجب ان يفتح فوق المابض لما عرفت **واعلم** ان العادة جارية بان
يكون فصد هذه الاربعة تحت المابض ولما كان ذلك خطا لما عرفت بالغ الشيخ في انه
ينبغي ان لا يكون بحذائه ايضا وفصد اي فصد الاربعة الطويل ابطأ التحاما لانها
مفصلية الامر بالخلاف وقد اشرنا اليه في تحت التلثة وعرق النسا وهو العرق الموضوع
في الجانب الوحشي من الساق والاسلم وعرق اخرى الاصوب فيها ان يفصد طولا لانها
غير مفصلية فيكون فصدها الطولي اسرع التحاما ولانها دقيقة فيكون في فصدها طولا امن
من نقطاعها ومع ذلك ينبغي ان يخلي القيفال عن راس العضلة الى الموضع الليين وهو فوق
المابض وخال من العضل فيكون البضع فيه اسلم هذا لم يكن محتاجا اليه لانه علم من قوله
وذلك القيفال لكنه ذكر لاختصاصه باحكام اخرى وهو انه يجوز ان يوسع بضعه لانه من العروق
التي تحتمل سعة البضع لعظمها ولا يتبع بضع بضعا فيرم اي التوسيع لا ينبغي ان يكون بضربات
متوالية لان ذلك يجلب ورما في موضع البضع بسبب قوة الوجع بل بضربة واحدة فان اخشد
من وقع عليه الخطار في موضع فصد القيفال لم يقع بضربة واحدة وان عظمت بل انما يحدث
الكاية بتكرير الضربات وابطأ فصده التحاما هو الذي في الطول لانه مفصلي وحركة المفصل مانعة
من الالتحام ويوسع فصده ان اريد ان شئنا ما ركان على سبيل الجواز لكن اذا اريد التشئية يكون
التوسيع واجبا واذا لم يوجد الى القيفال طلب بعض شعبة التي في وحشي الساعد والاكحل فيه خطر للعصبة
التي تحته فيجب ان لا يعمق البضع وربما وقع بين عصبتين فيجب ان يجتهد ليفصد طولا ويعلق فصده اي
يطف فصده وذلك بان يكون الضربة خطفة وربما كان فوقه عصبة دقيقة ممدودة كالوتر

يجب ان يعرف ذلك ويحتاط من ان يصيبها الضربة فيحدث ضرر من سبب ذلك
ومن كان عرقه اغلظ فهذه الشعبة اى العصبة التى تحت فوق الاكحل منه بين لانها اذا كان اغلظ
يكون تبريه عن اللحم وشهوته عنه اكثر فيكون ظهور العصبة التى فوقه ابين والخطاء فيها اى فى العصبة
الفوقانية اشد لكنه لان تضررها يسير والهواء يجيء اكثر فان وقع الخطاء واصيب تلك العصبة
ينبغى ان يراعى امور آ ان لا يلتحم الفصد ليكون للادوية الى العصبة طرق بل يوضع عليه مرهم الخاء
كالادهان ويعالج بعلاج جراحات العصب على ما هو مذكور فى الكتاب الرابع ٢ ان لا يقرب منها مبرد
مثل عنب الثعلب والصندل خوفا من تحديره العصبة واخماده الحرارة الغريزية ٣ ان يمرخ اولا
والبدن كله بالادهن المسخن ٤ ان لا يقرب اليها حار بالفعل حرارة قوية خوفا من لذعه
وحبل الذراع ايضا الواجب فيه ان يفصد مورب لان حركة الكف فى بسط الساعد وقبضه
يمنع المطاول والمعرض من الالتحام الا ان يكون مرادنا اى ملتويا من الجانبين ماخوذ
من رودغان الثعلب فيفصد طولا لانه امكن لوضعه والباسليق عظيم الخطر لوقوع الشريان تحته
فينبغى ان يحتاط فى فصده فان الشريان اذا انقطع او انفتح على ما فى بعض النسخ لم يقف الدم او عسر
وقوفه هو مصدر لم يرقا وقيل معناه صعوده ولهذا ينبغى ان يكون مع الفساد ما يحبس الدم من
الادوية المعروفة بذلك ويكون عند آلة الكى ومن الناس من يكتفى بربطه فان
فاذا علم احد بباطن انه امن فربما اصاب الشانى فعليك ان تعرف هذا وذلك لانه اذا كان يقرب فيرتبان
يجب ان يتوقى فى الفصد بان يلمس احد جانبيه اولا فاذا احس منه بحركة علم عليه بعلامة من المداد
شبهه ثم يلمس جانبه الآخر واعلم كذلك ثم فصد فاذا عصبت اى اذا عصبت اليد
بفصد الباسليق ففى اكثر الامر يعرض هناك انتفاخ تارة من الشريان وتارة من الباسليق
بسبب شدة الربط وكيف كان الى الانتفاخ يجيء اى لمعرفة كون النفخ شريانيا او وريديا وليميز
احدهما عن الاخر ان يحل الرباط ويمسح النفخ مسحا برفق فان حل المسح النفخ فذلك شريانى للطافة
مايحويه والا فوريدى وانما قال برفق اذ لو كان المسح بعنف لانجذب الى هناك مادة متوفرة وتزيد
فى الانتفاخ ثم اى بعد المسح برفق ان تبين الحال على ما قلنا والا ينبغى ان يعاود العصب
اى الربط فان عاد الانتفاخ عيد الحل والمسح فان لم يغن اى لم يغن الحل والمسح وبقى

والمسح وبقي النفخ بحاله ولم تميز الشريان عن الوريدي ترك فصد الباسليق وفصد الشعبة المسماة بالانطلية وهي التي على قفى الساعد الى اسفل وكثيرا ما يغلط النفاخ وذلك لان الانتفاخ والتهوق في الوريد يكون اكثر مما في الشريان لان دم الوريد كثير غليظ ودم الشريان قليل لطيف فعند الفصد اذا عصب قريبا ينتفخ الشريان حتى يشتبه بالوريد لانتفاخه وتهوقه **قوله** وكثيرا ما يسكن الربط والنفخ من نبض الشريان وبعليه وتشهقه فيظن وريدا ويفصد اى قد يبطل حركة الشريان وتعليه وتشهقه بسبب الربط والنفخ فيظن انه وريد ويفصد فيجب ان يحترز من الغلط وقال الاستاذ معناه ان الربط ليسكن حركة الشريان بل قد يوجب بطلان حركته بسبب تمدد اجزائه فلا يطاوع في ذلك والنفخ يفيده استعلاء وتهوقا فيظن لعدم الحركة والاستعلاء والتهوق بالشريان انه وريد فيفصد ويوقع في غلط عظيم وينبغي مستقيم الا ان عبارة الشيخ لا يفيده واذا ربط امتى عرق كان يحدث من الربط عليه اشباه العدس والحمص فينبغي ان يغفل به ما مر في الباسليق وهو ان يحل الربط ويمسح الموضع مسحا رفيقا ليتفرق المادة التي اجتمعت واوجبت ذلك والغرض من ذلك ان تلك الآثار التي بظهر تمنع من ادراك العرق في حال البضع فاذا زالت ادرك والباسليق كلما انحط في فصده الى الذراع فهو اسلم لانه بعيد من رأس العضلة لكن ينبغي ان يكون تلك البضع في خلاف جهة الشريان من العرق لئلا يقع البضع عليه وليس الخطار في الباسليق من جهة الشريان فقط بل تحته عضلة وعصبة فيقع الخطار بسببهما ايضا فقد خبرناك بهذا اى في التشريح او معناه خبرناك بهذا التحرز عند فصده اصابة الشريان لهما كما يحترز عن اصابته للشريان وعلامة الخطار في الباسليق واصابة الشريان ان يخرج دم رقيق اشقر يثب ويثاوب معه او بعده على ما في بعض النسخ اى بعد خروج الدم المحتبسة ويتخصص بسبب استفراغ الدم والروح الحيواني ايضا بوساطته فاذا خرج الدم الشرياني ينبغي ان يبادر بالعلم فم البضع شيأ من دبر الارنب لما فيه من خاصية في سرعة الالحام وحبس الدم مع شئ من دقاق الكندر وفي بعض النسخ ودوا الكندر ودم الاخوين والصبر والمرمع شئ من القلقطار والزاج لما في الجميع من التجفيف القوي ورش عليه الماء البارد ما امكن لانه يمنع نزف الدم بالتبريد والتكثيف وشد المذكور من فوق الفصد وربط ربطا شديدا محكما حابسا للدم

وقد تفعل ان يحترز من الاعضاء الكثيرة الاوتار والاعصاب وغيرها مما ذكر في الاعضاء التي لا ينبغي ان تفصد فاقتصر هناك على ذكر ما يخاف منه الخطار وهو الباسليق والشعبة المسماة بالانطلية وذكر هنا ما يخاف منه اصابة الشريان وهو الباسليق والشعبة المسماة بالانطلية ايضا فاقتصر على ذكر ما يخاف منه الخطار وهو الباسليق والشعبة المسماة بالانطلية ايضا فاقتصر على ذكر ما يخاف منه اصابة الشريان وهو الباسليق والشعبة المسماة بالانطلية ايضا

وفي العلاجات الجزئية يقال

فاذا احتبس فلا يحل الشد ثلثة ايام ليلتحم الجرح وبعد الثلثة ايضا ينبغي ان يحتاط ما امكن حذرا
من معاودة النزف وضمد الناحية اى موضع البضع وحواليه بالقوابض ليتم الالتحام
ويقوى ريشته وكثير من الناس بتر شريانهم ذلك اى يقطع شريانهم المفتح لينقلص العرق
بسبب ذلك ويطبق عليه اللحم فيحبس الدم وكثير من الناس مات بسبب نزف الدم ومنهم من مات
بسبب شدة وجع الربط الذى اريد شدة منع الدم من الشريان حتى صار العضو الى طريق الموت
بسبب ضغطه لمجارى الروح المانع من النفوذ بسبب الشد القوى واعلم ان نزف الدم
قد يقع من الاوردة ايضا وذلك اذا كان وهما رقيقا كدم الشرائين اذ لم داره مزاج اللحم المانع
من الالتحام **قوله** واعلم ان **القيقال** شرع فيما يفصد كل واحد من هذه العروق لاجله
فقال ان القيقال يستفرغ الدم الكثره من الرقبة وما فوقها وشيأ قليلا مما دون الرقبة ولا يجاوز
حد ناحية الكبد والشراسيف لبعد ما عدا ذلك عن مساماته ولا يبقى الشراسيف ولا الاسافل
تنقيته يعتد بها الا على سبيل الجذب الى الخلاف **والاكحل** متوسط الحكم بين القيقال والباسليق
لوقوعه بينهما وفصد الايمن منه ينفع وجع الكبد والايسر وجع الطحال **والباسليق** يستفرغ
من نواحي تنور البدن الى اسفل التنور لكون وضعه مائلا الى اسفل وتنور البدن هو ما اشتمل
على الاحشاء وينفع فصد الايمن منه من سدد الكبد وادرارها وادرار الحيض ووجع المعدة
وذات الجنب والايسر من اوجاع الطحال وامراضه التي من غلبة الدم والسوداء **وجبل الذراع**
مشاكل للقيفال اى ينفع منفعته لكن اقل منها **والاسيلم** يذكر انه ينفع الايمن منه من
اوجاع الكبد والايسر من اوجاع الطحال وانما قال يذكر لان هذا منقول عن جالينوس
والعلة فيه الجذب الى المحاذي الذى هو في غاية البعد وهو يفصد ولا يعصب حتى يرقا
الدم بنفسه او من خواصه ان الدم ينقطع عنه لضعفه بنفسه ويحتاج ان يوضع اليد المفصودة
في ماء حار لئلا تحتبس الدم ويخرج بسهولة ان كان الدم ضعيف الانفجار كما في الاكثر
من يفصد وى الاسيلم والعلة فيه غلظ جوهر الدم ورقة العرق ولهذا اذا كان في الدم
رقة وكان قوى الانفجار لا يحتاج الى المرار الحار **وافضل** فصد الاسيلم ما كان طولا لانه لرقته
لا يومن من انقطاعه اذا اصابه البضع للاعصاب الموضوعة اليه ويفصد عرضا او موربا **والاطى** حكمه حكم الباسليق لانه

لانه شعبة منه **قوله** واما الشريان اى الاوردة التى يفصد من البدن هذه المذكورات
واما الشريان الذى يفصد من اليد وفى بعض النسخ اليد اليمنى وهو بناء على قصة جالينوس
على ما يأتى ههنا فهو انهما اثنان من كل يد احدهما الذى على ظهر الكف بين انسباتة والابهام
وهو عجيب النفع من اوجاع الكبد والحجاب المزمنة وهذا قد راى جالينوس فى البرديا حين
اعتراه وجع فى الكبد وداواه بانواع المداواة ولم ينجع كان امرا أن يقول له افصد الشريان
الكائن فى اليد اليمنى بين سبابتها وابهامها ففعل جالينوس ذلك وعوفى قال الاستاذ
لست اعرف العلة فى هذا فان الوجع المزمن حدوثه يكون من مواد باردة غليظة ودم
الشريان دم حار لطيف وايضا استفراغ مادة اوجاع الكبد من الاوردة ابلغ واسرع من
استفراغها من الشريان والكلام فى كون وجع كبده مزمنا واستفراغ مادة اوجاعها من
الاوردة ابلغ وتاتيها شريانين اميل من الاول الى باطن الكف بقارب المنفعة
المنفعة وهو ظاهر ومن احب فصد العرق من الوريد او الشريان من اليد فلم يات الا الآ
لم يظهر اولانه ظهر دقيقا اولانه يضع ولم يخرج الدم فلا يحتن فى اللثى اى الفتل والعصب الشديد
اى الربط وتكرير البضع لان ذلك بما تورم الموضع بجذب المادة بسبب قوة الالم بل يترك
الفصد يوما او يومين ليقوى الموضع ثم يعاود البضع فان دعت الضرورة اى فى ذلك اليوم
الى تكرير البضع ارتفع عن البضعة الاولى اى يضع فوقها بقليل ولا يخض عنها لئلا يقف
شئ من الدم مكان البضعة الاولى لضعفها فيحدث ورما وينبغى ان لا يربط اليد ربطا
شديدا الان الربط الشديد يجلب الورم بسبب شدة الالم وتبريد الرفادة وتربطيبها بما دافئ
او ماء حار صالح موافق لانهما بسبب برودتهما يقوى ويمنع حدوث الورم موضع البضع
ويدفع المادة المورمة التى فى الانصباب ذلك بهما بمسلولة يكون الزام لموضوعه
وانفع لقطع الدم ويجب ان لا يزيل الربط والجلد عن موضعه قبل القصد وبعده اما قبله
فلان يكون لاظهار العرق فلو زال الجلد عن موضع فاذا ارخى يجريان الدم زال البضع
الجلد عن محاذاة بضع العرق فلا يخرج الدم سهلا بل ينقطع واما بعده فلانه يكون
بحبس الدم فلو زال فيه الجلد عن موضعه لم يكن الرفادة الموضوعة على بعض الجلد موضوعة

بجذا بقطع العرق فلا يكون التحام العرق سهلا **قوله** والا بد ان القصيفة يصير شد الرباط عليها سببا لحلا العروق واحتباس الدم عنها وذلك لان الا بد ان القصيفة لا يكون عليها لحم يمنع من وصول اثر الشد الى العرق فاذا وصل اثره اليه لعدم المانع منع انصباب الدم الى تجويفه او منع غلظه وادى ذلك الى فساد البضع فلو وجدت ضرورة الى فصدها ينبغي ان لا يشد بحيث يمنع وصول اثره اليه والا بد ان السمينة بسبب الرخاوة لا يكاد يظهر العروق فيها مالم يشد لان فيها حائلا يمنع من وصول اثر الشد الى العرق بل لو لم يكن تو يالم يصل اثره اليه ولم يظهره **قوله** وقد يلتفت اشارة الى ما يفعل الفصادون من الحيلة في فصد من يخاف من وجع البضع ليسيل الظهر ويسهل عليه وذلك طريقان **احدهما** ان يجذر العضو لشدة الربط وتركه ساعة لان ذلك يمنع القوة الحساسة من النفوذ فيجذر العضو ويقل الاحساس بالوجع **والآخر** ان يمسح الشعيرة اللينة بالدهن ثم يمسح بها ما قدامها خفيفا بسرعة نفوذه ويطفي الحاسة بسبب الدهن واذا لم تظهر العروق المذكورة من اليد وظهرت شعبها فليغمز باليد على الشعبة مما فان كان الدم عند مفارقة المسح يصيب اليها لسرعة فينفضها اي ينفض الدم تلك الشعبة وفصدت لدلالته على غلبة الدم والا لم يفصد واذا اريد الغسل اي غسل الجلد في اثار الدم ينبغي ان يجذب الجلد بالابهام الى موضع البضع ليستر البضع من الماء ثم يرد الى وضعه ويمسح الرفادة وفي نسخة القرشي ويمسح الرفادة وخيرا الكريتة وهذا انما يكون نافعا اذا اريد التثنية فاذن ولكن يمنع سرعة الالتحام اما ومن الرفادة فظاهر واما كونها كريتة فلان حدبتها يدخل في فم البضعة ويفرق شعبتها فيمنعها الالتحام بسرعة واما اذا لم يرد التثنية فان الرفادة ينبغي ان يكون جافة ويكون شكلها مثلثا او مربعا ليعين زواياه على جمع اجزاء الجلد الى موضع البضع فيسرع الالتحام وصبت اي الرفادة بعد ان هيئت واذا عال على وجه البضع تخم اي اذا خرج بالبضع تخم كما في السمان جدا يجب ان يجي بالرفق ليخرج الدم ولا يجوز ان يقطع لئلا يتقيح وهو لا يحب اي لا ينبغي ان يطيع في تثنيتهم من غير بضع **قوله** واعلم الى آخره اشارة الى علامات وقت حبس الدم ان حبس الدم وشد البضع وقتا محدودا وان كان مختلفا فمن الناس من يحتمل دلوني حماه اخذ خمسة او ستة ارطال من الدم وفي بعض النسخ اخذ خمسة ستة ارطال وهذا على عبارة المتن ومنهم من لا يحتمل في البضعة اخذ رطل وهو على ما قال المسيحي اثنا وعشرون درهما

ربما لكن يجب ان يراعى فى ذلك احوال ثلثة **احدها** حفز الدم واستمراره لانه متى استمر حفزه فالحاجة داعية الى اخراجه لتوفر مقداره وزحمته اجزائه بعضها البعض ومتى استمر فى خروجه فالواجب قطعه **والثانى** لون الدم فانه متى كان مائلا الى السواد فالحاجة داعية الى خروجه وسبب حصول السواد له اما لانه عند ما كثر مقداره انفترت الحرارة الغريزية عن اشراف فاستولت البرودة عليه كمدته واما لانه تفاسخت اجزاره وفارقت الهوائية التى كانت بداخله فى حال تخلله فانتنى الاشراف ومتى مال الى الشقرة او الحمرة القانية التى هى لونه فالواجب قطعه لكن به ليس على اطلاقه بل بما غلظ لون الدم بان يخرج اول ما يخرج منه رقيقا ابيض فاذا كان بهذا علامات مثلا واوجب الحال الفصد فلا ينبغى ان تغتر بذلك اى بكونه رقيقا ابيض بل اخرج ما احتملت القوة اذ الغليظ منه يخرج بعد ذلك كذلك قد يغلظ لون الدم فى صاحب الاورام كذات الجنب وذات الرية لان الورم يجذب الدم الى نفسه فيكثر عنده ويغلظ ويسود ويكون فى الموضع القريب من البضع مشرق اللون فاذا فصد لا يخرج الغليظ بل المشرق فلا يجب قطعه فى باقين الصورتين **والثالث** النبض يجب ان لا يفارقه اى يده المباشر للفصد عن النبض فان رآه ياخذ فى القوة وجودة الحركة خلاه ليخرج اذ فى بعض الصور قد تكون القوة مغمورة فاذا خرج الغامر ظهرت وقويت وان رآه ياخذ فى الضعف شد فاذا خار اى ضعف الخفر على الاول او تغير لون الدم على الثانى او تغير النبض على الثالث ينبغى ان يحبس على ما قلناه وكذلك اى يجب حبس الدم وان عرض عارض كتشاوب وتمطو وفواق وغثيان اما التشاوب والتمطى فانهما يدلان على طلب الطبيعة النوم والراحة بسبب خروج المؤذى واذا خرج المؤذى وجب الحبس حتى فامن ان يكون اخراج من المحتاج اليه واما الفواق والغثيان فلانهما يدلان على ان المعدة قد خلت بسبب خروج الدم وخلوها انصب اليها مواد لضرورة الخلاء اما سودا راى فمهاد اما صفرا راى قحشر فيجب لا محالة قطعه واتقى خوفا من انعكاس المادة فى المعدة وايجاب الغشى **قوله** فان اسرع تغير اللون بل الخفر ينبغى ان يعتمد فيه اى فى حبسه على النبض لا على سرعة اللون والخفر اما سرعة تغير اللون فلما عرفت يكون مع الحاجة الى اخراجه كما فى الصورتين واما سرعة تغير الخفر فلا انه ربما يكون لغلظ ما تخرج كما فى الصورة الاخيرة واسرع الناس مبادرة الى الغشى ذو المزاج الحار والمزاج الخانف المتخلخل الابدان

والطاهم وقوعا فيه الابدان المعتدلة الكثيرة الدم اما الاولون فلضعف قوتهم لكثرة التحلل بسبب شدة التخلخل او لانصباب حدة المعدة عند الخلو من الدم بالفصد واما الآخرون فلانصباب السبعين فيهم **قوله** قالوا اشارة الى ما قال الاطباء من انه ينبغي ان يكون مع الفصاد دهما امور **منها** انه يجب ان يكون معه بصاع كثيرة ذات شعيرة وغير ذات شعيرة وذات الشعير قالوا ولا بأس بالعروق الزوالبة كالوداج وحبل الذراع لانها لا تخليها ان يزول عن موضعها ويكون لرفعها سريع النفوذ والعمل **ومنها** ان يكون معه شيء من خرد حرير **ومنها** ان يكون معه مقيأ من خشخاش او ريش **ومنها** ان يكون معه برالارنب ودواء الصبر والكندر ونافجة مسك ودواء المسك واقراص المسك والغرض من كل واحد ما ذكره اما الكبتة فلانه اذا عرض غشي وهو احد ما يخاف في الفصد من عروضه ربما لم يفق صاحبه بادر فالقمه اي القم موضع البضع الكبتة قال الاستاذ فيه نظر لانه ان كان المراد بها الرفادة فانما ينبغي ان يكون من الكتان لان الخرد الحرير خصوصا عند ارادة التعجيل بقطع الدم والحمام الجرح وان كان مراده بها كبتة توضع في فم المفصود عند ما يعرض له الغشي كما يوضع في فم المصروع كبتة من شعر فذلك مما لا يحتاج اليه ههنا لان المصروع انما يوضع تلك الكبتة في فمه ليبقى فمه مفتوحا حتى لا يعض لسانه ولا يفسد بعض اسنانه بعض عند ما يعرض له الغشي فكه تشنج واضطراب وهذا لا يعرض لصاحب الغشي وقائل ان يقول مراده بها الرفادة وانما عبر عنها بالكبتة لما مر ان خير الرفادة الكرية وربما كان الخرد الحرير اسرع في قطع الدم بحسب الخاصية والشيخ لم يذكر في بحث الرفادة انها ينبغي ان يكون من الكتان حتى يرد عليه نقضا واما المقيأ فليكون آلة القيء حاضرة ليتيقيا بها دفع المادة الموجبة للغشي بسرعة ولما النافجة فيشمها لانعاش القوة عند الغشي واما دواء المسك واقراصه فليجرع منها شيأ فينعش قوته لانها ينعشان القوة بالتفريح واما برالارنب ودواء الكندر فلانه لو حدث دم وفي بعض النسخ فتق دم بادر فحبسا بهما وما اقل اي ليس اقل مما يعرض من الغشي والدم بعده في طريق الخروج بل انما يعرض لكثرة بعده الحبس الا ان يفرط وذلك لان الروح عند خروج الدم يتوجه الى الخارج لدفع الم البضع ويكون منتشرا في ظاهر وذلك مانع من الغشي واذا انقطع الدم توجه الى القلب وقد عرفت بالانتشار في البدن كله فيحصل الغشي هذا اذا لم

اذا لم يفرط خروجه واما اذا افرط فيعرض حال الخروج ايضا بسبب ضعف القوة **قوله** على انه اشارة
الى انه لا يجب قطع الدم مع الغشي ابدا بل قد لا يبالى من مقارنة الغشي في الجيابات المطبقة وبعد
السكتة والخوانيق والاورام العظيمة المهلكة والاوجاع الشديدة وذلك لانه يجب في هذه الصورة
ان يستقصى في اخراج المادة فان حصل الغشي قبل اخراج ما يحتاج الى اخراجه فلا ينبغي ان يحتاط
منه ويقطع خروجه ما دام للقوة احتمال لانه قد يكون من خلاء المعدة وانصباب مواد حادة
الى فمها **قوله** ولا يعمل بذلك اي باخراج الدم الى الغشي الا اذا كانت القوة قوية يريد انه ينبغي
في هذه الصور ايضا اذا حصل الغشي اعتبار القوة فان ضعفت وجب حبسه وان كانت قوية
فلا يلتفت اليه **قوله** وان اتفق علينا بكذا في اكثر النسخ وقال الاستاذ كانه قال علينا
ودون لنا وان كان استعماله باللام اكثر نظرا الى النسيان فكانه قال ذهب علينا ان بسطنا
القول بعد القول بسطا في معان اخرى ونسينا عروق الرجل وعروقا اخرى يجب علينا
ان نفصل كلا منا بها فنقول **اما** عروق الرجل فمن ذلك **عرق النسا** وهو على ما عرفت عرق
يمتد على الفخذ من الجانب الوحشي الى الكعب ويفصد عند الجانب الوحشي من الكعب اما تحته فما
فوقه وانما يفصد قريب الكعب لانه هناك اظهر بسبب قلة اللحم وكيفية فصده ان يشد ما فوقه
من الورك الى الكعب اي الى قريب منه باربع اصابع مفتوحة بلفافة او عصابة قوية لان
عرقه عرق شديدة الغوص في لحم كثير فلم يشد على الوجه المذكور لا يظهر بل ينبغي مع ذلك
ان يلزم المفتصد بالوقوف على جسم صلب لانه اعون للظهور والاولى ان يستلقي قبله لان الدم
الخارج منه دم بعيني غليظ السوام تبعد رخروجه فاذا استلقى بطف قوامه وسهل خروجه والاصوب
ان يفصد طولا لئلا ينال المبضع العضل والعصب والاوتار التي هناك وان يفصد
فصدا من شعبة ما بين الخنصر والبنصر من اصابع الرجل ومنفعة فصده في عرق النسا
اي في وجعه عظيمة وكك في النقرس وفي الدوالي وبواسيع عروق الساقين
لانصباب مواد سوداوية وفي داء الفيل وهو غلظ الساقين والسبب في كونه عظيم النفع في جميع
هذه هو الصور انه يخرج المادة الموجبة لها من اقرب مكان وتثنية عرق النسا صفنة شدة غوره
واستتاره باللحم وسرعة جموده وسمي في موضع البضع لغلظ قوامه ومن ذلك **الصافن**

وهو عرق ينبت على الساق من الجانب الانسي الى الكعب وهو اظهر من عرق النسا واظهوره عند الكعب فهو رابينا يقصد لاستفراغ الدم من الاعضاء التي تحت الكبد لانه اقرب اليها ولامالة الدم من البواسير العالية الى السافلة ولذلك يربط وسطه ويفتح افواه البواسير لانجذاب الدم الى اسفل والقياس يوجب ان يكون عرق النسا والصافن متساويي المنفعة لوضعهما متوازيين متقاربين والتجربة ترجح تاثير عرق النسا في وجع عرق النسا بشيء كثير وكان ذلك للمحاذاة ولقائل ان يقول ان مقتضى القياس تساويهما ممنوع لان الاستفراغ من بعض العضو المجاور له وافضل فصد الصافن ان يكون موربا الى العرض وقال الاستاذ الحق ان يفصد طولا كما قال صاحب الكامل لان بقربه اوتارا وعصابا كثيرة تتضرر من قطع المبضع عند كون الفصد وربا او عرضا وفيه نظر لان هذا الخوف انما كان لو لم يكن ظاهرا اما مع ظهوره بينا فلا بل الاولى ما قاله الشيخ ليكون ابلغ في ارسال الدم ومن ذلك عرق ماض الركبة وهو عرق موضوع في باطن الركبة وذهب ذهب الصافن اي في المنفعة الا انه اقوى من الصافن في ادرار البطست وفي اوجاع المقعدة والبواسير وذلك لقربه من محل الآفة في الصورتين كلتيهما ومن ذلك العرق الذي خلف العرقوب وكانه شعبة من الصافن ويذهب مذهبه اي في المنفعة وبالجملة فصد عروق الرجل نافع من الامراض التي تكون عن مواد مائلة الى الراس لان فيه جذب المواد الى المحاذي البعيد ومن الامراض السوداوية لان فيه استفراغ المادة من حيث هي مائلة اليه وهي جهة السفل لميل السوداء اليها لثقلها ويضعفه اي اضعاف فصد عروق الرجل للقوة اشد من تضعيف فصد عروق اليد لانها ابعد الى القلب الذي هو منشأ الروح فيتاخر وصول البدل ويتطرق الضعف وقيل لان ميل المواد في فصد اعن القلب والاعضاء الرئيسة ابلغ من ميلها عنها عند فصد عروق اليد واما العروق المفصودة التي في نواحي الراس فالافضل فيها ما خلا الاوداج ان يفصد موربا ليسهل اخراج الدم منها واما الوداج فلا لان الشريان يصاحبه وقال ابو سهل المسيحي العروق التي خلف الاذنين يفصد عرضا وقال الاستاذ ويشبه ان الحق غير هما وهو ان الواجب في عروق الراس جميعا ان يفصد طولا واما الوداجان فلان القرب منهما على ما قال صاحب الكامل عصب وعضل فاذا فصد عرضا فربما نال ذلك آفة والصافن

فان بقربهما من جبهة مقدم العنق عرقان آخران يسميان الوداجين الغائرين فشق كان لفصد عرضا فربما انجر الرأس المبضع وفي ذلك فتح السبيل واهلاكه واما باقي عروق الرأس فلانها دقيقة لا تحتمل الفصد عرضا ولا موربا وقائل ان يقول الوداجان مستثنيا بما الشيخ ايضا وعروق التي يفصد ليست دقيقة بحيث لا تحتمل الفصد موربا بل ينبغي ان يورب لما قلنا وهذه العروق اي التي يفصد في الرأس منها اوردة ومنها شرايين فالاوردة مثل **عرق الجبهة** وهو المنتصب بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الرأس وخصوصا في موخره وثقل العينين والصداع الدائم المزمن من كل ذلك لاستفراغ المادة من موضع قريب وكيفية فصده ان يضع الفاصد طرف الآلة التي تسمى فاسا عليه بضربه باصبعه والعرق الذي على الهامة وهو **عرق اليافوخ** يفصد للشقيقة وقروح الرأس لانه استفراغ المادة من المجاور القريب ويفصد ايضا بالقياس على ما ذكر لكن بعد حلق الشعر من موضعه وشد العنق بمنديل **وعرق الصدغين** المتلويان على ان الصدغين بالرفع في جميع النسخ جعله معطوفا على مثل عرق الجبهة وعلى هذا يجوز ان يقرأ قوله والعرق الذي قبله بالجر وينفع فصدهما من الصداع المزمن والشقيقة والرمد المزمن والدمعة وجرب الاجفان **وعرقا الماقين** وهما عرقان موضوعان في الماقين الاكبرين وهما في الاغلب اي في اكثر الناس لا يظهران لغورهما في اللحم الالفي الحنك وهو ان يشد الرقبة بمنديل شدا رفيقا بحيث يحمر الوجه ويجب ان لا يغور المبضع فيهما اي في عرقي الماقين خوفا من ان ينال المبضع طرف العضلة التي في الماق فانه ان اصابه لم ينقطع سيلان الدم عنهما ولذلك قال فربما صارا ناصورين وفي بعض النسخ فربما صارا ناصورا وانما يسيل منهما دم قليل وذلك لقلة الدم هناك لكون الموضع غضروفيا ومنفعة فصدهما هي في الصداع والشقيقة والرمد المزمن والغشاوة وجرب الاجفان وثورهما والغشاوة وذلك لاستفراغ المادة من المجاور القريب

وثلثة عروق صغار موضعها وراء ما يلحقه طرف الآذان عند الالصاق بشعر واحد هذه الثلثة اظهر ويفصد في ابتداء المار وقبول الرأس للبخارات المعدة وينفع ذلك من قروح الاذن والقفا وموخر الرأس وذلك لجذبه المواد من المواضع القريبة **قوله** وينكر جالينوس ما يقال ان عرق خلف الاذن يفصد هما المبتلون

ليبطل النسل الفاعل بذلك الافراط لانه ذكر في كتابه في المني ان المني يجذب من الدماغ في العرقين اللذين خلف الاذن واذا انقصد انقطع النسل وانكر جالينوس ذلك وكانه بناء على ان المني لا يولد بينه الدماغ وقال الاستاذ انه حق لان قطعهما اما ان يكون سببا لانقطاع المني بالكلية ويقطع النسل على معنى ان المني يستمر على الخدار ه اليهما ثم الى القضيب ثم الى الرحم وقت المجامعة لكن لا يكون فيه قوة عاقدة او على معنى ان المني مما لم يمتزج به شئ من دم العرقين لا يوجب النسل والاول باطل لان من انقطع له العرقان لا ينقطع منيه بالكلية وكذا الثاني لانه يلزم منه ان الاثيين متى قطعا وكان العرقان بحالهما لا يبطل النسل وهو فاسد لان

الخصي على خمسة انواع

الاول ان يقطع القضيب والخصيتان معا **الثاني** ان يقطع الخصيتان فقط **الثالث** ان يقطع القضيب فقط **الرابع** ان لا يقطع شئ منهما بل يشق باطن الفخذ ويجعل القضيب داخله بحيث يخرج الكمرة فقط لاجل البول ويخاط اللحم ثم الجلد على القضيب فيلتحم عليه ويستمر ان يشق الجلد الذي تحت السرة ويفعل بقضيب ما مر **والنوعان الاولان** يقطع فيهما النسل دون الانزال غير ان النازل لا يكون منيا على الكمال لانه انما كمل في الانثيين **والثالثة الاخيرة** لا ينقطع فيها الانزال ولا النسل وكذا الثالث لان التجربة دلت على بطلانه هذا الكلام وضعفه ظاهر خصوصا ما ذكره في بطلان الثالث فان مثل هذه التجربة كيف تحقق وانما احال الشيخ الانكار الى جالينوس لاحتمال الامرين

قوله ومن هذه الاوردة اي من الثلثة المذكورة **الوداجان** وهما اثنان ويفصدان عند ابتداء الجذام لانه يخرج منهما خلط سوداوي كثير والخناق الشديد ضيق النفس والربو الجاف اي الكائن عن الدم والصفراء وبحة الصوت وذات الريه وفي بعض النسخ في ذات الريه وهما صحيحان وفي البهر الكائن من كثرة الدم الحار وعلل الطحال والكبد ونفعه من ذلك اما بسبب ضد به المواد الى الخلاف بسبب استفراغه اياها من نفس العضو او من المجاور القريب **قوله** ويجب على ما خبرنا عنه قبل ان يكون فصده بمضغ ذي شعيرة لئلا تغلظ جرحه وسرعة زواله فان ذا الشعيرة اغوص واحفظ للموضع على ما بين واما كيفية تقييده اي تعيين كل واحد منهما للفصد فان يشد العنق ويمال الراس الى ضد الجانب المقصود ليتوتر العرق و

ويظهر ويتأمل اى ينبغى ان يتأمل الجهة التى هى اشد زوالا اى زوال العرق عنها فتؤخذ
من ضد تلك الجهة ويجب ان يكون الفصد عرضا لا طولا وهذا ليس بصواب لانه مناقض
لما ذكر آخرا وفى بعض النسخ الكلى وهو الصواب اى الى العصبات التى تربط بها العرق ليظهر
العرق كما يفعل بالصافن وعرق النساء ومع ذلك يجب ان يكون فصده طولا بدا
هو الذى قلنا انه مناقض للنسخة الاولى وقال الاستاذ فى النسخة التى عندنا يضطر نظر
لان فى فصد الصافن وعرق النساء طولا غير متصور وما لا تصور لا يحتاج الى البقية ولو فسر الكلى بالة
الراس وتحريكه كان اولى ويكون المعنى ان فى وقت الفصد يجب ان يكون الة الراس
عرضا الى احد الجانبين لا طولا اى لا الى فوق وليس بشئ اما اولا فلان التثنية انما وقع فيه عرضا
لا طولا والتقدير يجب ان يكون الكلى عرضا كما يفعل بالصافن وعرق النساء لا طولا واما ثانيا فلان الكلى بالمعنى
الذى ذكره ثانيا قد ذكره الشيخ اولا ومنها اى ومن الاوردة التى المفصودة فى نواحى راس العرق
الذى فى الارنبة اى بين العضروفين فى راس الانف واكثر ظهوره فى البالغين وموضع فصده
المشقق من طرف الارنبة الذى اذا غمز بالاصبع يفرق بالاثنين وكيفية فصده ان يشد العنق بالمنديل
وينصب الموضع الذى ذكرنا ويدخل المبضع الى ان يصيب بقدر شعيرة والدم السائل منه قليل لان العضو الذى
هو فيه عضروفى وينفع فيه فصده من الكلف وكدورة اللون والبواسير والبثور التى
تكون فى الانف والحكمة فيه وذلك لاستفراغه مادة الامراض المذكورة اما من نفس العضو
المأوف او من المجاور القريب لكنه ربما احدث حمرة لون مزمن شبيهة بالسعفة ويغشو
فى الوجه فيكون مضرتها اعظم من منفعتها كثيرا وذلك لان فصده يجذب موادا كثيرة وهو
فى نفسه رقيق محتبس فيه ولجزء الطبيعة عن تحليلها فحدث ذلك والعروق التى تكون تحت
الخشاء وفى بعض النسخ الخشتاء وهو ايضا فى الاصل الخشتاء وهو اعظم الناتى خلف الاذنين
مايل للفقرة وينفع فصدها من السدر الكائن من الدم اللطيف والاوجاع المتقادمة فى الراس
لاخراج المادة من المجاور القريب ومنها اى من تلك الاوردة الباهرك وهى عروق
اربعة على شفة منها زوج والباهرك فارسى فى الاصل عرب بنفع فصدها من قروح الفم
والقلاع واوضاع الالسنة واورامها واسترخائها وقروحها وبواسيرها والشقاق فيها

ومنها الذقن ويفصد في الخوانيق واورام اللوزتين

ومنها عرق تحت اللسان على باطن الذقن ويفصد في الخوانيق واورام اللوزتين

ومنها عرق تحت اللسان وعلى باطن الذقن ما يلي اصل اللسان

وللصداع المستمر ايضا والشريانان اللذان خلف الاذنين ويقصدان لانواع الرمد وابتداء الماء والغشاوة والصداع المزمن ولا يحلو قصدهما من خطر النزف المذكور في فصد الشريان ويطلى معه اى مع الخطاد مع فصدهما على ما قال الاستاذ الانتحام لما عرفت من بطوء التحام الشريانين وقد ذكر جالينوس ان مجروحا في حلقه اصيب شريانه وسال منه دم مقدار صالح فتداركه بدواء الكندر والصبر ودم الاخوين فاحتبس الدم وزال عنه وجع مزمن كان به في ناحيته وركبه ولا عجب منه لجواز ان ذلك كان بسبب المشاركة التي بين الشريان الواقع فيه الجرح وبين شريان الورك من العروق التي يفصد في البدن عرقان على البطن احدهما موضوع على الكبد والآخر على الطحال يفصد الايمن في الاستسقاء والايسر في علل الطحال واعلم ان لفصده وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة فالوقت المختار فيه ضحوة النهار لرقة الدم بسبب حرارة الهواء وليكون بعد تمام الهضم اى المعدى وبعد النفض اى البراز والبول والوقت المضطر اليه هو الوقت الموجب له الذى لا يسع تاخيره ولا يلتفت فيه الى سبب مانع كمانى الخناق والسكتة وغيرهما من الامراض المهلكة واعلم ان لمبضع الكال كثير المضرة فانه يخطى ولا يلتحق اى لا يتدارك وقيل اى لا يلتحق المبضع العرق والاول اولى ويورم ويوجع بسبب ذلك واذا علمت المبضع فلا تدفعه باليد غمزا اى فلا يدفع المبضع باليد الى داخل بقوة لئلا ينال طرفه ما تحت العرق بل ارفق فى فتح العرق بالاختلاس اى الاستلاب وهو ان لا يدفع بقوة بحيث ينفذ فى العرق من الجهة الاخرى بل بالاختلاس ليوصل طرف المبضع حتو العرق ثم يشيله الى فوق فكثيرا ما يكسر راس المبضع انكسارا خفيا ولا يشعر به فيصير زلاقا ويقرا ايضا بكسر الزاء وضمها مخففة اللام فيهما والامر سهل والمعنى انه يزلق على سطح الجلد ولا يجرح العرق لانكسار راسه وفى بعض النسخ فيصير زلقا ويجرح العرق والزلق بمعنى الزلاق ويجرح معناه يجرحه من غير ان يفتحه وفى بعضها ولا تجرح من العرق وهو لا يناسب الازلاق ولا قوله فيما بعد فان احتجت بفصد كنه اى بانكسار راسه زدت شرا لانه يخرق الجلد والعرق خرقا رديا وبعقبه وجع لا يطاق ويرم

والاول اصح

ولذلك يجب ان يجرب بكيفية علوق المبضع بالجلد قبل القصد به وعند معاودة ضربة ان اريد بها
اى المعاودة فان علق بالجلد فهو صحيح وان لم يعلق فهو كال واجهد او اجتهد على ما فى بعض النسخ
ان تملأ العرق وتنفخه بالدم فيكون الزلق والزوال اقل للاستفاخه فاذا استقصى العرق ولم يظهر
امتلاوه تحت الشد فحله وشده مرارا ومسحه وانزل فى الضغط حتى تنبه العرق وفى بعض النسخ
تنبيهه ويظهره ويجذب ذلك من بين وفى بعض النسخ بين قبض اصبعين على موضع من المواضع
التى تعلم امتداد العرق فيها يحس بهما تارة وتاره يحس باحديهما وسيل الدم بالاخرى حتى تحس
بالموافقة مده اى زيادته عند الاشالة وجزره اى نقصانه عند التخلية فقوله يحس بهما اى
بالاصبعين صفة لهما وقيل حتى تقف بسبب المد والجزر من الدم فى الموضعين حتى تقف ان
العرق وريد وليس بشى لان الغرض ليس ذلك بل ظهور امتلاء العرق ويجب ان يكون
راس المبضع مسافة معينة من العرق لاختلافها فى الرقة والثخانة حتى يكون نفوذه فيها
بقدرها من غير ان يبعد عنها ويتعداها الى شريان اشد عصبية واشد ما يجب ان يملأ حيث يكون
العرق ادق ليشتد ظهوره ولا يخطى الموضع واما اخذ المبضع فينبغى ان يكون بالابهام والوسطى
ويترك السبابة للحس لان ادراكها الموضع العضو ومقدار الامتلاء والخلاء يكون ابلغ لما عرفت
ان جلدها اعدل اعضاء البدن وان يقع الاخذ على نصف الحديدة اى ينبغى ان يكون بين
موضع الاخذ وبين راس المبضع نصف الحديدة اذ لو كان الاخذ فوق ذلك اى ازيد من
النصف كان طرفه عند البضع مفرطا بالطول المسافة بخطى المبضع وان كان اقل صارت
عقدا الاصابع عند امساكها للمبضع مانعة من نفوذه فى العرق واذا كان العرق يزول
الى جانب واحد ينبغى ان يقابله بالربط والضبط من ضد الجانب ليتمكن فى بعضه ان كان
يزول الى جانبين فاشدد اى اسلب نصده طولا حتى لا يخرق الى احد الجانبين
فيضيع ما يجاوره وقال المسيحى وفى بعض النسخ فاجتنب فصده طولا وهذه النسخة
هى الاصح لانه لا يتمكن منه بل الواجب ان يكون عرضا فانه امكن منه كيف كان ليس ببعيد

قوله اعلم ان الشد والغمز يجب ان يكون بقدر احوال الجلد فى صلابته ورخاوته وبحسب كثرة
اللحم ووفوره وذلك لاختلاف حال العرق بحسب ذلك فمتى كان الجلد صلبا او

او تخيناره اللحم متوفرا وجب ان يكون الشد قويا لان العرق يكون غائرا ومتى كان كذلك وجب ان يكون الشد دونه **قوله والتقييد يجب ان يكون قويا** اى الشد يجب ان يكون قويا من موضع الفصد لانه اهون فى ظهور العرق واذا اخفى التقييد العرق اى واذا شد وخفى العرق فاعلم عليه قبل الشد واحذر من ان لا يزول عن محاذاة العلامة بخرقك اى بمنعك فى التقييد ومع ذلك تعلق الفصد اى علق العرق بصنارة وافصد وقال المسيحى معناه مانع فى ادخال المبضع لكون العرق خفيا غائرا وقيل معناه علق الفصد حتى لا ينفذ فيه مع ذلك ما ذكرناه اقرب واذا استعصى وفى بعض النسخ اذا استعفى عليك شيل العرق اى رفعه من وسط اللحم والجلد وفى بعض النسخ ملأ العرق واشره افشق عنه فى الابدان القضيفة خاصة واستعمل الصنارة اى اشرح عنه اللحم الذى فوقه ثم علق بصنارة وافصد **قوله ووقوع التقييد الشد عند المفصل** يمنع الاستلاء العرق يريد به انه ينبغى ان تبعد الشرايط عن المفصل لان الربط بسبب قربه تمدد اجزاء العرق وتمددها جزاءه يتعذر انتفاخه بل ظهوره واذا اردت ان تغسل اى حوالى الموضع فمد الجلد باصبعك ليبعد عن محاذاة الثقب ثم اغتسل ونشف موضع الرفادة ودع الجلد يرتد الى موضعه لئلا يدخل شئ من المارفى بضع العرق فيعسر التحامه **قوله واعلم ان من يعرق كثيرا** بسبب الاستلاء فهو محتاج الى الفصد لئلا يجتمع الاخلاط ولا تتعفن بالبحار الغريب بسبب الكثرة المانعة للبحار الغريزى عن التصرف فيها وانما قال بسبب الاستلاء لان كثرة العرق لو كانت بضعف البنية او لضعف الماسكة عن مسك المادة او لكثرة الحركة او لجذب المادة الى خارج البدن كهوا الحمام لا يفيد الفصد **قوله وكثيرا ما وقع للمحموم المصدوع المدبر** فى بابه بالفصد اسهال طبيعى فاستغنى عن الفصد يريد به انه اذا كان بالمحموم صداع وكان تدبيره بالفصد فلو حصل له اسهال من وقوع الطبيعة فانه يستغنى به عن الفصد اذ به يحصل الغرض فى تنقية البدن من المواد الموجبة للاستلاء **قال** رح الفصل الحادى والعشرون فى الحجامة **اقول** الحجامة قد تكون بشرط وقد تكون بدونه وقدم الشيخ الحجامة بالشرط لانها كالمفقودة لاخراجها الدم من ظاهر البدن كما ان الفصد لاخراجه اياه من باطن

الفصل الحادى والعشرون

او من الظاهر و الباطن و العلق لاخراجه فيما بينهما و انما يحتاج في اخراج الدم من الظاهر الى الحجامة بالشرط لان المواد البدنية اجسام سيالة ليس من شانها الامتناع بنفسها من موضع الى آخر لما قد في غير هذا الفن ان كل متحرك لابد له من محرك بل دافعها هو الطبيعة البدنية الا ان يبلغ من الكثرة مبلغا عظيما فيهيج الطبيعة تهيجا الجيلة التي تنهيها الى مواضع استفعتها فاذا دفعت الطبيعة البدنية المادة الى الظاهر وجب ان يعان في اخراجها من هذه الجهة لان المعالجة الطبيعية يحذو حذو الافعال الطبيعية و ذلك انما يتاتى بشرط الجلد و ان يوضع عليه ما يعين على بروزه و هو المحجم بسبب ضرورة الخلاء لا يقال الفصد يخرجها ايضا لانه و ان كان يخرجها لكن بعد ردها الى الباطن الذي دفعت الطبيعة عنه فيكون فيه مضادة لفعلها و ذلك خلاف ما يقتضيه المعالجة الطبيعية اذا عرفت ذلك فلنرجع الى المتن و نقول الحجامة تنقيها لنواحي الجلد اكثر من تنقية الفصد و استخراجها للدم الرقيق اكثر من استخراجها الدم الغليظ اما الاول فلان المراد بنواحي الجلد هو جلد العضو المحجوم لا جلد البدن كله و لا خفاء انها بسبب الجذب العنيف من نواحيه يكون تنقيتها اكثر و اما الثاني فلان تاثيرها في ظاهر البدن و المتصل باطرافها الدقاق و الدم الكائن فيها يكون ارق من الكائن فيما هو ابعد منها و منفعتها في الابدان العبال الغليظ الدم قليلة لانها لا تبرز دماءها و لا يخرجها كما ينبغي بل الرقيق جدا منها بتكلف و انما لا يخرجها كما ينبغي لغلظ قوامها بسبب غلبة البرد عليها و مزاحمة اللحم و الشحم لها و انما يخرج الرقيق بتكلف لاختلاطه بالغليظ فلا يخرج حتى يميزه عنه و انما وصف بالغلظ الدم اذ من العبال قد يكون دمه رقيقا جدا و ذلك اذا كان بسبب كونه عبلا قوة القوة الغاذية بحيث يغتذي بجميع ما في المواد من الاجزاء الارضية و يبقى الدم الرقيق جدا في العروق كالفضلة لانها لا تصلح ان يصير جزء عضو لانعقاد الاجزاء الارضية عنها

قوله و يحدث اي الحجامة في العضو المحجوم ضعفا لان ما يبقى من الدم فيه بعد ذلك يكون غليظا جدا و لا يصلح لتغذية الروح التي فيه فيقل و يلزم ضعفه و يؤمر باستعمال المحجمة لاني اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت و هاجت و لاني اخره لانها تكون قد قلت في وسط حين تكون الاخلاط هائجة مائعة في تزيدها الى النوم فحرم القمر و يزيد

وتبريد الدماغ في الاخلاف والمياه في الانهار ذات المد والجزر وسبب ذلك ما يجب
ضوره من التسخين اللطيف المسيل لاكتسخين بشمس المحلل وما يقال ههنا من ان القمر
له تاثير في تسكين الاخلاط وتهيجها وتكثيرها وتقليلها لا وجه لانكاره فانه من اول الشهر
الى التربيع الاول يفيد الاخلاط برودة ورطوبة غليظة بحيث يجمد في مجاريها ولا ينقاد
للخروج ومن التربيع الاول الى الاستقبال يفيد حرارة ورطوبة تهيجها وينقاد
للخروج ومن الاستقبال الى الاجتماع يفيد برودة ويبوسة يوجب نقصانا بسبب
تقدم تحليل الحرارة اياها فلا ينقاد سريعا للاستفراغ وهذا كما يفيده النهار زيادة في وقت ونقصانا
في وقت على ما هو مشاهد فيعلم انه من نور القمر وزيادته ونقصانه وفيه انظار لا يخفى

**قوله وافضل اوقاتها الى اوقات الحجامة في النهار هي الساعة الثانية
والثالثة ليكون الدم قد سال بحرارة الهواء في النهار بخلاف ما يكون في
الليل وفي الساعة الاولى بسكون المواد بسبب برد الهواء انما لا يكون الناجع الى
نصف النهار اولى لان الخلط يكون اقوى وهو ضعف للقوة ويجب ان يتوقى
الحجامة بعد الحمام لئلا يكون واقعة بعد تحليل كثير ولان الحمام يلين الجلد ويغلظ
لانه يرطبه وذلك مما يحوج الى شرط عميق ويعلم من ذلك ان التوقي منها
في الحمام اولى الا فيمن دمه غليظ فانه يجب ان يستحم ثم يحجم اي يستريح ساعة ثم يتحجم وفي
بعض النسخ ثم يقعد ساعة وفي بعضها ثم يبقى والفصيح هو الاولى واكثر الناس يكرهون
الحجامة في مقدم البدن ويحذرون منها للضرر بالحس والذهن وذلك لان الحس
مبدأه في مقدم البدن والحجامة من شانها اضعاف الموضع المحجوم وقيل هذا
مستفاد من التجربة والحجامة على النقرة وهي الحفرة التي في مؤخر العنق خليفة
الاكحل اي في النفع من الامراض القريبة اليها لانها خليفة مطلقا فان استفراغه
مشترك لاعالي البدن وتنوره وحجامة النقرة ليست كذلك وينفع من ثقل
الحاجبين ويخفف الجفون وينفع من جرب العين والبثور في الفم الا المعدي وكل ذلك
بسبب جذب المادة من المجاور القريب والحجامة على الكاهل وهو ما بين الكتفين**

خليفة الباسليق لوضعه تحت بالنسبة الى النقرة كالباسليق بالنسبة الى الاكحل وكونها خليفة انما هو
في الامراض القريبة الموضع من ذلك وينفع من وجع المنكب والحلق اما الاول فبسبب
الجذب من المجاورة القريب واما الثاني فبسبب الجذب من المحاذي القريب وعلى احدى
الاخدعين خليفة القيفال لوضعه في جانب فوق كما في ان القيفال كذلك واخدعان
هما شعبتان من الوريد موضوعتان في جانبي العنق وينفع من ارتعاش الراس
وينفع الاعضاء التي في الراس مثل الوجنة والاسنان والضرس والاذنين والعينين
والحلق والانف كل ذلك بسبب الجذب عن المجاورة القريب او المحاذي القريب
قوله لكن اشارة الى مضار الحجامة على المواضع المذكورة فان نفعت فيها عرفت لكن
لا يخلو من مضار فان الحجامة على النقرة تورث النسيان حقا كما قال صاحب شريعتنا
محمد صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ولما كان اكد ايراثها النسيان
بسبب اخبار سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله حقا بين ذلك بانها انما يورثها
لان موخر الدماغ موضع الحفظ واخذا ان الحجامة تضعفه فتورث النسيان لذلك
كما ان الحجامة على الهامة تورث رداءة الفكر لا يقال الفصد بذلك اولى لان
استفراغ الفصد ليس خاصا بعضو دون عضو كالحجامة وعلى الكاهل يولد ضعف
فم المعدة وذلك بسبب جذبها العنيف الى الخلاف القريب فيجذب منه دم رقيق
وتحلل منه روح كثير والاخدعية اى الحجامة على الاخدعين ربما احدثت رعشة الراس
لاضرارها بالعصب الذي هناك ولنقصان الحرارة الغريزية بنقصان الروح
قوله فليستفل النقرية اشارة الى تدارك مضارها اى لتشغل الحجامة النقرية
لتبعد من موضع الحفظ ليومن من النسيان وليصعد الكاهلية قليلا ليبعد عن فم المعدة
بزوال القرب والمجاورة وعند ذلك ينقل الجذب منه الا ان يتوخى بها اى تطلب
بالكاهلية اى معالجة نفث الدم والسعال فيجب ان ينزل ولا يصعد ليكون قريبا
من علل النفث والسعال وهو الرية وهذه الحجامة التي يكون الكاهل وبين الكتفين وفي
بعض النسخ بين الكتفين وفي بعضها بين الحيزوم وفي بعضها بين جنبين وفي بعضها بين فخذين اى حيث

حيث يكون مجتمعا وهو وسط العجز نافعة من امراض الصدر الدموية والربو الدموي اما من الاول فلاستفراغ مادتها من موضع قريب مساست وعلى نسخة الفخذين فلجذبها المادة الى الجهة المضادة واما من الربو الدموي فبسبب الجذب من المساسات القريب لكنها تضعف المعدة وتحدث الخفقان اما الاول فبسبب الجذب العنيف من المعدة لاجل القرب والمحاذاة بين المعدة والكاهل واما الثاني فلشاركة ضعف المعدة **والحجامة على الساق** تقارب الفصد وتفيق الدم ويدر الطمث اما مقارنة للفصد فلكثرة ما يخرج من الدم لان العضو متسفل والمادة بالطبع واما تنقية الدم وادرار الطمث فلجذبها الدم من اعالي ومن كانت من لهنا بيضا مجلحة لسبية رقيقة الدم فالحجامة على الساقين اوفق لها من فصد الصافن ان احتاجت الى اخراج الدم وذلك بسبب رقة دمها وتخلخل مسامها المحوجتين بسرعة الاستفراغ بالحجامة **والحجامة على القحدوة** وهي الموضع المرتفع فوق نقرة العنق الذي اذا نام الانسان على القفا اصاب الارض من رأسه **وعلى الهامة** وهي وسط الراس ينفع فيما ادعاه بعضهم من اختلاط العقل والدوار وذلك بسبب الجذب والاستفراغ من نفس العضو وبطي فيما قالوا بالشبيب وفيه نظر فانها اي الحجامة فيهما قد يفعل ذلك في ابدان وهي التي يكون دموية لاستفراغها المادة الغامرة للحرارة الغريزية دون ابدان وهي التي لا تكون كذلك بل في اكثر الابدان يسرع بالشيب كالتي تكون بالمية فان الحرارة الغريزية يقل فيهم والهامة اذا خرجت منها رقيق الدم يقل الروح ويضعف القوى فيكثر حج البلغم ويسرع بالشيب وينفع من امراض العين وذلك اكثر منفعتها فانها تنفع من جربها وشوصها وفي بعض النسخ ومن الصرع وهو خروج الطبقة العنبية عند انخراق القرنية بسبب قرحة او جراحة وتنفعها من هذه الامراض انما هو لجذب من المجاور القريب ولكنها تضر بالذهن ويورث بلها ونسيانا وروادة فكر وذلك بسبب جذب الدم العنيف من محل الذكر والفكر والذكر لقربها من الجميع ولذلك تنتفع من امراض مزمنة بسبب جذب الدم وقلة الحرارة وغلبة الرطوبة وتضر اصحاب الماء في العين لانها تحرك المادة وتحركها يسرع بالنزول اللهم الا ان يصادف الوقت والحال الذي يجب فيه استعمالها فربما يضره اما الوقت فان يكون بعد تنقية الدماغ واما الحال فحال ما يجتمع مواد الماء بل استعدت للاجتماع والا فانها بعد الاجتماع

يتحرك بتحريك الجحامة ويسرع نزولها والجحامة تحت الذقن ينفع الاسنان والوجه والحلق والقوم
للقرب منها وينقى الراس والفكين اما الاول فبسبب الجذب من المخالف القريب واما الثانى
فبسبب الجذب من المجاور القريب والجحامة على القطن نافعة من دمامل الفخذ وجربه وبثوره
ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وريح المشانة والرحم وحكة الظهر كل ذلك بسبب الجذب
من المجاور القريب او المحاذى واذا كانت هذه الجحامة اى التى على القطن بالنار بشرط او بغير شرط
نفعت من ذلك ايضا اى من الذكور كلها وان لم يكن بشرط بسبب الجذب المحلل للمادة والتى بشرط
اقوى فى غير الريح بسبب كون الجذب والاستفراغ معا والتى بغير شرط اقوى فى تحليل الريح البارده
واستيصالها ههنا وفى كل موضع وذلك لان الجذب يثور الحرارة ويسخن مادة الريح ولو استفرغت
زادت البرودة بتحليل الروح والحار الغريزى بالاستفراغ ولا زدياد البرد بتحليل الروح والحار الغريزى
يزداد الشهوة والجحامة على الفخذين من قدام ينفع من ورم الخصيتين بسبب الجذب من القريب من
خراجات ونفاخات الفخذين والساقين اما فى الفخذين فبسبب الاستفراغ من نفس العضو واما
فى الساقين فبسبب الاستفراغ من المخالف القريب اى من جهة المبدء والتى على الفخذ من
خلف ينفع من الاورام والخراجات الحادثة فى الاليتين بسبب الجذب من المحاذى القريب وعلى
اسفل الركبة ينفع من خربان الركبة الكائن من اختلاط حادة بسبب الجذب الى القريب والتى على
الكعبين ينفع من احتباس الطمث ودعق النساء والنقرس اما من احتباس الطمث فبسبب الجذب
الى البعيد والاستفراغ من جهة المبدء واما من جهة عرق النساء والنقرس فبسبب الاستفراغ
من نفس العضو هذا بيان الاحكام للجحامة بالشرط واما الجحامة بغير الشرط فقد يستعان فى صور كثيرة
منها ثمانى صور الاولى اذا اريد جذب المادة من جهة حركتها مثل ان يوضع على الثدى ليحبس ترف
الدم وجه حبسه انه اذا مصت المجحمة خرج لامحالة بعض الهواء والخلاء محال فيجذب شئ من
الجلد وما يجاوره الى داخل المجحمة واذا انجذب ذلك يجذب ما يجاوره ايضا وبين الثدى والرحم
علاقة ثابتة فى التشريح مشاركة بالاوردة التى هى ادعية مادة النزف فيجذب ح شئ من ذلك
الدم الى جهة المجحمة فينقص به الخارج بالنزف الثانية اذا اريد ابراز الورم الغائر ليصل اليه
العلاج فانه اذا وضعت المجحمة على ما يحاذيه من الجلد ويمص مصا محكما ويترك ليسترخ العضو

العضو ثم يعاد المص ثم يترك فان الورم يظهر الى الخارج ويسهل وضع الادوية عليه **الثالثة** اذا اريد نقل الورم من عضو رئيس او شريف الى عضو اخس مجاور له فانه اذا وضعت المحجمة على ذلك الجنبين ومصت مصا بالغا على ما قلنا فان مادة الورم تنتقل اليه **الرابعة** اذا اريد تسخين العضو وجذب الورم اليه لاستيلاء برد عليه فانه اذا وضعت المحجمة عليه ومصت مصا بالغا جلبت اليه مواد حارة وخلطته **الخامسة** اذا استولى في العضو رياح قوية واريد تحليلها فانها تحللها **السادسة** اذا زال عضو من موضعه واريد رده اليه فانها ترده اليه كما في الضلع المكسور اذا مال طرفه الى داخل فانه بالحجامة يرد الى موضعه **السابعة** اذا اشتد الوجع واريد تسكينه كما يوضع على السرة بسبب القولنج المبرح ورياح البطن وادجاع الرحم التي تعرض عند حركة الحيض خصوصا للفتيات **الثامنة** قوله وهي اي هذه الحجامة على الورك نافعة بعرق النسا وخوف الخلع وذلك اذا كان فيه رطوبة مرلقة يخاف منها خلع مفصل الورك فانها اذا كانت بلا شرط مع النار تحلل تلك الرطوبات ويعيبها وما بين اي وهذه الحجامة على ما بين الوركين نافعة للوركين والفخذين والبواسير وصاحب القيلة اي الريحية والمنقرسين وذلك لجذبها الحرارة الى المواضع المذكورة اصلا اياها ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الرأس بخصوصه بسبب جذب المادة من المحاذات والمساسة البعيدة وينفع الاسعار بسبب جذب المادة الموجعة لوجعها ويشفي من فساد الحيض لجذب ما كان يقصده ويخف منها البدن **قوله** ونقول ان للحجامة بالشرط فوائد ثلاثا اشارة الى فوائد الحجامة بالشرط وكان الانسب ان يقدم ذلك على بحث الحجامة بلا شرط وتلك الفوائد **اولها** انها يستفرغ من نفس العضو على ما عرفت **وثانيها** انها يستفرغ جوهر الروح في البدن من غير استفراغ لجوهر تابع للاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط كما يكون في الفصد فانه يستفرغ جوهر الروح من البدن استفراغا بالغا للاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط والغرض من هذا الكلام ان استفراغ الحجامة لجوهر الروح بالنسبة الى البدن اكثر مما يكون بالفصد وانما قلنا بالنسبة الى البدن لان ما يخرج من الروح بالحجامة من العضو المحجوم لاخفاء في انه يكون اكثر لان الدم الخارج بها دم رقيق صالح لغذاء الروح **وثالثها** انها لا تعرض لاستفراغ من الاعضاء الرئيسة

لانها يجذب من العروق الصغار المنبسطة على سطح الجلد فلا يتعدى اثر الجذب اليها بخلاف الفصد
ويجب ان يعمق الشرط ليجذب من الغور يريد به لو احتيج الى قوة الجذب وكثرة ما يخرج لا مطلقا وفي
بعض النسخ ان يمس وهو بمعنى تلمق وربما درم موضع التصاق المحجمة فتسرع نزعها فيلوخذ بخرق او
اسفنجة مبلولة بسمار فاتر الى الحرارة ويكمد بها اى تلك الخرق او الاسفنجة حوالیها اى حوالى المحجمة
او لا حتى يحلل ويسهل النزع وهذا ليس كثيرا اذا استعمل المحاجم على نواحي الثدي لمنع ترتب
الحيض او الرعاف وذلك بسبب نعومتها ولدونتها يسرع انفعالها بما يمص ليسهل انصباب
المواد اليها ولذلك يجب ان لا يوضع على الثدي نفسه احترازا من هذا المحذور لانه اقبل له
من نواحيها لكونه الطف لان المواد الرقيقة تنجذب اليه سريعا واذا وضع موضع المحجمة
ينبغي ان يبادر الى اعلاقها اى وضع المحجمة على ذلك الموضع ولا يدافع بل يستعجل في الشرط
اما المبادرة الى اعلاقها فلئلا يستر من الدم تلك المسام واما استعجال الشرط فلان الدم
بوضع المحجمة يجذب الى الظاهر فلو لم يستعجل في الشرط امكن ان يعود الى الباطن وينبغي ان يجعل
الوضعة الاولى خفيفة سريعة القلع ثم يتدرج الى البطاء القلع والاسهال وذلك ليتعود به
فيسهل عليه ولا يتالم منه وغذاء المحجم يجب ان يكون بعد ساعة لتكون الطبيعة قد رجعت
من المقاومة الى حالها واستراحت من المقاومة فيكون قصرها فيه تم والصبي يحجم في
السنة الثانية وبعد سنتين سنة لا يحجم البتة اما الاول فلان ما يخرج بالحجامة دم قليل بخلاف
الفصد واما الثاني فلانها يخرج الدم الرقيق وهو بعد سنتين قليل جدا بخلاف الفصد فانه يخرج
الدم الغليظ فلذلك يجب الفصد وهنا في الحجامة على الاعالي امن عن انصباب المواد الى اسفل
وفي بعض النسخ وفي الحجامة امن بدون ذكر الاعالي وقال الاستاذ هذا اظهر لان الامن من
انصباب المواد الى اسفل انما هو بسبب استفراغها المواد من نفس الاعضاء وهذا لا يختلف بحجم كونها في الاعالي
او الاسافل وتقابل ان يمنع التساوي في وضعها على الاسافل لا يكون امنا من الانصباب
اليها فالفصد اولى والمحجم الصفراوي يتناول بعد الحجامة حب الرمان وماء الرمان والهندبا
والسكر والخس كل ذلك ليسكن المادة الصفراوية ويدفع هيجانها **قال** رح الفصل الثاني
والعشرون في العلق **اقول** العلق جمع العلقة وهي دودة تكون في الماء ص الدم ولما كان استعمالها

الفصل الثاني والعشرون

في العلق

استعملها في الهند كثيرا وبالغ اطباء الهند في نفعها نسب الشيخ بيان حالها اليهم بقوله قالت الهنداني من العلق ما في طباعها سميته فليجتنب منها دهوما كان عظيم الراس لونه مثل لون الحلل اسود اي مثل لون كحل ضارب الى السواد وفي بعض النسخ مثل كحل اسود وهو في اكثرها لونه كحلي اسود وقال الاستاذ هذا لا يصح لفظا لكونه خبر كان اذا التقدير فليجتنب منها جميع ما كان لونه كحليا اسود اللهم الا ان يقال لونه كحل اسود عطف على ما كان حتى يكون التقدير وجميع ما لونه كحلي اسود لا على اسم كان لكن الاول افصح من هذه الاشعار السياق به وليس بشئ لانه لا يجوز كحليا بالنصب اذ لا عاطف في شئ من النسخ حتى يكون التقدير وكان لونه كحليا ولا يجوز رفعه ايضا على ما ذكر لذلك بل يجب رفعه ليكون مبتدا وخبر ما بعده سوار وقع بعد كحلي او مثل كحلي ليكون خبره والجملة تكون حالا من عظم الراس في بعضان عظيم الراس لا يكون لونه الا كحليا اسود او اخضر لان ما يكون لونه كحليا اسود او اخضر قسم آخر وذوات الزغب هو كالشعر كما يكون على القياس اول تكونه الشبيه بالمار ماهيج وهو ايضا نوع من السموك معرب يقال له بالهل مصر ثعبان البولان راسه كراس ثعبان والتي عليها خطوط لازوردية والشبيه الالوان بالمنقلبون وفي بعض النسخ بالي قلمون وهو الاشهر وهو طاير مائي يكون كثيرا في ديار مصر يقال له ديك الماء وله الوان مختلفة والغالب عليه الزرقة اللازوردية والخضرة واما المنقلبون فقال القرشي هو يعرف بالموقلمون بتغيير لونه بحسب تغير اوضاع الناظرين والمشهور انه هو الموقلمون كما في الحواشي العراقية لا الموقلمون **قوله** فان التعليل للاجتناب اي فليجتنب من المذكورات لان في جميع هذه سمية يورث اورام غشيا ونزف دم حمى واسترخاء وقروحا ردية على ما شهدت به التجربة من اطباء الهند قيل بما يورث هذه الامراض بسبب تغير شكلها الدال على تغيير مزاجها الى السمية والحدة ويجتنب ايضا المصيدة من المياه الردية الحامية لانها تكتسب منها رداءة لقربها منها هذه ستة انواع ما يكون عظيم الراس ولونه كحليا اسود وما يكون عظيم الراس ولونه اخضر وما يكون عليه زغب وما يكون شبيها بالمار ماهيج وما يكون عليه خطوط لازوردية وما يصاد من المياه الحامية والاستاذ جعلها خمسة انواع ولم يذكر المصيدة

من المياه الحمائية مع ان الشيخ صرح بها وجعل ما هو عظيم الراس نوعا وما لونه كلي اسود اخضر نوعا بناء على ما ذكر من الاعراب والتركيب لا يساعده على ما عرفت وقد يستعمل منه في المعالجة ثمانية انواع الاول ما يصاد من المياه الطحلبية لان الطحالب تولد من عفن الماء والعلق يكون في قعر الماء فيكون بعيدا من محل العفن الثاني ما يصاد من ماء ي الضفادع وذلك لان الضفادع دائمة الحركة والحركة مما يلطف الماء ولما كان مذنب بعض ان هذا النوع ردي ايضا لان الضفادع الماء يتولد في الاكثر من المياه الساكنة الردية قال الشيخ ولا يلتفت الى ما يقال ان الكائنة في مياه مضفدعة ردية وذلك لانه خلاف ما ذكره اصحاب التجربة الثالث ما يكون لونه كلون المكس يعلوه خضرة ويمتد عليه خطان زريخيان اي الزريخ الاصفر الرابع الشعر المعتدية الجنوب وهو ان لا يكون جنوبها ذوات الزوايا الخامس الكبدية الاولان اي التي تكون لونها لون الكبد السادا التي يشبه الجراد الصغير في اللون السابع التي يشبه ذنب الفارق وقصته واستدارته الثامن الدقاق الصغار الروس وينبغي ان لا يختار على حمر البطون خضر الظهور ولا سيما اذا كانت في المياه الجارية وذلك لما عرفت ان ما لونه اخضر ظهرا ردي بخلاف ما يكون انه احمر فانه لم يتعرضه وجذب العلق الدم اغور من جذب الحجامة وذلك لقوة جذب العلق **قوله** ويجب اشارة الى ما ينبغي ان يراعى قبل استعماله ومعه وبعده وهي انه يجب ان يصاد قبل الاستعمال بيوم وليلة بالاكباب اي الالقاء على وجهها حتى تخرج ما في بطونها ان امكن ذلك ليشتد جوعها ويتقم الجلد حين ارسالها ثم يصب بعد ذلك شيء يسير من الدم من حمل وغيره من الحيوانات الجيدة الدماء اللطيفة لتغتذي به قبل الارسال لئلا يحتدر امزاجها من الجوع ثم يوخذ وينظف لزوجاتها وقذاراتها بمثل اسفنجة حتى يسهل العلق بسبب ذلك ويقل ارسالها بورق ليجذب الدم الى الظاهر وغير ذلك الموضع بالدلك ليزيد انجذاب الدم الى الظاهر هذا ما يراعى قبل استعمالها فاذا اريد استعمالها ارسلت في ماء عذب فينظف ليقل فضولها ويسهل تعلقها ومما ينشطها التعلق بالموضع مسح الموضع بطين الراس او بدم لان كل واحد منهما غذاء او باعتقاد الى التعلق بسبب ذلك فاذا تعلقت واستلأت واريد اسقاطها ذر عليها شيء من الملح او الرماد او بورق او حراقة خرقة كتان او اسفنجة محرقة او صوفة محرقة لانها

لانها بسبب التجفيف يسقط بذلك كله والصواب واما ما يراعى بعد استعمالها وستعرفها
فالصواب ان يمص اى المرسل من الطبيب او الحجام ذلك الموضع بالمجمة فيأخذ المجتمع
او ناخذ بالنار اى المجمة دم الموضع شيئا يفارق معه ضرر اثر لسعها ولا يبقى من ذلك الدم
فيه شئ فان لم يحبس الدم بل يستمر رشحه بسبب يشفق ان يكون موضع لسعها من ذوات
السمين ذر عليه عفص محرق او رماد او خرق محروق جدا او غير ذلك من حابسات
الدم ويجب ان يكون اى هذه الحابسات عنده معدة اى عند معلق العلق اى
وقت تعليقها لئلا يتأخر اعدادها اذا احتيج اليها واستعمال العلق جيد في الامراض الحادة
من السعفة والبهار ونحو ذلك لان مادة هذه الامراض قد تمكنت في الجلد وج لا ينفع
فيها الفصد ولا الحجامة لقصورها عن نزعها فلا يكون لها شئ انفع من العلق قال ح
الفصل الثالث والعشرون في حبس الاستفراغات اقول حبس الاستفراغات
يكون على اربعة اوجه الاول بامالة المادة وتوجيهها الى جهة اخرى من غير استفراغها
الثاني بامالتها مع استفراغها الثالث باعانة الاستفراغ نفسه الرابع لمجرد الحبس
بادوية مبردة او قابضة او مغرية او كادية او بالشدة اما الاول وهو حبس الاستفراغ بامالة المادة
من غير استفراغها فكما يكون بالجذب فقط مثل ان يوضع المحاجم على الثدي لمنع نزف الدم
من الرحم واجود الجذب ما كان مع تسكين وجع المجذوب عنه وذلك لئلا يقاوم الوجع
جذب الجاذب المستعمل واما الثاني وهو الذي يكون الجذب مع الاستفراغ فكمثل
فصد الباسليق لذلك اى لمنع نزف الدم من الرحم ومثل حبس القئ بالاسهال
فان المسهل يجذب المادة الكائنة في المعدة الموجبة للقئ ويخرجها ومثل حبس الاسهال بالقئ
فان المقئ يرد المادة المنصبة الى خلاف جهة انصبابها ويخرجها ومثل حبس كليهما اى
القئ والاسهال بالتعريق في الحمام او بما حار تحت الثياب مع تغطية الرأس وجميع البدن
فان ذلك يجذب المادة المتوجهة الى الاحشين ويخرجها من مسام البدن واما الثالث وهو حبس
الاستفراغ بمعاونة الاستفراغ مثل تفتيح المعدة والامعاء من الاخلاط اللزجة المدرية الموجبة للذرب
المزلقة للامعاء بالاياج فان الذرب اسهال ويحبس بمعاونة الاسهال الذي هو تفتيح المعدة والامعاء

بالايارج ومثل الاجتهاد في تنقية المعدة بالقيء يقطع مادة القيء الثابتة فانه حبس القيء بمعاونة القوة
واما الرابع وهو حبس الاستفراغ لا لشيء من ذلك بل اما بادوية مهرودة تبريدا شديدا فانها تحبس تجميدا
السائل يضيق فوهات المجاري واما بادوية قابضة شديدة القبض فانها تحبس بقبض المادة وضم المجاري
واما بادوية مغرية فانها تحبس باحداث السدد في فوهات المجاري وان كانت اي المغرية حادة
مجففة فهو اي هذا النوع منها يكون ابلغ في الحبس لانها بجرارتها ويبوستها تنشف الرطوبات
المرخية لفوهات المجاري واما كاوية فانها تحبس ايضا باحداث خشكريشة يقوم على وجه المجرى
فتسد وترتق ولها اي للخشكريشة ضرر متوقع وذلك لان الخشكريشة ربما انقلعت فزاد
المجرى اتساعا ويزيد الاستفراغ بسببه ومن الكاوية ما له قبض كالزاج فانه كاو وقابض ومنها
ما ليس له قبض كالنورة الغير المطفاة فانها كاوية غير قابضة فيزاد الكاوية القابضة حيث يراد
خشكريشة ثابتة ويزاد الاخرى اي الكاوية الغير القابضة حيث يراد ان يسقط الخشكريشة
سريعا اي يستعمل القابضة منها اذا اريد ثبات الخشكريشة ويستعمل الغير القابضة اذا اريد
سقوطها سريعا واما بالشد فان بعضها منه يحبس باطباق المجرى وضمه على الانضمام كشد فوق
المرفق عند خطاء الفاصد في الباسليق اذا اصاب الشريان فانه اذا شد قويا احتبست
المادة الخارجة منه بذلك وبعضها منه يحبس بختوم الجراحة ما يسد سبيل المستفرغ مثل القمام
الجراحة وبراالارنب **قوله** ونقول من تتمة الكلام في الحبس بالادوية اي نزف الدم
اكان من اجل انفتاح العروق عولج اي حبس بالادوية القابضة ليضم افواهها والكائن
من خرق حبس بالقابضة والمغرية معا كالطين المختوم فانه يقبض المسام بقبضه ويسد
الخرق بتغريته وان كان من ناكل فما ينبت اللحم مخلوطا بما يجلو الناكل حتى يحصل بايجابه
ابعاد المادة الخبيثة وبالمنبت اعادة المتاكل **قال** رح الفصل الرابع والعشرون
في المعالجات السدد **اقول** قد عرفت ان السدة تحدث اما من اخلاط غليظة واما
من اخلاط لزجة واما من اخلاط كثيرة واما من غير ذلك كما يحدث من التحام المجرى
او نبات شيء زائد فيه او لوقوع شيء غريب فيه والشيخ يشير الى علاج بعض منها وهي التي يكون من
الاخلاط فالتي يكون من كثرة الاخلاط اذا لم يكن معها سبب آخر كالغلظة او اللزوجة يكفي

كمي مضرتها اخراجها بالفصد او الاسهال لان الكثرة وحدها يندفع بهما وحمل الاستاذ السبب الاخير على ما
من الفصد كالحمى او الاسهال كالضعف وليس بشئ لان المراد بسبب آخر ما يكون سببا ايضا للسدة
لا ما عداه حينئذ ان كانت غليظة سواء كانت مع كثرة الاخلاط او بدونها اصلح الى المحللات الجالية اما
المحلل فليلطف المادة ويرققها ليسهل الاندفاع واما الجالي فليزيل ما بقي من المادة في جوانب العضو ان كانت
اي الاخلاط المذكورة لزجة ولا سيما رقيقة فيحتاج ايضا الى المقطعات وانما قال ولا سيما رقيقة لانها تكون
الصق بالعضو واغوص فيه وقد عرفت الفرق بين الغليظ واللزج وهو الفرق بين الطين والغرى المذاب
فان الطين غليظ القوام لعدم نفوذ البصر فيه وليس بلزج لانه لا يتمزق باليد والغرى المذاب لزج
لانه يلزق باليد وليس بغليظ لانه ينفذ فيه البصر ولا خلاف بينهما فالغليظ يحتاج الى المحلل الرقيق
فيسهل اندفاعه واللزج يحتاج الى المقطع ليغوص بينه وبين ما التصق فيبريه عنه ويقطع اجزاءه
صغارا صغارا اذ اللزج يسد بالتصاقه وتلازم اجزائه ويجب ان يحذر في تحليل الغليظ شيئان
تضادان احدهما التحليل الضعيف اي المحلل الضعيف الذي يزيد في تحلل المادة وزيادة
حجمها من غير ان يبلغ التحليل اي التحليل للمادة بل يزيد حجمها فيزداد بسببه السدة والآخر التحليل الشديد
القوي الذي يجفف معه بطيفها ويحجر كثيفها واذا وجب الحذر وجب في تحليل الغليظ من هذين الامرين
المتضادين فاذا احتيج الى تحليل قوي اي محلل قوي لمادة غليظة ارفد امي اعين ذلك المحلل
بالتلطيف اللطيف بمادة اي تلطين لاغلظ فيهما مع عمارة معتد بها تعين ذلك على تحليل كلية السدة
واما اشتراط ان لا يكون للتلطين غلظ فلئلا يزيد في السدة **قوله** وان اصعب اشارة الى
اختلافهما في الصعوبة والسهولة فاصعبها على ما قال سد العروق بوجوه **١** انها مجار لنفوذ
الغذاء وهي للتحدث مع وجود ما يجري فيها الا بسبب قوي **٢** انها يمنع بعضو من الاعتداء لمنع
الروح والدم من التوزع على الاعضاء **ثم** انها تفسد مزاج الدم المتجه الى العضو بتراكم المواد
بعضها على بعض ولقائل ان يقول ان سد الاعصاب والنخاع والدماغ اصعب كثيرا من
سد العروق بحسب ما يوجبه وبحسب العلاج ايضا اما الاول فلان سد الاعصاب والنخاع يوجب فالجا
وسد الدماغ يوجب الصرع والسكتة واما الثاني فلان وصول الادوية اليها وانقلاع المواد منها اعسر واصعبها
اي اصعب سد العروق سد الشرايين اما صعوبة ما يوجبه فلافساد الروح الحيواني وامتناع نفوذه الموجب لسقوط القوة

الفصل الخامس والعشرون

واما صعوبة علاجها فلان وصول الادوية اليها يحتاج الى ان يمر بالقلب وهو ان كانت قوية اذت القلب وان كانت ضعيفة لم تعمل ما يراد منها ولانها دائمة الحركة وهي رقيق القوام لطيف جدا والروح فيها متردد دائما وذلك يمنع من عروض السادد فيها مالم يفرط السبب في القوة وصعبها اي صعب سدد الشرايين ما كان في الاعضاء الرئيسة لانها اشتهايعني آفتها جملة البدن فلو بادرت باستعمال الادوية القوية تعيم اذا جميع البدن

قوله واذا اجتمع في المفرقات قبض ومطلق كان او فق اي كان ذلك في تفتيح سدد الاعضاء الرئيسة او فق فان القبض تقوية جرم العضو بدلا ما يدفع عنه المطلق من العضو واذا المطلق بسبب حرارة لا يخلو من نفع رحمة **قال** رح الفصل الخامس والعشرون في معالجات الادرام **اقول** لما كان الادرام تختلف معالجتها بحسب مواده وبحسب سببها وبحسب موضعها وبحسب نوع مواده اذكر اولا ان الادرام منها حارة ومنها باردة رخوة ومنها صلبة ثم ذكر ان اسبابها اما سابقة واما مادية واسبابية مثل السقطة والضربة ونحوها وانما لم يذكر الاسباب الواصلة لان مراده بالاسباب السابقة هي الاسباب البدنية سواء كان ايجابها لها بوسطة او بغيرها كما هو مذهب قوم ثم ذكر البراقين على ما يأتي **واعترض** المسيحي على قوله ومنها باردة رخوة بان الورم الرخو هو اوذيما عند الاطباء وهو عنده حار لانه يحصل من مادة حصلت لها الحرارة بالعفونة ومثل هذا عنده حار فجعل الورم الرخو من البارد ومنها يكون مناقضا لما تقدم اللهم الا ان يعني بالرخو المائي وليس بشيء لانا لا نسلم ان اوذيما يحصل من مادة حصلت لها العفونة حتى يكون حارا عنده وقد ذكر في الكتاب الرابع ان الورم الرخو ورم ابيض مسترخ لا حرارة فيها وزاد السمرقندي في الاسباب والعلامات انه لا وجع معه لانه من سيلان رطوبة رقيقة **قوله** والكائن عن اسباب مادية اما ان تفرق مع استلاء في البدن او مع اعتدال الا اختلاط الغرض من ذلك ان لكل منها علاجا يخصه لانه ان كان مع الاستلاء وجب ان يخفف الاستلاء لانه لا يجوز استعمال الرادع في ابتدائه لان المواد قد انصبت ولا المرخي لانه يزيد استعداده لقبول المواد وان لم يكن مع الاستلاء فلا حاجة الى التخفيف بل يعالج بالمرخي ابتداء من غير خوف على ما يأتي والكائن من اسباب سابقة اي من الاستلاء وعن مادية مواقفة لاستلاء من البدن لا يخلو اي الكائن من كل منهما في اعضاء مجاورة للرئيسة هي كالمفرقات لها اولا يكون فان كان لم يجز ان يقرب اليها الرادعات خوفا من الاعضاء الرئيسة على ما يأتي وان لم يكن لم يجز ان يقرب اليها شيء من المخللات البتة لئلا يزيد استعدادها لقبول المواد على ما

ما قلنا بل يجب ان يصلح العضو الذي هو واقع فيه ان كان في عضو او يصلح البدن كله ان لم يكن العضو مفرد
وان يقرب اليها كل ما يبرد ويجذب الى الخلاف اي خلاف جهة الانصباب وتقبض قال الاستاذ
ههنا حاصل ما ذكره ان الاورام سواء كانت حادثة من اسباب بادية او سابقة بادية موافقة للمزاج
لا تخلو اما ان يكون في اعضاء هي مفارغ للاعضاء الرئيسة او لا يكون فان كان الاول فلا يقرب
اليها الرادعات وان كان الثاني فلا يقرب اليها المحللات بل الرادعات ثم قال وفيه نظر
من وجهين احدهما ان استعمال الرادع في الثاني لا يصلح كلها لان ما يجذب من تلك
الاورام من بحران او دفع الطبيعة الكلية للبدنية او ما يكون من مادة ردية يخشى من ردعها
افساد بعض الاعضاء لا يجوز ان يعالج بالرادع ولان الاورام الحارة اذا كان سببها امرا بادئا
لا يجوز استعمال الرادع فيها سواء كان البدن ممتلئا او لم يكن كذلك اذا كان سببه سابقا
والبدن ممتلئ قبل تخفيف المادة وثانيهما ان استعمال المحلل في ابتداء الاورام لا يجوز لانه
لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون الا بعد نضجها وتهيئها للاندفاع والمحلل وهو في
غير الانحطاط لا يكون كذلك فالصواب ان يعوض المحللات في قوله فلا يجوز ان يقرب
اليها المحللات بالمرخيات لان المحلل لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون
الا بعد نضجها وتهيئها للتحليل ويمكن ان يكون التبديل من الناسخ هذا كلامه وهما ضعيفان
اما الاول فلان الشيخ لم يدع انه كلي بل بنى الامر فيه على الاغلب كما هو عادة الاطباء
في اكثر مقالاتهم واما الثاني فلانه لم يتعرض لجواز استعمال المحلل في ابتداء الاورام ولا اشعار
في كلامه بذلك **قوله** وربما جذب بيان لما يجذب الى الخلاف اي جذب ما يجذب المادة
الى خلاف ذلك العضو الموضوع في الجانب المخالف قد يكون برياضة اي برياضة العضو الذي
في الجانب المخالف اجعل شيئا ثقيلا عليه او وضع المحاجم وكثيرا ما يجذب المادة عن اليد المتورمة اذا حمل
بالاخرى ثقلا وامسك ساعة لان المادة تميل من المتورمة اليها واما القابضات فيجب فيها
ان يتوخى ان تكون القابضات الرادعة للاورام الحارة باردة المزاج صرفة اي غير مخلوطة
بما له قوة حارة ويكون باردة بالفعل ايضا ليكون المضادة للمادة المرخية بالفعل والقوة وفي الاورام
الباردة حارة مع القبض مثل الاذخر والاظفار الطيب وذلك لئلا يزيد المادة جمودا وغلظا

بكيفية وكلما يزيد الصنفان اى الورم الحار والورم البارد نقص لتقبض وقرن به المحلل
ما بقيت من المادة حتى يؤل فى الانتهاء مخلوطا بينهما اى بين الرواديع والمحلل بالسوية ليقوى
الرادع العضو لقبضه ويتبع تحلل جميع اجزاء المادة وازدياد ها بهرده فلا يفرط الوجع بفرط تمدد ها
لا يقال انهما اذا استويا كافيا وحصل منهما دواء معتدل ولا يظهر اثر شئ منهما لان ذلك انما يلزم لو خلطا
بحيث يمتزج احدهما بالاخر امتزاجا تاما ويصيران شيئا واحدا بل يكون له فعل لكنا لا نعقل كك بل نعقل منهما
غير ممتزجين امتزاجا يصير فعلاهما واحدا وح اذا خرجت قوة كل منهما الى الفعل فعل كل واحد منهما فعله
من غير ان تكسر قوة الآخر والبارد الرطوبة يجب ان يكون ما يخلطها نشافا يابسا اكثر ما يكون فى
الحارة بسبب خاوها حتى ينشف الرطوبة الزائدة هذا اى ما ذكرنا هو حكم الورم الكائن من
اسباب سابقة ومن بادية موافية للاستلاء واما الحادث من سبب بادٍ وليس هناك استلاء
من الاخلاط فيجب ان يعالج فى اول الامر بالارخاء والتحليل ليتلطف المادة وتحلل ويسكن
الوجع ويأخذ الورم فى الانحلال والا اى وان كان هناك استلاء عولج بمثل ما عولج
به الاول وهو الكائن من سبب سابق او بادٍ موافٍ لاستلاء البدن وما عولج به هو استعمال
الرواديع فى اول الامر دون المرخى والمحلل وقال السبحى المراد بالاول هو الحادث فى المفرغة
لان الرواديع لا يجوز استعمالها وهو فاسد لانه لم يذكر قبل ذلك حكم الحادث فى المفرغة
بل يقول الآن وهو قوله واما اذا كان العضو المتورم مفرغة كالعضو ليس مثل المواضع الغددية من
الاذن وحول الاذنين للدماغ والابط للقلب والاربيتين للكبد فلا يجوز ان يقرب اليها ما يرد
لئلا ينصرف المادة الى الرئيس اذا الغالب فى اورامها ان يكون بسبب اندفاع المادة من
الرئيس اليها وليس المنع من استعمال الرواديع فى اورامها لاجل انه ليس علاجا لها فان
هذا هو المعالجة غير انا نؤثر ان لا نعالج اورامها ونجتهد فى الزيادة فيها وجذب المواد اليها للتلافى
شئ فى الرئيس من الآفات من اشتداد الضرر بالعضو الذى هو المفرغة ومحل الورم طلبا لسلامة
العضو الرئيس وخوفا من انا اذا رددنا المادة انصرفت الى العضو الرئيس وكان من ذلك ما لا يطاق
تداركه فنحن نستأثر وقوع الضرر بالعضو الخسيس من حيث ينفع العضو الرئيس حتى انا نجتهد فى
جذب المادة التى فى الرئيس الى الخسيس وفى توزعه ولو بالمحاجم والاضمدة الجاذبة الحارة وان

وان لم يكن المادة متوجهة اليه ولا آخذة في الانصباب محافظة على الرئيس لان ضرره يعم البدن كله واذا جمع اي تقبح امثال هذه الاورام اي التي في المفارغ وغيرها اي التي في غير المفارغ خصوصا في المواضع الخالية وهي الحشوالرخو الذي كانه خال من لطيف العضل على ما في الحواشي العراقية وفي بعض النسخ الجالبة بالجيم اي للمواد وفي بعضها الحالبة بالحاء والنسبة وهي مفرضة الكبد او بقربها او تارة ورباطات يخيشي من احتباس المادة فيها ان يتاكل ويتهاذى ولكل وجه فربما تقرح اي تلك الاورام بذاتها او بمعونة الانضاج وذلك اذا لم يكن مادتها ردية وكانت القوة جيدا وكذا الحارة الغريزية وكانت لفضل حارا او بمعونة الانضاج وذلك اذا كانت لم تخل المادة من رداءة ولم تكن القوة قوية جدا والفضل حار وفي اكثر النسخ ربما انفجر بذاته فيكون باعتبار كل واحد واما في بعض النسخ بدل امثال هذه الاورام مثل وربما احتجت الى انضاج ولطف معاود ذلك في صور ثلث احديها عند كون الجلدة غليظا بحيث لا يرجى مع النضج انفجاره من جهة الطبيعة فيها عند كون المادة غليظة بحيث لا يرجى فيها قبول النضج التام المنفجر من ذاته وثالثتها ان يكون قرب المادة اوتار واعصاب يخاف من طول احتباسها ان يفسدها ويوذيها **قوله** والانضاج ثم بما فيه مع الحرارة تسديد وتغرية بحصرهما الحار اي بتسديده وتغريته الحار الغريزي محصورا وذلك بان يسد المنافذ والمجاري لئلا يتحلل ولا يتلاشى الحار الذي فيه ليقوى النضج به لانه المنضج المصلح **قوله** ومن يحاول اي يطلب الانضاج بمثل هذه المنضجات اي ما يذكر وهو ان يكون مع الحرارة فيه تسديد وتغرية يجب عليه ان يتامل حال العضو فان وجد الحار الغريزي فيه ضعيفا وراه يميل الى الفساد فحمى عنه المفريات والمسددات اي لا يستعمل ما فيه تغرية وتسديد فلا يمنع وصول النسيم البارد اليه وبروز البخار الداخل منه واستعمل المفتحات ليفتح المجاري والمنافذ واستعمل السنطريق ان احتاج اليه لينزع المادة المفسدة من بعض مواضعه استعمل الادوية التي فيها تحليل وتجفيف على ما هو مذكور في الكتب الجزئية بالاستقصاء وفي جميع النسخ وكما استقصى فيه في الكتب الجزئية وتقديره ثم استعمل الادوية التي فيها تحليل وتجفيف واستعمالها كما يستقصى فيه في الكتب الجزئية **قوله** وكثيرا ما يكون الورم غائرا فيحتاج الى جذبه نحو الجلد ولو بالمجامع

بالسكنجبين وذلك يختلف بحسب حاله ويكون علاجه بهل وانما قال ولو بالحجم بالنار لان جذبه يكون اقوى بذاته يسير الاورام البلغمية واما الاورام الصلبة المجاورة جدا لابتداء فالقانون فيها ان تلين مرة بما يكون اسخانه وتجفيفه قليلا المملا بتحجر كثيفه اى كثيف الورم لشدة تحليل لان المادة فى مثل هذه الاورام لا يكون لامحالة باردة غليظة والاجزاء اللطيفة منها قليلة فلو استعمل فيها ما اسخانه وتجفيفه كثير جذب لطيفها وحصل الباقى كالمجفف يزيد شرا ولا يجوز ايضا ان يستعمل مالا اسخان فيه بوجه لانه يكثف جميع تلك المادة فيتعفن وان استعمل ما فيه اسخان وتجفيف قليل بل يستعد جميعا للتحليل لامحالة ثم يشد عليه التحليل اى يلح عليه بالتحليل بان يوضع فيه محلل قوى ثم ان خيف عن تحلل بالحلل وتحجر بالقى بسبب فرط التحليل اقبل على تليينه ثانيا ولا يزال يفعل ذلك حتى يفنى كله فى مدتى وفى بعض النسخ فى مرة التليين والتحليل والاورام النفخية اى الريحية يعالج بالمخن مع لطافة جوهر تحلل باسخانه الريح ويوسع المسام فذا السبب فى الاورام النفخية غلظ الريح وانسداد المسام لان الريح لو كانت رقيقة والمسام منفتحة لما احتبست وانما يجب ان يكون المخن لطيف الجوهر ينفوص فى جوهر العضو ويحلل باورام تحليله من باطن بعضو ويجب ايضا ان يعتنى بجسم مادة ما يجذب البخار الريحى وذلك بان ينقى البدن منها اولا وبكثير الاستحمام بعد ذلك بالسابو ويجعل غذاؤه مسخنا محللا ومن الاورام قردحية كالنملة وهو بثرة او ثور يكون مع احتراق وديب كالنملة فيجب ان يبرد كالغلغوفى لانها ايضا من مادة صفراوية وهى لفرط حدتها ولذعها يولم العضو وتقرحه واذا برودت سكن هذا العرض بالتخدير وكان الحق فى تدبيرها ان يفصد الى قطع السبب باستعمال ما يبرد ويرطب لكن لا ينبغى ان يرطب لما سياتى وان كان الورم يقتضى الترطيب لما قلنا بل ينبغى ان يجفف لان الغرض ههنا قد غلب السبب والغرض ههنا القروح المتوقع او الواقع والقروح علاجه التجفيف فلا يجوز ان يرطب لان ضرر الاشياء بالترطيب لاقتضائه عسر الالتحام بزيادة رطوبته واما الاورام الباطنة فيجب ان ينقص المادة عنها بالفصد لانها لانها اعظم خطرا واعسر برءا فيجب ان يفصد فى بادى الامر قبل استقرار المادة فى العضو من الجانب المحاذى ويستعمل المسهل عند ظهور النضج ولان يجتنب صاحبها الحمام والشراب والحركات البدنية والنفسانية المفرطة كالغضب ونحوه اما الحمام فلانه يحرك المواد ويثير بادية المزاج ويمسك الطبع مع ان الحاجة داعية اليه واما الشراب فلانه يثير المواد ويوجب زيادة الورم

الورم وكذا الحركات البدنية واما الحركات النفسانية المفرطة فلانها تشغل الطبيعة من مقاومته
الموذى ويفسد ايضا مزاج المادة ثم يستعمل فى بدو الامر رادع وذلك بان يضمد به الموضع
المحاذى له من غير حك شديد اى من غير ان يكون الرداع قوى الردع والتبريد بحيث يخمد
الحرارة الغريزية ويضعفها خصوصا اذا كان الورم فى مثل المعدة والكبد لان المبرد القوى
يضرهما ضررا قويا لانه يخمد حرارتهما ويحمل مادتهما ويمنعهما من سرعة النضج والتحلل وقال المسيحى
وفى بعض النسخ من غير خمد شديد اى من غير ان يخمد قويا وقال وهو انسب وليس بشئ
لان الخمد ان ثبت مجيئه مصدر رخمد فهو لازم ولم يجئ بمعنى الاخماد واذا كان وقت تحليلها
اى وقت الانحطاط فلا يجب اى لا ينبغى ان يتخلى اى المحلل من ادوية قابضة طيبة الرائحة
كما ادمانا اليه فيما سلف من ان الاعضاء الرئيسة والشريفة لا ينبغى ان يورد على ادوارها وقت
الانحطاط محلل قوى خوفا من تحلل قواها بل يضاف اليها فيه قبض ليقوى جرمها ويحفظ قواها
من التحلل وله رائحة طيبة وذلك ليقوى القوة فان الاراج الطيبة شاهد لك **قوله** والكبد
والمعدة احوج الى ذلك اى الى ان لا يخلى المحلل من ادوية قابضة من الرية وذلك لانهما
موضع طبخ واحالة والمواد الدخانية يميزانها دائما بخلاف الرية ويجب ان يكون الملينات
للطبيعة التى يستعمل منها الضماد وفى بعض النسخ فيها ادوية فيها انضاج لا ان يكون مسهلا
لانه لا يخلو من سمية واستعمالها فيها يكون خطرا وان يكون تلك الادوية موافقة
تلك الاورام اذ لو كانت مخالفة لها لازادت شرا وتلك الادوية مثل عنب الثعلب والخباز نبه
فانهما موافقان للاورام الاحتراقية ولعنب الثعلب مع كونه باردا خاصية فى تحليل الاورام الحارة
الباطنة شربا وضمادا وهو بخاصيته ينفع لا بكيفيته ويجب ان لا يغذى لا بالها اى لا بالها
الاورام الباطنة الا لطيفا لما فيه من سرعة الاحالة وتقوية القوة ولا فى غير وقت النوبة
ان كانت لها نوبة وفى ابتدائها الا لضعف شديد وانما يمنع الغذاء وقت
النوبة لئلا تشغل الطبيعة عن مقاومة المادة ولان الحرارة والقوى مغمورتان
بالمادة الموجبة للنوبة فاذا انضاف اليها ما يغذى زادها غمرا فان قلت كيف
يكون للورم نوبة قلت اشتداد مادته بحسب ما يقتضى طبعها نوبة كما فى الحميات

٥٦٦

فان بانها ان كانت صغراوية اشتدت غبا وهكذا ومن يلى باجتماع ورم فى الاحشاء سقوط القوة فهو فى طريق الموت

لان القوة لا تتغشى الا بالغذاء والغذاء اضر شئ له لان القوة متى عجزت عن احالته على ما ينبغى استحال اكثره فضولا وشد الاعضاء قبولا لها هى الضعيفة لا سيما اذا كانت قريبة من الرية كالاحشاء واذا كان كذلك فان تحللت اى تلك الاورام وخيست فذلك احسن ما يكون لانه يكون ح انعاش القوى من غير خوف تحللها وان انفجرت فيجب ان يشرب ما ينبغيها مثل ماء العسل وماء السكر ليعين على دفع المدة ثم يتناول ما ينضج برفق مع تجفيف ليعين فى توليد المدة وتجفيف القرحة ثم اخر الامر يقتصر على المجففات لان المطلوب ح تجفيف القرحة وستعلم هذا اى الاقتصار على المجففات وكيفية استعمالها من الكتاب المشتمل على الامراض البخرية عملا مشروحا وقد يغلط فى الاورام الباطنة والتى تحت البطن انها ربما لم يكن اورما بل كانت فتقا فى المراق يشبهها بالورم فيكون بطها فيه خطر او خطاء وربما كانت اورما باطنة وليست فى الصفاق بل فى المعا نفسه وكان فى بطه خطر ايضا والغرض من ذلك انه يجب على الطبيب ان يتامل تاملا بالغا عليه عند ما يشبه من الورم وموضعه لان ورم الباطن يحتاج فى اكثر الامر الى البط وح لو لم يكن ورما او كان فى غير موضع ظن انه هناك كان فى بطه خطر ووقع فى جميع النسخ ليس فى الصفاق بالتذكير فالتقدير ليس المكان منها او كونها او الورم له لالة الجمع على المفرد **قال** ح الفصل السادس والعشرون فى البط **اقول** قد عرفت ان الاورام قد يحتاج الى البط خصوصا الباطنة منها فمن اراد ان يبط بطا فلا ينبغى ان يبط كيف ما اتفق بل يجب ان يذهب بشقه مع الاسرة والعضون التى فى ذلك العضو والمراد بالاسرة هى الصغار من العضون التى هى مكاسر الجلد وربما يجب ان يذهب بشقه مع الاسرة لان حدوث الاسرة انما هو بسبب انثناء الجلد والعطافه وحدوثها يكون عرضا وذهاب اللطيف فى الاكثر طولا فلو خولف بشقه مذهب الاسرة اصاب اللطيف الا ان يكون العضو مثل الجبهة فان ليف عضلها متصلة بالاسرة عرضا فلو وقع البط على مذهب ليفها وعضونها انقطعت العضلة وسقطت الجبهة على الحاجب

قوله وفى الاعضاء عطف على قوله فى ذلك العضو والتقدير فيجب ان يذهب

يذهب بشقة مع الاسرة والعصبون التي في ذلك العضو وفي غيره من الاعضاء التي تخالف مذهب
اسرتها مذهب اليف عضلها وقال المسيحي وان احالها حال الجبهة في انها لو خولف في بطها انقطعت
اليافها فجملة من المستثنى وهو لا تقسم لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لو كان مستثنى كان الحق ان يقول ومثل الاعضاء
او والاعضاء ليكون عطفا على الجبهة لا ان يقول بلفظ في واما معنى فلان هذه الصورة هي مثل صورة الاولى
في مخالفة ذهاب اليف والعصبون ذكر لغرض التعميم فيجب ان يكون البط على مذهب الاسرة ليومن من قطع
اليف **قوله** ويجب ان يكون عنده اي عند من يبطه حد من الادوية الحابسة للدم ومن المراهم المسكنة
للوجع والالات التي تجانس ذلك اي حبس الدم فيكون مثل دواء جالينوس ومثل برالارنب وبيض
العنكبوت وبياض البيض والمكاوي كلها يمنع نزف الدم ان جلبه خطا هنه او ضرورة فان جميع الادوية
المذكورة يمنع نزفه لما عرف بالتجربة والمكاوي لكن اطراف العرق اذا لم تعم الادوية بذلك ينبغي
ان يكون معه ايضا الادوية المرخية ليتطلى بها اذ ربما يكون هناك صلابة يمنع البط واذا بط خرج
فاخرج ما فيه **قوله** يجب اي لا ينبغي ان يقرب منه دهنا ولا ماء ولا مرهما فيه نحم وزيت غالب
كالباسليقون فان جميع ذلك يطبه ويجذب اليه المواد بل مثل مرهم الغلقطار فانه يستعمل ان احتاج
اليه لما فيه من التجفيف واكل اللحم الزائد ويضع فوقه اسفنجة منموسة في سكات قابض للقوية
والقبض **قال** ح الفصل السابع والعشرون في فساد العضو وقطعه **اقول** ان العضو
اذا فسد لمزاج ردي مع مادة تخلط استحال الى كيفية سمية او روح فسد لامتناع نفوذ النسيم
اليه واحتباس البخار الدخاني فيه او بغير مادة كان يسخن سخونة يفسد مزاجه وتغير لحمه ولم يبغ
فيه الشرط والطلاء بما يصلح ما هو مذكور في الكتب الجزئية فلا بد من اخذ اللحم الفاسد الذي عليه
فان اللحم الفاسد ما دام عليه يمنع ان ينبت لحم جديد والاولى ان يكون اخذ اللحم بغير الحديد ان امكن
فان الحديد ربما اصاب شظايا العضل والعروق المنبضة اصابة مجحفة اي مضرة مضرة لا يمكن
تداركها وفي بعض النسخ فان الحديد يطيش فربما اصاب الى آخره واما غير الحديد فكالاشياء
المرخية الهيئة لانقلاعه كالسمن العتيق وغيره ان امكن اخذه بها فان لم يكن وفي بعض النسخ
فان لم يغن ذلك والاولى اولى على ما لا يخفى وكان الفساد قد تعدى الى اللحم تعديا يخاف معه ان الصديد
جاره فلا بد من قطعه اي قطعه في بعض النسخ قطعيه اي جنبية والكي ينبغي ان يكون بالدهن اي الزيت المغلي

الفصل السابع والعشرون في

فانه يامن بذلك اى بالكى المذكور جاره بمايليه وينقطع وفى بعض النسخ وينقطع النزف وينبت
على قطعه لحم فى جلد غريب غير مناسب لذلك العضو لكن يكون اشبه شئ من اللحم بصلابته لتولده من
دم سمين واذا اريد ان يقطع منبت هذا اللحم فيه ويدور حول العظم بحيث يوجد التصاق صحيح بين العظم واللحم
او بين اجزاء اللحم وهناك رشح شديد الوجع بادخال الحبس فهو حد بسلامته حسنة وحيث يوجد ميل وضعف التصاق
هو من جملة ما يجب ان يقطع واذا اريد قطع العظم من اللحم فتارة تثقيب ما يحيط بالعظم الذى يراد قطعه حتى يحيط
به اى بالعظم المثاقب وتكسر بها اى بتلك المثاقب ويقطع وانما قال يحيط به المثاقب لان القطع على هذا الوجه لا يكفى
فيه ثقب واحد بل يحتاج الى ثقب متقاربة محيطة بالعظم الفاسد سيما اذا كان كبيرا كالعظم الفخذ وتارة يشير قوله
واذا اريد ان يفعل بذلك جعل بين المقطع والمثقب وبين اللحم لئلا يوجع اى اذا اريد بالعظم القطع فيجعل
بين المقطع الذى هو المنشار وبين اللحم ان قطع بالمنشار وبين المثقب وبين اللحم ان قطع
بطريق الثقب لئلا يوجع بوصولهما اليه وفى بعض النسخ قبل قوله لئلا يوجع ونحى اللحم وهو معلوم
من قوله جعل وان كان العظم الذى يحتاج الى قطعه شظية ثابتة خارجة مرتفعة وفى بعض النسخ نائية اى
بعيدة عن النظر والادراك والاول هى الاصح لا ينهدم اى لا تستوى تلك الشظية مع غيرها
وفى بعض النسخ ليس ينهدم بتذكير ضمير ليس وله وجه لا يرجى صلاحها ويخاف ان يفسد فيفسد ما يليها يحنى اللحم عنها
اما بالشق ثم بالربط والمد الى خلاف الجهة اى يشق اللحم اولا ويربط طرفاه ويجذب المد الى خلاف جهة ميلها
فيظهر الشظية ويقطع بالمنشار ولم يذكر الشيخ هذا لانه معلوم من قوله وان كان العظم الذى يحتاج الى قطعه
الى آخره واما يحمل احرى اى والاحنى اللحم عنها ويحمل اخرى تهدى المشاهدة كما اذا كان هناك لحم
فاسد ويعرف انه لو وضع عليه ما كله يظهر الشظية فعل ذلك وقطعت بالمنشار قوله وعلى بنه اى
بين العظم الذى يحتاج الى قطعه وبين عضو شريف ان كان هناك اى ان كان العضو المذكور
قريبا منه يحجب من الحرق ثم قطعنا اى حلنا يحجب من الحرق تبعده لها عنه بان يصير حائلا بينهما ثم
قطعنا وفى بعض النسخ تعمد اى يتعمد بها عنه وذلك كما اذا كان العمل فى الاضلاع فيخاف من فصول
المادة المفسدة قالى الحجاب فيوضع عليه خرق ناعمة لتبعده عنها وان كان العظم مثل عظم الفخذ ما كان
كثيرا قويا من اعصاب غلاظ وافرة وكان فساده كثيرا فعلى الطبيب الهرب لان الفساد مثل هذه
العظام مهلك لا يرجى برؤه والمراد عظم الحقو وفقرات الصدر لا عظم الساق فانه كثيرا ما يقطع ولا يؤدى الى الهلاك قال

الفصل الثامن والعشرون في معالجات تفرق الاتصال واصناف القروح

قال ح الفصل الثامن والعشرون في معالجات تفرق الاتصال واصناف القروح **اقول** تفرق الاتصال اما ان يكون في الاعضاء العظيمة او في غيرها فان كان في الاعضاء العظيمة يعالج بالتسوية والرباط الملائم المذكور في صناعة الجبر وسيأتي شرحه في موضعه من الكتاب الا انه يحفظ الاجزاء على وضاعها ثم بالسكون اذ به يبقى الاجزاء التي عدلت متلاقية بعضها ببعض واستعمال الغذاء المغري الذي يرجى ان يتولد منه غذاء غضروفي شديد تنفي الكسر ويلاءمها كالكفشير وهو اسم فارسي للحمام خصوصا الصناعي كحمام كل منطبخ تحت المطارق فانه من المستحيل ان يجبر العظم وخصوصا في الابدان البالغة الاعلى هذه الصفة فانه لا يعود على الاتصال البتة وسنتكلم في الجبر كلاما مستقصى في الكتب الجبرية قيل هذا مخالف لما ذكر في بحث الاعضاء ان ما كان من الاعضاء متخلقا من المنيين اذا انفصل لا يجبر بالاتصال الحقيقي الا في قليل من الاحوال في سن الصبي مثل العظام ويمكن ان يعتذر بان المراد بالابدان البالغة في الهموذ التي قارنت سن الشباب او ج لا تتصل العظم ايضا الا حقيقيا اذا علاج الاعضاء الصلبة العظيمة واما تفرق الاتصال الواقع في الاعضاء اللينة فالغرض في علاجها مراعاة امور ثلثة ان كان السبب ثابتا اي ما كان سبب التفرق حاصلا في العضو اي لم يكن مما انتقل من غيره اليه فاول ما يجب قطع ما يسيل من العضو بواسطة التفرق وقطع مادة اي مادة يسيل ان كانت حافزة مادة اي محركها او رده عليه من موضع اخر وفي اكثر النسخ ان كان حافزة مادة فيكون مضمير للسبب وهو انسب اذ معنى الكلام ان الغرض في علاجها امور ثلثة الاول قطع ما يسيل ان كان السبب ثابتا في العضو من غير انتقال اليه وقطع مادته ان لم يكن السبب ثابتا بل كان بانتقال من غيره اليه والثاني الحام المشتق بالادوية والاغذية الموافقة اي للالتحام بان يكونا مما يعينان فيه والثالث منع العضو به بما امكن على ما عرفت مما تقدم واذا كفى من الثلثة واحد اكمل اذا انقطع ما يسيل مثلا صرفت العناية الى الباقيين لينصلح سريعا اما قطع ما يسيل فقد عرفت الوجه فيه بان يكون باستعمال الحابسات او قطع ما ينصب الى العضو وضم منه الى الحسر واما الالتحام فجمع الشفاة ان اجتمعت اي ان امكن اجتماعها الجواز ان لا يجتمع لذهاب شيء من الوسط وباستعمال المجففات وتناول المغريات من الاغذية حتى يلتحم سريعا **قوله** وينبغي ان يعلم ان الغرض من مداواة القروح هو التجفيف شروع في علاج القروح واذا كان الغرض من مداواتها ذلك اذ به يزول المانع للطبيعة من فعلها لان المجفف يقلل الفضول

ويقوى بالطبيعة على فك العضو فما كان منها قويا اى من العفونة وكثرة الوضر جيف فقط من غير احتياج الى شئ آخر وينبغى ان يكون تجفيفه بقدر الرطوبة اذ لو كان اقوى لنشف الرطوبات الاصلية ايضا ومنع من انبات اللحم وما كان منها عفنا استعملت فيه الادوية الحارة الاكالة كالزاج والقلقطار والزرنيخ والنورة حتى ياكل العفن منها ويفيئه فان لم يجئ هذه الادوية فلا بد من النار بان يكوى الموضع بمكوى ذهب محمى بالنار **قوله** والدوار المركب من الزنجار والشمع والدهن ينقى بزنجاره ويمنع افراط اللذع برهنه وشمعه فهو دوار معتدل فى هذا الشان اى فى التجفيف وقال الاستاذ فى انبات اللحم وهو صحيح الا انه لم يجر فى المتن ههنا ذكر انبات اللحم ثم قال وينبغى ان يقرر الدوار بالرفع ليكون مبتدا وينقى خبره وقوله فهو دوار معتدل نتيجة هذا التركيب وفيه بحث لان التركيب المذكور قضيتة واحدة لا تنتج بل الاولى ان يقال انه جواب اذا المحذوف اى واذا كان كذلك فهو دوار معتدل ويجوز ان يجعل ينقى حالا من ضمير المركب وقوله فهو دوار معتدل خبره **قوله** ونقول كل قرحة لا تخلو اما ان يكون مفردة وهى التى يكون معها تفرق اتصال فقط من غير سوء مزاج او عفونة او مركبة وهى التى كانت مع التفرق شئ من ذلك وعرف الاستاذ المفرد بما يكون معها تفرق اتصال فقط بدون سوء مزاج او عفونة او تاكل او نقصان جوهر العضو والمركبة بما يكون مع التفرق احد هذه الاشياء وهو خلاف ما يقول الشيخ فانه جعل ما ذهب من وسطها شئ او نقص من جوهر العضو من المفرد وهو **قوله** والمفردة ان كانت صغيرة ولم ياكل من وسطها شئ وجب ان يجمع شفاها ويعصب بعد توق واحتراز من وقوع شئ بينها من وسخ او غبار فانها تلتحم حينئذ وكذلك الكبيرة التى لم يذهب من جوهرها او جوهر العضو الذى هى فيه وامكن اطباق جزء منها على الآخر فانها تلتحم ايضا بجمع شفتيها والعصب بعد التوقى من الغبار لكن بعد تنقية ما بينها من الرطوبات واما الكبيرة التى لا يمكن ضمها اتفاقا كان او فضاء مملوا صديدا اى من جهة الشق الواقع فيه او الفضاء المذكور وقد ذهب منها شئ من جوهر العضو فعلاجهما التجفيف باستعمال الادوية المجففة لينفق من الرطوبات فان كان الذاهب اى ما ذهب من جوهره هو الجلد فقط احتيج الى ما يختم من المجففات وفى اكثر النسخ وهى اما بالذات فالقوابض فانها

فن

فانها يقبض بالذات سطح العضو المتصل به ويكثفه ويخثه واما بالعرض الادوية الحادة واذا كان
منها قليل معلوم مثل الزاج والقلقطار فانهما اعون على التجفيف واحد اشد الخشكريشة
من القوابض واذا اخذ بالتجفيف لزم الختم بالعرض فان الترياق ان لم يستعمل من الحادة فقد يحوم
واكثر استعمالها اكل بلذعه وحدته وزاد في القروح بسبب زيادة تفرق الاتصال واما اذا كان من
الذاهب لحما كالقروح الغائرة فلا يجب ان يبادر الى الختم بل يجب ان يعتني ادلا بانبات اللحم وانما
ينبت اللحم ما لا يسعى تجفيفه الدرجة الاولى كثيرا اذ لو تعدى بلغ تجفيفه ان يذهب الرطوبات الاصلية بل
ههنا اى في استعمال المجفف ههنا شرائط ينبغي ان يراعى من ذلك حال مزاج العضو الاصلي فان كان
العضو في مزاجه شديد الرطوبة والقرحة ليست شديدة الرطوبة كفى تجفيف يسير في الدرجة الاولى لان العضو
لم يبعد عن طبيعته العضو كثيرا فيعود بادنى سبب اعدادا للالتحام واما اذا كان العضو يابسا والقرحة شديدة الرطوبة
يحتاج الى ما يجفف في الدرجة الثانية والثالثة ليرده الى مزاجه ويجب ان يعتدل الحال في المعتدلين لا حتياجه
الى مجفف وسط من ذلك اى ومما ينبغي ان يراعى من الشرائط اعتبار مزاج البدن كله لان البدن
اذا كان شديد اليبوسة كما في سن الشيخوخة وكان بعض العضو الزائد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل
فيجب ان يجفف بالمعتدل اى بالمجفف المعتدل لاعتدال المزاج المرضي بالنسبة الى المعتدل حتى يكون بسبب
اسرع قبولا للالتحام وفي بعض النسخ بدل قوله وكان بعض الزائد في رطوبته كان بدون الواو فيكون قوله
فيجب جوابا اذا المقدر اى واذا كان كذلك فيجب وقال الاستاذ هذا اولى بوجهين احدهما ان يجعل البدن
الزائد في اليبوسة اذا افرط في الرطوبة كانت رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل لخروج بدن صاحب العضو عن
الاعتدال الى اليبوسة وثانيهما ان مع وجود الواو لا يكون الكلام تاما لسقوط قسم وهو ما اذا كان البدن
شديد اليبوسة ولم يكن بعض الزائد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل وفيه نظر لانا لا نسلم ان
عضو البدن الزائد في اليبوسة اذا افرط رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل وخروج
بدن صاحب العضو عن الاعتدال الى اليبوسة لا يدل على كون رطوبة العضو معتدلة لجواز
ان يكون اقل او اكثر لا بالافراط وهو القسم الذي اثبته هو ايضا وجعله ساقطا مع وجود الواو
فكون مزاج شديد اليبوسة ان تقتضي كون بعض الزائد في رطوبته معتدلا فيها بطل الوجه
الثاني افرج لم يثبت قسم آخر وان لم يقبض بطل الوجه الاول ثم ان الواو

مناسب لما تقدم ولما يأتي بعد ذلك وهو قوله وكذا اذا كان البدن زائدا في الرطوبة والعضو الى اليبوسة اذ المعنى اذا كان البدن زائدا في الرطوبة وكان العضو زائدا في يبوسته معتدلا فيهما بحسب البدن المعتدل لوجود الواو في قوله والعضو وانما يجب ذلك لان التقدير ان العضو الزائد في يبوسته معتدل فيهما بحسب البدن المعتدل **قوله** وان خرجا اي وان خرج البدن والعضو اومزاجهما جميعا الى الزيادة فح ان كان الخروج الى الرطوبة جفف بجفيفا اكثر لكثرة الرطوبة الحاصلة في العضو ان كان الى اليبوسة جفف بجفيفا اقل لقلة الرطوبة وذكر في الحواشي العراقية ان الحق ان خروجهما ان كان طبعا الى الرطوبة كقرحة في لحم رخو في بدن امرأة او صبي وجب ان يكون التجفيف اقل والى اليبوسة كقرحة في غضروف وان كان كهلا وجب ان يكون اكثر وقال ان هذا مذكور في كتاب حالينوس في حيلة البرء وعلى هذا الكلام الشيخ لا يصح على الاطلاق **قوله** ومن ذلك اي ومما ينبغي ان يراعى من الشروط اعتبار قوة المجففات بانها تكون قوية وضعيفة ومتوسطة والحاجة اليها تختلف باختلاف المداواة وباختلاف مقدار الرطوبة الغريبة وذلك لان ما يستعمل منها لانبات اللحم لا ينبغي ان يكون قويا ودون ما يستعمل للحم على ما اشار اليه بقوله فان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف شديد مثله يمنع المادة المنصبة الى العضو التي منها وفي بعض النسخ الذي منه تهيأ انبات اللحم كما يطلب في مجففات لا يستعمل لانبات اللحم بل للحم فانه يطلب منها ان يكون اكثر جلاء وغسلا للصديد من المجففات الخاتمة التي لا يراد منها الا لحم والالحام والاول مال هذا تركيبه وهو يحتاج الى توضيح فالواو في قوله وان لم يطلب للحال للعطف على مقدر لفساد المعنى ومثله صفة بعد صفة والمراد بقوله المادة المنصبة التي تنصب لان بالعين بل يبقى المراد بالعضو سطحه الذي فيه القرحة وقوله التي منها صفة للمجففات المنبتة ويجوز ان يجعل صفة للمادة اما على ان يكون تلك المادة في الرطوبات الاصلية فان انبات اللحم يحتاج اليها او على تقدير حذف المضاف اي المادة التي من منعها تهيأ انبات اللحم والذي منه على النسخة الثانية صفة للتجفيف ويجوز ان يجعل صفة العضو على بعد لعدم الفائدة غير الاستواء مع مبالغة في بيان الضمائر لم يتعرض لها بشيء مما ذكرنا بل قال والنسخة الاولى اكثر واظهر وقوله كما يطلب صفة مصدرية بدل على ان يطلب لم

وقوله فانه خير المجففات والتقدير فان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف مع انصباب المادة فانه يطلب منها ان يكون اكثر جلاء وغسلا واحاصل ان الادوية المنبتة للحم يطلب منها شيآن احدهما ان يجفف تجفيفا لا يكون شديدا تحصيل منها انبات اللحم وثانيهما ان يكون اكثر جلاء وغسلا للصديد اما كونها اكثر جلاء فلئلا يمل الوسخ واما كونها اكثر غسلا فلئلا يمل الصديد واما المجففات التي لا يراد منها الا انها لم فيجب ان تجفف تجفيفا قويا من تجفيف المنبت لتوجب الخشكريشة وان لا يكون فيها جلاء وغسل اذ التقدير انه ليس المراد منها الا انها لم والتجفيف القوي مع الجلاء والغسل انما يستعمل حيث يراد مع لحم التنقية **قوله** وجميع الادوية التي تجفف بلا لذع هي داخلة في انبات اللحم اي في ادوية انباته وذلك لان التي تكون مع لذع تنشف الرطوبة الاصيلة المحتاج اليها في انبات اللحم **قوله** وكل قرحة تكون في موضع حر لحم او لحمي على ما في بعض النسخ هي غير محتاجة بسرعة الى الاندمال وكذلك المستديرة اما الاول فلان اللحم الذي ينبت يباين مزاجه مزاج غير اللحم فلا يلتحم الا بعد ان يصير قريبا الى مزاجه وذلك يحتاج الى زمان واما الثاني فلان الشكل المستدير متساوي جوانبه فليس بان يبتدئ بالطبيعة بالانبات والالحام من بعض جوانبه اولى من ان يبتدئ من البعض الآخر لكونه ترجيحا من غير مرجح فيضطر الطبيعة الى ان يكون فعلها في جميع جوانبه على التساوي ولا شك ان ذلك لا يمكن الا اذا كان الفاعل نقطا واحدا او المنفعل قابلا واحدا ولان سعة المستدير يكون اكثر من سعة غيره لان الدائرة اوسع الاشكال واذا كانت السعة اكثر كان الاندمال اعسر **قوله** واما القروح الباطنة الخ التي يكون محلها باطن البدن فينبغي ان لا يستعمل فيها الادوية المجففة والقوابض وحدها بل يجب ان يراعى فيها امور احدها ان يخلط بها ادوية منفذة كالعسل لان العضو المعالج متى كان بعيدا احتاج ان يصل اليه الدواء وقوته مقدارا يبقى بمقاومته علة لا يجوز ان يراد في قوة الدواء خوفا من ارتباطة الاعضاء فلا بد ان يضاف اليه ما يبدد رقيقه ويقذفه قبل ان يضعف قوته وثانيها ان يخلط بها ايضا ادوية خاصة النفع بموضع القرحة كالمدرات في ادوية علاج آلات البول فانها يوصلها اليها بخاصيته فيها وثالثها ان لا يكون الادوية مجففة بجلاء او الحدة فلا يصل اذيتها الى ما يمر بها من الاعضاء وهذا لم يذكره الشيخ لظهوره

قوله وانما البرد ونا فيها اى اذا اريد فى القروح الباطنة الادمال جعلنا الادوية مع قبضها لزجة كالطين المختوم وذلك لئلا يسيل بلزوجتها شيء فتشتهي الجرح بسرعة قوله اعلم ان القرحة موانع كثيرة قد ذكره منها اربعة الاول رداءة مزاج العضو فيجب ان يغيره صلاحه لان ذلك يلزمه ضعف قوة الثانى رداءة مزاج الدم المتوجه اليه اى الى العضو فانه يمنع التحام القرحة بتجر الطبيعة عن احالته الى الغذاء فيصير فضلا ويزداد القبح فيجب ان يتدارك بما يولد لليموس المحمود من الاغذية والاشربة الثالث كثرة الدم الذى يسيل اليه فيرطبه ويمنعه من الالتحام لانه مزيد فى القبح والالتحام بالتجفيف فيجب ان يتدارك بالاستفراغ وتلطيف الغذاء واستعمال الرياضة ان امكن استعمالها كل ذلك بحسب الدم وترطيبه وصيرورته قيحا فيسرع الالتحام الرابع فساد العظم الذى تحته اى تحت العضو يعنى موضع القرحة وارسال اى ارسال العظم الصديد الذى يجذب بسبب فساد مزاجه وبجزه من استعمال غذاء يعده الا دواء الا اصلاح ذلك العظو وحكه ان كان الحك يأتى ويقع على فساده ويصلح بذلك الفقرة وقطعه ان لم يقع الحك على فساده ولم يصلح بذلك ليندفع شره من جاره الخامس ان يكون فى القرحة هشيم العظام اى شوكها وهى بعضها منها فانها تمنع ما فيها من الاعضاء ويمنع الالتحام بالجرح وهذا لم يصرح بها لكن يدل عليه قوله وكثيرا ما يحتاج ان يكون مع معالجة القرحة مراهم جذابة لهشيم العظام وسلاما يخرجها اى يخرج تلك المراهم سلاما والا سعت صلاح القرحة وما ذكر من الموانع التوقف فى بعضها لانها فانه يمنع اندمال القرحة ولذلك يكون قرحة الجبل عسرة البرء ومنها تعذر المنع من الغذاء كما فى الصبيان فانه بالنسبة الى مداواة القرحة يجب ان ينقص من الغذاء ويلطف وبالنظر الى شدة احتياجهم يجب ان يتوفر وذلك يمنع برءها ومنها التقصير فى تنقية القرحة فما فيها ومنها شدة الالم الحاصل فى البدن فانها تعوق الطبيعة عن تدبير الفضول قوله والقروح يحتاج الى الغذاء المقوية وفى بعض النسخ للمقوية والى تقليل الغذاء القطع مادة المادة بين المقتضيين خلاف المراد بالمقتضيين على اسم المفعول مقتضى القروح وهما المقوية بالغذاء وتقليله ويجوز على اسم الفاعل اى المقوية وقطع مادة المادة لان الاول يقتضى توفر الغذاء والثانى تقليله قوله فان القوة تضعف فيحتاج الى التقوية وتكثر المادة فيحتاج الى منع الغذاء وهو يوجب الثانى ويجب ان يكون الطبيب مستبرا فى ذلك وفى بعض النسخ متعديا اى فالتدبير وفكرا وذا دربة وعادة ليعرف ما ينبغى ان يهتم به من الامرين فتقدمه ولا يهمل الآخر حتى لا يزيد شرا بمعالجته واذا كانت القرحة فى الابتداء فالاولى ان يزيد فلا ينبغى ان يدخل الحمام او يصاب بها رحا فيجذب اليها ما يزيد فى الورم لما عرفت

فن

لما عرفت ان الحمام يحرك المواد ويجذبها فاذا سكنت القرحة اى اعراضها وقاحت فلعله اى العليل يرخص فيها اى فى الحمام وصب الماء الحار وذلك اذا احتيج الى غسله القرحة وتنقيتها للامن ح من انصباب المادة وانما قال فلعله لان التطيب مما يمنع اندمال القرحة بسرعة وكل قرحة تنكث اى يثور بسرعة كلما اندملت فهو فى طريق التقصر اى يصير ناصورا لان ذلك يكون اما لمادة فاسدة كائنة فى جوانبها او لفساد فى بعض اجزاء عضوها والا لما انتكثت بسرعة فاذا دام ذلك السبب آل امرها الى التقصر ويجب ان يتامل اى الطبيب دائما لون المدة ولون شفة الجرح اذ بهما يعرف ان امرها يؤول الى التقصر او لا لانه متى كانت بيضاء معتدلة القوام ليس لها رائحة فلا انذار بالناصور وان كانت صديدية متغيرة اللون منتنة الرائحة فهى منذرة به وان كان لها الوان مختلفة فهى دالة على انه انتقل على مواضع مختلفة **قوله** فاذا كثرت المدة من غير استكثار من الغذاء فذلك للنضج لان كثرة المدة تكون اما لكثرة مقدار ما يستعمل من الغذاء او لنضج المادة المحتبسة فى العضو فاذا كثرت وانتفى السبب الاول يكون للثانى **قوله** وللمتكلم فى علاج الفسخ وذلك لانه نوع من تفرق الاتصال فنقول انه لما كان الفسخ تفرق اتصال غائر وراء الجلد فى العضلة مع كثرة اجزائه فمن البين ان ادويته يجب ان يكون اقوى من ادوية المكشوفة اى القروح وذلك لينفذ قوتها الى الباطن ويقوى على تحليل المادة ولما كان الدم يكثر انصبابه اليه اى الى موضع الفسخ بسبب ضعفه وارساله الطبيعة اليه للاصلاح احتاج ضرورة الى ما تحلل لئلا يعفن العضو ويجب ان يكون ما يحلله لا يكون كثير التجفيف لئلا يحلل اللطيف ويحر التكثيف فيمنع من الالتحام فاذا قضى الوطر من المحلل بان حلل المادة المنصبة وجب ان يستعمل الملح المجفف لئلا يرتبك فيما بين الاتصال اى موضع التفرق وسخ تجر ثم يعفن باد فى سبب ايتقلع فيعود تفرق الاتصال واذا كان الفسخ اعود ومات الدم فيه ولم يخرج بما ذكر شرط الموضع ليكون الدواء اعوص فيكون اقدر على الاصلاح واما الفسخ والرض الخفيف فربما كفى فى علاجه الفصد

لانه يومن من انصباب المواد ويصلح الطبيعة ذلك بالغذاء البدن الصالح وانما ذكر الفسخ مع الرض
لان الرض هو الفسخ على ما عرفت وقال الاستاذ الرض ما دون الفسخ وكلام الشيخ فيما سبق لا يدل عليه
لانه يدل على ان ما بين التفرق يقال له الفسخ يقال الرض ايضا وانما قال ربما لانه قد يتغير بحيث يحتاج الى
مجفف فان كان الفسخ مع الشدخ وهو التفرق الواقع في العصب المجاور للعضل عولج الشدخ اولا بادوية
الشدخ حتى يلين علاج الفسخ وذلك لان العصب مبدأ العضل فلو لم يعالج اولا لم يمكن علاج الفسخ وعلاجه ان
ان كان كثيرا ان استعمل بعد الفصد المجففات القوية وان كان قليلا فحسن ابرته اسند امره الى الطبيعة نفسها
فانها تتولى اصلاحه الا ان يكون ذلك سيما متلفا لكونه حادثا من آلة سمية او شديد الايلاج او يكون
اى الشدخ نالا اى اصاب العصب فيخاف منه تولد الورم والضربان فانه في هذه الصورة لا تكفي الطبيعة بل
يحتاج فيما يحدث عن آلة سمية ان يوضع على الموضع محاجم بعد ان شرط ويمص مصا بالغا ثم يوضع عليه ادوية
يجذب الكيفية السمية الى ظاهر البدن يعطي صاحبه الترياق ومقويات القلب ويلطف غذاؤه ويعاضد ما تين
الطبيعة بالقرائن لئلا يحتبس المواد الردية وفيما يكون شديد الايلاج وفيما يكون الشدخ نالما العصب ان استعمل
المخدرات ويقلل الغذاء لئلا يشتغل الطبيعة بهضمه عن تبيير ذلك واما الوني وهو على ما عرفت زوال العضو
عن مفصله زوالا غير تام فان كان مع امتلاء البدن كفى في علاجه بعد الفصد ورود المواد الى موضعه شيء
رفيق غير موجع وان يوضع عليه قبل الشادوية وشيئة كهين الورد وغيره واما المسقطة والضربة فيحتاج
في شلهما اى في علاج كل منهما الى فصد من الخلاف حتى تبعد المادة من الانجذاب اليه
وتلطف الغذاء ويجر اللحم ونحوه لاجل الضعف المانع عن هضمهم الكثيف واللحم على ما ينبغي
واستعمال الاطلية والمشروبات المكتوبة لذلك في الكتب الجزئية اما تفرق الاتصال
في الاعضاء العصبية والعظام فلم يوجد القول فيها اى في تلك اعضاء وفي بعض النسخ فيه اى في
تفرق الاتصال في تلك الاعضاء الى ان تتكلم في الامور الجزئية **قال** في الفصل التاسع والعشرون
في الكي **اقول** الكي انما يقصد به امور **منها** منع الفساد عن الانتشار الى الصحيح فانه يضيق
مجاري المادة ورما يسدها باحداث خشكريشة بين السقيم والصحيح **ومنها** تقوم
العضو الذي يرد مزاجه كما يفعل بمفصل الورك في عرق النسا المزمنة وكما يفعل
في المعدة الضعيفة اذا استولى عليها الرطوبة فان الاطريفل ينفي بحمل العضو ابردا مما ينفي منها

ومنها تعلل المواد الفاسدة المتشبثة بالعضو ومنها حبس نزف الدم اى حبس نزفه لان النزف هو النزح ولو اكتفى باحدهما لكفى ومنها اذابة لحم فاسد عجزت الادوية عن اذابته ومنها منع المادة المعتادة للانصباب الى العضو من الاعضاء كما يكوى راس من تعرض له النزلات فى عينيه كثيرا وهذا ان لم يذكره مما شيخ وافضل ما يكوى به الذهب لخاصية فيه على ما دلت عليه التجربة وموضع الكى اما ان يكون ظاهرا فيوضع عليه الكى بالمشاهدة او يكون غائرا فى داخل عضو كالانف والفم والمقعدة ومثل هذا يحتاج الى قالب يعلى وفى بعض النسخ يطلى عليه مثل الطلق والمغرة وهى الطين الارمنى مبلولة بالخل ثم يلف عليه خرق ويبرد جيدا باوراد او بعض العصارات كعصارة الحس وما بقلة الحمقاء كل ذلك للاحتراز من وصول حرارة آلة الكى الى الاعضاء التى حول موضع الكى ويدخل القالب فى ذلك المنفذ حتى يلقم موضع الكى ثم يمس فيه الملكوى ويكوى به ليصل الى موقعه ولا يوذى ما حوله وخصوصا ان كان الملكوى اودق من فضاء القالب فلا يتقى اذ لا يلقى على ما فى بعض النسخ جيطان القالب ليتسوق الكاوى من ان يأدى قوته كيه الى الاعصاب والاوتار والرباطات فان ذلك يوقع فى الم شديد وان كان كيه وفى بعض النسخ وان كواه لنزف الدم فيجب ان يجعله بحيث يكون للخشكريشة عمق وثخن فلا يسقط بسرعة فان سقوط خشكريشة من النزف يحدث آفة اعظم مما كان لانه يوسع الجرح ويوجب زيادة النزف وان كان كيه وفى اكثر النسخ واذا كويت على الخطاب فيكون الباقى لاسقاط لحم فاسد وارد ان تعرف حد الصحيح فحينئذ يوجع وقد عرفت طريقه وربما احتجت ان تكوى مع الحم العظم الذى تحته وتمكنه عليه حتى يعلل جميع فساده كما فى القروح المفتة واذا سرى الفساد منها الى العظم واذا كان للعظم مثل التحف فتطفت فى ذلك اى فى كيه حتى لا يعلى الدماغ ولا تشنج الجوف وفى بعض النسخ حتى لا يعلى الدماغ ولا تشنج الجوف فى غيره اى فى غير مثل عظم التحف لانه لا يستقصار وقال الاستاذ فى غير العظم وما ذكرناه اولى على ما لا يخفى **قال** رح الفصل الثلثون فى تسكين الاوجاع **اقول** اسباب الاوجاع على ما عرفت يحصر على مذهبه فى تسعين تغير المزاج دفعة وتفرق الاتصال وقد عرفت ايضا ان اخر تفصيلها اى تفصيل اسباب تغير المزاج اى سوء مزاج حار او بارد او يابس كل منها بلا مادة ومع مادة كيموسية اى خلط او بخ او ورم وتقديره مع مادة كيموسية بلا ورم اوبع ورم حتى يصح هذا الانفصال لان الورم ايضا يكون بمادة كيموسة وفى بعض النسخ كيموسية او ريحية او وريحية وهو صحيح ايضا والتقدير بحاله وتسكين الوجع يكون بمضادة الاسباب قد علمت ان مضادة كل واحد منها كيف يكون

وذلك لانك علمت ان حفظ الصحة بالشبيه ومداواة المرض بالضد فيكون تكميل الوجع بالحقيقة بالضد فسوء المزاج الساذج يقابل بالضد بشرط ان يكون درجة مزاجه كدرجة مزاجه والمادي يقابل بالاستفراغ ثم بالضدان خلف سوء مزاج وتفرق الاتصال بإعادة الاتصال وعلمت ان سوء المزاج والورم والوجع كيف يعالج فيما سبق مشروحا فلا نعيد ذلك **قوله** وكل وجع يشتد فانه يقتل قيل هذا الاصح كليا فان الصداع لا يقتل وان اشتد في الغاية **واجيب** بان الصداع لا يشتد الشدة التي بها الوجع يقتل **١** ان الراس تجويفه واسع فلا يكون لما يحتبس فيه من المواد تاثير قوي في احداث الوجع لانها يكون في فضاء واسع بخلاف ما لو كانت في موضع ضيق **٢** ان الدماغ نفسه ضعيف الحس او عادم المدرك للوجع انما هو الاغشيته وهي في الراس لينة رطبة فلا يكون الوجع شديدا **لا يقال** الدماغ يشبه الحس فكيف لا يكون حساسا لانه لا يلزم من كون العضو مبدا او قوة ان يكون القوة او فعلها فيه والا لزم ان الدماغ باصرا سامعا لكونه مبدا لهما باجماع الاطباء والقلب لكونه مبدا لجميع القوى عند بعضهم **قوله** ومعرض منتهاي من الوجع الذي يشتد اولا برد البدن وارتفاعه وذلك لضعف الحرارة الغريزية بسبب انحلال الروح والقوى ثم يصغر النبض ثم يطيل ثم يموت لبطلان حرارة القلب وفي بعض النسخ بعدم يبطل وذلك لانه يجلب البرد على البدن ما يستغني به عن التعشي وفي بعض النسخ بالسين المهملة لحار الغريزي ثم يموت وهذا اولى لان الموت كما يكون بتحلل القوى يكون باحتباس مادة النفس اما بالخنق واما بالعدم الاضطراري اليه كما اذا غلب البرد على البدن بسبب تحلل الروح والحار الغريزي بمقاومة الوجع بحيث لا يحتاج الى تنفس لنقصان حرارة القلب وجملة ما يسكن الوجع اما مبدل المزاج واما محلل المادة واما مخدر وذلك لان مسكن الوجع اما ان يكون بابطال سببه او بابطال ادراكه او ببطال سوء المزاج وذلك باستعمال مبدل المزاج او بابطال تفرق الاتصال وذلك باستعمال المحلل للمادة او ببطال ادراكه بالمخدر والمخدر انما يزيل الوجع لانه يذهب بحس ذلك العضو وانما يذهب بحسه لاحد الثلثين اما لفرط التبريد واما بسبب مضادة لقوة ذلك العضو وهو ظاهر **قوله** والمرخيات من جملة ما يحلل برفق انما ذكر ذلك لبيان المحلل والمرخي في الحقيقة وان لم يعد من المحلل لكنه لما كان مما يعد للتحليل فصار من جملته بالعرض وذلك مثل الشبث وبزر الكتان والخيل الملك والبابونج وبزر الكرفس واللوز المر وكل حار في الاولى لان ما يكون اقوى يكون محللا من غيره اذا خاو

وخصوصا اى وكل حرفى الاول وخصوصا اذا كان هناك تغرية اوجع يكون فى تليين تواتم العضو
وتهيئه للتمديد اقوى مثل صمغ الاجاص والنشاء والاسفيداجات والزعفران واللاذن والحلمى والحماما وفى
بعض النسخ والحاشا والزوفا والرطب واذن حماما ذكر اى فى هذا الباب ومسهلات والمستفرغات كيف كانت من
هذا القبيل اى مثل المحللات ومسكنات الوجع بدفع سببه هو المادة المولمة بالمزاج او التفرق لا يقال ان المنشأ بارد فى
الاولى حار لا سفيداج فى الثانية والزعفران حماما حار فى الثانية فكيف يجعلها حارة فى الاولى لان مراده
ليس ان كلا منها حارة فى الاولى بل المراد على ما يشعر به سياق كلامه انه يمكن ان يركب من المرخى والحار ما يكون
حارا فى الاولى مثل صمغ الاجاص ومثل النشاء وكذا الاسفيداج مع الزعفران والحلمى مع الحماما **قوله** ويجب ان يستعمل
المرخيات بعد الاستفراغات ان يتبع الى الاستفراغات حتى يقلع المادة المنصبة الى ذلك العضو بيانه لا يجوز استعمال المرخيات قبل
الاستفراغ بل يجب ان يستفرغ اولا حتى يقلع به المادة التى نصبت الى العضو ولذى يستعمل فيه المرخى اذا لو قدم المرخى هيأ العضو بارخائه
لتوجه المواد اليه **قوله** وايضا جميع ما ينضج الاورام وينفجها اى مما يستعمل ايضا بعد الاستفراغ ان يتبع اليستحلب المواد
اليه لحرارة مزاج جميع ما ينضج الاورام وينفجها **قوله** والمخدرات بيان لمراتبها اى اقوى المخدرات الافيون لانه بارد
يابس فى الثالثة وقيل فى الرابعة ومن جملتها اللفاح ويقال ابروج الصنم وزيره وقشور اصله لانه بارد رطب فى
الثالثة والمنخشاش اى الاسود البرى وهو الذى يكون الافيون من عصارته وحكمه حكمه فى القوة وفى بعض النسخ
المنخشان اى الاسود والابيض لانه بارد رطب فى الثانية فيكون قريبا من الاسود وفى بعض النسخ لان الابيض منه
بارد يابس فى اول الدرجة الثالثة والاسود فى آخرها والشوكران لانه بارد يابس فى الثالثة **قوله** والثعلب المخدر
اى هذا النوع منه لانه نوعان نوع منوم مخدر قريب بالافيون ونوع قاتل وبزر قمس اى البرى
لانه فى حكم المنخشاش الاسود ومن هذه الجملة الثلج والماء البارد لانهما لاخماد هما الروح وتغييطها
يخدران ايضا وكثيرا ما يقع الغلط فى الاوجاع بسبب الغلط فى اسبابها ويكون اسبابها
امورا من خارج مثل حر او برد او سهر او سدد او فساد مضطجع او صرعه فى السكر وغيره فى
غير السكر يطلب لها سبب من البدن فيغلط لانه ربما يظن ان سببه امتلاء ويبادر الى تنقيص
مواده فيضر ولهذا اى ولوقوع هذا الغلط يجب ان يتعرف ذلك بان يحقق انه هل اتفق
بسبب من الاسباب البادية اولا ويتعرف هل هناك امتلاء او ليس ويتعرف هل هناك اسباب
الامتلاء المعلومة وفى بعض النسخ هل هناك سبب الامتلاء من اسباب المعلومة وهذا اظهر

وانما قال يجب ان يتعرف هذه الامور لان العلاج يختلف بحسب اختلافها **قوله** وربما كان السبب ايضا مقدورا من خارج
يشكل واعلم تاكيد لوقوع الغلط في الاسباب فان سبب الخارجي اذا تمكن في الداخل عسر التمييز وذلك مثل من
يشرب دواء حارا جدا فيحدث في معدته وكبده بسببه تاذ في الاعصاب وضعف الحرارة ويبقى في ذلك الوجع ان
فارق سببه لتمكن تاثيره فلا يعرف انه منه ويظن انه يحتاج الى امر عظيم من الاستفراغ ونحوه وكثيرا ما يلتجا
اليه لكون السبب غير مستقل التاثير من الاسباب البادية لبقائه بل يكفيه في الاكثر الاستحمام والنوم البالغ فيه ومثل
من تناول شيئا حارا فيصعد صعدا عظيما لارخائه المعدة وآثاره الاخيرة المصعدة فلا يعرف انه من ذلك
الماء ويظن انه يحتاج في دفعه ايضا الى امور شاقة ولا يكون كذلك بل يكفيه ما يسرع دفعه من القيء
ويمنع من تجرع الماء **قوله** وربما كان يشير الى ان مسكن الوجع قد يكون يبطئ التاثير فقد يكون
سريعه اي الشيء الذي من شانه ان يسكن الوجع بسرعة ربما كان يبطئ التاثير ولا يحتمل الوجع الى ذلك الوقت
الذي يظهر تاثيره مثل استفراغ المادة الفاعلة لوجع القولنج المحتبسة في لفيف الامعاء فانه
يحتاج الى ان يستفرغ المعدة ليعمل فيها حتى يخرج تاثيره من القوة الى الفعل ثم يشرع في اخراج
المادة على اختلاف المذاهب ولا شك ان ذلك يحتاج الى زمان طويل فلا يحتمل صاحب الوجع مقاساته
في ذلك الزمان وقد يكون سريع التاثير لكنه عظيم الفائدة مثل تحذير لعضو الوجع في القولنج بالادوية
التي من شانها ان يفعل ذلك فانها ليسكن الوجع في الوقت لكن يعقب ضررا قويا من جهة
تكثيف المادة وحبسها واضعاف القوة فيحتاج المعالج في ذلك اي في تدبير مثله لتجربة فيما يصح
استعمالا من يبطئ او سريع فيجب ان يكون عنده حدس قوي ليعلم اي المدتين اطول مدة ثبات القوة
او مدة الوجع بان لا تبقى القوة مدة فان عرف ان في القوة احتمال مقاساته اختار الاستفراغ
وان عرف ان الوجع اشد ولا تبقى القوة مدة يستعمل المخدر وايضا اي ليعلم ايضا اي الحالين
فيه اضر الوجع او الغائلة المتوقعة من التخدير فيؤثر تقديم ما هو اصوب من التخدير او الاستفراغ فربما كان
الوجع ان بقي قتل لشدته وعظمه اي قوة نكايته والتخدير به يمالم يقتل وان اضر من وجه اخر
وربما امكن ان يتلافى مضرته ويعاد واليه ويعالج بالعلاج الصواب ومع ذلك كله يجب ان ينظر
اي المعالج في تركيب المخدر وكيفية استعمال مهلة وسكن الوجع بما لا يكثر غائلته ويستعمل تركيبه
مع ترياقاته اي مصلحاته المخدر ليدفع ضرره الا ان يكون الامر عظيما جدا فيحتاج الى تخديره قوي

افوح لاستعمل الاسهل بل الاقوى ولا يضاف اليه تريا قاته دربما كان بعض الاعضاء غير مبال باستعمال المخدر عليه فيستغنى بذلك ايضا ان يضاف اليه تريا قاته لانه لا يؤدى الى غائلة عظيمة مثل الاسنان اذا وضع عليها مخدر عند شدة وجعها لانه لا يكثف المادة ولا يغلظ قوامها حتى يخاف فيه غائلة دربما كان الشرب ايضا سليما فى مثله اى فى بعض الاعضاء ومثل شرب المخدر فى وجع العين فان ذلك اقل ضررا بالعين من ان يمكث الوجع وذلك لان الاكتحال يزيد فى الوجع ويحدر المادة فلا بد من ان يكون بما يصلح بخلاف شربه فانه يمرره فى الاعضاء وتقل غائلته فلا يحتاج الى غلط ما يصلحه **قوله** ربما سهل تلافى ضرره بالاعضاء الاخرى كانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شرب المخدر وان كان اقل ضررا بالنسبة الى العين الا انه يضر بالاعضاء التى يمر بها فاجاب بانه ربما سهل تلافى ضرره اى تداركه بالاعضاء الاخرى باستعمال الادوية اما ملائمة من المعالجة بتحريرها او ضدا **قوله** واما فى مثل القولنج يحتمل ان يجعل جوابا عن سؤال ايضا وهو ان مخدر القولنج ايضا اذا شرب ينبغى ان لا يكون مع تريا قاته فاجاب بان فى مثل القولنج غائلة عظيمة لان المخدر سريع الوصول اليه سواء كان يستعمل شربا او ضمادا فلو لم يستعمل المصلح معه شربا كان او ضمادا تزداد المادة جمودا واستعلاقا **قوله** والمخدرات قد يسكن الوجع بما ينومان النوم حد سبب سكون الوجع وذلك بتقعيره للقوى الطبيعية والحرارة الغريزية التى آلته تلك القوى فى المقاومة وبتعطيل القوة الحسية التى هى مدركة للوجع خصوصا اذا استعمل وجع عاصف اى مع النوم فى وجع ممض فانه يكون ابلغ فى تسكين الوجع لان الطبيعة لا تشتغل بهضم الغذاء بل تتوجه بالكلية الى مقاومة مادة الوجع ودفعها وناقال فى وجع مادى فى المفاصل لا سيما الحار منه يستعمل مع الوجع احتد المزاج واوجب ضعف القوة والمخدرات المركبة التى يكسر فيها اى قوى تلك المخدرات التى هى كالترياق لها اى لتلك المخدرات فى اصلاحها اسلم للانكسار غائلتها وهى مثل الفلونيا ومثل الاقراص المعروفة بالمثلثة لكنها اى لكن المركبة ضعف تحذيرا بسبب انكسارها بذلك للادوية المصلحة والطرى منها اى من المركبة اقوى تحذيرا لكون القوة المخدرة شامية قوية والعتيق لا يكاد يحذر وفى اكثر النسخ يكاد لا يحذر والمعنى واحد والعلة ظاهرة لان تحذيره يضعف جدا باستحكام المزاج ليس والمتوسطة اى بين الطرى والعتيق متوسطة فى التحذير ومن الاوجاع الشديدة الشدة سهل العلاج حيانا مثل الاوجاع الريحية فانها ربما كفاها صب الماء الحار عليها ولكن فى ذلك خطر واحد وذلك لانه ربما كان السبب دما فيظن انه ريح فاذا استعمل عليه خصوصا فى ابتدائه بتعطيل مادته عظم الضرر

فقبل اوان النضج قبل ان يزداد
فيطول المرض واستعمال الجوع
قليلا لا يشتغل الطبيعة بهضم الغذاء من مقاومة
والقليل منها الاعضاء من توجيهها الى الامرين والجوع
فى الوجع الذى فيه تحدر المزاج ولذا خصه بالمادة
والمخدرات المركبة التى تكسر قواها وقوة كالترياق
لها اى مثل الفلونيا ومثل الاقراص المعروفة بالمثلثة
لكنها ضعيف تحذيرا فالطرى منها
لا يحذر والمتوسط متوسط وكون الاقراص المثلثة ضعيف
تحذيرا لكثرة ما يصلحها لا
فلا يحفظ قوى ادويتها وما كثر
قواها لكنه يعلم لان فيه ما يصلح
بالقوة يراد الشرع بجملته والمخدرات
الركبة ذربما سهل العلاج
الاوجاع
الحار عليها ولكن فى ذلك خطر واحد وذلك
فى ابتداء تعطيل مادته عظم الضرر

لانجذاب المواد اليه وهذا مع ذلك اى التنطيل بالماء الحار مع احتمال الخطر الذكور ربما اضر بالريحى وذلك
اذ ضعف التنطيل عن تحليل الريح الغليظ وزاد فى انبساط حجمه وايجاعه والتكميد ايضا من معالجات
الرياح واحسنه ما جف مثل الجاورس فانه ليس يحفظ الحرارة ويعيدها بعد ودونه بالتحالة الاقى عضو
لاتحمله للرقة جوهره ولطافته مثل العين فتكمد بالخرق المسخنة تسخينا لطيفا وانما قال وفصله ما جف لان
التكميد قد يكون بالرطب مثل الماء الحار ومن قوله ومن الكمادما يكون بالماء الحار ومن التكميدات القوية
ان يطبخ دقيق الكرسنة بالخل ويجفف ثم تحذ منه كما ذكرنا وانما يكون قويا لانه بسبب الخل يقرض ويحلل
قويا لما فيه من قوة التحليل ودونه ان يطبخ النخالة كذلك اى بالخل ويجفف ويتخذ منه كما ذكرنا فانه
يقوص ايضا بسبب الخل لكنه لايكون تحليله مثل دقيق الكرسنة والملح لذاع البخار اى بخاره لذاعا
لاحتراقه اجزائه فالاولى ان لايكمد به بل الجاورس لانه اصلح منه لعدم لذع بخاره وضعف ايضا بسبب
برودة مزاجه وقد يكمد بالماء الحار فى مثانة وهو سليم لكن يفعل الفعل المذكور من جذب المواد اذا لم يراع ما ينبغى ان
يراعى فى تحقيق سبب الوجع من انه ريح او ورم واستعمل وكان السبب ورما فانه يجذب المادة ايضا
كالتنطيل بما حار خصوصا فى ابتداء الورم لجمع اى يضع الجمع بالنار من قبيل اى الكمادوهو قوى على اسكان
الوجع الريحى لقوة تحليله فاذا كرر البطل الوجع اصلا لكنه قد يعرض منه ما يعرض مما ذكر اى من
التنطيل بالماء الحار ان لم يكن السبب ريحا ومن مسكنات الاوجاع اللمس الرقيق الطويل الزمان فانه
من الابخرة وانما قيد بالرقيق وطويل الزمان اذ لو كان عنيفا او قليل الزمان لم يغذ وفى بعض النسخ بدل اللمس
المشى والاولى الظهر وكذلك التحوم اللطيفة المعروفة والادهان التى ذكرت مما فيها الابخرة والتحليل وكذا
الغناء اللطيف لتقوية الروح المقتضى لدفع مادة الوجع خصوصا اذا نوم به اى بالغناء الطبيب لان بطبيعته
ح يفرغ لتحليل المسكن للوجع والتشاغل بما يفرح مسكن قوى بسبب لنشر الحرارة المقتضى للتحليل الموجب
للتسكين ولذهول المتوجع عن حس الالم لاشتغاله باسباب الفرح **قال** ح الفصل الحادى والثلثون
فى وصيته فى انا بات المعالجات مبتدى **اقول** بذا اخر فصول الكتاب وهو فى الوصية بان الطبيب
اذا تعدد والمرض فى شخص معالجة اى مرض يبتدى فقال الواجب عليه ح ان يبدأ بخصيصة احدى الخواص الثلث
احديها وفى بعض النسخ احدا الذى لا يبرأ الثانى دون برء مثل الورم والقرحة اذا اجتمعا فانه ينبغى ان يعالج
الورم اولا حتى يزول سوء المزاج الذى يصحبه لا يكن ان يبرأ معه اى مع سوء المزاج القرحة لانها انما

انما يلتحم بغداد ولحم ومع سوء المزاج المصبا للورم يمنع ذلك لانه مانع للطبيعة عن اصلاح المفرد او فعلها

والثانية وفي بعض النسخ والثاني منهما ان يكون احدهما هو السبب الثاني في قبول ما اذا عرضت

وحمى فانه ينبغي ان يعالج بالمهدئة اولا ثم بالتفريح ومعينة للخلط الا حتباسي لم سيال بالحمى ان احتيج

لتفتيح المسدة الى فيه شيء من تسخين ومعالج الاسل اي القرحة بالمحففات ولا يأتي ما في الحمى ان يخيل ان زوال

وهو السهل او علاج سببها التجفيف هو غير ما يحمى لانه ينبغي ان يعالج ما هو السبب ان يكون احدهما اشد ايهما

خطره كما اذا اجتمع سوء خلط حار هو الحمى المطبقة والفالج فانه ينبغي ان يعالج ما هو السبب بالطبيعة الصعب

ولا يلتفت الى الفالج لانه لا يخاف فيه من ثوران الخلط الخارق واما اذا اجتمع المرض والعرض فانه يبدأ

بعلاج المرض حتى يزول العرض بالتبعية الا ان يكون العرض بان يكون شديد النكاية محللا للقوة فحينئذ يقصد

قصد العرض بالعين المهملة ونصب القصد اي يقصد العرض قصد العرض اي قصد يختص ولا قصد اخص

بالمرض الاصلي ويجوز ان يقرأ بالرفع فيكون ذكر القصد للتاكيد وفي بعض النسخ قصد العرض بالغين المعجمة

منقلبين النصب اي يقصد العرض قصد الامر الذي هو يكون العرض في العلاج ولا يلتفت الى المرض

كما يسقي المخدرات في القولنج الشديد الوجع ليسكن العرض الذي هو الوجع وان كان يضعف القوة

الذي هو المرض بسبب تزيده الموجب لزيادة سببه وانما لم يجعل التشنج هذه الصورة رابعة الصور

كما جعلها الاطباء لانها ترجع بالحقيقة الى الثانية لان المرض سبب للعرض **قوله وذلك اي**

مثل هذه الصورة التي يجتمع فيها امران يقدم احدهما تارة والاخر اخرى نارة اخرنا الواجب

من قصد الضعف المعد اولا سهال متقدم واغثيان في الحال فان ضعف المعد والاسهال المتقدم يمنعان القصد

لئلا يتضاعف ضعف المعد وضعف الاسهال المتقدم بسبب القصد وذلك الغثيان في الحال مانع من القصد

انه الواجب في العلاج فيؤخره لذلك وبالعكس اي غرائي القصد لاعتقاد وجوب غيره لكن قصد بالمسهل المسوغ قطع السبب السابق في المال الذي يكره وفي بعض

النسخ ولكن قصد بالقاف اي قصد سطافيذ ولم يسوغ قطع السبب بالكلية كما انا في العلة التشنج اذا كان مثلا لا تحرى اي لا قصد بعض

الخلط كله بل نترك منه شيئا تحلله الحركة التشنجية للاستحلال من الى ملوبات الغريزية فيحصل نوع اخر من التشنج

خطر وهو التشنج الاستفراغي **ولما** انجزنا قصد رح ايراده في الكتاب الاول قال ولكن هذا القدر من كلما مختصر

في الاصول الكلية لصناعة الطب كافيا ولنا خذ في تصنيف كتابنا في الادوية المفردة الشافية **والله تعالى**

هذا آخر شرح الحكيم العلامة الميلقي محمد بن محمود الآملي والحمد لله على ذلك

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم المحمود العليم على ما اسبغ علينا من انواع النعيم الذي فنن قانون الحكمة وسن اساس البقاء وشرح صدور المومنين بما يفيد النجاة والشفاء ونفح الروح في ابدان الانسان والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه الكريم المبعوث الى الخلق بخلق العظيم الذي يتطيب لطفه لروح الامم ويذب عن مرضى العصيان بالالم عليه افضل الصلوة واتم التسليمات وعلى آله وصحبه مظاهر البركات وبعد يقول الفقير الى رحمة ربه الغني محمد [illegible] المدعو مولانا الفاضل العلامة السميدع [illegible] جامع من العلوم مرزا محمد حسين ادام الله شموس افاضاته بازغة وانوار افاداته ساطعة قد سراح قلم الاطباع عن طبع هذه المجموعة مطبوعة الطباع اي بجامل المتن جامع الشرحين وتعمري سمعت متنها اذن وان لا رات عين في الجامعة في صدرها شرح القانون للفاضل الحاذق للفنون حميد عصره وفريد دهره الحكيم العلامة البليغ محمد بن محمود الآملي وفي تجريدها شرحا خر لافضل الحكما واكمل الاطبا العالم باتية الطب الباقي الحكيم الفهامة علي الجيلاني واني قد كبت على تصحيحها بقدر الامكان وبذلت جهدي في تصحيحها بشواهد الصحة بانعدمه والاصلان وكنت مولعا في جمع النسخ الصحيحة وتتبعا بحال الكتب العتيقة حتى ظفرت على نسخة الشرح للجيلاني منقولة عن المسودة التي بيضها المصنف ثالثة وزاد فيها فوائد رائقة خلت عنها نسخها الشائعة والنسخ الشرح للمتن نقلوها صحيحة فراجعت الى ما خذها اخص شيخ العلامة الشيرازي الذي هو بالصحيح عصا في الحقائق كالبازي فاذا هو مقتبس عن شرح ذلك العلام الا ما زاد عليه شيئا قليلا من النقص والابرام فاستعنت به في التصحيح متوكلا على الله المعين بمقابلة بعض اخوان الدين اعني بهم تلامذة والدي الاقدس وملتمسا من جنابه القدس نضر الله عوض افاداته ونشر فوائح افاضاته منهم السيد الاكرم والنسيل الافخم صاحب الفضائل الفاخرة والفواضل الباهرة ذي المجد الوفي الحكيم السيد حيدر علي الفاضل الكامل الاديب والعالم الاريب الجليل الحاذق الاوحد العصر والزمان الحكيم خواجه محمد بدر الدين خان العالم الباذخ النسيل الساعي الى مرضيات الرب الجليل المؤيد بالتاييد السبحاني الحكيم الموسوي عبد الغني الموهاني والمخدوم الجامع للفضل المعنوي والصوري الموسوي الحكيم معصوم علي الفتحبوري في المدرس الواقع على عوض المقاصد والمساعي الحكيم السيد حفاظت حسين العظيم ابادي وتكملته بقلم الخطاط ابو الحسن الذي هو ثالث العمار وافر شيد العلم النظيري في امر الحكيم محمد حسن تكلم الله تعالى بجميل وجازاهم بالاجر الجزيل وما تراه من الحواشي الموضحة للمرام كاشفة عن وجه غرائد المعاني المقرم مغلقة بقولنا كذا افاده الاستاذ على الاطلاق فهو من بنات افكار الوالد الماجد بعد اعلام علمه على ذينك الشريفين مما ينال المقام فرتبها الكتاب وفضاع وجه الحسن النقاب فجاء بحمد الله كما يحبه الطباع كريم الطبع الماجد العظيم الباذخ حيث من فتح عينه الا بعة الا صنا تحرى صفة عن بالاسلوف واني مع قلت مالا مهنا عرق القربة لا ادعي الصواب واقتفاء ثر الصواب بعفوا لهو من صفح اولي الالباب فان تصور باعتي لا يا عن الزلات وقلة بضاعتي عن عثرات كيف لا وقالوا الانسان من نسيان مخلوق فيها الخلان لا يحاصنا عة الطبع رجاء مظهر فيه التفاوت كثيرا ما يحيج عند التصحيح وفي الطبع ثبت ومسابلة الاعتمار الطبعين يخبر الى سوء الظن المصححين ولو بعشر واعلى نسخة مكتوبة صحت صحة ما فيها صح الا فاقال

ايجيد واشتغالها في الانظار والابصار ويتصرف المدة كاد ابا الطبع ان [illegible] وجود عا الخير مران جيا لزمان واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد ولد آدم وصحبه اجمعين تمت يوم [illegible] بعد نصف الليل من يوم [illegible] المنسلك سنة السادس والستين بعد الالف والمائتين من هجرة خاتم المرسلين عليه الصلوة من رب العالمين

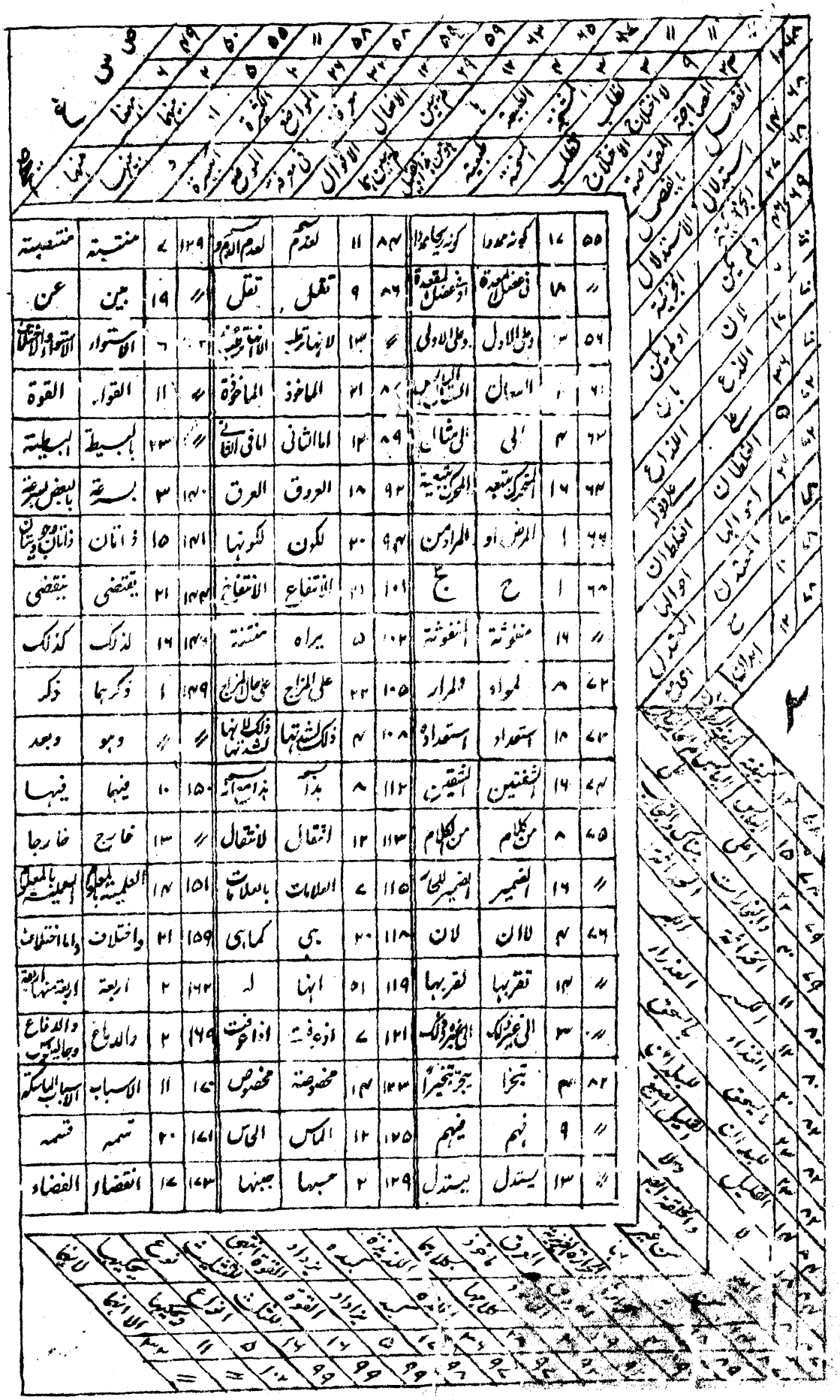
وقع في مطبعة العلوية للامام [illegible] على [illegible] من مطابع الكعبة صانها الله عن الآفات والبلية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه جملة ما وقع بها الطبع سهوا لقلة تعليمها [illegible] التي في الكتاب تمما لما

[illegible]

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٤	٤	الغذ	الغذاء	٢٢	٣	اشترط	اشتراط	٤٠	١	مشعورا	مشعورا بها
٥	٢	ليس	لليس ليس	〃	〃	〃	〃	٤١	٢٠	ناقد	تقد
〃	٢٢	منهما	منها	〃	١٢	بعضو عضو	بعضو من عضو	٤٤	٧	مرج	درج مادات
٨	١٨	يضاد	[illegible]	٢٣	٣	لا فيون	لا كالافيون	〃	١٠	وان	والناس
١٠	٥	بالتغير	بالتغير	٢٤	١	التنضيج	النفخ	٤٨	[illegible]	[illegible]	يلتقع
〃	١٨	حمل الجزء	حمل الخبز	〃	١٣	المادة	المادة البيرة	〃	١٦	[illegible]	تاثر
〃	〃	قيد للجزء	قيد للخبز	٢٧	١٤	تقعير	تقعير في	〃	١٧	〃	〃
١٢	١	قلى	ما قلى	〃	٢٢	اولا	اولا اما	٤٩	٢	محوسهاتا	محوسهما
〃	١٧	لازلة	لا زالة	٢٩	١٥	بجميع	بجمع	٥٠	١١	اسبابها	اى اسبابها
١٣	٤	بمايزيد	وبما يزيد	٣٣	١١	فما	فما	〃	١٣	يقتصر	يقتقر
〃	١١	نظران	نظرون	〃	٢٢	الصورة	المصورة	〃	١٧	دهزه	دهزه او اجتماعا
١٩	١٣	بل انه	انه	٣٤	١٩	المجرى	المجرى بطبي	〃	٢١	فيها	منها
〃	١٨	بالاحاطة	وبالاحاطة	٣٥	٣	اذاق	اذا خلق	٥٢	٢٣	باليف	بالليف
〃	〃	يجذب	تجذب	〃	٢١	لما	لاما	〃	١	الكبد	وجوه
٢٠	١٧	وكون	ويكون	〃	٢١	الين	+	٥٣	٥	صحه	[illegible]
〃	٢٠	المادة	الحارة	٣٦	٢	منها	منهما	〃	٢٣	الاسبا	[illegible]
٢١	١٧	وبالعرض	وبالفرض	٣٨	〃	المنافي	ذلك للمنافي	〃	٤	توجها	[illegible]



٥٥	١٧	كونه محدودا	كزيد محمدا	٨٤	١١	لعدم	لعدم الدوام	١٢٩	٧	منتهية	منتصبة
//	١٨	في فصل معينة	او شغل لمعينة	٨٦	٩	تقل	تقل	//	١٩	بين	عن
٥٦	٣	دل الاول	على الاولى	//	١٣	لانها	الانتهاء	//	٦	الاستواء	الاستواء والاختلاف
٦١	١	الاستدلال	الاستدلال	٨٧	٢١	الماخوذ	الماخوذة	//	١١	القوة	القوة
٦٣	٤	الى	الى مثال	٨٩	١٢	اما الثاني	امافي الثاني	//	٢٣	البسيطة	البسيطة
٦٤	١٦	المتحرك	المحرك	٩٢	١٨	العروق	العرق	١٤٠	٣	بسعة	بالبسيط بسعة
٦٦	١	المرض او	المراد من	٩٤	٢٠	لكون	لكونها	١٤١	١٥	ذاتان	ذاتان وجوهران
٦٨	١	ح	ح	١٠١	٢١	الانتفاع	الانتفاع	١٤٤	٢١	يقتضي	يقتضي
//	١٦	منفوشة	المنفوشة	١٠٢	٥	يراه	منتشة	١٤٦	١٦	كذلك	كذلك
٧٢	٨	لمواد	والمرار	١٠٥	٢٢	على المزاج	على حال المزاج	١٤٩	١	ذكرها	ذكر
٧٣	١٨	استعداد	استعداد	١٠٨	٤	ذلك لشيء	ذلك الشيء لانها	//	//	وهو	وبعد
٧٤	١٦	الشقتين	الشقتين	١١٢	٨	بدا	بدا لهذا السبب	١٥٠	١٠	فيها	فيها
٧٥	٨	من كلام	من الكلام	١١٣	١٢	انتقال	لانتقال	//	١٣	خارج	خارجا
//	١٦	الضمير	الضمير للحار	١١٥	٧	العلامات	بالعلامات	١٥١	١٨	العليمية بالمعلم	العليمية بالمعلم
٧٦	٤	لان	لان	١١٨	٢٠	بي	كما بي	١٥٩	٢١	واختلاف	واما اختلاف
//	١٤	تقربها	تقربها	١١٩	٥١	انها	له	١٦٢	٢	اربعة	اربعة منها اربعة
//	٣	الى غيرذلك	الى غير ذلك	١٢١	٧	اذ عرفت	اذا عرفت	١٦٩	٢	والدماغ	والدماغ وجالينوس
٨٢	٤	تبخرا	بجر تبخيرا	١٢٣	١٤	مخصوصة	مخصوص	١٧٠	١١	الاسباب	الاسباب الباسكة
//	٩	فهم	فيهم	١٢٥	١٢	الناس	الحس	١٧١	٢٠	تسمه	قسمه
//	١٣	يستدل	يستدل	١٢٩	٢	حسبها	جنبها	١٧٣	١٧	انقضاء	الفضاء

١٧٥	١١	كلامه	كلاً	٢٤٦	١٨	لسنه	لانه	٨	كبيرا
١٧٦	٨	مع	مع ان	٢٥٦	٣٠	المخالطة	المخالطيها	٩	جنبيته
١٧٨	١١	العاظم	العاظم	٢٥٨		اذلم		٢٨٩	الجليلة
//	١٥								
١٨٥	٧	يختلف	يختلف	٢٦٢	٨	الاجوال	الاجوال		ولا ان يجعل
١٨٨	٦	فتكون	فيكون	٢٦٥	٢١	بحيث حراق	بحيث خبر	٢٩٣	بعض بها
١٩٠	٥	العزيمة	عزيمة	٢٦٦	١٤	او لا تكن	او لا تكن	٢٩٦	تعريق
١٩٢	٤	من ان تعتبر		٢٦٧	٦	عزى بقابلة	برى بقابلة	٢٩٧	القبض
١٩٩	٣	فلا نسلم	فلازم	٢٦٩		والكان	والكان	٢٩٩	لا بان
//	//	وانما	وانما						
//	١١	عرضته	عرضته	//	١٠	الاولى	بالاولى	٣٠٠	انشر
//	٢٣	الصلبة	الصلابة	//	١٣	علم نظر	علم ونظر	٣٠١	المرضع
٢١١	٦	فذكرها	فذكرها بهم	٢٧٦	١٠	واخرى	واحرى	//	يعلى بحرقة
٢١٧	١٣	بن ذكر	بن ذكريا	٢٧٨	٤	لمعنى	بمعنى	//	يتعلق تعلق
٢٢٠	٣	شتية	شتيمة	٢٧٩	٣	للتحليل	للتحلل	٣٠٥	زد الهما
//	٢٣	اعلى	اكلل						
٢٢٦	١	يدل	يدل على الشرايين	//	٦	كما ئية	بحمايته	//	احماهم
//	٢	سمه	دسمة	//	١٣	لونها	لونها لونه	٣٠٦	يختلف
٢٢٧	١	الملون	اللون	//	١٨	اللحم	اللحم العضل	//	في التحليل
//	١٥	ميل	اميل	٢٨٣		اضعاله	انفعاله	٣٠٨	ممن لم
٢٢٨	٥	الالارق	الارق فالارق	٢٨٤	١	ايضا ان	ايضا من ان	//	يتشر
//	١٩	دم	درم	//	٢١	هذيل	يذبل	٣٠٩	ميتة
٢٣٢	١٨	بصغرة	بصغره	//	٢٣	اثنا عشر	اثنى عشر	//	كان

